

الجزء الثاني

من كتاب المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتاح لكجائم الازهار
في فقه الأئمة الاطهار * انتزعه من هو لكل مبهم مفتاح
العلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح رحمه الله

(تنبيه) طبع هذا الكتاب على نسخة مصححة بحواشها قرئت على شيخ
الاسلام الفاضل العلامة محمد بن علي الشوكاني سنة ١٢٠٧

(تنبيه آخر)

جميع الحواشي الموجودة بالاصل والتعليق التي بين الاسطر في النسخ الخطية جعلناها
جميعاً تحت الاصل بنمرة مسلسل مفضولة بجدول * واذا كانت الحاشية مكررة من
موضع واحد فقد جعلناها علامة نجمة بين قوسين هكذا (*) واذا كان على
الحاشية حاشية أخرى فقد جعلناها في موضعها قوساً عزيزاً وداخله نجمة ثلاثاً تلتبس
بغيرها هكذا (١) وبعد تمام الحاشية الاصلية تكون الحاشية المذكورة بنمرتها على
الترتيب * وما كان من تذهيب فوق لفظ الشرح أو في أول الحاشية فهو متمنذر
وضعها وكذا الحواشي الصغيرة بين الاسطر في الاصل متمنذرات كتابتها ووضعها
بين الاسطر في طبع الحروف بخلاف طبع الحجر فلذا جعلناها مع الحواشي *
والتذهيب في آخر الحاشية جعلناه تقريراً وجعل أهل المذهب فوق الرء نقطة
علامة للصحة وهو علامة للكلام المختار لديهم وهو بهذا اللفظ قرز لانه
يوجد تقرير بلا نقط * وأما تبين رموز الحروف التي في الاصل
أو في الحواشي من اسماء العلماء أو اسماء الكتب فقد
ذكرنا جميع ذلك في مقدمة مستقلة مع ترجمة المؤلف
وتراجم الرجال المذكورين في هذا الكتاب
وهي موضوعة مع هذا الكتاب
في أول الجزء الاول

—*—*—*—

طبع على نفقة مائزته المذكور في أول الكتاب وكل من تجاسر

على طبعه يلزم بالتعويض قانوناً

سنة ١٣٤٠ هجرية

مطبعة الفقهاء بمصر قسم المطابع

في نسخة
الخطية
من
المطبعة
الاسلامية
بمصر
سنة
١٣٤٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيام

هو في اللغة عبارة عن الإمساك أي إمساك كان وأ كثر ما يستعمل في اللغة الإمساك عن الكلام فقط ومنه قوله تعالى ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ أي إمساكا عن الكلام^(١) وفي الشرع الإمساك عن المفطرات^(٢) من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية^(٣) * قال عليه السلام وهو معلوم من دين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة فلا يحتاج إلى الاستدلال على اثباته من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالكتاب^(٤) والسنة والاجماع كما يفعله الأصحاب * واعلم أن الصيام المشروع (هو) عشرة (أنواع) تسعة^(٥) منها واجبة والعاشر منها مستحب وهذه العشرة (منها) تسعة أنواع (ستأتي) في أثناء أبواب الكتاب وهي صيام النذر وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل وصوم التمتع وصوم الإحصار وصوم الجزاء عن قتل

وغيره^(٦) ^{وهو الصيام الذي لا يترك عليه ما يحتاج إليه في سائر أيامه من طعام وشراب ونحو ذلك مما يحل من غير الصيام} (١) قوله تعالى قول الشاعر خيل صيام وخيل غير صائمه * تحت العجاج وخيل تملك العجاج (٢) وأول ما فرض صوم عاشوراء وقيل كان تطوعا وقيل كان ثلاثة أيام في كل شهر ثم نسخ بـرمضان وكانت المفطرات تحرم من بعد صلاة العشاء والنوم بعد الغروب ثم نسخ بقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم وكانوا مخشعين بين الصوم والفدية فنسخ بقوله تعالى من شهد منكم الشهر فليصمه اه شرح بجز (٣) لأنهم كانوا لا يتكلمون في صيامهم وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم الصمت لأنه نسخ في أمته (٤) وهذا الحد يذكره الأصحاب وفيه نظر لأن أصل المفطرات الشرعية لا يمكن معرفتها إلا بعد معرفة الصوم الشرعي فيلزم الدور نعم يمكنهم الجواب بأن المفطرات يمكنهم معرفتها بالتعداد وإن لم يعرف الصوم فلا دور (٥) من شخص مخصوص في وقت مخصوص (٦) أما الكتاب فقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته إلى غير ذلك من الأخبار وأما الاجماع فظاهر بين الأمة اه لمع (٦) بالنظر إلى أسبابه والا فهو شيء واحد وأنواعه ثلاثة واجب ومسنون ومندوب وقد جمعها السيد صارم الدين في قوله

الصوم تسعة أنواع وعاشورها * شهر الصيام الذي ما فيه أظفار

نذر تطوعهم كفارة وفداء * تمتع وجزاء ثم إحصار اه هداية

الا عن الامامية^(١) فانهم يقولون اذا رأى قبل الشفق^(٢) فهو ليومه وأما اذا رآه^(٣) قبل الزوال فعند الناصر والصادق والباقر وزيد بن علي ان ذلك اليوم من الشهر المستقبل وقال الهادي والاخوان وعروش أنه لغده^(٤) (و) السبب الثاني (تواترها^(٥)) اي تواتر الاخبار برؤية الهلال فتى تواترت لشخص وجب عليه الصوم لرمضان والافطار لشوال (و) السبب الثالث (مضى الثلاثين) يوما فاذا عرف أول شعبان ومضت ثلاثون يوما وجب عليه الصيام من الحادي والثلاثين وهكذا اذا عرف أول رمضان فصام ثلاثين يوما^(٦) وجب عليه افطار الحادي والثلاثين ولو لم تحصل له رؤية الهلال والاحبار بذلك اذ المعلوم ان الشهر لا يزيد على ثلاثين يوما (و) السبب الرابع (يقول مفت^(٧) عرف مذهبه^(٨)) في رؤية الهلال قبل الزوال هل يعتد

(١) لان عندهم ابتداء الشهر يكون من وقت اتصال القمر عن الشمس بعد اجتماعهما اه ح بحر
(٢) أي قبل الغروب متأخر عن الشمس (٣) وعليه قول الشاعر - ورويته قبل الزوال وبعده * سواء لدينا فهو يلحق أولا وقبل زوال عند داع وزندب * يكون من الثاني صياما وما كلاً
الزاي لزيد والنون للناصر والدال للصادق والباء للباقر (٤) يعني أن ذلك اليوم الذي رأي فيه الهلال قبل الزوال من الشهر الاول لا من الثاني وهذا هو المذهب اه غيث (٥) وحده ما افاد العلم الضروري ولو كفار أو فساق ولا بد أن يكون المخبر مستنداً الى المشاهدة وليس له حد يقدر في عدد الخبرين على الاصح وأقبل حدهم خمسة وقيل أكثر اه كب مع رقت حصول العلم ثمرته فاعتبرنا هادون العدد لعدم الفائدة اه اساس أي الاستدلال وأما الضروري هو الذي يشاهده بنفسه اه ينظر (٦) أو لم يصم (٧) فان عارضه ثقة أخر عمل بالثبت لانه ناقل (*) ولو اعني أو مقلد أو امرأة قرز وفي الامار مجتهد (*) وانما وجب العمل بقوله بخلاف غيره فلا يجب العمل بقوله قال م بالله لجرى عادة المسلمين في الأمصار اه زهور وادعى الدواري الاجماع على ذلك اه تكميل وذكر في الشرح كما لو أفتى في مسألة وهذا لا يستقيم الا اذا كان مقلدا له وقيل يجب العمل بقوله لانه لا يوجد من يفتي بخلافه قوله لانه مثبت وغيره ناف والنافي لا يقبل مع مثبت فاشبه قول المفتي في مسألة قطعية اه وشي (*) قال في البستان ولا يشترط في المفتي أن تكون عدالته كعدالة الشاهد والامام والمجتب والحاكم بل كعدالة امام الصلاة والمؤذن وهي عدم فعل الكبيرة وعدم الاقدام على الصغيرة (*) فان قيل فلم يجب العمل بقول المفتي في شهر رمضان قلنا فيه محاذرة وهو أن يصوم عبده وهو محرم أو يفطر يوماً من رمضان وهو أيضاً محرم فلماذا وجب ويقال فلم احتجنا الى قول المجتهد صح عندي وما يحتاج الى ذلك الا في المعاملات قلنا فيه منازعة ومحاذرة لانه كالمشوب فاحتج الى ذلك اذ قد اعتبر فيه عدد الشهادة فاحتج الى ذلك لمشابهته بحق الغير فان قيل فلم قال عرف مذهبه وهلا كان قوله صح عندي يقطع الخلاف فيه غير كالجمع عليه قلنا فيه مشابهة في بعض وجوهه ولان المستفتي لا يجب عليه أن يعمل في العبادات بقول المفتي الا اذا قد وافق مذهبه فاحتجنا الى ذلك اه غيث (٨) يعني وافق ولفظ الامار والفتح

يتظاهر بمخالفة^(١) الناس فأما الرؤية فلا يكتفها بل يحدث^(٢) بها وجوباً لجواز أن يشهد بذلك معه غيره (ويستحب صوم يوم الشك^(٣)) عندنا وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال في إيلته لأجل الغيم فإن كانت السماء مصحية ولم ير الهلال فإنه يتيقن أنه من شعبان فلا يكون اليوم يوم شك * قال عليه السلام وهكذا لو منع مانع مع الصحو من التماس رؤية الهلال^(٤) كان يوم شك في حق الممنوع مالم يخبره مخبر^(٥) أنه قد التمس رؤيته فلم يره والله أعلم وقال ش يكره صوم يوم الشك^(٦) إلا أن يصوم الشهر كله أو يوافق صوماً كان يصومه والكراهة لا حظ ذكره في مذهب ش * نعم ويستحب صوم يوم الشك (بالشرط^(٧)) فينبغي لمن أراد صوم يوم الشك أن ينوي في صومه أنه فرض^(٨) أن كان اليوم من شهر رمضان والافهو تطوع قليل س والنية المشروطة هنا فيها قول واحد لم بالله أنها تصح فإن نوى على القطع^(٩) أم لا

(١) فيهم لأن دفع التهمة واجب والدخول فيها محظور اه يستأن (٢) بأن يقول ان رجلاً رأى الهلال لا أنه يقول رأيت لانه ينافي كتم الافطار اه من شرح الينبي ومثله في الوابل يقرز (٣) وهما فرع وهو ان يقال اذا قلنا بترجيح صومه الآن فقد صار ذلك عادة للباطنية قلنا قد روى عن الامام علي بن محمد والفقهاء ما ذكرنا والمسئلة محل نظر لان ترك ما ثبتت شرعاً لمخالفة المبتدعين لا يصح اه وأيضاً فقد صار ترك صومه شعاراً للنواصب اه مفتي (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم واقول على عليه السلام لان أصوم يوماً من شعبان أحب الى من أن أفطر يوماً من رمضان وروى أم سلمة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم يوم الشك ذكره في شرح البحر قال في ح البحر لنا أجماع المعتزلة على استحباب صومه في الغيم مطلقاً اه من شرح الهداية (*) وعند ابن حنبل يجب (*) بأجماع المعتزلة (٤) كأن يكون في أوطا الأرض أو محبوساً في سجن (٥) عدل أو عدلة قرز (٦) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم قلنا مع نية القطع وأيضاً فقد قيل ان هذا الحديث غير مرفوع بل من كلام عمار ولا يلزمنا اجتماعه فان صح فالمراد حيث صام وقطع بالنية جما بين الأدلة اه تعلية (٧) وتصح النية المشروطة بمشقة الله تعالى اذ هو يشاؤه قطعاً فلو نوى ان جاء زيد أو نحوه لم يحزه اذ لم يخص الله تعالى بخلاف ان صح جسمي أو ان أفت وقيل لا يصح اذ من شرط النية الجزم ولا جزم ولو علم صوماً والتبس عليه نوعه نوى عما عليه ولو قال أصوم غداً يوم الاثنين فأنكشف الاربعاء أجزاً عندنا اه بقر قرز (*) ندباً قرز وقيل وجوباً (٨) يعني من رمضان (٩) اذا بان منه وان نوى صيامه ان كان من رمضان ولم يزد فان بان من شعبان وقع تقلاً خلاف المعتزلة (١٠) وكذا في الصلاة والزكاة اذا نوى قضاها ان كانت عليه وقع اه بيان اما الزكاة فتبقى على ملكه قرز (١١) فثبتا عندهم ثواب فرض (*) يقال اني الطاعة والمعصية لا يجتمعان جوابه مطيع بالنية عاص بالاعتقاد وهما غيران اه هاجري

لو نوى صوماً من رمضان
فان كان يوم الشك
فان كان يوم الشك
فان كان يوم الشك

الصيام
وكان نوى
على نوى

واجزاه فان نوى ان صومه من رمضان ان كان اليوم منه أو تطوع لم يجزه^(١) لاجل التخيير (فان انكشف) ان يوم الشك كان (منه) أي من رمضان وذلك أن يشهد^(٢) من يصح العمل بقوله على رؤية الهلال في تلك الليلة أو نحو ذلك^(٣) فمن حصل له ذلك في يوم الشك (امسك^(٤)) عن المفطرات في بقية يومه وجوباً (وان) كان (قد افطر) بناء على انه يوم الشك وانما وجب الامساك ولو قد افطر لانه بمنزلة من افطر ناسياً^(٥) في وسط الشهر^(٦) واما اذا لم يكن قد افطر فانه يلزمه إتمام الصيام وينوى انه من رمضان مهما بقى جزء من النهار^(٧) ويجزيه ذلك عن رمضان^(٨) عندنا وعند م باله^(٩) يلزمه الامساك ولا يجزيه عن رمضان بناء على وجوب تبين النية (ويجب) على من صام رمضان (تجديد^(١٠) النية لكل يوم) أي لو نوى صوم الشهر كله لم يكف بل لا بد من النية لكل يوم هذا مذهبنا وهو قول ح وش قال الأخوان والقدر الكافي من النية ان ينوى ان صومه من رمضان وذلك لانه اذا نوى ان صومه من رمضان^(١١) فقد صرح بأنه واجب

(١) ولا يكون نقلاً لبطلان النية بالتخيير يعني اذا استمر على النية لا اذا حول نيته فتجزيه عما نواه قرز (٢) صوابه تخيير^(٣) من سائر الاسباب (٤) ويقطع بالنية اذا لا يكفي الامساك من دون قطع أشار اليه في الآثار مظاهره ولو قد شرط النية فيقطع بالنية ولا يكفي الامساك من دون قطع وفي شرح الآثار يجزي مع الشرط وان لم يقطع (٥) والجامع بينهما انهما مخطآن بالاكل في علم الله ولا يصح القياس على المسافر اذا قدم وطنه والمريض اذا صح وقد كانا أ كلا لانها غير مخطئين في علم الله اه تبصرة قلت فيلزم في المكروه ان قلنا بأنه يمساك اه شامى وقيل الفرق انه لم يباح للمكروه الا وقت الافطار وفيهما الاباحة متناولة لليوم (٦) صوابه في وسط النهار (٧) يسمع النية (٨) ولو قد كان نواه عن غيره قرز (٩) في أحد قوليه (١٠) أي انشاء (١١) قال الامام المهدي عليه السلام وتعلق النية برد ما يعرض من المفطرات فيصح على قول البهشية لان النية لابد من فعل تعلق به والترك ليس بفعل عندهم خلاف أبي على وف ولا يقول تعلق بكراهة الفطر اذا لا يستقيم في صوم النفل اه غيث (*) لان صوم رمضان عبادة متجددة والليالي فاصلة اه غيث خلاف زفر وعطاء ومجاهد وحجتهم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اه بستان فلا تجب النية عندهم فدل كلام أهل المذهب على ان موافقة المخالف في الصوم لا يفسد كما لو أكل ناسياً ونحو ذلك لان وقت العبادة اذا كان لا يتسع الا لها لم يفد خروج الوقت ومثله في الفتح مالفظه ولكن ترك النية في رمضان في كل يوم ممن هو مذهبهم وقد نوى ذلك في أوله يعيد صومه ولا ينفعه قول قائل سئل هذا فيمن له مذهب لا من لا مذهب له فتكف النية الاولى ومثله عن أبي قرز (١١) ولا بد من ذكر رمضان فان قال فرضاً أو واجباً ولم ينوه من رمضان فان كان عليه صوم واجب لم يجزه لانه يتردد بين الاداء والقضاء وان لم يكن عليه صوم اجزاه ذكره الفقيه ع ويرد على كلام الفقيه ع

على من كان في سفر أو مرض أو حائض أو نكاح أو غير ذلك من الأعذار التي تبيح الإفطار في رمضان، فإنه لا يلزمه الصوم في ذلك الشهر، بل عليه القضاء في غيره من الأشهر. وهذا هو الأصل في الفقه الإسلامي، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة. أما الحنفية، فإنهم يوجبون الصوم في كل شهر من الأشهر، ولو كان في ذلك الشهر عذر يبيح الإفطار، إلا أن ذلك لا يلزمه القضاء في غيره من الأشهر.

وقال ح وهو مروي عن م بالله ان النية تجزى قبل الزوال لا بعده^(١) (ووقت الصوم من الفجر الى الغروب^(٢)) أى انما يجب الامساك عن المفطرات في رمضان ونحوه من طلوع الفجر الى غروب الشمس متى غربت جاز الافطار لكن يعرف غروبها عندنا بظهور الكوكب على ما تقدم من الخلاف في اوقات الصلاة (ويسقط) وجوب (الاداء عن التيسر شهره) أى اذا كان شخص في سجن أو نحوه^(٣) والتيسر عليه شهر رمضان متى هو لعدم ذكره للشهور الماضية ولعدم من يخبره بذلك^(٤) فإنه يسقط عنه وجوب صوم شهر رمضان اداء ويلزمه^(٥) القضاء ولا يعمل أسير الكفار^(٦) بخبرهم بخلاف أسير البغاة فله ان يعمل^(٧) بخبرهم (أو) علم شهر رمضان لكن التيسر (ليلة بنهاره^(٨)) لكونه اعمى أو في مكان مظلم فلم يتميز له الليل من النهار ولم يجد من يخبره فإنه يسقط عنه الاداء ايضا^(٩) ويلزمه القضاء (فان ميز^(١٠)) الشهور فقلب في

وفي حديث آخر لمن لم يجمع الصيام من الليل اه غيث فان قلت ان عموم هذين الخبرين يوجب التبييت في المعين كغير المعين فما وجه الفرق قلت وجه الفرق حديث يوم عاشوراء فهو كالتخصيص لهذا العموم لكن اذا كان خير يوم عاشوراء متقدماً على هذا الخبر العام فقياس كلام أهل المذهب في أصول الفقه لا يثبت الخاص على العام حيث تأخر العام خلاف الشافعي فينظر تصحيح احتجاج أهل المذهب قلت وتصحيحه انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يبيت في عاشوراء وقت وجوبه فقسنا عليه رمضان لا اشتراكهما في كون كل واحد منهما له وقت معين اه مفتى وعموم يصح تخصيصه بالقياس ونسخ الوجوب لا يستلزم جواز عدم التبييت فيستلزم ان الواجب المعين لا يجب التبييت فيه وأما النفل فقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يطوف على بيوته وقت الغداء فان وجد طعاماً أكل والا نوى الصيام وفي هذا تخصيص لذلك العموم اه غيث بلفظه (١) في النفل والنذر المعين (٢) قال في شرح القاضى زيد ولا خلاف الآن وقال أبو موسى الاشعري والاعمش وابو بكر بن عياش وعبد الله بن عباس والحسن بن صالح وعائشة من طلوع الشمس اه وهل الخلاف الذي قد اجمع عليه ينقض بالاجماع أم لا قال سيدنا شرف الدين على أصل الهادي عليه السلام لا ينقض وقد أشارم بالله في مسائل على انه ينقض (*) اعلم أن الى في قولنا الى الغروب للانتهى وجئنا بها هنا مطابقة للآية الكريمة في قوله تعالى وأتموا الصيام الى الليل فلا يقال في الكلام تسامح (٣) المسكان الذي لا تبلغه الشرائع (*) والذاهل عن تعدد الشهور (٤) في الميل ولو بأجرة مالم يحذف (٥) خلاف الأمير على لانه لم يتضيق عليه الاداء ولانه تكليف مالم يعلم اه غيث يقال هذا أشبه بصلاة المدافع فلما منع غير راجع الى الآية الكريمة كما ذكر هناك فلا معنى لما ذكره الأمير على (٦) مالم يقلب في الظن أو يفيد التواتر فبرز (٧) اذا كان فسقهم بالبغى لا بالجور اه زهور (٨) وكذا الصلاة فبرز (٩) وكذا الصلاة (١٠) فان لم يتميز بل بقي اللبس حتى مات فلا

في شهر رمضان من الليل من النهار بامارة (صام) وجوباً ويكون صيامه (بالتحرى)
 قالوا في الشهر من رمضان من الليل من النهار بامارة (صام) وجوباً ويكون صيامه (بالتحرى)
 قالوا في الشهر من رمضان من الليل من النهار بامارة (صام) وجوباً ويكون صيامه (بالتحرى)

ظنه تعيين شهر رمضان وميز الليل من النهار بامارة (صام) وجوباً ويكون صيامه (بالتحرى)
 للوقت والتحرى على وجهين أحدهما أن يتحرى أول شهر رمضان ولا يلتبس عليه الليل
 من النهار وذلك بأن يكون في سجن^(١) فيخبره من يغلب في ظنه^(٢) صدقه أن هذا الشهر
 الذي نحن فيه شهر جمادى^(٣) مثلاً فيحسب منه إلى رمضان فإن التبس عليه أول رجب
 رجع إلى كبر الهلال وصغره وطلوعه^(٤) وغروبه تنبيه عن الناصر أنه إذا غاب الهلال بعد
 الشفق^(٥) فهو ابن ليلتين وروى في ذلك خبراً^(٦) قال مبالغة أن صبح هذا الخبر حمل على الشفق
 الأبيض^(٧) والوجه الثاني أن يلتبس عليه الليل من النهار ثم يحصل له تمييز بينهما من دون
 يقين فانه يتحرى حينئذ (و) إذا صام بالتحرى من التبس شهره أو ليله بنهاره^(٨) وحصل له تمييز

شيء عليه ولا كفارة اه شامى ينظر في الكفارة فالقياس لزومها كما يأتي أن شاء الله تعالى والله أعلم
 اه سيدنا حسن الشيباني قرز (١) أو غمت شهور متقدمة والتبس أول رمضان أو آخره ذكره في
 البيان والتذكرة والزهور والغيث والكواكب اه تكيل بقرز (٢) لافرق ما لم يغلب في الظن كذبه
 إذا كان عدلاً بقرز (٣) لعل هذا الخبر أخبره بأن هذا جمادى الاخرى ولم يذكر له كم قد مضى منه
 أو ذكر له ذلك ونسى وأما لو أخبره ان هذا جمادى ولم يعينه هل الاول أم الآخر ولم يحصل له ظن
 فله يبي أن الاول ثم يحسب إلى رمضان ويصوم بنيسة مشروطة بالاداء والقضاء وأما إذا أخبره
 بالشهر المعين وذكر له كم قد مضى منه ولم ينسب حسب منه إلى رمضان ولا يرجع إلى كبر الهلال
 وصغره وهذا نظر مني وفقنا الله لصحته اه املاء سيدنا صلاح بن محمد الفلكي^(١) كلام القاضي
 صلاح الفلكي جار على القواعد الا في قوله في آخر الكلام ولا يرجع إلى كبر الهلال وصغره الخ
 ظاهره ولو ظن ان فيها نقص وهو خلاف ما في الغيث حيث غمت شهور ماضية ولفظ التذكرة وان
 غمت شهور صام بالتحرى بكبر الهلال وتأخر غروبه في أوله وفي الليالي البيض اه قال في الكواكب
 قوله وان غمت شهور يعني حيث يغلب في الظن ان قد تخلل فيها ماهو ناقص وان لم يحصل ذلك
 الظن فانه يبنى على الكمال ويعد من أقرب شهر عرف أوله ويمد كاملة كلها الخ اه كلفظاً (٤) يعني
 في أول الشهر فان رآه فوق المنزلتين أو مكوفاً في الاستواء فهو ليلتين وان كان في المنزلتين فما دون
 غير مكوفاً فهو ليلة قال الناصر او غروب قبل الشفق اه وقوله وطلوعه يعني في آخر الشهر فاذا طلع من
 المشرق قبل الفجر فهو لسابع وعشرين وان كان بعد الفجر فهو لثامن وعشرين وان لم يره فهو لتاسع
 وعشرين قوله وغروبه يعني وسط الشهر فهو يغرب في ثلث عشر قبل الفجر ورابع عشر قبل طلوع
 الشمس وفي خامس عشر بعد طلوع الشمس وهذه الامارات قوية مع اللبس اه غيث (٥) الاحمر قرز
 (٦) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا غرب الهلال قبل الشفق فهو ليلة وان غرب بعد الشفق
 فهو ليلتين اه بستان رواء ابن عمر (٧) المختار الاحمر وأما الابيض فلا يذهب الا بعد ثلث الليالي
 قال الامام ي عليه السلام بل فدخبرنا ذلك وسبرناه فوجدناه من أقوى الامارات (٨) لعله يعني

في شهر رمضان من الليل من النهار بامارة (صام) وجوباً ويكون صيامه (بالتحرى)
 قالوا في الشهر من رمضان من الليل من النهار بامارة (صام) وجوباً ويكون صيامه (بالتحرى)
 قالوا في الشهر من رمضان من الليل من النهار بامارة (صام) وجوباً ويكون صيامه (بالتحرى)

على وجهه
بنيو المصطفى
يدخل الظن في
مفسر الوحي
بصائر من
هذا الظن
والا فانه
الظن في
ان يقرب
من الله
فقط
مولا
اسلم

(نذب) له (التبیت) للنية بحيث انه ينوي قبل الفجر في غالب ظنه لانه لا يأمن أن يكون ذلك اليوم من غير رمضان فيكون قضاء (و) يندب له أيضا (الشرط^(١)) في النية فينوي انه ان كان من رمضان فاداء والا فقضاء ان كان قد مضى رمضان والافتطوع ان لم يكن قد مضى هذا حيث التبس شهره واما حيث التبس ليله بنهاره وحصل له ظن بالتمييز فانه ينوي الصيام ان كان مصادفا للنهار والا فلا فيقول اذا نطق بالنية نويت الصيام ان كان نهائراً (و) اذا صام بالتحري فهو (انما يعتد) بعد انكشاف اللبس^(٢) (بما انكشف) انه^(٣) (منه) اي من رمضان فاذا انكشف ان ذلك اليوم الذي صامه من رمضان اعتد به ولم يلزمه القضاء (أو) انكشف ان اليوم الذي صامه بالتحري وقع^(٤) (بعده) أي بعد شهر رمضان فانه يعتد به ويكون قضاء اذا كان (مما) يجوز (له صومه) فاما لو انكشف انه وقع بعد رمضان لكنه وافق الايام التي لا يجوز صومها كالعيدين وأيام التشريق^(٥) فانه لا يعتد به بل يلزمه القضاء (أو) اذا (التبس) عليه الحال هل وافق رمضان^(٦) أم بعده أم قبله فانه يعتد به ولا حكم للبس^(٧) بعد ان تحرى وعمل بغالب الظن^(٨) (وا) ن (لا فلا^(٩)) أي وان خالف

مع التباس شهره أما اذا التبس ليله بنهاره فالتبیت غير معقول فيه (١٣) وانما لم يجب الشرط هنا كما في يوم الشك لان الظن هنا قائم مقام العلم في وجوب الصوم والشرط لا يجب مع العلم كمر معنى ذلك في الغيت وقيل يجب الشرط ذكره الامام شرف الدين لان القطع في موضع الشك لا يجوز واستضعف ما ذكره ولفظ حاشية وانما لم يجب الشرط والتبیت قال عليه السلام لان حكم غالب الظن كاليقين في وجوب الصوم لكن الشرط والتبیت احوط ولان الاصل عدم المضى (٢) الصواب حذف قوله بعد انكشاف اللبس لثلاثا يناقض عليه قوله أو التبس اه غيث (٣) يعلم أو ظن (٤) مع تبیت النية اه غيث وشرطها (٥) بالاداء والقضاء اه زهور ومثله في الغيت وعن سيدنا محمد المنسي انه لا يحتاج الى شرط بل التبیت كاف وغايته انه يكون قطع في موضع الشك وهو يحزى ومثله عن المتوكل على الله عليه السلام لا اذا لم يبيت ولا شرط لم يعتد به اذا وقع بعد رمضان فيلزم القضاء اه غيث معنى أما لو تحرى فغلب في ظنه ان شهر رمضان قد مضى فصام بنية القضاء من دون شرط ثم انكشف انه صادف صومه رمضان هل قد اجزا ولو صام الاداء بنية القضاء قلت الاقرب انه يجزیه هنا لانه قد نوى الصوم في وقته الذي ضرب له وفرض عليه وتلغو نية القضاء اه غيث فان نوى الاداء فانكشف انه في شوال لم يجزه ذكره الامام والنجری وفي البحر انه يجزي وان لم ينو القضاء مع التبیت لوقوعه انه لا يجزى في صورتين لان نية الاداء والقضاء مغيرة كما تقدم في الصلاة (٥) أو أيام قد نذر بصيامها قرز (٦) أو التبس هل ليلاً أم نهائراً اجزا مقرر (٧) ولو لم يبيت (٨) لانه فرضه في هذه الحالة لانه لا يكلف بغيره (٩) فان قيل ما الفرق بينه وبين

صومه هذه الصور الثلاث ^(١) وهي موافقته لرمضان أو بعده بماله صومه أو التمس ^(٢) لم يعتد به وذلك في صورتين * أحدهما * أن ينكشف ^(٣) أنه وقع قبل رمضان ^(٤) فانه لا يجوز ^(٥) * والثانية أن ينكشف أنه بعده لكن صادف اليوم الذي لا يجوز صيامه ^(٦) فانه لا يعتد به أيضاً ^(٧) (ويجب) على الصائم (التحرى ^(٨)) إذا شك ^(٩) (في الغروب) أي لا يفطر وهو شك في غروب الشمس بل يؤخر الإفطار حتى يتيقن ^(١٠) غروبها فإذا أفطر وهو شك في الغروب ولم يتيقن له أن افطاره كان بعد غروبها فسد صومه لانه على يقين من النهار * تنبيه الأولى ^(١١) للصائم تقديم الإفطار على الصلاة إذا خشي أن يشغله الجوع ^(١٢) فان لم يخش ففهوم كلام القاسم عليه السلام أن تقديم الصلاة أولى * وقال أحمد بن يحيى بخير * قال مولانا عليه السلام وإذا أمكن تعجيل الإفطار بشئ يسير ^(١٣) لا يشغل عن أول الوقت فذلك مستحب لو رُود الآثار في تعجيل الإفطار كقوله صلى الله عليه وآله وسلم أحب

الوقوف بعرفة انه اذا وقف قبل يوم الوقوف أجزاء وفي الصوم اذا تبين التقديم لم يجزه الفرق بينهما انه يمكن أن يأتي به في الصوم على التحقيق وأما الوقوف فلا يمكنه أن يأتي به على اليقين لانه يجوز له في السنة الثانية مثل ما حصل في السنة الاولى اه تعليقه قرز (١) ويعلم ذلك لا بالظن فلا يدخل فيه باجتهاد فلا ينقض بمثله اه شرح فتح معنى قرز (٢) أي خالف اللبس بل تبين ^(٣) يعلم أو خبر عدل (٤) أو ليلاً (٥) وذلك اجماع اه غيث كالصلاة قبل دخول الوقت اه تكميل (٦) أو لم يبيت (٧) أو لم يشترط اه زهور (٨) ويعمل بخبر العدل في دخول الوقت وخروجه كسائر الواجبات اه معيار وقدره سيدنا حسين المجاهد (٩) اوطن عقلم الهدوية في الصحوة مفتي (١٠) اليقين في الصحوة والظن في الغيم قرز (١١) ندباً بل يجب اذا خشي أن لا يمكنه أو يفوت عليه بعض اركانها قرز (*) وندب تأخير السحور لانه كان بين سحوره وصلاته صلى الله عليه وآله وسلم قدر خمسين آية اه ح فتح (*) وندب للصائم أن يدعو بهذا الدعاء المأثور الحمد لله الذي عافاني فصمت ورزقني فافطرت اللهم فلك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت وعليك توكلت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أمرت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني لا اله الا أنت ثم اذا اراد أن يفطر فيقول عند اول لقمة يا واسع المغفرة اغفر لي اه بستان وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا قرب احدكم الى طعام وهو صائم فليقل بسم الله والحمد لله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك فتقبله مني انك أنت السميع العليم ثم الخبر ثم اذا افطر عند احد قال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وذكركم الله فيمن عنده (١٢) أو العطش قيل ع ولو فانت الجماعة ولو فات وقت الاختيار اه كتب وبيان لفظاً (١٣) ويستحب أن يفطر بالحالي فان لم يقبل الماء اه ذكره في

فيفسد صومه فان دخلا بغير اختياره لم يفسد صومه ^(١) * ومنها انه اذا استاك نهرا ^(٢) توق
 أن يدخل حلقه بمراجعة السواك من خلاف ^(٣) ريقه لان ذلك يؤدي الى فساد صومه * ومنها انه
 يكره مضغ العلك ^(٤) وهو الكندر واللبان الشجري ^(٥) (والشالك ^(٦) يحكم بالاصل)
 أي من شك في فساد صومه بعد صحة انعقاده حكم بالاصل وهو الصحة فلو شك هل تناول
 شيئا من المفطرات لم يفسد صومه لان الاصل الصحة وهكذا لو تسحر وهو شاك في
 طلوع الفجر ^(٧) حكم بالاصل وهو بقاء الليل فيصبح صومه ^(٨) وهكذا لو أفطر وهو شاك في
 غروب الشمس حكم بالاصل وهو بقاء النهار فيفسد صومه (ويكره ^(٩) للضاييم (الحجامة ^(١٠))

من هذا ان الغبار اليسير الذي لا يمكن اخراجه بيده أو بذله لم يفطر كما هو في الديباج ^(*) ينظر
 فيه لان الظاهر اذا لم يمكنه الاخراج لم يفسد ولو وصل الجوف فينظر لوجه للتنظير بل لا بد أن
 يصل الجوف الذي يمكن اخراجه ^(١) ولا اختار سببه كما يأتي قرز ^(٢) بكسر الخاء والمعنى من
 غير ريقه واما بضم الخاء فلا يصح ها هنا لان خلوف على وزن سجود اسم لتغير رائحة الفم اه
 غيث بضم الخاء المعجمة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح
 المسك وفي رواية لمسلم والذي نفس محمد بيده خلوف فم الصائم اطيب عند الله من رائحة المسك يوم
 القيامة اه حياة الحيوان ^(*) بمعنى غير اه زهور ^(٣) وهو السكل ما يملك في الفم من الكندر
 والمصطكى والمومة وهو الشمع ^(*) ما لم يتغير ريقه فان تغير ريقه بما مضغه وازدرد فسد
 صومه ^(*) (بفتح العين وسكون اللام ^(٤)) ويكره له مضغ ماله طعم ذكره م بالله وص بالله اه بيان
 معنى وقواه في البحر الاحاجة كمضغ المرأة لطفلهما ^(٥) والظان حيث فرضه اليقين والا عمل به
 قرز ^(*) اما لو شك في يومه هل هو صامه أم لم يصمه حكم بالاصل وهو عدم الصوم ولا يقال
 الصيام هو الامساك عن المفطرات والاصل عدم الاكل ونحوه لانا نقول ان مجرد الامساك لا يكفي
 في صحة الصوم بل من شرطه النية والاصل عدم النية فكان الاصل عدم الصوم اه غيث لفظا
 وكذا لو شك هل قدكمل رمضان أم لا فالاصل البقاء ^(٦) وقيل هذا يأتي على كلام الفقيه في نية
 الصلاة في قواه ولا حكم للشك بعد الفراغ واما ظاهر المذهب فلا فرق بين شك وشك كما هو المقرر
 والله أعلم ^(٦) مسألة من طلع الفجر وهو مخالط لاهله او في فمه طعام أو شراب فعليه ان يتنحى
 ويلقي ما في فمه ويصبح صومه والمراد بذلك حيث كان على رأس جبل عال يشاهد الفجر لا من كان
 في موضع منخفض او تنحى المؤذن وهو كذلك فقد بطل صومه اه بيان ^(٧) خلاف ك ^(٨) تنزيه
^(٩) وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم افطر الحجام والمججوم له وقيل انه منسوخ وقيل قاله في
 اثنين كانا يفتان الناس فيبين انهما قد أبطلا ثواب صيامهما اه شرح ض زيد ^(*) والحمام اذا حاران
 يابسان والقصد والسباحة

والصائم اذا مضغ العلك
 لم يفسد صومه
 ولو تسحر وهو شاك في
 طلوع الفجر حكم بالاصل
 وهو بقاء الليل فيصبح
 صومه

فان قيل لو مضغ العلك
 لم يفسد صومه
 ولو تسحر وهو شاك في
 طلوع الفجر حكم بالاصل
 وهو بقاء الليل فيصبح
 صومه

إذا خشي الضعف^(١) لا جأها ولا يفسد صومه^(٢) إذا حجم بالنهار عندنا^(٣) وهو قول الأكثر من الأمة (و) يكره صوم^(٤) (الوصل) وهو أن يصوم يوماً ثم لا يفطر بشيء من المفطرات حتى يأتي اليوم الثاني ويصومه فإن ذلك إذا فعل من غير نية الوصل مع التمكن من الإفطار بين اليومين كان مكروهاً لما يؤدي إليه من الضعف (ويحرم) صوم الوصل إذا فعل ذلك (بنيته^(٥)) أي إذا أمسك عن المفطرات بنية صوم الوصل كان ذلك الصوم محظوراً * قال عليه السلام وفي أجزائه تردد يجزيه^(٦) إذ قد فعل الصوم في وقته ولا يجزيه لا اختلال نيته لكونها محظورة فيلزمه القضاء **فصل** في بيان ما يفسد الصوم وما يلزم

(١) يعني حيث شك في ضعفه فإن علم الضعف في اليوم الثاني أو ظن خرم عليه الحجامة أه لمعه ومعناه في ح لي قرز (٢) لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم ورخص للصائم فيها أه بستان (٣) خلاف أحمد بن حنبل واسحق بن راهوية والأوزاعي أه غيث فانه يفسد عندهم (٤) لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسحروا فإن السحور بركة وروي ابن عباس عنه صلى عليه وآله وسلم أنه قال استمعينوا بقبيلة النهار على قيام الليل وبأكل السحور على صيام النهار (*) (٥) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا وصال في صيام أه نجري ففصل بإرسول الله أنك تواصل فقال لست كأحدكم أني آيت فيطعمني ربي ويسقيني أه محرر (٥) قال في الإعتصام ما لفظه ومن لا يجد العشاء ولا السحور يفطر وعليه القضاء ولا فدية عليه أما إباحة الفطر فلما سبق ذكره من النهي عن الوصال وأما أنه لا فدية عليه فلأنه مع النهي عن الوصال ممنوع عن الصيام شرعاً فهو في حكم من تعذر عليه الصيام والله أعلم أه من ضياء ذوى الابصار ولفظ حاشية (٦) ونقل من خط القاضي أحمد سعد الدين بعد أن سمع منه أملاً ما لفظه لكنه في اللمعة للسيد صلاح ابن الجلال ما لفظه فائده الصيام في الحطمة غير واجب إذا لم يجد المكف طعاماً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صيام في جماعة أغادني بذلك الامام أمير المؤمنين أثريد بالله رب العالمين وقال انقله إن أحببت (٦) والكلام في اليوم الثاني وأما الأول فلا تردد أنه يجزيه أه (*) وقواه في البحر إذا عاش فإن مات لم يجزه ويجب عليه الإيصال بالكفارة ولا يصلي عليه إلا أن يتوب أه عاهر **تعل** حيث مات بعد الغروب وإن مات قبل الغروب فقد بطل صومه فلا شيء عليه أه غيث (٧) ولأن العبرة بالانتهاء ولأنه عصي بغير ما اطاع أه (٨) سئل الإمام الحسين بن عز الدين إذا قدر أن صائماً ترك الصلاة إلى آخر الوقت ومع ذلك وقع في فيه ما يمنعه عن الكلام فإن حاول إخراجه افطر وإن ترك لم تمكنه الصلاة لعدم قدرته على الكلام مع بقاءه في فيه الجواب أنه يترك في فيه ليلاً يقع في المحذور وهو افساد الصوم ويأتي بالصلاة من غير قراءة والله أعلم أه من جواباته عليه السلام وقياس ما ذكره في الصلاة أهم وأجبان

الصائم (الاحتراز منه) فان كان مما يتقذر الاحتراز منه كالدخان لم يفسد^(١) وهكذا الفبار اذا كان يسيراً بحيث لا يمكن^(٢) الاحتراز منه ولو لم يعمد دخولها * الشرط الثاني أن يكون (جارياً في الحلق^(٣)) فلو وصل الجوف من دون أن يجري في الحلق لم يفسد عندنا وذلك كالحقنة^(٤) والطعنة والرمية ودوى الجائفة بما يصل الى الجوف وقال ح وش بل يفسده الحقنة وعند ش ان طعن نفسه^(٥) أو طعن باختياره فسد صومه (الشرط الثالث) أن يكون جارياً في الحلق (من خارجه^(٦)) فلو جرى في الحلق ولم يخرج من خارجه بل نزل من الدماغ أو العين^(٧) أو الخيشوم^(٨) كالنخامة اذا نزلت من مخرج الخاء فانه لا يفسد وكالقيء لو رجع من

التذكرة مستقر طعامه وشرابه قرص^(٩) ولو كثرا ه بيان قرص^(١٠) والذي يمكن الاحتراز منه ما اجتمع من الفبار في الفم وكان يمكن اخراجه ببصق أو يسكه اه ديباج قرص فعلى هذا لو اذردده بعد الامكان أفسد فتأمل قرص لا ما اجتمع في الحلق فلا يفسد وان كثرت ذكره الفقيه ف اه بيان قرص (*) قال أصحابنا هذا اذا كان الفبار يسيراً بحيث لا يمكن الاحتراز منه فان قلت فهلا أفطر اذا تعدد ادخال اليسير وهو يمكن الاحتراز منه قلت ان ذلك مقيس على الريق فانه لما كان الاحتراز منه شيئاً فاعفى عنه في العمود والسهوف كذا اما أشبهه في مشقة الاحتراز اه غيب بلفظه^(١١) وذكر سيدنا انه لا يجوز للصائم شرب اللبن لأنه يتمصر منه قطران وكذا غيره مما يشرب على صفته لانه يمكن الاحتراز منه اه عامر وظاهر المذهب خلافه لانه لا يجتمع اطوبة الحلق والقيم ولا ينعقد منه ما ذكر ان سلم الا مع البقاء والاجتماع كما يقع من سائر الدخان^(١٢) وهو ادخال الدوى من الدبر أو غيره^(١٣) لانه فاسق^(١٤) هدم مطلق مقيد بما يأتي في السعوط (*) قلت الظاهر والله أعلم أن المراد بما نزل الدماغ والعين والانف والاذن ما نزل من الفضلات الحادثة فيها الى الحلق فلا يضر لان يخرج الى محل التطهير ويرجع بفعله او بسببه أفسد من غير فرق بين النخامة وغيرها اه تكميل^(١٥) (*) وقد يقال من خارج ليدخل ما دخل من الانف ونزل الى الحلق وعبرة التذكرة من خارج بحذف الضمير^(١٦) كالسحل والذرور اه تذكرة وهو التشم الذي يذر في العين للرمد وكان القياس ان يفطر لانه جار في الحلق لكن لو ردد الدليل وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكتحل وهو صائم قال سيدنا وكذا سائر السحالات من الصبر وغيره ويستحب للصائم استعمال الزينة من السحل وغيره فمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اه زهور ولفظ حاشية وكان القياس يفسد لانه قد جمع المفسدات للصوم لكن ترك القياس للخبر وما لم يكن فيه دواء للعين فانه يفسد اه عامر وقيل لا يفسد مطلقاً لانه مخصوص بفعله^(١٧) (*) ولعل الفرق بين هذا وبين الرضاع انه اذا دخل اللبن من العين أو الاذن الى الجوف حرّم لانهاء فمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يكتحل نهاراً اه ح لي^(١٨) والحارج من الحلق يفسر تارة بما خرج عن جملة الشخص فيفسد ما دخل منه الى الحلق من أي موضع الا من العين مطلقاً أو من الانف اذا كان من صعود الليل اه تكميل^(١٩) (*) الانف^(٢٠) والاذن اه لانه لا يفسد لانه جار في الحلق من خارجه

مخرج الخاء ولو عمداً الشرط الرابع أن يكون جريه في حلق الصائم (بفعله أو سببه) فأما لو كان ذلك بغير فعله ولا سببه لم يفسد صومه كمن أوجر ماء فدخل بغير اختياره ^(١) وكمن جومعت ^(٢) مكرهة لا فقل لها أو ناعة فإن ذلك لا يفسد وفعله نحو أن يزدرده وأما سببه فنحو أن يفتح فاه ^(٣) لدخول قطر المطر أو البرد فيدخل ولم يزدرده فإن ذلك مفسد لأن السبب كالفعل فأما لو فتح فاه للتأوب لم يفسد وأما لو فتحه لغير غرض رأساً فدخله ذباب ^(٤) أو مطر أو نحوهما لم يفسد صومه ذكره الأخوان للمذهب وهو قول ش وقال ح ^(٥) يفسد ومن السبب أن يتعمد القيء ^(٦) فيرجع منه شيء فإنه يفطر ^(٧) بذلك ومنه أن يتعمد استخراج النخامة فنزلت الجوف من فاه قائماً تفسد ^(٨) لأنها قد مرت في الحلق من خارجه بسببه قيل ح والمراد بالهم حيث يبلغه التطهير ^(٩) وقال الغزالي بل إذا رجعت من مخرج الخاء المعجمة فسد الصوم واختاره النقيس في التذكرة ^(١٠) قال مولانا عليه السلام وفيه نظر لأنه مخالف لا طلاق أهل المذهب من اعتبار رجوعها من الفم لأن الحلق والحاء والخاء جميعاً من حروف الحلق (ولو) أفطر بأى أسباب الإفطار وكان في تلك الحال (ناسياً ^(١١)) لصومه فإن الناسي

(١) يعني بغير فعله ^(٢) الكلام في المفسد مما دخل الحلق من خارجه والمراد قياسه على ما بعد الواو فترك العطف أولى (٣) وحاصل الكلام أن فتح فاه لدخول ما يفطر فإن دخل ما لا يفطر لا يضرون دخول ما يفسد الصوم أفطر وسواء كان الذي دخل قصده أم لا وإن قصد ما لا يفطر لم يفسد مطلقاً سواء دخل ما يفطر أم لا (٤) وقد قيل في الذباب لا يفسد صومه ولو قصد دخوله لأنه سبب والذباب مباشر قلنا لا حكم لمباشرة الذباب كافي طفل وضعت عنده الحاضنة سما فشربه أو نحو ذلك اه ح لي لفظاً (٥) قوي وهو ظاهر (٦) وحاصل الكلام في القيء أنه إن لم يرجع منه لم يفسد مطلقاً وإن رجع منه شيء باختيار الصائم يفسد مطلقاً وبغير اختيار يفسد إن تعمّد القيء لا اختيار سبب الإفطار وإن لم يتعمّد القيء بل ابتدره لم يفسد لأنه لم يعمل إلى جوفه بفعله ولا سببه لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام اه بستان (٧) سواء رجع باختياره أم لا فإن لم يتعمّد لم يفسد إلا إذا رجع باختياره اه بحر معنى قرز (٨) وضابط النخامة أن تعمّد الدخول أو الخروج فسد والا فلا قرز (مسئلة) من جامع قبل الفجر وأمنى بعده فوجهان أصحهما أنه لا يفطر لتولده عن مباح كالاحتلام اه بحر واحتمل أن يفسد لأن السبب كالمقارن اه غيث وكذا من احتلم ولم يمن إلا وقد استيقظ فلا يفسد صومه اه غيث قرز (٩) وهو ما يوصله الماء عند المضغنة (١٠) ولم يكن للخلاف تأثير في حق الجاهل والناسي لأن العبادة إذا كانت لا تتسع لاعادتها في وقتها لم يكن للخلاف تأثير اه زهور مسلم في حق من له مذهب فاما من لا مذهب له فيفيده اذ هو مذهبه اه سيدنا حسن (*) فان قيل ما الفرق بين هذا وبين الصلاة

وإذا كان لا يفسد صومه لم يفسد صومه كمن أوجر ماء فدخل بغير اختياره (١) وكمن جومعت (٢) مكرهة لا فقل لها أو ناعة فإن ذلك لا يفسد وفعله نحو أن يزدرده وأما سببه فنحو أن يفتح فاه (٣) لدخول قطر المطر أو البرد فيدخل ولم يزدرده فإن ذلك مفسد لأن السبب كالفعل فأما لو فتح فاه للتأوب لم يفسد وأما لو فتحه لغير غرض رأساً فدخله ذباب (٤) أو مطر أو نحوهما لم يفسد صومه ذكره الأخوان للمذهب وهو قول ش وقال ح (٥) يفسد ومن السبب أن يتعمد القيء (٦) فيرجع منه شيء فإنه يفطر (٧) بذلك ومنه أن يتعمد استخراج النخامة فنزلت الجوف من فاه قائماً تفسد (٨) لأنها قد مرت في الحلق من خارجه بسببه قيل ح والمراد بالهم حيث يبلغه التطهير (٩) وقال الغزالي بل إذا رجعت من مخرج الخاء المعجمة فسد الصوم واختاره النقيس في التذكرة (١٠) قال مولانا عليه السلام وفيه نظر لأنه مخالف لا طلاق أهل المذهب من اعتبار رجوعها من الفم لأن الحلق والحاء والخاء جميعاً من حروف الحلق (ولو) أفطر بأى أسباب الإفطار وكان في تلك الحال (ناسياً (١١)) لصومه فإن الناسي

في هذا^(١) الباب كالعالم وعند زيد بن علي والناصر^(٢) والفقهاء انه اذا أكل ناسيا او جامع ناسيا فلا قضاء عليه ولا يفسد صومه^(٣) عندم^(٤) (او) افطر بأى أسباب الافطار (مكرها) على ذلك فانه يفسد صومه اذا وقع الافطار بفعله^(٥) او فعل سببه ولو كان مكرها بالوعيد على أن يفعل ذلك فلا تأثير للاكراه في عدم الفساد فأما لو أكره على وجه لم يبق له فعل لم يفسد صومه^(٦) كما تقدم وقال ش في أحد قولي ان الصوم لا يفسد بالاكراه على الافطار سواء وقع منه فعل أم لا وقال ح ان المكروه يفسد صومه مطلقا * نعم فكل ما وصل الى الخوف حاربا في الحلق من خارجه بفعل الصائم أو سببه افسد الصوم (الا) ثلاثة أشياء في الاول^(٧) (الريق^(٨)) فان ابتلاعه لا يفسد الصوم اذا ابتلعه الصائم (من موضعه^(٩)) وموضعه هو الفم واللسان واللاهوت^(١٠) فلو أخرجه الى كفه ثم ابتلعه فسد صومه ذكره * اصش قال السيد ط وهكذا يجب على أصلنا وهكذا حكى في الانتصار عن الهادي والناصر * وقال أبو مضر لا يفسد وهكذا لو أخرجه الى خارج الشفتين^(١١) ثم نشفه وابتلعه^(١٢) (و) الثاني من

ففي الصلاة اذا أكل ناسيا أو فعل ناسيا أفسد الصلاة وذكر بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء وههنا يجب القضاء والواجب أن الصوم أصله الامساك وان كان مشروطا بغيره ومن أكل أو جامع لم يمسه واذا لم يمسه لم يكن صائما اذا لم يكن صائما لزمه القضاء ذكره في الشرح ولانه لا يفيد موافقته أهل الخلاف في الصوم بخلاف الصلاة (١) كجناية الخطأ اذ هو جناية وخطأ الجناية كعمدها في باب الضمانات اه معيار (٢) والمهدي أحمد بن الحسين والصادق والباقر وأحمد بن عيسى (٣) حجهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم الله اطعمه وسقاه فيتم صومه قلنا يمسه لحرمه الوقت قلنا الاثم فقط وأما القضاء فيجب كالحج اه مجزأ (٤) وهو الازدرداد (٥) كالمحتمل (٦) اذا كان معتادا لا ما زاد على المعتاد ولو كان يسيرا بالنظر الى غيره ذكره في الرياض وفي البيان يكنى الزائد على المعتاد لانه يمكن الاحتراز عنه وهو المذهب (*) قال في روضة النووي ابتلاع الريق لا يفطر بشرط الاول ان يتمحض الريق فلو اختلط بغيره به افطر بابتلاعه سواء كان المغير طاهرا كن قتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه أو نجسا كن دمت أنفه وتغير ريقه فلو ذهب الدم وابتيض الريق هل يفطر بابتلاعه وجهان أصحهما عند الأكثر الفطر لانه نجس لا يجوز ابتلاعه بل يجوز ابتلاعه لانه طاهر ولا يفطر والله أعلم قرز (*) وأما البلغم فيفسد مطلقا وهو ظاهر الا قرز (٧) ونحوه كما على السواك مادام داخل الفم اه غاية لفظ الغاية قلت ولو وقع في رأس اصبعه أو سواكه أو حصاة أو نحوه مادامت المذكورة داخل الفم واللسان ولو أخرج اللسان عن الشفتين اه غاية بلفظها ينظر لان ظاهر الا خلافة اه سيدنا حسن قرز (٨) اللاهوت بالفتح جمع لها وهو ما بين الشفتين ذكره في مثله قطرب وفي اللحمة المشرفة على الحلق اه شرح الجزرية وقيل هو اللحم المتصل باللسان اه من خط احمد الجري (٩) ينظر في العبارة مقتضى النظر انه يفسد ولو دخل بغير اختياره قرز (*) وهو ما زاد على انطافهما (١٠) وأما اذا أخرج

في هذا الباب كالعالم وعند زيد بن علي والناصر والفقهاء انه اذا أكل ناسيا او جامع ناسيا فلا قضاء عليه ولا يفسد صومه عندم (او) افطر بأى أسباب الافطار (مكرها) على ذلك فانه يفسد صومه اذا وقع الافطار بفعله او فعل سببه ولو كان مكرها بالوعيد على أن يفعل ذلك فلا تأثير للاكراه في عدم الفساد فأما لو أكره على وجه لم يبق له فعل لم يفسد صومه كما تقدم وقال ش في أحد قولي ان الصوم لا يفسد بالاكراه على الافطار سواء وقع منه فعل أم لا وقال ح ان المكروه يفسد صومه مطلقا * نعم فكل ما وصل الى الخوف حاربا في الحلق من خارجه بفعل الصائم أو سببه افسد الصوم (الا) ثلاثة أشياء في الاول (الريق) فان ابتلعه لا يفسد الصوم اذا ابتلعه الصائم (من موضعه) وموضعه هو الفم واللسان واللاهوت فلو أخرجه الى كفه ثم ابتلعه فسد صومه ذكره * اصش قال السيد ط وهكذا يجب على أصلنا وهكذا حكى في الانتصار عن الهادي والناصر * وقال أبو مضر لا يفسد وهكذا لو أخرجه الى خارج الشفتين ثم نشفه وابتلعه (و) الثاني من

والصيام
هو الإمساك
عن الأكل
والشرب
والزنا
والفواحش
والأشياء
التي فيها
شبهة
بالأكل
والشرب
والزنا
والفواحش

المستثنيات هو (يسير الخلالة^(١)) وهو اللحم ونحوه الذي يبقى بين الأسنان بعد الأكل فإنه لا يفسد الصوم إذا كان يسيراً بحيث يجري (معه) أي مع الريق وسواء ابتلعه عمداً أو سهواً * قال عليه السلام وليس المقصود بقولنا ويسير الخلالة معه أن ينزل مصاحباً للريق^(٢) وإنما المقصود أنه يعفى عنه مهما بقي مع الريق أي في موضعه يعني من داخل الفم فاما لو بذل الخلالة اليسيرة إلى يده^(٣) ثم ابتلعها عمداً^(٤) فسد صومه كالريق * قال فهذا هو المقصود بقولنا معه * الثالث من المستثنيات قوله (أو) إذا نزل من الخيشوم إلى الجوف شيء (من سحوط الليل)^(٥) فإنه لا يفسد الصوم فأما سحوط النهار^(٦) فإنه يفسده (فيلزم) من أفطر بأى تلك الأسباب لغیر عذر أربعة^(٧) أحكام اثنان يمان الناسي والمأمد واثنان يخصان العامد * الأول (الأنعام^(٨)) للصوم رعاية حرمة الشهر ولو كان يسمى مفطراً غير صائماً (و) الثاني وجوب (القضاء^(٩)) ويجزیه قضاء يوم مكان يوم عندنا^(١٠) فهذا الحكمان يمان

الريق على طرف اللسان ثم ابتلعه فإنه لا يفسد بخلاف الاستاذ اه كواكب لفظاً وزهراً فان أخرج لسانه واسترسل الريق منها في الهوى وهو متصل وابتلعه فسد صومه إذ قد خرج عن موضعه اه عامر وقيل لا يفسد ذكره الامام عز الدين^(١١) المرتضى ويسير الخلال كالخلالة ونظيره في الغيث لان دخوله بسببه قال النجزي لان ذلك من خارج الفم وهو مما يمكن الاحتراز منه انتهى يقال الخلالة داخلة من خارج خلقه فيلزم ان لا فرق اه والمقرره انه يفسد^(*) والذي لا يمكن بذله على انفراد اه زهور وفي الصغيرى ما لا يجزله ان زائداً على اجراء الريق^(٢) بل لابد من ذلك وهو ظاهر الاثر قرز (٣) مع الريق قرز (٤) لا فرق قرز (٥) بالسين مفتوحة والطاء الدوى الذي يصب في الانف وبالصاد والدال تقيض الهبوط اه لستان^(*) وضابطه انه اذا استصعد في وقت يباح له لم يفسد ولو نزل في النهار وان كان في وقت لا يباح له أفسد ولو تخلل الليل اه عامر وفي البيان ما لفظه ونزل في يومه اه قرز مفهومه انه اذا نزل بعد تخلل ليل لم يفسد ولو كان في وقت لا يباح له قرز (*) قال مولانا عليم والسعوط في التحقيق قد خرج بقولنا جارياً في الخلق من خارجه لكن ذكرناه هنا تنبيهاً على الفرق بينه وبين صعود النهار وتوصلاً الى كلام الهادي عليم فان ظاهره يقتضى انه مفطر مطلقاً اه غيث (٦) واما الأنعام فلا يفسد سواء كان ليلاً أو نهاراً قرز (٧) صوابه ثلاثة اذا الرابع وهو الكفارة مندوب وليس بالازم الا أن يكون دخوله على جهة التوسيع اه تكميل وقيل الرابع التوبة اه (٨) والوجه انه مخاطب بالامساك في كل من النهار فانه عصى بالبعض لم يسقط الخطاب في الباقي اه دوازي وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن جامع امرأة في رمضان ان فجر ظهره فلا يفجر بطنك اه بستان^(٩) يريد بقوله ان فجرك ظهره بالوطى فلا يفجر بطنك بالاكل^(*) ولا يجب الأنعام في صوم القضاء على من أفطر اه تذكرة (٩) وقال الناصر لا يجب عليه القضاء^(١٠) حجتنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم من أفطر يوماً ثم استغفر اجزاه يوم مكان يوم اه تخرج بحر

العامد والناسي * ثم ذكر عليه السلام الحكمين اللذين يختصان بالعامد فقال (١) (ويفسق العامد) أي المتعمد للافطار ولو يوماً واحداً (٢) عندنا (فيندب له كفارة) (٣) أي وتندب الكفارة لمن أفطر في رمضان بجماع أو أكل أو غيرها عامداً لانه ناسي أو المستحب أن يرتبها (كالظهار) (٤) أي كما ترتب كفارة الظهار فإن أمكنه العتق قدمه على الصوم وإن لم يمكنه قدم الصوم على الاطعام ليكون أخذاً بالاجماع (٥) وقال * ش ان الكفارة تجب مرتبة (٦) على المجامع عامداً في الفرج (٧) دون الأكل (٨) والمجامع في غير الفرج (٩) (قيل س (١٠) و) اذا جامع الصائم في رمضان ثم تعقب الجماع مرض أو حيض أو سفر في ذلك اليوم فإنه (يعتبر الانتهاء) (١١) فنسقط الكفارة عن المجامع في هذه الصور كلها لانه انكشف ان الافطار في ذلك اليوم جائز وإن الجماع فيه جائز ذكر ذلك الفقيه س قيل ف وفي ذلك نظر * قال مولانا عليه السلام أما على القول بالاستحباب في سقوطها ضعف لانه يستحب الاحوط

وقال ابن المسيب شهر وقال النخعي ثلاثة آلاف يوم وعن ربيعة اثني عشر يوماً ورواية عن علي عليه السلام وابن مسعود انه لا يجزبه صوم الدهر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أفطر يوماً من رمضان لغير عذر لم يجزه صوم الدهر اه غيث رواه ابو هريرة (١) على القول بالتفسيق بالقياس على الزكاة فإنه يفسق بالاخلال بها ويجب حربه اه غيث بلفظه (٢) (فائدة) ومن أفطر لغير عذر ثم تاب ثم أفطر ثانياً في ذلك اليوم لم يقطع بنفسه على الثاني لان الحرمة قد ضعفت بالفطر الاول اه تكميل (٣) قال ض زيد ويفسق العامد في قضاء رمضان والنذر المعين الامام ي لا دليل على ذلك (٤) خلاف الامام شرف الدين صاحب المتحول (٥) فقال لا يفسق الا بشهر وقبره في الفضل من بلاد الشرف في اليمن (٦) بالخاء المعجمة وهو مختصر للمع للفقيه على ابن سليمان الحنجوري (٧) لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه أتاه رجل في رمضان فقال اني أفطرت يوماً في رمضان فقال صلى الله عليه وآله وسلم تصدق واستغفر الله وصم يوماً مكانه ولم يوجب الكفارة وهو في موضع التعليم اه بحر معني ونجزي (٨) ويتعلق بوجوب الكفارة فوائده الاولى قال ابو مضر عن ط اذا كرر الوطء في يوم واحد لم تكرر الكفارة وفي أيام لكل يوم كفارة قال في الانتصار وهو قول ش واختارهذا في البحر والمفكر (٩) وعن ح لا تكرر سواء وطء في يوم واحد وفي أيام وهو الاظهر على المذهب وقال احمد يكرر بتكرير الوطء في يوم واحد وقال الامام ي (١٠) اذا كرر الوطء في أيام بعد الكفارة وجبت كفارة الوطء الثاني في اليوم الثاني اه غيث (١١) في القدر والترتيب اه بيان (١٢) في الترتيب لا في الاخراج فهو واجب هناك (١٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم عليك الكفارة (١٤) فرج آدمي (١٥) يعني فلا كفارة (١٦) في بي آدم (١٧) قوى في الفسق فلا يفسق (١٨) ويتفقون انه يأثم لكن هل يكون كبيرة أم لا ينظر فيه اه بستان ذكر في الهداية انه

والصيام في السفر
والصيام في السفر
والصيام في السفر
والصيام في السفر
والصيام في السفر
والصيام في السفر
والصيام في السفر
والصيام في السفر
والصيام في السفر
والصيام في السفر

والاحوط التكفير (١) (فصل) (ورخص فيه) (٢) ثلاثة أمور * الاول (للسفر) (٣) اذا كانت مسافته توجب القصر كما تقدم ولا يجوز الإفطار الا اذا خرج من الميل كلقصر وعند م بالله اذا خرج من العمران فلو خرج من الميل فافطر ثم أضرب عن السفر لم يلزمه الامساك ببقية اليوم (٤) ذكره السيد ح * قال مولانا عليه السلام وهو موافق لاصول أهل المذهب (٥) (و) * الثاني (الاكراه) (٦) على الفطر وذلك بان يتوعده من هو قادر على

يقطع بنفسه اعتبارا بحال الفعل (١) قال القاسم وك لانه افطر قبل عروض العارض المبيح فوجبت وعروض العارض الطارئ بعد وجوبها لا يسقطها انه فتح ولقظ المعيار فرع وكلا كفارة على من افطر ناسيا ولا حيث تعقبه حيض أو مرض لنقصان الحرمة ولا حيث تعقبه سفر عند بعضهم وقيل بل يلزم لان السفر باختياره (٢) عبارة الفتح ورخص في فطره وكذا عبارة الامار وانما عدل المؤلف عن قوله في الاز فيه اذ ليس في رجوع الضمير الى الافطار تصريح اذ لم يتقدم له ذكر وانما تقدم ذكر ما يفسد الصوم فيتوهم أن الضمير راجع اليه فان قيل ان الضمير راجع الى الصوم فذلك يوم كون الصوم رخصة وحكم الرخصة انه لا يجب قضاؤها كما ذكره في رخصة القصر للسفر ونحو ذلك وأيضا فان قوله في الاز بعد ذلك يجب لا يستقيم رجوع الضمير فيه الى الصوم وانما يستقيم الى الافطار كما صرح به المؤلف اه وابل (*) حقيقته الرخصة ماخير المكاف بين فعله وتركه لمذرمع صحة فعله منه لو فعله ومع بقاء سبب الوجوب والتحريم كصلاة الجمعة بعد صلاة العيد جماعة وكذا الصوم في السفر فقولنا مع صحة فعله منه لو فعله يحترز من صوم الحائض والنفساء فانه لا يكون رخصة في حقها وقولنا مع بقاء سبب الوجوب يحترز مما لو قد نسخ الوجوب كصوم يوم عاشوراء فانه كان في الاصل واجبا ثم نسخ الوجوب فلا يكون رخصة بل مندوبا وقولنا والتحريم يحترز مما لو قد نسخ التحريم كوطء الليل في رمضان فانه كان في الاصل محرما ثم نسخ (*) والصوم افضل عندنا اذا لم يخش الضرر بخلاف الوضوء يعنى ولو خشى الضرر فهو افضل لا ثار وردت فيه (*) وهذه الحيلة فيمن حلف ليجمع اهله في نهار رمضان انه يسافر ويحجمها وفي ذلك خبر عن علي عليه السلام ذكره في التقرير وهو ما روى ان رجلا أتى الى علي عليه السلام فقال اني حلفت بطلاق امرأتي ثلاثا ان لم اجامعها في نهار رمضان فقال علي عليه السلام يسافر بها الى المدائن وقع عليها ولا تحنث اه زهور (٣) ولولمعية قرز (٤) بل يشدب قرز (٥) فرع والمقيم دون العشر يلزمه الصوم كالجمعة ^{تلك النسخة التي في} ولا التسمية مسافرا والاول اقرب اه بحر وهنثل الآخر في الزهور والغيث وقرره المفتي للمذهب (*) لانه بمنزلة المسافر الذي انقطع سفره فانه لا يلزمه الامساك ببقية اليوم الذي انقطع فيه سفره وقد افطر وانما يشدب وكذلك هنا لانه قد شاركه في جواز الافطار لاجل السفر والاضراب لا تأخير له بعد ذلك اه غيث (*) ينظر لو كان السفر في الليل هل يرخص له أم لا لاسل الجواب انه يرخص له لان حكمه حكم المسافر (٦) قال ح قال في حاشية على الزهور واذا اكره على الافطار ثم عجز عن القضاء وكفر هل يرجع بالكفارة

انقاذ ما توعد به بان يحبس أو يضرب به ^(١) أو يضربه ضرراً مجحفاً ان لم يفطر فانه حينئذ يجوز له الافطار واختلف في حد الاجحاف فقليل ان يخشى التلف فقط لان هذا لا يكره على فعل محذور وهو لا يباح بالاكراه الا ان يخشى المكروه التلف وقيل بل المراد بالاجحاف هنا خشية الضرر فقي خشي من القادر الاضرار به جاز له الافطار لانه ترك واجب ^(٢) * قال مولانا عليه السلام وهذا هو القوي عندي وهو الذي يقتضيه كلام الازهار ^(٣) (و) * الثالث (خشية ^(٤) الضرر) من الصوم وذلك كالمريض يخشى ان صام حدوث علة او زيادة فيها وكالشيخ الكبير يخشى ذلك ونحوهما كالمستعطي ^(٥) فانه يرخص لهؤلاء في الافطار خشية المضرة قوله (مطلقاً ^(٦)) أي سواء سافر قبل الفجر أم بعده وسواء كان الاكراه

قال سيدنا يرجع وقال بعض المذاكرين لا يرجع اه من باب النذر (١) أو يأخذ ما لا يحصل عليه ضرر بأخذه اه على لفظا قرز قلت في القياس يجوز الافطار ولو قل المال اذا كان الآخذ ادماً (٢) يقال ولو قدرنا انه فعل محذور ويفرق بينهما ان هذا محذور لا جل مانع غيره وهو كونه في رمضان والمحظورات الآتية لاجل تحريمها في نفسها فلا يباح الضرر فيه بخلاف هذا فيباح خشية الضرر والله أعلم وقيل ان كان بعد النية فمحذور وان كان قبل ذلك فترك واجب اه السيد محمد بن عز الدين المفتي رحمه الله (٣) في مطلقاً الذي سيأتي في باب الاكراه (٤) ولا يدخل في جواز الافطار خشية الضرر من كان يزاول الاعمال الشاقة فانه اذا خشي الضرر عند مزاولتها جاز له الافطار ولو كانت من الاعمال المباحة ولا يلزم ترك ذلك العمل لاجل الصوم اه ع لى وعن من نقل عن محط سيدنا على بن احمد شاور ينظر فان الاعمال الشاقة غير مخصصة فاذا فعل ما يوجب الضرر فقد تعدى في ذلك وما لا يتم الواجب الا بتركه وجب تركه (*) ولو كان في المستقبل كالسدم اه زهور ويكفي الظن في حصول الضرر اه من قرز (*) وهل يباح للمريض الذي يأتيه المرض نصف النهار مثلاً ان يفطر من أوله وكذا في حق المستعطي لو كان لا يضربه العطش الا من نصف النهار ونحوه فيجوز له الافطار الظاهر جواز تقديم ذلك اه ح لى لفظا وقيل لا يجوز لجواز أن يشفيه الله أه شامي (*) ويكره الصوم مع خشية الضرر ذكره م بالله وقال ع انما يستحب كالوضوء مع خشية المضرة قيل انما افترقا للاخبار وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم حث على اسباغ الوضوء في السبرات وأما الصوم فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ليس من ام بر ام صوم في ام سفر اه صغيري هذا في النفل وأما في صيام الفرض فيستحب في السفر لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صام في السفر في غزوة تبوك اه بستان مالم يتضرر (٥) وله ان يأكل لان الصوم قد بطل بالشرب بخلاف سلس البول لان صلاته صحيحة (٦) كان الاولى تقديم مطلقاً على قوله خشية الضرر لانه لم يشمل وانما هو عائد الى السفر والاكراه (*) وقال ك وأهل الظاهر والسيد ح انه يجوز الفطر بمجرد المرض كالسفر وقال الحسن وابن سيرين واسحق انه يجوز للوجع الخفيف كالرمد ووجع الضرس والاصبع اه كواكب

يخشى معه التلف ^(١) أو الضرر ^(٢) * وعند حوش أنه لا يجوز للمسافر الفطر إذا سافر
بعد الفجر (ويجب) الإفطار (خشية التلف ^(٣)) فإذا خشي الصائم الجوع أو عطشاً
أو من علة تحدث بسبب الصيام ^(٤) أو تقوى لزمه الإفطار فإن صام وتلف لم يصح صومه ^(٥)
وإن لم يتلف * فقيل ^(٦) ~~ساحتمل~~ أن يأتي قول الإبقاء ^(٦) والانتفاء (أو) إذا خشي من
الصيام حصول (ضرر الغير كرضيع ^(٧) أو جنين ^(٨)) خافت أمها أنها إذا صامت لحقها
بصيامها من قلة لبن أو نحو ذلك ^(٩) فإن صامت مع خشية الضرر عليهما ^(٩) لم يصح صومها ذكر
ذلك الفقيه ع * قال مولانا عليه السلام وهو موافق للأصول (ولا يجزى الحائض
والنفساء فيقضيان ^(١٠)) أي لا يصومان رمضان ونحوه ^(١١) في حال حيضهما فإن صامتا لم

يُخْتَنَى مَعَهُ التَّلَفُ ^(١) أَوْ الضَّرَرُ ^(٢) * وَعِنْدَ حَوْشٍ أَنَّهُ لَا يَحْجُوزُ لِلْمَسَافِرِ الْفَطْرُ إِذَا سَافَرُوا
بَعْدَ الْفَجْرِ (وَيَجِبُ) الْإِفْطَارُ (خَشْيَةَ التَّلَفِ ^(٣)) فَإِذَا خَشِيَ الصَّامُ التَّلَفَ جَوْعًا أَوْ عَظْشًا
أَوْ مِنْ عِلَّةٍ تَحْدُثُ سَبَبَ الصَّيَامِ ^(٤) أَوْ تَقْوَى لَزْمَهُ الْإِفْطَارَ فَإِنْ صَامَ وَتَلَفَ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ ^(٥)
وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَ * فَقِيلَ مَسَّ احْتِمَالُ أَنْ يَأْتِيَ قَوْلُ الْإِبْتِدَاءِ ^(٦) وَالْإِنْتِهَاءِ (أَوْ) إِذَا خَشِيَ مِنْ
الصَّيَامِ حَصُولَ (ضَرَرٍ الْغَيْرِ كَرَضِيعٍ ^(٧) أَوْ جَنِينٍ) خَافَتْ أَمَّا هِيَ إِذَا صَامَتْ لِحَقِّهَا
بِصِيَامِهَا مِنْ قَلْبَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ^(٨) فَإِنْ صَامَتْ مَعَ خَشْيَةِ الضَّرَرِ عَلَيْهَا ^(٩) لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهَا ذَكَرَ
ذَلِكَ الْفَقِيهَ ع * قَالَ مَوْلَانَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْأَصُولِ (وَلَا يَجْزِي أَحَدًا طُغْرُ
وَالنَّفْسَاءُ فِيَقْضِيَانِ ^(١٠)) أَيْ لَا يَصُومَانِ رَمَضَانَ وَنَحْوَهُ ^(١١) فِي حَالِ حَيْضِهِمَا فَإِنْ صَامَتَا لَمْ

(١) وَجِبَ (٢) وَيَجُوزُ (٣) وَكَذَا اتِّقَاذُ الْفَرِيقِ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ الْمُحْتَرَمَةِ مِمَّا لَمْ يَفْعَلْ إِيَّاهُ
وَصَحَّ صَوْمُهُ ذَكَرَهُ فِي حَاشِيَةِ الْبَيَانِ لِأَنَّ الصُّومَ لَا يَتَّبَعُ بِخِلَافِ الصَّادَةِ (٤) مَعَ خَشْيَةِ التَّلَفِ قَرَزَ
(٥) فَإِنْ كَانَ فِي تَلَفِهِ اعْتِزَازٌ لِلدِّينِ صَحَّ صَوْمُهُ عَلَى ذَلِكَ يَعْنِي إِذَا كَانَ الْمَنْتَرَعُ قَدْوَةً أَوْ غَيْثًا
(*) وَيَلْزَمُهُ الْإِيْتِصَاءُ بِالسَّكْفَارَةِ حَيْثُ مَاتَ بَعْدَ مَضَى الْيَوْمِ لَا قَبْلَهُ لِأَنَّ الصُّومَ لَا يَتَّبَعُ
(٦) قِيلَ وَفِيهِ نَظَرٌ وَالْقِيَاسُ الْإِثْمُ وَتَحْرِيمُ الْأَجْزَاءِ لِأَنَّهُ عَاصٍ بِالْخَشْيَةِ وَهِيَ حَاصِلَةُ انْتِهَاءِ
وَابْتِدَاءِ أَوْ غَيْثٌ وَمِثْلُهُ فِي الْبَحْرِ (٧) لَا غَيْرَ الرَضِيعِ وَالْجَنِينِ كَأَن يَقُولَ لَهُ أَنْ تَفْطُرَ وَالْأُ
قَتَلْتَ زَيْدًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِفْطَارُ (*) وَلَوْ هَلَكَ الْجَنِينُ بِذَلِكَ وَالرَضِيعُ لَزِمَ فِي الْأَوَّلِ الْفَرَّةُ
وَفِي الثَّانِي الدِّيَّةُ أَوْ حَلٌّ لِي لَفْظًا قَرَزَ (*) وَهَلْ يَلْزَمُ فِي ضَرْهَا فَقَطْ حَكُومَةُ كَنْ أَطْعَمَ غَيْرَهُ شَيْئًا
ضَرَهُ بِيَاضٍ فِي حَلٍّ عَنِ الشَّامِيِّ يَلْزَمُ حَكُومَةُ حَسَبِ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ قَرَزَ (*) (مَسْئَلَةٌ)
هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْمَلَ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا حَيْثُ خَشِيتُ عَلَيْهِ الضَّرَرَ بِأَجَابٍ بَعْضُ شَيْوَحْنَا
أَنَّهُ يَجُوزُ ○ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهَا تَرْكُ الصَّيَامِ لِضَرَرِ الرَضِيعِ وَالْجَنِينِ وَهَلْ يَقْبَلُ قَوْلُهُ أَمْ لَا سَلَّ قِيلَ يَقْبَلُ
قَوْلُهُ إِذَا لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ ذَكَرَهُ السَّيِّدُ حُسَيْنٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ○ وَعَنِ الْإِمَامِ عَزَّ الدِّينُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
كَأَنَّ لَهُ تَقْضُ أَحْرَامَهَا لِذَلِكَ كَمَا يَأْتِي لِلشَّامِيِّ عَلَى حَلٍّ فِي قَوْلِهِ وَلَا تَنْتَمِعُ الزَّوْجَةُ وَالْعَبْدُ الْحُرُّ
(*) (وَلَوْ مَرَضَتْهُ بَاجِرَةٌ أَوْ هَاطِي قَرَزَ وَتَفْسَخَ الْأَجَارَةُ قَرَزَ (٨) تَغْيِيرُ الْمَزَاجِ (٩) وَلَضَمْنُهُ أَنْ مَاتَ
أَوْ كَبَّ الدِّيَّةُ أَوْ الْفَرَّةُ ○ وَتَقْتُلُ بِهِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ أَصْلٍ وَتَكُونُ الدِّيَّةُ مِنْ مَالِهَا عَلَى الْقَرَرِ حَيْثُ
كَانَتْ عَامِلَةً (وَقَصِدْتُ قَتْلَهُ ذَكَرَ مَعْنِيَاهُ فِي الْمَجْرُوعِ قَرَزَ وَقِيلَ عَلَى عَاقِلَتِهَا لِأَنَّهَا فَاعِلَةٌ سَبَبٌ وَقَرَزَ
مَعَ الْجَهْلِ يُنْظَرُ فِيهِ إِذَا هِيَ فَاعِلَةٌ سَبَبًا مُتَعَدِّي فِيهِ *) فَإِنْ سَلِمَا وَتَضَرَّرَا لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُمَا وَإِنْ
لَمْ يَتَضَرَّرَا جَازَ عَلَى قَوْلِ الْإِبْتِدَاءِ وَالْإِنْتِهَاءِ وَقِيلَ يَفْسَدُ عَلَى الْمَذْهَبِ لِأَنَّ الْإِفْطَارَ فِيهِ حَقٌّ لِلْغَيْرِ
وَمِثْلُهُ لِلْفَقِيهِ فَتَقَرَزَ (١٠) إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافِ ابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالُوا لَا قَضَاءَ بِلَفْظِهِ كَالْهَمِ
أَوْ كَوَاكِبِ (١١) النَّذْرُ الْمُعِينُ إِذَا صَادَفَ أَيَّامَ حَيْضِهَا أَوْ تَقَاسَمَا لَزِمَهَا الْقَضَاءُ كَرَمَضَانَ وَغَيْرَهُ

يجزها ولزمها القضاء بعد مضي رمضان ونحوه^(١) (ونذب لمن زال عذرہ الامساك^(٢)) وان
قد أفطر (يعني ان المسافر اذا قدم والحائض اذا طهرت^(٣)) وكل من جازله الافطار لعذر
فزال ذلك العذر وفي اليوم بقية فانه يستحب له ان يمك^(٤) بقية اليوم رعاية لحرمة الشهر
ولثلا تلحقه نية^(٥) * وقال ح بل يجب الامساك وقال ش لا يجب ولا يستحب (ويلزم
مسافرا ومن يضام^(٦) يفطرا) في أول اليوم ان يمك اذا زال عذرهما في آخره وكذلك كل
من رخص له^(٧) في الافطار ولو صام صبح منه بخلاف من لا يصح منه الصوم في أول
اليوم كالحائض^(٨) والصبي^(٩) * فصل * (و) يجب (على كل مسلم ترك الصوم^(١٠)
بعد تكليفه ولو لعذر ان يقضى بنفسه) قوله على كل مسلم احتراز من الكافر فانه لا يلزمه
القضاء وكذلك لو كان مسلما وأفطر في رمضان لغير عذر مستحلا^(١١) لذلك فانه لا يلزمه القضاء
لانه قد كفر باستحلال ذلك وقد خرج بقوله مسلم وقوله بعد تكليفه احتراز من الصبي
والمجنون الاصل^(١٢) الذي لم يكلف فانه اذا كلفا بعد مضي رمضان عليهما لا يلزمهما القضاء

(١) النذر المعين والعيد وأيام التشريق (٢) هذه الواو للحال والاولى أن قد أفطر (٣) ويدخل في ذلك
من أكره على الفطر فافطر ومن خشي العطش فافطر (٤) لثلا يعتقد منه الدين له اه لثمة
(٥) كان القياس حذف قوله في أول اليوم لا تتقاضه من هو مجنون طاريا أول اليوم اذ يلزمه الامساك
كأمر مع انه لا يصح منه الصوم في أول اليوم بل في اليوم جملة حيث لم يكن قد أفطر اذ الجنون العارض
أشبه بالمرض اه غاية (٦) كالرند اذا ارتد بعد عقد الصوم فانه يلزمه الامساك اذا اسلم ولما يفطر
لانقاده منه في أوله وعبرة الانمار والفتح بدل عليه لان عبارتهما من صبح الى آخره وقد ذكره الفقيه
ف في الثمرات حيث قال انها لا تنافي الاجزاء وان بطل نوابه كالفاسق يقال الفسق لا يبطل الطاعة
بخلاف الكفر فانه محبط اه شامي (٧) كالمكره والجنون الطاري (٨) وأما المرضعة والحامل اذا
خافت عليهما الضرر في أول اليوم وأمنت عليهما في آخره ولم قد تفطر فانه يلزمهما الامساك وتنويه
عن رمضان مع انه لا يصح منها في أول اليوم اه ع ح لي ولعله يأتي على قول الابتداء والانتفاء
موقيل يفسد صومها لان فيه حرجا للغير واذا فسد فلا يلزمها الاتمام^(٩) ونحوها (٩) قال ط والصبي
اذا بلغ والكافر اذا اسلم والمجنون الاصل اذا افاق فعلى أصلنا لا يلزمهم الامساك ولا
يلزمهم قضاء اليوم لانه قد سقط عليهم لسقوط بعضه فان قلت ان الكافر مخاطب بالصوم على الصحيح
فكيف قلت صومه في أول اليوم ساقط عنه قلت هو وان كان مخاطبا به فقد سقط عنه فرض مامضى
من اليوم بالاسلام واذا سقط بعضه سقط كله لانه لا يتبعض وقال اصحاب صوم اليوم الذي أسلم فيه
الكافر وبلغ الصبي ووافقهم الامام ي في الكافر دون الصبي اه غيث^(١٠) * ونحوه (١٠) مستمر
فلو ارتد فلا قضاء عليه لما فاته في الاسلام قبل الردة (١١) أو مستخفا قرز (١٢) والاخرس الذي لا

وقوله ولو لعذر أى ولو ترك الصوم لعذر كالمسافر والمريض والحائض ^(١) والمجنون ^(٢) وكل
 الشهر ^(٣) أو بعضه فان هؤلاء ونحوهم ^(٤) متى زال عذرهم لم يلزمهم القضاء وقوله بنفسه يعنى فلا
 يصح ان يقضى عنه غيره اما قبل الموت أو ما في حكمه ^(٥) فلا خلاف في ذلك وأما بعد الموت
 أو اليأس ^(٦) من إمكان القضاء فاختلاف الناس فيه فالمذهب انه لا يصوم أحد ^(٧) عن
 أحد ذكره القاسم وهو قول * ح وك وش في الجديد ^(٨) وهو يحصل ^(٩) ط الهادى
 عليه السلام وقال * ن والصادق والتقر و ص بالله انها تصح النية ^(١٠) في الصوم * نعم
 ولا بد ان يكون قضاؤه (في) زمان (غير) الزمن الذى هو (واجب) ^(١١) فيه
 (الصوم) فلا يقضى رمضان في رمضان ^(١٢) ولا في أيام نذر بصيامها بعضها ^(١٣)
 (و) في غير الزمان الذى يجب فيه (الافطار) كأيام الخيض والعيدين وأيام التشريق ^(١٤)

يهتدي قرر ^(١٥) للاجماع ^(١٦) الطاريء الذى بعد التكليف ولو أعواماً كثيرة فان قيل ما الفرق بين
 هذا وبين الصلاة ففيها اذا زال علق لم يجب القضاء وهاهنا يجب القضاء فالجواب ان هذا يشبه المريض
 العاجز ذكره الفقيه وذكر في الشرح ان الاصل فيه الآية وهي قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو
 على سفر فعدة من أيام أخر والمجنون ضرب من الممرض اهـ وهو * والفرق ايضا بين الطاريء والاصلى
 ان الطاريء قد تجدد عليه التكليف بخلاف الاصلى فلم يتجدد عليه التكليف فاشبه الصبي اهـ لمعه باللفظ
 قال المفتى أما قولهم ان الجنون والاعماء مرض فضعيف اذا لا خطاب على زائل العقل بخلاف المريض
 فينظر في وجه الوجوب والقضاء عندنا بامر جديد قال مى فلا فرق بين طاريء واصلى لقوله صلى الله عليه
 عليه وآله وسلم رفع القلم النخ وقولهم من جنس المرض دعوى فتأمل ^(١٧) اهـ قال كل الشهر
 اشارة الى خلاف ح فانه يقول ^(١٨) ان جن كل الشهر فلا قضاء عليه وان جن بعضه فعليه القضاء اهـ
 راع ^(١٩) (٤) النفساء والمغنى عليه والحامل والمرضة اهـ بحر ^(٢٠) وهو اليأس العلة المأبوسة بل المرجو
 (٦) شكل عليه ووجهه انه اذا كان قبل الموت ولو بعد اليأس فلا خلاف فيه * (٧) وفي
 البحر وكب والبيان انه لا يجزئ التصوم في الحياة وفاقا فينظر في عبارة الشرح ^(٢١) (٧) الا أن
 يقول الميت قبل موته صوموا عني وجب امتثال أمره كما سيأتي لانه كالماتم لهذا القول اهـ بحر
 (٨) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من مات وعليه صيام اطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكين اهـ
 زهور ^(٢٢) (٩) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه اهـ زهور قلنا
 خبرنا ارجح لموافقة دليل العقل اهـ بستان * (١٠) في القضاء وأما في رمضان فلا يستقيم الا في
 قضاءه فقط ^(٢٣) (١٠) فرع فلو فاته أول يوم من رمضان فنسوي القضاء في اليوم الثانى لم يجزه
 عندنا اذ ننوي غير ماوجب اهـ المروزي يجزي اذ تعين القضاء لايجب قلنا الاعمال بالنيات اهـ بحر
 (١١) ولو في الشهر قرر ^(٢٤) (١٢) فان فعل لم يجزه لايهما الا ان ينوى في بقية يومه كونه عن النذر

عليه الصلاة والسلام
 في كل شهر
 من كل شهر
 من كل شهر
 من كل شهر

فان القضاء في هذه الايام لا يصح أما أيام الحيض والعيدين فلا خلاف ^(١) انه لا يصح القضاء فيها * وأما أيام التشريق فاحد قولي * ع وصححه * ط للمذهب انه لا يصح أيضا وأحد قولي * ع وهو قول * م بالله والمرضى انه يصح القضاء فيها ^(٢) (و) من التمس عليه قدر ما فاته من الصيام فانه (يتحرى في ملتبس الحصر) أي لا يزال يصوم حتى يغلب في ظنه أنه قد أتى بكل ما فات عليه قيل ع التحري أنما هو في الزائد على المتيقن ^(٣) ويقضى المتيقن بنية القطع ^(٤) والزائد بنية مشروطة (ونذوب الولاة ^(٥)) أي أن المستحب ^(٦) لمن يقضى ما فاته من رمضان ان يقضيه متواليا غير متفرق ^(٧) ولو كان فاته متفرقا لكان اذا فات الفات مجتمعا كان التفريق في القضاء مكروها وان كان الفات متفرقا لم يكن تفريق القضاء مكروها ^(٨) ولو كان الاولى الموالاة ^(٩) هذا هو المذهب وهو قول * ح وش وك وقالن يجب ان يكون القضاء متتابعا قال في الابانة سواء فاته مجتمعا أم متفرقا فان فرق لغير عذر لم يصح القضاء (فان) فاته من رمضان شيء ثم لم يقضه في بقية السنة حتى (حال عليه ^(١٠))

المعين قرز (١) بل فيه خلاف المهدي احمد بن الحسين في العيدين ^(٢) ولم تجز الصلاة عنده في الوقت المكروه لان النهي في ذلك اشد من أيام التشريق لانها راجعة الى نفس الوقت والصوم أخف اه بستان ^(٣) وكذا المظنون قرز (٤) الذي في تعليق الفقيه ع انه يقضى المتيقن والمظنون بنية القطع والمشكوك فيه بنية مشروطة اه لمعة ^(٥) وهذا عام لجميع الاحكام الا أن لا يبقا من المدة الا قدر ما فاته وجبت الموالاة اه انما فان فاته أعوام كثيرة ففوره ان يقضى مع كل عام شهرا قرز (٦) ولا يقال هذا لا يستقيم على المذهب لان الواجب على الفور لا أن تقول هو قضاء رمضان العام كما في فور قضاء الصلوات الخمس ^(٧) ولو في السفر ^(٨) بل مكروه قرز (*) يقال ترك المندوب مكروها (٩) ليس على الاطلاق والا لزم ان الانسان لا يترك عن المكروهات لتركه النوافل والقراءة ونحوها اه يجر فيكون ترك المندوب مكروها اذا كان مخصوصا لا مندوبا على العموم قرز (١٠) (فائدة) لو فاته رمضان وحال عليه ثم تم الحول الاوّل يصم رمضان ثم صام بعده شهرا ولم يعينه للاول ولا للآخر حتى حال الحول الثالث هل يكون القضاء لرمضان الآخر فلا كفارة أو للاول فتلزمه الكفارة للحول الثاني لعل الاول أقرب انه يكون للحول الثاني فلا كفارة لان الاصل براءة الذمة فيكون الصوم عنه وقيل بينهما كما ذكرنا في الدين اه سماع وقيل كما سيأتي في الظهار في التنبيه اذا اخرج كفارة ولم يعينها لايهما فعلى الخلاف الذي سيأتي ○ ولفظ حاشية فلو كان عليه عشرة ايام حال عليها رمضان وعشرة ايام لم يحل عليها وقضاء عشرة ايام من دون أن ينوي ايها فالقياس أن ذلك كالدين فيقع عليه من كل عشرة خمسا ويبقى عليه خمس فيجب عليه فدية خمسة ايام اه عامر وقيل انه يقع عن العشر الى لم يحل عليها لان الاصل

رمضان) المستقبل (لزمته فدية^(١)) مع القضاء (مطلقا) سواء ترك القضاء لعذر أم
 لغير عذر وسواء أفطر لعذر أو لغير عذر هذا قول الهادي عليه السلام في
 الاحكام وهو قول * ك وقال في المنتخب لا تجب الفدية وهو قول ح واصحابه * القول
 الثالث تليفيق * ع^(٢) انه ان ترك الاداء لغير عذر وجبت والا فلا * القول الرابع * للش
 انه ان ترك القضاء في ذلك العام لعذر فلا فدية عليه وان تركه لغير عذر وجبت وقد
 لا يستثنى الا في يوم وليلة ويخرج الزايع اذا كان متقضا ^{اذا كان اقل اخيرة ايام في خمسة}
 الفدية عندنا (نصف صاع من اى قوت ^{عن كل يوم}) قوله من اى قوت اى مما يستنفقه
 حال اخراجها أو غيره كما تقدم في النظرة (و) اذا حالت عليه أعوام كثيرة ولم يقض فقد
 قال ص بالله انها (لا تكرر بتكرر^(٣) الأعوام^(٤)) فلا يجب عليه الا فدية واحدة لكل يوم
 وفي مذهب ش وجهان احدهما مثل قول ص بالله والثاني انها تكرر لكل عام (فان) كان
 عليه شيء من رمضان ولم يقضه في شوال وما بعده من الشهور المستقبلية حتى (مات)

براءة الذمة وقرره المتوكل على الله (*) وكذا الشهر المعين واليوم المعين قرز (١) والدليل عليه
 قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين كان مخيرا ففسخ التخيير قال ط ونسخ التخيير
 لا يوجب نسخ الفدية بل على من حال عليه الحول القضاء والفدية وقالت الحنفية لا يجب مع القضاء
 الفدية لظاهر قوله فدية من أيام اخر ونحن نحتج بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أفطر رمضان
 لمرض وصح ولم يصمه حتى ادركه رمضان آخر فليصم ما أدركه وليقض ما فاتته وليطعم عن كل يوم
 مسكينا رواه ابو هريرة وقيل المراد لا يطيقونه كما في قراءة عائشة وابن عباس وتحمل على الهرم
 والائس من زوال علة وعلى كل من أفطر لعذر اذا حال عليه الحول اى اح ايات بلفظه (*)
 عبارة الامار من أدركه قرز اقله صلى الله عليه وآله وسلم فان ادركه رمضان الحول وهذا لم يدركه
 ويتفقون انه اذا دخل يوم من رمضان انه يلزمه اذ قد أدركه رمضان اى عبارة البيان (مسئلة) من
 لم يقض ما فاتته حتى دخل عليه رمضان فعليه القضاء من بعد والكفارة اى وهى اولى من عبارة
 الازم (*) ويخرجها بعد فجر كل يوم ^{لأنه لا يجوز} التعجيل اى هذا على قول الامام واما على
 قول الفقيهى فلا يستقيم اه (*) ^{وتكون فدية حول الحول من رأس المال لانها جبر للعبادة}
 فاشبه الفدية اللازمة في الحج ذكره الفقيهى ف فعلى هذا تجب وان لم يوص بها اصح لي لفظا قرز
 (*) هذا فيمن فرضه القضاء وأما لو لزمته الكفارة لعذر ما يؤس ولم يخرجها حتى حال عليه رمضان
 فانها لا تلزمه للحول اه عامرو في الثمرات تلزمه (*) حيث كان حرا فان كان عبدا بقيت في ذمته
 وكذلك قرز (٢) وهو مذهبه (٣) ولو من جنسين ويجزى القيمة ولو أمكن الطعام ويجزى صرفها الى
 واحد ويكون عليه لا اياحة قرز ^{مالم يصبرها غنيا} (٤) لان العقوبة لا تكرر بتكررها كالحل
 ولو تخلل الاخراج كتكرر الحنث اه صعيترى (٥) ولو تخلل التكفير قرز ^{بحال عليه ولا يضره قرز}

فان كان يوم واحد
 من رمضان لم يترك
 القضاء ولا الفدية
 الا في يوم وليلة
 ويخرج الزايع اذا
 كان متقضا اذا كان
 اقل اخيرة ايام في
 خمسة

وكان يوم واحد
 من رمضان لم يترك
 القضاء ولا الفدية
 الا في يوم وليلة
 ويخرج الزايع اذا
 كان متقضا اذا كان
 اقل اخيرة ايام في
 خمسة

في (آخر) شهر (شعبان) (١) فاحتمل اي يحتمل ان تزلزه الفس

في (آخر) شهر (شعبان^(١)) فمحتمل (أي) يحتمل أن تلزمه الفدية أي فدية حول الحول
لأنه في حكم من قد حال عليه رمضان لأنه لو عاش حال عليه لتعذر القضاء في رمضان
ويحتمل أن لا فدية عليه لأنه لم يحل عليه رمضان * قيل ^{ويؤاخذ في الخبر لأن فيه إحصاءاً} والاولى أن لا فدية عليه * قال
مولانا عليه السلام والظاهر عندي لزومها^(٢) لأن العلة في وجوبها تأخير القضاء إلى آخر
أيام امكانه قبل حول رمضان^(٣) وهذا قد وقع منه تأخيرها على هذا الوجه ولا تأثير لعدم
حول رمضان لأنه لو بقي لزمته قطعاً * قيل ف ولعل هذه الفدية كفدية دماء الحج لأنها
جبر للعبادة فيأتي فيها الخلاف هل تكون من رأس المال أم من الثلث^(٤)

﴿ فصل ﴾ (و) يجب على (من أفطر^(٥)) في رمضان (لعذر مأبوس) من زواله إلى الموت (أو) فاته شيء من رمضان لغير عذر أو لعذر مرجو الزوال ولم يقضه حتى (أيس عن قضاء ما أفطره^(٦)) وصاحب العذر المأبوس هو (كا) لشيخ (الهم^(٧)) الذي

(١) يعني قبل طلوع فجر رمضان اه حلى وقيل قبل غروب شمس آخر يوم شعبان وهو ظاهر الازقريه
(٢) وقد رجح في البحر عدم لزومها قال فيه والاقرب انها لا تجب الفدية اذ يحتمل ويحتمل والاصل براءة
الذمة ولان الحول سبب ولا خطاب قبل حصول السبب اه ع مفتي وسجولى (*) واختاره الامام شرف
الدين (٣) قلت فيلزم على هذا انه لو مات بعد يوم أو يومين أن تجب الفدية بقدر ماضى قال عليه
السلام ويلزم على كلام الفقيه ي لو مات قبل آخر يوم من رمضان ان لا تلزم الفدية لانه لم يحل
عليه رمضان وانما حال بعضه وحول بعضه ليس بحول لسكته والفقيه ي يلتزمه ثم وعلى القول بوجوبها
يلزم أن يوصى بفدية وكفارة فيخرج عن كل يوم نصف صاع كفارة للصوم ونصف صاع آخر
فدية للتأخير ذكره في الغيث (٤) بل من رأس المال وان لم يؤمن قرز (٥) او ترك النية قرز والندر
المعين قرز (٦) قال في البحر من افطر الشهر لعذر مرجو فوات منه فلا قضاء ولا فدية اذا لم
يتمكن من الادب والقضاء فلا وجوب واختاره في الانتصار وحكاه عن أئمة العترة والفريقين اه
لفظ البحر مشتملة ومن افطر الشهر لعذر مرجو فوات منه فلا قضاء ولا فدية اذ لم يتمكن من الادب
والقضاء فتادة وطاوس يفتى عنه كالمهم قلنا فرض الهم الفدية وهذا فرضه القضاء حينئذ ولم يتمكن
فان تمكن ولم يفعل لزمت اه لفظا وقيل يفتى عنه كالمهم وهو ظاهر الاز في قوله أو أيس
عن قضاء ما افطره (٧) ومثله المستعطش والمستأكل المأبوس عن زوال عتلهما فيجوز
للمستعطش الفطر وتناول سائر المطاعم ومات وكذا المستأكل اه حلى لفظا (*) لما روي انه اني
شيخ كبير الى رسول الله صلى عليه وآله وسلم وهو يتوكأ بين اثنين فقال يا رسول الله هذا
رمضان مفروض ولا اطيق الصيام فقال صلى الله عليه وآله وسلم انطلق وافطر وأطعم عن كل يوم
نصف صاع للمساكين وفي قراءة عائشة وابن عباس وعلى الذين لا يطيقونه فدية طعام مساكين وقراءة

قد ضعف بالشيخوخة عن الصيام^(١) والشيخوخة لا يرجي زوالها الى الموت وهكذا من كان به علة ضعف بها عن الصوم وهي لا يرجي زوالها حتى الموت فان هذا يسقط عنه الصوم ويجب عليه (ان يكفر بنصف صاع^(٢)) من أي قوت كان (عن كل يوم) هذا يخرج مع سقوط^(٣) ليحي عليه السلام وقال شوك مد^(٤) وقال م بالله وح نصف صاع من بر أو صاع من غيره * قيل ي وقال * ص بالله مد من البر ونصف صاع من سائر الحبوب * قال مولانا عليه السلام ولعل هذا الخلاف في كفارة صوم اليوم وصلاة اليوم^(٥) (ولا يجزى التعجيل^(٦)) أي لا يصح ان يخرج الكفارة عن كل يوم قبل أظفاره^(٧) وانما يخرجها بعد ان قد أظفر (و) اذا مرض من عليه صوم ولما يقضه أو كفارة صوم ولما يخرجها فانه

الآحاد تجري بحري خير الآحاد اه غيث^(١) قال مولانا عليم وليس يراد بالشيخ الكبير انه الذي لا يمكنه الامساك فاما من أحد الا ويمكنه ولكنه بمشقة شديدة فيجوز له الافطار حينئذ لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر اه بستان^(٢) والفرق بين الصلاة والصوم عند أهل المذهب في لزوم الكفارة في الصوم دون الصلاة ان الصوم ينتقل الى المال في الحياة عند العجز وهو أن يفدى للعجز ولم يجبه أن الصلاة تنتقل الى المال بل تسقط عنه للعذر وخصه الخبر أيضا في سؤال المرأة اه غيث وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لامرأة سألته عن ام لها ماتت وعليها صوم فقال صلى الله عليه وآله وسلم أرأيت لو كان عليها دين الخبر ولانه عبادة تنتقل الى المال عند الهرم فصح قضاءه بعد الموت كالخج اه صميتري وقيل الخبر من مات وعليه صوم أطعم عنه وليه كل يوم نصف صاع اه غيث (*) ولو من أجناس وتجزي القيمة ويصح ان تصرف في شخص واحد اه مسح لي لفظا قرز (*) ويكون عليك كما مر ولا يجزى الاطعام اباحة كفدية الحج اه غيث^(٣) خرج له من كفارة الظهار لان الهادي عليه السلام ذكر في الاحكام ان كفارة الظهار نصف صاع اه كواكب يعني عن كل يوم (٤) ربع صاع (٥) عند من يوجبها وهو زيد بن علي وم بالله وف ومحمد في صلاة اليوم والليلة نصف صاع كصوم اليوم وقد قال الصادق والامامية يصح أن يصلي الانسان عن غيره بعد الموت اه زهور (٦) اذا وصى بها والا فالواجب فيها القضاء فقط اذا أمكن اه معيار (*) والدية (٧) في الصورة الأولى ولا يتأني التعجيل في حق الذي أيس عن قضاء ما أظفاره^(٨) أي قبل أن يتناول شيئا من الطعام والا فهو مفطر من الاصل أو خروج اليوم بغير نية قرز (*) وكذا في الحول لا يخرجها الا بعد فجر كل يوم وهذا على قول الامام عليه السلام وأما على قول النخعي فلا بد من حول رمضان جميعه لانه السبب في وجوبها فلا يصح التعجيل قبل حصول الاسباب وعلى المختار

هذا الحديث يدل على ان الشيخوخة لا يرجي زوالها الى الموت وانما يرجي زوالها الى الموت وانما يرجي زوالها الى الموت

هذا الحديث يدل على ان الشيخوخة لا يرجي زوالها الى الموت وانما يرجي زوالها الى الموت

هذا الحديث يدل على ان الشيخوخة لا يرجي زوالها الى الموت وانما يرجي زوالها الى الموت

كلام شرح الابانة وشرح * ض زيد وهذا يخالف قول الفقهاء * ح ي (و) يجب ان
 (تنفذ) الكفارة (في الاول من رأس المال^(١)) وهو حيث أفطر لعذر مأبوس لانه قد
 صار الواجب عليه حقا لله تعالى ماليا (والا فبن الثلث^(٢)) وذلك حيث أفطر لعذر يرجى
 زواله أو لعذر عذر وترك القضاء حتى مات أو حتى عرض له عذر مأبوس الزوال بعد ان
 كان يقدر عليه فان كفارة هذا تكون من الثلث لا من رأس المال بحسب ما لا يجب مالا من أول الامر *
 تنبيه قيل ي قال ليس من زوال علقه فكفر ثم زالت كان ذلك كمن حجج لعذر مأبوس ثم
 زال عذره فيأتي فيه الخلاف وذكر في الكفاية ان الاقرب هنا^(٣) ان ساقدا أجرته الكفارة
 * قال مولانا عليه السلام وهو عندي قوي جدا ويفرق بينها وبين الحج بان الحج وقته
 العمر فاذا زال العذر تجدد عليه الخطاب في وقت ادائه كالتيمم اذا زال عذره وفي الوقت
 بقية بخلاف الصوم فلم يزل عذره والوقت باق بل قد فعل ما كان مخاطبا به^(٤)

باب * (وشروط النذر بالصوم) نوعان أحدهما (ماسيأتي) في باب النذر
 ان شاء الله تعالى وهي التكليف والاسلام والاختيار واللفظ بالايجاب^(٥) (و) النوع الثاني
 يختص بالصوم دون غيره وهو شرطان الاول منهما (ان لا يعلق بواجب^(٦) الصوم) أي لا ينذر
 النادر بصيام أيام قد وجب صيامها عليه من طريق آخر نحو أن ينذر بصيام رمضان^(٧) ومثل

(١) وان لم يؤمن به آثار قرز (٢) أما لو أفطر لعلة مأبوسة لكنه تراخى عن اخراج الفدية
 فزالت العلة المأبوسة في العادة فسل أن يكفر فانه يجب عليه القضاء بلا إشكال ولا
 كفارة اهـ ح لى (٣) ان أوصى قرز (٤) صوابه يرجو زواله (٥) صوابه بعد ان كان يتمكن
 قرز (٦) وهل تقع هذه الكفارة التي أخرجها عن صيام الاداء عن كفارة الحول على القول
 باستئناف الصوم سل قيل لا يقع عنها لان السبب مختلف مسقيل الا ان يشترط عند الاخراج صح مع
 تجديد القبض (٧) والاولى التفصيل وهو ان يقال ان كان قد كفر عن الاداء وهو حيث
 أفطر لعذر مأبوس وزال عذره فلا اعادة عليه لانه قد فعل ما هو مخاطب به وان اخرج
 الكفارة عن القضاء وزال عذره وجب عليه الامادة كالحج اهـ شرح آثار يقال العبرة في الأياس
 بالانكشاف وقد انكشف مرجوا والمعتبر الحقيقة كما ذكره ط وقد اطلق الفقيه ي وجوب
 الكفارة (٨) فان لم يقض هل تلزمه الكفارة اذا مات أم لا سيأتي في الحج انه اذا طاف للزيارة
 على غير طهارة ثم عاد وجب عليه الاعادة فان لم يعد فلا شيء عليه سواء ما قد كان لومه وأما هنا
 ماذا يقال سل يجب عليه الكفارة لانه ليس عن قضاء ما أفطره قبل النزاع وقد ذكر معنا ذلك في
 الغيث (٩) وبالإشارة والكتابة تكون كناية (١٠) وأن رخص فيه كرهه في السفر فلا يصح
 النذر به حيث قصد إيجاب الواجب ولا كفارة عليه اهـ ح لى لفظا (١١) بعد وجوب الصوم اهـ بيان

أن يوجب على نفسه صيام يوم الخميس مستمراً ثم يقول في بعض الاوقات ان قدم فلان فعلي
 لله صيام يوم الخميس مرة واحدة فان هذا النذر لا ينعقد ^(١) (الا أن يريد غير ما ^(٢)) وجب فيه
 وذلك نحو ان يقول علي لله ^(٣) أن أصوم يوم يقدم فلان فيقدم في يوم من رمضان فان
 نذره هذا ينعقد لانه لم يقصد بنذره الصيام الذي شرع في رمضان وانما أوجب صوما
 غير الصوم الذي قد وجب في رمضان فيلزمه أن يصوم يوماً بعد رمضان عن هذا
 النذر ^(٤) وهكذا لو قدم يوم الخميس (و) الشرط الثاني أن (لا) يعلق النذر بما هو واجب
 (الافطار) نحو أن تنذر المرأة بصيام أيام ^(٥) حضيها أو نفاسها فان هذا النذر لا ينعقد ^(٦) وكذا
 لو نذر الناذر بصيام الليل ^(٧) لم ينعقد (الا) أن يكون ذلك الوقت الذي يجب افطاره هو

لفظا لانه لا يجب الا بعد دخول كل يوم وقتة فيصح النذر به لكن متى دخل رمضان وصار واجبا
بإيجاب الله تعالى تعذر عليه صومه عن النذر لتقديم صوم رمضان فيلزمه قضاؤه اهـ كـ لفظا ويؤيده
ما سيأتي في غالبا (١) اذا قصد إيجاب صيام هذا بعينه أعني رمضان واليوم الذي نذر به لانه
بمنزلة من أوجب على نفسه صلاة الظهر فانه لا تأثير لإيجابه لانها قد وجبت من قبل ان يوجبها
فكذلك اذا نذر بصيام يوم قد وجب صيامه من قبل فان نذره لا يتعقد ولا يقيد الا التأكيد اهـ
غيت لفظا (*) ويلزمه كفارة يمين لقوات نذره اهـ هـ جري وقيل لا كفارة اهـ حـ لي فرز وقرره الشامي
لانه منع الشرع ولا محذور (*) ولا كفارة عليه قرز (٢) ^{ويكون على من يمينه كفارة يمينه} صوابه الا ان لا يريد ماوجب فيه ليدخل
ما حلى عن الارادة اهـ وفي بعض الحواشي ان لم يرد ماوجب فيه ليدخل فيه ذلك اهـ مفتى (*)
أوما يدخل ضمنافية كأن ينذر بصيام سنة فيقضي رمضان ونحوه قرز (٣) بخلاف ما لو قال متى قدم
فلان فله علي صيام ذلك اليوم فقدم في رمضان أوفى يوم قد نذر بصومه فانه لا يجب عليه قضاؤه
لانه لم يقع نذره الا عند قدوم فلان فواجب ما هو واجب عليه ولا يصح تكرار النذر بصيام
يوم معين اهـ كـ وظاهر الاز وشرحه لافرق بين متى وغيره (^{مسئلة}) من قال علي الله ان اصوم
هذه السنة أو هذا الشهر وما عاد منها الا بقية لم يلزمه الا تلك البقية اهـ ن معنى (*) والاولى
لمن نذر بصيام ان يقيد نذره بشرط ان يتم صومه لانه ان تم صومه اثبت ثوابا واجبا وان لم يتم لم
يأثم اهـ عيسى دغقان (*) ^{مسئلة} من قال علي لله صيام يومين في هذا اليوم لم يلزمه الا ذلك اليوم وتلزمه
كفارة يمين لقوات نذره ولانه غير مقدور شرعا بخلاف ما لو قال حجتين أو أكثر في سنة واحدة
لزمه ذلك كما يأتي اهـ نجري (٤) ينظر لو نذرت بايام الحيض وأرادت غيرها قدرها هل يحتمله
ظاهر الاز انه لا يتعقد اخذاً من مفهوم قوله واجب الصوم الا أن يريد غير ماوجب فيه فمفهومه
لا واجب الا افطار وفيه تأمل اهـ تهامي وعن عيسى دغقان انه مثل الصوم الا أن يريد غير ماوجب
فيه ولا كفارة عليها لانه منع الشرع ولا محذور اهـ مفتى (٥) وأما أيام عاداتها فيصح لجواز
تفريها والا صامت غيرها قدرها اهـ زهور (٦) وعليها كفارة يمين لانه محذور (٧) وكذا لو

(العديد^(١)) (و) أيام (التشريق) فان النذر بصيامها لا ينعقد فيصوم أياما (غيرها قدرها) ^{ولا كفارة} وبكون قضاءها قبل التشريق ^{ولا كفارة} لان الصيام فيها لا يجوز ولا يجزى عندنا * وقال م بالله ان صومها يجوز ويجزى ومثله عن محمد بن يحيى * وقال الناصر وش ان النذر بصيامها لا ينعقد (ومتى تعين) على النادر وجوب صيام (ما هو فيه) نحو ان يندثر بصيام اليوم الذي يقدم فيه فلان يقدم يوم الجمعة مثلا (أتمه^(٢)) أي أتم^(٣) صيامه (ان أمكن^(٤)) صيامه عن ذلك النذر بان لم يكن قد أكل في ذلك اليوم ولم ينو^(٥) صيامه عن واجب كرمضان فاذا كان كذلك لزمه ان يتم صيامه عن نذره^(٦) لانه قد تعين (وا) (لا) يمكنه إتمامه^(٧) بان يكون قد أفطر^(٨) أو نوى صيامه عن واجب لزمه (قضاء ما يضح^(٩)) منه فيه الانشاء) فقط وصورة ذلك أن يقدم في ذلك اليوم قبل ان يأكل فيه^(١٠) شيئا فانه يصح منه فيه انشاء الصوم لانه لما يأكل في شهره^(١١) شيئا فها لم يصح في هذه الحال لزمه قضاؤه وكذا ان قدم وقد نوى صيام ذلك اليوم تطوعا فانه قد تكشف وجوبه بقسود الغائب فيلزمه أن ينويه عن الواجب دون التطوع فان لم يفعل لزمه قضاؤه^(١٢) لانه كان يصح منه فيه الانشاء أما لو قدم وقد نوى صيام ذلك اليوم عن واجب من رمضان أو غيره^(١٣) فانه في هذه الحال لا يلزمه صيامه عن النذر لانه قد تعذر ذلك بتعيين وجوب صومه لسبب آخر ولا يمكن الجمع بين ^{والا ان نذر اليوم الذي نذر فيه من رمضان} نذر بصيام أمس أو يوم قد أكل فيه لان النذر غير ممكن شرعا وعقلا وتلزمه الكفارة لانه غير متأكد قال عليه السلام في الغيث لكن يستحب أن يصوم مثل الذي كان أمس فان كان أمس الاحد صام يوم الاحد اه غيث (*) ولا كفارة قرز لانه ليس بمحظور ^{مستحب} لان نذره قد انطوى على قرينه هي النذر بالصيام وعلى محظور وهو صيام هذه الايام فصح به ما هو قرينه وبطل المحظور اه بستان ولانه قد صح صيامها في حال وهو التمتع ولان النهي فيها لاجل التمتع والحيف مناف للصوم اذا النهي بعينه اه شرح فتح (٢) صوابه نواه (٣) ولا يحتاج الى التبيين لانه كالمعين قرز (٤) فان تقدم والنذر مجنون ولما يفطر وجب عليه القضاء قرز (٥) صوابه ولا ينعن صيامه عن واجب غير ما نواه اداء أو نذر معين قرز (٦) فان لم يفعل أتم ووجب عليه قضاؤه ولا كفارة قرز (٧) صوابه ولا ينعن ان أمكن أو لا يمكنه إتمامه (٨) بقصد قدومه قرز (٩) مستثناة من نذرت بصوم يوم يقدم زيد فقدم يوم حيفها لزمها قضاؤه اه بيان بلفظه وظاهر الازهار خلافه لانه لا يصح منها فيه الانشاء (١٠) ولو في أيام العيدين وأيام التشريق اه حلى (١١) فان كان قد أفطر لم يلزمه قضاء لان الوجوب فرع الامكان اه بحر (١٢) ويلزمه تحريف النية فان لم يحرف لم يجز ولا يها اه منى (١٣) نذر معين قرز (*) ومن نذر بصيام نصف يوم لم ينعقد وقيل

صيامين لكنه قد تعين عليه في يوم يصح منه انشاء الصوم فيه في حال ^(١) فيلزمه قضاءه ^(٢) (وماتعين) صومه (لسببين فعن) السبب (الاول ^(٣) ان ترتباً ^(٤)) مثال ذلك من اوجب على نفسه صيام يوم يقدم فلان ويوم يشفى الله مريضه فيقدم يوم الاثنين وشفى مريضه ذلك اليوم الذي قدم فيه فالواجب أن يصوم ذلك اليوم عن الشرط ^(٥) الذي اتفق اولا * قال مولانا عليه السلام والقياس يقتضي انه يجب عليه قضاء يوم لاجل ^(٦) الشرط الثاني كما قدمنا فيمن نذر صيام يوم يقدم فلان فقدم في رمضان (وا) ن (لا) يقع الشرطان واحداً بعد واحد بل وقماً ^(٧) جميعاً في وقت واحد (فخير) في جعل الصيام لايها شاء ^(٨) ولا يصح صومه عنهما جميعاً لان لكل واحد منهما صوما واليوم لا يتنصف فصار كما لو عنه ^(٩) (ولا شيء للآخر) من الشرطين ^(١٠) (ان عينه لهما) أي اذا قال الله على ان أصوم غدا ان قدم فلان اليوم ثم قال والله علي أن أصوم غدا ان شفى الله مريضه اليوم فحصل

ينمقد ويلزمه يوماً فلنا كيوم قد أكل فيه اه بحر (١) وهو لولم يكن عن واجب فيلزمه قضاءً لما شرعت
 أية الاحكام وعرفنا محالها من الافعال كان القياس ان ليس للعبد تقبيلها لكن ورد الشرع بصحة النذر
 فيصير غير الواجب واجباً أصلياً على جنس ذلك المكافئ لئلا يزيد ايجاب العبد على ايجاب الله تعالى
 اه معيار بلفظه (٢) اعلم ان المسئلة وجوه وهو ان قدم الغائب وهو صائم عن رمضان أو
 نذر معين فانه في هاتين يستمر في صيامه ويقضى نذره وان قدم وهو صائم عن نذر غير معين
 أو قضاء أو كفارة أو تطوع فانه يحرف نيته عن نذره غير المعين فان استمر لم يحزه لايها
 ويقضى وان قدم وقد افطر أو قدم ليلاً أو التبس فلا شيء عليه وان قدم في يوم العيد ولم
 قد يأكل شيئاً أو هي حائض أو تنساء ولم قد تأكل فالنذر أن يلزم القضاء وظاهره الا خلافه
 يستقيم في الحيض قرز فان قدم والنذر مجنون ولم يفطر وجب القضاء قرز وقيل ظاهره الا حيث
 قال الا أن يريد غير ما وجب فيه اه كتب (*) وعلى الجملة فلا يسقط القضاء الا حيث قدم ليلاً أو
 نهياً وقد أكل اه ح لي معنى ولا كفارة نهج لي قرز أو هي حائض أو تنساء قرز (٣) فان
 صام عن الآخر لم يحزه ويلزمه كفارة يمين لقوات نذره وقيل لا كفارة ويقضى لها جميعاً
 (٤) وقوله قرز ولا عبرة باللفظ وسواء متى وعلى قرز (٥) يمين السبب (٦) وهو الصحيح
 لانه أراد غير ما وجب فيه اه تكميل (*) أي السبب (٧) أو التبس أو علم ثم التبس اه
 القياس مع اللبس أن يصومه عن الاول في علم الله ويقضى عن الآخر كذلك في علم الله قرز
 (٨) ويقضى للآخر وجوباً اه ح فتح (٩) ليس كما لو عينه لها لانه لا شيء للآخر في
 للمعين لها وفي هذا يقضى للآخر وهذا وجه التشكيل لعله يعني في عدم التنصيف فلا وجه
 للتشكيل (١٠) اعلم ان التمكن من المنذور به يشترط في كل نذر مطلق أو موقت بمال أو غيره

منہ سے نکلنے والی آفات
اور بھڑکے ہوئے
قلم کا کھڑا ہونا
اور قلم کا کھڑا ہونا
اور قلم کا کھڑا ہونا
اور قلم کا کھڑا ہونا
اور قلم کا کھڑا ہونا

لان ذلك زيادة صفة وهي لا تمنع اه بيان فها قيل يجب التفريق لانه قد وجب جنسه متفرقا في
صوم التمتع قلت نادرا (*) ولو نذر بصوم الشهر القلاني معينا فخصه الشهر وقد صار مستعظما
أو ههنا لا يقدر كان حكمه في النذر حكمه في الفرض الاصل اه ح (١٠) ^{نظر فاد الهن شرطا في الصوم} هذا اه لمع وانما قلنا
هذا لان احكام التعمين لا يكون الا فيما كان كذلك اه ح لي وقرره التهاى وفي شرح الامار يتعين
أول رجب وينصرف الى الاول عند من قال الواجبات على الفور اه مفتى وحيث قرز (٢)
الا الفسق فلا يؤخذ من مفهوم الكتاب اذ هو مقيس على رمضان ونحن لا نقسق بالقياس اه
هداية (٣) فان نوى التتابع هاهنا لم يكن لها تأثير فلا يستأنف اه مفتى قرز (٤) ولا أحفظ
في ذلك خلافا بين من أوجب الوفاء بالنذر الا عن ^{قوة} بالله فيمن أفطر في النذر المعين فقال
لا يلزمه امساك بقية اليوم ولا يستحب لانه لاحرمة لغير رمضان اه غيث لفظا (٥) لزوم الكفارة
اذا حال عليه اه شرح امار وفي حاشية لا تلزمه الفدية الا ان يقول كل رجب أو نحوه قرز (٦)
لان ما أوجبه العبد على نفسه فرع على ما أوجبه الله ومشبه به (٧) صوابه أو لم يعين لانه لم يتقدم
للنية ذكر (٨) وحيث لم ينو التتابع ولا لفظ به ولا هو مما يجب فيه التتابع لكنه أوجب على نفسه
التتابع وجعله نذرا ثابتا فقال م بالله والعقبة ح لا يصح النذر به لانه صفة للصوم ولا يصح النذر
بها وحدها وقال الفقيه س بل يصح لان جنسه واجبه في الشرع وهكذا فيمن أوجب على نفسه
التتابع في قضاء رمضان أو كون الرقبة التي يكفر بها استلزمة اه بيان لفظا وتكميل (*) مقارنة
للنذر قرز (٩) أو يلفظ مع القصد قرز (١٠) ولو ناسيا (١١) ويلزمه التبيين اجماعا لكونه نذرا
مطلقا (١٢) ومن العذر النسيان وقيل ليس بعذر عند اصحابنا (١٣) فان لم يرز كفر للباقي
اه غيث وأجزاه قرز ما قد صامه كمن انتقل حاله من اعلا الى ادنى وقيل بل يأتي على قول الابتداء

خلافاً للتناصر وش ويقضي رمضان^(١) خلافاً لابن أبي الفوارس ويقضي أيام الخيض^(٢) خلافاً للاستاذ (ولا تكرار) يجب في المنذور به نحو أن يقول لله على أن أصوم جمعة أو خميساً أو نحو ذلك فإنه يبرأ بصوم جمعة واحدة ولا يلزمه التكرار (الالتأيد^(٣)) وهو أن ينذر بصوم يوم السبت أبداً^(٤) أو نحوه فإنه^(٥) يلزمه تكرار صومه مدة عمره كلها ما لم يصادف يوم عيد فإنه يجب افطاره وفي قضائه الخلاف^(٦) المتقدم قوله (أو نحوه) أي أو نحوه التأيد وهو أن يأتي بالفظ عموم نحو أن يقول لله على أن أصوم كل اثنين أو كل جمعة أو نحو ذلك^(٧) فإنه يلزمه التكرار (فإن) أوجب صوم يوم معين أبداً ثم (التبس) ذلك اليوم (المؤبد^(٨)) أي الأيام هو مثال ذلك أن يقول لله على أن أصوم يوم يقدم زيد أبداً^(٩) فقدم^(١٠) زيد ثم التبس أي الأيام^(١١) كان قدومه فيه * فقال السيدح الأقرب أنه يبطل نذره^(١٢) قال ويحتمل أن يصوم السبت أبداً لانه آخر الأيام^(١٣) * وقيل سبيل يصوم في الأسبوع الأول من يوم يخبر بقدومه آخر الأسبوع^(١٤) لأن كل يوم يجوز أنه قدم فيه وأنه ما قدم فيه والأصل براءة الذمة

حينئذ وابلغ من ذلك أن يكون مطلقاً على أول الفصل قوله إلا لتعيين كشر كذا فتأمل اه هامش تكميل (١) لانه أوجبه على نفسه قبل إيجاب الله عليه فيصح نذره به إلا أن يستثنيه بالنية لم يلزمه اه بيان (٢) وإنما وجب قضاء أيام الخيض عندنا وإن كان النذر لا ينعقد بذلك لأن النذر إذا عين صار كرمضان وهي تقضي أيام حيضها في رمضان اه وابل (٣) لفظاً أو نية قرز (٤) ونوي مدة عمره والا كان نذره باطلاً (٥) ما دمت أو دامت (٦) عندنا يقضي ولا كفارة اه ح لي قرز (٧) مطلق التعريف للعموم دائماً أو مستمراً (٨) ينظر لو نوي يوماً أبداً فالجواب أنه يعين أي الأيام شاء ومتى صامه تأبده عليه صيامه اه مفى وهل قرز (٩) حيا قرز (١٠) الميل وقيل الموضع قرز (١١) فإن التبس هل قدم ليلاً أو نهار فلا شيء عليه اه لمعه وإن قدم ليلاً يبطل نذره وإن قدم نهاراً وقد أكل سقط عنه ذلك اليوم فقط لا غيره اه سماع (١٢) وعليه كفارة عین (١٣) لأن الله خلق الخلق يوم الأحد فكان السبت آخر الأسبوع (١٤) وهو يوم علم بقدومه فيه بنية مشروطة مبينة ندباً وظاهر الشان وجوباً قرز ثم يستمر على صيام ذلك اليوم في كل أسبوع هذا إذا التبس عليه يوم علم بقدومه هل هو قدم في ذلك اليوم أو قبله وإن علم أن قدومه قبله لكن التبس عليه في أي يوم فإنه يصوم في الأسبوع الثاني اليوم الأول قبل اليوم الذي علم فيه ثم يستمر على صيامه في كل أسبوع كما مر اه بيان معنى (*) أن دخل في تجويزه قرز وإن لم فالذي دخل في تجويزه (*) ومثال ذلك إذا أخبر بقدومه يوم الاثنين وقد قدم قبل ذلك ولم يعلم أي يوم قدم ولكن يوم الاثنين الذي حصل عنده الخبر يوم الأحد الآتي لانه آخر الأسبوع بالنظر إلى يوم الاثنين الذي حصل عنده الخبر

ثم وان وجب التبس
فإن كان في النذر
التي هي في التبس
هذا حكمه في كل
هنا فاعلم

حتى يتعين الآخر ^(١) اما اداء اذا كان هو الواجب أو قضاء إن كان الواجب قد تقدم * قال *
مولانا عليه السلام وهذا القول هو الذي اخترناه في الازهار ونصصنا عليه بقولنا (صام
ما يتعين) عليه (صومه) اما (اداء) وذلك حيث يقدر أنه هو الذي قد وجب صومه
أبدا (أو قضاء) ^(٢) وذلك حيث يقدر أنه قد مضى في الايام التي قد مضت فيجب قضاؤه
فوراً ^(٣) (قيل س ^(٤) تم) أنه يجب في الاسبوع الثاني أن يقهر اليه ^(٥) فيصوم فيه اليوم المتقدم
على ذلك اليوم الذي صامه في الاسبوع الاول فاذا صام مثلاً في الاسبوع الاول الخميس
صام في الاسبوع الثاني الاربعاء (ويستمر) يقهر (كذلك) في كل اسبوع طول عمره
ولا يزال في كل صياماته يأتي بنية ^(٦) مشروطة ^(٧) بانه ان كان عليه هو الذي وجب
عليه فاداء وان كان غيره فقضاء * قيل سمعت هذا عن بعض شيوخه ^(٨) ولا أعرف وجه

بقدمه وأما يوم قدومه في أي يوم فلم يعلم أو علم والتبس ^(١) فاذا علم يوم الاثنين مثلاً أنه قدم في
وعده الماضي فما من يوم الا ويجوز انه قدم فيه فيتعين الاخذ فيصوم في المستقبل الاحد وأما الماضي
فلا يلزمه شيء لان من الجائز انه وصل وقد أكل الا ان يكون صاعداً لذلك الوعد صوماً واجباً لزمه
قضاء يوم لانه يصح منه فيه الانشاء كما مروا ان كان له منذ وصل اسبوعان لزمه يومان قضاء حيث كان
ممسكاً ^(٢) فيهما فافهم هذه النسكته قال عليم ويجب عليه قضاء صيام يومين في الاسبوع الاول ليتيقن
براءة ذمته ولم يفصل عليم ولعله التفصيل الذي تقدم أو يكون ممسكاً آخر الوعد الذي تعين عليه صومه
أولاً وهو الاحد في المثال كما تقدم اه تجري وقيل يصوم الوقت كله لبراءة ذمته ^(٣) وعن السراجي
انه لا يشترط ان يكون ممسكاً الا في ذلك الاسبوع الذي قدم فيه فقط والقضاء ما بعد
الاسبوع الاول قرز ^(٤) ويجب التبييت ويستحب الشرط وقيل ندباً ^(٥) (٣) يقال فوراً القضاء عند
الهادي عليم في العام فينظر في ذلك يقال انما تعين عليه آخر الاسبوع لاحتمال كونه اداء وقد قال صلى
الله عليه وآله وسلم اذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم ويحمل كلام الهادي عليم في القضاء المحقق به
شامئ ^(٦) (٤) وهذا القيل من القيلات المقويات في الازهار وقوى لوجهين ^(٧) (*) وقد قيل ان ذلك
لا يستقيم على كلام اهل المذهب لانه قد يصوم في كل اسبوع يوماً لا اداء ولا قضاء مثاله لو اخبر مثلاً
يوم الخميس انه قدم في وعده فانه يصوم الذي يتعين صومه وهو يوم الاربعاء وفي الوعد الثاني يصوم
يوم الثلاثاء على القهقري فان كان في علم الله انه قدم يوم الثلاثاء فهو اداء وان قدم الاثنين فهو
قضاء وان قدم الاربعاء فهو لا اداء ولا قضاء وظهر لك من هذا انه يحصل يوم لا اداء ولا قضاء في
كل يوم يصومه فالاولى ببقية الازهار على حاله ^(٨) من غير قهقري وضعف كلام الفقيه س من هذا
الوجه اه املاء مفتى ومثله عن سيدنا عامر الزماري ^(٩) وهو انه يجب عليه ان يصوم ماتعين صومه
اداء أو قضاء ^(١٠) (٥) الاولى منه ^(٦) وجوباً ^(٧) مكينة ندباً وقيل وجوباً قرز ^(٨) قيل هو القاضي حسين

القهقري^(١) * تنبيه قال ض بالله من أوجب على نفسه صوم الدهر ونوى مدة الدنيا أولانية له كان نذره باطلا^(٢) وان نوى مدة عمرة^(٣) صام حتى يموت^(٤) وعن المرتضى يصوم أيام البيض قال ض المؤيد^(٥) وكان علي خليل يفى بذلك .

﴿ باب الاعتكاف ﴾ الاعتكاف في اللغة هو الإقامة^(٦) وفي الشرع لبث في المسجد مع شرائط والأصل فيه من الكتاب قوله تعالى ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ ومن السنة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الا و آخر من رمضان وفي الحديث من اعتكف فواق ناقة فكنا متقين نسمة^(٧) * قال مولانا عليه السلام * الفواق قدر ما يرجع الحليب في الضرع بعد الحلب^(٨) (شروطه^(٩)) أي شروط صحته أربعة^(١٠) الاول (النية) لان الوقوف قد يكون عادة وقد يكون عبادة فلا يتميز للعبادة الا بنية * قيل ف ويجب التبييت^(١١) هنا اجماعا * وقيل ح لا يجب اذا كان النذر مغنيا لىكن يدخل المسجد قبل

المحامي من اصحش من جبل صير^(١٢) قال الامام المهدي عليه وجهه أن مع القهقري يتيقن في صيامه سبعة أيام من سبعة اسابيع انه قد صام يوما اذا لم يقهر فن الجائر انه يقضى مستمرا اه نجري وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتم بامر فاقوا به ما استطعتم وانه ايضا مع القهقري يصوم السادس واذا لم يقهر صام السابع ففى الشهر يبطل عليه يومان لم يصمهما واذا قهر لم يبطل عليه شيء من ذلك فالقهقري اقرب الى تحصيل الواجب اذ التقدم يحصل له في الشهر خمسة أيام مع القهقري ومع عدمه لا يحصل له أربعة الا في اثنين وثلاثين يوما فهذا وجهه والله اعلم (ولفظ الامار) والثاني أن صومه مع القهقري أكثر منه مع خلافه اذ يصوم مع القهقري اليوم السادس ومع خلافه الثامن ان تأخر أو السابع ان صام مثل اليوم الذي صامه في الاسبوع الاول منه باللفظ^(١٣) وعليه كفارة يمين اه بيان قرز^(١٤) يعني بقية عمرة قرز^(١٥) وما أفطر لعذر أو لعذر كفر عنه لشعتر قضاءه اه بيان وكذا رمضان يكفر عنه قرز^(١٦) هو شيخ م بالله وهو الداني مضر واسم شريح^(١٧) قال الشاعر

تظل الطير عاكفة عليه * مربعة وآونة عشارا
أي مرة تحيى اربعا ومرة عشر او قدراد
به الاستدارة قال الشاعر
ضبط في القاموس الفترج كذا والنور والواجب ما سوت
والفترج لعبة للنبيط وهم قوم من المعجم يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه ثم يستديرون راقصين اه
شرح بحر^(١٨) من ولد اسماعيل عليه لانهم افضل الناس^(١٩) قال في القاموس قدر ما يطلب من الوقت
أو ما ينفتح يدك وقبضها على الضرع وقل في نجم الدين الصغير الفواق ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب
ثم تترك ساعة يرضعها التفصيل لنذر ثم تحلب ذكره في حواشي الكشف^(٢٠) أي أركانه وأما شروطه
فالتكليف والاسلام والتمكّن^(٢١) * الاعتكاف^(٢٢) والخامس كونه مقدورا فلو نوى باعتكاف شهر قد
مضى لم يصح وعليه كفارة يمين قرز وسواء كان عالما بمغضيه أم جاهلا به مقي قرز^(٢٣) ويجب التبييت في نية

هذا هو الوجه
في القاموس
الواجب ما سوت
والفترج لعبة
للنبيط وهم قوم
من المعجم يأخذ كل
واحد منهم بيد صاحبه
ثم يستديرون راقصين
اه

فان كان نذر الصوم في وقت من وقت النهار فليصوم في ذلك الوقت وان كان نذر الصوم في وقت من وقت الليل فليصوم في ذلك الوقت وان كان نذر الصوم في وقت من وقت الغد فليصوم في ذلك الوقت وان كان نذر الصوم في وقت من وقت الغد فليصوم في ذلك الوقت

أو أكثر منه استلزم فساد الاعتكاف بالخروج إلى الثاني لا حاجة سوى الوقوف فيه (وأقله يوم) فيدخل المسجد قبل الفجر ويخرج منه بعد الغروب ولا يصح الاعتكاف دون (١) يوم عندنا (٢) وح (و) الرابع (ترك الوطء) (٣) للنساء (٤) وغيرهن (٥) وما في حكمه من الامناء لشهوة في اليقظة * قيل ع وإذا كان الاعتكاف واجبا وجامع في الليل وجب أن يعيد يوما (٦) وليلة لأن الاعتكاف لا يصح الا بصوم * قيل وكذا لو جامع نهارا بطل ذلك اليوم واليلة التي قبله (٧) (والايام في نذره تتبع الليالي) (٨) أي لو قال الله علي أن أعتكف ليلتين لزمه يومان وليلتان فيدخل اليومان تبعا لليلتين (و) كذا في (العكس) وهو ان ينذر باعتكاف يومين فان الليلتين يدخلان تبعا لليومين فيلزمه ليلتان مع اليومين (٩) (الا لفرد) (١٠) فان اليوم لا تدخل فيه الليلة وكذا الليلة لا يدخل فيها اليوم فلو نذر باعتكاف يوم لزمه من الفجر إلى الغروب ولو نذر باعتكاف ليلة لم يصح نذره (١١) لأن من شرطه الصوم ولا صوم في الليل (ويصح استثناء جميع الليالي من الايام) نحو ان يقول الله علي أعتكاف ثلاثين يوما الا ثلاثين ليلة فان هذا الليالي يصح وتلزمه الايام دون الاستثناء (لا العكس) وهو أن

هو فيه والثاني مسبلان والا كان أكثر مما يسمع الرجل أه مفق قرز (١) لانه لا يتبع بعض بخلاف الليل فيتبع بعض فان قال يوم وعشر ليلة أو نحوه صح لان الليل يتبع بعض أه حيث قرز (٢) خلاف ش فقال يصح قدر ما يطمئن لظاهر الحديث وفي رواية ولو عابرا أه بحر (٣) لقوله تعالى ولا تبashروهن وانهم عما كفون في المساجد والنهي يدل على فساد المنهي عنه (٤) الحرائر (٥) الاماء (٦) حيث تقدم اليوم والا فلا معنى للاعادة وأن تقدم الليل ثم النهار ثم وطء في الليلة الثانية لم يبطل الا هي فيعتكف اليوم واليلة التي بعده قرز (٧) اذا لم يكن قبلها يوم فينبى عليه الاعتكاف أه بيان (٨) اذا لا يصح الليل الا مع يوم قبله وهل يجب اعتكاف النهار مع الليل أم الصوم فقط ينظر قيل لا بد من الاعتكاف فيه وذكر معناه في البيان قرز وقيل لا يجب عليه الاعتكاف (٨) مسألة من نذر باعتكاف عشرين يوما وعشرين ليلة لزمه اربعون يوما بليالها الا ان يريد ليالي الايام لم يلزمه الا عشرين يوما بليالها فقط أه بيان قرز (*) والوجه في ذلك أن العرب تعبر بالايام عن الليالي وباحدهما عنها ومنه قوله تعالى ثلاثة ايام الا رمزا وقال في موضع آخر ثلاث ليال سويا والقصة واحدة أه صميتري (٩) واليومان مقيسان على الثلاث في الحجب والاسقاط واقل الجمع على قول م بالله (٩) ويبتدىء بهما شاء اما باليوم أو باليلة أه كب معنى وفي الزهور يقدم الليلة اذ ليلة كل يوم قبله أه زهور (١٠) للعرف وقيل لعدم الدليل (١١) ولا كفارة عليه قرز (١٢) أما لو قاله علي الله ان اعتكف ثلاثين ليلة الا عشرين ليلة الا عشرة ايام أه الجواب انه يلزمه عشرة ايام بليالها وعشرة ايام من دون ليالها ويحتمل ان يقسم الاستثنى بين العشرة ايام بالليالي وبين

فان كان نذر الصوم في وقت من وقت النهار فليصوم في ذلك الوقت وان كان نذر الصوم في وقت من وقت الليل فليصوم في ذلك الوقت وان كان نذر الصوم في وقت من وقت الغد فليصوم في ذلك الوقت وان كان نذر الصوم في وقت من وقت الغد فليصوم في ذلك الوقت

متوالية (ونحوه) أي نحو الشهر وهو الأسبوع والسنة^(١) فمن أوجب أسبوعاً أو سنة
لزمه^(٢) ذلك متتابعاً * قيل لا إلا أن يستثنى الليالي سقط وجوب التتابع * وقيل إنه لا يسقط
لأن المتابعة قد وجبت في الأصل بنفس اللفظ فإذا أخرجت الليالي بقي الواجب^(٣) إلا أن
المتابعة قد وجبت في الأصل بنفس اللفظ^(٤) ^{لأنه لا يسقط وجوب التتابع} ^{لأنه لا يسقط وجوب التتابع} ^{لأنه لا يسقط وجوب التتابع}
(ومطلق التعريف^(٥) للعموم) أي إذا نوى^(٦) اعتكاف الجمعة^(٧) مثلاً ولم يقصد جمعة مفردة^(٨) قد
تقدم لها ذكر^(٩) لزمه اعتكاف كل جمعة فإن قصد العهد نحو أن يقال إن آخر جمعة في رمضان
فيها فضل فيقول لله على أن اعتكف الجمعة^(١٠) ومراده تلك الجمعة لم يلزمه إلا^(١١) (ويجب
قضاء معين فات^(١٢)) أي إذا نذر اعتكاف يوم أو شهر معين نحو شهر رجب أو نذر باعتكاف
غد مثلاً ثم فات عليه ذلك الميعين ولم يعتكفه لزمه القضاء وهكذا إذا أوجب اعتكاف
رمضان معين فلم يعتكفه فإنه يقضيه * قال الشيخ عطية والفتية ح و ف ولو في
رمضان المستقبل وقال في الكافي والوافي^(١٣) لا يصح قضاؤه في شهر قد وجب صيامه
سبب آخر لأنه لا بد أن يفعله في صوم غير مستحق^(١٤) إذا فات الوقت الذي أوجبه فيه (و)

[illegible]

(الصيام)

يجب (الإيصاء به^(١)) أى بقضاء ما فات^(٢) (وهو) أى الفاتت تكون الأجرة عليه تخرج (من) الثالث^(٣) أى أجرة المعتكف عن الميت فإن لم يوص لم يجب (و) يجوز (للزوج^(٤)) والسيدان (عنه) الزوجة والمالك من الاعتكاف ونحوه^(٥) مما يشغلها من منافع الزوج والسيد لم يجوز إذ ليس بشهر الصوم أه بلفظه وقيل كلام البحر معطوف على غير ذلك (١) حيث قد يمكن من فعله لآلومات عقيب النذر أوصى بكفارة يمين وقيل لا شيء عليه أه رياض قرز (*) ولعله يصح الاستئابة في الاعتكاف كالحج لعذر مأبوس قرز (٢) وكذا ما في الذمة بشرط أن يمضي وقت يمكن قومه الأداء قبل الموت (٣) والختار أنه أن أوصى وهو متمكن من فعل ما نذر به فإن كان ممينا فلا بد من تمكنه منه في وقته والا فلا شيء عليه وإن كان النذر مطلقا فإن مضى وقت يمكنه فيه العمل وجبت الوصية ويكون من الثالث وإن نذر وهو لا يتمكن لزمته كفارة يمين لانه نذر وهو لا يتمكن فعرفت الفرق بين التمكن والامكان أن التمكن من الفعل شرطه أن يكون مقدور العمل والا لزمه الكفارة والامكان الذي هو شرط في الزوم أن ينذر بشيء يمكنه فعله ولكن لم يتمكن من فعله كأن ينذر يوم مستقبل فيموت قبله ولعله في المطلق مثل ذلك والله أعلم نحو أن ينذر بيوم في الذمة وهو يتمكن من فعله ثم مات قبل مضى يوم ففى هذا لا يلزمه شيء ولعله يفهم من لفظ الحاشية حيث قال وإن نذر وهو يتمكن الخ فشرط لزوم الكفارة عدم القدرة على الفعل حال النذر والله أعلم (*) الأولى أن يقال إن كان لعذر مأبوس ولم قد يتمكن فن رأس المال وإن كان قد تمكن فن الثالث والعذر المأبوس غير مرض الموت لاله فن الثالث مثل لا شيء عليه أن لم يتمكن يقال هو معين ولا يشترط التمكن وقد ذكر ذلك في ح لي بالمعنى ولفظها إلا أن تكون العلة مأبوسة من الأصل فن رأس المال كالصوم ويستأجر لذلك عدلا كالحج أه لفظا وفيه نظر والأولى أنها تجب عليه كفارة يمين لانه نذر بما لا يقدر عليه أه شايح (٤) وهذا مبني على أضعف احتمالين في الزوجة واقواهما في العبد وجه ذلك أنه يؤخذ من قوله ما لم يأذنا أن الزوجة لو كانت أوجبت قبل الزوجية أنه يجوز له المنع وليس كذلك لأن أضعف الاحتمالين الاثنين للفقهاء وجه ذلك أنه يؤخذ من قوله ما لم يأذنا أنه يجوز له منع عبده مما أوجه العبد بغير إذنه ولا فرق ما أوجه قبل التملك أو حال التملك فإن للسيد المنع له لأن له أن يمنع مما منع منه السيد الأول فكان هذا أقوى الاحتمالين وقال في الحج ولا تمنع الزوجة والعبد قال إلا ما أوجب معه لا بأذنه وفيه الاحتمالان وجه ذلك أن قوله ما أوجب معه يؤخذ منه ما أوجبت الزوجة فليس له المنع من ذلك ولذلك كان أقوى الاحتمالين (٥) (لفظ ح) لأن ظاهر هذا أن للزوج أن يمنع مطلقا ولو أوجبا معه أو مع غيره وهذا الإطلاق لا يستقيم في الزوجة بل في العبد فقط لخروجه من ملك إلى ملك بخلاف الزوجة فهي تخرج إلى يد نفسها وليس للثاني أن يمنع قرز (٦) يعنى في الزوجة وأضعفها في العبد وجه ذلك أنه يؤخذ من قوله إلا ما أوجب معه أن السيد لا يجوز له منع عبده بما أوجه العبد قبل ملك ماله وليس كذلك بل له أن يمنعه مما منع الأول ولذلك كان الاحتمالان ضعيفين وبمحقق هذا في شرح الازهار (٥) سائر التطوعات غير الواجبة قرز (٦) لا فرق قرز

[illegible]

أو يضعفان ^(١) كالصوم ونعني بالملوك الرق وأم الولد والمدر وأما المكاتب فليس لسيد منعه ^(٢) وإنما يجوز للزوج والسيد المنع ^(٣) (ما لم يأذن) ^(٤) فإن أذن لها بإيجاب اعتكاف أو نحوه فأوجبها ودخل ^(٥) فيه لم يجز للزوج والسيد أن يمنعا بعد ذلك وأما إذا أوجبها من غير إذن الزوج والسيد فلهما أن يمنعا ^(٦) (فبقي ما قد أوجب في الذمة) أي يبقى في ذمة الزوجة حتى تخرج من الزوجية أو يحصل لها إذن وفي ذمة المملوك حتى يعتق أو يحصل له إذن (و) يجوز للزوج والسيد إذا أذن ^(٧) (أن يرجعا) عن ذلك الأذن (قبل) أن يقع (الإيجاب) ^(٨) من الزوجة والمملوك فأما بعد وقوع الإيجاب فلا رجوع أما إذا أذن لها بإيجاب وقت معين فلا إشكال أنه لا تأثير لرجوعه بعد أن أوجبها ولو كان أذن لها بإيجابه دون فعله وإن كان غير معين فليس له أن يمنعه من فعله بعد أن أوجبها عند من جعل الواجبات على الفور ذكره الفقيه ^(٩) * قال مولانا عليه السلام وهو المذهب ولهذا أطلقنا في الأزهار أن ليس

(١) لا فرق قرز (٢) ما لم يضعفه التكسب فليسيد منعه ^(*) فلو أوجب على نفسه ثم رجع في الرق فليس لسيد منعه اهـ ح لى ولعله بناء على عوده في الرق تقضى من حينه واختار أنه تقضى من أصله فيكون له المنع ^(٣) ولا ينقسم إذن أحد الشريكين في العبد لأن يكون في نوبته اهـ لمعه ما لم يقصر بالآخر فإن ضرر فعله المنع ^(*) (فلو كانت الأمة مزوجة فلا بد من إذن الزوج والسيد فإن أذن أحدهما كان للآخر المنع قرز وكذا الموصى بخدمته وأما الموقوف فبإذن الموقوف عليه والأذن والمنع يكون لصاحب الخدمة دون صاحب الرقبة اهـ ح لى ^(*) وأما إذا أذن بإيجاب مطلق ولا عين ولا وقت بمدة معلومة فليس لها الأقل ما يصح وهو يوم لاسوي ذكره في حاشية الزهور ^(٤) أو لم يدخلها لأن الواجبات على الفور والمبرة بمذهب العبد ^(٥) فإن فعلا لم يتعقد مع المنع والى يمنعا لم ينفذ وإن كانا اثنين بل لا يجزيهما الصوم وإن لم يمنعا كما يأتي على قوله في الحج أن نسي أو اضطر الخ اهـ سيدنا حسن قرز ^(٦) فإن وقع الإيجاب والمنع في حالة واحدة فلهذا يقال أن المنع أولى ظاهره لا يقتضي ترجيح الإيجاب فإن التبس قال في حاشية رجب الإيجاب اهـ ح لى وقيل يرجح الرجوع اهـ شامى وإن علم ثم التبس رجب الإيجاب ^(*) فأما لو أذن بإيجاب ثلاثين يوما وأطلق فأوجبها متتابعة قال عليه السلام فالأقرب أنه له المنع من الموالاة لأنها صفة زائدة على ما أذن له اهـ غيث كما قالوا إذا وكل بالطلاق لم يكن للوكيل أن يخالف لأن ذلك صفة زائدة اهـ زهور بلفظه المذهب أن ليس له المنع لأن الواجبات على الفور ^(٧) والمبرة بمذهب العبد فإن تشاجرا عمل على المرافعة والحكم قرز ^(*) بل لا فرق ولو كان مذهبه التراخي وقوله في الاز ولا تمنع الزوجة والعبد الخ يفيدته ^(٨) (مسئلة) لو زاد المعتكف على الثلاث في الوضوء بطل اعتكافه إذا كان يعلم ذلك غير ساه وكذا إذا كان للمسجد بابان فدخل من البعيد بطل اعتكافه ذكره بعض الناصرية اهـ حاشية حفيظ

(٧ - منزع - ثانی)

خارج المسجد الا (في الاقل^(١)) من وسط النهار) اما لو خرج لها اول جزء من النهار وآخر جزء منه وذلك عند الغروب أو لبث أكثر وسط النهار خارج المسجد فسد بذلك اعتكافه ولو كان لهذه الامور الثلاثة^(٢) * قال عليه السلام هذا هو الصحيح من المذهب عندنا^(٣) قيل ح الا ان يعتكف من أول الليل^(٤) ثم تعرض له حاجة عند طلوع الفجر فخرج لها فانه لا يفسد بخروجه في أول جزء من النهار^(٥) * قال مولانا عليه السلام وهو صحيح^(٦) قوى (ولا يقعد ان كفى القيام) في الحاجة التي يخرج لها قيل ح الا اذا جرت العادة بالقعود لها كالاكل والشرب^(٧) فيقعد اذا خرج له في الليل * قال مولانا عليه السلام وكذا حال خطبة الجمعة قال وقد أشرنا الى ذلك بقولنا (حسب المعتاد و) اذا فرغ من الحاجة التي خرج لها فانه (يرجع) الى موضع الاعتكاف اذا كان رجوعه (من غير مسجد) فاما اذا كانت الحاجة التي خرج لها في مسجد فانه لا يجوز له الرجوع منه الى المسجد الذي ابتداء فيه الاعتكاف الا اذا عرضت له حاجة اخرى^(٨) والا لزمه اتمام الاعتكاف في المسجد الذي خرج اليه وأما اذا كانت الحاجة التي خرج لها في غير مسجد لزمه الرجوع الى مسجده (فورا والابطال) اعتكافه قيل ف اذا كان له غرض في المسجد^(٩) الذي ابتداء الاعتكاف فيه رجع اليه فان لم يكن له غرض فيه ووجد مسجدا^(١٠) أقرب اليه في تلك الحال لزمه اتمام الاعتكاف فيه^(١١) فان رجع الى الاول فسد اعتكافه^(١٢) وهكذا اذا تهدم المسجد^(١٣) الذي هو فيه إيا كره على الخروج

صعودها اه بيان (١) وهو ما دون النصف أو نصفه لأن الأكثر ما زاد على النصف (*) وكذا في الأقل من وسط الليل حيث هو معتكف فيه اه بمحرو ظاهر الازخلافه (*) ولا بد أن يكون في المسجد أكثر اليوم مع طرفيه ذكره في البيان عن الفقيه من قرز (٢) يقال هو لا يباح الخروج الا لها (٣) وقواه عامر والهيل والشامي لانه صار اليوم واللييلة كالיום الواحد قلنا بل لا فرق لانه يلزم لو اعتكف شهراً أن لا يفسد لو لبث خارج المسجد أقله (*) قوى وظاهر الازخلافه قرز (٤) يعني قبل طلوع الفجر اه تبصرة (٥) وكذا لو خرج آخر جزء من النهار وفي عزمه اعتكاف الليلة المستقبلة لم يفسد اعتكافه (٦) يعني على أصل الفقيه ح (٧) قلت وكذا القراءة على الشيخ قرز (٨) أو يكون هناك غرض افضل كجماعة أو يكون مسجده الاول أفضل فانه يجوز له الرجوع من ذلك المسجد الى مسجده ولا يفسد اعتكافه اه شرح انوار قرز (٩) نحو ان يخلو بنفسه وكذا صلاة الجماعة قرز (١٠) كلام الفقيه في قوتي والمقرر ما في الازخلاف (١١) ظاهر الازخلاف كلام الفقيه ف وهو انه اذا رجع من غير مسجد فانه يرجع الى مسجده الاول ولو وجد مسجداً أقرب منه وهو المختار سواء كان له غرض في الاول غير الاعتكاف أو لمجردده اه ح لي لفظا قرز (١٢) والمختار انه لا يفسد قرز (١٣) قلت لا يخرج

على ما في نسخة
تتبعه في نسخة
لأنه لا يخرج
كأنه لا يخرج

منه انتقل الى اقرب مسجد اليه وبينى (ومن) اعتكفت ثم (حاضت^(١)) قبل الاتمام (خرجت^(٢)) من المسجد (و) اتمت اعتكافها و (بنت^(٣)) على ما قد كانت اعتكفت (متى طهرت^(٤)) ولا يلزمها الاستئناف هذا اذا كانت اوجبت يومين فصاعداً فاما اذا اوجبت يوماً واحداً فخاضت وقد اعتكفت فانها تستأنف ذلك اليوم فان اوجبت يوماً وليسلة

للانهدام وانما المراد خشية الضرر اه مفتى قرز يقال أو دون ذلك لانه نتيجة الحاجة التي تفرض ولو مباحة اه شامى (١) ومحصي له ان يقال ان كان ما نذرت به معيناً أ في حكم المعين كشهراً أو اسبوعاً أو سنة فهو يجب التتابع فيه فان طهرت ليلاً دخلت المسجد فوراً للتباعد لأن الليل يتبع بعض فلو تراخت بطلت تلك الليلة ووجب قضاؤها بليلة ويوم لأن الليلة لا تنفرد بالاعتكاف وان طهرت نهراً استحب لها الدخول فوراً ولا يجب لأن النهار لا يتبع بعض وتدخل قبل الغروب ○ وان كان غير معين كعشر أو نحوها فان كانت نوت التتابع فكلاولى أيضاً لكن حيث تراخي في الليل بطل اعتكافها من أوله فتستأنف الكل وان لم تنو التتابع فلها التراخي ولا يبطل ما كانت قد اعتكفت من الايام الاولى ولو كثر التراخي اه كب لفظاً قرز واليوم الذي خرجت فيه عند العذر يبطل ان كان العذر حياً أو تقاساً لا ان كان عدة أو خوفاً أو نحوه الا على القول بأنه يكون طرفي النهار في المسجد اه كب ○ فان تراخت اتمت ولا يجب الاستئناف الا حيث اوجبت التتابع باللفظ أو النية فتستأنف قرز ومعناه في الكواكب (*) ويخرج المحتمل للفصل ويرجع فوراً حيث امكنه والا استأنف اه تكميل (*) او تنقست او طرت عليها عدة (٢) وذلك لأن الحيض مانع من المبيت في المسجد وينافي الصلاة واماطروا العدة فلقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والتربص هو الوقوف في البيوت اه بستان (٣) حيث لم تنو التتابع أو نوت وكانت المدة طويلة كما تقدم والا استأنفت قرز (٤) وتجبر أول الليل باخره والعكس ولا يعنى من قدر اجزائه شيء بل يجب استكماله اه ذمارى وقيل لا تجبر بل يتعين مثل الثمات اه هبل وفي حاشية ما لفظه فائدة من نذرت باعتكاف خمسة أيام مثلاً بلياليها فبدأت باليوم فدخلت قبل الفجر فلما كان نصف الليل من آخر ليلة من أيام نذرها حاضت ثم طهرت قبل الفجر في المستقبل لزمها صوم ذلك اليوم واعتكافه ولكن هل يجزئها أن تصل اعتكاف النصف الاول من الليل عوضاً عن النصف الاخير الذي فلها اولاً ولا يجزئها الا النصف الاخير ينظر في ذلك عن ض عامر ويتجبر اول الليل باخره والعكس فلا يعنى من قدر اجزائه شيء بل يجب استكماله وقال الهبل لا يتجبر بل يتعين مثل الثمات اه وهو الاولى اه شامى (*) فان كانت في الليل لم تراخ ساعة لأن الليل يتبع بعض اه بيان لكنها تبني اليوم على اليوم واليلة على اليلة وبعض الليل على بعض الليل اذا كان بناء تلك الليلة أو بعضها مضافاً الى يوم قبلها أو بعدها اه وابـ (*) وتطهرت أو نحوه كانه قضاء العدة اه ح لى لفظاً ولو بالتراب قرز فان دخلت من غير تطهر صح

خاضت في النهار^(١) استأنفتها جميعا (وندب فيه ملازمة^(٢) الذكر) لله تعالى ويكره للمعتكف الاشتغال بما لا قربة فيه سيما البيع والشراء لما ورد فيه من النهي في المسجد والكلام المباح ﴿فصل﴾ في صوم التطوع عمومًا وخصوصًا واعلم انه لا خلاف انه يستحب التطوع بالصوم واختلف الناس في صوم الدهر كله فعندنا ان ذلك مندوب * قال عليه السلام وقد اوضحناه بقولنا (وندب صوم^(٣) الدهر كله (غير) أيام (العيدين والتشريق) لورود النهي^(٤) في هذه الايام وفي شرح الابانة للناصر انه يكره وقالت الامامية انه يحرم * نعم وانما يستحب التطوع بالصوم (لن لا يضعف به^(٥) عن واجب) فأما من يضعف بالصوم عن القيام ببعض الواجبات^(٦) فانه لا يتدب في حقه بل يكره * قال عليه السلام وفي الدهر شهور وأيام مخصوصة وردت آثار بفضل صيامها ولهذا قلنا (سيما رجب^(٧)) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من صام يوما من رجب فكأنما صام سنة^(٨) يعني

اعتكافها وتأثم وهلا قبل عصت بنفس الطاعة فلا يصح^(٩) (١) وفي الليل ايضا اذا كان متقدما اه غ فان كان اليوم متقدما على الليل صح البناء ويصوم يوما ولا يلزمها اعتكافه وقيل بل يلزمها اعتكافه اه حديث قرز (٢) ودرس القرآن والعلم أفضل من النفل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الذكر القرآن اه بحر واختار الامام ي ان در العلم أفضل من القرآن لان القرآن عمل والعلم علم وعمل والعلم أفضل من العمل اه (٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من صام الدهر فقد وهب نفسه من الله اه غيث فان قيل فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لا صام ولا أفطر من صام الدهر فالجواب انه محمول على من يضر بحسبه ذكره الاخوان في التقرير اه زهور (٤) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصوموا هذه الايام فانها أيام أكل وشرب وبغال والبعال ملاعبة الرجل لاهله اه شفاء (٥) وحجهم انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى أهل الثقة لما أرادوا ذلك وقال اما أنا فانام وأقوم وأصوم وآكل وأشرب وأنسكح فمن رغب عن سني فليس مني قلنا أخبار النهي تحمل على من يضعف به عن واجب أو على صيام العيدين والتشريق وقوله فليس مني بمعنى ليس من عملي وشأني وسني اه بستان لا بمعنى البراءة (٦) وروى عن من بالله انه صام خمسة عشر عاما حتى ضعف عن حمل الرمح اه محاسن الازهار (*) ولا عن مندوب أرجح منه اه غاية (٧) ولو عن قضاء في الجميع اه شامى قرز (٧) عين او كفاية (٨) حفر قرز (٩) فان لم يمكنه الصوم قال تسبيح رجب وهو سبحان الملك الجليل سبحان الاعز الاكرم سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من لبس العز وهو له أهل اه ارشاد عن كل يوم ثلاث مرات (*) ومن صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب له صيام ستين شهرا وهو أول يوم هبط فيه جبريل عليم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة اه من محاسن الازهار (١٠) فان قيل فالذي يصوم سنة يحصل عليه من المشقة أكثر من مشقة من صام يوما واحدا في رجب الجواب

لارجب فيها (و) نذب صوم (شعبان) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام شعبان شهري ورجب شهرك يا علي ورمضان شهر الله (٢) يعني حجب اليه صوم شعبان والى علي صوم رجب وحجب الله صوم رمضان الى عباده (و) نذب صوم (أيام البيض) (٣) وهي ثلاث عشر (٤) ورابع عشر وخامس عشر من كل شهر وسميت بيضا قيل لان ليلاتها بيض كلها أو أكثرها لاجل القمر ولا خلاف انه يستحب صيامها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم

انه تفضل من الله سبحانه وتعالى اه ايضاح (*) وانما قال لارجب فيها لانه لو لم يستثنه لزم أن يكون صوم يوما واحداً أفضل من صوم سنة فيهارجب وهذا فيه نوع من التناقض اه ارشاد عظمي (*) وانما سمي رجب الاصم لانهم كانوا لا يسمعون قمعة فيه السلاح وقيل سمي الاصم لان الله يأمر الحفظة لا يكتبون الخطايا على هذه الامة كأنه صم عن خطاياهم وسمى الاصم لان الله يصب فيه الرحمة على من أطاعه من العباد صبا ومن عصاه صب عليه العقاب صبا اه ذلك من السفينة ومثله في النهاية (١) روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لاصحابه أتدرون لما سمي شعبان قالوا الله ورسوله أعلم قال لانه ينشعب فيه خير كثير لرمضان اه تقرير ومثله في أمالي (٢) ويفصل بين شعبان ورمضان بيوم إلا أن يكون يوم شك اه بحر (*) قال ض عبد الله الدواري هذا ما ذكره في معنى الخبر وفيه نظر لان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغي له أن يحب شيئا يبلغ مما يحبه الله الى خلقه ولا ينبغي لعلي أن يحب شيئا يبلغ من شيء أحبه الله ورسوله فالاولى في الحمل أن يقال رمضان شهر الله أي الشهر الذي فرض الله صومه وما ورد في شعبان ورجب محمول على ان الله علم أن صوم شعبان يبلغ في تسهيل الطاعات الى الله من غيره فحبه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الوجه الذي ذكرته فيه دون غيره وكذلك الحكم في صوم رجب في حق علي اذ لو لم يكن كذلك لم يحب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يبلغ من الذي حبه الله الى خلقه ولا على شيئا غير الذي حبه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم اذا كان الوجه واحدا اه ديباج (٢) رواه المرتضى (٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام يقول لك جبريل عليم صم من كل شهر ثلاثة أيام يكتب لك في أقل يوم عشرة آلاف حسنة وباليوم الثاني ثلاثون الف وباليوم الثالث مائة ألف حسنة فقلت يا رسول الله ألي خالصة ام للناس عامة فقال يا علي يعطيك هذا الثواب ولمن عمل عملك قلت فاهي قال أيام البيض اه من تفسير الاعمش (*) فائدة لغوية قيل ان العرب تجزئ الشهر عشرة أجزاء كل جزء ثلاثة أيام غررهم شهب ثم بهر ثم عشر ثم بيض ثم درع ثم خنس ثم دم ثم غم ثم دادي اه من شروح الذهب وذلك باختلاف أحوالها بالنظر الى اختلاف أحوال القمر (*) وكأنه قال أيام الليالي البيض خذف المضاف اليه وأقام صفته مقامه اه غيث وقيل صفة الايام وذلك ان آدم عليم لما أكل من الشجرة اسود جسمه فلما تاب وصام هذه الايام ابيض في اليوم الاول ثلث جسمه وفي اليوم الثاني ثلث جسمه وفي اليوم الثالث ثلث جسمه فسميت بيضاء (٤) غالبا احتراز من ثلاث عشر من

والله اعلم بالصواب
هذا الحديث رواه الشيخان
في صحيحهما والبيهقي في
السنن والترمذي في المعجم
والصغير والدارقطني في
السنن والخطيب في تاريخه
والهنا في كتابه في فضائل
علي بن أبي طالب عليه السلام

والله اعلم بالصواب
هذا الحديث رواه الشيخان
في صحيحهما والبيهقي في
السنن والترمذي في المعجم
والصغير والدارقطني في
السنن والخطيب في تاريخه
والهنا في كتابه في فضائل
علي بن أبي طالب عليه السلام

من صامهن فقد صام الدهر^(١) (و) ندب صوم (أربعاء^(٢) وخميس^(٣)) وهو أن يصوم أول
خميس من الشهر وآخر خميس منه ويصوم بينهما أربعاء يخير بين الأربعين^(٤) المتوسطين
يستحب ذلك في كل شهر عندنا وش وقال ح وك لا يستحب ذلك (والاثنين^(٥) والخميس)
يستحب صومهما مستمرا لمن لا يضعف بذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومهما
فستل عن ذلك فقال ان اعمال^(٦) الناس تعرض على الله^(٧) يوم الاثنين ويوم الخميس فاحب
ان يعرض علي وأنا صائم (و) يندب صوم (سنة) أيام^(٨) (عقيب الفطر) لما روي عنه صلى
الله عليه وآله وسلم انه قال من صام رمضان وأتبعه ستة أيام من شوال فكأنه صام الدهر^(٩)
وقال ح وك انه يكره صيام هذه الايام (و) يوم (عرفة) يستحب صومه للحجيج
ولا لاهل سائر الامصار عندنا وح لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن
صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية^(١٠) وقال ش يكره صومه للحجيج لانه

ذي الحجة فانه لا يصح صومه (١) لان الحسنة بمشرة امثالها (٢) لقوله صلى الله عليه وآله
وسلم وأما الصيام فتلاثة أيام في كل شهر الخميس في أوله والاربعاء في وسطه والخميس في آخره
وخبره طويل رواه الصادق عليه السلام وروى الصادق عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال صوموا ثلاثة أيام في
كل شهر وهي تعدل صيام أيام الدهر ونحن نصوم خمسين بينها أربعاء لان الله خلق جهنم يوم الاربعاء
اه غيث بلفظه (٣) صوابه الاربعاء ت المتوسطية وهي في الغيث كذلك (٤) لو قال علي الله أن أصوم
أفضل الايام لزمه أن يصوم الاثنين والخميس لانهما أفضل قال سيدنا وهذا مستقيم ان قال
أفضل الايام صياما وأما لو قال أفضل الايام واطلق لزمه الجمعة وذكر معناه في الوابل ومثله في
الكواكب عن الامام في قرز (٥) هذا مجوز والافعى الخبر ان الله تعالى تعبّد الملائكة
تعرض أعمال الناس والا فهو عالم بذلك تبارك وتعالى (٦) يعنى في الدنيا اه ارشاد وقيل في الآخرة
اه مرغم (٧) وهل يندب وان لم يصم رمضان لعذر أو بلغ في آخر يوم من رمضان ينظر اه ح لى
له يستحب قرز وقيل لا يستحب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من صام رمضان الى آخره وقرره
المفتي وقواه التهامي وقرره الشامي ومثله عن المفتي لان الحديث للبيان وقيل عن المفتي لا يندب
للحديث ولقوله فكأنما صام الدهر وتعليقهم لذلك بما هو معروف وان أخرجه مخرج الاغلاب
(*) متواليه اه أثمار من ثاني شوال قرز (٨) لان رمضان ثلاث مائة وألست التي في شوال
ستين يوماً يكمل عدد السنة ثلاث مائة وستون يوماً (٩) قال الامام ي ومعنى تكفير السنة
الماضية أن الله يمحو ذنوب ما مضى ويعفو عنها وأما تكفير السنة المستقبلية فيحمل أن الله
يوفقه للأعمال الصالحة ويلطف به في الأنكفاف عن مواقف الأعمال السيئة بسبب صومه يوم
عرفة اه ح بحر ويحتمل أن يقال انه يكتب له من الثواب مثل ماسقط عنه في العام الماضي بسبب

يضعف به عن الدعاء في هذا اليوم (و) يوم (عاشوراء^(١)) يندب صومه وهو يوم عاشر شهر محرم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صوم عاشوراء كفارة سنة يعني من الصغائر فأما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة وقال الامام يوش انه يستحب صوم يوم التاسع^(٢) والعاشر

صومه يوم عرفة^(*) أي المستقبل^(١) والتناضح بالماء فيه واستحباب الاكتحال فيه بدعة أحدثها قتلت الحسين الفجار اه هداية وقيل يستحب التناضح فيه بالماء قال في الشفاء لانه أول يوم نزل فيه المطر ومن سقى فيه شربة من ماء فكأنه لم يعص الله طرفه عين^(*) بالمدة (٢) ويوم غدير خم وهو يوم ثامن عشر من ذي الحجة ذكره النضر ويرواه أبو جعفر وأبو مضر عن العترة ولانه تأكيد للمسلمين ولانه ورد فيه الحديث في ولاية أمير المؤمنين علي عليه السلام والمباهلة وهو اليوم الرابع من شهر شوال اه بيان قال في الكافي وينبغي لمن صامه أن يصلي في الصحراء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وعشر مرات سورة الاخلاص وعشر مرات آية الكرسي ذكره في ارشاد ض عبد الله العنسي الى آخرها قال ابو مضر يستحب صومه عندأمة العترة وهو يوم عيد عندهم ويستحب صومه بخلاف يوم العيد وما يؤثر فيه اذا فرغ المصلي من الصلاة قال الحمد لله شكرياً الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموقنين بعهده والميثاق الذي أوثقنا به وهذه الصلاة تعدل عند الله الف حجة والالف عمرة وماسئل المصلي ربه حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت وصيامه يعدل صيام الدنيا وهو عند الله يوم المهاد^(٣) الا كبر وفيه فضل يطول ذكره^(*) لانه قال وماروي انه صلى الله عليه وآله وسلم لما صام العاشر وأمر بصيامه قيل له ان هذا اليوم يعظمه اليهود والنصارى ويقولون ان الله أظهر فيه موسى على فرعون فقال صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان العام القابل صمنا التاسع فلم يأت العام القابل حتى توفي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فذلك محمول على ضم التاسع الى العاشر اه غيث وقالت الامامية يكره صومه لانه قتل فيه الحسين عليه السلام اه زهور^(*) يندب في يوم عاشوراء اثني عشر خصلة صيامه وصلاة النافلة المخصوصة وصلة الرحم وعبادة المريض وزيارة العالم والاكتحال ومسح رأس اليتيم والتصدق والاعتساف والتوسيع على العيال وتقليم الظفر وقراءة سورة الاخلاص الف مرة * وقد جمعها بعضهم

في يوم عاشوراء عشر تتصل * مع اثنتين ولها فضل تفل

صم صل صل زرع الماعد واكتحل * رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل

وسع على العيال فلم ظفرا * وسورة الاخلاص الف تتصل

(*) عنه صلى الله عليه وآله وسلم ليس ليوم على يوم عاشوراء فضل الا شهر رمضان وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله تعالى افترض على بني اسرائيل صوم عاشوراء العاشر من محرم فصوموه ووسعوا على اهليكم فمن وسع على أهله من ماله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته ومن صام هذا اليوم كانت له كفارة أربعين سنة وما من احد احياء ليلة عاشوراء وأصبح

هذا الحديث رواه الشيخان في الصحيحين
عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام
قال صوم عاشوراء كفارة سنة يعني من
الصغائر فأما الكبائر فلا يكفرها الا
التوبة وقال الامام يوش انه يستحب
صوم يوم التاسع والعاشر صومه
يوم عرفة أي المستقبل والتناضح
بالماء فيه واستحباب الاكتحال فيه
بدعة أحدثها قتلت الحسين الفجار
اه هداية وقيل يستحب التناضح فيه
بالماء قال في الشفاء لانه أول يوم
نزل فيه المطر ومن سقى فيه شربة من
ماء فكأنه لم يعص الله طرفه عين
بالمدة (٢) ويوم غدير خم وهو يوم
ثامن عشر من ذي الحجة ذكره النضر
ويرواه أبو جعفر وأبو مضر عن
العترة ولانه تأكيد للمسلمين
ولانه ورد فيه الحديث في ولاية
أمير المؤمنين علي عليه السلام
والمباهلة وهو اليوم الرابع من شهر
شوال اه بيان قال في الكافي
وينبغي لمن صامه أن يصلي في
الصحراء ركعتين يقرأ في كل
ركعة فاتحة الكتاب وعشر مرات
سورة الاخلاص وعشر مرات آية
الكرسي ذكره في ارشاد ض عبد
الله العنسي الى آخرها قال ابو
مضر يستحب صومه عندأمة العترة
وهو يوم عيد عندهم ويستحب
صومه بخلاف يوم العيد وما يؤثر
فيه اذا فرغ المصلي من الصلاة
قال الحمد لله شكرياً الحمد لله
الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من
الموقنين بعهده والميثاق الذي
أوثقنا به وهذه الصلاة تعدل
عند الله الف حجة والالف عمرة
وماسئل المصلي ربه حاجة من
حوائج الدنيا والآخرة الا
قضيت وصيامه يعدل صيام الدنيا
وهو عند الله يوم المهاد الا كبر
وفي فيه فضل يطول ذكره لانه
قال وماروي انه صلى الله عليه
وآله وسلم لما صام العاشر وأمر
بصيامه قيل له ان هذا اليوم
يعظمه اليهود والنصارى ويقولون
ان الله أظهر فيه موسى على
فرعون فقال صلى الله عليه وآله
وسلم اذا كان العام القابل
صمنا التاسع فلم يأت العام
القابل حتى توفي الرسول صلى
الله عليه وآله وسلم فذلك محمول
على ضم التاسع الى العاشر اه
غيث وقالت الامامية يكره
صومه لانه قتل فيه الحسين
عليه السلام اه زهور يندب في
يوم عاشوراء اثني عشر خصلة
صيامه وصلاة النافلة المخصوصة
وصلة الرحم وعبادة المريض
وزيارة العالم والاكتحال
ومسح رأس اليتيم والتصدق
والاعتساف والتوسيع على
العيال وتقليم الظفر وقراءة
سورة الاخلاص الف مرة * وقد
جمعها بعضهم

وعليه دل تعليل الشرح (ويكره تعمد الجمعة^(١)) بالصوم من غير ان يصوم الخميس قبله أو السبت بعدها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوماً قبله أو بعده ومن كان منكم متطوعاً من الشهر اياماً فليكن صومه يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر فيجمع الله له بين يومين صالحين يوم صامه ويوم نسكه مع المسلمين نسكه أي عبده فيه^(٢) وقال ح وكأنه لا يكره تعمد^(٣) صوم يوم الجمعة (والتطوع أمير^(٤) نفسه) أي من صام تطوعاً جاز له الافطار من غير عذر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا مهماني^(٥) حين دخلت عليه وفاطمة على يساره وجلست على يمينه^(٦) فأتى بشراب فشرب منه ثم ناولها فتالت^(٧) يا رسول الله انى كنت صائماً^(٨) فقال الصائم المتطوع أمير نفسه

صائناً مات ولم يدر بالموت رواء في الشفاء (ووجد) في ميزان الاعتدال في الجرح والتعديل للذهبي الحنبلي في ذكر الخامسة ذكر رواية الحديث الى أن قال من صام عاشوراء كتب الله له عبادة سبعين سنة صيامها وقيامها واعطى نواب عشرة آلاف ملك ونواب يسمع سموات ومن أفطر عنده مؤمن يوم عاشوراء فكأنما أفطر عنده جميع امة محمد ومن مسح رأس يتيم يوم عاشوراء عرفت له بكل شعرة درجة في الجنة وإن الله خلق العرش يوم عاشوراء والكرسى يوم عاشوراء والقلم يوم عاشوراء وخلق الجنة يوم عاشوراء (وولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء ينظر والمشهور في ربيع (*) قلنا ذلك أفضل والعاشر للفضل والتاسع لخالفه اليهود اه بحر^(١)) والسبت والاحد اه هامش هداية لقوله لا تصوموا السبت الا فيما فرضه الله عليكم وفي حاشية وحديث النهي عن صوم يوم السبت منسوخ اه وهو ظاهر المذهب (*) تنقل لاثريه خاص اما تعمد بها بصوم واجب أو بما ورد فيه أثر خاص كيوم عرفة وعاشوراء فلا كراهة اه لحلي لفظاً^(٢) ويكره صوم الضيف دون المضيف والمضيف دون الضيف وصوم المرأة من دون زوجها أو من غير اذنه لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلاً دخل عليه وهو يأكل فدعاه الى الأكل معه فقال الرجل انى صائم فقال صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم يوماً بيوم ونسر أخاك أي صم ان شئت يوماً غيره (*) وقيام ليلتها اه بحر غير ورد في ذلك ذكره في المنتقى^(٣) بفتح الباء الموحدة اه فتح والعبادة صلاة الجمعة اه جامع أصول (*) وفي الشفاء باثنتين من أسفل لان الأكل فيه قرينة^(٤) لان الصوم جنة من النار (٤) واذا سئل المتطوع قبل الزوال استحبه له أن يفطر لا بعده فيكره للسائل والمستول واذا استحبه الافطار فهو أفضل من الصيام فان لم يفعل ذلك المستول فليس بفتيه لخالفه الافضل الا لغرض أفضل اه نجري (ويكره الفطر) قبل الزوال وبعده في الايام المخصوصة بأثر مثل عاشوراء ونحوه اه حلى قرز (٥) بالهمزة والتنوين هي اخذت على عليم واسمها فاختة وقيل هند^(٦) لعله قبل نزول اية الحجاب أو كانت اخته من الرضاع^(٧) في شرح الآثار فأتى بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت فقلت انى اذنت فاستغفر لى فقال وماذا قالت انى كنت صائماً^(٨) الخ (٨) يعنى أنا صائماً وفي بعض الاخبار انها

فان شئت فصومي وان شئت فافطري^(١) وفي الزوائد للناسر أنه اذا نوى قبل الفجر فله ان يضرب قبله لا بعده^(٢) وان نوى بعده فله ان يضرب الى الزوال^(٣) (لا القاضي^(٤)) اي اذا كان الصوم عن قضاء رمضان أو نذر معين أو غير معين^(٥) وقد نوى من الليل فليس بأمر نفسه (فيأثم^(٦)) ان أفطر (الا لعذر) يبيح الافطار كالسفر (وثلثتمس^(٧)) ليلة (القدر في تسع

قلت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن أفطرت ليستقيم ذلك من غير تأويل (١) يعني انه علمها الحكم في المستقبل وأما الآن فقد أفطرت ويحتمل ان قولها كنت بمعنى صرنا اه شامئ^(٢) فلمله على أحد قولييه لان قد تقدم انه يوجب التبييت اه صميتري معنى^(٣) صوابه لا من يجب عليه التبييت ليكون اثم^(٤) وفي النذر غير المعين ولا متوالي كذلك وأما المقتضى فكم رمضان اداء وقضاء وترخيصا كما تقدم اه حلى لفظا قرز (٥) ليس معطوفا على القضى بل على الصوم ليستقيم المعنى^(٦) وهل يفسق ذكره زيد وابومضرا نه يفسق بذلك وجملاه مذهب يحيى عليم وهو ضعيف جدا حتى قال الامام ي في الانتصار وليس للهادي عليم قلت فقد يقال ان الهادي يفسق بالقياس لام بالله وما هذا موضع استيفاء اه غيث لفظاً^(*) قال في الزهور الا أنه يضرب قبل الفجر حazole ذلك وقرره الوالد أيده الله اه حلى لفظاً (٧) أي طلبها في ليالي رمضان بأحيائها للامر به في الاحاديث الصحيحة من قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه اه من بعض مؤلفات السيوطي^(*) ولا خلاف انها لا توجد الا في رمضان لحديث أبي ذر^(*) وهي ليلة مطلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس من نورها حراء ضعيفة وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ينزل فيها جبريل في كتبه من الملائكة اي جماعة يسمون على كل قائم وقاعد ويدعون الله تعالى الالم من خمر أو قاطع رحم أو عاق والديه والعمل في هذه الليلة مضاعف لقوله تعالى خير من ألف شهر فينبغي احياء العشر الاواخر لعمل الانسان يوافقها والاعمال بالنيات وانما يتقبل الله من المتقين^(*) لا الشفع غالباً احتراز من أربعة وعشرين فقد ورد فيها أثر اثمار ذكره في الكشف في سورة البقرة والدخان اه وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ان بين الشعبانية وليلة القدر أربعين ليلة اه شرح فتح هذا يأتي على ان بين لنحو ويدخل الحد في المحدود والا لزم ان تكون في ستة وعشرين وأيضاً بناء على الغالب من كمال الشهور اه^(*) وصميت ليلة القدر لانها تقدر فيها الارزاق والآجال قال في شرح الأثمار وهي الليلة المبلدة التي ذكرها الله تعالى بقوله انا أنزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم اه قال في البحر الاكثر وهي باقية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم بل هي باقية الى يوم القيامة قال في التخريج حكا في الانتصار عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ليلة القدر رفعت مع الانبياء اوهي باقية قال بل هي باقية الى يوم القيامة قال في البحر ودليل فضلها وصفها بالبركة وتنزيل القرآن والملائكة فيها وانها خير من الف شهر جهادا وعبادة اي احياءها على حسب الرواية (فائدة) وهي ان كان اول شهر رمضان الاحد فليلة القدر سبعة وعشرين وان كان الاثنين فتسعة عشر وان كان الثلاثاء فليلة خمسة وعشرين وان كان الاربعاء

عشرة وفي الافراد بعد العشرين من رمضان) * قال عليه السلام وانما قلنا تلتمس في هذه الليالي اخذاً بالاجماع لان العلماء يختلفون في ذلك فقالت الامامية تلتمس في تسع عشرة وحادي وثلاث وسبع ^(١) وقال الناصر في حادي وثلاث وسبع ^(٢) وقال القاسم وم بالله في ثلاث وسبع وقال ش في افراد العشر الا واخر فاذا عمل بقولنا فقد اخذ بالاحتياط وهي باقية عند الاكثر خلاف أبي ح ^(٣) فقال قد رفعت بموته صلى الله عليه وآله وسلم

﴿ كتاب الحج ^(٤) ﴾ ^{الحج بفتح الحاء وكسر ها ^(٥) والفتح أكثر وهو}
 في اللغة القصد للشيء المعظم على وجه التكرار وفي الشرع عبادة تختص بالبيت الحرام ^(٦)
 تحريمها الاحرام وتحليلها الرمي ^(٧) والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى والله على الناس
 حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم حجوا قبل ^(٨)

فليلة أربعة وعشرين وان كان الخميس فليلة ثلاثة وعشرين وان كان الجمعة فليلة تسعة وعشرين وان
 كان السبت فليلة احد وعشرين (*) ^{بمعنى من علق طلاقاً أو عتقاً بيلة القدر فان كان قبل دخول العشر}
 الا واخر وقع في أول دخول آخر ليلة منها وان كان بعد مضي ليلة منها لم يقع الا بانقضاءها في السنة الثانية
 فان عين الاولى فلا شيء والوجه جواز تنقلها اه بحزم (١) يعني بعد العشرين (٢) وتسع عشرة (٣) مسمى
 ففي كتبهم خلاف هذا اه مفتي (٤) الحج من أفعال وأقوال مخصوصة وليس كالفعل الواحد كما قلنا في
 الصلاة ولا يفسد بعضه بفساد بعضه والمكلف ان يعمل في كل فعل من أفعاله بقول عالم اه معيار وغيره
 (*) واما حقيقة الحج في اللغة فهو القصد واكثر استعماله في القصد للشيء المعظم والتردد اليه ومنه
 سمي الدليل حجة لتكرر قصد الناس بالاستدلال والطريق محجة للتكرر فيها والقصد اليها قال الشاعر
 وأشهد من عوف حوً ولا كثيرة * يحجون برك الزبرقان المزعفرا وعوف قبيلة
 وحوً جمع حول وهي السنة يحجون يقصدون سب السب طرف العمامة وقيل هي العمامة والزبرقان
 اسم رئيس وهو الحصين بن يزيد التميمي والزبرقان من أسماء القمر سمي بذلك لتمام خلقه المزعفري
 مخضوب بالزعفران وكانت العادة لرؤساء العرب صبغ عمامتهم بصباغ أصفر زعفران او غيره ويعرف
 الرئيس بذلك واما في الشرع لحقيقة الحج العبادة المختصة بالبيت الحرام تحريمها الاحرام وتحليلها
 الرمي ونحوه وان شئت قلت الحج عبارة عن الاحرام والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والمناسك
 المتبعة اه ديباج (*) قال في هامش الهداية هو اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة
 اه (٥) أول من حج آدم ثم الانبياء بعده (٦) وما يتعلق بذلك كعرفة وغيرها (٧) ونحوه الهدى
 في حق المحصر (*) خرجت العمرة (٨) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد زادا وراحلة
 يبلغانه الى بيت الله الحرام ولم يحج فليمت ان شاء يهودياً وان شاء نصرانياً وان شاء مجوسياً أو على
 أي ملة شاء اه بستان وهذا الحديث يحمل على انه مات وهو منكرو لوجوبه اه دوارى (*) تمامه قبل

(ان زال^(١)) ذلك العذر الذي كان ما يوس الزوال على ما صححه الاخوان وقال ابو ح و ابني الهادي و ص بالله ان الاعادة لا تلزمه ومثله روى ابو مضر عن ابى ط و ابى ع وان لم يزل العذر اجزاه بلى خلاف فصل (ويجب) الحج على المكلف الحيز المسلم (بالاستطاعة^(٢)) التي شرطها الله تعالى بقوله من استطاع اليه سبيلا فجعلها تبارك وتعالى شرطاً في الوجوب لكن حصول الاستطاعة لا يكفي في الوجوب بل لا بد أن يستمر حصولها (في وقت يتسع للذهاب^(٣)) (للحج في وقته وبقته)

بخلاف ما تقدم ذكره الفقيه ع اه لمعه (١) حيث زال في وقت يتسع للذهاب والعود في وقته هذا في وجوب الحج عليه بنفسه وأما الايضاء فان قد استطاع من قبل وجب والا فلا هذا والله اعلم اه ام بي وظاهر از خلافة فيجب عليه الايضاء ولو لم يزل في وقت يتسع للذهاب والعود قرز لانه انكشف انه مرجو^(*) واذا زال عذره فله الفسخ وعلى الاجير الاقام اه مفتى ينظر اذا قد احرم اذ لا فسخ بعد الاجرام قرز^(*) ويشترط ان يستطيع مرة اخرى ولا تكفي الاستطاعة الاولى اه ع شارح وقيل تكفي الاستطاعة الاولى قرز (٢) وذلك لما روى ابن عمر أن رجلاً قال يا رسول الله ما السبيل الذي قال الله تعالى من استطاع اليه سبيلا قال الزاد والراحلة وروى ان قوماً من المؤمنين كانوا لا يتزودون ويقولون نحن متوكلون ونحن نخرج بيت الله أفلا يطعمنا ونحن قاصدون الله فيكونون على الناس كلا وثقلاً في التكليف والاستطعام فنزلت الآية أمرهم باتخاذ الزاد المبلغ الى الحج ووهنا على الناس عن الحمل عليهم وحثاً على الزاد المبلغ الى الجنة^(*) من خارج الميقات وقيل لا فرق قرز (٣) الا أن يتلف بعد وقت الحج يوم النحر مثلاً فابعداً وكان يمكنه التكسب بصناعة وليس بذى عول يلزمه الايضاء لانه لو سار ادرك الحج ويتكفل في رجوعه على الصناعة اه عامر قرز^(*) ولا يجب عليه حفظ المال حتى تمضي هذه المدة بل له اتلافه ولو قصد بذلك بأن لا يلزمه الحج فلا اثم عليه هذا حكم فريضة الاسلام وكذا من نذر بالحج حكمه في اشتراط الاستطاعة على هذا التفصيل اه ح (٤) ويجب عليه السير بحجة الاسلام وهو المراد بقوله الى العود لا ما يتوهم من عبارة الاز وغيره ولا بد من بقاء المال وقتاً يمكن فيه الذهاب للحج والعود والا فلا لانه يلزمه من ذلك انه لا يجب السير الا بعدمضي ذلك الوقت وبمضي يفتوت وقت الحج في تلك السنة ولا يتضيق عليه الا في العام الا في ولا قائل به ولان وجود المال في الملك ركن كالركنين الباقيين وهما الصحة والأمن وهو يجب عليه السير للحج قطعاً متى حصل الا لا قائل بأنه لا يجب الحج الا بعد استمرار الصحة والأمن مدة يمكن فيها الذهاب والعود في المال وهي اركان الاستطاعة على سواء فكان الفرق بينهما متحكماً اه ح اعمار قرز وأما ما صرح به في التذكرة وغيرها من انه لا بد من بقاء المال في المسدة فذلك محمول على كون ذلك شرطاً لاستمرار الزوم في الذمة حتى يجب الايضاء به وكذا في الركنين الباقيين اذ لا ينفكان عن هذا الركن ذكر معنى ذلك الامام شرف الدين اه ح اعمار قرز وظاهر الاز خلافة وهو انه لا يجب عليه وقرره ح (٤) أما السير فيجب عليه في وقت الحج عند أن ملك المال وأما الايضاء فلا يجب الا حيث استمر

قال في المحققين في حله
والا في غيره من وجوبه
ولا بد من بقاء المال
في وقت الحج

قال في التذكرة
ان كان المال في الملك
فلا بد من بقاء المال
في وقت الحج

(والعود^(١)) منه فلو حصلت الاستطاعة ثم بطلت قبل مضي وقت يتسع للحج والرجوع منه لم يحصل بها وجوب الحج فتي كملت الاستطاعة فالذهب ان الحج يجب وجوبا (مضيقا) بمعنى انه لا يجوز تأخيرها فان آخره كان حاصيا عند الهادي وم والحنفية^(٢) وعند القاسم وابي طوش ان الحج على^(٣) التراخي (الا) ان يؤخره (لتعين) احد اربعة أمور وهي (جهاد أو قصاص^(٤) أو تكاح أو دين) فانه يجوز تأخير الحج لاجلها اذا (تضيقت) عند وجوبه اما الجهاد فهو يتضيقت بان يعين الامام ذلك الشخص ويلزمه الجهاد أولا يعينه لسكر ذلك الشخص يعرف ان الامام لا يستغنى^(٥) عنه فانه يؤخر الحج^(٦) واما القصاص فيتضيقت حيث كان الورثة كبارا حاضرين^(٧) قال في شرح ابي مضر ومن قتل رجلا ظلما وورثة المقتول صغار^(٨) جازله^(٩) ان يوصي في أمواله^(١٠) ويخرج إلى الجهاد فان كان الورثة كبارا وامكن تسليم النفس

المال في وقت يتسع للذهاب والعود وهو مراد الازاه شامي^(*) لعل الاولى ترك قوله في وقته مثلا يتوهم عدم الوجوب على من يحتاج الى الذهاب قبل وقته لبعده ووطنه عن مكة لعل كلام الشرح يستقيم بان يكون المراد بقوله للحج في وقته ويكون مراد بالذهاب للحج السير له ولو في غير اشهر الحج لمن بعدت مسافته من مكة (١) فلو حصلت الاستطاعة ثم بطلت قبل مضي وقت يتسع للذهاب والعود فلا شيء عليه فملى هذا لو تمكن من المال في أول شوال فلا بد ان يستمر معه المال حتى يرجع الحاج من الحج فان استمر ذلك المال وجب عليه الحج في العام المستقبل فان مات قبله ولو في سفر الحج لم يجب عليه الايضاء وان لم يستمر ذلك العام حتى حال العام الثالث أصوبه الثاني انتقل الى الذمة فيجب عليه الايضاء وهو يؤخذ من كلام الشرح حيث قال بمعنى انه لا يجوز له تأخيرها فان آخره كان حاصيا في العام الذي بعد الوقت الذي يتسع للذهاب والعود وأما بعده فهو في الذمة اه عيسى دغفان^(٢) رسياني لاح انه يقول بالتراخي وفي البحر عنه أيضا وفي الفتح عنه والفصول كما هنا (٣) ما لم يظن قوته بموت أو غير ذلك لان فريضة الحج زلت سنة ست من الهجرة وحج صلى الله عليه وآله وسلم سنة عشر فلو كان على الفور لما جاز التراخي وحجة أهل القول الاول قوله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد زادا وراحلة الخبر فلو كان على التراخي لما توعد بالوعيد الشديد نعم واما قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين فمحموله على من ترك الحج منكرا لوجوبه لان مجرد تركه مع الامكان لا يكون كفرا على الخلاف اه استبان (٤) في النفس أو فيما دونها (٥) أو عن مثاله حيث يجوز للامام الاستعانة (٦) لقوله تعالى استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم قال الامام ي والامام قائم مقام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في اقامة منار الدين واحياء معاملة وسواء كانت منفعة هذا الشخص شجاعة أو ريبانة أو معنى من المعاني ولان الحج وان كان على الفور فهو موسع في العمر كله ومصلحته خاصة ومصلحة الجهاد عامة أه بحر (٧) مطالبين اه وقيل لا فرق قرز اذ هو مطالب وان لم يطلب كالغصب (*) في البريد وقيل حيث يحضرون قبل عودهم من الحج (٨) أو احدهم (٩) بل يحضرون (١٠) قيل بالدية وقيل بالحج وقيل

المراد بالذهاب الى مكة في وقت يتسع للحج والرجوع منه لم يحصل بها وجوب الحج فتي كملت الاستطاعة فالذهب ان الحج يجب وجوبا (مضيقا) بمعنى انه لا يجوز تأخيرها فان آخره كان حاصيا عند الهادي وم والحنفية (٢) وعند القاسم وابي طوش ان الحج على (٣) التراخي (الا) ان يؤخره (لتعين) احد اربعة أمور وهي (جهاد أو قصاص (٤) أو تكاح أو دين) فانه يجوز تأخير الحج لاجلها اذا (تضيقت) عند وجوبه اما الجهاد فهو يتضيقت بان يعين الامام ذلك الشخص ويلزمه الجهاد أولا يعينه لسكر ذلك الشخص يعرف ان الامام لا يستغنى عنه فانه يؤخر الحج (٦) واما القصاص فيتضيقت حيث كان الورثة كبارا حاضرين (٧) قال في شرح ابي مضر ومن قتل رجلا ظلما وورثة المقتول صغار (٨) جازله (٩) ان يوصي في أمواله (١٠) ويخرج إلى الجهاد فان كان الورثة كبارا وامكن تسليم النفس

اليهم فانه اذا كان في قتله ضرر على عامة المسلمين^(١) جاز ان يؤخر تسليم النفس للتقصص في الحال ويكون معذورا في ذلك قيل ح او كان في قتله ضرر على اهل ناحيته * قال مولانا عليه السلام وهو قري وقال ابو ط والناصر اذا كان الورثة كبارا قدم القود على الجهاد^(٢) واما النكاح فيتضيق اذا خشي على نفسه العنت وهو الوقوع في المعصية^(٣) وانما وجب تقديم النكاح لان الاخلال بالواجب اهن من فعل المحذور واما الدين فيتضيق بالمطالبة^(٤) وكذا المظلمة اذا كانت لمعين وان لم يطالب قال ابو مضر اولغير معين * قال مولانا عليه السلام وهو قري لانه مطالب بها^(٥) من جهة الله تعالى في كل وقت فيجب الرد فوراً وقال م بالله بل يقدم الحج لانه يفوت بفوات وقته^(٦) فكان تقديمه أولى^(٧) (فتقدم) هذه الاربعة على الحج اذا وجبت على الشخص ولا يسقط بل قد لزم فيبقى في الذمة فيلزمه^(٨) الايصاء به ان سبق الموت وفي شرح ابى مضر عن الفريقين لا حج على مديون لان المال لا يسع الحقين^(٩) (وإلا) يقدمها بل قدم الحج عليها (أثم) بتقديم الحج (واجزاء^(١٠)) * قال عليم ثم بينا الاستطاعة ما هي فقلنا (وهي) ثلاثة اركان الاول (صحة) في الجسم ويكون

بهما جميعاً قرز (*) وقوله الخروج الى الجهاد وكذا الى الحج حيث لا جهاد^(١) هـ ابناء على اشارة العامة على الخاصة كما هو مذهب م بالله عليم وهو قري قال الاتصار تقديم م بالله الجهاد على الاقادة يدل على انه يقول بالمصالح المرسله وهي التي لا يشهد لها اصل معين ولكنها تستمد من اصول كثيرة وشرطها الاتصادم النص قيل كتقديم خطبة العيدن على الصلاة ليعظوا ان خشي فرارهم فلا يصح لمصادمتها الشرع والا تكون غيرة كقطع الانامل بسرقة أقل من عشرة دراهم وان لا تقابلها مصلحة كضرب البهائم الزائد على المعتاد اه غيث (*) هذا على أصل م بالله انها تقدم العامة على الخاصة والمذهب خلافه اه بل هو المذهب هنا فقط قرز بمعنى انها تقدم العامة على الخاصة هنا وأما في غير هذا الموضوع فالمذهب قول ط انها تقدم الخاصة على العامة^(٢) وقد تقدم في الصلاة انه اذا خشي فوت الواجبات قدم ما يخص نفسه فيأزم مثله هنا^(٣) ولو بالنظر اه عامر^(٤) فان كان الدين مؤجلا وجب الحج ولو حل الاجل قبل الرجوع اه بنجر وانظر البيان قيل ف وكذا في المؤجل اذا كان محل أجله قبل عوده من الحج ويعرف ان صاحبه يطلبه اه بلفظه (*) فان كان عليه دين وماله يكفيه للحج أو للدين وجب عليه الحج خلاف ح وش لكن يقدم الدين ان طواب به^(٥) (بمعنى بالعرف) قيل خلافهم اذا كانت قد دخلت أشهر الحج فاذا لم تسكن قد دخلت قدم المصالح وفاقا (*) قلنا وقته العمر^(٦) (ي) على المظالم التي لا يعرف أهلها والزكاة اذا كان السكل ديناً^(٧) (٨) ان كان قد استمرت مع الاستطاعة وقتا يجب معه الحج والا فلا قرز^(٩) (٩) حيث لا يتسع الا لأحدهما^(١٠) كما لو وقف أو طاف على جبل منصوب أو حج بمال حرام أو استؤجر عن غيره فاحرم عن نفسه أثم

هذا هو المذهب في هذه المسألة
والجواب عن قوله (وإلا) بتقديم الحج عليها
أنه لا يسع الحقين
والجواب عن قوله (أثم) بتقديم الحج
أنه لا يسع الحقين
والجواب عن قوله (واجزاء)
أنه لا يسع الحقين

من الصحة ان يقدر على أن يستمسك معها^(١) على الراحة (قاعداً^(٢)) ولو احتاج
في ركوبه ونزوله الى من يعينه لم يسقط عنه الحج بذلك فاما لو كان لا يستمسك على
الراحة أو الحمل المضطجعا^(٣) سقط^(٤) عنه الحج كالمغضوب^(٥) الا صلي فانه لا حج عليه ولو
كان غنيا وقال ش بل يجب الحج على المغضوب الا صلي (و) الثاني (أمن) الطريق وحيد
الأمن ان يكون بحيث لا يخشى على نفسه^(٦) تلقا ولا ضررا ولا يخشى ان يؤخذ منه (فوق
معتاد الرصد^(٧)) ونحوه^(٨) فاما ما يعتاد من الجباء فلا يسقط الوجوب خلاف ش والبحر
كالبز عند ناو ابي ح في وجوب الحج عليه مع ظن غلبته السلامه خلاف ش^(٩) (و) الثالث هو الزاد
وهو ان يملك الحاج (كفاية) من المال تسده للحج (فاصلة) عما استثنى له وللعول) والذي استثنى

أولجزاه إستان معنى (١) وتكون اجرة المسك من جملة الشروط عند ح وش فان صحة شرط للاداء
لا للوجوب (*) فائدة فان كان لا يقدر على الراحة وهو يقدر على المشي فلهما يجب الحج اه معني
وقيل لا يجب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من ملك زاداً وراحلة والذي لا يستطيع الركوب كالعماد
وكذا المترف الذي لا يمكنه الركوب على الجمل ونحوه (*) من غير ممسك قرز (٢) وكذا فاشقة اه بحر
المراد الضرر خسر اه صعيتر (٣) أو متكبلاً على المقعدة قرز (٤) أي لم يجب (٥) قيل هو بالعين
المسئلة والضاد المعجمة وقيل بالغين المعجمة والضاد المهملة وهو الذي لا يستمسك على الراحة
لضعف او كبر أو نحول ذكره في الانتصار اه زهور ومعنى قوله مغضوباً ان الصحة أخذت منه
كرها ذكره في الانتصار اه زهور (*) ومعنى كونه مغضوباً لم يكن له ذراع اه ح بحر وزهور
وفي حاشية ومعنى كونه مغضوباً أي لم يخلق له رجلان رأساً كما سيأتي في باب الاضحية (*) معني
بالاصلي ما كان قبل وجوب الحج والطارئ ما كان بعده اه تذكره زهور (٦) وكذا على
ماله يعني ماله الذي هو الزاد لا مال التجارة اذ هو يمكن تركه (٧) فان امتنعوا الا بزايد على المعتاد
سقط الحج حتى تثبت لهم العادة في سنتين أو في سنة وأخذت مرتين اه صعيتر من طائفة من
الناس يعتبر بهم في العادة اه غيث قرز (*) الرصد الذين يحفظون الطريق بأجرة من المارة والجباء الذي
يؤخذ من المارة على غير حفظ الشيء هو الرفيق الذي يمضي مع المارة بأجرة (*) قال الامام ي ولا يجب بذل
المال لطلب الأمن بخلاف ما اذا كان يجد طريقاً آمناً وهي بعيدة يحتاج فيه الى زاد كثير وهو يجده
فانه يجب عليه الحج وذكر في كشف المعطلات عن السبيدين ان أمن الطريق من شرائط الاداء
لا من شرائط الوجوب ورواه في شرح الابانة وح وخرجه ض زيد للم بالله ون وقال في الزوائد ان
الخلاص فيه كالحرم اه ك (*) ولو قيل (٨) الرفيق في الطريق (٩) فقال ش لا يجب حيث
الطريق البحر (١٠) فائدة لو ملك ما ينفقه الشرع من التصرف فيه كرجح المغضوب والمال المحجور
عليه التصرف فيه قيل لا يجب عليه الحج ونظره الفقيه ف قال مولانا عليم لا وجه للتفصيل لانه
ممنوع من الانتفاع به فاشبهه مال الغير اه نجري وح لي وكان قياس ما تقدم في حاشية البستان

قال الامام
الشيخ
العلامة
الفاضل
الغني
الجليل
في
شرح
البيان
في
الحج
والعمره

مسألة (١) وخادمه ومنزله (٢) مهما لم يستغن عنه واستثنى لعوله كفايتهم كسوة ونفقة وخادما
ومنزلا واثائه مدة (٣) يمكن رجوعه في قدرها بعد ان قضاه قال في شرح الابانة ونعني
بالعول الزوجات والاولاد الصغار (٤) والايوان (٥) لامن عدايم قيل (٦) الا ان يكون القريب
زمننا (٧) فهذه الامور لا يجب الحج على مالئها ولو كان ثمنها أو بعضه يكفيه زاداً (٨) للحج
وانما يجب على من كان يملك فاضلا عن هذه المستثنيات كفايته (للاذهب) والسكفاية
المعتبرة في الحج ثلاثة اركان ايضا الاول ان يملك (متاعا) وافرأ في طريقه والمعتبر بما
يعتاده مثله من النفقة في الاسفار فان لم يجد لها سقط عنه الحج (و) والركن الثاني ان
يجد (رجلا) (٩) دابة أو سفينة ملكا أو مستكرا اذا كان بينه وبين مكة بريدا (١٠) فصاعدا
قال في الانتصار او كان زمننا (١١) لا يستطيع قطع المسافة القريبة (١٢) الا براحلة فان لم يجد الذي

في قوله كل النصاب في ملكه انه يجب عليه الحج (*) فلو كان المال يكفيه وعوله ان سارهم ولا
يكفى ان لم يسرهم هل يجب السير بهم سل مفهوم الازعاج الوجب اه مقى قرز (١) وسلاحه
(٢) وهو الذي سيأتي (*) يعني خيمة له في السفر (٣) قوله مدة يعود الى النفقة والكسوة لا المنزل
لانه يستثنى له كالمفلس وهو المفهوم من البحر وكذا الخادم قرز من قوله مدة يمكن رجوعه
(٤) والكبار اذا كان تلزمه نفقتهم وكذا من تلزمه نفقته (٥) للمعسر (٦) الامام (٧) لا تشترط
الزمانة بل الاعسار فقط (٨) قال ابن الصغوان ولا يجب بيع الكتب اذا كان يحتاجها
للفقوى والتدريس (٩) قدرا وصفة (١٠) حجة من اعتبر الراحلة لما نزل قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال رجل يارسول الله وما السبيل قال الزاد
والراحلة وحجة من لم يمتبرها قوله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا أو بغيرهم
الجيم ولان أكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا مشاة وحجة الاول أجود لان الله
تعالى شرط السبيل وبينه صلى الله عليه وآله وسلم وحجة الثاني ليس الا على حكاية المشاة
فعلوا الحج وليس فيه ان ذلك واجب عليهم اه لمع فان كان لا يقدر على الركوب ويقدر على المشي
فظاهر الكتاب عدم الوجوب اه غيث (*) يليق به فلو كان قنبا لا يليق لم يجب عليه (*)
ويشترط في الطريق ان يوجد فيه العلف في كل مرحلة والماء والزاد في الموضع المعتاد اه ح بحر
هذا حيث تعذر حمله اه من شرح الامام عز الدين عليه السلام (*) ولو ادعى اه يحقق (١١) لا أهل مكة
والجبل فلا يشترط في استطاعتهم الراحلة ولو زمننا على ظاهر اطلاق المذهب ولا من كان قد استثنيت
في حقه الراحلة اذا كان قد بقي بينه وبين مكة دون يريد ان يصير حكمه بالقرب حكم أهل مكة في
ذلك اه ح لي لفظا (*) يعني بينه وبين مكة أو الجبل اه تذكره وكواكب قرز (١٢)
ظاهر الاز خلافه (١٣) لان مشقة الحبو عليه أبلغ من مشقة السير على القوي البعيد من مكة اه ك

مسألة (١) وخادمه ومنزله (٢) مهما لم يستغن عنه واستثنى لعوله كفايتهم كسوة ونفقة وخادما
ومنزلا واثائه مدة (٣) يمكن رجوعه في قدرها بعد ان قضاه قال في شرح الابانة ونعني
بالعول الزوجات والاولاد الصغار (٤) والايوان (٥) لامن عدايم قيل (٦) الا ان يكون القريب
زمننا (٧) فهذه الامور لا يجب الحج على مالئها ولو كان ثمنها أو بعضه يكفيه زاداً (٨) للحج
وانما يجب على من كان يملك فاضلا عن هذه المستثنيات كفايته (للاذهب) والسكفاية
المعتبرة في الحج ثلاثة اركان ايضا الاول ان يملك (متاعا) وافرأ في طريقه والمعتبر بما
يعتاده مثله من النفقة في الاسفار فان لم يجد لها سقط عنه الحج (و) والركن الثاني ان
يجد (رجلا) (٩) دابة أو سفينة ملكا أو مستكرا اذا كان بينه وبين مكة بريدا (١٠) فصاعدا
قال في الانتصار او كان زمننا (١١) لا يستطيع قطع المسافة القريبة (١٢) الا براحلة فان لم يجد الذي

على مسافة يريد راحلة سقط عنه الحج ولو كان قادراً على المشي عندنا^(١) وقال الناصر واحمد
ابن يحيى وك بل يجب عليه اذا كان قادراً على المشي (و) الركن الثالث ان يجد (اجرة خادم^(٢))
يجد في سفره اذا كان ممن يستخدم^(٣) ولا يستغني عنه (و) اجرة (قائد^(٤) للاعمرى) فان
وجدها وجب عليه الحج عندنا^(٥) (و) اجرة (محرم مسلم^(٦)) وسواء كان من نسب او
رضاع^(٧) ولا بد ان يكون مميزاً^(٨) فلا يكفي طفل صغير ولا يشترط المحرم الا (للشابة^(٩))
فاما المعجوز التي من القواعد فلا يعتبر المحرم في حقها عندنا فتخرج مع نساء ثقات او غيرهن
وقال ابو ح بل يعتبر في حقها ايضاً ولا يعتبر المحرم الا (في) مسافة قدر (يريد فصاعداً^(١٠))
لا دون ذلك فانه لا يعتبر وقال ابو ح يعتبر في ثلاثة ايام قيل ع وهو الذي يأتي على قول
الاخوين وقال ص بالله اذا كانت المرأة ذات حشم وجوارجلها الخروج للحج كما فعلت^(١١)
عائشة وهكذا في الياقوتة عن اهل المذهب قيل ي وتكون ذات الحشم^(١٢) كالمحرم لمن معها من

وعن الشامي المذهب انه يجب على الزمن الايضاء بالحج ولو لم يتمكن من الراحلة أو يستأجر في
الحال ان كانت علة مأبوسة اه ولقظح لى فعل المذهب يجب على الزمن الايضاء ولو لم يتمكن من
الراحلة او يستئيب في الحال ان كانت علة مأبوسة^(١) ويلحق بذلك فائدتان الاولى في الانتصار
في الافضل من المشي أو الركوب وجهان أحدهما أن الركوب أفضل لانه صلى الله عليه وآله وسلم
ركب الثاني وهو المختار أن المشي أفضل لقول ابن عباس ما أساء على شيء الا اني وددت أن اكون
ماشياً ولقوله تعالى يأتوك رجالاً وأما ركوبه صلى الله عليه وآله وسلم فبكثرة الناس الثانية اذا لم
يتمكن من الركوب للحج الا باتعاب البهائم اشعاباً زائداً فقال قاضي القضاة والامام ي اذا كان لا يتمكن
من الحج الا باتعاب البهائم زائداً على المعتاد سقط الحج لانه توصل الى واجب فبيح م بالله لا يسقط
وهو الصحيح للمذهب اه بحر^(٢) الذي سبق ذكره اذا سار معه قرز^(٣) للمادة اه المقرر انه لا يجب
الخادم الا للمعجز لا للمادة الا في الزوجة قرز^(٤) (وجود الخادم واجرته وقائد الاعمرى وخادمه
شرط في الوجوب فلا يجب الايضاء ان وجد الاجرة وما وجد اه بيان معنى ووجه الفرق أن
الاعمرى يتعذر عليه الحج من دون قائد بخلاف المرأة فهو يمكنها من دون محرم لكن الشرع منعها من
ذلك اه غيث^(٥) خلاف ح^(٦) أمين ولو فاسقاً فان حجبت من غير محرم أتمت واجزاها اه بيان معنى قرز
(٧) أو صهارة كأب الزوج وابن الزوج الام وزوج البنت اه ح لفظاً قرز^(٨) ولا يكون
خشي اه^(٩) الحرة وكذا الخشي اه بحر^(١٠) الى الا بعد قرز^(*) الا القائد فيعتبر ولو قرب المكان
للضرورة^(١١) قلنا عاصية فلا حجة بذلك الفعل والتعليل بمجرد الايمان عليها يستأزم جواز المحرم
الكافر الا انه يقال الحجة فعل على عليم وهو انه أمر بها من البصرة الى المدينة ولا محرم مهلا اه تعليق وقيل
ان معها ابن اخها عبد الله بن الزبير^(١٢) محركة لا واحدوا لجمع والعيال والقراة ايضاً والحشماء بالضم الجيران

النساء وقال ش لا يعتبر المحرم في سفر الحج والمراد مع الثقات من نساء اور رجال ^(١) نعم
والمحرم لا يشترط التمكن من أجرته الا (ان امتنع) من المسير (الا بها) ^(٢) ولا اثم ^(٣) عليه
في الامتناع بالكلية ^(٤) ولا تحرم عليه الاجرة عندنا وعند الناصر والصادق والباقر انه يجب على
المحرم الخروج مع محرمه فتحرم عليه الاجرة (والمحرم شرط اداء) ^(٥) في تحصيل ابن ابي الفوارس
واي مضر للمذهب لا شرط وجوب الا في تحصيل الاخوين وهو قول ابي ح (ويعتبر) المحرم
(في كل اسفارها) فلا يحل لها ان تسافر اى سفر الامع محرم مسلم مميز لا يحل لها نكاحه لنسب
اورضاع (غالبا) يحتزم من سفر ^(٦) الهجرة والخافة فانه لا يعتبر فيها المحرم اجماعا ويعتبر
في سفر التجارة والنزعة اجماعا وفي سفر الحج الخلاف ^(٧) ولا خلاف انه يجوز للامة
والمدبرة والمكاتبة وام الولد ^(٨) ان يسافروا من غير محرم ^(٩) اى سفر كان (ويجب قبول

والاضيااف اه قاموس (١) وظاهر الكتاب انه لو بذل السير معها بغير اجرة لزمها السير وقد ذكره في ح البحر
فعلى هذا لو حضرها الموت وهى لا تجب اجرة المحرم وقد كان بذل السير بغير اجرة وجب الايضاء وقد
قالوا لا يجب قبول هبة ثوب للصلاة وما يشترى به الماء للوضوء فما الفرق اه ح لى قال المفتى انه لا يجب
عليها وان رضى بالعزم معها من غير اجرة الا لا يجب عليها الدخول تحت منه الغير اه (٢) اذ لا يجب
عليه (٣) بأجرة او بغيرها (٤) والفرق بين شرط الوجوب وشرط الاداء ان شرط من لم يحصل في
حقه شرط الوجوب كامن الطريق لا يلزمه الحج وان وجد الزاد والراحلة ولا يصير الحج في ذمته
واذا حضر الموت لم يجب عليه الايضاء بخلاف شرط الاداء اه تكميل (٥) يزيد الفرع على أصله
في أموز منها اجرة المحرم فالاجرة شرط وجوب وهو شرط أدى ومنها دماء الحج فهي من رأس
المال وهو من الثلث ومنها اجرة الوصي فهي من رأس المال في الذي يخرج من الثلث ومنها سجود
السهر لو ترك مسنوننا وجب عليه واجب (٦) فلو طلب المحرم اجرة زائدة على ما يتقارب الناس
بمثله وهي قادرة عليها ولا اجحاف بها هل تلزمها أولا تلزم فلا تجب كما قالوا لا يجب بالزيادة على
معتاد الرصد فينظر قتل يجب بما لا يحجب قرز ولو لعل الفرق ان هنا التسليم بالرضاء كما لو لم يجد رجلا
الا بذلك بخلاف الرصد فالزائد على المعتاد يؤخذ كما هو كالفصل قرز ومثله في ح الانماء
(*) لا أجرته فشرط وجوب قرز (٥) وكذا سائر الواجبات كرد المفصوب وقضاء الدين وغيره وقد
شكك عليه اذ الحج من جملة الواجبات اه منقولة وكذا استضعفه السيد أحمد بن على الشامي
وظاهر الاز اعتبار المحرم في سائر الواجبات من قوله ويعتبر في كل اسفارها ولم يستثنى ذلك في غالبا
(*) اذ هي ضرورة فورية (٦) يعتبر (٧) وأما الموقوفة التى عتق بعضها فيعتبر المحرم في
حقها قرز (٨) ما لم يخش عليهن قرز (٩) وان كان قبل وجوبه عليه وجب عليه القبول أيضا لان
مال ولده في حكم المملوكة وكان الاستطاعة الموجبة للحج حاصلة فان قيل وأن رد عصا

النكاح من التكسب (ويكفي الكسب^(١) في الاوب) أى اذا كان الحاح له صناعة يتكسب
بها فانه يجب عليه الحج اذا ملك من الزاد ما يكفيه للذهاب الى الحج ويتكل في رجوعه
على التكسب بصناعته ولا يعول على السؤال ^{ولا يعمل ضيافة اهل النوب} عندنا وقال لك يعول على الحرفة ذاهباً
وراجعاً^(٢) وعلى السؤال ان اعتاده وعن ابى جعفر لا يعول على الحرفة لا ذاهباً ولا راجعاً ولا
يجب عندنا ان يبقى له بعد رجوعه مال ولا ضيعة^(٣) وعن ف يشترط ان يبقى له
ما يكفيه سنة وعنه شهراً (الا اذا العول^(٤)) فانه لا يتكل على الكسب في رجوعه ولو كان
ذا صناعة بل لا بد ان يجد ما يكفيه للذهاب والرجوع لان لا ينقطع عن عائلته^(٥) التي
يلزمه مؤنتها ^{وعبر جوامع العرفان} فصل وهو مرة في العمر ^{بمروءة الشاب} اجماعاً لما روى ان الاقرع^(٦) بن
حابس لما قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حين نزلت عليه آية الحج الحج لعامنا
هذا أول كل عام فقال صلى الله عليه وآله وسلم بل لكل عام^(٧) (ويعينه^(٨) من ارتد

اياه اه بحر (١) والفرق بين الذهاب والاياب انه يتضرر في الذهاب بالاكتساب ولا يتضرر في
 الاياب لانه قد قضى فرضه اه زهرة (٢) ولو كان يعتاده (٣) ان لم يكن ذا عائلة على اصلك (٤) وبالصادق
 والنون (*) غير ما استثنى والذي استثنى له في الزكاة وهو ظاهر ما في الثبوت والتذكرة وقيل ما استثنى
 المفلس قرره انه يستثنى له ما تقدم في شرح الازاء (*) وقال الامام ي لا يجب عليه بيع الصنعة لاجل
 الحج لان لا يرجع يتكفف الناس اه بحري ومثله في الفيت لابن شريح والفقهاء (٦) ولا اله صنعة
 (٥) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كفى بالمرء اما ان يضع من يعول وفي رواية من عول (٦) ولو سار
 بهم لانهم حقا بالرجوع الى الوطن اه مفتي وقيل ما لم يضرهم ذكر معناه البوارى (٧) الراوي ابن
 عباس اه فتح (٨) لفظ الحديث الحج لكل عام أو مرة واحدة فمن اراد ان يتطوع فليطوع
 وفي رواية اخرى عنه صلى الله عليه وآله وسلم لو قلت لكل عام لوجب ولو وجب عليكم ما استطعتم
 اه زهور وفي الكشف ما لفظه نحو ما روى ان سراقه بن مالك أو عكاشة بن محصن قال يا رسول
 الله الحج علينا لكل عام فأعرض عنه صلى الله عليه وآله وسلم حتى أعاد مسألته ثلاث مرات فقال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحك وما يؤمنك ان أقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت
 ما استطعتم فاتركوني ولو تركتم لكفرتم فاتركوني ما ترككم فاعلموا ان كان عليكم لكثره سؤلهم
 واختلافهم على انبيائهم فاذا أمرتكم بامر فخذوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه اه
 ح فتح (*) وقال في ح الامار معنى قوله تعالى والناس حج البيت باضافة الحج الى البيت علمنا انه السبب
 في الوجوب فلم يتكرر لعدم تكرار السبب بخلاف الصلاة ونحوها فانها تكرر للتكرار (٩) وكذا
 الفطرة والصلاة اذا كان في الوقت وتاب والوقت باق (*) واما الفسق فلا يثبت اجماعا ذكره
 في البحر قال فيه الا ان قول هو لا يعنى ش والقاسم والامام ي اصح على القول بالوازنة اه لفظ
 البحر قلت ابطل الكفر ووقت باق والفسق خارج بالاجماع قلت الا ان قول هو لا يعنى ش

فاسلم أي إذا كان الرجل مسلماً ثم حج ثم ارتد ثم أسلم فالمذهب وهو قول أبي حنيفة أنه تلزمه إعادة الحج وقال ش لا تلزمه^(١) (الاعادة) (ومن أحرم) وهو صبي (فبلغ) قبل الوقوف بعرفة^(٢) (أو) أحرم وهو كافر تصريحاً أو تأويلاً ثم (أسلم) قبل الوقوف (جده) أي جد أو أجداداً حراماً وابتداه لأن إحرامهما من قبل لم ينعقد على الصحة وأما إذا أحرم وهو عبد ثم عتق قبل الوقوف فإنه يتم فيما أحرم له ولا يستأنف ولهذا قال عليه السلام (ويتم من عتق)^(٣) وذلك لأن إحرامه انعقد صحيحاً لأنه مكلف مسلم (و) سكنه (لا يسقط فرضه)^(٤) لأجل الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم إيماناً عبد حج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام (ولا) يجوز للزوج أن (يمنع الزوجة و) لا السيد أن يمنع (العبد من) فعل (واجب وإن رخص فيه كالصوم في السفر والصلاة أول^(٥) الوقت) ذكره في اللمع (أما ما أوجب^(٦) معه)

ولا بد من الإحرام
باعتقاده

يعني لا ينبغي منها
بعضها إلا إذا خالف
فيها

القول بالموازاة لفظاً هو وهو صريح أن الموازنة تثبت مع الكفر وهكذا في شرح الإمام عز الدين وابن مرغم اه من حواشي المقي^(٧) (*) باستطاعة نائية وقيل يكفي الأولى اه مفتي وهذا في حجة الإسلام ولعل النذر مثله معين يقال قد سقط الوجوب كما لو ارتد بعد خروج وقت الصلاة اه شامي أو غير معين فلا من حج أجيراً عن غيره ثم ارتد الآخر فلا يحل إعادة أما لو ارتد المستأجر عن نفسه وحلت إعادة^(٨) (*) واختاره الإمام شرف الدين والإمام أبي القاسم لأنه قد حج حجة الإسلام (*) لقوله تعالى فيمت وهو كافر أولئك حبطت أعمالهم لأن الردة إنما تبطل العمل إذا اتصل بها الموت كما في الآية وأجيب أن نفس الموت لا تأثير للعبد فيه ولا يكون محبطاً إنما ذلك لأجل دخول النار وقد قال تعالى في سورة الزمر لن أشركت ليحبطن عملك ولم يقيد بالموت واحباط العمل إنما هو إبطال حكمه وثوابه لأن الأعمال قد عدمت اه نمرات يقال الموت مشروطاً بالاحباط فلا يتم الاحباط إلا إذا اتصل به الموت لأن نفس الموت محبط كما لا يخفى وقوله لن أشركت ليحبطن عملك مطلق فيحمل على المقيد والله أعلم اه من خط سيدى الحسين بن القاسم عليه السلام (٢) يعني قبل خروج وقته أي الوقوف (٣) مجازاً (٤) فإن تقارن العتق والإحرام هل يحزبه عن حجة الإسلام سل الجواب أنه لا يحزبه عنه لأن الحرية شرط في الصحة منه ومن حق الشرط أن يتقدم على المشروط اه حيث فإن التمس فالأصل عدم العتق فلا يحزبه قرز (*) ولو أجيراً لم يفسخ فإن فسخ لزمه الإتمام كالأجير إذا فسد إحرامه اه حيث هو يتأمل لأنه قد أحرم ولا فسخ بعد الإحرام اه سماع ذنوبي وقرئان له الفسخ وهو ظاهر الأز فيما يأتي في الإجارة وهو ظاهر الأز بقوله والفسخ إن عتق أو بلغ (٥) لأنه يجب عليه إتمام ما أحرم له (٦) وصلاة الجمعة على الصحيح اه وقد تقدم في صلاة الجمعة خلافة قرز (*) وضمنها الداخلة فيها لا الخارجة فله المنع اه وقيل ليس له المنع وظاهر الأز لا فرق يعني أن له المنع من غير الواجب (٧) غالباً احتراز من العبد إذا أوجب على نفسه بغير إذن سيده ثم تخلل خروجه وأذن له مالكه الثاني

فإن عتق المستأجر
الآخر فلا يحل إعادة
أما لو ارتد المستأجر
عن نفسه وحلت إعادة

السيد لان السيد لما أذن له بالنكاح ^(١) وجب أن يكون حق الزوجة وهو رفع التحريم مقدماً على حقه (و) اذا وجب على العبد أو الزوجة صيام عن كفارة (القتل) وهو قتل الخطأ ^(٢) فإنه ولو وجب بفعلها من دون إذن السيد أو الزوج فلها ان يفعلاه من غير مؤاذنة ^(٣) (وهدي المتعدي بالاحرام ^(٤) عليه) أي اذا حرمت الزوجة أو العبد إحراماً هماً متمعديان فنقض ^(٥) الزوج أو السيد إحرامهما اما بقول كان يقول منعتك ^(٦) ونقضت إحرامك ^(٧) مها أو بفعل نحو ان يقبل المرأة أو يحلق رأس العبد ^(٨) أو نحو ذلك فإنه يجوز للزوج والسيد ان يفعلا ذلك قولاً أو فعلاً وينتقض به الاحرام ويجب ^(٩) الهدي على المتعدي

اختار الحنف لا لو حدث ناسياً أو مكرها اه بيان من باب النذر الا أن يكون قبل النكاح اه حاشية تذكرة قرز (*) وقضاء رمضان اذا فاته لعذر وكذا الغير عذر ذكره الفقيه ^(١٠) وقيل بل له منعها فلو صامت مع المنع لم يحزها اه كب (١) أو في حكمه وهو أن يشتريه متزوجاً ^(٢) وأمل قتل الترس مثله لانه بمنزلة الخطأ كما يأتي قرز (*) وأما العمدة فله المنع اه بيان وذلك قتل ولده (٣) وذلك لانها كالعقوبة فاشبه القصاص فلا يمنعان اه نجري وكوا كب (٤) وحيث وقع الاحرام متمدي فيه ووقع المنع من أتمامه وهو لم يتمكن من الهدي فله المنع من الصوم ايضاً اه غيث (٥) قال السيد الهادي بحج بن الحسين وكذا فيمن أحرم مع طلب الامام أو مع طلب صاحب الدين فللامام وصاحب الدين منعه وينقض احرامه ويكون الهدي عليه لانه متمدي وكذا الاجير الخاص اذا احرم بغير اذن المستأجر له قلت القياس انه يصير محصراً وأما النقض فبطل نظر اه مفتي (قائدة) الذي شرع له النقض هو الزوج والسيد والامام والمستأجر وكذا المحرم أن ينقض على نفسه حيث للغير النقض اذا منع ذلك الغير من أتمام الحج أو العمرة اه ديباج (*) وأما كان للزوج النقض لاستيفاء حقه والمنع لا يفيد ذلك اه ض عبد الله الدواري لكنه يقال لا يجوز مثل ذلك الا بحكم كسائر الحقوق وأمله يقال الزوج يختص بمثل ذلك كالمنع من الخروج بغير اذنه (٦) وأما اذا فاك منعتك صارت محصورة ولا ينتقض احرامها اه ولفظ البيان فان منعها ولم ينقض احرامها كانت محصورة حتى ينقضه عليها أو تنقضه هي اه بيان (٧) فان قالت نقضت احرامها ولم يقل منعتك ففيل يكفي وقيل لا يكفي كما سيأتي في نقض المرأة احرامها ذكره صاحب السكواكب ولا بد من النية بني نية نقض الاحرام في القول والفعل اه تعليق شرفيه واما قوله نقضت احرامك فلا يحتاج الى نية كصرح الطلاق ونحوه اه سيدنا حسن رحمه الله تعالى (٨) فأصداً لنقض الاحرام فان لم يقصد لم ينتقض وتكون القدية عليه اه غيث أما لو طبعها غير قاصد للنقض فلميله يكون وطء افساد فتنبه احكامه فان وطء بمسد ذلك بنية النقض كان نقضاً ولزم هذا كذا النقض شاة اه ح لي لفظاً (٩) وهل يلزم دم حيث وقع النقض من الزوج بالقول فقط أم لا يجب الدم الا حيث النقض بفعل محظور اه ح لي لفظاً وفي حاشية ويلزم دم حيث أوقع النقض بفعل محظور (١٠) ومتى أمكن الزوجة فعل ما حرمت له

بالاحرام وهو العبد والزوجة لا على السيد والزوج ولو كان هو الناقض فالعبد يكون متعديا حيث احرم قبل مؤاذنة مالكه سواء نوى به فرضا^(١) أم تقلا * قال عليه السلام وسواء كان عالما بوجوب المؤاذنة أم جاهلا واما الزوجة فهي تكون متعدية في موضعين احدهما ان تحرم بناقلة وقدمها^(٢) الزوج عن ذلك فان احرمت قبل النهي قيل ح لم تكن متعدية ولولم تكن قد واذنت وقيل ل بل تكون متعدية^(٣) قبل الاذن وهكذا لو احرمت عن نذر له المنع^(٤) منه وثانيهما ان تحرم عن حجة الاسلام او نذر ليس له المنع منه لسكن لا محرم لها^(٥) في السفر او امتنع واحرمت وهي عالة بعدم المحرم او بامتناعه وانه شرط فان جهلت أي ذلك لم تكن متعدية^(٦) (ثم) اذا لم يكونا متعديين^(٧) بالا حرام لم يجز منعها ولا يصيران محصرين بمنعه ولا ينتقض احرامها بنقضه الا في صورة واحدة فانه يجوز للزوج نقض احرام زوجته وذلك حيث تحرم ولا محرم لها او هو ممتنع وهي جاهلة لكونه شرطا او لامتناعه الا انه اذا نقض احرامها كان الهدي عليه^(٨) قال منعها المضي

اما بالاذن أو بان تبين من زوجها لزومها فاعلة اه بيان وكذا العبد بالاذن وعمره يلزمها اه تذكرة () اذا كان في سنة اخرى اه بيان لانه كمن فات حجه اه غيث أو فسد ذكره ط اه بيان الصحيح انه لا عمرة عليها وكذا من فات حجه اه غيث من فصل الاحصار ومثله للهبل والمقي وقواه^(٩) وهو مصرح به في غيرها كالبيان والزهور وغيرها من كتب أهل المذهب وفيه سؤال وهو يقال قد صرح بان المحصر لا يجب عليه ان يقضي عمرة مع الحج فلم وجبت^(١٠) بها وجواب ذلك من وجهين الاول ان يكونا قولين لا ط وينقل من كل مسألة الى الثانية الجواب الثاني ان العمرة سقطت عن المحصر للزوم^(١١) الدم وعنا الدم على الزوج هكذا ذكره الفقيه ل فلو فرضنا ان الدم عليها لم أن تسقط العمرة وفيه نظر اه زهور وقيل الفرق بين هذا وبين المحصر ان الهدي في المحصر قائم مقام العمرة ولم يتحلل الا به وهذا التحلل حصل قبل الذبح فلزمت العمرة اه هامش تذكرة (*) هـ الحج المحصر وهو شاة ولو بالوطاء لان الاحرام ينتقض بالوطء^(١٢) مائة ولا بدل له لانه فسد اه بحر وقيل له بدل (١) أي نذر له المنع منه (٢) أي لم يأذن لها (٣) وهو ظاهر الإزمنة (٤) واذا احرمت الزوجة قبل التمكن من الحج كان للزوج منعها من الحج ولا يقال بمنع الاحرام قد وجب لانه يلزم في النفل كذلك ذكر معناه الامام المهدي عليه السلام قرز (٥) اوجبت معه لا باذنه (٥) قال النجاشي قال عليم والأقرب عندي أن للزوج أن يمنعها من الحج مع عدم الراحلة كما لو عدت المحرم أو كان الطريق خائفا اه بخري ولا يبعد فهمه من الازهار من قوله ولا تمنع الزوجة والعبد من واجب وهذا ليس بواجب بقرز (٦) بخلاف العبد ووجه الفرق ان جميع تصرفات العبد مملوكة غالبا بخلاف الزوجة اه غيث (٧) أما العبد فلا يستقيم الا اذا كان متعديا وأما اذا كان غير متعدي لم ينتقض احرامه (٨) فعلى هذا ليس

صارت محصورة وكان الهدي واجبا (على الناقض^(١)) للأحرام منها فإن نقضت
 أحرامها بنفسها بأن فعلت شيئا^(٢) من محظورات الأحرام كان الهدي عليها وأن كان الزوج
 هو الذي فعل بها ذلك كان الهدي^(٣) عليه وقيل لا يصح منها أن تنقض أحرامها^(٤)
 ﴿فصل﴾ (ومناسكه)^(٥) المفروضة (عشرة) وهي الأحرام وطواف القدوم والسعي
 والوقوف والمبيت بمزدلفة مع جمع العشائين فيها والدفع منها قبل الشروق والمروء بالمسعر
 والرمي والمبيت ببنى وطواف الزارة وطواف الوداع
 قبله ستة أمور (قلم الظفر) وتنف الأبط^(٦) وحلق الشعر^(٧) والعانة^(٨) ثم (بعد هذه
 الثلاثة) الغسل أو التيمم^(٩) للمعذر من الغسل من عدم الماء أو خوف ضرره ويندب ذلك
 للمرأة (ولو) كانت (حائضا^(١٠)) ثم (بعد الغسل) لبس جديد (إن وجدته) (أو غسيل) إن لم

لها أن تنقض أحرامها إلا بعد أن صارت محصورة أهك بعد المنع^(١١) منه لها ولو بالقول وهل
 ينتقض باللفظ سل ذكر ض عبد الله أنه لا بعد أن لم أن تنقض أحرامها باللفظ^(١٢) وأما قبل المنع فلا
 ينتقض أحرامها بل تصير محصورة سواء كانت متعمدية أم لا أه غيث^(١٣) (١٤) بحسب الأخفى محصورة من
 قبل لعدم الحرم (١) فإن تقارن فعلهما في حالة واحدة فعليه ما دام أن التمس من الأصل فلا شيء
 عليه إذا حصل برائة الذمة أه غيث وإن التمس بعد أن علم فمقتضى أن لا يتحول على من عليه الحق
 لأن حق الله يتكرر (٢) مع نية النقص قرر (٣) إذا كان المنقوض عليه أحرامه مكرها ولا تكرار
 (٤) فعنه أنه لا يضح منها النقض لأحرامها إلا بعد المنع فإن فعلت شيئا قبل ذلك من محظورات
 الأحرام لم ينتقض وثبتت الذمة أهك والسذهب أن لها النقض وإن لم يتمتعها لأنها محصورة قبل
 الشرع (٥) التمسك العبادة والناسك العابد والناسك بالفتح والكسر وهو الموضع الذي يذبح
 فيه أه صحاح (٦) وفي الحديث أطلب أحكم خبر السماء واطفاره كخائب الطير قال عليم أراد بخبر
 السماء أدراك العلوم الدينية أه بستان لأنها أخبار السماء (٧) وتنب دهن ما بين من ذلك لقوله
 صلى الله عليه وآله وسلم ما بين من الحى فهو ميتة والميت يدفن أه بحر من فصل الرمي بالمعنى (٧) أو
 حلقه (٨) ما يمتد حلقه أو تقضيه أحج (٩) زيادة إضاح أو من باب عطف الخاص على
 العام (١٠) يعني في حق غير الحائض لأن التيمم للصلاة فلا يشرع للحائض التيمم للأحرام
 أه ح لى لفظا فقطح يعني تيمم للصلاة كما قد فهمت لها من سائر العبادات لا أنه يقدم
 للأحرام لأن كل غسل مشروع إذا تعذر الماء لم يشرع له التيمم كالجمعة كما ذكره الوالد في
 المصابيح ونحوه في البحر أه ح فتح (١١) غالبا احتراز من غسل الميت إذا تعذر الغسل يعم (١٢)
 لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أنباء بنت عميس لما وصلت إلى ذي الحليفة فولدت محمد بن
 أبي بكر أمرت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف اصنع فقال لها اغتسلي واستنثري
 بثوب واحرقى وقال لعائشة حين حاضت وكأنت مهلة بمرة انقضى رأسك أو مشطى واغتسلي

بحمد الجديدي ويكون ذلك ازاراً وزداً^(١) (و) السادس من المندوبات (توخي^(٢) عقيب
 صلاة) فرض^(٣) اي يتوخي ان يكون عقد احرامه عقيب صلاة فرض (وا) ان (لا)
 يتفق له عقيب فرض (فركتان^(٤)) يصلح بعد ان اغتسل وليس توفي احرامه ثم يقول بعد
 الصلاة اللهم اني اريد^(٥) الحج وان كان قادراً قال اريد الثمران بين الحج والعمرة وان كان
 متمتعا قال اريد العمرة متمتعا بها الى الحج ثم يقول فيبصر ذلك لي وقيله مني ويستحب عندنا
 ان يقول ومجلى^(٦) حيث حبستني^(٧) وله اخل اذا احصر^(٨) وفيه لم يكن قال ذلك واذا قال ذلك
 واحصر لم يسقط هذا الشرط عنه دم الاحصار عندنا وقال ابو ح^(٩) لا معنى للاشتراط لانه
 سواء ذكره أم لم يذكره فانه لا يسقط عنه دم الاحصار اذا احصر * قال مولانا عليه
 السلام وهو قوي^(١٠) ثم يقول بعد ذلك احرم لك بالحج شغري وشغري ومجلى ودي وما
 اقلت^(١١) الارض مني لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان^(١٢) الحمد والمنة لك هذه
 تلبية^(١٣) النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية ابن عمر والملك لا شريك لك^(١٤) وعندنا انه
 يجوز الزيادة^(١٥) على تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويكره النقصان منها وعند ش^(١٦) انه
 لا يزيد ولا ينقص (ثم) بعد ان عقد الاحرام يندب له امر ان أحدهما (ملازمة الذكر^(١٧))
 لله تعالى من تهليل وتكبير واستغفار ويلازم^(١٨) (التكبير في الصعود^(١٩)) كل ما تضمنه

نشرًا من الأرض كبر (والتلبية^(١) في البيوط^(٢)) ولا يغفل التلبية الفينة بعد الفينة^{صورة يجره من البيت} وماشيا وراكبا وعقيب النجوم والصلاة وعند الاسحار^(٣) (و) الأمر الثاني مما يندب بعد عقد الإحرام (الفصل لدخول^(٤) الحرم) المحرم ثم يقول بعد الغسل اللهم هذا حرمك وأمنك الذي اخترته لنبيك^(٥) وقد أتيناك راجين فاذا دخل مكة وكان مفردًا أو قارنا خير إن شاء طاف طواف القدوم^(٦) وسعي قال في الشرح وهو الأفضل وإن شاء أخرها حتى يرجع من منى^(٧) وندب أن يقول عند رؤية الكعبة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ^(٨) بك من النار اللهم فاعذني من عذابك واختصني^(٩) بالاجزل من ثوابك والذي^(١٠) وما ولدنا والمسلمين والمسلمات يا جبار^(١١) الأرضين والسماوات * قال عليه السلام ثم أنا ذكرنا وقت الاحرام الذي شرع عقده فيه ومكانه أيضا فقلنا (ووقته شوال والقعدة^(١٢) وكل العشر^(١٣)) الأولى^(١٤) من ذي الحجة وقال ش ليس منها العاشر وقال لك بل شهر الحجة كله منها (و) اما (مكانه) الذي شرع عقده فيه فهو

(١) ويستحب أن يكون بالمع والنج مالم يوقض نائما أو يؤدي جليسا ومعنى العج رفع الصوت بالتلبية والنج اراقة الدماء للهندي والضحايا قول تعالى وأزلنا من المعصرات ماء نجاسا اه بستان الحديث زيد بن جابر الجهمي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جاءني جبريل عليم فقال مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فانها من شعائر الحج رواه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان اه اثمار (٢) والبيداء (٣) آخر الليل (٤) واذا احدث قبل دخول الحرم أعاد بعده اه تهامي قال السيد المقي فيه نظرا لان الحديث لا ينافيه لانه لا يراد به الصلاة (*) ولا يسقط بالدخول اه بيان ويسقط بالخروج قرز (*) وجه الاغتسال انه يريد اداء العبادة في بقعة شريفة اه رياض معنى وصعيتري (٥) ابراهيم عليم اه غيث وقيل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ول عليه قوله تعالى فلو نزلناك قبلة رضاهما (٦) بعد طواف العمرة وسعيها ان كان قارنا فيجب تقديمه اذ هو شرط (٧) لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدمه (٨) المراد من الوقوف قرز (٩) قيل ابراهيم عليم ويدل عليه قوله تعالى واذا بوأنا لبراهيم مكان البيت وقيل لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وقيل كل عائد (١٠) ولا يقال قد تحجر شيئا واسما لان قد استندرك بقوله والمسلمين والمسلمات (١١) فان كان فاسقين لم يذكرها اه ومعناه في البحر (١٢) يعني يا خالق وقاهر ما فيهما (١٣) بالفتح (١٤) وانما جعل العاشر من اشهر الحج لان أفعال الحج تفعل فيه وله فائدة أخرى وهي أنه اذا استمرت الاستطاعة الى العاشر وجب عليه الايضاء كذا قرر وله حيث له كسب ولا عول له والا فلا يجب الايضاء والله أعلم اه عامر وقرز ومثله في شرح المحير وفي فائدة أخرى وهي أنه اذا أحرم بعمره التمتع في العاشر وانتظر العام القابل صبح (١٥) وفائدة التوقيت كراهة الاحرام قبلها عند ط وعند م صحة الاحرام في التمتع

هذا هو المكان الذي شرع عقده فيه ومكانه أيضا فقلنا (ووقته شوال والقعدة وكل العشر الأولى من ذي الحجة وقال ش ليس منها العاشر وقال لك بل شهر الحجة كله منها (و) اما (مكانه) الذي شرع عقده فيه فهو

اليه ^(١) أحرم منه فان التبس عليه ذلك تحرى (و) هذه المواقيت (هي) مواقيت (لا هلبا) ^(٢)
 الذين ضربت لهم نحو يللم لاهل اليمن لاسل كنبها ^(٣) (ولن ورد عليها) من غير اهلبا
 فهي ميقات له نحو أن يرد الشامي على يللم فان ميقاته في هذه الحال يللم فيحرم منه (و)
 الميقات (لن لزمه) ^(٤) الحج (خلفها) ^(٥) خلف المواقيت هذه التي تقدم ذكرها
 (موضعه) أي ميقاته يللم فان ميقاته موضعه وذلك نحو صبي بلغ أو كافر أسلم ليلة عرفة
 أو يوم عرفة وهو خلف المواقيت كلها فان كان بمكة أحرم منها وإن كان بني السحب له
 الرجوع الى مكة ليحرم منها اذا كان لا يخشى فوات الوقوف بذلك والا أحرم منها وكذا
 العبد اذا عتق ولم يكن قد أحرم (ويجوز تقديمه ^(٥) عليها) أي يجوز تقديم الاحرام

الدواري يحتمل اقربها اليه مسافة كأن يكون احد الميقاتين على يمينه والآخر عن يساره والذي عن
 يمينه بينه وبينه ستة اميال وبينه وبين الذي عن يساره ثلاثة اميال فانه يحرم اذا حاذي الذي عن
 يساره ولا يلتفت الى محاذاة الذي عن يمينه وان حاذاه قبل محاذاة الذي عن يساره لانه ليس باقرب
 ويحتمل أن يكون مراده اقربها الى جهته الذي يريد الحج منها وان كان بينه وبينها أكثر من غيره
 وهذا هو الاصح وقد اشار اليه في الجمع وقيل اقربها اليه عرضا وان بعدلان مجاوزة السمك كجاورة
 الميقات اه صعيترى (*) محاذاة لا مسافة (١) عرضا (٢) والظاهر أن هذه المواقيت يجب الاحرام منها
 ولم يعتبر ميلها فلا يكون حكمه الى جهة الاحرام حكمها اه ح لى (٣) قال في الاثمار وهي ايضا لاسا كنبها
 وهذا قول ش والامام ي وهو يروي عن القاسم والمنتخب ورواه في الانتصار عن العترة وعند ع
 والحنفية وهو الذي في الاز وغيره انها مضرورة لاهل الجهات المذكورة دون ساكنيها وفائدة الخلاف هل
 يتحتم على اهل المواقيت الاحرام من مواضعهم اذا ارادوا دخول الحرم المحرم لنسك فعلى القول الاول
 يتحتم عليهم وعلى القول الثاني لا يتحتم بل يجوز لهم المجاوزة من دون احرام الى حد الحرم وفائدة
 اخرى أنهم اذا ارادوا دخول الحرم المحرم لحاجة فعلى القول الاول يلزمهم الاحرام وعلى القول الثاني
 لا يلزمهم وقيل يجوز لهم الدخول لا لنسك اتفاقا قيل ذكره في التقرير وقواه المؤلف ايده الله وفرق بينهم
 وبين الافاقى بأن عليهم في ذلك حرج ومشقة اه ح اثمار (*) هذا يخالف قوله ولن بينها وبين مكة
 داره (٤) وظاهر قوله لزمه انه قد تضيق عليه الحج اذا كانت الشروط كاملة في وقت الحج من الصحة
 والأمن والزاد والراحلة في حق من يشترط له الراحة ولا يعتبر أن تمضي مدة يمكن فيها الحج كاشراط
 ذلك في حق من كان خارج المواقيت وسيأتي مثل هذا فيمن ساروه فقير حتى دخل المواقيت
 انه يتحتم عليه الحج وعلى هذا المكى ونحوه متى بلغ والشروط كاملة وحضر وقت الحج تعين عليه
 في سنته تلك فان حضره الموت وجب عليه الايضاء اذا كان عاش حتى خرج وقت الوقوف في تلك
 السنة والا فلا ايضاء والله اعلم اه ح لى نغطا (٥) وكذا في غيره لا يشترط مضي المدة كما تقدم عن
 من عامر وقرز (٥) مستثناة ح وش وتقدم الاحرام على المواقيت افضل لقول علي عليه السلام في تفسير

فان كان في هذه المواقيت
 من غير اهلبا

على وقته ومكانه (اللائع) وهو أن يخشى أن يقع في شيء من المحظورات لطول المدة فإنه لا يجوز له (١) التقديم وعند ش أن الاحرام بالحج في غير أشهره لا ينعقد (٢) بل يضعه على عمرة ^{فصل} (٣) وإنما ينعقد (٤) الاحرام (بالنية) وهي ارادة الاحرام بالقلب الا أنه يستحب التلفظ بالنية هنا عندنا (٥) وتكون (مقارنة) (٦) لتلبية ينطق بها حال النية ويكفي (٧) ان يقول ليبيك قال ابو ع أو غير ذلك من تعظيم الله كما ذكر احمد بن يحيى في تكبير الصلاة (٨) او تقليد (٩) للهدي فاذا قارن التقليد بالنية انعقد الاحرام ولا يحتاج الى تلبية وقال القاسم وم بالله وش أن الاحرام ينعقد بالنية (٩) فقط (ولو) فمسل في عقد احرامه (كخبر جابر (١٠)) ابن عبد الله صح احرامه وذلك بأن

قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أتأمروا أن يحرم بها من دورت أهله وهو توفيق ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أحرم من المسجد الأقصى الحبر تمامه إلى المسجد الحرام بحجة أو عمرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ^{أح} بحر (*) في المفرد والقارن فقط قرز (١) فان فعل أهم وأجزى قرز (٢) يعني في المفرد فقط (٣) للاحرام في الشرع معنيان أحدهما الدخول في حرمة أمور بنية الحج والعمرة وهذا المعنى هو المراد بقولهم ينعقد الاحرام بالنية الثاني النية المذكورة نفسها وهو المراد بقولهم الاحرام أحد أركان الحج والعمرة فالله في ح الآثار (٤) خلاف ش (٥) الاصل في النية المقارنة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاعمال بالنيات والباء للمصاحبة والاصاق وأبنا جاز التقديم فليس الا بدليل خاص كالصيام كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صوم لمن لا بيت ^{البيت} وخرج ما تمين فجاز فيه التأخير لخبر أهل العوالي يوم عاشوراء وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم من قد كان أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم فثبت بذلك صحة النية في النهار فيما تمين وجوبه اه رباح (*) والمقارنة أن يكون آخر جزء من النية مقارناً لاول التلبية اذ لا يتصور خلافه اه شامي (٦) وتحزى المخاطلة للتلبية اه ص لي لفظاً (٧) وتحزى بالمعجمة ان تعذرت العربية وفي حاشية تحزى مطلقاً اه قرز (٧) وان كان اخرساً لباغته غيره بالاجرة أو تبرعاً اه بيان وهذا اذا تعذر التقليد والا وجب وقيل بخير بين ان يأمر من يليه عنه أو يقلد الهدي اه هبيل (٨) قال عليم فان نوى قبل التقليد فذكروا أنه لا يصح فأما لو قلده ثم بعد نوى قال عليم فلم أقف فيه على نص قال والاقرب انه يحزى لظاهر خبر جابر اه تحزى والمذهب خلافه وهو ظاهر الاز وهل يأتي مثله في التلبية قلت ان شئت بتكبير الاحرام لم يحزى وينظر ما وجه صحته متأخرة عن التقليد لعل الوجه ان وقوع النية مع استمرار التقليد فكأنها مقارنة له (*) ويحتمل أن يكون الاشعار والتجليل مقام التقليد في انعقاد الحج بالنية المقارنة له اه على (٩) اذ الحج القصد ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عرفات ولم يذكر التلبية وكالصوم اه لنا قوله خذوا عني مناسككم (١٠) وقد دل خبر جابر على وجوب التقليد وتحريم لبس الخيط وان الناسي لا شيء عليه وان التغطية محرمة وانه يجوز اتلاف المسال اصابة

انما يطاع عليا
في كل ما امر به
ولا يعصى في شيء
منه الا ما كان
مؤثراً في الدين
فانما يطاع عليا
في كل ما امر به
ولا يعصى في شيء
منه الا ما كان
مؤثراً في الدين

يبحث بهدي مع قوم ويأمرهم أن يقلدوه في يوم^(٦) بعينه وتأخر هو فإنه إذا كان ذلك اليوم الذي عينه لتقليد الهدي يصير محرماً إذا نوى فيه الاحرام لانه نوى وقت التقليد الذي أمر به وعند أبي ح انه لا يصير محرماً^(٧) لنا ما رواه جابر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالساً في المسجد^(٨) فقد قبضه من جيبه^(٩) حتى أخرجه من رجله فنظر القوم اليه فقال اني أمرت بهدي^(١٠) الذي بعثت به ان يقلد اليوم ويشعر فلبست^(١١) قبضي ونسيت فلم أكن لا اخرج قبضي من رأسي والخبر محمول على انه قد كان نوى في ذلك اليوم فصار محرماً قلبه بعد ذلك أو كان لا بسا وهو ناسي للباس حين نوى (ولا عبرة^(١٢) باللفظ وإن خالفها) يعني ان العبرة بما نواه بقلبه ولا عبرة بما لفظ به ولو خالف النية فلو نوى حجاً ولي بعمره أو تمتع^(١٣) أو عكس ذلك عمداً أو سهواً لم يضره مانواه فقط (ويضع مطلقه على ما شاء)^(١٤) أي لو نوى الاحرام وأطلق ولم يذكر ما أحرم له فإنه يضعه على

المباداة عن النقصان وأن النسيان يجوز ○ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يستمر عليه اح
ينبغي وشفاء ○ في الافعال لا في الاقوال قيل الذي أمر بتبليغها^(١٥) وخبر جابر فيه نظر اه غيث
لانه إنما أحرم من ذي الحليفة والذي ذكره السيد صارم الدين في هامش هدايته الصفري وهو
المفهوم من كلام الاحكام ما معناه أن هذا لم يك في نسك واجب أحرم له رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وهكذا لازم وإنما هو في هذا مندوب لانه يندب لمن لا يحج في سنته هدياً ويعين له وقتاً
ينحر فيه ويندب له أن يترك من ذلك الوقت الى آخر أيام التشريق ما يحرم على المحرم تشبهاً به لحرمته
ذلك الوقت كما ورد في حديث ابن عمر وغيره وهذا هو المفهوم ولا حاجة الى تحمل تلك التأويلات
ولانه لم يعلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخرج فدية للبس القميص وهذا لا يستقيم على ما صحح
للمذهب ولذلك احتج به المخالف وأيضاً فإنه لم يحرم الاحبة الوداع من ذي الحليفة ولعمرة القضاء
منها ولعمرة الجمرات من الجمرات ولعمرة المدينة من المدينة فهذا حجة وعمرته اه وابل الا أن
يحمل أنه جدد الاحرام من ذي الحليفة على جهة التأكيده صغيري ولتعليقهم المواقيت ونحو
ذلك ذكره في المصابيح^(١٦) الأنصاري وأراد غليظ بقوله كخبر جابر يعني أنه يقف مكانه وقد تقدم
هديه كما فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اه نخري^(١٧) (١) أي في وقت بعينه (٢) حتى يلحقة
(٣) في المدينة (٤) الحبيب الفقرة (٥) بعد البعث (٦) وكذا سائر العبادات ذكره السيد محمد
بن عز الدين المفتي^(١٨) (٧) أي عمرة التمتع (٨) فرع قال في البحر وإذا خير في احرامه بين حجة
وعمره كان كما اذا أطلق احرامه فيضعه على ما شاء ويكون تقيلاً اه بيان وعن التهامي التخيير
مانع من صحة الاحرام فلا يقع شيء كسائر العبادات فيؤقرز وقرره حثيث ويمكن توجيه كلام البحر
في الفرق بين الصلاة والصوم والحج أن الحج يصح مطلقاً من غير تعليق شيء بخلاف الصلاة فلا

فإن كان نوى في ذلك اليوم
فإن كان نوى في ذلك اليوم
فإن كان نوى في ذلك اليوم

وكان نوى في ذلك اليوم
وكان نوى في ذلك اليوم
وكان نوى في ذلك اليوم

احرامه فافعله مما يوجب دماً لزمه دمان وما يوجب صيام يوم يلزمه صيام يومين وما يوجب صدقة يلزمه صدقتان إذا ارتكب شيئاً من ذلك (قبل كمال السعي^(١) الاول) فاما بعده فلا يتثنى عليه شيء من ذلك وانما يتثنى عليه ذلك قبل كمال السعي الاول لجواز كونه قارناً^(٢) (ويجزيه للفرض^(٣) ما التبس نوعه) أي اذا تبين انه نوى حجة الاسلام لكن التبس عليه هل جعله قارناً^(٤) او متمماً أو مفرداً فالتبس نوعه لا عينه فانه يفعل في أعمال الحج ما تقدم فيمن نسي ما أحرم له ويجزیه ذلك عن حجة الاسلام^(٥) و (لا) يجزیه عن حجة الاسلام ما التبس (بالنفل والنذر) مثال الالتباس بالنذر أن يكون ناذراً بحجة فاحرم والتبس عليه هل نوى النذر ام حجة الاسلام^(٦) ومثال الالتباس بالنفل أن ينسى ما عقد احرامه عليه هل بفريضة أم نافلة فانه في هاتين الصورتين لا يجزیه^(٧) عن فريضة الاسلام^(٨) عندنا خلاف ش فلو نوى الاحرام بحجة الاسلام والنذر معاً فقال أبو جعفر^(٩) والبستي يجزیه لهما^(١٠) وقال م بالله يجزیه لحجة الاسلام ويأتي على المذهب انه لا يجزى لهما^(١١) أمالو نواه للفرض وعليه نذر وحجة الاسلام قال في الباقوتة فانه ينصرف الى حجة الاسلام

في الاول منهما هذا عن القران ان كنت قارناً وان لم تكن قارناً فانما هو عن التمتع ويقول في الثاني هذا عن السوق ان كنت قارناً وان لم تكن قارناً فهو الحلق والتقصير اه لعة (١) يعني سعي العمرة (٢) وفيه نظر لان الاصل براءة الذمة ومن اصولهم انه لا تحويل على من عليه الحق اه لبيان قرز (٣) يريد بالفرض ما فرضه الله تعالى لا النذر المطلق فيؤديه كما أوجب الله تعالى (٤) ينظر ما أراد بقوله متمماً هنا وفي الاولى وظاهرهما انها عمرة التمتع وقد صرح به في الاولى لكن يقال كيف اذا تبين انه نوى عن حجة الاسلام بنظر ولفظ لا لبس في التمتع اذ قد أحرم بالحج والمحرّم بعمرة التمتع ليس بمحرّم للحج وقيل يستقيم حيث قد فعل العمرة في أشهر الحج ثم أحرم بالحج والتبس هل نوى العمرة فيكون متمماً أو نوى الافراد قال كلام حينئذ مستقيم (*) مع السوق والتبس عماساقه (٥) عند ع وط (٦) يعني فانه لا ينويه عن أحدهما بل يستمر في الذي أحرم به في علم الله ثم يأتي في العام القابل بالباقي عليه في علم الله تعالى وقد سقط عنه جميعاً اه لي قرز وظاهر الاز خلافة ومثله في ح المحيرسي (٧) بل يجزیه في الاولى كما في ح لي قرز (٨) فيستمر في هذه التي هو فيها ويجب عليه أن يأتي بحجة الاسلام في العام القابل بحسب الاستطاعة اه حديث (*) ولا عن نذر قرز (٩) قوي حديث ومشايخ ذمار (١٠) يعني ويرفض أحدهما اه (١١) ويضعه على حجة أو عمرة نفلاً غيرهما اه ن وكب وحي وقيل يلزمه اربع حجج (*) وقال في الاز ومن أحرم بحجتين أو عمرتين استمر في أحدهما ورفض الاخرى ما الفرق بين الطرفين الجواب أن في الطرف الاول واجب قبل الاحرام والجمع بين الواجبين بنية واحدة لا يصح فلا يصح منه التخصيص ولا يصح عن أحدهما ويصح احرامه على عمرة كن أحصر لانه تعذر عليه المضي في ذلك بخلاف الآخر فالجمع بينهما صحيح

لوقت^(١) فلو كان المرفوض حجة اداها في العام المستقبل أو بعده حسب الاستطاعة وإن كان المرفوض عمرة اداها بعد تمام الاولى ولا ينتظر العام القابل وانما ينتظر خروج أيام التشريق فان قضى فيها فليل ف يصح وعليه دم^(٢) وأما حيث أدخل نسكا على نسك فانه يستمر في الاول^(٣) منها (ويتعين الدخيل للرفض^(٤)) ولو كان الدخيل حجة على عمرة ولو خشي فوت الحجة ايضاً وقال ابو جعفر اذا أدخل حجة على عمرة صار قارناً^(٥) وقال الاميرح انه يرفض العمرة اذا خشي فوت الحجة^(٦) (و) يجب (عليه) اراقة (دم)^(٧) لاجل الرفض (ويتثنى^(٨) ما لم قبله) أى ما لم من الدماء ونحوها^(٩) قبل أن ينوي الرفض وجب مثني فيجب دمان حيث يجب دم وصدقتان حيث تجب صدقة وذلك لانه قبل الرفض عاقد للاحرامين وامامه بد الرفض فلا يتثنى لانه قد صار الاحرام واحداً ﴿فصل﴾

في تعداد محظورات الاحرام وما يلزم في كل واحد من انواعها (ومحظوراته^(١٠) انواع) اربعة الاول (منها الرفث) والمراد به هنا الكلام الفياش^(١١) (والفسوق)

الفساد فيكون أربعاً قرز فلو أحصر قبل الرِّفْض فليعلمه يصح تحلله بهديين ثم يقضهما جميعاً أما لو
 أحصر بعد رفض أحدهما أوهما ثل لم يلزمه إلا التي رفضها وأما التي أحصر عنها وهي الباقية فيخرج عنها
 بالهلدي قال المفتي بل يلزمه قضاها ^{بها} أي أكملها في المحصر في شرح الأزر وقواه الشامي (١) بأحرار جديد
 اهـ بيان لفظاً (٢) للإساءة (٣) وتجزئته عن حجة الإسلام وقيل لا تجزئ به اهـ (٤) فلو التبس الدخيل مع استواء
 النوع كحجتيين أو عمرتين يرفض الدخيل في علم الله ويستمر في الثاني ويأتي بالمرفوض في وقته ومع
 اختلاف النوع كحجة على عمرة أو العكس قال في الفتح يرفضهما معا لتعذر المضي في أعمالهما
 وعدم التخصيص ويتحلل من أحرامه بعمرة ثم يقضيهما في وقتها اهـ ح لي لفظاً (٥) لأن السوق ليس
 شرطاً عنده اهـ (٦) قال في الزهور هذا هو قياس الحائض إذا كانت متمتعة أو قارئة فقالوا ترفض العمرة
 إذا خشيت القوات وقيل إنه السبب هنا بخلاف المتمتعة والقارئة (٧) ويتعدد بتعدد المرفوض اهـ بحر وبيان
 فلو أحرم بأربع عمر لزمه أربعة دماء دماً للإساءة وثلاثة للرفض وثلاثة إذا فعل في أيام التشريق اهـ بحقي
 (٨) والمراد يتثنى فصاعداً اهـ ح لي (٩) الصدقات (١٠) وقد جمعا بعضهم فقال

جماع وظلم بل جدال بیاطل * و کحل و تزئین و لبس معصفره

وخلق و تقصیر و دهن مطیب * حلی مر او یل و ایس ^{مخبر} _{محرور}

ووشم ریا حین و طیب و لمسه * و خضب و تقبیل و اکل مزعفره

وقتل واشجار وصيد وأكله * وافزاعه مع قطع جلد مؤثر

وقلم لاظفار وتكفين رأسه * كذا وجهان الخيطات فاحصر

(١١) والمراد به هنا الكلام الفاحش وفي غير هنا الوطء لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

كالظلم^(١) والتمدي والتكبر^(٢) والتجبر^(٣) (والجدال) بالباطل فاما بالحق فان كان مع المخالف
 لارشاده^(٤) جاز لا لقصد الترفع والمباهاة^(٥) (والترين بالكحل^(٦) ونحوه) من الادهان^(٧)
 التي فيها زينة (ولبس ثياب الزينة) كالحرير والحلي في حق المرأة عندنا والمعصر^(٨) والمزعر
 والمورس وكذلك في حق الرجل لکن المحرم وغيره سواء ومن ذلك خاتم الذهب لا الفضة^(٩)
 ولا الثياب البيض والسود^(١٠) في حق الرجال والنساء جميعا واحازش المرأة الحرير والحلي وزيد بن
 علي والناصر المورس والمزعر (وعقد^(١١) الشكاح) وهو ان يتزوج المحرم او يزوج غيره فانه

غير القذف (١) لنفسه وللغير والكبر ان يعتقد انه يستحق من التمتع فوق ما يستحقه
 الغير مما لا يعلم من استحقاقه الا هاته (٢) والتكبر ان ينظم الى هذا فعل او قول والتجبر وهو
 الحكم بالباطل خطا وجزافا وهو منهي عند المحرم وغيره لكنه في المحرم آكد لانه في حال طاعة فلا
 يلبسها بمعصية ولان الله قد خصه بالذكر ولان التكبر ان يعلم الحق فيسفه والتجبر ان يعلم
 حق الله فيؤثر حق نفسه وقال في الكشف الجبار الذي يفعل ما يرى من الضرب والقتل ولا ينظر
 في العواقب ولا يندفع بالتي هي احسن وقيل المتعظم هو الذي لا يتواضع لامر الله تعالى (٣) قال
 في قواعد الاحكام شرط جواز المناظرة ان يقصد كل واحد منهما ارشاد صاحبه الى ما معه فان
 قصد العلو عليه والظهور اثم ويزداد الاثم اذا كان يظهر السحرية والضحك فيكون في ذلك سخرية
 على المؤمنين والاولى ان لا ينظر من هذا حاله لانك تعرضه للاثم قلت واذا رأى الانسان رجلا
 متفقا متبجحا بالعلم مدعيا لاكثر مما عنده فلا بأس بايراد ما يقمعه ويكسر نفسه كما ورد عن
 بعض السلف في السؤال عن غلة سليمان اذ كرا ام انني لان ذلك ابلغ في ازجاره من أن ينهاء الناهي
 عن ذلك لانه اذا نهاهم من هذا حاله شمع بانقه وسخر من الناهي ووجه لنفسه تأويلات كاذبة فما
 ذكرناه يكون اقرب الى ازجاره من نهيه والاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى اه غيث (*) ولو
 أوغر صدره لا أن كان لأجل الدين ما لم يجرح قلبه اه بيان وكذا ك من باب الاعتكاف اذا كان من
 المسائل الاجتهادية لا اذا كان من المسائل العلمية جاز ولو جرح صدره وقرز (٤) نوع من الرياء (٥) الكحل
 ونحوه ينقسم الى ثلاثة أقسام التوتوي ونحوه جائز بالاتفاق والمطيب محرم والكحل الاسود
 والذي لا طيب فيه مختلف فيه فالمذهب التحريم فهو ولا فدية اه زهور معنى (٦) الدهن على ثلاثة
 أقسام محرم بالاتفاق وهو الطيب وجائز بالاتفاق وهو ما لا زينة فيه ولا طيب كالسمن ومختلف
 فيه وهو الذي فيه الزينة لا الطيب كالزيت والسليط فظاهر كلام الهادي المنع وقال المرتضى انه
 جائز اه زهور يقال اذا اقتضى العرف ان السمن زينة كما هو عادة أكثر القبائل حرم اه هامش تكميل
 (٧) قال في التذكرة والبيان وتجب الفدية في المزعر والمورس ولعله حيث انفصل الى جسده شيء
 قرز لانه طيب (*) ولا فدية (٨) والمقيق (٩) والاخضر والازرق (١٠) ولا يخطب لقوله صلى الله
 عليه وآله وسلم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب اخرجه مسلم وقيل تصح الخطبة وتكره وهو ظاهر

هذا الحديث يدل على ان
 المحرم اذا كان في حال طاعة
 فلا يلبسها بمعصية ولان الله
 قد خصه بالذكر ولان التكبر
 ان يعلم الحق فيسفه والتجبر
 ان يعلم حق الله فيؤثر حق
 نفسه وقال في الكشف الجبار
 الذي يفعل ما يرى من الضرب
 والقتل ولا ينظر في العواقب
 ولا يندفع بالتي هي احسن
 وقيل المتعظم هو الذي لا
 يتواضع لامر الله تعالى
 قال في قواعد الاحكام
 شرط جواز المناظرة ان
 يقصد كل واحد منهما ارشاد
 صاحبه الى ما معه فان قصد
 العلو عليه والظهور اثم
 ويزداد الاثم اذا كان
 يظهر السحرية والضحك
 فيكون في ذلك سخرية على
 المؤمنين والاولى ان لا
 ينظر من هذا حاله لانك
 تعرضه للاثم قلت واذا
 رأى الانسان رجلا متفقا
 متبجحا بالعلم مدعيا لاكثر
 مما عنده فلا بأس بايراد
 ما يقمعه ويكسر نفسه كما
 ورد عن بعض السلف في
 السؤال عن غلة سليمان
 اذ كرا ام انني لان ذلك
 ابلغ في ازجاره من أن
 ينهاء الناهي عن ذلك
 لانه اذا نهاهم من هذا
 حاله شمع بانقه وسخر
 من الناهي ووجه لنفسه
 تأويلات كاذبة فما ذكرناه
 يكون اقرب الى ازجاره
 من نهيه والاعمال بالنيات
 وانما لكل امرء ما نوى
 اه غيث (*) ولو أوغر
 صدره لا أن كان لأجل
 الدين ما لم يجرح قلبه
 اه بيان وكذا ك من باب
 الاعتكاف اذا كان من
 المسائل الاجتهادية لا
 اذا كان من المسائل
 العلمية جاز ولو جرح
 صدره وقرز (٤) نوع
 من الرياء (٥) الكحل
 ونحوه ينقسم الى
 ثلاثة أقسام التوتوي
 ونحوه جائز بالاتفاق
 والمطيب محرم والكحل
 الاسود والذي لا طيب
 فيه مختلف فيه
 فالمذهب التحريم
 فهو ولا فدية اه
 زهور معنى (٦)
 الدهن على ثلاثة
 أقسام محرم
 بالاتفاق وهو
 الطيب وجائز
 بالاتفاق وهو
 ما لا زينة فيه
 ولا طيب كالسمن
 ومختلف فيه
 وهو الذي فيه
 الزينة لا الطيب
 كالزيت والسليط
 فظاهر كلام
 الهادي المنع
 وقال المرتضى
 انه جائز اه
 زهور يقال اذا
 اقتضى العرف ان
 السمن زينة كما
 هو عادة أكثر
 القبائل حرم اه
 هامش تكميل (٧)
 قال في التذكرة
 والبيان وتجب
 الفدية في المزعر
 والمورس ولعله
 حيث انفصل الى
 جسده شيء قرز
 لانه طيب (*)
 ولا فدية (٨)
 والمقيق (٩)
 والاخضر والازرق
 (١٠) ولا يخطب
 لقوله صلى الله
 عليه وآله وسلم
 لا ينكح ولا
 ينكح ولا يخطب
 اخرجه مسلم
 وقيل تصح
 الخطبة وتكره
 وهو ظاهر

محظور ولو كان المتزوج غير محرم فإن فعل عالماً^(١) بالتحريم بطل النكاح وجاهلاً فسد وقال أبو حنيفة بل يجوز له ذلك (لا الشهادة^(٢) والرجعة^(٣)) فإنهما يجوزان للمحرم عندنا خلافاً للإمامي^(٤) في الشهادة وابن حنبل في الرجعة (ولا توجب) هذه المخطورات كلها على فاعلها (إلا الإثم) ولا فدية عليه (و) الثاني (منها الوطء^(٥) ومقدماته) من لمس^(٦) أو تقبيل لشهوة فذلك محظور أجماعاً ويكره اللبس من غير ضرورة ولو لم تقارنه شهوة وكذلك المضاجعة لأنه لا يأمن مضامة الشهوة^(٧) (و) تحب الكفارة في هذه الأمور فيجب (في الأمناء^(٨) أو الوطء بدنه) يعني إذا كان الأمناء لشهوة في يقضه وشواء كان عن تقبيل أو لمس أو ينظر أو تفكر وشواء وقع مع الوطء إنزال أم لا وفي أي فرج كان وشواء الرجل والمرأة (وفي الأمناء أو ما في حكمه بقرة) والذي في حكمه صورتان أحدهما حيث لمس أو قبّل ثم بعد ساعة أمني لكنه خرج بغير^(٩) شهوة وغلب في ظنه أن الاستدعي لخروجه ذلك

الآز^(*) (ويعتبر أحلال الولي حال عقده أو عقد وكيله أو إجازته لا حال توكيله أهـ) بيان بلفظه من النكاح ويشترط في النكاح حال العقد أن تكون الزوجة والزوج حلالان وكذا عند الإجازة ويشترط أن يكون العاقد حلالاً مطلقاً ولا لاية أم لا ولو عقد الفضولي حال إحرام الولي وأجاز بعد أن فك الإحرام صحّ أهـ بحر فريز وبيان ولا يقال أنه لا يصح من الولي فعله فكذلك لا تصح الإجازة منه لأن ذلك حارص يزول أهـ بستان^(١) لعله أراد بالعلم علم الزوج أو الزوجة لا علم المزوج إلا أن يكون غير الزوج والزوجة ولي الصغير منهما فكذلك^(٢) إذا شهد على حلال لا إذا شهد على محرم فمحظور وقزز^(٣) ولو لم يفتد لها أمساك لا نكاح ولم يرد النهي إلا في النكاح^(٤) والاصطخري^(٥) (في صالح له^(*)) وأقله ما توجب الغسل وهو توارى الحشفة ولو ملفوفاً بخرقه وتكرر الفدية بتكرار التزويج والإبلاج ولو في مجلس واحد وشواء كان الوطء في نوم أو يقظة لكنه في النوم على الفاعل بالذام أهـ ح لي لفظاً وقال في الشفاء لا تكرر بتكرره ما لم يتدخل الإخراج^(*) والمراد بالوطء غير المفسد نحو أن يكون بعد الرمي وقبل طواف الزيارة فاما المفسد فمسئلة على الترتيب أهـ صعيترى وأما ما لزم من الدماء بالامني والامذي فشواء كان قبل الرمي أو بعده أهـ تذكرة معني^(٦) ولا شيء في المقدمات من التقبيل واللمس شهوة إلا الإثم أهـ ح لي لفظاً^(٧) أي انضمام الشهوة عند اللبس^(٨) ويتدخل مقدمات الوطء كتحرك الساكن في فدية الوطء وهل يدخل الامني والامذي المتقدم على الوطء في فديته ينظر أهـ ح لي لفظاً قيل أما الامذي فلا يدخل إذ فيه كفارة^(٩) وأما الامني فيدخل سواء كان قبل الوطء أو بعده قرز أما قبل الوطء فينظر فالأولى أنه لا يدخل كالأمدى أهـ ح حيد^(*) (لشهوة^(٩)) ولا يجب عليه غسل لأنه لم يحصل مع اللبس اضطراب البدن أهـ معني وقيل يجب الغسل إذا قد حصلت الشهوة عند اللبس لأن الشهوة لا يشترط اقترانها بالمني حبيبي

والفصل في بيان ما يجب عليه من الغسل إذا لم يغسل في الوطء أو في غيره من المحرمات

كالقميص^(١) والسر اويل والقلنسوة والخف^(٢) والجورب^(٣) وكل غيط عن تقصيل وتقطيع فانه
مظور للرجل فاذا لبسه اوجب الاثم ان تعمد لبسه لغير ضرورة وتوجب الفدية
(مطلقا) سواء لبسه عامدا أم ناسيا لعذر أم لغير عذر (الا) ان يلبس الخيط كما يلبس
الثوب وهو ان يصطلي به (اصطلا^(٤)) نحو ان يرتدي بالقميص او بالسر اويل منكوسا أم
غير منكوس اذا امكن ذلك فانه لا اثم عليه ولا فدية سواء كان لعذر أم لا (فان
نسبي^(٥)) كونه مجرما او جهل تحريم لبس الخيط فلبسه ثم ذكر التحريم (شقه^(٦)) واخرجه
من ناحية رجله ولا يخرج منه رأسه اذا كانت الفقرة ضيقة لا يمكن اخراج رأسه^(٧)
الا بتفطيته وقال ابو حوش يخرج منه رأسه ولا يشقه لان فيه اضاءة مال^(٨) (وعليه
دم^(٩)) ذكره احمد بن يحيى وابوع وهو الذي اختاره اصحابنا وقال الهادي والشافعي
لادم^(١٠) عليه ومثله عن الناصر والنصور بالله (و) الثاني من هذا النوع (تغطية رأسه^(١١))
أي رأس الرجل لان احرامه في رأسه عندنا وقال ابو حوش وك في رأسه ووجهه (و)
تغطية (وجه^(١٢) المرأة) لان احرامها في وجهها فتغطيها (بأي مباشر^(١٣)) لهما محظور سواء
كان الغطاء لباسا كالقلنسوة للرجل والنقاب^(١٤) والبرقع للمرأة أو غير لباس كالظلة اذا
باشرت الرأس والثوب اذا رفع ليستظل به فباشر الرأس فاما اذا غطا الرأس والوجه بشيء
لا يباشرهما أي لا يماسهما كالخيمة المرتفعة^(١٥) ونحو ان تعم المرأة ثم ترسل النقاب من

يحرم عليها ترجيح الجانب الحظر فان لبست فلا فدية عليها (*) وقوله الخيط وهو ما كان عن تقصيل وتقطيع
لا الخيط وفي البحر والكواكب الخيط الحاء المهمة سواء كان بخياطة أو نسج أو الصاق إلى قرز ولعله
اذا كان يسمى لبسا قرز (*) اذا غطي عضوا أو أكثر وقيل وان قل قرز (١) أو ما في حكمه كالدرع (٢) إلى
نصف الساق (٣) إلى فوق الركبة (٤) في العبارة تسامح لان الاصطلاء لغة الاستدفاء بالنار اهـ غاري
(٥) عبارة الفتح فان فعل ليعم الناسي والعامد (٦) وجوب ما لم تحجب قرز وقيل ولو اوجف (٧) فان
أخرجه وغطى رأسه فلا فدية اذا كان في مجلس واحد قرز (٨) صوابه فدية ليدخل التعخير يعني
في الصوم والاطعام قرز (٩) قلنا فعله صلى الله عليه وآله وسلم لصيانة العبادة (١٠) اذ مع النسيان
رفع عليه الخطاة اهـ بحر (١١) أو شيئا منه اهـ أثار قرز ما بين أثره في التخاطب اهـ زهور (*) ومن
جملة الاذنين وقد تقدم في الوضوء قرز (١٢) والجنثي يغطي رأسه ويكشف وجهه ولا يلزم
الدم الا لمجموعهما اهـ ن أو بعضهما اهـ بستان لجواز انه عورة اهـ بحر وفي الخفيض وجوب الكشف
لها جميعا قرز (*) الا أن يخشى الوقوع في المحذور او يفتن بها جاز ذلك اهـ هاجري ويلزمها الفدية قرز (*)
ولو أمة اهـ ن قرز أو بمضة (١٣) مستقر قدر تسبيحة اهـ بيان وقيل ولو لم يستقر اهـ ك (١٤)
النقاب ثوب غليظ فيه نقابان للعينين والبرقع ثوب رفيع تنظر المرأة من خلفه (١٥) والسقف

فوق العمامة على وجه لا يمس النقاب الوجه فان ذلك جائز ولا فدية فيه قوله (غالبا^(١)) احتراز من تغطية الرأس والوجه باليدين عند الغسل^(٢) والتغشي^(٣) ومن الحمل^(٤) ونحوه اذا مس الرأس قيل س فان ارتفع بارتفاعه فهو تغطية محظورة^(٥) قال مولانا عليه السلام وفيه نظر (و) الثالث (التماس^(٦) الطيب) فلا يجوز^(٧) شمه ولو كان في دوي ولا مسه اذا كان ينفضيل^(٨) ريحه والاجاز^(٩) ولو من وقت حله ومنه الرياحين ونحوها ولا يأكل طعاما مزغرا الا ما اذهبت النار ريحه ولا يلبس ثوبا مبغرا^(١٠) قال عليه السلام وقد دخلت هذه الاشياء في قولنا والتماس الطيب وقال في شرح الابانة والانتصار يجوز شم الطيب ما لم يستعمله (و) الرابع (أكل صيد^(١١) البر) فقط سواء اصطاده هو ام محرم

(١) المقرر في غالباً انه يعنى ما لم يستقر قدر تسبيحة الا في الحمل فلا يعنى استقرار أم لا اهـ لي معنى قرز (٢) ولا ينغمس فان انغمس لم يضر سواء استقر ام لا قرز (*) وعند نومه واضطجاعه ويعنى عما تغطى منه بالارض قال من بالله أو بثوبه أو بغيره فاذا انتبه رفعه ولا شيء عليه اهـ بيان وقيل انه يلزمه كالناسي اهـ هبل (*) قيل ح وكذا يعنى اذا رقد المحرم على شق رأسه اذا لصق رأسه على حائط اهـ زهرة لفظا وكذا اذا وضع يده تحت ما كانت الارض تغطيه فلا تجب فيه الفدية اهـ بيان معنى أو سادة تحت رأسه فلا يضر قرز ○ ووجهه انه لا يسمى تغطية لا لفسة ولا شرعا اهـ شرح ذويد (٣) والحك (٤) وفي ح لي واما تغطية الراس بالحمل ونحوه فالذي يذكره الوالد حفظا عن مشايخه انه تغطية مطلقا ارتفع ام لا استقر أم لا اهـ ح لي لفظا قرز (٥) يعني بل تكون تغطيته محظورة سواء ارتفع ام لا (٦) قال في البحر ولو ذهبت خاسة الشم لم تسقط الفدية بذلك اذ قد استعمله (*) فرع ومن لطفه غيره أو بغيره حلال اهـ عامر بطيب القاء عن نفسه فوراً والفدية على من لطفه به ○ وان القته الريح عليه ازاله عن نفسه فوراً ولا شيء عليه وان ازالته ازالته ازالته الفدية وان لم يمكنه ازالته عنه الا بالماء وهو يحتاج للوضوء ازاله به وتيمم ○ حيث لم يفرط في حفظ نفسه اهـ ح بحر فان فرط تعددت (٧) وحيث يتعمد الشم بأنم ولا شيء عليه اهـ ن قرز وانما تجب الفدية حيث لمس الطيب بحيث تعلق ريحه قرز (٨) أي يعلق (٩) ويجوز له بيع الطيب وحله في قواريره ونحوها اهـ رياض (١٠) والرياحين على ثلاثة اضرب الاول يتعلق بفعله الفدية والانم وهو الذي اذا ببس كان طيباً كالورد والواله والبنفسج والساكاذي والصندل والثاني محرم شمه ولا فدية فيه وهو الرياحان الابيض والاسود والنات الاثم ولا فدية وهو الشذاب والخزام والبردقوش والبيميران وهو الفيراء ونحو ذلك من الرياحين التي لا توجب الفدية ولا الاثم اهـ عامر قرز (*) لكن لا فدية فيه لشبهه بالفلكة اهـ ان (١١) يعني بالعود ونحوه لا بالمسكة واللبان والجاوى ونحوها اهـ زهور قرز (١٢) والله يوجب كل الصيد الفدية ولو كان محرماً لغير الاحرام كأن يكون الصيد ميتة أو كان مما يصداد ولا يحل أكله كالفهد ونحوه وقد أشار اليه في البحر اهـ ح لي

غيره أم حلال له أم لغيره فأكله محظور في ذلك عندنا وقال أبو حنيفة إذا اصطاده حلال
 جاز أكله وقال ش يجوز إذا صيد لغيره (و) كل هذه الأشياء تحب (رفيها) أي في كل
 واحد منها (الفدية) وهي إحدى ثلاثة أشياء يحبر بينها (شاة) (١) يسجرها للمساكين (أو)
 إطعام (٢) ستة مساكين (أو صوم ثلاث) متواليه قبل ع (٣) أو متفرقة فاي هذه فعل أجزاء
 وسواء فعل شيئاً من تلك الأمور لعذر أم لغير عذر وسواء طال لبسه للمخيط أم لم
 يطال (٤) وسواء كان المخيط قميصاً أو فرواً قطناً أم صوفاً أم حريراً وقال في الكافي عن
 أصحابنا وح أن التخيير ثابت في الفدية إذا لم يتمرد (٥) فلو تمرد (٦) لم يحبر بل يجب الدم ثم
 الصوم ثم الإطعام واختاره في الانتصار * قال مولانا عليه السلام والمذهب خلاف ذلك
 وهو أنه يحبر من غير فرق (وكذلك) تحب الفدية (في خضب كل (٧) الأصابع) من اليدين

(*) (وكذا لبسه وسمنه والعسل والبيض ذكر معناه في البيان قلت معنى كلام البحر ما كان جزء
 منه حقيقة كجلده أو متصلاً به أو يؤول إليه كبيضه حرم عليه الانتفاع به إلا اللبن والسمن والعسل
 والحرير بعد انفصاله فليس بصيد فلا يحرم وقد ضعف كلام البيان اه مفسر ولا فدية فيه وكذا
 الصوف اه ح لي قرز (*) ويدخل فيه الجراد والشطاء والبيض اه قرز (*) وسواء كان مأكولاً أم غير
 مأكول لا صيد البحر فهو حلال قرز (*) وأقله ما يقطر الصائم قرز (١) أو عشر بدنة أو سبع بقرة قرز
 (*) (بسن الأضحية اه ح لي لفظه (٢) والمراد بالإطعام انما ورد في الحج فهو التخليك قرز ولا يحبر
 الإباحة (*) ويجزي في واحد اه ح ويجزي القيمة ابتدأ قرز (*) نصف صاع من بر وصاع من غيره كما يأتي
 في الكفارة اه وقيل من أي جنس وقد ورد الخبر ثلاثة أصواع من تمر في خير كعب بن عجرة اه زهور
 ولفظ ح وكان القياس أن عدل الشاة أطعام عشرة أو صوم عشرة إلا أنه خاص في هذا الموضع أن
 ثلاثاً يجزي عن الشاة بخلاف ما سياتي أن شاء الله تعالى خبر كعب بن عجرة في تفسير قوله تعالى فدية من
 صيام أو صدقة أو نسك فأمره بذلك روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم مر بكعب والقمل يتناثر من رأسه
 فقال اذاك هو أم رأسك فقال نعم قال احلق رأسك واذهب شاة أو صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين
 ثلاثة أصواع من تمر وفي رواية من بر (٣) وصدرة في البحر للمذهب وهو ظاهر الأز (٤) خلاف
 لاح فلا يجب عنده إلا إذا لبسه يوماً كاملاً (٥) أي يتمم (٦) أي ارتكب فعلاً محظوراً لغير عذر
 (٧) بالحناء لا بغيره لأنه طيب وزينة ففي خضاب اليدين والرجلين فدية وأحداه اه لا الأحية
 والرأس والبدن فلا شيء فيه ذكره الامام عز الدين قرز (*) وأما الخضب بالسواد كما يعتاده
 النساء فهل هو كالحناء اه ح لي عن الذويد أنه لا خضاب طيب ولا زينة إلا بالحناء قرز (*) وإنما
 لزم الخضاب وهو زينة دون لبس الحلي لأن الخضاب زينة متصلة بالبدن اه صعب تري بخلاف لبس
 الحلي فهو وإن كان زينة فهو غير متصل بالبدن (*) في مجلس لا في مجالس فأربع فديت

والرجلين وهذا هو الخامس (أو تقصيرها^(١)) أي أو تقصير كل اظفار أصابع اليدين والرجلين وهذا هو السادس أو خضاب (أو تقصير في خمس^(٢) منها) فتي خضب أو قصر خمس أصابع ولو كانت متفرقة في اليدين والرجلين لزمه الفدية وقال ابوح^(٣) وف إنما تجب الفدية إذا كانت من عضو واحد لا من عضوين أو أكثر فكل ظفر صدقة السابع قوله (و) تجب الفدية أيضا (في إزالة^(٤) سن أو شعر) من أي جسد المحرم (أو بشر^(٥)) وسواء أزالها (منه) أي من جسده بنفسه (أو أزالها من) جسد إنسان (محرم غيره) فإنه تلزمه الفدية وسواء كان ذلك^(٦) الغير طائعا^(٧) أم مكرها^(٨) وإنما تجب في الشعر والبشر بشرط أن يكون الذي أزاله منها (يبين أثره في) حال (التخاطب^(٩)) من غير تكلف وقال ش تجب الفدية في ثلاث شعرات من الرأس وقال ابوح يجب الدم في ربهه فاما لو أزالها حلال من محرم لزم الحلال في الأصح (و) تجب (فيما دون ذلك^(١٠)) من السن والشعر والبشر

(١) المعتاد وهو ما يبين أثره في التخاطب ولفظ البيان مشبهة ويعتبر في تقليم الاظفار بالمعتاد (٢) أو قصر نصف عشره أو ربع عشرين وجب دم كما في الخضاب على قول الفقهاء اه بيان لفظاً من فصل موجبات الفدية لو على ظاهر الشرح واللمع يجب صاعان ونصف وهو الأصح للمذهب اه هامش بيان (*) أو قدرها من البدن قاله القاضي منصور الخاوي واختار خلافه قرز (*) وحكم الأصبع الزائدة حكم الأصلية حيث يجب غسلها في الوضوء خضبا وتقصيرا اه ينظر وقيل لا شيء الا على قول من يقول بالبدن اه وكذلك اليد الزائدة قرز (٣) خلافهما في التقصير (٤) وإذا قلع جميع الاسنان دفعة واحدة لزم دم واحد فقط اه تعليق لمع اذا كان في مجلس واحد ولم يتخلل الاخراج قرز (٥) (فائدة) لو زلق أو سقط فازال شعراً أو بشراً فلا شيء عليه ان لم يعتمد وسار السير المعتاد قرز ولفظ المعيار فرع وعلم مما تقدم أن شعرة وظفره وسائر جسده في حكم الامانة كالوديعة الخ (٦) ولو بعد أن فسد الاحرام اه ح لي (*) وأما لو أزال محرم من حلال فلا شيء عليه (*) حياً أو ميتاً (٧) يقال لو جنى المحرم جنائيات توجب القصاص هل يقتص منه وتجب الفدية أم لا الظاهر أنها لا تجب الفدية ○ اثلاً يجتمع عليه غرمان في ماله وبدنه وقد صرحوا بذلك في المحرمة اذا وطئها اجنبي على وجه يوجب الحد اه املاء شامي ○ وقيل يلزم لانهما سببان مختلفان (٨) وتلزمه الفدية ولفظ الغيث وقال السيد والفقيه ح يلزم كل واحد منهما فدية لان حق الله يتكرر ككفارة قتل الخطأ قرز (٩) ولا شيء عليه بقي له قتل أم لا أه غيب معنى اما حيث بقي له فعل فلعلمه يلزمه لان حق الله يتكرر اه (١٠) راجع الى الشعر والبشر واما السن فجميعه اه وهو ظاهر شرح الاز وفي الفتح وشرحه اذا كان يبين أثره في التخاطب وهو ظاهر الاز وشرحه في قوله وفيما دون ذلك قال في الشرح من السن والشعر والبشر قرز (*) مع القرب المعتاد اه (١١) وهو ما لا يبين أثره بتكليف اه هداية

فإن قيل لا بد من أن يكون المأخوذ من الجسد من غير أن يكون من غير الجسد فلو كان من غير الجسد لم يلزمه الفدية ولو كان من غير الجسد لم يلزمه الفدية ولو كان من غير الجسد لم يلزمه الفدية ولو كان من غير الجسد لم يلزمه الفدية

فإن قيل لا بد من أن يكون المأخوذ من الجسد من غير أن يكون من غير الجسد فلو كان من غير الجسد لم يلزمه الفدية ولو كان من غير الجسد لم يلزمه الفدية ولو كان من غير الجسد لم يلزمه الفدية ولو كان من غير الجسد لم يلزمه الفدية

(وعن كل أصبع) خضبها أو قصر ظفرها ^(١) (صدقة) والصدقة نصف صاع وفي الأصبعين صدقتان وفي الثلاث ثلاث وفي الأربع أربع فتي كملت خمسا لزمته الفدية ولو كانت متفرقة (و) تجب (فيما دونهما) ^(٢) حصته أي يجب في أزالته دون ما يوجب الصدقة من الشعر والبشر والسن نحو أن يزيل ^(٣) أربع شعرات أو نحو ذلك وفي خضب بعض الأصابع حصته من الصدقة ويعتبر في الأصابع بالمساحة ^(٤) ففي نصفها نصف صدقة وفي ثلثها ثلث صدقة ونحو ذلك وفي الشعر والبشر على حسب ما يرى وقد قيل مد أن في الشمرة ملء الكف ^(٥) من الطعام (ولا تتضاعف) الفدية والصدقة ^(٦) (بتضعيف الجنس) الواحد من هذه المحظورات (في المجلس) ^(٧) فلبس الخيط جنس واحد وهو أربعة أنواع للرأس كالقلنسوة ونحوها ^(٨) ولليدين كالقفازين ^(٩) وللرجلين كالخف ^(١٠) والجورب ^(١١) وللبदन كالقميص فإذا لبس المحرم جميعها

^(١) ويجزي دم ولو كان قيمته أقل من قيمة الصدقة ^(٢) أي دون الدون ودون الأصبع أهـ نجري ^(٣) قال في الوابل يجب في الأربع ملاء الكف من الطعام ^(٤) والفرق بين هذا وبين ما سيأتي في الديات أنه اعتبر هنا بالمساحة وفي الديات بالمفاصل أن الخضاب هنا زينة فاعتبر بالمساحة بخلاف الديات فهي مقادير معلومة فوقف على التقدير ٣٥ زهور ^(٥) أو مرة ^(٦) (ينظر) ما أراد بقوله والصدقة وذلك لأن الصدقة على انفرادها لا يتصور فيها تضاعف لانه في الخضاب أن زاد على غير الأول لزمته ولو في مجلس واحد وان زاد فوق الأول ولم يخضب زائدا على الأول لم يلزمه شيء ولو في مجالس وانزعه بالكلية ثم فعل غيره لزمه فيه ولو في مجلس واحد أهـ مع مضي قرز ^(*) مثال عدم التضعيف في الصدقة أن يخضب أصبعين أو ثلاثا ويزيله من بعضهن أو من أكثر أو من واحدة ثم يرده فأنها لا تتضاعف الصدقة وأما تضاعف الصدقة فلا يتصور وقيل يتصور حيث خضب أصبعه وأزاله من بعضها ووردها أو خضب أصبعين وأزاله من أحدهما فقط ورده اليها وسيأتي نظيره في نزع اللباس ونحوه أهـ يحقق أما في الخضاب فلا يتصور قرز ^(٧) لأن كل مجلس كمل فيه خمس أصابع وجب دم وكذا ما اجتمعت فيه خمس ولو في مجالس وما أضيف منه بطل بآقيه نحو أن يقصر أو يخضب ثلاثا ثم أربعا ثم خمسا فيضيف اثنتين من الأربع إلى الثلاث فيجب دم وبطل باقي الأربع وكذا أربع ثم خمس ثم أربع ففي الخمس دم وفي الباقي دم فقط ونحوه هذا إذا كان في مجلس لا إذا كان في مجلس واحد قدم واحد فلو قصر ثلاثا ثم أربعا ثم ثلاثا وجب دم وثلاث صدقات ما لم يتخلل التكفير أهـ شرح نجري قرز ^(*) وكذا إذا لبس قميصا أو نحوه ثم أخرج الفدية ثم استمر في اللباس فأنها تلزم فدية أخرى لأجل الاستمرار ذكر معنى ذلك في الوابل وقيل لا يتكرر وقد ذكره النجري ^(٨) (المائة والبرنس) والطرطر قال الامام ي وهو عمامة طويلة يلبسها أهل العبادة والزهاد في صدر الاسلام وهو الذي يستظل به من الشمس ^(٩) وهو شيء يعمل لليدين يحشى قطنًا ويكون له ازرار تزرر على الساعد من البرد تلبسه النساء في أيديهن ذكره في الصحاح أهـ غيث والمراد هنا إذا لبسها الرجال أهـ نجري ^(١٠) إلى نصف الساق ^(١١) إلى فوق الركبة

هذا هو الوجه في وجوب الصدقة في الخضاب والقصص واللبس المحرم في الحج والعمرة والفرق بين الخضاب والقصص والخضاب هو إزالة الشعر والبشر والسن ونحو ذلك والقصص هو إزالة الظفر واللبس المحرم هو الخيط والقفاز والخف والجورب والقميص والبرنس والطرطر والعمامة والعمامة هي عمامة طويلة يلبسها أهل العبادة والزهاد في صدر الاسلام وهو الذي يستظل به من الشمس والبرنس هو عمامة طويلة يلبسها أهل العبادة والزهاد في صدر الاسلام وهو الذي يستظل به من الشمس والطرطر هو عمامة طويلة يلبسها أهل العبادة والزهاد في صدر الاسلام وهو الذي يستظل به من الشمس

(مطلقاً) أي سواء قتله عمداً^(١) أو خطأ وسواء قتله في موضعه أو في غير موضعه أو بان يطرحه من توبه فيموت جوعاً^(٢) أو نعيه فان ذلك لا يجوز ويجوز له تحويله من موضع إلى موضع من جسده قيل ع ولا يجوز له^(٣) نقله إلى غيره^(٤) (و) النوع الثاني الذي يختلف فيه العمد والخطأ هو قتل (كل) حيوان جنسه (متوحش) سواء كان صيداً أم سباعاً كالظبي والضبع والذئب (وإن تأهل) كما قد يتفق فانه كالمتوحش في التحريم وإنما يحرم قتل المتوحش بشرط أن يكون (مأمون الضرر) فاما لو خشي المحرم من ضرره جاز له قتله^(٥) كالضبع حيث تكون مفترسة وعدت عليه^(٦) وكذا الاسد ونحوه^(٧) إذا خاف ضرره وذلك بأن يعدو^(٨) عليه فان لم يعد لم يجوز قتله على ما حصله الامخوان وكالبقي والبرغوث والدبر^(٩) فانها صنارة فيجوز قتلها^(١٠) وسواء قتله (بمباشرة) كان يضربه أو يرميه أو

يجوز قتلها بخلاف القمل فهو من الارض (*) يعني اذا كانت من محرم هو أو غيره ولو من ميت محرم لا قلة الحلال اذا قتلها المحرم فلا شيء اهـ لي لفظا قرز (*) فلو قتلها لضررها فلا شيء عليه ذكره في الزوائد اهـ زهور بل ولو أذت قرز (*) لانه كالبعوض منه فكأنه قطع ظفراً وقلع سناً أو شمرة اهـ ان (*) ولا شيء في الحجامة وعصر الدماميسل وازالة الشوك ولو خرج دم الا أن يزيل بذلك شعراً أو بشراً له أثر فاما لو قلع الضرس المؤذي جاز ووجبت الفدية خلاف ح اهـ غيث وتكون على المحرم لا على الفاعل الا أن يقلعه بغير اختيار المحرم قرز (*) وببضه وهو السخب (١) ينظر لو دفن الميت المحرم وفيه قتل على من تكون الفدية سئل قيل تكون من ماله لان الدفن في مصلحته وقد ذكر مثل ذلك في البيان في المريض في فصل الاحصار وقيل تكون من مال الدافن (*) لفصل من هذا ان قتل الحيوان على ثلاثة اضرب فيها ما لا يجوز قتله مطلقاً وهو القمل ومنها ما يجوز قتله مطلقاً وهو السبتي ومنها ما يجوز في حال دون حال وهو ما عدي ذلك فانه يجوز في حال الضرر اهـ نجري ولو أذت فهي معه امانة اهـ كب ومثله في البحر اهـ وفي تعليق الزيادات يجوز قتله مع الاذية ويصدق عليه قوله وما ضر من غير ذلك اهـ (٢) فان سقط رده ولو بغير اختيار اهـ برهان وقال الدواري لا يجب رده (*) كأن يفعله فيموت (٣) مثله أو أعلى منه (٤) وله اللقاء الثوب عن نفسه اذا أقل وهبته وبيعه ويتصدق لاجل ما فيه من القمل ذكره الفقيه ع بما غلب في ظنه قرز (*) ولو رضي الغير اهـ وقيل الا ان يرضى الغير (٥) ولو في المال قرز (٦) ولو قصدتها المحرم الى بيها (٧) لا فرق قرز (٨) الفهد والخر (٩) يعني على النفوس والبهائم والاموال اهـ تبصره وقال ع اذا كانت عادته الاقتراس جاز قتله وأن لم يعد سواء كان بدفاع أم لا ومثله في البيان كالباعى اهـ بيان معنى ومن ذلك الجراد وقد ذكره في شرح الحس المائة اهـ قلت وهو قوي اهـ بحر لان الشرع قد أباح قتل الحسة من غير شرط ولا وجه لذلك الاتعديها وضررها فيلحق بها ما شابهها (*) أو عادته العدو (١٠) بكسر الدال وسكون الباء الحرب وفتح الدال الثوب اهـ تعليق وشلي (١١) وأما النملة والنحلة فلا

يوطنه راحلته او نحو ذلك (او تسبب^(١) بما لولاه لما اقتتل) نحو ان يمسه^(٢) حتى مات
عنده او حتى قتله غيره او حفر له بئراً او مد له شبكة او يدل عليه او يغري به او يشتر
اليه^{لصلي} ولولا فعله لما صيد او يدفع الى الغير سلاحاً^(٣) لولاه لما امكن قتله فانه في هذه الوجوه
كلها يلزمه الجزاء والاثم ان تمعد (الا المستثنى) وهي الحية^(٤) والعقرب والفارعة والغراب
والحدأة^(٥) فان هذه اباح الشرع قتلها وسواء المحرم والحلال وقد قيل ان المراد بالغراب الابقع
الذي لا يلتقط^(٦) الطعام (و) الا الصيد (البحري)^(٧) فانه يجوز للمحرم قتله وأكله (والاهلي)

يجوز قتلها فتفسير الا مدافعة قرز (١) ولومن وقت الحل قرز (*) فان قيل لم جعل التسبب
هنا كالمباشرة بخلاف الجنابة قيل للتشديد وقيل لخبر ابن عمر أن رجلاً أشار الى نعمة فقال على عليم وابن
عباس عليه الجزاء اه وخبر ابن عباس وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم هل أشرت هل غمزت
هل دلت هل اغريت اه لمعة (*) فان كان القاتل حلالاً والدال محرماً في الحل فلا شيء على القاتل
وعلى الدال الجزاء ولا يحل أكل الصيد ذكره في اللع اه بيان قال فيه لان الدلالة سبب يؤثر في تحريم
أكله اه والقياس الحل وهو ظاهر كلام أهل المذهب في باب الصيد كما يأتي اه (*) فاصدا اه مصابيح
(٢) ونحو ان يحفر للصيد أو يدل عليه شبكة او نحوها ولو في ملكه أو في مباح ولو وقع فيها الصيد
بعد ان حل من احرامه أو فعل ذلك وهو حلال ثم وقع فيها الصيد وقد احرم وهذا كله حيث
فعله للصيد لان حفر في ملك او مباح لغير الصيد ثم وقع فيه الصيد فلا شيء عليه اه بيان
بلفظه اما مع التعدي سواء قصده أم لا ومع غير التعدي لا بد من القصد ذكره في السكافي لعله
في لزوم القيمة اذا كان من صيد الحرم لا في الجزاء لخروجه عن القصد قرز (٣) لقصد القتل (٤)
وانما ذكر الخمسة تنبيها لكل جنس منها على ما في معناه على غيرها فنبه بالمعرب على الحيات والزناير
لان هذه الاجناس في معناها كما الحقنا الامة العبد والنبه بالغراب والحدأة على ما طبعه الرداءة
والخطف كالعقاب والشامين والصقور ونبه بالسكب على الاسد والنهد والنمر والذئب ونبه بالفسارة
على الاوزاغ والقراد والحلم اه بستان (*) والوزاغ اه غيث والقراد والحلم قرز (٥) حدأة كعبية
اه قاموس (٦) وقيل لا فرق سواء كان الابقع أو الذي يلتقط الطعام وقرز (*) ويقال للاسود ابن
دايه وسمي بذلك لقصده جرح الحمار (٧) والجراجرى فيضمن بالقيمة ولا جزاء اجماعاً وقوله صلى الله
عليه وآله وسلم الجراد بحري أراد أصله اذ يخلق من زبل الخوت فيخرج البر فيعيش فيه ولا عبرة
بالاصل اه بحر من المسئلة التي قبل باب الحج افراد وقران وتمتع قال السهيلي أول الجراد دود يقال له
القَمَص يلقبه بحر اليمن وله علامة قبل خروجه وهو برق يلعب سبعة عشر مرة فيعملون خروج الجراد
اجرى الله العادة بذلك اه شرح بحر ولو قيل على المذهب أنها ضارة لانها تأكل الثمار والزرايع فيكون
حكمها حكم ما يعدو في العادة على الخلاف وقد اختير جواز قتله وان لم يعد فكذا هنا (*) ما لم

من الحيوانات كالجحر^(١) والخليل وكل ما يؤكل لحمه فانه لا يجب الجزاء في قتلها لانها غير صيد
 والمحرم هو الصيد^(٢) ونحوه (وان توحش^(٣)) الاهلي لم يجب الجزاء في قتله لان توحشه
 لا يصيره وحشياً (و) اذا تولد حيوان بين وحشي واهلي كان (العبارة بالامية^(٤)) فان كانت
 وحشية فولدها وحشي وان كانت اهلية فولدها اهلي (وفيه مع^(٥) العمد) اى انما يلزم الاتم
 والجزاء حيث قتله عمداً لا خطأ^(٦) والمبتدى والمائد^(٧) في قتل الصيد على سواء في وجوب
 الجزاء عليهما عندنا قال في الانتصار قتل المحرم للصيد^(٨) من السكبانر (ولو) قتله^(٩) (ناسياً)
 لاجرامه لزمه (الجزاء) قال في الكافي وهو اجماع الا عن الناصر (و) الجزاء على من
 قتله (هو) أن ينحر (مثله^(١٠)) في الخلقة من الابل أو البقرة أو الشاة وبمائلة

يكن في نحر في الحرم المحرم فيحرم اه ح لى لفظاً^(*) ولو غير ما كول قرز (١) والخليل أهلية ولا عبدة
 بالاصلي لان اصلها وحشية قيل ان اول من آتسها اسمعيل عليم وقيل ان اول من سخرها ورگبها
 طهموزة ثالث ملوك الارض ذكره المسعودي والسهيلي اه شرح بحر (٢) مسئلة فلو صال الصيد على الحرم
 فقتله دفاعاً فلا جزاء عليه خلاف اه نجري وبان بلفظه (٣) وجميع الطيور وحشية الا الدجاج فلو
 حضنت العقبه بيض الدجاجة كان اولادها اهلياً والمكس وحشياً^(*) والسباع كلها وحشية الا الكلب
 والهر (٤) فان التبس فلا شيء عليه لان الاصل براءة الذمة في الجزاء لا في التحريم
 فيغالب التحريم قرز^(*) ولا عبدة بالخاض للبيض قرز (٥) وهو ان يقصده هو والخطاء أن يقصد
 غيره فيصيبه^(*) والعامد هو الذي يقصد قتل الصيد مع علمه انه صيد لا مع الخطاء والخطاء
 الذي لا يعلم انه صيد أو يعلم انه صيد لكن لم يرد اصابتة بل رمى غيره فاصابه فلا جزاء عليه
 لظاهر الآية اه هامش هداية وقواه المقتي (٦) فلو رمى صيداً ظاناً انه مما يباح قتله فأنكشف مما لا يباح
 قتله لزمه الجزاء كن قتل شخصاً ظاناً انه يستحق عليه القود اه ح لى (٧) خلاف الامامية وداود
 في العائد فلا جزاء عليه لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه ولم يذكر الجزاء قلنا اكتفى بذكره
 أولاً اه بستان ولفظ ح جوابنا أن نقول فينتقم الله منه مع الجزاء أيضاً كقوله تعالى ومن يقتل
 مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ولم يذكر قوداً ولا ذية ولا كفارة ومعلوم انها تجب لكن
 جزاؤه جهنم مع هذه الاشياء كذلك مسألتنا^(*) وهو من قتل صيداً ثانياً (٨) مع العمد قرز
 (٩) فائدة قد يجتمع الجزاء والقدية والقيمة في شيء واحد فالجزاء لقتل الصيد والقدية لا كل لحمه
 والقيمة للحرمة كما يأتي اه تكميل (١٠) فرع وفي ولد الصيد ولد مثله من الجزاء فان أحب العدول
 عنه الى الاطعام والصيام قدره قيمة ولد الجزاء من قيمة امه هل هي مثل نصفها أو ربعها أو
 نحو ذلك وأطعم بقدره أو صام عن كل نصف صاع يوماً واذا بقي منه دون نصف صاع فلا صوم
 عنه اه بيان لفظاً بل يجب اخراجه أو يصوم عنه يوماً اه كب لفظاً^(*) قال في البحر يعتبر الذكر
 بالذكر والانثى بالانثى والحامل بالحامل والصحيح بالصحيح والمعيب بالمعيب فان أخرج الصحيح

سورة التوبة والقصص من كتاب

الخلقة ^(١) في شيء واحد كالشاة تماثل الحمام في العيب وقال ابو حنيفة ان ادم امثلة القبيصة فتجب قيمة الصيد وهو بالخيار ان شاء اشترى بها هدايا وان شاء اطعمها المساكين كل مسكين نصف صاع ^{من الصاع} وان شاء صيام عن كل نصف صاع ^(٢) يوماً (او) بان يفعل (عذله) أي عدل ذلك المماثل له في الخلقة من اطعام او صيام كما سيأتي ان شاء الله تعالى (ويرجع فيما له مثل ^(٣) الى ما حكم به السلف ^(٤)) أي اذا كان الصيد مما قد حكم به السلف الماضون من الصحابة والتابعين بمثل عمل فيه بقولهم وقد روى عن علي عليه السلام انه قال في النعامة ^(٥) بدنة وفي الظبي شاة وعن عمر انه قضى في الضب بجدي وعن عمرو ابن عباس وعثمان انهم حكموا في الحمام ^(٦) حواشي الحمام ^(٧) بشاة وعن ابن عباس قال في القمري ^(٨) والدبسي ^(٩) واليعقوب ^(١٠) والحجل ^(١١) والحمام الاخضر ^(١٢) شاة واجمع كثير من العلماء على ان في بقرة الوحش بقرة وفي حمار الوحش بقرة وفي الوعل ^(١٣)

بالمعيب فهو أفضل لا المكس فلا يجزي وانما يجزي المعيب عن المعيب اذا استويا في العيب لا اذا اختلفا الا في عور النخى والشمال فلا تفاوت بينهما اه كـب وقيل لا يجزي اذا اختلفت المائلة في جميعها والظاهر انه لا فائدة عند أصحابنا في ايجاب حامل وانما ذلك عند من قال عدل المثل قيمته وهو ح وف ولدا لا يذبح بل يقوم الصيد وهو بالخيار اه كواكب ^(١) أو فعله اه هداية ^(٢) من البر وصاع من غيره اه تجريد ^(*) ويسقط الكسر ^(٣) فان كان له مثلان فقيل بجيز كالجاني وقيل يؤخذ بالاغظ اه مقى ^(٤) وظاهر هذا انه لا يشترط التعدد في حكم الصحابة بل يكفي صحابي واحد وبه صرح بعض اصحابنا وظاهر الآية انه لا يكفي الا بحكم عدلين ولو من الصحابة لانهم مخاطبون بقوله تعالى يحكم به ذوى عدل منكم اه غمازي وح بهران ^(*) ويمتد أن يكون قد حكم به منهم عدلان اه شرح أمان بلفظه ^(*) واذا حكم في الصيد بمثل له فهل يماز الحكم في مثل آخر أو يستمر ظاهر المذهب انه يستمر وعن كـ يماز الحكم ^(*) ويكفي خبر عدل ان السلف قد حكموا له بمثل اه وابل ^(٥) وفي اليربوع عناق وهو النعند وفي الضب عناق وهو الروول وكذلك في الارنب والعناق بنت المعز الذي لها دون سنة قرز ^(*) والرخ والفيل ^(٦) قال في روضة النواوي والمراد بالحمام كلساء في الماء وهو أن يشرب جرماً وغير الحمام يشرب قطره ويدخل في اسم الحمام الحمام الذي يألف البيوت والقمرى والفاخنة والدبسي والقطاة والقطة هي القمب والفاخنة هي عراقية وليست حجازية وفيها فصاحة وتألف البيوت اه حياة حيوان معنى ^(٧) قال في الدر المنضود في عجائب الوجود القمري طائر معروف يتغنا بصوته وذكر ان اناث القمري اذا مات زوجها لا تزوج غيره وتنوح عليه الى أن تموت ومن العجب أن يبض الفاختة اذا جعل تحت القمري اخرجت قمارى مطوقة اه من الدر المنضود بلفظه ^(٨) الجولبة ^(٩) ذكر الحجل ^(١٠) الاناث وقيل دجاج الحبش وهو الجرعى ^(١١) يعني الدرة وهي البتة ^(١٢) وفي البحر بعض التابعين وفي الوعل بقرة ^(١٣)

شاة وفي الثعلب (١) شاة وفي الرخمة شاة (٢) فينبغي (٣) أن يعمل في هذه الاشياء بقولهم (وا) (لا) يكن السلف قد حكم له بمثل وهو مما يوجد له مثل (فعدلان (٤) يرجع المحرم الى حكمهما فيما هو اقرب الى مماثلته فما حكم به عمل عليه (و) يرجع (فيما لا مثل له (٥) الى تقويمهما (٦) أي اذا كان الصيد الذي قتله المحرم لا يوجد له مثل في الخلقة راسا فإنه يلزمه قيمته (٧) ويرجع في تقديرها الى تقويم عدلين (٨) (و) يجب (في بيضة النعامة ونحوها) كبعض الطيور الكبار كالخ إذا كسرها المحرم (صوم يوم أو اطعم مسكينا) قال في الانتصار اما لو كان البيض فاشدأ فلا جزاء (٩)

(١) وفي النسر والهدمد والارنب شاة اه كـ وفي الدب شاة وهو مروي عن الثقات والذب بالضم الدال سبع وله رجلان وكفان مثل بني آدم اه ضياء (٢) على قول الاخوين والمختار لا شيء لانه ضار (٣) وفي القرد شاة والمختار انه لا شيء فيه (٤) للوجوب (٥) لقوله تعالى ليحكم به ذوى عدل منكم وفي ذلك دلالة على جواز الاجتهاد وتصويب المجتهدين وفي جواز تعليق الاحكام بغالب الظن وجواز رجوع العامي الى العلم اه ثمرات وانه عند التنازع يجوز الرجوع الى عند أهل البصر اه ح آيات (٦) ان وجدا والا حكم على نفسه ان كان يفقه الحكم اه ح فتح وح لى وان لم يفقه فلماله لا يجب عليه شيء اذا لم يعلم ولا يظن ما المثل فاما القيمة فكذلك وحيث لا يفقه لا يبعد ان يقال يخرج التيقن اه مفق فرز (٧) ويصح أن يكون احد العدلين بمعاينة التوبة اه فتح معنى فرز (٨) كالنسر فقية القيمة وقيل هو منصوص عليه فيه شاة وقيل بدنة (٩) ويعتبر فيما لا يؤكل لم يقبضته لو كان يؤكل ذكره ط فرز والاقرب انه يعتبر بقيمته في موضع اخذه وموته ويؤخذ بالاكثر اه بيان هذا حيث مات بالسراية اذ لو مات بالمباشرة بقيمته يوم الجناية ولو مات في غيره فرز والوجه في ضمان قيمته يوم موته اذا كان أكثر أن ذلك يشبه زيادة المغصوب الذي تجدد عليها طلب الرد فلهذا ضمنت الزيادة اه برهان (١٠) ويجزى الصوم عنها خلاف ما في البيان في المسئلة التاسعة عشر من فصل موجبات الفدية (١١) وان اختلف المقومون فيما أكثر وقيل بالاقل لمعلمه حيث (١٢) قد كمل العدد في كل واحدة من القيمتين والا فلا قل فرز (١٣) واذا كسر المحرم بيضة الماء كول أو كسر بيضة صيد المحرم كانت حراما نجسة كالميتة لان كسرها كالتذكية في الحيوان اه ح لى وقيل لا يحرم ولا تكون نجسة لانه لا يشترط فيه التذكية وقد ذكر معناه المفق (١٤) مسئلة واذا باض الصيد على فراش محرم فازالها عنه ثم تفر الصيد عن بيضه لاجل ازالة المحرم للبيض ففسدت ثم قيمتها اه بيان لانها فسدت بسببه قال الخطاطي والوجه انها صارت أمانة فيضمن حيث يضمن الامانة اه بتحقيق كلام البيان فقد قالوا اذا قتل الصيد مدافعة فلا شيء عليه فيقال هذا اذا لم يمكن ازالته من فوق فراشه الا على هذه الصفة فلا شيء عليه وان أمكن بدونها ضمنت اه م فرز (١٥) مالم تكن له قيمة فتجب اه بحر قال في بيان العمران اما بيض النعامة فله قيمة ولو فسد فتجب قيمته ومثله في ح لى (مسئلة) اذا اخذ المحرم صيدا وحمله الى بلده لزمه رده ورد ما جذب معه من بيض

فيه كالشجر اليابس وعن ك في بيضة النعامة قيمة عشر بدنة (وفي العصفور ونحوه) كالصعوة^(١) والقنبرة^(٢) والعضاية^(٣) ففيها واشباهها^(٤) (القيمة^(٥)) وقد يقدر بمدين من الطعام نص عليه يحي عليه السلام (و) يجب (في افزاعه^(٦) وايلامه^(٧) مقتضى الحال) فاذا افزع المحرم صيداً بنفسه او دل عليه من افزعه او امسكه ثم ارسله لزمه أن يتصدق بطعام قلته وكثرته بقدر ما رأى من افزاعه قيل ع اقله كف^(٨) وفي الشرح اذا حمل الى بلده فافزعه فقدّر الهادي عليه السلام الصدقة بمدين (والقملة^(٩)) اذا قتلت (كالشعرة) اذا قطعت^(١٠) فيتصدق بشيء^(١١) من الطعام (وعادل البدنة^(١٢) اطعام مائة) مسكين (أو صومها^(١٣)) أي او صوم مائة فيخير من قتل النعامة بين أن ينحر بدنة أو يطعم^(١٤) مائة مسكين أو يصوم مائة يوم وهل يجب^(١٥) أن يصوم مائة^(١٦) متتابعة فيه خلاف سيأتي ان شاء الله تعالى

وأولاد الى موضعه الذي أخذه منه سواء كان في الحرم او في الحل الا الطير فالهواء حرز له فيرسله الا حيث معه نبيض فيحمله هو وينبضه واذا مات شيء من الاولاد لزمه الجزاء ولو كان بعد احلاله من احرامه وان حلب الصيد لزمه قيمة الحليب اه بيان وحرم عليه وعلى الحلال قال في حياة الحيوان يكون نجساً أما الحليب فهو حلال للمحرم على كلام البحر الذي مر فلا يحرم عليه ولا على غيره حلال او محرم وهو الصحيح اه قرز^(١) (عصفور صغير^(٢)) القنبرة بضم القاف وسكون النون وفتح الباء طائفة اغير كالعصفور^(٣) هي ذكر الوحش وقيل هي التي تسمى فرس الجن في العرف وقيل هي الغزالة التي تشبه الجراد اه زهور وقيل هي البرمة وهي السحابة^(٤) الجراد وقيل لاشي في الجراد (٥) فان لم يكن له قيمة أخرج على حسب ما يراه من الطعام وأقله كف من الطعام اه كب قرز (٦) عمداً^(٧) واذا استخلصه من فم هرة أو سبع فقتل في يده فوجهان اصحهما لأضمان اذا ما على الحسين من سبيل اه مح الا ان يكون قد تمكن من ارسله على وجه السلم ولم يفعل ثم مات لزمه الجزاء اه بيان (٨) وأكبره نصف صاع قرز (٩) والنملة والنحلة (١٠) او أحرقت اه ح الى (١١) ملا الكف قرز قال في البحر أو ثمرة (*) مالا يتسامح به اه كب (١٢) فائدة ذكر بعضهم ان من وجب عليه عشرة دما فله أن يريق بدنة عنها وبقرة عن سبعة وكذا عن البدنة عشرة دماء وعن البقرة سبعة دماء اه دوا ري ونظر والقياس انه لا يجزي الا ما ورد به النص اه مفتي الا ما وجب من الدماء عن الجزآت فلا يجزي الا ذلك بعينه اقوله تعالى فجزاء مثل ماقتل من النعم قال سيدنا زيد رحمه الله وهو يفهم من البيان (١٣) قال الامام شرف الدين عليم هذه العبارة من الاستخدام البديع وأسكره المرتضى والقاسم ووقعت بينهما مراجعة كبيرة حتى قال الامام عليم وكيف تستنكر ذلك وهو فارس الميدان في علم البيان (١٤) ويكون نصف صاع من بر وصاع من غيره اه هداية وفي البيان نصف صاع من أي قوت اه حاشية هداية (*) ويجزى صرفها الى واحد ويجزى القيمة ابتداءً قرز (*) ولا يجزى الجمع بين الاطعام والصوم اه كوا كب (١٥) نعم يجب^(١٦) فان قيل على اختيار الفقيه ع

في فصل افساد الاحرام (و) عدل (البقرة سيمون) يوماً يصومها او سيمون مسكيناً يطعمهم (والشاة^(٢) عشرة) كذلك (و) اذا كان الصيد مملوكاً لرجل فاحرم الرجل^(٣) فانه (يخرج عن^(٣) ملك المحرم^(٤)) حال احرامه عندنا (حتى يحل) من احرامه فيرجع في ملكه لانه يبقى له فيه حق يرجع به الى ملكه دون غيره فلو اخذه آخذ غير محرم قبل أن يحل ملكه الاول من احرامه^(٥) جاز ذلك فان حل ملكه الاول احرامه قبل أن يتلفه^(٦) الاخذ له يرجع الى ملكه لان له فيه حقاً يميده في ملكه وان اتلفه^(٧) الاخذ قبل احلال الاول فلا ضمان عليه^(٨) وعند أبي حوش لا يخرج عن ملكه اذا كان في منزله (وما لزم عبداً اذن^(٩)) له (بالاحرام) من جزاء او كفارة او فدية^(١٠) قال في الاتصار او

جواز التفريق في صوم الفدية والمواالة في صوم الجزاء مع كون كل واحد من محظورات الاحرام في الفرق بينهما لم يبعد أن يقال الفدية قد أباح الشرع سببها بنص القرآن في قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو غير كعب بن عجرة وقيل الصيد لم يبيح في حال من الاحوال اه شامي (١) والوجه في ذلك ان صيام عشرة أيام قد قامت مقام الشاة في هدي التمتع بنص القرآن والبدنة تجزي عن عشرة متمتعين والبقرة عن سبعة فقامت البدنة عن عشرة وشاة والبقرة عن سبع واطعام مسكين قام مقام صوم يوم واحد في الظاهر اه راوع وتنبيه^(٢) او امرأة^(٣) وهل يجب فيه الخمس قبل يجب عليه اه زهور^(٤) لا يجب عليه كمن أخذ شيئاً رغب عنه ملكه اه^(٥) وما صاده عبد المحرم حال احرام سيده لم يدخل في ملك سيده حتى يحل فمن اخذه ملكه^(٦) ح لي قرز (*) غالباً احتراز من أن يموت المحرم فانه ينتقل الى وارثه ويتبعه الملك اه معيار وقيل لمن سبق اليه من وارث أو غيره اه ومثله في ح لي عن البحر^(*) هو وفوائده ولو كان في يته ويجب عليه ارماله ولا يجوز له امساكه بعد الاحرام فان تلف بعد التمسك^(٧) لزمه الجزاء اه كب معنى وح لي لفظاً (*) فلو مات مؤثر هذا المحرم وهو ملك صيد او نحوه فلا رث للمحرم منه ذكره في البحر^(٨) قرز (*) قياساً على خمر الذي اذا أسلم اه بستان^(٩) ذكره الفقيه ح وعن الشيخ محي الدين النجراتي انه لا يجوز لاحد أخذه لاحلال ولا محرم مع انه يوافق في زوال ملكه عنه في حال احرامه اه زهور وقرره مي الا انه يفرق بين هذا وبين ما عدها بان هذا لا يجوز له الانتفاع بحال لحقه ضعيف فيجوز للغير أخذه وله نظير وهو حق الشفيع فان له حقاً ويجوز للمشتري اتلاف المبيع قبل الطلب فيكون هذا فرقاً بين هذا وغيره اه املاء مي^(*) تمتد حكم الحاكم لان المسئلة خلافية فقوله جاز يعني يملكه الآخذ ولا يجوز الا بعد الحكم^(٦) حساً فقط^(٧) حساً لاحكام^(٨) قرز^(٩) ويأثم على قول ابن ابي النجيم^(٩) فلو أوجب عند الاول باذنه واحرم عند الثاني فهل يكون ما لزم لعذر على الاول على هذا التقيد أو يبقى في ذمته اه ح لي لعله يكون على الموجب عنده ان جعل الاذن بمعنى الالتزام كما هو الظاهر لزم الاول اه مي قرز^(*) فلو عتق العبد قبل اخراج السيد فاهما أخرج اجزاءه ووريه الآخر ولا رجوع ليه على الآخر لانهما ضامنان كلاهما اه مبل قرز^(*) فلو اذن له أحد السيدين فعلى الآخر^(١٠) بالغاً ما بالغ اه مفتي وقيل قدر حصته^(١٠) الفدية

الذي هو في الحقيقة
فان قيل في الخطا القبيح
الذي هو في الحقيقة
فان قيل في الخطا القبيح
الذي هو في الحقيقة

لا يحل صيده ولا شجره واما المدينة^(١) فالذهب ان لها حرماً ما كحرم مكة في تحريم صيده
وشجره ولزوم القيمة ذكره ابو جعفر والفقهاء ح وقال زيد بن علي والناصر يجوز صيد
حرم المدينة وتسميته حرماً مجازاً فمحظور الحرمين شيئان الاول (قتل^(٢) صيدها) يعني
الصيد الذي يوجد فيه ولو لم يكن حالاً فيه وسواء ما يؤكل وما لا يؤكل اذا كان مأمون
الضرر وتغير مستثنى فانه محرم قتله (كما مر) في مظهرات الاحرام أي سواء قتله مباشرة
أو تسبب بما لولاه لما انقتل على ذلك التفصيل^(٣) (والعبرة بموضع الاصابة لا بموضع الموت)
أي لورى صيداً في الحل فأصابه ثم حمل بنفسه الى الحرم فأت فيه فلا شيء فيه الا انه يارمه^(٤)
الجزاء لاجل الاحرام دون قيمة الصيد فلو أصابه في الحرم ومات في الحل فانه يارمه

ومنها نحو العراق تسعة أميال ومنها نحو طريق جدة عشرة أميال ومنها نحو طريق الطائف والجبل احد عشر ميلاً
(*) وقد جمع بعضهم حدود الحرم فقتل ولا حرم التحديد جيم لطيفة * وطأ عراقي يا فتى فتأملا
وزاي يثاني وياء الجدة * وهاء وواو طائف قد تحصلا والاصل في الحرم أن الله تعالى أمر بطرد
الشياطين فانتهت في الحرب الى تلك الحدود وأمر ملائكته حرساً في تلك الحدود اه معيار والامام شرف الدين
شعرا فتسع عراقي وعشر لجدة * وعشرو فرد في طريق الطوائف وسبع يثاني ومن نحو يثرب
ثلاثة أميال لاهل المعارف * (١) وحرم المدينة من كل جهة بريداً اه هداية وفتح
(*) بقوله صلى الله عليه وآله وسلم أن ابراهيم حرم مكة ودعى لأهلها واني حرمت المدينة كما حرم
ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدتها بمثل ما دعى ابراهيم لأهل مكة اه تخرج بحرو عن علي
عليه السلام انه خطب الناس وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فيه فقال والله بما عندنا من كتاب الا كتاب
الله وما في هذه الصحيفة ثم نشرها فاذا فيها المدينة حرام من غير الى نور اه برهان بالعين المهمة
مكسورة وهاج جيلان اه ح اثمان (٢) واذا غلب الطريق الجراد حتى لم يمكن المحرم السير الا يقتل
شراً من فاته يتصدق بماله ما غلب في ظنه اه بيان ريجب في كل ذلك القيمة في كل جرادة مرة اه بحر
انما مات بالسراية لا بالمباشرة محض طاهر
(٣) واذا اشترك جماعة في قتل الصيد تعددت القيمة عليهم اه غيث قياساً على كفارة الخطأ (*) نظار
في فوائد الصيد هل تكون في يده أمانة او غصب لانه مطالب من جهة الله تعالى في كل وقت سل
في الزهور قال الفقيه ع فوائد الصيد مضمونة والفرق بينه وبين فوائد المغصوب انه مطالب في
هذا في كل وقت من جهة الله تعالى وفي المغصوب مال كونه يختص بالمطالبة اه قورز (*) أو قطع عضو
أو إيلامه اه ح اثمان قورز (٣) غالباً احتراز عما يلزم الكافر والصبي والمجنون والعمد والخطأ فيه على سواء
اه قورز ويلزم هنا في البري والبحري ويلزم في العمدة الجزاء والقيمة وفي الخطأ القيمة لا الجزاء
اه سيدنا حسن قورز وقال الامام ي لا شيء على الخطي اه بحر (٤) اذا مات بمباشرة قورز (*) هذا
لاجل الضمان ولا يحل أكله اذا دخل وبه رمق اه بيان يعني اذا مات بالسراية لا بالمباشرة اه عامر

الذي هو في الحقيقة
فان قيل في الخطا القبيح
الذي هو في الحقيقة
فان قيل في الخطا القبيح
الذي هو في الحقيقة

القيمة^(١) والجزاء^(٢) أيضاً أن كان محرماً^(٣) هذا في الذي يقتله بنفسه (و) أما (في الكلاب) وهو الذي يصيد بالكلاب^(٤) فمعتبر في حقه (القتل أو الطرد في الحرم) فتي وقع في الحرم من الكلب قتل للصيد أو طرد لزم الحلال القيمة والمحرّم جزاء^(٥) وقيمة (وإن خرج) منه أي إذا طرد الكلب الصيد في الحرم فقد لزم القيمة ولو خرج الكلب والصيد من الحرم وقتله في الحل^(٦) (أو استرسلاً^(٧) من خارجه) أي لو لحق الكلب الصيد في ابتداء إرساله عليه في الحل فطرده حتى أدخله الحرم فقد لزم القيمة سواء ظفر به في الحرم أو في الحل بعد أن دخل الحرم^(٨) (الثاني قطع^(٩) شجر) من شجرها وكذا رعيه^(١٠) وأما يكون قطع شجرها محظوراً بشروط خمسة الأول أن يكون (أخضر^(١١)) فلو كان يابساً^(١٢) جاز قطعه الثاني أن يكون (غير مؤذ^(١٣)) فلو كان مؤذياً كالعوسج^(١٤) ونحوه مما له

(١) للحرم (٢) للقتل (٣) والأقدية إذا أكل كل أه لا قيمة ما أكل خلاف الأمر^(٤) ينظر لو لم يقع منه إرسال للكلب ولا زجر أه حلي معنى يضمن أن كان عتوراً وفرط حيث يجب الحفظ أه حديث وجري وقرز (*) أو نحوه وكذا هو بنفسه (٥) وعلى القارن جزاء أن وفديتان إذا أكل وقيمة واحدة أه تجري وإذا أكل من صيد الحرم الذي قتله لم يلزمه إلا قيمة الصيد بنفسه لا قيمة ما أكله ذكره الأميرح أه بيان (*) مطلقاً (*) مع العمد قرز (٦) إلا أن يظفره في الحل بعد أن قد أعرض الكلب عنه (٧) فلو أخرج شخص الصيد إلى الحل فقتله شخص آخر هل يلزم كل واحد قيمة الظاهر التعمد أدق وقوي في البحر عدم التكرار أه ح لي (٨) العبرة بالصيد (٩) ولو نبت شجر الحل في الحرم لم يجز قطعها ولا تخرج عن ملكه ولو غرست شجرة الحرم في الحل ينظر أه ح لي الذي في البيان أن حرمة باقية خلاف ش إذا لم يفسد فإن فسدت فلا حرمة لها قرز وضرة الذي يفسد والذي لا يفسد ما يأتي في هامش شرح الأز في التنبيه في الوقف في شرح قوله فصل ورقة الوقف إلى آخره (*) ويملكه المقاطع بدفع القيمة حيث لا يرجى صلاحه والاوجب إصلاحه أه هبل وقيل يكون من أبحاثه وغيره على سواء فيه ومثله في الزهور (١٠) قال في الكافي فأما ما أتت كلة الدابة حال سيرها فلا شيء فيه بالاجماع أه تجري لأنه ما يمتنع الاحتراز منه ذكره في الكافي ولا نه لم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم على ابن عمر رضي عي حمارة مطاه بستان والمذهب تأنم القيمة ولا أثم وقال ش والامام عي يجوز رعي الحرم أه بيان مطلقاً (١١) وأما الحشيش الذي يكون بين الزرع وكذا ما يزال من الغنم وما يكون بين المال يمنع الزرع فيجوز قطعه أه زهور وقرز وكذا ما يمنع من الطريق قرز (*) وإذا أخرج السيل الأشجار إلى خارج الحرم جاز قطعها وأخذها كالصيد إذا خرج بنفسه ذكره في الميسر بخلاف ما لو أخرجها الغير لتمديه قرز (١٢) على وجه لا يعود أخضر قرز (١٣) قياساً على الستة (١٤) ولو في غير الطريق

القيمة والجزاء أيضاً أن كان محرماً هذا في الذي يقتله بنفسه (و) أما (في الكلاب) وهو الذي يصيد بالكلاب فمعتبر في حقه (القتل أو الطرد في الحرم) فتي وقع في الحرم من الكلب قتل للصيد أو طرد لزم الحلال القيمة والمحرّم جزاء وقيمة (وإن خرج) منه أي إذا طرد الكلب الصيد في الحرم فقد لزم القيمة ولو خرج الكلب والصيد من الحرم وقتله في الحل (أو استرسلاً من خارجه) أي لو لحق الكلب الصيد في ابتداء إرساله عليه في الحل فطرده حتى أدخله الحرم فقد لزم القيمة سواء ظفر به في الحرم أو في الحل بعد أن دخل الحرم (الثاني قطع شجر) من شجرها وكذا رعيه وأما يكون قطع شجرها محظوراً بشروط خمسة الأول أن يكون (أخضر) فلو كان يابساً جاز قطعه الثاني أن يكون (غير مؤذ) فلو كان مؤذياً كالعوسج ونحوه مما له

شوك^(١) مؤذفانه يجوز قطعه الثالث قوله (ولا مستثنى) فلو كان مستثنى كالاذخر^(٢) جاز قطعه الرابع أن يكون (أصله) ثابتاً (فيها) أي في الحرمين وكذا لو كان بعض عروق أصله^(٣) في الحرم كان محرماً^(٤) وكذا لو كان بعض قوائم^(٥) الصيد في الحرم^(٦) فلو كان أصله في الحل وفروعه في الحرم جاز قطعه الخامس أن يكون مما (نبت بنفسه) كالاشجار دون الزرائع (أو غرس ليعتق)^(٧) سنة فصاعداً) كالعنب والتين ونحوها فإنه لا يجوز قطعهما عندنا قليل لوكذا عروق القطب^(٨) والكرات^(٩) لأفروعها واحتراز عليه السلام بقوله ليعتق سنة فصاعداً من الزرع^(١٠) ونحوه^(١١) فإنه يجوز قطعه لأنه مما لا يراد به البقاء قليل ح ومثله عروق القضب والكرات ونحوها مما لا أصل له^(١٢) قال مولانا عليه السلام وفيه نظر لأنه يراد بهما البقاء قال أبو حنيفة يجوز قطع ما ينبت للناس سواء كان شجراً أم زرعاً (و) صيد الحرمين وشجرهما يجب (فيها القيمة)^(١٣) على من قتل الصيد وقطع الشجر وينبغي^(١٤) أن يرجع في ذلك إلى تقويم عدلين وإذا قدر العدل أن قيمة ذلك^(١٥)

(١) وكذا إذا كان في الطريق وإن لم يكن فيه شوك إلهاح لي قرز (٢) والسواك وفي البحر المذهب وش ولا يجوز أخذ السواك كالورق والاذخر نبت طيب حار يابس أه شمس وفي القاموس خشيش طيب الرائحة يسقف به البيوت من فوق الخشب وذلك لما روي أن العباس كان حاضراً عند تحريم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقطع شجر الحرم فقال يا رسول الله إلا الاذخر فإنه لقبورنا ولصناعتنا وبيوتنا فأخرجه عن تحريم قطعه وأباحه لما فيه من المنفعة (*) ومن المستثنى ما يقطع من العنب لأصلاحه قرز (٣) فإن التمس هل هو في الحل أو في الحرم فالأصل براءة الذمة فيجوز قطعه أه مقفى ومثله في ح (٤) تغليبا لجانب الحظر (٥) مستثناة من رمى صيدا على غصن في الحل وأصله في الحرم لم يضمه وفي العكس يضمه أه بيان إذا كان طيرا وإن لم يكن طيرا فلا ضمان (*) فإن كان نائما ورأسه في الحرم ضمن إذا لحكم للقوائم حينئذ أه بحر (٦) أو جزء منه (٧) والعبرة بالبقاء وعدمه أه كب وفي التذكرة نبت أو غرس ليعتق وهو أجود (*) الذي يراد به البقاء لتخرج القوة فهي تبقى فوق سنة (٨) وإذا بلغ إلى حد القطع جاز لأنه كالمستثنى ومثله عن الشامي قرز (٩) بفتح الكاف وتخفيف الراء وبضم الكاف وتشديد الراء لغتان أه كشف (١٠) ولو نبت بنفسه وقرز (١١) الثوم والبصل والبطيخ والدباء ونحوها (١٢) أي لسان (١٣) وإذا كان الشجر مملوكا فاللزام للآدمي نقض القيمة وللحرم جميع القيمة لأن بقطعه لها أخرجها إلى الإباحة فاشبه اتلافها لكن سيأتي في البيع أن الشجر لا يصح بيعه فيحقق يقال وإن لم يصح بيعه لزومه الضمان كما لو أتلف الوقت لزومه القيمة وإن لم يصح بيعه كوفي تعليق الفقيه ع يلزمه قيمة لما السكها وقيمة للحرم أه محصية ح لي مع الاتلاف والا فالأرض للأبى فقط قرز ونقط ح لي والأولى ألا يلزمه للمالك إلا نقص القيمة (١٤) أي يجزئ (١٥) ويكون صرف قيمة

(فيهدى بها) أى ان شاء اشترى بقدرها هديا فاهداه (او يطعم ^(١)) المساكين قدر ما يلزمه من قيمة ذلك فهو مخير بين هذين الأمرين (ويلزم الصغير ^(٢)) والمجنون قيمة صيد الحرم وشجره اذا جنى على شيء من ذلك لان الجنابة تلزم غير المكاف (وتسقط ^(٣)) قيمة الشجرة اذا قلعها (بالاصلاح ^(٤)) لها بأن يردّها الى الحرم ويفرسها فيه ويسقيها حتى تصلح وهكذا لو أخذ الصيد الذى وكّره ^(٥) فى الحرم فزال ريشه فان قيمته تسقط بأن ماله حتى صلح ريشه وأرسله وهل يلزمه أن يتصدق لا يلامه كالحرم قال عليه السلام الا قرب أنه لا يلزمه ^(٦) كمن ألم ملك الغير بما لا ينقص قيمته (و) الحرمان اذا ذبح (صيدهما) فهو ميتة ^(٧) فلا تأثير لتذكّيته فيحرم على الذابح وغيره (وكذا) ما قتل (الحرم ^(٨)) من الصيد فميتة ولو ذكاه (و) لكن تحريمه (فى حق الفاعل ^(٩)) أشد ^(١٠) فى الصورتين ^(١١) معاً النسك (الثانى) من مناسك الحج العشرة هو (طواف ^(١٢) القدوم) فانه واجب على ما حصله الاخوان وأبوع وهو قولك وعند أبي ح أنه سنة وعند ش أنه ليس بسنة وانه كتحية

صيد المدينة وقيمة شجره يحرم في المدينة كما ان قيمة صيد مكة وشجره يصرف في مكة كذلك المدينة اه راوع وقيل الجميع فى حرم مكة وهو ظاهر الازهار فى قوله مكان ما سواها اهى وقرز (*) ولا يشترط أن يكون الهدى بسن الاضحية فى هذا الموضع (١) ولا صوم هنا لانه لم يهتك حرمة قرز (٢) والكافر والعبد وتعلق برقبته وقرز (٣) الاولى ويجب الاصلاح واذا صلحت سقط ما يلزمه فى صيد الحرم ونحوه على الفاعل بالاصلاح لذلك يفعله أو يأمر غيره اه حى لفظ قرز (٤) ويجب الرد والاصلاح (٥) ويجب الحفظ ان أمكن والا غرسها حيث هو والحرم باقية اه معيار واما الطير فلا يجب ايصاله الحرم الا أن يكون معه بيض فيجب حمله ويبيضه الى الحرم اه معيار وبيان قرز (٦) لأن له ولاية وهو الفارق بين هذا وبين ما يأتى فى قوله فان فعل لم يسقطا وفى النصب فى قوله ثم طمها الح (٥) المراد وجدته وان لم يكن له وكر فى الحرم (٦) الصحيح أنه يلزمه يعنى الارش وهو ظاهر الازهار فتأمل (٧) فى تحريم التناول وأما التنجيس فلا ينجس اه تعالى وقيل بما يمس وتحرماً قرز ومثله فى النصب (*) فان اضطر الى أكل لحمه محرم قدم الميتة عليه لم يضره أكلها لأنها ميتة وهذه ميتة وصيد الحرم من وجهين وان اضطر اليه حلال فان كان من صيد الحل خير بينه وبين الميتة وان كان من صيد الحرم قدم الميتة عليه لانه مضمون لاهى ان قرز (*) وكذا اذا أكرس يبيضه لم يحل أكله اه بيان لان كسره يحرمه اه بحر وقيل لا يحرم لانه لا يشترط فيه تذكية ذكره الإمام عز الدين ابن الحسن عليم اه املاء مفتي وكما لو كسرها كافر (٨) يعنى فى الحل (٩) المراد فى حق الحرم ولو غير القاتل ومثله فى البستان (١٠) ومعنى كونه اشدّ مجمع على تحريمه عليه وان الحلال اذا خشى التلف خير بين صيد الحرم والميتة اه غيث (١١) حيث كان صيد حرم مطلقاً أو صيد محرم (١٢) ولا وقت له ولو قبل أشهر الحج بعد

الاحرام ذكره الفقيه ح اه نجري وقيل ان كان في سنته وكذا بعد أشهر الحج ولو قد حل من احرامه اه
غيت وهل يصح قبل الاحرام ينظر قيل لا يصح اه مفتى قرز (١) ولو غيب أشهر الحج اه مفتى عن الفقيه
ف (٢) وخلع نعله ندبا لدخول المسجد اه بيان (*) بناء على طهارته والاوجب اه (٣) بقعة (٤) قال في
عجائب المسكوت في مساحة الارض فاما المسجد فهو سبعة اجرة وطوله ثلاثمائة وستون ذراعاً
وأما الكعبة فطولها أربعة وعشرون في سمك اى علوا سبع وعشرين ذراعاً وفي أيام رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان ثمانى عشر ذراعاً فزادها ابن الزبير تسعة أذرع وعرضها ثلاثة وعشرون
ذراعاً (*) ولو على سطوحه اه بحر وقرز (٥) فائدة الحجر يعنى حجر الكعبة زادها الله شرفاً وهو
بكسر الحاء واسكان الجيم هذا هو الصواب المعروف الذى قاله العلماء من أصحاب الفنون قال النواوى
في التهذيب ورأيت بعض الفضلاء المصنفين في الفاظ المذهب انه يقال بفتح الحاء كحجر الانسان
وسمي الحجر لاستدارته والحجر عرصة ملتصقة بالكعبة منقوشة على صورة نصف دائرة وعليه
جدار وارتفاع الجدار من الارض نحو ستة اشبار وعرضه نحو خمسة اشبار وقيل خمسة وثلاث
وللجدار طرفان منتهى احدهما الى ركن البيت العراقي والآخر الى الركن الشامي وبين كل واحد من
الطرفين وبين الركن فتحة يدخل منها الحجر وتدور الحجر تسع وثلاثون ذراعاً وأطول الحجر من
الشاذروان المتصل بالكعبة الى الجدار المقابل له من الحجر اربع وثلاثون قدماً الا نصف قدم
وما بين الفتحين اربعون قدماً ونصف وميزاب البيت يصب الى الحجر ومذهب أئمتنا انه من البيت
العظيم لا يختلفون فيه وعند الشافعية ثلاثة أقوال للاصحاب كله من البيت أو ستة أذرع حسب
أوسيع انتهى من خط القاضي شمس الدين احمد بن صالح ابن أبي الرجال رحمه الله (*) ودور
الحجر خمسون ذراعاً منه ستة أذرع من البيت ودور موضع الطواف مائة ذراع وسبعة أذرع اه من
عجائب المسكوت (*) بجميع بدنه حتى يده ويكون طوافه من خارج الشاذروان فلو وضع يده على
الشاذروان أو على جدار الحجر لم يصح طوافه لانه طاف لا بالبيت وقد قال تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق اه اثمار قرز (٦) يعنى واستمر (٧) يعنى المسجد (٨) ولو بالتيمم حيث هو فرضه قرز
(٩) لان أعمال الحج بعد الاحرام لا تقتصر الى نية ويلزمه دم لانه على غير طهارة مالم يوضيه
رفيقه أو يميمه اه قرز ويعيد مالم يلحق بأهله اه عامر يحقق فالتطهير لا ثمرة له لان زوال

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

[illegible]

منه وهو الذي اتي به اسطوخودوس في
حلق النخلة من قعر السور ووجدت الارض
منه كما ان السور قد استقر
فيما كان السور قد استقر
فيما كان السور قد استقر

(راكباً^(١)) بهيمة^(٢) (غصبا) أجزاء طوافه في جميع هذه الأحوال ويجزى الحامل أيضاً (وهو) أن يتدبىء (من الحجر الأسود^(٣)) ندباً) لا وجوباً فلو ابتدأ من أي أركان الكعبة أجزاء ويجب أن يكون في طوافه (جاءل البيت عن يساره^(٤)) حتى يختم به أي بالحجر الأسود إن ابتدأ منه وإلا ختم بما ابتدأ به فلو عكسه وجعل البيت عن يمينه أعاد الطواف من أوله ويجب أن يكون الطواف (اسبوعاً متوالياً^(٥)) لا متفرقاً فلو زاد ثامناً رفض الزائد عمداً كل أم سهواً (ويلزم دم^(٦)) لتفريقه) أي تفريق جميع أشواطه السبعة (أو) تفريق (شوط منه) مثلاً تفريق جميعه أن يعتقد بين كل شوطين أو في وسط كل شوط قبل تمامه أو يستقيم من دون قاطع يقطعه عن المشي أو يدخل^(٧) الحجر ثم يرجع إلى حيث

المسقل من النواقص اه من أملاء سيدنا محمد بن إبراهيم بن المفضل يقال الوضوء لا ينتقض بالحدث الدائم كالمستحاضة (١) وهل يجوز ادخال البهيمة المسجد للضرورة ينظر اه غاية المذهب أنه يجوز قرز (٢) لأعلى طائر فلا يجزي (٣) وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يحشر الحجر الأسود يوم القيامة لها عينان ولسان تشهد لمن استلمها بحق وعن ابن عباس أيضاً أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم كان الحجر الأسود يشهد بإصم من الثلج حتى سودته خطايا بنو آدم (٤) والمعبرة بيسار الحامل ذكره الفقيه ف وقيل لا بد أن يكون البيت عن يسار الحامل والمحمول ويكون بطن المحمول فوق ظهر الحامل فيجزى بها جميعاً لا لو كان على خلاف ذلك فلا يجزي المحمول أهـ مي وقرز (*) فلو طاف على ورائه وهو يمشي الفهري جاءل البيت عن يساره هل يجزيه أم لا الأقرب أن ذلك يجزيه لأنه قد أتى بالمشروع وهو جعل البيت عن يساره اه عامر وفي الروضة لا يصح لأنه خلاف المشروع وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم ومثل كلام الروضة عن الشامي (*) لأن القلب في الجانب الأيسر فيكون أقرب إلى المشروع ولأن البيت كالإمام والطائفة كالمؤمن وقال الحجلّم ومحمد بن داود الأصماني يجعل البيت عن يمينه تشريفاً له اه وأبل وقد قال فيه شعراً إذا طقت بالبيت العتيق وركنه * يقبل أفواه الحجيج المكرم فكان طائفاً بالبيت لا عن يمينه * كفعل ابن داود وفعل الحجلي

بن داود وهو محمد بن داود الظاهري أبوه صاحب المشافى هو إبراهيم بن محمد الحجلّم من الزيدية المطرفية من بلاد آنس اه حاشية هداية من جيب بلاد آنس قريب صوران وهو مقبور فيها وذكر في تاريخ أبي الوزير من جيب بني الجرادى (٥) فجعل الموالاتة لسكاس (٦) وهذا في الطواف الذي لزمه بأحرام ولو تفلاً لأنه صار بعد الأحرام واجبا اه ولفظ على وكذا في كل طواف وجب بأحرام إلا ما تنفصل به من الطوافات أو نذر بطواف فان تفريقه لا يوجب الدم اه ح لي لفظاً (*) وجه التفريق ما زاد على الوضوء والصلاة يعني صلاة ركعتين وقيل ما بعد متر أخيراً قرز (٧) ولفظ التذكرة أنه كان في الأول ورجع من حيث دخل فدم للتفريق وان استمر فدم يعتد به فلا شيء وان

دخل منه ويتم الشوط فإذا فعل ذلك في كل شوط فقد فرق جميع الطواف وإن فمله في واحد منها فقد فرق بين ذلك الشوط فيها حصل التفريق أو جب الدم ^(١) سواء كان بين شوط واحد أو أكثر وإنما يجب الدم بشرطين ^(٢) الأول أن يكون (عالماً) أن التفريق لا يجوز فلو كان جاهلاً ^(٣) فلا شيء عليه الشرط الثاني أن يكون (غير معذور) فلو فرق لعذر نحو أن تلقاه في حال الطواف زحمة منعت الاستمرار في الحال ^(٤) فاستقام حتى خفت أو تحير حتى شرب ^(٥) أو حتى صلى ^(٦) أو أحدث فقطعه حتى توشأ أو لينفس على نفسه سراً ^(٧) فهذه كلها أعذار يسقط بها دم التفريق وسواء طال عندنا الفصل الذي هو العذر أم قصر فانه يجوز البناء عليه ولا دم وإنما يلزم الدم لأجل التفريق (إن لم يستأنف ^(٨)) الطواف ^(٩) من أوله فإن استأنفه فلا دم عليه (و) يلزم دم أيضاً (لنقص أربعة) اشواط ^(١٠) (منه فصاعداً) فتي ترك أربعة اشواط أو خمسة أو ستة أو سبعة كلها ففي ذلك دم واحد (و) يجب (فيما دون ذلك عن كل شوط صدقة ^(١١)) أي فيما دون الأربعة

اعتد به فصدقه للترك فإن كان في الوسط وعاد قدم للتفريق وإن استمر ولم يعتد به قدم فإن اعتد به قدم وصدقه وإن كان في الآخر ورجع قدم وإن استمر واعتد به فصدقه فإن لم يعتد به قدم لانه فرق اهـ تذكر لفظا وقرز (١) ولوفرقت جميع الطواف لزم دم واحد ما لم يتخلل الإخراج فتعدد اهـ ح لى معنى يقال الإخراج لا يكون إلا بعد الحقوق بأهله فينظر وسيأتي على قوله والتعري كالاصغر (٢) بل ثلاثة والثالث قوله إن لم يستأنف (٣) أو ناسياً قرز (٤) ومن الاعتذار الدماء (٥) أو حتى دخل الكعبة قال في البحر مسئلة وندب دخول الكعبة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من دخل الكعبة الطهر تمامه دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفوراً له رواه ابن عباس (٦) جماعة أو خشي خروج الوقت وقيل ولو فرادى ولو في أول الوقت قرز (*) غير النفل (٧) قدر ما يحتاج إليه قرز (٨) وهل يحتاج إلى أن ينوي المستأنف عن طواف القدوم أم لا الأقرب أنه لا يحتاج إذ أعمال الحج تنصرف إلى الواجب من غير نية اهـ ح لى لفظاً (*) وهل يصير الاستئناف بعد التفريق واجباً بخير أم بينه وبين الدم أم يتحتم عليه الاستئناف فإن لم يفعل لزم الدم ينظر اهـ ح لى لفظاً قيل يجب العود والاستئناف ما لم يلحق بأهله والقياس أنه بخير اهـ شامى (٩) يؤخذ من هذا أنه يجوز رفض العبادة لاداء أكل منها (١٠) وترك شوط أو بعضه أو شوطين يوجب عن كل شوط نصف صاع وكذا في ثلاثة ونصف وفي أكثر منها دم إلا في طواف الزيارة فهو محصر بما ترك منه ولو قل اهـ بيان لفظاً وظاهره الأز وشرحه أنه لا يجب الدم إلا في الأربعة (*) أو ثلاثة ونصف لأن ترك بعض الشوط كترك كله وترك أكثر الطواف كترك كله فيلزم دم اهـ صميتري مسلم في الصدقة لافي الدم لصحة البناء عليه اهـ سيدنا حسن وقرز (*) سواء علم أو جهل (١١) ولا تجزي الصدقة إلا بعد الخروج من الميقات أو تعذر الفعل ولا يقال أنه مخير

في حق الرجل دون المرأة^(١) وهو فوق المشي ودون السعي وإنما يرمل (في) الاشواط
(الثلاثة الاول) و(لا) يرمل (بعدها) أي بعد الثلاثة (إن ترك^(٢) فيها) بل يمشي
في الاربعة الباقية لأن المسنون فيها المشي فلو رمل فيها تركه فيما قبلها كان تاركاً
سنتين اثنتين^(٣) (و) الثاني (الدعاء في أثنائه) أي في أثناء الطواف ويقول عند الابتداء^(٤)
به بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فاذا وصل الباب قال^(٥) عنده اللهم
البيت بيتك والحرم حرّمك^(٦) والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم فاعذني
من عذابك واختصني بالاجزل^(٧) من ثوابك ووآلدي وما ولدا والمسلمين والمسلمات يا جبار
الارضين^(٨) والسموات فاذا أتى الحجر قال طائفاً^(٩) رب اغفر وارحم وتجاوز عن ما تعلم إنك
انت الله العلي الاعظم ويكرره ويسبح ويهلل ويصلي على النبي وآله عليه وعليهم
الصلوات والسلام (و) الثالث (التماس^(١٠) الاركان) حال الطواف إن أمكن ذلك والاستلام
وضع اليد على الركن ثم يقبلها ويقبل وضعا عليه ثم يمسح^(١١) وجهه بها فان تعذر
الاستلام أشار إلى الركن يمينه وأما الحجر الاسود^(١٢) فيقبله ويقول في حال الاستلام أو

أح لي قرز ولفظ ح وكذا يفعل في كل طواف مامر في طواف القدوم الا الرمل والسعي ودخول
زمزم وما بينهما من الامور فلا يفعلها أح لي لفظا قرز (*) أصله ماروي عنه صلى الله عليه وآله
وسلم لما دخل مكة قالت قريش ان حمي يثرب قد اهلكتهم فجلسوا في الحرم يتشاورون
وينظرون طوافهم فرمل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الثلاثة الاول ورمل أصحابه كذلك
فقال صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله من ارأى من نفسه قوة فلما رأوه قالوا ما نراهم
الا مثل الغزلان ذكر معنى ذلك في سيرة الامام الاعظم المهدي عليه السلام (*) والراكب يحرك رأسه وقيل
دأبته (١) والحنى قرز (٢) وأخذ من هذا ان من ترك مسنون الجهر لم يقبله في الموضع الذي يسر
فيه الاسرار (٣) وفي البستان تارك سنة فاعل مكروه (٤) عند الابتداء في كل شوط ولفظ البيان ثم يفعل
كذلك حتى يتم له سبعة (*) أي بالطواف (٥) طائفاً مستقبلاً واقفاً (٦) وهو أحد الامكنة المستجاب
الدعاء فيها ولا يمد متفرقاً (٧) لأن الاجزل لا تختص به الا الملائكة (*) أي ثواباً جزيل (٨) يعني
(٨) وفتح الراء فرقا بين جمع ما يمشى وما لا يمشى بالنون (٩) يعني حال كونه طائفاً (١٠) في الاشواط
كلها فان تعذر ففي الاوتار الاول والثالث والخامس والسابع وفي البحر ويسجد على الحجر الاسود
أح لي لفظاً (١١) وكذا عقيب كل دماء قرز (١٢) فان عسر عليه ذلك استلمه أو كان راكباً
أشار اليه بيده أو شيء في يده أح بهران لما روي عن عمر انه قال اني لا أعلم انك حجر لا تنفع
ولا تضر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك وعن ابن عباس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحجر ليعثه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما

عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يطوف بالبيت العتيق الا على احدى طريقتين إما من المشرق وإما من المغرب ومن طاف بهما لم يدرى ما كان يطوف بهما

التاسع اتقاء (الوقت المكروه) قال في الابانة ودل عليه كلام الشرح ان الكراهة لاجل ^(١) الصلاة عقيب الطواف لا لاجل الطواف قال في الشرح لانه إما ان يصلي عقيبته صلى في الوقت المكروه او يؤخرهما عن الطواف وتأخيرهما مكروه فلو صادف فراغه من الطواف خروج الوقت المكروه فلا كراهة حينئذ ^(٢) * النسك ^(٣) (الثالث السعي) فهو واجب (وهو) ان يتدبىء (من الصفا ^(٤) إلى المروة) وذلك (شوط ثم منها) أي من المروة (إليه) أي إلى الصفا وهذا شوط (كذلك) وعن بعض اصحابنا ان من الصفا إلى الصفا شوط واحد ^(٥) نعم والسعي يكون (اسبوعاً متوالياً) كالطواف (وحكمه مامر في النقص والتفريق) أي انه يلزم دم لنقص اربعة أشواط منه فصاعداً وفيما دونها عن كل شوط صدقه ويلزم دم لتفريق جميعه أو تفريق شوط منه كما مر في طواف القدوم سواء سواء (تنبيه) من شك هل طواف أو سعى ستة ^(٥) ^{من المروة للصفا}

واتقاء الكلام عقيب قوله والخمس الاركان (١) المختار أن الكراهة لاجل الصلاة والطواف مما للخبر اهـ مفتى فان طاف في الوقت المكروه أجزاءه وأنتم لان الحج تصاحبه المعصية اهـ زهرة ولا تصح صلاة ركعتا الطواف في الوقت المكروه لانه لا وقت لهما وقد تقدم مثله على قوله في الصلاة والنفل في الثلاثة اهـ ظاهر الا زمان الكراهة للتنزيه لان سياقه في المندوب (٢) والصحيح انه لا فرق قرر (٣) واختلف العلماء في السعي بينهما فقال أنس وابن الزبير هو تطوع بدليل رفع الجناح يعني قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف وما فيه من التخيير بين الفعل والترك وقرأ ابن مسعود ^{على الجناح} عليه ان لا يطوف بهما وعندنا انه واجب وليس بركن وعلى تاركه دم وهو مذهب اباثنا وعندك ومن هو ركن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعي اهوهر شفاف بلفظه (٤) قال في موضع في الانتصار وروي أن أصل السعي بين الصفا والمروة ان هاجر أم اسماعيل سمعت بين الصفي والمروة في طلب ماء لاسماعيل سبعا حتى انبع الله لهما زمزم ثم جعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ذلك شرعاً (*) وروي أن الصفا أصله رجل كان اسمه اساف والمروة امرأة كان اسمها نائلة زنيا في خوف الكعبة فحسب بهما حجرتين اهـ غيث وبينهما خمس مائة خطوة وعشرون خطوة اهـ منهاج وفي حلى ما لفظه وقيل قدر ما بين الصفا والمروة خمس مائة وخمس وعشرون خطوة (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ابتدأ بما بدأ الله به كان بدأ بالمروة لغا الشوط الاول اهـ بحر ومثله في البيان (*) فلو نسي السابعة بدأ بها من الصفا والسادسة لغيت السابعة لوجوب الترتيب فلزمه سادسة من المروة وسابعة من الصفا فان نسي الخامسة لغيت السادسة وصارت السابعة خامسة ويأتي بالباقي ولو ترك ذراعاً من السابعة أتى به ومن أولها استأنقها أو من اثنتان أتى بالمتروك وما بعده منها ولو ترك ذراعاً من السادسة لغيت السابعة وحكمه كتركه من السابعة اهـ معيار وقد يصعب تمثيله فيحتاج الى تأمل - (٥) حيث عرض الشك في حال الطواف

أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وتجاوز عن
سيئاتي ولا تردني خائباً يا أكرم الأكرمين واجعلني في الآخرة من الفائزين وذكر
أيضاً^(١) أنه يقول على المروة مثل ما قال علي الصفا قال مولانا عليه السلام والأقرب أن
هذا الدعاء إنما يندب في ابتدائه لافي كل شوط^(٢) وللرجل لا للمرأة (و) الخامس يندب
للرجل فقط (السمي بين الميئين)^(٣) وصفة السعي أنه إذا فرغ من الدعاء على الصفا نزل
فيمشي حتى إذا حاذى الميل الأخضر^(٤) المعلق في جدار المسجد هرول^(٥) حتى يحاذي الميل
المنسوب أول السراجين^(٦) ثم يمشي حتى ينتهي إلى المروة ويدعو بمثل ما دعى به على
الصفا وأما المرأة فإنها لا تهرول في طوافها وسعيها * النسك (الرابع الوقوف بعرفة)^(٧)
ولا خلاف في وجوبه (و) عرفة (كأنها موقف) يعني يجزي الوقوف في أي بقعة منها
(الابطن عرفة)^(٨) فمن وقف فيه لم يجزه وعن ك يجزيه ويريق دماً * تنبيه^(٩) قيل وفي

(١) يعني يحجي عليم (٢) وقيل في كل شوط لانه موضع اعتنام في الصمود والدعاء ذكره في الأحكام وهو ظاهر
الأزوي جامع الأصول مروي عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو في كل شوط ومثله رواه
عامة والمتوكل على الله عليم (*) فإن في كل شوط لازم دم للتفريق^(٣) في كل شوطاً أحكام قرز (٤) منبت في
جدار المسجد طوله ستة أذرع والميل الآخر بالمقابل في دار العباس رضي الله عنه أهدى من ارشاد اسماعيل المقرئ
(*) يعني مطلي بخضرة (٥) بل يسمى حسب المكان قرز (٦) موضع كان يعمل فيه السروج في الزمان الأقدم (٧)
الأن تسمى ليلاً وفي خلوة (٨) وحده عرفة من بوبة إلى عرفة إلى ذي الحجاز إلى عرفة يجزي الوقوف في أي بقعة
اللمعة ولا يدخل الحد في الحدود وقيل أنه يدخل الحد في الحدود لأن إلى جملته مع فيستقيم الاستثناء (٩)
استثناء منقطع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أفاض من عرفة فلا حج له اه زهري (*) لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم من أفاض من عرفة فلا حج له ولأنه موضع الشياطين اه بستان وهو شرقي الجبل لكنه غير داخل في
عرفة وربما يلتبس وكثير من الناس يعتقد كونه منه حسن إخراج اه ح فتح قال النواوي في شرح مسلم حدها
ما جاوز وادي عرفة إلى الجبال المقابلة عما يلي بساتين بني عامر هكذا نص عليه ش ونقل الأزرق عن ابن عباس أنه
قال حده عرفات من الجبل المشرف على بطن عرفة قيل في حدها غير هذا اه شرح فتح (*) وهو
وادي يماني عرفة مستطيل من اليمن إلى الشام كثير الأراك وهو من قرن عرفة يميل إلى الغرب اه
دواري (*) يقال من وقف ببطن عرفة هل يجزيه لأن فيه خلاف ك وإن قلنا لا يجزي فهل يفرق
بين العامي وغيره الجواب أن موافقته لقول ك في هذا غير مقيد ولا فرق بين العامي وغيره ولعل الوجه
الاجماع قبل حدوث قوله وبمده أيضاً ولما روى عن ابن عباس مرفوعاً من وقف ببطن عرفة
فلا حج له اه ع مي قرز وقرره سيدنا ابراهيم حثيث وض عامر (١٠) التنبيه للفقهاء وقيل للفقهاء

تسمية عرفة بهذا الاسم وجوه اربعة احدها أن آدم وحواء اهبطا ^(١) مفترقين فالتقياني عرفات
 الثاني ان جبريل عليه السلام كان يرى ^(٢) ابراهيم عليه السلام فلما بلغ الشعب الاوسط
 الذي هو موقفه ^(٣) عليه السلام قال اعرفت الثالث ان ذلك مأخوذ من قولك عرفت القوم
 المكان اذا طيبته فسميت بهذا الاسم لشرفها وطيبها الرابع ان ابراهيم عليه السلام عرف
 الصواب من رؤياه في ذلك اليوم ^(٤) (و) الوقوف (وقته) تمتد (من الزوال ^(٥) في) يوم (عرفة)
 وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة (الى فجر النحر) وهو اليوم العاشر من ذلك الشهر (فان التيسر)
 عليه يوم عرفة (نحري ^(٦)) ومعمل على غالب ظنه والاحوط ان يقف يومين وتحصيل هذه المسئلة
 انه لا يخلو اما ان يتحري ام لا ان لم يتحرر ووقف من غير تحري فلا يخلو اما ان تنكشف له الاصابة
 اولى ان انكشفت له الاصابة اجزاه ^(٧) وان انكشف الخطأ لم يجزه ^(٨) وان بقا اللبس قال عليه
 السلام فالاقرب انه لا يجزيه ^(٩) وأما اذا تحرى فلا يخلو اما ان يحصل اللبس بين التاسع والعاشر

(١) آدم اهبط الى سرنديب وحواء الى جعدة كان كل واحد منهما يسمع بكاء صاحبه وكان
 آدم طوله ستمائة الف ومقدار الدنيا فقصر الى أن صار ستين ذراعاً له منقولة فلم يزل الا مفترقين
 حتى التقييا بعرفة فنزل الشيطان لعنه الله باصميهان وسمى آدم لانه خلق من اديم الارض وسميت حواء
 لانها خلقت من حي قيل أن آدم لما نام نزع الله جل وعلا من جانبه ضلعة وخلق منها حواء هذا
 في تعليق الدواري على للمع اه تكميل وكان طول آدم الى سماء الدنيا ثم قصر الى ستين ذراعاً قيل
 وحج حجة وكان بين خطوتييه اربعين مرحلة وسرنديب قرية عظيمة على قدر الاندلس وفيها مبدائن كثيرة
 وفيها جبل اللهوات الذي هبط اليه آدم عليه السلام وفيه أثر قدميه نحواً من سبعين ذراعاً في صخرة صلباً وعلى
 هذا الجبل نور يلعب وهذه من جزائر الهند كثيرة اشجار الطيب وفيها مغائص الجواهر النفيسة في
 البحر وأهلها مجوس يعبدون النار فاذا مات الرجل يجر على الارض ثم يحرق تكفيراً له ^(*) قيل
 هبوط منزله ^(٢) أي يعرفه ^(٣) يعني الخطيب وقيل ابراهيم عليه السلام وقيل امام الصلاة اه غيث لان
 عادة حاج الشام يكون معهم امام الصلاة وخطيب اه مقابلة ^(٤) الخامس انه عالي مرتفع والعرب
 تسمي العالي عرفه اه تبصرة السادس انها وضعت لابراهيم عليه السلام فعرها السابع ان الناس يتعارفون فيها
 ذكره في الكشف الثامن ان جبريل عليه السلام علم آدم المناسك فعرها ^(*) أي في ذلك المكان كذا في شرح التوحيده
 (٥) وقت الظهر وقال أحمد من الفجر ^(٦) قيل والفرق بين وقت الوقوف ومكانه في انه اذا تحرى في المكان
 وانكشف البطن عرته أو نحوه لم يجزه بخلاف التحري في الوقت اذا انكشف الخطأ انه يجزي هو ان الوقت لا
 يؤمن عود الشك فيه في السنة الا كنية فيكفيه الظن والمكان يأمن الشك فيه كذا نقل عن الشكايد رحمه
 الله ^(٧) على قول الابتداء والانهاء ^(٨) اتفاقاً ^(*) ويتحمل بعمرة ^(٩) وبقي محرمه حتى يتحال بعمرة ^(٩)

أولين التاسع^(١) والثامن إن وقع بين التاسع والثامن فلا يخلو أما أن يحصل له ظن
 أولا أن لم يحصل له ظن فقد قال كثير من المذاكرين أن هنا يجب عليه أن يقف مرتين^{ومثله في البحر}
 ويفيض في اليوم الأول ويعمل بموجبه ثم يعود اليوم الثاني فيعمل بموجبه قال عليه السلام
 وفي هذا نظر والقياس هنا أن يرجع إلى الأصل كما قال أهل المذهب فيمن شبك في آخر
 رمضان أنه يجب عليه الرجوع إلى الأصل والأصل بقاء رمضانات فيصوم حتى يتيقن
 الكمال وهنا الأصل أنه قد مضى الأقل من الشهر لا إلا أكثر فيبني على أن الذي قد مضى
 هو الثامن^(٢) فلا يجب أن يقف في اليوم الذي يشك أنه ثامن بل يبني على أنه الثامن بقاء
 على الأصل وهو أنه لم يقف إلا الأقل كما قالوا في رمضان^(٣) إلا أن يريد الاحتياط فعلى ما
 ذكره المذاكرون لا على جهة الوجوب^(٤) عندي وأما إذا حصل له ظن فالواجب عليه أن
 يعمل بظنه ويستحب له أن يقف يومين ليأخذ باليقين ثم في هذه الصورة^(٥) لا يخلو إما
 أن يقف يوماً ويومين أن وقف يوماً واحداً فلا يخلو إما أن ينكشف له الخطأ أم لا إن لم
 ينكشف له الخطأ اجزأه^(٦) وإن انكشف له الخطأ وهو أنه وقف الثامن وكان ظنه تاسعاً
 فإن علم ذلك يوم عرفة^(٧) لزمه الإعادة وإن علم بعد مضيه^(٨) فقد اجزأه وقوف الثامن على

(١) مثال اللبس بين التاسع والثامن أن يرد الجبل يوم الاثنين وقد علم أن الاثنين الماضي من ذي
 الحجة وشك في الأحد الماضي هل هو أول ذي الحجة أم لا فهذا أن حصل له ظن عمل به وإن لم
 يني على الأقل عند المهدي ووقف الثلاثاء وعند المذاكرين وقف الاثنين والثلاثاء ويفيض في كل يوم
 منها ويعمل بموجبه ومثال اللبس بين التاسع والعاشر أن يرد الجبل يوم الاثنين وقد علم أن الأحد الماضي
 من ذي الحجة وشك في السبت الماضي هل هو من أول ذي الحجة أم لا فقال المذاكرون يقف
 يومين وغلطهم المهدي عليه السلام وقال يحزبه وقوف هذا اليوم الذي وقفه اه من خط سيدنا محمد بن صلاح
 الفلكي رحمه الله (٢) أي يومين (٣) صوابه السبع لأن اليوم الذي هو فيه لا يسمى ماظياً (٤) الأولى
 كلام المذاكرين للإمكان هنا بخلاف الصوم ومثله في البحر (٥) وفي البحر ما لفظه فرع وخيت لا ظن
 يقف يومين حتماً لتعلم البراءة فيفيض في الأول ويعمل بموجبه ثم يعود ويعمل بموجب الثاني فإن
 خالف (٦) ظنه فالعبرة بالإتهاء فإن التبس لم يحزبه اه بلفظه إذ لم يخلص ذمته بيقين (٧) بان يكون
 وقف في غير ما ظن أنه يوم عرفة اه هاشم بحر (*) لكن يقال هلا يجب ذلك كما قلتم إذا أشكل
 علماً أحره لطاف طوافين إلى آخره مؤاخذه له بالأغلظ قال عليه السلام شك هنا في الإباح فيجزئ الظن
 وهناك في الجملة فلا بد من اليقين اه نجري (٦) حيث حصل له ظن (٧) اتفاقاً لانه قد تحرى (٨)
 أوليلة النحر حيث بقي من الوقت ما يسع قطع المسافة إلى الجبل اه بيان معنى (٩) أو فيه في وقت

مادل عليه كلام ط^(١) وهو قول ش وقال ابو ح لا يجزيه^(٢) ومثله في الشامل لا ص ش
 واما اذا وقف يومين فهذا هو الاحتياط^(٣) ولا إشكال ان الوقوف قد أجزأه لانه قد وافق
 في نفس الامر يوم عرفة واما اذا كان اللبس بين التاسع والعاشر^(٤) فانه يتحرى ثم لا يخلو
 إما أن يحصل له ظن اولى إن لم يحصل له ظن فظاهر كلام الاصحاب انه يقف يومين أيضاً
 كما تقدم قال عليه السلام ولكن هذا غير صحيح ولا أظنهم يقولون به فان قالوا فهو سهو
 وغلط^(٥) لانه لا وجه لو وقف يومين في هذه الصورة رأساً لكن الواجب عليه أن يقف
 في هذا اليوم الذي وقع فيه اللبس هل هو تاسع أم عاشر فإن انكشف أنه تاسع أجزأه وإن
 انكشف انه العاشر ولم يكن حصل له الظن قال عليه السلام فلم اقف فيه على نص والا قرب
 انه يجزيه اذ لا يقف فيه الا لظن^(٦) أو بناء منه على الاصل وهو مضى الاقل واما اذا حصل
 له ظن عمل بظنه كما تقدم ومتى عمل بظنه أجزأه ما لم يتيقن الخطأ^(٧) فان تيقن الخطأ من
 بعد انه وقف العاشر فحكي في الياقوتة عن أبي ط وش انه قد أجزأه^(٨) وقال ابو ح

لا يتسع للاعادة^(٩) فلا دم عليه^(١٠) لان العبادة أتى بها في غير وقتها عنده وعندنا ما جعل عليكم في
 الدين من حرج^(١١) فان قيل لم كان هو الاحوط له ذلك وهو لا يأمن أن يترك واجبا وهو المبيت
 بمزدلفة وغيره من الواجبات لعل ذلك لخطر الوقوف فأكد الاحتياط لاجله اه زهور^(١٢) فان قامت
 شهادة على انه التاسع ولم يبق من الوقت ما يتسع للوقوف وقف العاشر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
 عرفتكم يوم تعرفون الخير اه بحر هذا للامام ي والمذهب خلافه وهو انه لا يجزيه لانه ابتداء عمل
 فرض وقد تيقن خروج وقته والخبر محمول على ابتداء العمل مع التحري للبس اذا الاعتماد على الظاهر
 فيجزي ولو انكشف الخطأ لانه معذور حينئذ دفعاً للحرج والمشقة والاول اظهر اه من المقصد الحسن
 (٥) لكن كلام المذاكرين يستقيم في اللبس بين التاسع والعاشر اذ حصل اللبس قبل الدخول في اليوم
 مثاله لو التبس عليه هل يوم الجمعة تاسع أو عاشر وكان هذا اللبس في اليوم الاربعاء أو قبله فانه
 يقف يوم الخميس والجمعة وان التبس هل ثامن أو تاسع وقف يوم الجمعة والبيت فكلام المذاكرين
 مستقيم غير سقيم اه حماطي وحديث ونهايي وقرره المقتضى يقال اذا كان كما ذكر فاللبس حينئذ بين
 الثامن والتاسع فلا فائدة حينئذ لهذا التوجيه ولا غرة ومع لبس الثامن بالتاسع لا بد من لبس التاسع
 بالعاشر اه مي فيحقق اذ لم يصرح بمعنى ما ذكرنا من وقوف الجمعة والسبت فتوجيه حسن وهو
 انه يقف يومين الذي ظنه تاسعا والتاسع الذي ظنه عاشراً وهو الخميس والجمعة الا أنه لا فائدة في
 التقسيم في الحاصل فينظر^(٦) فان وقف لا بظن ولا بناء على الاصل لم يجزه^(٧) والوقت باقي قرز
 (٨) وتؤخر الايام في حقه على الصحيح ولا تلزمه الدماء ذكره في البحر ولفظ البحر فرع قلت ولادم
 على من وقف العاشر للشك في التاسع اذ قد تأخرت الايام في حقه فالعاشر كالتاسع وقيل يلزم ولا وجه له

لا يجزيه^(١) (ويكفي) من الوقوف بعرفة (المرور^(٢)) به ويجزي الوقوف (على أي صفة كان^(٣)) (الوقوف سواء كان نائما أم مجنونا أم ممنى عليه أم سكرانا أم راكبا لمنسوب أو نحو ذلك فإن هذه ونحوها لا يفسد بها الوقوف^(٤)) (و) يجب أن (يدخل) جزء^(٥) (في الليل من وقف في النهار^(٦)) (وا) ن (لا) يستكمله بل أفاض قبل الغروب^(٧) (فدم) يلزمه اراسته عندنا وإباح خلافا للناس فلو أفاض قبل الغروب ثم رجع وخرج بعد الغروب فقال صاحب الوافي لا يسقط^(٨) عنه الدم وقال في الياقوتة والفتاوى ح بل يسقط^(٩) وقال أبو حنيفة ان عاد فخرج مع الامام^(١٠) سقط الدم قال في شرح الابانة بالاجماع^(١١) وان لم يخرج مع الامام لم يسقط عند أبي حنيفة اما لو خرج من الجبل غير قاصد للافاضة بل لحاجة من استسقاء ماء أو قضاء حاجة أو طلب ضالة وفي نفسه الرجوع^(١٢) فلم له لا يلزمه الدم اجماعا^(١٣)

اذ لو لم لزم ألا يجزئيه الحج اه لفظاً (*) وهذا هو الصحيح ولا قضاء عليه اذا لا يؤمن عود
 الشك فيه (*) كما في مسألة القبلة بعد خروج الوقت (*) ولا دم عليه (١) وحاصل ذلك لا يخلو اما ان يقف بتحر
 اولان وقف بغير تحر لم يجزه الا أن تنكشف له الاصابة لانه لا بد من اليقين وان كان بتحر فانه يجزئيه
 ما لم يتيقن الخطأ والوقت باق وحيث يجزئيه تأخر الأيام في حقه ولا دم عليه على الاصح للإجماع ولا
 فرق بين الثامن والتاسع والعاشر اه قرز (٢) بكلمة بدنه مستقراً يخرج الراكب على الطير لانه غير
 مستقر (*) ولا يشترط أن يكون استقراره قد در نسيحة (٣) ولو مكراً قرز (٤) لان العبارة
 بالصيرورة وقد صار (٥) فان مات قبل استكمال النهار لزم دم لانه ترك جزء من النهار ولزمه دم
 لباقي الناسك إلا لطواف الزيارة فلا يجزئيه الدم قرز (*) لاجل الاستكمال وعبرة الفتح ويستكمل
 النهار وجوباً (٦) لانه ترك جزءاً من النهار ليكون له لم يدخل جزء من الليل اه زهور (*) فان تقارن
 الافاضة وغروب الشمس لزم دم فان التبس سئل القياس لزوم الدم لان الاصل بقاء النهار قرز
 (*) ولو أفاض من عرفة قبل الغروب ناسياً هل يأتي فيه الخلاف في خروج المعتكف من المسجد
 ناسياً وكذا لو أفاض مكراً هل يسقط عنه الدم بالا كراه أم يجب ويرجع على من أكرهه كمن
 فعل به ما يوجب التقدية اه ح لى لفظاً الاولى للزوم كمن ترك نسكاً من الناسك لعذر وفي المكروه
 كذلك يلزمه دم ويرجع على من أكرهه حيث له فصل وان لم يكن له فعل فلا شيء عليه وهل
 يلزم من أفاض به ينظر اه املاء مى قلت يلزمه والله اعلم له من هامش ح لى (٧) ما لم يرفض الاول اه شامي
 ومفني وبهران وظاهر الاز ولورفض انه لا يسقط عنه الدم (*) وسواء قصد بالخروج الافاضة أم لم
 يقصد وهو ظاهر الاز والتذكرة (*) قوي مع قصد الافاضة وقيل لافرق قرز (٨) قوي مع عدم
 قصد الافاضة (٩) بعد الغروب (١٠) بل خلاف الوافي باقى (١١) ورجع اه زهور قبل الغروب
 اهفتح ثم أفاض بعد الغروب اه زهور وشرح بحر (١٢) والصحيح انه يلزمه الدم قرز

* قال مولانا عليه السلام وهو قريب (وندب) للوقوف ان يجعل مكان وقوفه في (القرب من مواقف الرسول^(١)) صلى الله عليه وآله وسلم التي كان يقف فيها وهي فيما بين الصخرات المعروفة^(٢) في الجبل تبركا واقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (و) ندب للوقوف أيضا (جمع المصيرين فيها^(٣)) أي في عرفة (و) ندب لمن خرج للوقوف أن يسير من مكة يوم التروية ملبيا ويصلي (عصري) يوم (التروية وعشائه^(٤)) و(فجر) يوم (عرفة في منى) قيل وسمي يوم التروية لأنه لم يكن في عرفات ماء فكانوا يتروون^(٥) اليها وقيل لأن ابراهيم صلى الله عليه وسلم كان مرويا^(٦) في رؤياه في ذلك اليوم غير قاطع (و) ندب (الافاضة من بين^(٧) العلمين) وينبغي ان يفيض بسكينة^(٨) ووقار^(٩) مليا مكثرا من الذكر والاستغفار * النسك (الخامس المبيت بمزدلفة^(١٠)) ليلة النحر فإنه واجب اجماعا وحدها من مازمي^(١١) عرفة الى مازمي^(١٢) من الميمن والشمال شعابه^(١٣) وقوابله^(١٤) (و) يجب (جمع^(١٥) العشائين فيها) بأذان واحد وأقامتين فان صلاهما قبل ان يصل

(١) يقول عليه السلام ياقلب ان بعد الحبيب وداره * ونأت مساكنه وشط مزاره فتمتعي ياقلبي ولك الهناء * ان لم تربه فهذه آثاره.

(*) وروي انها مواقف الانبياء عليهم السلام من لدن آدم (٢) المغترشات في اسفل جبل الرحمة الذي بوسط ارض عرفات اه فتح (٣) تقدموا في المحر توقيتا وهو الافضل قرز (٤) عشائين عرفة واصنافهما الى التروية تجوز ومعناه في ح (٥) توقيتا حيث مذهبه التوقيت اه ح بحر قرز (٥) يعني يغتفون المساء ويحملونه الى الجبل (٦) أي شاكا (٧) لقوله تعالى م اقبضوا من حيث أفاض الناس والمراد بالناس ابراهيم عليه السلام ولا ينكر في اللغة فقد قال تعالى الذين قال لهم الناس ان انتم قد جمعوا لكم الآية أراد بالناس الاول ابراهيم بن مسعوداه من كتاب الشفاء (٨) في القلب قال الله تعالى هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين (٩) في الجوارح (١٠) وسميت مزدلفة لان آدم اجتمع الى حواء وازدلفا اليها يعني قرب اه جوهره (١١) الماء زمي كل ضيق بين الجبلين ذكره الامام ع (١٢) وماء زمي وادى محسره ليس منها اه بحر وعازي (١٣) الطرق (١٤) الاكام (١٥) والجمع أن يصلي المغرب في مزدلفة بعد دخول وقت المشاء ولو صلى المغرب اول الليل والمشاء آخره فقد صدق عليه انه جمع فينظر في التفريق لانه اذا صلى المغرب قبل دخول الوقت أو المزدلفة لم يصح ولا المشاء لوجوب الترتيب اه ح ماهر قرز (*) مسئلة من صلى العشائين ليلة النحر قبل الاحرام ثم أحرم للحج هل يلزمه اعادة الصلاة جميعا أم لا واذا قلنا لا يلزم فهل يلزمه دم أم لا المحفوظ انه لا صلاة عليه ولا دم اه مقصد حسن واستشكل ذلك سيدنا عامر وقره سيدنا سعيد الجبل وقيل الا ظهر وجوب الاعادة فاذا خرج ولم يمد وجب الدم والفرق بين الحائض والنفساء ومن أحرم في تلك الليلة ان الصلاة على الحائض

المزدلفة^(١) لم يجزه الا ان يخشى فواتها^(٢) قال عليه السلام والاقرب انه يلزمه دم كمن بات في غير مزدلفة لعذر قال في الشفاء وص بالله فان فرق بينها ولم يجمع فعليه دم اذا لم يكن له عذر في التفريق * قال مولانا عليه السلام وقياس قولنا انه يلزمه الدم ولو فرق لعذر^(٣) كمالو صلاحها في غير المزدلفة لعذر (و) يجب (الدفع) منها (قبل الشروق^(٤)) وان لا يدفع قبل الشروق لزمه دم لانه نسك ذكره ابن ابي النجم وقال ص بالله لادم عليه وسميت مزدلفة بهذا الاسم لقرب الناس الى منى يقال ازداف القوم اذا تقاربوا * النسك (السادس) المرور بالمشرع^(٥) الحرام فانه فرض واجب عندنا وعند ابي ح وش انه مستحب قال يحيى عليه السلام حد المشرع الى المأزمين^(٦) الى الحياض الى وادي محسر قيل ع وفيه نظر لانه ادخل المزدلفة في المشرع وهي غيره وقال في لغة الفقه من الزجاج^(٧) وابى عمرو والمشرع الحرام ونحوها ساقطة من الاصل فلهذا لم يجب الدم بخلاف المحرم فهو مخاطب بها فاذا أحرم انكشف عدم صحة صلاحه لانه يجب ان يأتي بها جمع تأخير اه سماعي وكذا الكلام في الميت^(٨) جمع تأخير وجوبا وهو نسك ويكون وقت دخول العشاء الاخير زائدا على صلاة المغرب^(٩) ينظر لو استأجر حائضا أو نساء للمبيت بمزدلفة هل يلزم دم لترك الصلاة أم لا والمختار انه يلزم دم وقيل لا شيء وقرره المفنى لان العبرة بالمستأنب (١) ويجب عليه القضاء لانه صلاحها في غير وقتها اه قيس (٢) فلو صلاحها في غيرها كقولنا وصلها وفي الوقت بقية لزمته الاعادة كالمقيم وجد الماء اه ح لي لفظا (٣) ولا تصح الصلاة مع عدم العذر ومع العذر تصح اه ح لي لفظا (٤) فلو دفع من مزدلفة قبل الشروق وبعد الفجر وعاد اليها ولم يخرج الا بعد الشروق لزم دم ولو كان ذلك لعذر عندنا اه ح لي لان العلة شروق الشمس عليه فيها قيسل وظاهر الاز السقوط وقرره السيد حسين التهامي قرز^(٥) والوجه انه يدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس ما في الخبر انه صلى الله عليه وآله وسلم لما طلعت الفجر ركع على ناقته وسار قبل طلوع الشمس وخالف فيه المشركين لانهم كانوا يدفعون منها بعد طلوعها ويقولون اشرك بغير كما تغير ويدفعون من عرفات بعد غروبها بخالفهم صلى الله عليه وآله وسلم فيها جميعا وقدم ما اخرها واخر ما قدموا اه غيث وشفاعة^(٦) فلو ترك الجميع يعني لم يصل في مزدلفة ولم يبيت فيها ولم يدفع منها قبل الشروق فانه يلزم دم لكل واحد من هذه اه فتح ومحر وكذا اذا لم يمر بالمشرع يلزم دم يكون الجميع أربعة قرز^(٧) ولو ليلا اه هداية قرز (٥) وسمي مشعر لان الدعاء عنده والوقوف والذبح من معالم الحج فهو معلّم الحج اه شمس^(٦) مأزمي عرفة (٧) وفي شرح مسلم للنواوي انه جيل بالمزدلفة يقال له قرز بضم القاف وفتح الزاي والحاء المهمة وقيل ان المشرع كل المزدلفة فلا معنى لتظير الفقيه ع على الهادي فقوله هو قول الناس قال في روضة النواوي ان بين مكة وبين منى فرسخان وبين منى ومزدلفة فرسخان اه ح فتح

من ذلك ما ذكره في
الشرح من أن المذلة
هي التي لا تملك
الوقوف في النحر
فإنها لا تملك
الوقوف في النحر
فإنها لا تملك
الوقوف في النحر

المزدلفة^(١) كلها قيل ف وهو ظاهر قول الهادي عليه السلام ويجب المرور بالمشر قبل طلوع الشمس قيل ع فإن مر به بعد طلوعها فعليه دم^(٢) (تنبيه) وقت الوقوف^(٣) بالمشر بعد طلوع^(٤) الفجر يوم النحر^(٥) إلى طلوع الشمس عند الحنفية وعند ش في النصف الأخير^(٦) قيل ف وإطلاق أهل المذهب أن البيتوتة بمزدلفة واجب يفهم منه أنه يلزم^(٧) أن يكون أكثر الليل بها كلياً منى (وندب الدعاء^(٨)) عند المشر وهو أن يقول الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات اللهم أني عبدك وأنت ربي أسألك الأمن^(٩) والأيمان^(١٠) والتسليم^(١١) والسلام^(١٢) والاسلام^(١٣) ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ض زيد بل يجب الدعاء عند المشر فإذا فرغ من الدعاء سار نحو منى فإذا وصل وادي محسر أسرع^(١٤) السير فيه ندباً بقدر رمية حجر ثم يمشی بالنسك (السابع رهي^(١٥))

فتح قال في روضة النواوي والمختار أن بين مكة ومنى فرسخاً واحداً كذا قاله جمهور المحققين (قبح) وهو الجبل المعروف بمزدلفة يفد الحاج للدعاء عليه بعد الصبح يوم النحر قال الأزرقى وعلى قرح اسطوانة من حجارة أربعة وعشرون ذراعاً وطولها في السماء اثني عشر ذراعاً اه من كتاب الاشارات (١٣) قلت والتحقيق أنا ان قلنا أن المشر هو المزدلفة فالدفع قبل الشروق هو نفس المرور بالمشر فإذا طلعت الشمس خرج وقته فيلزم دم وان قلنا هو موضع خاص كما هو الاصح فالدفع غير المرور بالمشر لان المراد بالدفع الخروج من مزدلفة قبل الشروق والمراد بالمرور بالمشر بذلك المكان المخصوص فيتحصل من ظاهر الاز على هذا ان المرور بالمشر لا وقت له كما أشار اليه التدويد فإذا مر به بعد طلوع الشمس صح ولكن يلزم دم لترك الدفع قبل الشروق اه تكميل بلفظه (٢) فلوصادف آخر جزء منه طلوع الشمس لزمه دم فقط للدفع وان طلعت قبل بلوغه آخر جزء منه لزمه دمان لترك نسكين اه حاشية محيرسي لفظاً وهما الدفع والمرور قيل يلزم دم واحداً لانه قد مر اه سيقت احسن رحمه الله تعالى (٣) صوابه المرور قرز (٤) فلوصدق قبل طلوع الفجر (٥) أو بعد طلوع الشمس لزموه دم والمبيت بالمشر الى بعد طلوع الفجر يتضمن النسكين اه ح لي انظروا (٦) وفي الهداية لاشي عليه ومثله للدواري (٥) وجوباً قرز (٦) لكنه يلزم دم لترك المبيت لانه لم يبت أكثر الليل لاجل المرور (٧) ان يبيت (٨) ويثبت عنده ساعة اه هداية (٩) من مخافات الدنيا والآخرة (١٠) التصديق بالله وبما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١١) عدم الاعتراض على الله والانكار عليه (١٢) من آفات الدنيا والآخرة (١٣) الاستسلام لامر الله والالتقياد له (١٤) مخالفة للنصارى لانه كان موقفاً لهم (١٥) ويكون بينه وبينها من البعد ما يسمى رامياً لا ملقياً ويستدير للكعبة لما رواه جابر ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم رمى جرة العقبة وهو مستدير للكعبة من بطن الوادي اه ح بحر (١٦) وموضعها ماتحت البناء وحولته وهو موضع الحمى اه ن ولهذا قال في الروضة ولا يشترط كون الرامي خارج الجرة فلو وقف طرفها ورعى الطرف الآخر جاز كلفظ البيان ويقصد برمي الموضع المعتاد حول الجرة وجوبا

جمرة العقبة بسبع^(١) حصيات) فالشجر والكحل والزرنينخ ونحو ذلك^(٢) لا يجزي عندنا وعند زيد بن علي وإبي ح يجزي ويستحب أن تكون كالأنامل قيل ولو رى بأصغر أو أكبر اجزأ^(٣) ويجب أن يرى بها (مرتبة) واحدة بعد واحدة فلورى بها كلها دفعة واحدة أعاد الكل عندنا ولو كان ناسياً وقال في الروائد يجزي عن واحدة عند الناصر وإبي ح وش ومثله في الكافي عن السادة والفقهاء وقال الناصر في قول إن فعل ذلك ناسياً أجزأ عن الكل والافعن واحدة قيل ف والعبرة بخروجها من اليد^(٤) لا بوقوعها فلو رى بهاد دفعة واحدة فوقعت متتابعة لم يجزه والعكس يجزي ولا يشترط أن يصيب الجمرة لأن المقصود إصابة المرمى وهو موضع الجمرة^(٥) فان قصد إصابة البناء فليلع لا يجزي لانه لم يقصد المرمى والمرمى هو القرار لا البناء المنسوب وقيل ح يجزي^(٦) لأن حكم الهوى حكم القرار ويجب أن تكون الحصى (مباحة)^(٧) فلا يجزى الرمي بالمنصوبة ويجب أن

وهو موضع الحصى اه يسان بلفظه قيل المراد بالرمي مجتمع الحصى لا ما سال منه فلو لم يصب
الا ما سال منه لم يجزه ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى فلو وقعت فيه ثم تدرجت
عنه لم يضر ولا عبرة بالبناء المنسوب هنالك اه شرح بهران (١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
بمثل هؤلاء فارموا وأشار الى الحصى اه بجر (*) وهل يجزي الرمي بالصخرة قال في تعليق الوشلي
لا يجزي الا بما يطلق عليه اسم الحصى (*) وهل يجزي بالبنق سل الظاهر انه لا يجزي وهل يجزي
بالوصف والحذف قال في الحفيظ يجزي وقرره لي واختار لا يجزي قرز (٢) الذهب والفضة (٣) حيث
اطلق عليه اسم الحصى اه وشلي قرز (٤) وقتا وفعلا قرز (٥) أما لو أصابت الحصى بعيرا أو انسانا ثم
اندفعت أجزاء لان اندفاعها تولد من فعله لا اذا دفعها الذي وقعت فيه فانها لا تجزى فان التمس عليه
الحال قال في الانتصار وجهان المختار انه لا يجزي اه غيث وقيل يجزي على قول الفقهاء وهو القوي
لا على قول الفقهاء فلا يجزي قرز وكذا لو طفت في الهوى من فوق الجرة أو قصرت عن بلوغها لم يجز الرمي
(*) فان قصد غيرها لم يجزه ولو أصابها اه بيان وقد نظر على هذا لان أعمال الحج لا تقتصر الى
نية بعد الاحرام ولا يفسرها الصرف كما لو نوى بالطواف تفلا وقع عن الزيادة وكما في الرمي انها
لا تفسره النية (*) وحوطها قرز (٦) قوي مفتى ومثله في البحر والهداية واختاره الامام شرف الدين وقواه
الدواري وح لي ومي وهو ظاهر النصوص ولفظ حاشية المحيرسي قال المفتي لاحكم للقصد وان قصد
لم يغير اذ المقصود الجهة هواء أو قرارا اه باللفظ (٧) فان قيل ما الفرق بينها وبين من طاف على جمل
مغصوب ونحوه اعله يقال ان العبادة تعلق بفعل هذه بنفسها فاشتراط حلها لا تحصل الطاعة بالحرم
بخلاف الطواف والسعي فالغصود الصيرورة على أي حال وقد حصلت اه ع ومثله عن المفتي ومي

تكون (طاهرة) ^(١) فلا يجزى بالتنجس ذكره الامام أحمد بن الحسين * قال مولانا عليه السلام وهو قوي لان استعمال النجس ^(٢) لا يجوز وقال في الياقوتة محتمل أن تجزى ويجب أن تكون (غير مستعملة) ^(٣) فلا يصح الرمي بحصاة قد رمى بها غيره وقال في الكافي ومذهب ش يجزى مع الكراهة (و) اعلم أن وقت أداء رمي جرة العقبة مختلف في أوله وآخره أما أوله فالمذهب وهو قول أبي حنيفة أن أول (وقت أدائه من فجر النحر) ^(٤) فلو رمى قبل الفجر لم يجزه وقال ش أوله من النصف الأخير من ليلة النحر وقال النخعي والثوري أوله من طلوع الشمس يوم النحر واختار هذا في الانتصار قوله (غالباً) احتراز من المرأة والخايف والمريض ونحوهم ^(٥) فانه يجوز لهم الرمي ^(٦) من النصف الأخير ^(٧) وقال ابو حنيفة لا يجزيهم أيضاً نعم * وأما آخره فقال ابن أبي الفوارس والوافي وغيرهما للمذهب ان وقته ممتد من فجر النحر (الى فجر ثانيه) وقال ص بالله وابن أبي النجيم الى الزوال في يوم النحر وقال في البيان الى الغروب (وعند أوله يقطع ^(٨) التلبية) أي يقطع التلبية عند أن يرمى جرة العقبة بأول حصاة وقال الناصر والصادق يقطعها عند الوقوف بعرفة (وبعده يحل غير الوطء) أي بعد أول حصاة ^(٩) يرمى بها جرة العقبة ^(١٠) يحل له محظورات الاحرام الا

(١) سبع طاهرة فلو التبتت بغيرها متنجسة رمى بها كلها واحدة بعد واحدة آه ح لي (٢) صوابه وهو عبادة فلا يمتد بالنجس اه بهران (٣) روى أبو سعيد انما يقبل الله منها رفع ولولا ذلك رأيناها مثل الجبال فلذلك لا يجوز بالمستعملة لانها لم تقبل اه لمة معنى وسئل ابن عباس عن ذلك فاجاب بمثل ذلك قيل وفيه نظر لانه لم يرفع الا الاعمال وانما يرفع الحصاة السيل كذا نقله في ح الزوائد اه تكميل (*) حيث قد اسقطت واجبا اه قرز (٤) الرقيق والمحرم قرز (٥) ويلزمهم دمان (٦) لعدم المبيت بمزدلفة ولعدم المرور بالمشرع بعد الفجر اه ذويد والترخيص انما هو في الجواز لاني سقوط الدم اه كب وقيل لادم للنص وهو حديث ام سامة اذ لم يأمرها صلى الله عليه وآله وسلم بالدم ومثله عن الدواري وقرره المفني والسحوي (٧) حيث لم يبيتوا اكثر الليل سقرز (٦) لا قبله فلا يجزى اجماعاً (٧) لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع التلبية عند أول حصاة ما دل على انه لا يقطع التلبية حتى يبتدىء بأول حصاة من جرة العقبة فتقطع التلبية حينئذ اه شفاء (*) ندباً (٨) مع تمام الرمي قبل طلوع فجر ثانيه ولو بأربع حصات والا لزمه جميع ما فعل من محظورات الاحرام لان احرامه باق اه طاهر وظاهر كلامهم خلاف ذلك ومثله عن مبي (٩) ولا يتحلل الا برمي جرة العقبة في اليوم الاول لا لو رمى غيرها فلا حكم له وفي اليوم الثاني والثالث لا يتحلل الا برمي جرة العقبة لا غيرها اه ح لي لفظاً وقرز وفي ح الفتح ما قلناه ولعله يفصل فيقال ان رمى غيرها في اليوم

لأنه إذا رمى جرة العقبة في يوم النحر لم يجزى له الرمي بها في يوم آخر

لأنه إذا رمى جرة العقبة في يوم النحر لم يجزى له الرمي بها في يوم آخر

لأنه إذا رمى جرة العقبة في يوم النحر لم يجزى له الرمي بها في يوم آخر

الاول لم يتحلل به لانه غير مشروع رأسا وان رماها في وقتها تحلل به قوي لان الرمي المشروع يحصل به التحلل والله أعلم اه بلفظه من فصل افساد الاحرام (١) ومقدماته وعقد النكاح اه ح آثار بل يحل عقد النكاح اه صميتى قيل (٢) ولا شيء في المقدمات ولو أمني وهو ظاهر الا الاثم وقيل لا اثم (٣) قوي وقيل يلزم في المقدمات (٤) فلو قدم طواف الزيارة على الرمي جاز له جميع محظورات الاحرام من وطء وغيره ولا يلزم دم لاجل الترتيب بينه وبين الرمي لانه ليس بنسك اه غيث وح الى وفي البيان يلزمه ذكره في التفريق وص بالله (٥) يندب حلق جميع رأسه عندنا وعند ح يحزبه حلق ربه أو تقصيره وعندش يكفى ثلاث شعرات (٦) وفائدة الخلاف بينهما ان من جملة نسك يجب حلق جميع رأسه أو تقصيره ويجب لتركه دم ويجوز تقديمه على غيره من المناسك ولا يقع الاحلال له وعلى القول بانه ليس بنسك العكس من ذلك اه تعليق الفقيه ع (٧) زيادة كل منتصب الخ (٨) وهو ثاني عشر (٩) وعندنا يجوز قبل الزوال (١٠) مسئلة السيد ح من نسي حصة من أى جرة رمى في كل جرة بحصة ليتيقن التخلص فان نسي اثنتين وثلاثا واربعا والتبني موضعها رمى كل جرة كذلك باربع اه بحر (١١) افرع والترتيب بين الجرات الثلاث واجب لا شرط خلاف م بالله فاذا تركه فقال الامام المهدي يلزم دم ولا يمنع من صحة الرمي وقيل بل يمنع اه ن وعن مى الترتيب لأشراط ولا نسك فلا يلزم شئ ومثله عن المفتي (*) لان العرب تسمى كل مكان واسع خيف (١٢) وهى جرة على عليم اه هامش وابل (١٣) قدر سورة البقرة وقرأها اه بحر وفي الزهور قدر سورة الاخلاص أو الفاتحة قرز (١٤) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل لمضيق

الثالث (ويلزم) بتأخير رمي كل يوم عن وقت^(١) أدائه مع القضاء^(٢) (دم) لأجل التأخير وكذا لو أخر كل الرمي إلى اليوم الرابع لم يلزم إلا دم واحد ويقضيه في الرابع فاما بعد خروج أيام التشريق فقد فات الرمي فلا يصح فعله بعدها لا أداء ولا قضاء لكن يجبر بدم واحد إلا أن يتخلل تكفير^(٣) (وتصح النيابة^(٤) فيه للعذر^(٥)) أي من حدث له^(٦) عذر من مرض أو خوف منع من الرمي جاز له أن يستأجر من يرمي عنه^(٧) قال عليه السلام والقياس يقتضي أن الاستنابة لا تصح إلا أن يكون العذر ما يؤمس لكن كلام أصحابنا فيمن خرج للحج ثم زال عقله إن رفيقه ينوب عنه فيما عرف أنه^(٨) خرج له يقتضي الفرق بين الأعذار الحادثة بعد الخروج للحج وقبله في اعتبار اليأس وعدمه ولعله بذليل حاص

لأنه لم يذكرها وإنما ذكر الدم أهـ شامي قرز (١) وفي البحر يتعدد وقد قيل في المذهب
انه لا يلزم لتأخير كل يوم الى غدة الادم واحد فقط اهـ ح لي (٢) ولا بدل لهذا الدم قرز (٣)
للتأخير (٤) وكذا البناء اهـ هداية قرز (٥) في كل ما ينجر بالدماء لا الثلاثة الا لعذر مأبوس
اهـ صيغري وفي ح ما لفظه النيابة في الرمي وليالي منى وليفة مزدلفة لان هذه مناسك موقنة
فمن خشي فوتها استناب للعذر لافي سائر المناسك فلا استنابة لانه لا وقت لها فيخشى فوتها ولا
يدخل الوقوف في هذا القيد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عرفات فلا يستنيب
الا لعذر مأبوس اهـ عامر وفرز وهذا في حق من أحرم عن نفسه وأما الاجير فله الاستنابة
من غير فرق بين الوقت وغيره ولعله تهمة عبارة الاز في قوله وله ولورثته للعذر اهـ ع
سيدنا حسن قرز (*) ولا يستنيب الامن قدر مى عن نفسه فان استناب من لم يرم عن نفسه
وقع الرمي عن نفسه فيستأنف للمستنيب اهـ ح بهران بل يقع الاول عن المستنيب والثاني عن
نفسه اهـ املاء مى وهذا بعد خروج أيام التشريق وهذا حيث لم يرم عن نفسه حتى خرج وقت الرمي
أداء أو قضاء (*) ويشترط أن يكون النائب عدلاً قلت ولعله يعتبر في النائب أن يكون بصفة
المستنيب عليه بقية احرام كما قيل فيمن استناب لطواف الزيارة والله أعلم اهـ ح آثار والمذهب
لا يشترط (٦) فان زال عذره والوقت باقي بنى على فعل الاجير ذكر معناه في الهداية كن زال عقله
ثم افاق وفى الذويد يعيد (*) ولو العذر مرجو الزوال وانما صحت الاستنابة هنا مع العذر
المرجو ولم يصح في الحج لان وقت الحج هو العمر ووقت الرمي مضيق فان خشي فوته فله الاستنابة
(٧) وظاهر هذا انه يجزي التكفير للترك ولو لم تمض أيام التشريق اهـ غيث ولعله فيما قد مضى
وقته ولم يفعل وقيل لا يجوز الا بعد خروج أيام التشريق يستقيم في دم الترك قرز لانه مخاطب بفعله اهـ هذا
يستقيم في دم التأخير قرز (٧) من حلال أو محرم قرز (٨) القياس على الرفيق لا يصح لان زائل العقل

وهي ليلة ثالث عشر من ذي الحجة فلا يجب ان يبيت فيها بنى الا (ان دخل فيها) أى
 فى الليلة بان تغرب عليه الشمس وهو (غير عازم^(١) على السفر^(٢)) فاما لو غربت الشمس وفي
 عزمه السفر لم يلزمه المبيت بنى فلو دخل فى الليلة وهو غير عازم على مبيت ولا سفر بل
 معرض عن ذلك أو متردد قال عليه السلام فالأقرب انه يلزمه المبيت (وفي نقصه
 أو تفريقه دم) اما النقص فثاله ان يترك مبيت ليلة^(٣) أو أكثر ليله فى منى واما التفريق
 فثاله ان يترك مبيت الليلة الاولى والثالثة ويبيت الوسطا فيلزم دمان للتفريق والترك
 * تنبيه قال فى الانتصار^(٤) والشفاء هذا لمن لا عذر له فاما من له عذر^(٥) كمن يشتغل بمصلحة
 عامة للمسلمين أو امر يخصه من طلب ضالة أو مرض أو نحو ذلك لم يجب عليه المبيت بنى
 لانه صلى الله عليه وآله وسلم رخص فى ذلك للعاس لأجل السقاية^(٦) ورخص^(٧) للرعاة^(٨)
 * النسك (التاسع طواف^(٩) الزيارة) ولا خلاف فى وجوبه وانه لا يجبره دم وصفته ان
 يطوف (كأمر^(١٠)) فى طواف القدوم لان طواف الزيارة يكون (بلى رمل^(١١)) اجماعا^(١٢)
 لانه لا سعى بعده^(١٣) (ووقت ادائه من فجر) يوم (النحر الى آخر ايام التشريق^(١٤)) ففى أى

(١) الى الفجر لكن هلا قيل الى الواجب على المبيت^(٢) صوابه على النحر ليدخل المكي وهو ان يفارق العقبة
 التي فيها الجرة قرز (*) فوراً وقيل فى ليلته قرز (٣) أو نصف ليلة لانه يجب ان يبيت أكثر الليل
 قرز (٤) نقل عن سادات قطاير ان هذا التنبيه ليس على المذهب قلت وهو الذى فى الازهار اه مفتي
 لان ظاهره الاطلاق فيمن لا عذر له وفيمن له عذر ولم يميز بغالب (٥) والمختار وجوب الدم
 سواء كان لعذر أم لا اه بحر وقيل لادم عليهم لان بالترخيص صار غير نسك فى حقهم كطواف
 الوداع فى حق الخائض ولانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم به وهو محل التبليغ (٦) وهو
 حوض من آدم وهو الجلد الذى كان على عهد قصي يوضع بفناء الكعبة ويسقى فيها الماء المذبح من
 الآبار وعلى الابل ويسقى الحاج (٧) ويبطل الترخيص للرعاة بالغروب وهو فى منى حتى يصبح اذ
 لا رعى فى الليل بخلاف الساقى^(٨) بالضم والكسر اه قاموس (*) يعنى رعاء الابل لانه رخص
 لهم البيتوتة بغير منى اه لمعه (٩) وطواف الزيارة لا وقت له الا أن أيام التشريق وقت اختياره
 وقوله فى الشرح من أخره قدم مع وجوب القضاء فيه تسامح لانه لا تجب نية القضاء وليس بقضاء
 على الحقيقة اه غيث (*) يقال له طواف النساء وطواف الزيارة وطواف الافاضة وطواف الفرض
 لانه يحل به النساء ولان فيه زيارة البيت العتيق ولا يرام الحج الا به اه تعليقات (١٠) فى التفريق لا فى
 النقص فيعود له ولا بعاضه كما يأتي قرز (١١) ولا دخول زمزم وتوابمه بل يختص بطواف القدوم
 فقط (١٢) الاجماع حيث قد رمل فى طواف القدوم والا ففيه خلاف أحد قولى ش اه بحر (١٣) بل
 لفعله صلى الله عليه وآله وسلم (١٤) وهل يتقيد اذا خرج الوقت وهو يطوف سل القياس انه يتقيد اه ع

الزيارة ^(١) ايضاً فنترك طواف الزيارة حتى لحق ^(٢) بأهله وقد كان طاف للوداع فانه ينقلب للزيارة
ذكره ابن ابى الفوارس للمذهب وحكاه عن م بالله وهو قول ابى ح * قال مولانا عليه السلام
وهو المختار عندنا وقال فى شرح الابانة انه لا يجزى عن طواف الزيارة عندنا وش قال فى
الانتصار وهذا هو المختار على رأى أئمة المعترة قوله (بغير نية ^(٣)) (يعنى أن طواف القدوم
والوداع يقعان عن طواف الزيارة ولو لم ينو إيقاعهما عنه * قال مولانا عليه السلام وظاهر
كلام ابن ابى الفوارس ان طواف الوداع يقع عن طواف الزيارة ولو نوى كونه للوداع قيل
فى هذا بعد قال عليه السلام لا بعد كما لو نواه ^(٤) نقلاً (ومن آخر اواف القدوم قدمه ^(٥))
أي من لم يطوف طواف القدوم يوم قدم مكة بل أخره حتى وقف بعرفة ورمى ^(٦) بحجرة
العبية وأراد أن يطوف طواف الزيارة فانه يقدم طواف القدوم ^(٧) والسعي ^(٨) على طواف
الزيارة ثم يطوف بعدها للزيارة فلو قدم الزيارة عليها ^(٩) قال عليه السلام قياس ما تقدم
لاصحابنا فى وقوع الوداع عن الزيارة وإن نواه للوداع يقتضى أن يقع ما نواه للزيارة عن
القدوم ^(١٠) وما نواه للقدوم للزيارة ^(١١) * النسك العاشر طواف الوداع ^(١٢) فهو واجب عندنا

ثلاثة من الوداع وفي الصورة الثانية يلزمه ثلاثة دماء ترك القدوم ودم اترك الوداع ودم للتفريق ^{عالمه} بين الاربعة والثلاثة والرابع ترك السعي ^{وقيل} بل يقع طواف الوداع جميعه عن طواف الزيارة من غير جبراه مفتى ويلزم دم ترك الوداع فان طاف أربعة للقدوم وطاف للوداع وترك الزيارة هل تجبر الزيارة بثلاثة من الوداع أو يقع الوداع جبراً اه القياس الجبر قرز (١) ينظر هل يقع عنه ولو كان ناقصاً أو لا يقع الا اذا كان على صفة طواف الزيارة قيل انه يقع عنه ويعود لما بقي قرز (*) طواف الوداع يقع عن طواف الزيارة من حينه وطواف القدوم ^{بمعدله} بعد الحقوق باهله اه مفتي قرز (٢) شكل عليه ووجهه انه يقع من حينه لانه لا يسمى مودعاً من ترك طواف الزيارة ومثله في الوابل سقرز (٣) عبارة الاعار وان نوي ايمني طواف القدوم للقدوم والوداع للوداع فان هذه النية لا تضر وعبارة الاز موهمة (٤) محل الخلاف مع النية واما مع عدم النية فانه يقع عن الزيارة اتفاقاً (*) يعني كما لو تنفل بطواف وقع عن الواجب (٥) فلو طاف طواف الوداع وهو جنب وجر بدم ولم يطف طواف الزيارة هل يجب عليه أن ينحر بدنة أم لا الجواب انه يجب عليه ان ينحر بدنة لانه انقلب عن الزيارة فكأنه طاف للزيارة وهو جنب فتجب البدنة كما قلنا انه اذا طاف اكثر طواف القدوم وجبره بدم لم يقع عن الزيارة لانه كأنه طاف ببعض طواف الزيارة وهو يجب الاتيان به جميعاً فلذلك وجبت البدنة هنا اه تمامي (*) وجوباً وهو ظاهر الاز (٦) أو لم يرم قرز (٧) وجوباً قرز (٨) ندباً قرز (٩) على القدوم والسعي (١٠) مع فعله بعدة قرز (١١) وقد صرح السعي وان تقدم طواف الزيارة عليه لانه لا يجب الترتيب بين الزيارة والسعي مع فعله بعده اه زهور (١٢) واذا مات الحجاج في مكة قبل ان يطوف

وابن ح وأخير قول ش وقال في القديم وكذا في شرح الابانة عن
الناصر وصفته أن يطوف (كأمر) في طواف القدوم إلا أن هذا (بلى رمل) لأنه
لا سمي بعده (وهو) يجب (على غير المكي^(١)) والحائض والنفساء ومن فات حجه أو فسد
فان هؤلاء الخمسة لا يجب عليهم طواف الوداع قيل ح وكذا كل معذور^(٢) قيل لا إلا
أن يعزم^(٣) المكي على الخروج^(٤) لزمه طواف الوداع^(٥) (وحكمه مأمور في النقص والتفريق)
أي حكم طواف الوداع حكم طواف القدوم في نقصه وتفريقه على التفصيل الذي تقدم
(و) لكن طواف الوداع يختص بحكم وهو أنه يجب أن (يعيده من) فعله ثم لم يسهر من
حينه بل (أقام) بمكة^(٦) (بعده أياما) وذلك لأنه قد بطل وداعه بأقامته قال عليه السلام
وظاهر كلام ابن ط وغيره أنه لا يبطل بأقامته يوما أو يومين لأنه قال أياما وأقل الجمع ثلاثة
وقال ص بالله أن له بقية يومه فقط لأن الوداع ليوم الصدر^(٧) قيل ف وهذا هو الصحيح
وقال ش^(٨) أن باع وشري أو فعل ما يفعل المقيم أعاد وأن اشتغل بشد رحله لم يعد قال
مولانا عليه السلام وهذا هو الصحيح عندى لأن لفظ الوداع يقتضيه في اللغة وأختلف
في الحلق والتقصير يوم النحر هل هو نسك واجب أم تحليل محذور وليس بنسك فقال
م بالله وابوط أنه نسك^(٩) واجب^(١٠) وتركه دم^(١١) وقال في شرح الابانة ذكر ابوط

الوداع فعله الأيساء بدم وقيل لا يجب لأنه لم يودع وعن المفتي يلزم دم وهو ظاهر الأثر قرز
(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف وهذا أمر
والامر يقتضي الوجوب^(١٢) أما السكي فلأنه غير مسافر وأما الحائض فلأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص
لها في تركه وحكم النفساء حكمها ذكره يزيد وأما من فسد حجه أو فات فذكر في شرح الابانة أنه لا يلزمه
وادعى فيه الإجماع (*) وكذا من ميقاته داره ومن نوى الإقامة اه بحر وقال الامام عز الدين غليلم
يلزم من ميقاته داره وقرره اه هامش نسكته وح لى قرز (٢) وفي هامش الهداية ان حكم المغذور
مخالف لهؤلاء فيلزم دم وتركه وهو ظاهر الأثر قرز (٣) حيث كان مضرا بالحيث قرز (٤) إلا أن يعزم على
الرجوع الى بيت الله (٥) يريد في أشهر الحج وقيل ولو في غير أشهر الحج هذا إذا كان عازما على الخروج قبل تمام
الحج وان لم يتجدد له العزم الا من بعد تمام الحج فلا يلزمه قرز (*) إذا كان مضرا بعن الرجوع الى بيته
والأفلا اه حيث وقرز يقال فاما من عليه حجتين أو أكثر من نذر وفرض الاسلام هل يجب عليه الوداع أم لا
يجب لأنه لم يكن آخر عهده بالبيت فاشبهه من فات حجه أو فسد سل الظاهر الوجوب لان الوداع
لازم لكل من أراد مفارقة البيت بعد الحج الصحيح قرز (٦) أو ميلها (٧) وهو يوم العزم على السفر
(٨) قوى واختاره التهامي وعامر واحتج له في شرح بهران (٩) وفي حاشية ولا زمان ولا
مكان فملى هذا لا يلزم دم الا بالموت اه عامر (١٠) حتى خرجت أيام التشريق

للهادي عليه السلام والقاسم انه (١) تحليل محظور ولا يوجب تركه شيئاً قال مولانا عليه السلام وهذا هو الذي اعتمدناه في الازهار لاننا لم نعد من جملة الناسك

﴿ فصل ﴾ قال عليه السلام ولما فرغنا من تعداد الناسك ذكرنا حكماً عاماً للطوافات كلها فقلنا (ويجب كل طواف^{بأحد من} على طهارة^(٢)) كطهارة للصلي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطواف بالبيت صلاة ألا إن الله عز وجل اباح لكم أن تتكلموا فيه (وا) ن (لا) يطف وهو على طهارة ناسياً أو عامداً (اعاد من لم يلحق^{بأهله})

أي وجب عليه أن يعيد الطواف اذا لم يكن قد خلق بأهله هذا نص المذهب وظاهره وسواء قد كان خرج من الميقات أم لا وقال ص بالله والفقهاء ح المراد به ما لم يخرج من الميقات فاما اذا خرج لم يجب عليه الرجوع للاعادة لئن في ذلك مشقة من حيث انه لا يدخل الا باحرام * قال مولانا عليه السلام والظاهر من كلام أهل المذهب خلافه وبمجرد المشقة لا يسقط بها الواجب والاستقط كغير من الواجبات (فان خلق^{بأهله})

(١) يعني استباحة محظور فلا يجوز تقديمه على الرمي ولا يقع الاخلال به فاذا تركه حتى خرجت أيام التشريق فلا دم عليه واذا فعله قبل الرمي فعليه دم قرز (*) وفائدة الخلاف لو خلق قبل الرمي ثم وطئ فمن قال انه نسك صح حجه ونزومه دم ومن قال انه تحليل محظور بطل حجه اذا وطئ ولزمته الاعادة لحجه اه ع (٢) فاما لو طاف ثلاثة أشواط محدثا هل يلزمه صدقات كما لو تركها أو يلزم دم لعله يلزم دم اذا قلنا هو نسك وصدقات حيث جعلناها شرطاً (*) اما لو طاف الطوافات كلها من دون طهارة ثم لحق بأهله كفى لها دم واحد اذا طهارة نسك ومثله عن سيدنا ابراهيم همداني رحمه الله تعالى في قوله (٣) فان لم يجد ماء ولا ترابا طاف على حاله ولا دم عليه وقيل يلزم دم قرز (*) بالماء وبالتراب للمعذر لكن القياس في طواف الزيارة انه يلزمه التلوم الى آخر أيام التشريق لان له وقتاً معلوماً فاشبه الصلاة قرز (*) فالطهارة واجبة عندنا لا شرط قرز (٤) ولا يلزم دم التأخير الا في طواف الزيارة اذله وقت اه دوازي قرز وقيل لا يلزم دم التأخير كن حدث عذره في حال الصلاة (*) وهو ميل وطنه فان لم يكن له أهل فخرج وجه من الميقات اه تذكرة علي بن زيد وقال الدوازي يجب العود مطلقاً وقواء المفتي لظاهر الاز ومثله عن الشكايتي ثم قال ومن له وطنان فبالاقرى منهما قرز (*) ما لم يكن من أهل المواقيت فيجب وادى لحق بأهله اه غيث ومثله للدوازي وظاهر الاز العموم قرز (*) ما يقال هل يلزمه الاحرام لو عاد قبل لحوقه قيل يحرم بعمرة في طواف القدوم وطواف الوداع وتتمى تحلل من اعمالها طاف للزيارة وقيل ان من طاف للزيارة وهو محدث وعاد قبل الحقوق بأهله فلا يلزمه احرام لانه مخاطب بالعمود (٥) يقال لو مات قبل الحقوق بأهله ماذا يلزم هل الوصية بالتزوير أو يحجر بدم قد اجيب انه يلزمه الايضاء قلت وهو مفهوم الاطلاق ويحتمل أن يحجر بدم ويكون من الثلث كما او عاد الى وطنه اذ ليس الوطن بابلغ

هذا هو الذي اعتمدناه في الازهار لاننا لم نعد من جملة الناسك
فلا يجوز تقديمه على الرمي ولا يقع الاخلال به فاذا تركه حتى خرجت أيام التشريق فلا دم عليه
واذا فعله قبل الرمي فعليه دم قرز (*) وفائدة الخلاف لو خلق قبل الرمي ثم وطئ فمن قال انه نسك صح حجه ونزومه دم
ومن قال انه تحليل محظور بطل حجه اذا وطئ ولزمته الاعادة لحجه اه ع (٢) فاما لو طاف ثلاثة أشواط محدثا هل يلزمه صدقات كما لو تركها أو يلزم دم لعله يلزم دم اذا قلنا هو نسك وصدقات حيث جعلناها شرطاً (*) اما لو طاف الطوافات كلها من دون طهارة ثم لحق بأهله كفى لها دم واحد اذا طهارة نسك ومثله عن سيدنا ابراهيم همداني رحمه الله تعالى في قوله (٣) فان لم يجد ماء ولا ترابا طاف على حاله ولا دم عليه وقيل يلزم دم قرز (*) بالماء وبالتراب للمعذر لكن القياس في طواف الزيارة انه يلزمه التلوم الى آخر أيام التشريق لان له وقتاً معلوماً فاشبه الصلاة قرز (*) فالطهارة واجبة عندنا لا شرط قرز (٤) ولا يلزم دم التأخير الا في طواف الزيارة اذله وقت اه دوازي قرز وقيل لا يلزم دم التأخير كن حدث عذره في حال الصلاة (*) وهو ميل وطنه فان لم يكن له أهل فخرج وجه من الميقات اه تذكرة علي بن زيد وقال الدوازي يجب العود مطلقاً وقواء المفتي لظاهر الاز ومثله عن الشكايتي ثم قال ومن له وطنان فبالاقرى منهما قرز (*) ما لم يكن من أهل المواقيت فيجب وادى لحق بأهله اه غيث ومثله للدوازي وظاهر الاز العموم قرز (*) ما يقال هل يلزمه الاحرام لو عاد قبل لحوقه قيل يحرم بعمرة في طواف القدوم وطواف الوداع وتتمى تحلل من اعمالها طاف للزيارة وقيل ان من طاف للزيارة وهو محدث وعاد قبل الحقوق بأهله فلا يلزمه احرام لانه مخاطب بالعمود (٥) يقال لو مات قبل الحقوق بأهله ماذا يلزم هل الوصية بالتزوير أو يحجر بدم قد اجيب انه يلزمه الايضاء قلت وهو مفهوم الاطلاق ويحتمل أن يحجر بدم ويكون من الثلث كما او عاد الى وطنه اذ ليس الوطن بابلغ

ولم يعد الطواف (فشاة^(١)) يجب عليه اهداؤها ولا يجب عليه الرجوع للاعادة لان الشاة تعبر ما نقص من الطهارة الكبرى أو الصغرى في طواف القدوم والوداع^(٢) فقط ذكره ص بالله وقيل ل إن طاف جنباً أو حائضاً فشاة وإن طاف محدثاً فصدقة ومثله عن الحنفية ^{قال مولانا} عليه السلام والصحيح عندي الأول (الا) طواف (الزيارة^(٣)) فإن من طافه على غير طهارة ولم يعمه حتى لحق بأهله (فبدنة) تجب عليه اهداها كفارة (عن) ما أخل به من الطهارة (الكبرى^(٤)) كالحيض والنفاس والجنابة (و) إن طاف وهو محدث فغسل لزمه (شاة) كفارة (عن) ما أخل به من الطهارة (الصغرى^(٥)) حال طوافه وفي الكافي عن زيد بن علي والناصر أن الواجب شاة في الكبرى والصغرى (قيل) أي قال الشيخ عطية للمذهب (ثم) إذا لم يجد الشاة حيث وجبت عليه في أي طواف كان أو البدنة في كفارة طواف الزيارة وجب عليه (عدها مرتباً) فإذا وجبت عليه شاة فلم يجدها صام عشرة أيام قال عليم متوالية قياساً على أعمال الحج فإن لم يستطع أطمع عشرة مساكين وإن كان الواجب بدنة فلم يجدها صام مائة يوم قال عليه السلام متوالية أيضاً قياساً على أعمال^(٦) الحج فإن لم يستطع فاطعام مائة مسكين وقال ^{صلى الله عليه وآله} لا بدل^(٧) لهذا الدم الذي يلزم من طاف جنباً أو محدثاً بل الواجب عليه الدم متى وجده والا فلا شيء^(٨) (و) إذا طاف للزيارة وهو جنب أو

من الموت أم مفتي الذي يجيء على القواعد أنه يجب الإيصاء أم مفتي^(٩) يؤخذ من هذا أن الطهارة نسك لا شرط إذا جعلناها شرطاً لوجب العود لطواف الزيارة^(١٠) وطواف العمرة قرز^(١١) أو بعضه قرز^(١٢) وجه الفرق أن الحيض والجنابة أغلظت حكمهما الحدث الأصغر وموضوع كفارة الحج على قدر الجنابة فإذا خفت خفت الكفارة وإذا غلظت غلظت الكفارة أم صغيرتي^(١٣) ولا يقال إذا كان قد طاف للقدوم والوداع وهو متطهر أنه ينقلب للزيارة وتسقط البدنة إذ قد لزمته بنفس الطواف ولأن هنا قد فعل وهناك لم يفعل وانعكست الأحكام في حقه هناك أم ومثله عن المفتي^(١٤) (٥) فلو طاف وهو محدث حدث أصغر ثم تفكر فأمى وهو يطوف فبدنتان بدنة للامنى وبدنة لكونه جنباً وشاة لكونه طاف وهو محدث حدث أصغر أم مفتي هذا يستقيم على كلام البحر الذي تقدم على قوله وبعده محل غير الوطء والخيار أنه لا يجب عليه شيء في المقدمات وإنما يلزم بدنة لاجل أنه طاف محدثاً حدث أكبر في الزيارة قرز ويدخل الأصغر في الأكبر قرز^(١٥) (*) لان الطهارة ليست شرطاً فيه وإن وجبت قرز وقيل شرطاً^(١٦) صوابه على إفساد الحج كما في مسودة النبي يقال الأصل مقيس فينظر أم مفتي^(١٧) (*) يعني أشواط الطواف والسعي أم مرغم معني^(١٨) لأن الدليل لم يرد إلا به وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك نسكاً فعليه دم أم ن والمحدث في حكم التارك^(١٩) (٨) في الحال بل يبقى في ذمته قلت وهو قوي لقوله صلى الله عليه وآله

فان كان في ذلك وقت فله ان يطوف به
فان كان في ذلك وقت فله ان يطوف به
فان كان في ذلك وقت فله ان يطوف به
فان كان في ذلك وقت فله ان يطوف به
فان كان في ذلك وقت فله ان يطوف به
فان كان في ذلك وقت فله ان يطوف به
فان كان في ذلك وقت فله ان يطوف به
فان كان في ذلك وقت فله ان يطوف به
فان كان في ذلك وقت فله ان يطوف به
فان كان في ذلك وقت فله ان يطوف به

يفوت بقوات احدهما اما الاحرام فلا نه لا حرج لغبر محرم واما الوقوف فليقله صلى الله عليه
والله وسلم من ادرك عرفه قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته عرفه فقد فاته الحج
* والاحرام يفوت بأمرين * احدهما عدم النية التي يتعقد بها فلو لم يتعقد الاحرام حتى خرج
وقت الوقوف فاته الحج ولو وقف بعرفة وفعل جميع اعمال الحج * الثاني الوطء ^(١) فانه يفسد
الاحرام اذا وقع قبل الرمي ^(٢) كما سيأتي إن شاء الله تعالى واما الوقوف فيفوت بأمرين احدهما
ان يقف في غير مكان الوقوف نحو ان يقف في بطن عرفة ^(٣) والثاني ان يقف في غير وقت
الوقوف اما قبله ولا بعده او بعده على التفصيل ^(٤) الذي تقدم (ويجبر ماعداها) أي ما عدا
الاحرام والوقوف من المناسك العشرة اذا فات ايها ^(٥) (دم) بريقه في الحرم المحرم (الا)
طواف (الزيارة ^(٦)) فانه اذا تركه عمدا او سهوا لم يجبره دم (فيجب العود ^(٧)) له ولا بعاضه
ولو بعض شوط منه وقال ابو ح لا يكون محصر الا بأربعة اشواط فصاعدا وللثلاثة دم وهكذا

بعرفة (١) الثالث الردة ^(٢) وقيل طواف الزيارة ^(٣) اذا كان عالما وأما اذا كان جاهلا أجزأه اذا
كان لا مذهب له اه تبصرة معنى وقيل لا يجزئ العلامي وغيره لان عقاد الاجماع قبله وبهده اه م ^(٤)
ويلزم دم لقوات العام قرز (٥) لكن يقال واي وقت يحصل فيه جبر الدم يقال ما كان له وقت وقد
خرج مثل الرمي والمبيت فيحصل جبر الدم بخروج وقته وما كان لا وقت له كطواف الوداع والقعود
فيجبر بالدم بعد خروجه عن الميقات على قول الفقيه ح وعلى المذهب يلزمه متى لحق بأهله ان كان أولا
فبعد الخروج من الميقات بل تجب عليه العودة مطلقا حيث لم يكن له أهل اه دوا ري كما هو ظاهر
الازهار واختاره المفتي ^(٦) وهذا بناء على انه لم يطف طواف الوداع والقعود ولا تقلا أو طاف طواف
القعود قبل طلوع الجبل اذا وقع احدهما عن الزيارة ولزم شاة اه أملاء ^(٧) ومن بقي عليه طواف
الزيارة فلا يصح ان يحج ولا يطوف عن غيره في سنته التي حج فيها لان وقته باق واما القابلة
فقيل لا يصح ان يحج ويطوف عن غيره وقيل لا يصح أن لا يحج ولا يطوف عن غيره في سنته التي حج فيها لان وقته باق واما القابلة
السنة باقية هل يصح ان يستأجر أم لا اه زهور ورجح في القيت صحة الاستئجار لئلا هو ظاهر الاز
فما يأتي اه قرز (*) ولا تشترط الاستطاعة هنا في العود بل يجب عليه ان يتوصل اليه بغير محجف
كالحصار اذا زال عذره قبل الوقوف ولقوله تعالى وآتوا الحج الآية وهو ظاهر التجر يدو شرحة يعني
الاشراط للاستمرار ولا استمرار وقيل تشترط الاستطاعة ولا يستتبع الاستمرار بالرجوع اه زهور
فان زال عذره فجدد عليه طواف الزيارة ولا يلزمه شيء من الدماء ^(٨) واختار أنها تلزمه من الدماء وانما يسقط
عنه الاثم اه م ^(٩) كما فاعله من المحظورات في حال كونه معذورا من وطء ونحوه وبعد زوال العذر ^(١٠)
محرم عليه الوطء ونحوه ويلزمه في كل شيء بحسبه اه هبل ^(١١) بقدر فضل المستتاب اه هبل قرز (*) لقول علي عليه
من ترك طواف الزيارة عاد له ولو من خراسان اه شفاء (*) ولا يشغل بالهدي ان احصر عنه تا اه مجزئ

عن ص بالله وعن الأمير علي بن الحسين أنه لا يكون محضراً إلا بثلاثة فصاعداً (و) من بقى عليه طواف الزيارة أو بعضه وخشي الموت قبل قضائه وجب عليه (الإيضاء بذلك) ^(١) كما يلزمه الإيضاء بالحج لأنه أحد أركانه واختلف المذاكرون في الإجير فقيل يستأجر ^(٢) من كان على صفته وهو من يكون عليه بقية إحرام من وطء النساء كالمعتمر بعد السعي وقبل الحلق وقيل يحج بغير إحرام ^(٣) وأشار إليه في الشرح وقيل يحرم الإجير ^(٤) ويحرم غيره ^(٥) وحلقه ^(٦) (باب و) مناسك ^(٧) (العمرة) أربعة (إحرام وطواف وسعي) ^(٨) وهي مرتبة ^(٩) على هذا الترتيب فإن أحب الحلق حلق جميع رأسه وإن أحب التقصير

الذي كان من المحققين
سورة
في الحلق والتقصير

(١) ويسير النائب من موضع المذود نحو أن يموت في الجبل أو يرجع منه ثم يموت في بيته فإن النائب يسير من الجبل وكذا لو مات في مئ ^(١) أو مزدلفة فنائبه يسير من حيث وصل اه طامر ^(٢) بل يسير النائب من بيته حيث مات في بيته وإن مات في غيره فن الموضع الذي مات فيه وهذا مع الإطلاق كما سيأتي في قوله ومن الوطن أو ما في حكمه وأما مع التعمين فيتمتع بكسائي في قوله وإذا عين الخ من خط سيدنا عبد الله دلامه رحمه الله ^(٣) (*) فإن لم يوص لم يصح حجه اه مذاكرة ^(٤) (٢) والأجرة من رأس المال في حال الصحة والا فمن الثالث ^(٥) (٣) حيث كان داخل الميقات اه فتح أو ممن يجوز له دخول الميقات بغير إحرام وأن كان أفاق خارج الميقات فلا بد من إحرام اه ن ويقول في إحرامه اللهم أني محرم لك بطواف الزيارة وقيل يحرم تحججة أو عمرة ويدخل طواف الزيارة الذي استؤجر له تبعاً ولا يصح أن محرم له بمجرد اه لم يشرع الأحرام إلا بالحج أو عمرة اه فتح أعمار ^(٦) (٤) ص بالله ^(٥) (٥) العمرة في اللغة الزيارة مأخوذة من الزيارة لأن الزائر للمكان يعمره بزيارته ويستعمل لغة في القصد قال بعضهم

ومعتمر في ركب عزة لم يكن * يزيد أعمار البيت لولا أعمارها

وسميت العمرة عمرة لفعليها في العمر مرة وليكونها مكاناً عامراً ولقصد البيت لأن العمرة في اللغة القصد اه بستان وبحر ^(١) (*) الظاهر أن مناسك العمرة أركان لها فلا يحجر أيها دم اه شرح أعمار ^(٢) والمشروع في حق النساء التقصير فقط دون الحلق إذ هو مثله في حقهن فإن حلقن اجزى اه بحر معنى وهذا إذا لم يكن لمن حذفه لئلا يجمع بين الحلق والتقصير اه (*) (١) ولا بد من حلق جميعه أو تقصير جميعه فلا يصح حلق بعضه وتقصير بعضه ومن كان أصابعه تعين عليه الحلق وكذا الحذفة الزائدة على الصديغين وأما الأدين فيجب حلقهما ولم يكن عليهما شعر ولا يكون جامعا بين الحلق والتقصير بل هو غير ذكره الفقيه ع اه ن معنى ^(٣) (*) ولا وقت للحلق والتقصير ولا مكان فلو حلق خارج الحرم فلا شيء عليه قيل يشرع وذكر بعض الفقهاء والأبانة أن موضع الحلق الحرم قال في الوافي إذا أخر الحلق في الحج حتى خرج أيام التشريق فعملية دم اه زهور وهذا قول م بالله ^(٤) (٧) يعني في

١٣٨
 من أراد أن يحج أو يعتمر في شهر الحج أو غيره من الأشهر الحرم فليحذر من الإساءة إلى الله تعالى في حرماته وأماكنه المقدسة
 من أراد أن يحج أو يعتمر في شهر الحج أو غيره من الأشهر الحرم فليحذر من الإساءة إلى الله تعالى في حرماته وأماكنه المقدسة
 من أراد أن يحج أو يعتمر في شهر الحج أو غيره من الأشهر الحرم فليحذر من الإساءة إلى الله تعالى في حرماته وأماكنه المقدسة

أخذ من مقدم رأسه ومن مؤخره وجوانبه ^(١) ووسطه ويجزئه قدر أنملة ^(٢) ويفعل في
 إحرامه وطوافه وسعيه وركعتي الطواف كما يفعل الحاج المفرد لكن يقطع التلبية عند
 رؤية البيت كما سيأتي إن شاء الله تعالى (ولو) كان المعتمر (اصلم) ^(٣) فإنه يجب عليه أن يمر
 الموس ^(٤) على رأسه (وهي سنة) عندنا وقال الناصر فرض (ولا تكرر) في وقت من الاوقات
 (الا في أشهر الحج) ^(٥) وأيام (التشريق) فإنها تكرر (لغير المتمتع والقارن) فاما المتمتع
 والقارن فلا تكرره لهما في اشهر الحج (وميقاتها) ^(٦) الحل للمكي ^(٧) وهو الواقف في مكة
 ولو لم يكن مقيما فيها فاذا أراد ان يعتمر فإنه يخرج لعقد الاحرام لها الى خارج الحرم
 المحرم وهو الحل ويحرم لها من هنالك فلم يخرج الى الحل بل احرم من مكة فقال السيد
 يحتمل ان يلزمه دم ^(٨) قاله مولانا عليه السلام وهذا بناء على وجوبه ^(٩) وقيل ح الخروج الى
 الحل إنما هو استخفاف وقال في الانتصار يحتمل أن يجزئه ذلك وعليه دم ويحتمل ان لا يجزئه
 قال مولانا عليه السلام والا قرب أنه يجزئه ويلزمه دم (وا) ن (لا) يكن مكيا (فكالحج) ^(١٠)
 أي وان كان المعتمر افاقيا فيقات الاحرام لها هو ميقات الاحرام للحج ذو الحليفة للمدني

الوجوب لافي الصحة وقيل ترتيب صحة ووجوب وظاهر ماسيأتي في المحصر عن العمرة أن يبعث
 بهدي يدل على أن الترتيب ترتيب صحة ولا يصح أن يتحلل بالخلق او التقصير هناك وظاهر كلامهم
 خلافه والله اعلم بالصواب (١) يعني طولا (٢) فيمن له شعر طويل او دونها فيمن شعره دون ذلك
 (*) بل ما لها تأثير وأن قل (٣) ويجزئ الخلق بالنورة والزرنيخ قلت الاقرب انه لا يجزئ لانه
 لا خلق ولا تقصير ولا مشبه بهما بخلاف امرارها اه غيث قال في حاشية على هذه المسئلة على الغيث
 امرار الموس على الرأس (٤) بشرط ان يكون الموس لو كان هناك شعرا زال بها فلا يجزئ بالموسا
 الكفة قرز (٥) فان قيل كيف كرهت العمرة في اشهر الحج مع ان أكثر حمرة النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم في ذي القعدة سل قلت لعله قبل النهي فينظر اه فنهى (*) قال في الكواكب الكراهة
 للحظر في اشهر الحج وفي أيام التشريق بدليل وجوبه وقيل في اشهر الحج للتعزیه وفي أيام
 التشريق للحظر فان فعل لزم دم للإساءة اه كب حيث فعل في أيام التشريق لا في غيرها قرز
 (٦) يقال اختار الامام عيسى في العمرة لزوم الدم اذا لم يخرج الى الحل وفي احرام الحج اختار
 عدم لزوم الدم فالقياس تساوي الحكم في الموضعين كما هو قول احد المخالفين فيهما فيحقق
 الوجه في ذلك اه محيرسي اذا خرج الى الحل واحرم منه كما تقدم على قوله وميقاته الحل للمكي
 (٧) صوابه الحرمي قرز (٨) أي وجوب الخروج الى الحل للإحرام (٩) ان قيل ما الفرق بين احرام المكي
 بالحج من مكة والعمرة من الحل فالجواب أن المعتمر يريد زيارة البيت والزائر منأني اليه من غير حرم

من أراد أن يحج أو يعتمر في شهر الحج أو غيره من الأشهر الحرم فليحذر من الإساءة إلى الله تعالى في حرماته وأماكنه المقدسة
 من أراد أن يحج أو يعتمر في شهر الحج أو غيره من الأشهر الحرم فليحذر من الإساءة إلى الله تعالى في حرماته وأماكنه المقدسة
 من أراد أن يحج أو يعتمر في شهر الحج أو غيره من الأشهر الحرم فليحذر من الإساءة إلى الله تعالى في حرماته وأماكنه المقدسة

للهادي عليه السلام أن أهل مكة يجوز لهم أن يتمتعوا واسكن لا دم عليهم (و) الشرط الثالث (أن يحرم له من ^(١) الميقات ^(٢) أو قبله) لانه لو دخل ^(٣) الميقات قبل أن يحرم للتمتع صار كأهل مكة ^(٤) أو من ميقاته داره * (و) الشرط الرابع أن يحرم له (في أشهر الحج) فلو أحرم في غيرها لم يصح تمتعه ^(٥) عندنا (و) الشرط الخامس (أن يجمع حجه وعمرته سفر) واحد ^(٦) لانه اذا فعلهما في سفرين لم يسم جامعا بينهما فلو أحرم بعمره التمتع ودخل ^(٧) الميقات ثم رجع الى أهله ^(٨) قبل أن يحج ثم رجع للحج لم يكن متمتعا ولو رجع في الحلال وأدرك تلك السنة فان لم يالحق بأهله ^(٩) فهو سفر واحد ^(١٠) وسيأتي الخلاف في ذلك (و) الشرط السادس أن يجمع حجه وعمرته (عام واحد) ^(١١) فلو أحرم بعمره الحج في عام ولبث بالحج الى العام القابل لم يكن متمتعا ^(١٢) لانه لا يسمى جامعا بين الحج والعمره

(١) قال الشنطي القياس انه يحرم قبل دخول الميقات لانه اذا دخل قبل أن يحرم صار من أهل المواقيت وهو لا يصح وهذا وجه التشكيك (٢) فلو جاوز ثم أحرم ازم دمان للمجاوزة وللإساءة لفعلها في أشهر الحج اهـ كذا في كذا كان في أيام التشريق كما تقدم قرز (٣) يقال وجاوز الميقات والا لزم ان لا يصح تمتعه اذا احرم من الميقات وظاهر عبارة الاز تقييد بصحة تمتعه اذا احرم من الميقات اهـ املاء مفتي (*) (بمعنى جاوز قرز (٤) مكة اسم للبلد وبكة اسم للحرم أي المسجد اهـ كشاف (٥) فلو احرم بعمره قبلها قلنا خرج منها أحرم بعمره أخرى فيها من داخل الميقات لم يكن متمتعا بهما فان أحرم بالاولى في أشهر الحج من الميقات فلما فرغ منها أحرم بعمره أخرى من داخل الميقات كان متمتعا بالاولى ولا يضر ما اذ من بعد لكن يلزم دم اهـ وعلى المذهب لا يلزم قرز الا في أيام التشريق قرز وذلك لان الاول قبل أشهر الحج والآخر من داخل الميقات قرز (*) لكن تكون عمره مفردة فيلزمه اتمامها اهـ عيث (*) وقال شاذان فرغ منها فيها صح اهـ ن (٦) وحد السفر الواحد ان لا يتخلل لحوق بأهله قبل أن يقف للحج فلو لحق بأهله بعد الوقوف للحج لم يضر ولو بقي عليه بقية مناسك الحج هذا في حق من له وطن اهـ ح لي فان لم يكن له وطن فالظاهر الخروج من الميقات وقيل ولو خرج من الميقات لانه سفر واحد وهذا هو الاولى ومعناه عن المفتي (٧) أو لم يدخل (٨) وفعل العمرة اهـ كب وقيل سواء رجع قبل كمال العمرة أو بعد لأن ذلك يبطل تمتعه اذا كان بعد الاحرام بها ذكره المؤلف والامام المهدي عليه اهـ آثار (٩) أي وطنه (١٠) ما لم يخرج مضر باقرز (١١) ولو أحرم في اليوم المأثر هل يصير متمتعا أو لا الجواب انه اذا احرم بالحج في اليوم المأثر انعقد احرامه بالحج لانه في وقت الحج ولا اثم عليه ويلزم حكمه والله اعلم اهـ تهامي واذا أحرم في غير أشهر الحج لم يصح تمتعه لان عمرته بناها على فساد ولكن تكون عمره مفردة فيلزمه اتمامها (*) لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج يقتضي الاتصال اهـ ان (١٢) ويازم دم للإساءة في أشهر الحج فالعمرة لا يلزم دم

وجعلنا الإشارة في قوله فلو أحرم بعمره في غير أشهر الحج لانه لو أحرم بعمره في غير أشهر الحج لم يصح تمتعه عندنا (و) الشرط الخامس (أن يجمع حجه وعمرته سفر) واحد لانه اذا فعلهما في سفرين لم يسم جامعا بينهما فلو أحرم بعمره التمتع ودخل الميقات ثم رجع الى أهله قبل أن يحج ثم رجع للحج لم يكن متمتعا ولو رجع في الحلال وأدرك تلك السنة فان لم يالحق بأهله فهو سفر واحد وسيأتي الخلاف في ذلك (و) الشرط السادس أن يجمع حجه وعمرته (عام واحد) فلو أحرم بعمره الحج في عام ولبث بالحج الى العام القابل لم يكن متمتعا لانه لا يسمى جامعا بين الحج والعمره

﴿فصل﴾ (و) صفته ان (بفعل) التمتع في عقد احرامه (مامر) في صفة الحج المفرد وذلك انه اذا ورد الميقات فعمل ما تقدم تفصيله الا انه يقول في عقد احرامه اللهم اني اريد^(١) العمرة متمتعا بها الى الحج ويذكر ذلك في تلييته^(٢) (الا^(٣)) انه يخالف المفرد من حيث (انه يقدم^(٤) العمرة فيقطع^(٥) التلبية^(٦) عند رؤية^(٧) البيت) العتيق ذكره صاحب الوافي ليحي عليه السلام ومحصل السيدان ليحي عليه السلام انه يقطع^(٨) التلبية عند ابتدائه بالطواف وقال الصادق والباقر والناصر يقطعها اذا رأى بيوت مكة (و) الامر الثاني مما يخالف به التمتع المفرد ان التمتع (يتحلل^(٩) عقيب السعي) أي اذا اتى البيت طاف به اسبوعا كما تقدم ثم يسعى بين الصفا والمروة اسبوعا كما تقدم ثم يتحلل من احرامه عقيب السعي بان يحلق^(١٠) رأسه أو يقصر ثم يحل له محظورات^(١١) الاحرام كلها من وطء وغيره بخلاف المفرد فانه لا يتحلل حتى يرمى الجمرة ولا يطأ^(١٢) حتى يطوف للزيارة (ثم) اذا فرغ التمتع من اعمال العمرة كان حكمه حكم الحلال فاذا كان يوم التروية فانه (يحكم^(١٣) للحج من أي) مواضع (مكة)^(١٤) شرفها الله تعالى لسكن الاولى أن يهمل بالحج من المسجد الحرام^(١٥) (وليس) الاحرام للحج من مكة (شرطا) في صحة الحج ولا في صحة التمتع بل لو أحرم للحج من أي المواقيت جاز له ذلك وصح تمتعه^(١٦) وكذا

(١) صوابه محرم (٢) ندبا (٣) هذا استثنى منقطع (٤) شرط في صحة التمتع وقيل وجوبا فخره اهـ قبل وهو ظاهر الاز في قوله وتنوي المتمتعة والقارة الخ وفي الحج الحلق افضل للرجل لا للمرأة (٥) ندبا قرز (٦) وكان القياس قطعه عند التحلل لولا فعله قرز (٧) تخفيفا أو تقديرا قرز (٨) صائر الى الطواف اهـ شفاء وظاهر الاز خلافه قرز (٩) يعني الا الوطء فلا يحل له الا بعد الحلق أو التقصير والتقصير افضل ليحلق رأسه من الحج (١٠) فلو احرم قبل الحلق أو التقصير لزمه دم وقد أشار اليه فيمن احرم ونسي ما احرم له حتى قال ويلزم دم لترك الحلق أو التقصير اهـ تعليق لمع والمذهب انه لا يلزم دم ولا يكون من ادخل نسكا على نسك لانه قد تحلل بالسعي لانه لا وقت للحلق والتقصير اهـ دوازي قرز (*) وجوبا الآن قرز (١١) ثم هنا ليست للترتيب وانما هي لمجرد التدرج فلو لبس الخيط ونحوه غير الوطء فلا شيء عليه اذ السعي في العمرة بمثابة رمي جرة العقبة قرز الا ان يقال اراد جميع محظورات الاحرام من وطء وغيره استقامت ثم كانت للترتيب (١٢) فان وطء قبله وبعد الرمي لزم بدنه اهـ نجري (١٣) ان شاء (١٤) وكذلك السكي فان قلت فكيف يلزم المسكي طواف القدوم وليس بقادم قلت اذا خرج الى عرفة ثم رجع صار قادما اهـ غيث قرز (١٥) عقيب طواف ويوم التروية بعد الزوال ويستحب ان يكون من تحت ميزاب الكعبة وان يكون بعد طواف تفلح حتى يكون الاحرام عقبية (١٦) قال في الشرح ولا دم عليه قرز وفي الباقوة يلزم دم

(عشر)

كل واحد من الشركاء وان كان بعضهم متنفلا^(١) بالهدي أو طالباً للحم لم يصح للمتمتع مشاركته وعن م بالله مذهباً ونحرهما وهو قول ابى خ وش انه يصح ولو بعضهم متطوعاً قال ش أو طالباً للحم (وشاة) تجزي (عن واحد^(٢)) فقط والمتمتع بخير في الهدي بين هذه الثلاثة والافضل له ان ينحر بدنة ثم بقرة^(٣) ولو كانتا ائنتين^(٤) على القدر المجزي فاختلاط الفرض بالنفل لا يضر^(٥) هنا لئن الذبح شيء واحد وانما يضر فيما يتجزى كما تقدم على الخلاف^(٦) (فيضمنه^(٧)) الى محله) أى إذا ساق هدي المتمتع لزمه تعويضه اذا مات قبل أن يبلغ الى وقت محله وهو يوم النحر والى مكانه وهو مناه (ولا ينتفع قبل^(٨) النحر به) يعنى لا يجوز له ركوب الهدي ولا من يتصل به من خدمه ولا غيرهم ولا يحمل عليه شيئاً الا نتاجه^(٩) ولا يجوز له ان يعيره سن ينتفع به وعلى الجملة فلا ينتفع به هو ولا غيره (غالباً) احترازاً من أن يتعبه المشي^(١٠) ويضطر الى الركوب^(١١) ولم يجد غير الهدي^(١٢) جاز له أن يركبه وكذا اذا اضطر اليها غيره من المسلمين^(١٣)

(١) أو هو متمتع وطالب للحم أو حمل بعضه هدياً وبعضه أضحية أو نحوه كالنفل ٣٢ هامش ن قرز (٢) اتفاقاً به بجر معنى (٣) ثم شاة افضل من عشر بدنة وسبع بقرة^(٤) وينوبهما عن الواجب جميعاً قرز (٥) قيل انما هو من باب الواجب المخير وليس من باب الاختلاط اهـ ع مى أما لو نوى بعضها عن فرض وبعضها عن تطوع فالظاهر عدم الاجزاء كما اذا شاركه غيره وانما هو حيث اخرج البدنة جميعاً والبقرة جميعاً عن واجبه فقط صار عن الواجب فقط قرز^(٦) بل لانه صار الكل فرضاً واجبا قرز (٦) في الزكاة (٧) فان مات الهدي في طريقه وجب ايصال الهدي الى محله على وصيه او وارثه اهـ ن قيل هذا في النفل مطلقاً واما في غيره فان كان قد احرم وأوصى فكذلك والا فالهدي باق على ملكه يورث عنه كما قالوا في المتمتعة والقارئة حيث رفضت على القول بانها ليست قارئة ولا متمتعة^(٨) مي قرز (*) لكن ضمانه الى محله ونحوه مطلقاً وبعدم نحره ضمانه امانة فلو نحره وفط فيه ضمنه للفقراء اهـ ح لى لفظا قرز (*) واذا سرق وقد ذبح في مكانه فلا شيء عليه ان لم يفرض ذكره في البحر قرز (٨) قوله ولا ينتفع قبل النحر به ولا بفوائده غالباً الى آخر الاحكام لا يختص هدي التمتع بل يعم هدي التمتع والقران والهدي المتنفل به ٣٢ ح لى لفظا قرز (*) فان انتفع لزمته الاجرة ان لم تنقص والارش ان نقصت قرز (٩) قيل وعلقه ومائة قرز (١٠) وهو الضرر اهـ مي قرز (١١) وهل يقاس اضطراره الى تحميل ماله عليها خشية تلف المال وكذا مال غيره على اضطراره الى الركوب ام يفرق بين المجحف وغيره ولزوم الاجرة وعدمه ينظر اهـ لى لفظاً لا يبعد جواز ذلك ويلزم الاجرة حيث كان محجفاً او يخاف أخذ العدو لانه منكر أو كان في يده وهو لغيره وكذا اذا كان له وهو يحصل عليه مضرة بأخذه كما تقدم في باب التيمم في قوله او ينقص من زاده والله اعلم اهـ مي وكذا كروا في الاجارة في شرح قوله واذا انقضت المدة لم ينقطع البحر بقي بالاجرة في المال المجحف به كما ذكرنا في شرح الازقرز (١٢) في الميل ملكاً ولا كراه قرز (١٣) أو محترم ولا اجرة عليه اهـ زهور وقوله صلى الله عليه وآله

جاز له ان يركبه اياها لكن لا يكون ركوباً متعباً بل يركبها ساعة فساعة ويوماً فيوماً
 قيل ع^(١) فان نقصت بهذا الركوب لم يلزمه الارش^(٢) * قال مولانا عليه السلام وهو قوي
 عندي وفي مذهب الشافعي يجب الارش^(٣) (ولا) يجوز ان ينتفع (بقوائمه) ايضاً والفوائد
 هي الولد والصوف واللبن^(٤) قيل ح ويقاس اللبن على الركوب في الجواز اذا اضطر اليه
 * قال مولانا عليه السلام هذا قياس ضعيف^(٥) لكن اذا خشي التلف جاز اللبن^(٦) كما
 يجوز مال الغير^(٧) (و) اذا عرض للهدي عارض خشي منه تلفه قبل بلوغ محله^(٨) أو صار في
 يده شيء من فوائد الهدي من نتاج أو لبن أو غيرها وخشي فساداً اذا حفظه حتى ينحر
 الهدي^(٩) فان الواجب عليه في الطرفين ان (يتصدق^(١٠)) في الحال (بما خشي فساداً^(١١))
 ويلزمه تعويض الهدي بلا اشكال وهل يلزمه تعويض النتاج كما يلزم في الهدي اذا تلف
 قبل نحره في محله واذا لم يلزم في النتاج فهل يلزم ايضاً تعويض قيمة الصوف واللبن

وسلم اركبها بالمعروف اذا التجأت اليها حتى تجد ظهراً ولم يذكر عوضاً به بحر^(١٢) (١) واذا نقصت بالركوب
 المستثنى فالتحريم قول الفقيه ع انه لا شيء عليه وان كان الركوب لا يجوز لزم الارش اذا نقصت
 وان لم ينقص فاعمله يلزم الاجرة ويصرفها في مصرف الهدي^(١٣) اخرج لي لفظاً قرز^(١٤) (٢) في غير
 المتيقن قرز^(١٥) (٣) في المتيقن وقرز وقرره في البحر ون^(١٦) (٤) والوجه ان اللبن كالجزء منه فالقرية
 المتعلقة به تناول سائر اجزائه فلا يجوز استهلاكه والتصرف فيه ذكره في الشرح اه لمعة
 (٥) لانه اقل من اللبن على المنفعة (٦) قال في شرح ض زيد فان شرب اللبن فنقص الولد كالحاجة
 اليه ضمن ناقص الارش قرز^(١٧) * ويكون بنية القرض قرز^(١٨) (٧) بنية الضمان^(١٩) ووجهه انه مضمون قبل
 النحر مطلقاً ولو بعد بلوغ محله وبعده ضمان امانة قرز^(٢٠) (٩) أما بعد وقت النحر فيجوز التصديق
 بالقوائد في محلها ولو قبل نحر الهدي وهذا منصوص عليه اه غاة من باب الاضحية (١٠) فان لم
 يتصدق لزمه قيمتان قرز^(٢١) (١١) ذكر في كتابنا يلزم التصديق بذلك حيث كان الهدي نقلاً واما الواجب
 فله فيه كل تصرف لانه باق على ملكه والذي في البحر قلت الحق في تحقيق المذهب انه قد زال
 الملك الخالص بالنية مع السوق في القرض والنفل بدليل منعه صلى الله عليه وآله وسلم من الانتفاع
 بها لفسير ضرورة في قوله اذا التجأت ولمنعه عمر من البيع كما مر وبقي له ملك ضعيف كملك المدير
 يبيع له التصرف على وجه لا يبطل حق مصرفها بدليل صرفه صلى الله عليه وآله وسلم هدي العمرة
 الى الاحصار واشراكه علياً عليهم وعلى ذلك يجوز البيع لايدال افضل او مثل لغرض كما ذكر بعض
 اصحابنا اذ هو تصرف لا يبطل به حق المصرف وخبر عمر حكاية فعل لا نعلم وجهها ويحتمل أنه
 راء ان نجية افضل اه بحر بلفظه وفي حاشية في الرهن ما لفظه هذا في الاضحية لافي الهدي فلا يجوز الا
 تخشية الفساد^(٢٢) * نقلاً أو فرضاً قرز^(٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

تصدق بها قبل أن ينجره * قال مولانا عليه السلام الاقرب انه لا يلزمه تعويضها^(١) قوله
 (ان لم يبتع^(٢)) يعني انه لا يتصدق بما خشي فسادَه إلا حيث لا يبتاع فاما لو أمكنه بيعه
 لم يجز له أن يتصدق به بل الواجب عليه أن يبيعه سواء كان الهدي أو فوائده قيل ح الواجب
 ترك اللبن في الضرع فان خشي ضرره ضربه بالماء البارد^(٣) فان لم يؤثر حلبه وحفظه حتى
 يتصدق به مع الهدي في منى فان خشي فسادَه باعه^(٤) وحفظ ثمنه حتى يتصدق به هناك فان
 لم يشع تصدق^(٥) به على الفقير فان لم يجد فقيراً^(٦) شربه^(٧) ولا شيء عليه * قال مولانا عليه
 السلام وهذا الترتيب صحيح^(٨) على المذهب (ومافات) من الهدي قبل^(٩) أن ينجر (ابدله)^(١٠)
 حتما وذلك نحو ان يبيعه لخشية تلفه فيجب عليه ان يشتري بثمنه هديا آخر فان نقص
 الثمن عما يجزى في الهدي لزمه توفيته وان فضل من ثمنه شيء صرفه في هدي^(١١) (فان
 فرط) في الهدي حتى فات (فا) لواجب عليه تعويض (المثل^(١٢)) ولو كان زائداً على الواجب
 نحو أن يسوق بدنة عنه وحده ففرط فيها حتى فاتت فانه يجب عليه ان يعيض بدنة
 مثلها ولو كان الواجب انما هو عشر البدنة أو شاة (وا) ن (لا) تفت بتفريط منه (فانه)
 لا يلزمه ان يعيض الا القدر (ارأب^(١٣)) فقط دون الزائد عليه فان فاتت البدنة التي

(١) حيث لا يجزى ولا يفرط قرز (*) كفوائد المنصوب اذا تلفت قبل التمكن من الرد اه غيث (٢)
 وقال ش لا يجوز بيعه حجتنا انه باق على ملكه بدليل انه صلى الله عليه وآله وسلم شرك عام الحديبية
 وشرك عليا عليم بعد السوق اه غيث معنى (*) في الميل وقيل في البريد وله ان يأخذه بقيمته (*) ولو بغن
 فاحش قرز (٣) ليحفظ (٤) وهذا بناء على انها قد قربت المسافة (٥) اذا لم يجد من يقرضه قرز (٦) في الميل
 قرز (٧) حيث لم يشر به الهدي ندباً قرز (٨) وهكذا في الامانة اه ح فتح في حق الغير بخلاف الرهن
 والغصب فيضمن واما يجوز الاقدام مع الضمان فالترتيب لاجله واجب قال في السان نديا الا في البيع لما
 تحت يده فيجب والله اعلم المذهب وجوباً الا في الشرب فنذب قرز (*) المحفوظ أن كل ذلك واجب
 الا الشرب فنذب اه تكميل (٩) أو بعده وفرط قرز (١٠) وفي الواجب مطلقاً او نقل وفرط قرز
 (١١) ولو سحلة (*) أو تصدق به في محلة قرز (١٢) فان لم يجد الهدي عوضاً هل يجب عليه صوم
 مائة أو ماذا يقال سل ذكر في حاشية الوشلي انه يتصدق بقدر قيمة تسعة اعشار البدنة ويصوم بقدر
 العشر عشرة أيام اه سراجي ومي (*) سنناً وسمناً قرز وقيمة مؤقيل ولو بدون قيمة الاول قرز
 (*) ولا يضمن القيمي بمثله الا هنا (١٣) يعني في الهدي الواجب لا لو كان متغفلاً بهدي وتصدق به
 لخشية تلفه فلا يجب عليه ابداله ولو فات الهدي المتغفل به بتفريط وجب عليه ابداله اه ح لي لفظا قرز

بقدر ما بين قيمة الشاة والبذنة^(١) من التفاوت ولا اشكال في ذلك اذا كان الادون هو البدل ونحره
واما اذا كان الادون هو الذي فات ثم عاد ونحره وترك البدل فقد ذكر في البيان والفقهي
انه يلزمه ايضا ان يتصدق بفضلة البدل * قال مولانا عليه السلام وهو الذي اخترناه في
الازهار وهو الاصح الموافق للقياس وقيل حمد لا يلزمه ان يتصدق بفضلة البدل لانه قد
ذبح اصل (فان لم يجد^(٢)) المتنع هديا يسوقه (فصيام ثلاثة^(٣) ايام) أي وجب عليه صيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله اما الثلاثة الايام فيصومها (في الحج) وهي
اليوم الذي قبل التروية ويوم التروية و(اخرها يوم عرفة^(٤) فان فاتت) هذه الثلاثة الايام
التي آخرها يوم عرفة (فالواجب عليه أن يصوم (ايام^(٥) التشريق) وهي ايام منى فاما الوصام
يوم التروية والذي قبله وتعذر عليه^(٦) صيام يوم عرفة قال عليه السلام فانه لا يلزمه الاستئناف
بل يصوم يوماً ثالثاً لمن يفرقها جاز اذا كان في وقتها^(٧) وانما الموالاة مستحبة فقط^(٨) ذكره
أهل المذهب (و) يجوز (لمن) اراد ان يتمتع و(خشي^(٩)) يوم أحرم ان لا يمكنه صيام الثلاث

تقدم فلو أبدل بذنة حيث الواجب ابدال الشاة ثم عادت البذنة الاولى تعين نحرها لان قد تعلقت القرية
بشاة اعشارها وبخير في العشرين كما تقدم هذا مانحصر في هذه المسئلة وقرر على حي سيدنا محمد
ابن علي المحمدي رحمه الله وان كان قوله^(١٠) ح الان يوم انه يتصدق بثلاثة بزائد البذنة جميعاً فقد لحص
كما ذكرنا (١) صوابه وعشر البذنة لان تسعة اعشارها تعلقت به القرية فيستعين بحورها وبقي التخير بين
العشر والشاة اه كبرت ولو قال في الشرح في التمثيل فان كانتا شاتين واحداها أفضل من الاخرى كان
اوضح قرز (٢) في البرد وقيل في الميل قرز ويكون البرد من موضع النحر (*) وكذا لو لم يجد من يشاركه
في البذنة او البقرة ولو في ملكه اه غيث وكب قرز أو وجد الثمن ولم يجد الهدي أو لم يجد الثمن اه
سنجري (٣) فان قيل لم اجزاء صيام الثلاث قبل ايام النحر ومن اصلهم انه لا يصح فعل البدل الا
آخر وقت المبدل والجواب ان هذا هو القياس لكن هذا مخصوص بالآية وهو قوله تعالى فصيام
ثلاثة ايام في الحج ونحر عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في التمتع اذا لم
يجد الهدي صام ثلاثة ايام في الحج فان لم يصم قبل النحر فايام التشريق اه غيث (٤) نبدأ ان قرز
(٥) والذي في البحر والفيث والشفاء يصح صوم يوم العيد كايام التشريق قرز وفي الجمع والانتصار انه ليس
منها ذكره في باب النذر بالصوم واختاره المفتي وعاصم (*) يؤخذ من هذا ان ايام التشريق من
أشهر الحج لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وقد أجازوا صومها فيها اه سماع جري (*) وجوابه
مدخل يوم النحر قرز (*) وظاهر الاذ ولو في يوم العيد قرز (٦) لا فرق قرز (٧) فاما في غير وقتها
فيفهم منه انه يجب وليس كذلك بل لا يصح بعد وقتها وهو الازهار في قوله ويستعين الهدي
بفوات الثلاث (٨) حيث لم يخشى فوتها والا وجب (٩) الخشية هي الظن اه ع وظاهر الاذ ان

الى آخرها يوم عرفة ولا في أيام التشريق بل غلب في ظنه (تعذرها^(١)) في وقتها (و) خشي ايضاً تعذر
 (الهدي^(٢)) فانه يجوز له حينئذ (تقديمها) أي تقديم صيام الثلاث (منذ^(٣)) احرم بالعمرة) أي عمرة
 التمتع فيصومها من حين احرم بالعمرة الى آخر أيام التشريق فاذا صامها ما بين هذين الوقتين ^{أجزت}
 ولو مفرقة (ثم) اذا صام هذه الثلاث في الوقت المذكور لزمه ان يكملها عشرًا بصيام
 (سبعة) أيام^(٤) (بعد) أيام (التشريق) ويجب أن يصوم هذه السبع (في غير^(٥))
 مكة (لقوله تعالى وسبعة اذا رجعت فوقت صيامها برجوعهم ويصح صيامها^(٦)) في الطريق
 عندنا ويصح فيها التفريق ايضاً لكن يستحب^(٧) اذا صامها مع اهله ان يوالي بينها

الحظية تكفي من غير ظن (١) العبرة بتعذر الهدي وفي النجوى اعلم ان العبارة فيها تسامح
 لان الالة في جواز تقديمها من يوم الاحرام هو تعذر الهدي وظاهر العبارة أن تعذرهما جميعاً
 شرطاً في جواز التقديم وليس كذلك وقد أجاب عليم بذلك حين سأله وصرح به في البحر
 اه نجرى قرز (٢) قيل فلو صام مع وجود الهدي ثم تعذر الهدي في أيام النحر فالعبرة بالانتها
 اه ح لي ومثله في البحر ينظر (٣) ولو كان الهدي موجوداً في تلك الحال اذ لا حكم لوجوده قبل
 وقته اه ح لي لفظاً هذا لا يساعده الا في قوله وبإمكانه فيها لا ويعضده تصويب العبارة في قوله
 ولمن خشي تعذرهما والهدي اه سيدنا حسن رحمه الله (ثم) ولو في أول يوم من شوال وهو يوم
 عيد رمضان لأن الليلة تتبع اليوم فيصح أن يحرم فيها ويبت الصوم اه جامع هبل قرز (٤)
 فان مات بعد الثلاث وقبل السبع تعين اخراج كفارة صوم السبع ثلاثة اصواع ونصف ويكون من
 الثلث أن اوصى اه عن مولانا المتوكل على الله عليم وقد روى في شرح الهداية مثل كلام مولانا
 بلفظه عن شرح الامار قرز (٥) ما يقال لو خرج المكي الى خارج الميقات فقد قالوا يصح تمتعه
 فاذا تعذر عليه الهدي متى يصوم السبع هل اه غيث الجواب ان المكي يصوم في مكة حيث يصح
 تمتعه لان الرجوع هو الفراغ من أعمال الحج ذكره في شرح الخمس المائة ولفظها فيل الرجوع
 الفراغ من أعمال الحج ولو صام في مكة اه بلفظه من شرح قوله تعالى اذا رجعت ولفظ البيان
 صام بعدها سبعة أيام بعد رجوعه من الحج فان صامها في الطريق أو في مكة بعد فراغه من الحج
 اجزاء ومثل معنى ذلك في الثمرات ومعنى الا في قوله في غير مكة في حق من لم يكن مكيًا هذا ما حصل من البحث
 بعد الاطلاع على الاراد للتقدم والله حسبي اه محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى (*) اما المكي فيجوز
 اه منقولة (*) صوابه الحرم قرز (٦) هل يأتي مثل ذلك اذا قال الرجل لزوجته ان لم ترجعي الليلة الى
 بيتي فانت طالق فرجعت الى بعض الطريق فحصل ما يمنعها من الرجوع الى بيته أنه لا يقع الطلاق لا بعد
 ذلك اه ع سيدنا محمد السلامي عن سيدنا ابراهيم حثيث بل لا يبعد أن يقال الأيمان تقع حسب العرف وهو
 الرجوع الى بيته فيتمتع بالخيف والله أعلم اه سيدنا حسن رحمه الله قرز (٧) لكن يقال هل هذا على
 القول بان الواجبات على الفور أو على التراخي فينظر اه مفتي يقال تحقيقاً وان كان الواجبات على الفور

وقال ك^(١) ان نوى الإقامة في مكة جاز ان يصومها^(٢) فيها وعن زيد بن علي انه لا يصومها في الطريق قال في الانتصار^(٣) ويجب التفريق بين الثلاث^(٤) والسبع * قال مولانا عليه السلام ولعله للمذهب (ويتعين الهدي بفوات^(٥) الثلاث) يعني اذا فات وقت صيام الثلاثة الايام وهو من يوم احرم بالعمرة الى آخر ايام التشريق لزمه الهدي في ذمته ولم يصح صيامها بعد ذلك (و) كذا يتعين الهدي ايضاً (بامكانه^(٦) فيها) يعني في حال صيامها فاذا وجد الهدي وقد صام يوماً أو يومين أو هو في اليوم الثالث^(٧) قبل الغروب لزمه الانتقال الى الهدي ولا يعتد بما قد صام وعندئذ إذا تلبس بالصوم لم يلزمه الانتقال إلى الهدي (لا) إذا وجد الهدي (بعدها) أي بعد أن صام الثلاث فإنه لا يلزمه (الا) ان يحده الهدي (في أيام النحر)^(٨) فإنه يجب عليه ان يهدي ولو قد فرغ من صيام الثلاث

(١) قوى وظاهر الازخلافه (٢) وقوام في البحر واعتدله في الفتح وقرره الهبل (٣) لقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم فولوا أن التفريق واجب لقال فصيام عشرة قال في الوايل بل يجب التفريق الا أن يؤخره الى أيام التشريق جازت الموالاة اه انتصار (٤) فان والى بطل عليه يوم واحد فقط (٥) وفي الثمرات لادليل على وجوب الفصل وقرز الاول (ه) فان مات قبل فواتها وقيل يصوم فعلى القول بانه لا يصح التصويم عن الميت يتعين الهدي وعلى القول بصحته يصوم عنه قبل مضيا اه عامر وقيل يخرج عنه كفارة صوم خمسة اصواع ان اوصى ويكون من الثلث (٦) واختلف في البديل عن الهدي من هذه الايام فقال في شرح الابانة العشر جميعها هي البديل عندنا وش لأن الله أباح له التحلل اذا فرغ من صوم الثلاثة وعند ح أن الثلاثة فقط هي البديل ذكر معناه في الزهور وفيه سؤال مستوفى فيه فليطالع وفي التعليق فان قيل البديل العشر كلها أو الثلاث فان كانت الثلاث فلم يلزمه صوم الباقي وان كانت العشر فلم يجز صوم السبع مع وجود الدم فالجواب ان العشر كلها بديل لكن وردت الآية بصوم السبع بعد الرجوع ولم يفصل بين ان يكون واحد الدم ام لا (٧) وعليه دم التأخير اه تذكره ودم التمتع قرز (٨) او احدها اه بيان قرز (٩) حيث قد دخل وقت النحر لا فيها قبله وتلف فلا يبطل صومها ولا يتعين الهدي في ذمته كان يجده يوم عرفة صاعاً وبتأني قبل فجر النحر والله اعلم اه ح لي لفظاً وقيل يبطل الصوم ولو عدم الهدي من بعد كتيم وجد الماء حال الصلاة قرز (١٠) على وجه يمكنه النحر وقيل لا يشترط تمكنه قرز (١١) كالكتيم اذا وجد الماء قبل كمال الصلاة (١٢) فان وجد الهدي في اليوم الرابع تعين الهدي ولزم دم لاجل التأخير اذا كان صاعاً قرز (١٣) أو قبلها حيث قدم الصوم تخشياً تعذر الهدي اه غاية قرز وظاهر الازخلافه اه ع سيدنا حسن (١٤) ولا يشترط تمكنه من النحر وقيل لا بد من التمكن من نحره ومثله في الغاية وهو ظاهر

في الشرع هو (من يجمع بنية^(١) احرامه حجة وعمرة معا^(٢)) وذلك ان يقول عند ان يحرم
 ليك بحجة وعمرة معا^(٣) قال عليه السلام ويكفي أن يريد ذلك بقلبه مع تلييته أو تقليده
 للهدى كما تقدم (وشرطه) أمران أحدهما (أن لا يكون ميقاته داره) قال في الزوائد^(٤)
 الخلاف في هذا الشرط في القران والتمتع على سواء فان قلت هلا شرطت النية في القران
 * قال عليه السلام قد اغنا عن ذلك حد القارن لانا قلنا هو من يجمع بنية احرامه حجة وعمرة
 معا وهذا يقتضي انه لا يكون قارنا إلا أن ينوي جمعها (و) الامر الثاني سوق^(٥) بدنة
 فلا يصح القران إلا أن يسوق القارن بدنة من موضع^(٦) احرامه فان لم يسوق نطل القران
 ووضع^(٧) احرامه على عمره هذا مذهب القاسم والهادي عليهما السلام وقال ابو ط و ابو ع
 والنجاشي أن السوق نسك واجب يحجر بالدم وقال م بالله انه مستحب غير واجب وهكذا
 عن أبي حنوش وك واختلره في الانتصار إلا أنه عند أبي حنوش ان هدي القران شاة ومثله

الازهار (١) قال في الغيث لو أحرم بحجة وعمرة معا ولم يقصد القران قال فالأقرب انه قد صار
 قارنا لانه لا معنى للقران سوى الاحرام لهما وفي البحر عن العترة واحد وجهي شانه لا بد من
 نية القران قاله الدويد وهو الذي في كتب الاصحاب (*) ولا يشترط أن يكون احرام القارن في
 أشهر الحج اه عامر وهو ظاهر الازهار (٢) في سفر وعام واحد وقيل ولو في سفرين وعامين وهو
 ظاهر الازهار ومثله في شرح الفتح يعني فعلها وأما الاحرام فهو معا (٣) ولا يشترط ان يقول
 معا (٤) فيه نظر لان الآية لم ترد الا في التمتع فلا يقاس القران ولفظ حاشية لي ونظر في البحر
 اشراط كون القارن افاقيا قال لان الآية الكريمة إنما دلت على ذلك في التمتع مع ما فيه من الخلاف
 ولا دليل في القران اه بلفظه (٥) وحكم سوقها وقوائدها وأخشية عليها وقوها ولغوؤها وهو دها
 حكم ما تقدم في المتمتع سواء سوى وذلك عام لها اح محرم ينظر ما اراد بقوله سوقها (*) ولو
 خطوة وقرر ما يسمى سوقا قرز (*) أو عشر شيا اه حفيظ وقيل لا يجزى عندنا (*) وهو ما لا بد له
 قرز (٦) فان تلفت من بعد قد صح قرانه ويأخذ عوضها ولو من منى فان لم يجد عوضا بقي في ذمته
 ويلزم دم التأخير قرز (*) أما لو أحرم وبقي مدة في موضع الاحرام قبل السوق ثم ساق من ذلك
 الموضع فانه يصح اح اح لي لفظا قرز (٧) فان لم يضع احرامه على عمره بل خرج لطواف وسعي
 وحلق أو تقصير صح وخرج من احرامه اه مفتي قرز (*) وهل يبقى عليه شيء بعد بالعمرة قال
 المفتي لا شيء عليه لانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من لم يسق بتحلله الى عمره ولم يأمرهم بالقضاء
 اه مفتي قرز (*) أو حجة تفلأ يتحلل بها ولا تجزى عن حجة الاسلام ويلزمه دم للاساءة وقيل لا يلزمه
 شيء لانه كالمطلق ولانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر به وهذا مخصوص لان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم أمر من لم يسق يضع احرامه على عمره يعني يعمل أعمال العمرة بنير احرام لها ولا يقال انه محرم

هذا هو الوجه في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يسق بتحلله الى عمره ولم يأمرهم بالقضاء
 اه مفتي قرز (*) أو حجة تفلأ يتحلل بها ولا تجزى عن حجة الاسلام ويلزمه دم للاساءة وقيل لا يلزمه
 شيء لانه كالمطلق ولانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر به وهذا مخصوص لان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم أمر من لم يسق يضع احرامه على عمره يعني يعمل أعمال العمرة بنير احرام لها ولا يقال انه محرم

عن الباقر وزيد بن علي والناصر * تنبيه اعلم ان السوق عندنا من موضع (١) الاحرام ولو تقدم الهدى (٢) قيل ع وليس من شرطه أن يسوقه إلى موضع النحر (ونذب فيها أي نذب في البدنة التي يسوقها القارن (وفي كل هدي (٣) أمور أربعة الأول (التقليد) وهو أن يربط في عنق الهدى إذا كان بدنة أو بقرة (٤) فعلا فاما الشاة فتقليدها بالودع ونحوه (٥) وعن ص بالله ان التقليد واجب في البدنة فقط (و) الثاني (الايقاف) وهو أن يوقف الهدى المواقف كلها كمرقات والمشر ومنى (٦) (و) الثالث (التجليل) (٧) وهو أن يضع على ظهر الهدى جلالا (٨) أي جلال كان (٩) قال في الكافي الجلال لغير الشاة (١٠) (و) الجلال (ينبغي) (١١) أي يتبع البدنة والبقرة والشاة فيصير للفقراء كالهدي (و) الرابع (اشعار) (١٢) البدنة فقط (وهو أن يشق في سنامها (١٣) في الجانب الايمن وقال لك وف ومحمد الجانب الايسر وقال أبو ح الاشعار (١٤) مكروه قال في الانتصار والسنة أن يسلمت دم الاشعار بيده (١٥) كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * * فصل * في صفة القران (و) صفته ان القارن (يفعل ما

بأحرار من فيستمر في احدهما ويرفض الآخر (١) وهذا الموضع الذي يسمع فيه الجهر المتوسط وقيل الميل قرز اه لطف الله الفياث (*) وله صور الاولى ان يحرم والهدي حاضر فيسوقه ما يسمى سوقا فهذا يصح وسواء تقدم المحرم او الهدى أو تلف الهدى فلا يضر الثانية ان يحرم في موضع والهدي معدوم فيبقى في موضعه حتى يحضر الهدى ويسوقه كذلك صح الثالثة ان يتقدم السوق ويحرم من موضع السوق أو ميله صح ذلك الرابعة ان يحرم من موضع ويسير ويتأخر الهدى فلا يصح ولو مضى الهدى موضع الاحرام وربما توهم عبارة الكتاب الصحة وليس كذلك والله اعلم اه ع سيدنا حسن قرز (*) ولا يشترط مقارنة الاحرام السوق بل لو سبق قبل الاحرام ثم مضى من موضع السوق لم يضر اه هاتش هداية فان مضى من غير مكان السوق اوسبق بعد الاحرام لم يصح هكذا قرره مي (٢) قال في البرهان ولو تقدم الهدى من بعد أو تأخر لانه قد احرم وهو معه (٣) يعني كلما نحر بحكة أو منى من فرض أو نقل فدية أو جزاء أو نذر بدب (٤) كما ذكره ح في (٤) وعن ابن عباس فعلمين لينتفع به الفقراء آذ زلقة العدل مقبولة (٥) الخرز (٦) ومزدلفة قرز (٧) بعد الاشعار (٨) نوب أو نحوه (*) بالضم اه قاموس (٩) مما له قيمة وقيل لافرق لان المراد الاعلام (١٠) بل وللشاة قرز (١١) وجوبا وقيل ندبا وكذا القلادة اه ح في قرز (١٢) ويصح التوكيل بالاشعار قرز (١٣) عند ابتداء احرامه اه ح فتح وقيل عند ابتداء السوق سوكنى التجليل (١٤) انما كره ما يعتاده اهل زمانه من شق اللحم المؤلم لاشق الجلد فانه لا يكره ذكره الطحاوي وقال ح انه مثله قلنا لا يكون مثله بعد ان فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولان خير للثمة متقدم وخير الاشعار متأخر ولان المثلة عبارة عن الجناية على الحيوان بقتل أو قطع عضو أو بجعل غرضا للرامي على وجه العيب أو شفاء لفيظه او ظلما وما ذكره من الاشعار خلاف ذلك (١٥) أي باصبعه

بأحرار من فيستمر في احدهما ويرفض الآخر (١) وهذا الموضع الذي يسمع فيه الجهر المتوسط وقيل الميل قرز اه لطف الله الفياث (*) وله صور الاولى ان يحرم والهدي حاضر فيسوقه ما يسمى سوقا فهذا يصح وسواء تقدم المحرم او الهدى أو تلف الهدى فلا يضر الثانية ان يحرم في موضع والهدي معدوم فيبقى في موضعه حتى يحضر الهدى ويسوقه كذلك صح الثالثة ان يتقدم السوق ويحرم من موضع السوق أو ميله صح ذلك الرابعة ان يحرم من موضع ويسير ويتأخر الهدى فلا يصح ولو مضى الهدى موضع الاحرام وربما توهم عبارة الكتاب الصحة وليس كذلك والله اعلم اه ع سيدنا حسن قرز (*) ولا يشترط مقارنة الاحرام السوق بل لو سبق قبل الاحرام ثم مضى من موضع السوق لم يضر اه هاتش هداية فان مضى من غير مكان السوق اوسبق بعد الاحرام لم يصح هكذا قرره مي (٢) قال في البرهان ولو تقدم الهدى من بعد أو تأخر لانه قد احرم وهو معه (٣) يعني كلما نحر بحكة أو منى من فرض أو نقل فدية أو جزاء أو نذر بدب (٤) كما ذكره ح في (٤) وعن ابن عباس فعلمين لينتفع به الفقراء آذ زلقة العدل مقبولة (٥) الخرز (٦) ومزدلفة قرز (٧) بعد الاشعار (٨) نوب أو نحوه (*) بالضم اه قاموس (٩) مما له قيمة وقيل لافرق لان المراد الاعلام (١٠) بل وللشاة قرز (١١) وجوبا وقيل ندبا وكذا القلادة اه ح في قرز (١٢) ويصح التوكيل بالاشعار قرز (١٣) عند ابتداء احرامه اه ح فتح وقيل عند ابتداء السوق سوكنى التجليل (١٤) انما كره ما يعتاده اهل زمانه من شق اللحم المؤلم لاشق الجلد فانه لا يكره ذكره الطحاوي وقال ح انه مثله قلنا لا يكون مثله بعد ان فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولان خير للثمة متقدم وخير الاشعار متأخر ولان المثلة عبارة عن الجناية على الحيوان بقتل أو قطع عضو أو بجعل غرضا للرامي على وجه العيب أو شفاء لفيظه او ظلما وما ذكره من الاشعار خلاف ذلك (١٥) أي باصبعه

مر ذكره في صفة الحجة المفردة ^(١) وهو انه إذا حضر الميقات اغتسل ولبس ثوبي احرامه
ويصلي ركعتين وينوي في احرامه القران بين الحج والعمرة والمستحب ان ينطق بذلك
فيقول اللهم اني اريد ^(٢) الحج والعمرة ^(٣) فيسرهما لي ويذكر ذلك في تليته ويفعل في مسيره
وعند انتهائه إلى الحرم وإلى مكة وعند دخوله ^(٤) المسجد ما تقدم (إلا ^(٥) أنه يقدم
العمرة ^(٦) فيفعل مناسكها كلها (إلا الحل) فإنه لا يتحلل بحلق ولا تقصير ^(٧) عقبة شعيبا
لأنه محرم معها بالحج قال في الياقوتة فان آخر الطواف والسعي حتى رجع من الجبل فعليه
دم * قال مولانا عليم يعني الطوافين جميعا والسعيين جميعا قال في الياقوتة أيضا ولو قدم
طواف الحج وسعيه على طواف العمرة انصرف إلى طوافها وسعيها ^(٨) وإذا ورد الجبل
أولاً ثم ورد مكة طاف أولاً ^(٩) وسعى لعمرة ثم للقدم وقال ش انه يكفي القارن للحج
والعمرة طواف واحد وسعي واحد (و) القارن (يتشى ما لزمه ^(١٠) من الدماء ونحوها قبل
سعيها) لأنه محرم بأحرامين وإراد عليه السلام بنحو الدماء الصدقات والصيام فافعله قبل
سعيها مما يوجب دما لزمه دمان وما يوجب صدقة يلزمه صدقتان وما يوجب صيام يوم
يلزمه صيام يومين قيل ح فأما بعد سعي العمرة فلا يتشى ^(١١) لأنه قد سقط إحرام العمرة
اليسرى المسبحة قرز ^(١٢) الأولى ان يقال كالمتمتع لأنه لم يحرم بالعمرة في المفرد وهو لفظ
الوابل ^(٢) الأولى ان يقول اللهم اني محرم لك بالحج والعمرة الى آخره اه شامي قرانا قرز اه
مفتي ^(٣) قرانا قرز اه مفتي ^(٤) يعني يدخل المسجد مفتلا ندبا ويأتى الاركان ويستلمها كما
تقدم ^(٥) استثنى منقطع ^(٦) ماذا يقال في القارن لو أخر العمرة ولم يطف الاطواف واحد للقدم
هل ينقلب للعمرة ويكون قارنا ويلزم دم لبقية المناسك ويجب عليه العود لطواف الزيارة الجواب
ان طوافه للحج ينقلب عن طواف العمرة ويلزمه العود لسعي العمرة وطواف الزيارة لانها نسكان
لا يجبران بدم ويلزم دم لبقية المناسك والله أعلم ذكره التهامي قرز ^(*) شرط وجوب اه بيان
وقيل ف ندبا على طلوع الجبل وهو المقر وقرره الهبل وقيل وجوبا غير شرط فيزولا نسك فلا يلزم
لتأخيرها شيء ^(٧) وقد سقط عنه الحلق والتقصير كتسليم الجنازة ^(٨) المختار لا دم على لو ورد
الجبل كما سيأتى في الصورة الثانية وقيل هناك عذر وهنا لا عذر ^(٩) ولا دم عليه قرز وقيل يلزم
دم ^(١٠) وإذا ورد القارن الجبل أولاً ثم انه رمى يوم النحر جرة العقبة ووطئ بعده فسدت عمرته
وإذا فسدت هل يفسد حجه لكون الاجرام لها ينظر يقال يفسد لتلازمهما والله أعلم ومثله عن
السيد احمد الشامي لأنه يعود على أصل الاحرام اه شامي قرز بخلاف تكرار الدماء فلا يتكرر
^(١١) غالبا احتراز من صيد الحرم وشجره ودم الاحصار ومن طاف على غير طهارة فلا يتشى اه ح
انحرار وتهريق الطواف ومنى دم التأخير قرز ^(١٢) غالبا احتراز من دم الافساد فانه يتشى قرز

* قال مولانا عليهم وظاهر كلام المفسر انه لا يلزم من الاصل وهولنا إلى الحرم احترازا من أن يجاوز الميقات غير قاصد لدخول الحرم المحرم بل قصده ان يصل دونه ويرجع فان هذا لا يلزمه الاحرام لمجاورة الميقات فلو بعد ان جاوز الميقات عزم على دخول مكة فقال في الكافي لا يلزمه ان يحترم للدخول ^(١) * قال عليه السلام وهذا هو الذي اخترناه في الازهار لانا شرطنا ان يكون مریدا عند مجاوزته الميقات ان يقصد مجاوزته إلى الحرم وهذا غير قاصد وقال ص بالله يلزمه أن يحرم من موضعه ^(٢) نعم ^(٣) فيلزم الاحرام من في عزمه دخول الحرم المحرم إذا جمع تلك القيود وسواء عندنا أراد الدخول لأحد النسكين أو لا هذا مذهبنا وحكي أبو جعفر عن الناصر ^(٤) انه يجوز دخول مكة من غير احرام إذا لم يقصد الدخول لأحد النسكين وهو أحد قولي أبي ع والآخر من قولي ش قال في شرح القاضي زيد وشرح الابانة أما إذا أراد الدخول لأحد النسكين وجب عليه الاحرام إجماعا قوله (غالبا) احترازا من ثلاثة فانه لا يلزمهم الاحرام لدخول مكة الا ان من عليه طواف ^(٥) الزيارة وأراد الدخول لقضائه الثاني الامام اذا دخل لحرب ^(٦)

تحميله وأما زوم الدم فالتحريم لأشياء اذ هو قربة ولا يتعلق بذمة الكافر اه غيث ^(١) الا أن يريد ان يدخل لأحد الاحرام من موضعه قرز ^(٢) هنا حشو ^(٣) ويلزم دم ^(٤) وسواء نوى إقامة عشر أم لا وسواء كان له وطن أم لا ^(٥) والصادق ^(٦) أو الحلق أو التقصير في العمرة لبقاء الاحرام اه حثيث قرز ^(*) ولا يتوهم ان المعتمر بعد السعي وقبل الحلق أو التقصير كمن عليه طواف الزيارة أو بعضه فليس كذلك بل اذا أراد الدخول لزمه الاحرام ويفرق بينه وبين من عليه طواف الزيارة أو بعضه ان الحلق والتقصير لا موضع له بخلاف طواف الزيارة فانه يختص بموضع لا يصح في غيره فلذلك كان الدخول بغير احرام جائزا دون من بقى عليه الحلق أو التقصير فافترقا وقال السيد محمد بن عز الدين المقي والسحولي ^(٧) وض ابراهيم حثيث ان من عليه الحلق أو التقصير في العمرة لا احرام عليه اذا أراد المجاوزة والله أعلم وافق به ض حسين المجاهد في جواب سؤال ولفظه ومن بقى عليه الحلق كان كمن بقى عليه بعض طواف الزيارة سواء قلناه يجوز له الدخول ولو قلنا يمكن فعله خارج الحرم فهما لم يفعل فهو متلبس بالاحرام قرز قلنا فرق غير مؤثر اه من المقصد الحسن بل مؤثر ^(٨) ولفظح لي والمحموظ للوالد أيده الله عن مشايخه ان الحلق في هذا الحكم كطواف الزيارة وقد أجاب بذلك الامام ص بالله القاسم بن محمد عليهم ^(*) الا من قد طاف جنباً أو حائضاً فلا يجوز له الدخول الا باحرام لانه قد حل بالاول وقد ذكر معناه السيد ج وقيل ع يجوز له الدخول بغير احرام حيث عاد قبل الحقوق باهله ^(*) او بعضه أو سعى العمرة أو بعضه قرز ^(*) لا فرق قرز ^(٧) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة أيها الناس ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي محرمة

الى يوم القيامة فلا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً ولا يعص فيها شجراً ولا
 يحل لأحد كان قبلي ولا يحل لأحد يكون بعدى ولم تحل لي الا هذه الساعة غضبا على أهلها ألا ثم قدر جئت الى
 نحرهما بالامس فليبلغ منكم الشاهد الغائب الى آخره فبدل على ان ذلك خاص فيه في تلك الساعة اه يواقيت
 من شرح السيرة فينظر قيل معناه لمن هو مثل حالي لانا مأمورون بالتأسي به صلى الله عليه وآله وسلم
 (*) أو البغاة قرز (١) وثبتت بمرتبتين فهذا اهلى وعن المفتي بحرم مرتين ولا يحرم في الثالثة وعنه ايضا يحرم
 في الاولى لا في الثانية وهو كقولهم في العقور والله أعلم (٢) قال في الانتصار فان تغير عزم الخطاب
 والحشاش بعد مجاوزة الميقات واراد الحج فعند شجرمان من مكانهما اه زهور وقال احمد بن حنبل
 يرجعان الى الميقات (٣) ونجى على الخطاب والحشاش وجالب الذين ان يحرم أول مرة فقط والثانية بغير
 احرام قرز وقيل لا يلزم أول مرة (٤) السقاء (٥) قياسا على الحيش فان الصلاة تسقط به وهو في الشهر
 مرة في الاغلب (*) وقيل ما يسمى دائما عرفا ورجحه مولانا المتوكل على الله عليه (٦) احمد بن الحسين عليه
 (٧) قياسا على الاقامة (٨) ويشكر الدم بدخوله اه ع قرز كنز اللباس قرز بحيث لا يعدم التكرار ممن
 هو دائم على الدخول والخروج فانه يشكر عليه الدم وكذا الاحرام اه حلى لفظا قرز (٩) ويجب
 عليه الرجوع الى الميقات ويحرم منه الا لحوف أو ضيق وقت فيحرم قبل ان ينتهي الى الحرم
 وعليه دم المجاوزة اه غيث قلت فان احرم من موضعه من غير عذر مانع من الرجوع أم وسقط
 وجوب الرجوع لانه لا معنى له بعد عقد الاحرام ولزمه دم اه غيث (*) مع العلم قرز (١٠) ولا بدل
 له قرز (١١) وقبل أن يصل الى الحرم المحرم (١٢) بكية بدنه اه حلى قرز (١٣) فيفوته في الحجة
 بطلوع فجر النحر للحج وفي العمرة بمجيء مثل وقته وقيل بخروج أيام التشريق وقيل

ثقله وعرف نيته جميع ما مر) في صفة الحج (من فعل ^(١) وترك) وهل هذا على جهة ^(٢)
الوجوب وهل للرفيق أن يستتيب ^(٣) تبيل ف فيه نظر قوله وعرف نيته يعني فإن لم يعرف
نيته فلا نيابة عنه وقال ش وف ومحمد أن النيابة لا تصح عن ز آل عقلة قبل الإحرام قال
ش وكذا بعده قبل الوقوف وصفة النيابة عندنا إذا لم يكن قد أحرم أن يؤخر إلى آخر
المواقيت هكذا نص أئمتنا عليهم السلام واختلاف المذاكرون في تفسيره ^(٤) فقيل ح ^(٥) هو
الميقات ^(٦) الشرعي لأن أولها بيته وعن الفقيه ل ^(٧) أنه ^(٨) أخرجه من الحل ثم يحرمه من
ثيابه ^(٩) ثم يغسله فإن ضربه فالصب فإن ضربه فالترك ثم يهل عنه بما كان عرفه من قصده فأن لا
الله أن هذا عبدك قد خرج قاصداً للحج وقد أحرم لك شعره وبشره ولحمه ودمه ثم يلبى عنه
وبجنيته ^(١٠) ما يحرم على المحرم ثم يسير به مكة (فيبني) المريض (إن أفاق ^(١١)) وقد فعل فيه

(١) قيل هذا فيمن ورد الميقات عليا فأما من حصلت فيه العلة قبل خروجه من الميل فلا تصح النيابة عنه وماذا أتت به من (٢) قيل الدخول في الإحرام ندبا أو بعدة (٣) وجوب تأخر زواله في البحر قلت لا وجه لتحتمه على الرفيق بل يندب له معاوئته (٤) يعني إحرامه بالعميل (٥) قال في الياقوتة لا نيابة للرفيق إجماعاً اه زهور وقيل له أن يستتيب لأن له نوع ولا يكتفي بحفظ ماله وبسببه الاتفاق عليه ويحيزه إذا مات فعلى هذا يكون عدلاً اه زهور وله بيع ما يبلغ به المقصد لأن المصلحة ظاهرة (٦) إن قلتم كلام الفقيه ح هو الأولى في التفسير فلفظ المواقيت لا يتصرف في العرف إلا إلى المضروبة وإن قلتم كلام الفقيه ل هو الأولى فقد تقدم في كلام أهل المذهب أنه لا يجوز للآفاقي الحرس المسلم بمجاورة الميقات إلى الحرم إلا بإحرام وهذا يستلزم لزوم الدم بالدخول إلى آخر جزء من الحل فينظر اه من خط مرغم وحمل كلام الفقيه ل على من ميقاته داره كما ذكره في بعض الحواشي لا يستقيم أيضاً لأن من ميقاته داره لا يخرج منها إلا محرماً والرفيق لا يثبت له ولاية إلا بعد الخروج من الميل فينظر قلت العذر مبيح اه مـ (٧) وجه كلام الفقيه ح أنه يحبس ما يحرم على المحرم ومن جملة ما يحرم عليه المجاوزة من غير إحرام (٨) في الآفاقي قرز (٩) وجه كلامه أنه لا يكون للرفيق ولاية إلا عند الضرورة كما لا يجوز التصرف في ماله إلا عند الضرورة (١٠) في الديفاني (١١) التي يحرم عليه لبسها (١٢) ولا يبيحها اتفاقاً لأن التيمم إنما هو للأضالة لا للإحرام (١٣) فإن فعل فيه ما يوجب الفدية لمصلحة المريض فمن مال للمريض والافق ماله لا تجزي قرز (١٤) ولو فمواقفه بقا اه ح لي قرر الاما كان يجب اعادته من الطوافات لا اختلال الطهارة بزوال عقل المنيوب عنه فلهما يجب عليه الاعادة وظاهر المذهب أنه ينبغي من غير فرق بين الطواف وغيره وهو الذي قرز اه ح لي لفظاً ونقلاً لا الطوافات فإنه يعيدها ما لم يأتقن بأنه لا يجب كل طواف على طهارة وكذا ما بقي وقته من غيرها كالرمي وقيل أن طهره رفيقه فلا إعادة والأعاد املأه مي قرز

رفيقه بعض أعمال الحج ولا يلزمه الاستئناف^(١) لكن يتم بنفسه إن تمكن (وإن مات محرماً بقي حكمه^(٢)) أي بقي حكم الإحرام فلا يطيب بخنوط ولا غيره وإذا كفّن لم يجعل في إكفانه مخيط ولم يغط رأسه إن كان رجلاً ولا وجهه إن كانت امرأة^(٣) وقال أبو حنيفة قد بطل الإحرام بالموت هذا حكمه إذا لم يكن قد أحرم وعرف ما خرج له (فإن كان قد أحرم) قبل زوال عقله فإن عرف الرفيق ما كان أهل به فلا إشكال أنه يتم ذلك (و) إن (جهل نيته) في إحرامه فلم يدر أحاج هو أم ميمتر^(٤) أم مفرد أم متمتع أم قارن^(٥) (فكناسي ما أحرم له) يفعل به رفيقه كما يفعله من نسي ما أحرم له على التفصيل الذي تقدم (ومن حاضرت^(٦)) في سفر الحج أو العمرة (أخرت^(٧) كل طواف) قد لزمها بالإحرام لأن الطواف إنما يصح من داخل المسجد والحائض محرم عليها دخوله قيل ع وكذلك تؤخر^(٨) السعي لأنه مترتب على فعل الطواف قال مولانا عليه السلام وهو موافق لأصول أصحابنا وقال السيد ح تسمى (ولا يسقط عنها) وجوب شيء من أعمال الحج التي تقدمت (الطواف) (الوداع^(٩)) فإنها إذا حاضرت بعد طواف الزيارة قبل طواف الوداع سقط عنها طواف^(١٠) الوداع ولم يجب عليها

(١) فإن استأنف كان كمن أدخل نسكاً على نسكٍ قيل إذا استأنف الإحرام^(١١) ولا يتسم عنه إلا بوصية ذكره السيد ح ومثله في النجوى وفي الزهور عن السيد ح يتسم عنه وإن لم يوص لقوله تعالى وأتموا الحج (*) ظاهره أنه يبقى حكم الإحرام ولو لم يتم رفيقه عنه أعمال الحج التي يحصل بها التحال حيث أوصى بذلك والله أعلم اهـ ح لي (*) وذلك لما روي عن ابن عباس أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخر رجل من قريظة فوق قصبة فأنه فأتى فقال صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه ولا تلمسوه بظيب فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً اهـ غيث (٣) قلت ولاهاطلان كانت خنثى اهـ غايه (٤) الأولى حذف لفظة أم إذ لفظة مفرد وما بعده تفسير للحج (٥) إلا أنه لا يقتضي ما لزمه من الدماء لأن الأصل براءة الذمة ولا دم قرآن ولا تمتع اهـ فتح إلا أن ينكشف كونه قارناً بأفاقتيه أو شهادة عدلين اهـ مجز معنى (٦) أو تنفست (٧) حتى تطهر فإن خشيت على نفسها أو فرجها من الإقامة فمن الدماء من قال تطوف وتلزمها بدنة ومنهم من قال تستنيب من يطوف عنها للمعذر المأبوس اهـ لمعه هذا يستقيم في طواف الزيارة (*) ويلزمها دم لتأخير طواف الزيارة قرز (٨) حيث لم تطف أربعة أشواط وإذا طهرت وقملت باقي الطواف لم يلزمها إعادة السعي أيضاً ولا دم عليها لأنه من الاعتذار اهـ غيث (٩) ولا دم عليها ولا صدقة إذ لم يأمر به صلى الله عليه وآله وسلم لأنه نذر بصفية ولم تودع ولم يأمرها بإخراج^(١٢) (١٠) ولو أجبره وفي حاشية ما لم تكن مستأجرة فتستنيب من يطوف عنها قرز (١٠) ولا دم عليها إلا أن

انتظار الطهر بمكة لتطوف الوداع فإن طهرت قبل الخروج من ميل مكة لزمها الوداع وأما إذا كانت متمتعة أو قارئة وأصابها الحيض قبل أن تعتمر فقد أوضح عليه السلام حكمها بقوله (وتنوي القارئة والمتمتعة^(١)) حين تصل مكة خائفا (رفض العمرة إلى بعد) أيام (التشريق^(٢)) هذا إذا ضاق عليها وقت الحج وأما إذا كان الوقت متسعا بحيث يمكنها أن تعتمر بعد أن تطهر ولا يفوت الحج لم يجز الرفض^(٣) ﴿نعم﴾ وإذا رفضت المتمتعة أو القارئة العمرة تفرغت لأعمال الحج فتمتسل وتحرم وتهل بحجتها^(٤) وتخرج منى وتقضي^(٥) المناسك كلها ثم بعد طواف الزيارة تحرم لعمرتها من اقرب المياقيت^(٦) ثم تطوف وتسعى ثم تقصر من شعرها مقدار أمثلة^(٧) وحلت بعد ذلك (وعليهما^(٨))

تكون أجيرة فتستيب قرز (١) فلو كانت المتمتعة أجيرة عن غيرها وحاضت قبل أن تعتمر وضاق عليها الوقت فقبل في يجوز أن تستأجر من يعتمر عنها كما يجوز للأجير أن يستأجر من يتم عنه إذا مرض على قول من يجز له ذلك اهـ كب لفظا ولفظ المقصد الحسن مسئلة قولهم وتنوي المتمتعة رفضه فقبل ف إذا كانت أجيرة فلها أن تستأجر من يعتمر عنها لأن ذلك عذر وقيل تستأجر من يطوف فقط وهي تسمى بنفسها وتعلق وإذا قلنا تستأجر من يعتمر عنها فهل تحمل بفعل الأجير أولى الأقرب أنها لا تحمل إلا برفض العمرة فإن استأجرت من يطوف عنها تحملت بالخلق أو التقصير اهـ بلفظه^(*) وكذا متمتع وقارن ضاق عليه الوقت فانه يلزمه رفضها لبعده أيام التشريق ويلزمه دم الرفض اهـ هداية فإذا نوى رفضها ثم بان سعة الوقت فقد صح الرفض وهذا يدل على انه يصح رفض العبادة لا فضل منها اهـ بيان ولقائل أن يقول والعمرة بالانكشاف في صحة رفضه ولا يفترق الى شرط اهـ مفتي ومي لأن الرفض مشروط بضيق الوقت وقد انكشف خلافه قرز^(*) وانما جاز للقارئة الرفض مع انه يجوز لها تأخير العمرة حتى تنزل من الجبل تخفيفا عليها لثلاث تقف وهي محرمة بأحرامين اهـ زهور^(*) قال الامام المهدي ولا يبطل حكم القرآن والتمتع هكذا رواه النجاشي عنه وأسباب به عليم وهو ظاهر الأثر والأثر الذي روى عن الفقيه ع والحفيظ انه يبطل (حكم التمتع والقرآن لأن من شرطهما تقدم العمرة وقد ذكر في بيان ابن مظفر عن الامام المهدي انه اذا خشي فوت الوقوف أن يشتغل بالوضوء جاز له التيمم وكذا الصلاة لكن يصلي على حسب الامكان ولو لم يستقبل القبلة اهـ فتح (في التمتع لا في القرآن إلا مع رفض العمرة وما بقي معها من هدي التمتع فهو باق لها حيث رفضت العمرة فتجمله عن دم الرفض أو تخيره اهـ ن ولا يقال انه قد تقرب بهما لأن موجبها قد بطل^(*) أما المتمتعة فرفض حقيقة وأما القارئة فتأخير لأن الاحرام بالحج باق قرز (٢) فان فعلت فيها لم دم للإسداء على القول بالسلطان والاختار لا شيء قرز (٣) ولا يصح (٤) هذا في المتمتعة لا في القارئة فاحرامها باق كما تقدم كلام الياقوتة (٥) أي تفعل (٦) لعله من موافقت العمرة وهو الحل لأنها قد صارت مكية والله أعلم (٧) من جميع جوانبه (٨)

دم الرفض) لا سيما احصرنا عن العمرة في وقتها وحكم النفساء حكم الحائض فيما مر

﴿فصل﴾ (و) اعلم انه (لا يفسد الاحرام) شيء من محظوراته التي تقدمت

(الا الوطء في أي فرج) كان سواء كان دبراً أم قبلاً حلالاً أم حراماً بهيمة أم ادامياً

حياً أم ميتاً كبيراً أم صغيراً يصلح للجماع (١) قال في الانتصار وكذا لو لف على ذكره (٢)

خرقة ثم أوجله (٣) (على أي صفة وقع) أي سواء وقع عمداً أم سهواً عالمياً أم جاهلاً مختاراً أم

مكرهاً له فعل اذا وقع (قبل التحلل) تأخذ أموراً (برمي جرة العقبة) أو بمضي وقته

اداء وقضاء (٤) وهو خروج أيام التشريق (أو نحوها) كطواف الزيارة (٥) أو السعي

في العمرة أو الهدي (٦) للمحصر أو بنقض السيد احرام (٧) عبده أو بنية الرفض (٨) حيث

أحرم بنسكين أو أدخل نسكاً على نسك أو بمضي وقت (٩) يمكن فيه الرمي ذكره ص بالله (١٠)

أو بالخلق أو بالتقصير (١١) قيل ع على القول بأنه نسك وأما على القول بأنه تحلل محذور فانه

يفسد (١٢) الاحرام وقال أبو حنيفة ان الوطء بعد الوقوف لا يفسد الحج ويلزم بدنة (١٣) (فيلزم)

من فسد (١٤) احرامه بالوطء احكام ستة سواء كان الاحرام لحج أو عمرة أولها (١٥) كالتقارن

لكن كفارته تتضاعف كما سيأتي والاحكام الستة أولها (١٦) الاتمام (١٧) لما هو محرم به ولو

(١) فلو أحرم في حال الوطء قيل ينمقد صحيحاً في الحال كالصوم إن نزع فوراً وقيل لا ينمقد كما

لا تنمقد الصلاة مع الحدث وقيل ينمقد فاسداً (*) فاما لو استمتع في خارج الفرج أو في قبل

الخنثي لم يفسد قرزاً اه ع وهو صريح الوابل وغيره ومثله في البيان (*) وكذا الردة قرزاً (*) وعندك وعطاء

يفسد بالإمناة (٢) هذا مخالف للمختصر واطلاق البيان وكب والبحر فينظر هل هو ظاهر كلام

أهل المذهب في الفسل والحسدود وفي ح ابن بهران يصلح للجماع أولاً ومثله للنجوى وهو ظاهر

الازهنا في الفسل (٣) اذا كانت رفيقة يدرك معها لذة الجماع اه بجر (٤) في الفرج اه سماع (٥)

في يومها أو غيرها في وقتها اه فتح وظاهر الاز خلافه (*) او بالعمرة فيمن فات حجه اه ن (*)

بأول حصاة ذكره في الباقوة (٦) حيث لم يرم (٧) لانه أحد المحلات (*) جمعة اه ح قرز (٨) جمعة قرز

(٩) أو نحو ذلك الصوم حيث لم يجد هدياً يبعثه المحصر (*) بعد الذبح (١٠) قولاً أو فعلاً اه ح (*) أو الزوج

حيث له ذلك (١١) يعني لو حصل الوطء قبل الرفض لأحدهما فيبطلان جميعهما واما اذا قد رفض فلا

يبطل المرفق من قرز (١٢) المختار خلافه قرز (*) وهو ما يتسع سبع حصيات (١٣) لمذهبه (١٤) قبل الرمي اه

غيث (١٥) بالوطء بعده (١٦) هذا في الصحيح تقليطاً عنده (١٧) قال ط معنى الفساد انه لا يجزيه

لما تواتر له أولاً والا حكمه باق (١٨) أو مطلقاً قرز (١٩) فلو لم يتم حجه الفاسد بل تحلل وخرج

من احرامه هل يصح ذلك قال الامام المهدي عليم ان ذلك لا يصح بل يلزمه دم على حسب ما فعل

من المحظورات ويبقى محرماً كالصحيح اه وابل قرز (*) في غير المرتد قرز

قد فسد عليه فيتم أعماله كلها (كالصحيح^(١)) فلو أخبل فيه بواجب أو فعل محذور لزمه ما يلزم في الصحيح مع أنه لا يجزئه هكذا نص أهل المذهب قال عليه السلام وعمومه يقتضي أنه لو وطء مرة ثانية لزمه بدنة أخرى وكذا ثالثة^(٢) ورابعة^(٣) بحسب الوطء^(٤) وهو أحد قولي الشافعي قال في الشفاء وذكر ابن أبي الفوارس للهادي عليه السلام أنه لا يكفر للوطء الثاني إلا أن يتخلل التكفير للأول * قال مولانا عليه السلام وهذا الخلاف إنما هو في الوطء فقط فأما سائر المحظورات فلا يختلف هؤلاء أنها توجب الفدية فيه كالصحيح قال وعموم كلام أهل المذهب إن الاجير إذا أفسد حجه^(٥) لزمه إتمامه^(٦) كغير الاجير قيل يويستأجر الورثة^(٧) للحج عن الميت هو أو غيره^(٨) ولا يجب عليه القضاء^(٩) وقال بعض المذاكرين لا يلزم الاجير الإتمام (و) الثاني أنه يلزمه أن ينحر (بدنة^(١٠)) هذا إذا كان مفرداً أو متمتعاً فإن كان قارناً لزمه بدنتان^(١١) وقال أبو حنيفة إن دم الأفساد شاة^(١٢) ومثله عن زيد بن علي والناصر (ثم) إذا لم يجد البدنة^(١٣) لزمه (عدها) وهو صيام مائة يوم أو إطعام مائة لكنه يجب (مرتباً) فيقدم البدنة ثم الصوم فإن لم يستطعه

(١) قيل الحج يخالف للقياس في النيابة عن من زال عقله وفي صحة النيابة في أركانه حيث النيابة فيها للمعذر مع أنها عبادة بدنية وفي تماكس طوافاته وفي انقلاب نقله واجبا بمعنى حيث تنقل بنفس الحج صار حكمه حكم الواجب وحيث ساق هدياً متقللاً به صار كالواجب والمضي في فاسده وقيل له في هذا نظيره هو المضي في فاسد الصوم في رمضان والنذر المعين وفي لزوم الجزاء في قتل الصيد اهـ ح لي لفظاً من قوله فصل ويفعل الرفيق إلى آخره (*) إلا طواف الوداع كما تقدم قرز (٢) كنزع اللباس^(٣) ولو في مجلس وأخذ قرز اهـ مفتي (٤) واختاره في البحر^(٥) ولا أجر له لأنه أفسد عمله قبل إمكان التسليم اهـ كب وظاهره سواء كانت صحيحة أم فاسدة اهـ وفي بعض الخواشي حيث كانت صحيحة وإن كانت فاسدة أو ذكرت المقدمات استحق الأجر لما قبل الإحرام وفي حاشية لما قبل الأفساد قرز (٦) عموم الدليل (*) لنفسه قرز (٧) حيث السنة معينة قرز (*) يعني ورثة الميت (٨) بعد التوبة ولهم الفسخ إن لم يتب قرز (*) حيث كانت السنة معينة وأما إذا كانت غير معينة فهي في ذمته وليس لهم الفسخ قرز (*) قوله هو الخ في السنة الثانية قرز (*) في هذه السنة أو غيرها قرز (٩) هذا في السنة المعينة (١٠) والبدنة اسم لما ينحر من الأبل فلا يختص الاثنى قرز (١١) ولو بعد السعي في العمرة لأنه ينعطف الفساد قرز وفي ح لي لا يتثنى ما لزمه بل كل شيء بحسبه من وطء وغيره اهـ ح لي لفظاً وقال المفتي يتكرر دم الأفساد ومثله عن الشافعي قرز اتفاقاً كما مر من احتجاج الإمام علي بن محمد عليه السلام وتقوية الإمام له في البحر المراد إذا فسد قبل سعي العمرة كما يقتضيه أصول المذهب (١٢) هذا يخالف أصله لأنه قال في الوطء بدنة هذا قبل الوقوف فيكون تخفيفاً (١٣) في البريد وقيل في الميل قرز لأن الحق لله تعالى

فالا طعام^(١) قيل س ويجب الصوم هنسا متتابعاً^(٢) ذكره في الوافي عن ابي ع وفي الصفي
عن الامير علي بن الحسين * قال مولانا عليه السلام ووجدت في بعض الحواشي ان
صوم الجزاء^(٣) كذلك وهو قوي في الفساد وفي الجزاء من جهة القياس^(٤) وذلك لانها
كفارة مغلظة عن ذنب يوجب الفسق^(٥) فاشبهه كفارة القتل^(٦) والوطء في رمضان والظهار^(٧)
وفي اصول الاحكام قريب من التصريح ان صوم الجزاء لا تجب فيه الموالاة * قال مولانا
عليه السلام والا قرب ما ذكرناه لما تقدم^(٨) (و) الثالث مما يلزمه (قضاء ما أفسد^(٩)) من حج
او عمرة فيقضى القارن قرانا والمفرد^(٩) افراداً (ولو) كان الحج الذي افسده او العمرة
(ثلاثاً^(١٠)) فانه يجب عليه قضاؤها قيسلي واذا افسد القضاء الاول لا الثاني^(١١)
(و) الرابع انه يلزمه ان يغرم (مالاً يتم قضاء زوجة أكرهت^(١٢)) على الوطء

فان كان ما اذا
الركعة في صوم
حجزة في صوم

(١) اي ما ورد الاطعام في الحج فالمراد به التملك اه شرح ض زيد (٢) فان فرق فكان لغير الصوم
الذي يجب فيه التتابع اه ح آيات قرز (٣) وما يؤيد ما ذكرنا قوله تعالى في كفارة الصيد
فجزاء مثل ما قتل من النعم او عدل ذلك صياما ليدوق وبال امره على أن التخليط مقصود
ليدوق عقوبة ما صنع وانما يحصل ذلك بصيامها متوالية فع تفريقها غاية التخفيف فلم يذق مع
التفريق وبال أمره وهذا واضح اه غيث (٤) على الظاهر (٥) ينظر هل الوطء في الحلال يوجب الفسق
أم لا اه اذا كان عمداً عدواناً أوجب الفسق اه مفتي ولعله يقال اذا كان عالماً بمذهبه أوجب الفسق
لانه كالمقضي في حقه (*) على الخلاف (٦) على القول بوجوبها في العمداً أو في حق الاصول على
المذهب لا غيرهم فلا كفارة الا في الخطأ قرز (*) عمداً عالماً بمذهبه لانه يصير كالمقضي في حقه
اه مفتي (٧) ينظر هل يوجب الفسق اعني وطء المظاهرة سئل الجواب انه لا يفسق والامر في
ذلك واضح (٨) ما لم يكن اجيراً فلا قضاء عليه اه هـ (٩) اه تجري قال في الياقوتة بالاتفاق وقال الامام
ي بل يجب عليه ان يقضي عن احرم عتبه اه بحر (١٠) ان القضاء عما في الذمة ولا شيء في ذمة
الاجير اه ح لي (*) قيل ان كان نذراً معيناً أو نفلاً فهو قضاء حقيقي والا فهو قضاء مجاز والمعنى
أن الواجب الأصلي باقي في ذمته فلا يحتاج عند تأديته الى نية القضاء اه ح لي (*) ولا تشترط
الاستطاعة في القضاء اه مفتي قرز (٩) والمتمتع نعماً اذا كان الفساد بعد احرام المتمتع بالحج اه ن
له حيث كان ناذراً بالمتع في سعة معينة أو اجيراً ولم يعين عليه كحام الحج وان لم يكن كذلك
لم يلزمه الا قضاء الحجة فقط لان قد خرج من أعمال العمرة (١٠) وانما وجب عليه القضاء للتلبس
به في ابتدائه للدليل الذي خصه هنا بخلاف سائر النوافل من صلاة أو صيام أو نحوها فانه اذا
فسد لم يجب عليه القضاء لان المتطوع امير نفسه (١١) فان قضاء الثاني صح وسقط الواجب
وقال مي انه لا يسقط الواجب لان النية مغيرة قرز (*) لثلاث يؤدي الى التسلسل (١٢) فلو وطء

(فعلت^(١) إلا به) أي إذا وطء زوجته مكرهة غير راضية^(٢) ففعلت فقد افسد عليها حجها فيلزمها ما يلزمه من القضاء والكفارة لكن يجب على الزوج ان يترحم ملائمتها لها القضاء والفدية^(٣) إلا به فيدفع لها الزاد والراحلة واجرة المحرم^(٤) وجميع ما تحتاج اليه في سفر القضاء قوله ففعلت احترازاً من ما لو اكرهها ولم يبق لها فعل فانه لا يفسد^(٥) حجها ذكره الفقيه ح والسيد ح * قال مولانا عليه السلام وهو الذي اخترناه في الازهار وقيل ي بل يفسد حجها ولو لم يبق لها فعل وقد اشار الى هذا في شرح الابانة (و) الخامن انه يلزمه (بدنها^(٦)) التي تلزمها لأجل الافساد فاذا اخرجتها^(٧)

اجتنبية هل يلزمه اذا اكرهها كما يلزم الزوج قال عليم في الشرح فيه نظر لانه يلزمه الحد فاذا اكرهه
مؤنة القضاء لزمه غرمان في ماله وبدنه فالاقرب انه لا يلزم قال عليم وأما اذا وطئها غاطفا فالاقرب انه يلزم
اذ الجهل لا يسقط حكم الجنابات وحيث لا يلزمه هل يلزم الزوج قلنا اما البدنة فلا ترد انما تلزمه واما
المؤنة فيحتمل وهو الاظهر انها لا تجب عليه هذا في المؤنة غير النفقة وأما النفقة فيجب عليه نفقة سفر
لان الفساد بغير اختيارها قرز فيحتمل انها تجب عليه (١) اذا كانت حجة الاسلام اه غيث ونجري
في النفقة فقط لافي المؤنة فلا قرز (*) صوابه نحو زوجة لتدخل الامه والمغلول بها قرز ولقسط حلى قيل
الاولى وماتم يتم قضاء نحو مكرهه الا لا تدخل ماله اكرهت زوجها وتدخل المغلول بها مع جهلها (*)
فلو كانا مكرهين معا فكفارتهم ما على المكره لهما اذن سكنهما يخرجان ولا يجب ويرجمان هنا ان بقي لهما
فعل وان لم يبق لهما فعليه ولا يجب عليهما الاخراج (١) فان لم يفعل لم يفسد عليهما وهل تلزمه فدية فعل
المحظور فيها غير فديته التي تلزمه لاجل احراره قد قيل يلزمها كمن حلق نائما أو مكرها لم يبق له
فعل وقد ذكر ذلك السيد (٢) وقد صرح به فيقن وطء نائمة أو مجنونة لا فعل لها فانها تلزمه البدنة
وان لم يفسد احرارها اما لزوم بدنتين عليه فسلم لانه فعل بنفسه محظور او فيها كذلك وأما قوله كمن جز رأس
نائم مجرم فان أراد به يلزمه فديتين فغير مسلم مع الاكره لان المحظور في المجزوز فقط لافي الجاز
بخلاف الوطء اه سيدنا حسن قرز (٢) واما اذا كانت راضية فيلزمه لها نفقة حضرا لا نفقة سفر قرز (٣) لعله
حيث لم يتم لها القضاء لا يفعل موجبها العذر أو نسيت كما في العتد المأذون والا فعليه قرز (٤) فان لم يوجد
المحرم وجب عليه العزم معها وهو ظاهر الا (٥) وتلزمه البدنة للوطء مع بدتها كمن جز رأس محرم
مكرها ذكره السيد (٦) وصرح به في البحر وفي الغيث لا تلزمه وهو ظاهر الا (٦) قال في التذكرة فان
أفسد على قاربه لزمه سبع وعليها الثامنة فلزمه واحدة للسوق عنه وأربع للفساد واثنين للقضاء وعليها
الثامنة للسوق والله أعلم (*) فان اختلف مذهبها في قدر دم الافساد سل القياس أن العبرة بمذهب الزوج
اذا الوجوب عليه وبديل صحة الاطعام منه مع أماكن الصوم منها اه سيدنا على رحمه الله قرز (٧)
ولو لم يأمرها بخلاف الفطرة فلا بد من الامر بل لا يحتاج الى الامر في الموضوعين (*) هنا لافي
الفطرة وقرق بينه وبين الفطرة بان أصل الوجوب هنا حصل بسببه (*) فسلم أخرجت البدنة أو

وكتبه في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٢
 في داره في مدينة بغداد
 في يوم الاثنين الثاني عشر من الشهر
 المذكور
 في سنة ١٢٠٢
 في شهر ربيع الثاني
 في يوم الاثنين الثاني عشر
 من الشهر المذكور
 في سنة ١٢٠٢

رجعت^(١) عليه بقيمتها وان كفر عنها احتاج الى اذنها وقيل لا يحتاج^(٢) * تنبيه لو تمرد الزوج عن اخراج بدنة زوجته هل يلزمها^(٣) اذا وجدت ثم لو كان معسراً هل يصوم عدل بدنتها قال عليه السلام الا قرب انه لا يلزمها^(٤) اذ وجوبها متعلق به والا قرب انه لا يصوم عنها لان الصوم عبادة بدنية فلا يصح فعلها عن الغير^(٥) اما لو وجد الاطعام لا البدنة اطعم عنها بلا اشكال^(٦) (و) السادس مما يلزم من افقد احرامه هو انه يلزمه هو وزوجته في السنة التي افسدا فيها وفي سنة القضاء انهما (يفترقان^(٧)) من (حيث افسدا) احرامهما وهو حيث وطئها فلا يجتمعان فيه ولا في غيره (حتى^(٨)) يحل^(٩) من احرامها ذكره المرتضى

اطعمت لتعذر الصوم وهو اخرج بدنة جاهلا لا خراجها هل يرجع عليه أم يعتبر بالمتقدم منها ولا حكم لجهل المتأخر اهـ ح لى لفظا يقال العبرة بالمتقدم بحيث تقدمت فقد ثبت لها الرجوع عليه ولا يسقط عنه بالاخراج اذا خرج لا عن واجب وان تقدم بالاخراج فاخراجها كلا اخراج اهـ م (١) ان نوت الرجوع رز^(*) فان كفر بالصوم فلا رجوع^(٢) قوي واختاره في البحر وقواه الجربي والمفتي وهو ظاهر الاز^(٣) مع التمرد كما في الفطرة واما مع الاعتثار فيلزمها كما في الفطرة وفي ح لى وحيث اعسر أو تمرد فلا شيء عليها في الاصح يعني لا وجوب فان فعلت صح ورجعت عليه اهـ ح لى^(٤) وفي البحر المختار انه يلزمها ورجع عليه (٥) يقال ان قلنا المانع كونه عن الغير لم يصح فعمل غير الصوم أيضاً من الاطعام والدم من دون امره لا متناع التبرع بحقوق الله تعالى عند أهل المذهب وان قلنا ان الخطاب اليه فالعمل عن نفسه لزم الصحة في الكل فمحقق الوجه قال المفتي هذا سؤال لا يزال في املائه وطلب حله من علمائه اهـ ح محيري^(٦) حيث تعذر الصوم لاشتراط الترتيب اهـ مفتي وقيل يجوز الاطعام ولو كانت تقدر على الصوم لان أصل الوجوب عليه اهـ م قرز (٧) لان الإمكانة تأثير للدباب والتشوق لما فعلا فيها وقد أشار ابن الرومي الى مثل هذا في قوله * وجب أوطان الرجال اليهم * مأرب قضاها الشباب هنالك اذا ذكروا أوطانهم ذكرتهم * عهدوا الصبا فيها فحنوا لذلك * اهـ ان^(*) اذا بلغاه محرماً فزبل يجب عليهما الاحرام من حيث افسدا ولو من خارج المواقيت لاجل الافتراق اهـ ح فتح والمذهب انه لا يلزم الاحرام للقضاء الامن المبيقات الشرعي^(٨) * لقول أمير المؤمنين عليه السلام اذا وقع الرجل امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا نسكهما وعليهما الحج من قابل ولا ينتهيا الى ذلك المكان الذي أصابا فيه الحديث الا وهما محرمان فاذا انتهيا اليه تفرقا حتى يقضيا نسكهما وينحر كل واحد منهما هديا اهـ من مجموع زيد بن علي عليه السلام ومثله في الشفاء^(٩) * ولو محبوب أو غني^(١٠) * فان اجتمعا صح وأثما وحرّم ولا شيء عليهما (٨) بطواف الزيارة لا بالرمي وقرره لقول علي عليه السلام حتى يقضيا مناسكهما ظاهره جميع المناسك اهـ مفتي وقيل ببول حصاة^(*) فان خشى عليها من الافتراق هل يجوز له الاجتماع بها قلت لا يجوز لان الاجتماع بها محظور والخوف عليها يجوز او مظنون اهـ مفتي والمقرر انه يجوز

ظاهر القول ان المتأخر لا يلزم من تقدمه ولا يفسد احرامه من تقدمه

الحج المالى لا يلزم من تقدمه ولا يفسد احرامه من تقدمه

من يتعين عليه (امرء) ^(١) نحو أن يمرض الزوج أو الزوجة أو الرفيق أو بعض المسلمين ^(٢) وخشي ^(٣) عليه التلف أن لم يكن معه من يمرضه وجب على زوجته أو رفيقه ^(٤) أن يقف معه لمرضه ^(٥) والامة أخص من الزوجة والمحرم ثم الزوجة ولا يجوز أن يعين غير الأخص ^(٦) قال عليه السلام إلا أن يعرف أن المحرم أرفق من الزوجة كأن له أن يعين المحرم ^(٧) قيل ح فإن كان له محارم ^(٨) فله أن يعين أيهن شاء ^(٩) لأنه اعرف بالأرفق قيل ع قلت لم يمكنه التعمين قرع بينهن (أو) أحصره (تجدد) ^(١٠) عدة (كأمرأة) ^(١١) طلقت بعد الإحرام ^(١٢) فالواجب عليها أن تعتد حيث طلقت ^(١٣) قال السيدح إلا أن يبقى بينها وبين مكة تكون يريد ^(١٤) فإنها تخرج قيل ف وافية نظر ^(١٥) لأن ظاهر كلامهم خلاف ذلك وإنما يستقيم هذا في رجوعها إلى منزلها ^(١٦) (أو) أحصره (منع زوج أو سيد) يعني أن الزوج إذا منع زوجته والسيد إذا منع عبده عن إتمام مفاد أحرم له صارت الزوجة والعبد محصرين بذلك ^(١٧) المنع إذا كان الزوج والسيد يجوز (لهم ذلك) المنع وإنما يجوز لهم المنع من الإتمام إذا كان الإحرام متعدي فيه أو في حكمه ^(١٨) وهو الإحرام بالنافله قبل مؤاذنة الزوج وقد تقدم تفصيل ذلك فأما إذا كان الزوج والسيد لا يجوز لهما المنع لم تصر الزوجة والعبد محصرين بمنعها إذا كان منعها

والمكان والله أعلم أه مـ (*) مع الأمن قرز (١) ويكون الهدي على غير المريض قرز ومعناه في البحروك (٢) أو التميمين قرز (٣) قيل ف أو الضرر اه زهور وفي الديناج لا الضرر لأن الإنسان لا يجب عليه بذل ماله لغيره إلا إذا خشي التلف وكذا منافعه ذكره ض عبد الله الدواري (٤) لقوله تعالى والصاحب بالجانب فأمر الله تعالى بالإحسان وذلك منه ذكر معناه في الكشف (٥) وكذا لو تمكن من شراء عبد أو أمة لم تصر الزوجة محصرة بمرضه وكذا لو تمكن من الإيجار وجب وفي البحر ما لفظه ولا يجب عليه شراء أمة إذا لم يعرف حالها بالرفق الله بلفظه (*) (الفارغة وقيل لا فرق لأن المال فيها كل تصرف قرز (٦) فإن عين لم يتعين (٧) مع يمينه أن تلك المحرم أرفق (٨) أو زواج (٩) ركذا الرققاء له أن يعين أيهن شاء (١٠) يعني حدوث (١١) حرة قرز (١٢) أو مات زوجها أو فسخ (١٣) ولو كان بينها وبين مكة أو الجبل دون ميل فإنها تقف وتعتد بالخوف أو عدم ماء أه املاء قرز وعليه الأز بقوله واعتداد الحرة حيث وجبت (١٤) مع الخوف (١٥) مع الأمن (١٦) فإنها ترجع إليه ولو قد أحرمت إذا كان بينها وبينه دون يريد كما يأتي أن شاء الله تعالى يعني في قوله يريد فضاء فقهومه وأما دون يريد فترجع ظاهره ولو قد أحرمت قرز (١٧) حيث لم ينقض الإحرام الزوج أو السيد أو المحصر أه ك وقد تقدم في قوله وهدي المتعدي بالإحرام عليه (١٨) الذي في حكم المتعدي فيه أن يحرم بحجة الاسلام وهي جاهلة لامتناع المحرم وأما الإحرام بنافله قبل المؤاذنة

باللفظ أو بأن يفعل فيها محظوراً من محظورات^(١) الأحرام ولا ينتقض إحرامها فإن كان منعها بالحبس أو بالوعيد الذي يقتضي الخوف صاراً بذلك محصرين ولو لم يجز للزوج والسيد ذلك وكان هذا المنع في هذه الصورة من النوع الأول وهو الحبس والخوف ويلحق بمنع السيد لعبده كل من طولب بحق يجب عليه كإطال بالدين^(٢) وهو من أو مطالبة الأباوين الضعيفين^(٣) إذا عجزا^(٤) عن الكسب وزاد السيد حضييق الوقت وعدم معرفة الطريق^(٥)

* قال مولانا عليه السلام وهما في التحقيق يدخلان في الحبس فمن احصر بأى تلك الأسباب (بعث يهدي^(٦)) أقله شاة ولا فرق بين الأفراد والقران على ما ذكره ابن أبي الفوارس وحكاة الفقيه ي عن أبي ط وعن أبي ح أنه يلزم القارن دمان ومثله ذكر أبو جعفر عن اصحابنا (و) إذا بعث المحصر بالهدي إلى منى أو مكة (عين لنحره^(٧)) وقتاً معلوماً للرسول ينجره

فمضى كلام الفقيه ل هو متمدية وعلى كلام الفقيه ح غير متمدية فلا تصير محصرة بمنع الزوج والله أعلم (١) لا يتصور احصار بفعل المحظور^(٢) الحال لا المؤجل ولو حل في السفر ما لم يحصل الطلب قرز (٣) لا تشترط المطالبة قرز (*) لا فرق قرز (٤) وان لم يعجز قرز حيث له مال قرز (٥) اما ضيق الوقت فلا يكون بسببه محصر بل يتحلل بعمره واما عدم معرفة الطريق فتستقيم فيتحلل بالصوم لتعذر اتقاؤه الهدي اه ك معنى ويلزم عدم لغوات حجه قرز وفي هامش البيان ولا يقال انه غير محصر لانا نقول قد احصر عما احرم له وهو الحج والمشى للعمرة هو مشى للتحلل بالاكمل وهو العمرة اذ لا يجزي الهدي الا عند تعذر العمرة قرز (٦) ولو اجيراً او عشر بدنة او سبع بقرة اه ن (*) في غير العبد واما هو فيصوم ثلاثاً اه ح لي قرز (*) فلو غلب في ظن المحصر ان الوقت متسع وهو يمكنه التحرز من المحظورات هل يجب عليه البقاء على احرامه وان طال المدة سيما في العمرة او غلب بظنه انه يقع في المحظورات هل يجب عليه ان يبعث يهدي ولو علم ان عذره منقطع قريب قبل الخروج من احرامه قال عليه السلام المحصر في الحج من يغلب على ظنه انه فوت الحج ولا عبرة بخشية الوقوع في المحظورات ولا بغيره واما العمرة فالعمرة بخشية الضرر بطول المدة لاجل المعارض أو الخوف على النفس أو مال هذا معنى ما ذكره عليه السلام اه نجري (*) وجوباً اذا اراد التحلل وان بقي محرماً فلا مقتضى للوجوب الا أن يخشى الوقوع في المحظورات وجب عليه اه هبل قرز (*) قيل هذا اذا لم يمكنه ان يستأجر غيره لتعمام الأجرة اذا كان اجيراً لأن الاحصار عذر في الاستئجار وظاهر قول أهل المذهب ان المحصر لا يتحلل الا بالهدي او الصوم او عمرة اه غيث اما الاستئجار فنعم واما التحلل به فلا اه املاء سيدنا حسن رحمه الله قرز (٧) فان امر بالهدي ولم يعين وقتاً بعينه بل اطلق تعينت ايام النحر ولا يتحلل الا بعد خروجها اه مفتي قرز

فيه . ليحل من احرامه بعد ذلك الوقت ولا بد أن يكون ذلك الوقت (من أيام النحر ^(١))
 فلو عين غيرها قبلها ^(٢) لم يصح ولا يصح الا (في محله) وهو متى ان كان المحصر حاجا ومكة
 ان كان معتمرا (فيحل بعده ^(٣)) أي بعد ذلك الوقت بمعنى أنها تحل له محظورات الاحرام
 بعد ذلك الوقت ولو لم يبلغه ^(٤) الخبر بان الهدي قد ذبح لكن يستحب له تأخير الخروج
 عن الاحرام نصف ^(٥) نهار عن الموعد ليغلب على ظنه أنه قد ذبح الا ^(٦) أن يغلب على ظنه
 أنه لم ^(٧) يذبح لامارة دلت على ذلك فانه يؤخر الاحلال حينئذ ^(٨) (فان انكشف ^(٩) حله
 قبل أحدها) أي قبل الوقت الذي عينه أو قبل الذبح وذلك بان يغلب في ظنه أنه قد مضى
 ذلك الوقت الذي عينه فحل احرامه بان فعل شيئا من محظورات ^(١٠) الاحرام ثم انكشف
 أنه حل احرامه قبل الوقت أو بعده لكنه قبل الذبح بسبب أن الرسول أخر الذبح على
 الوقت فاذا انكشف أنه فعل المحذور قبل الوقت أو قبل الذبح (لزومه الفدية ^(١١))

(١) في هدي الحج لا العمرة فلا يحتاج الى تعيين اذ لا وقت له قرز (٢) واما بعده فليصح ويلزم دم التأخير قرز (٣)
 بفعل محذور من محظورات الاحرام بنية التحلل قرز (٤) ويكفي الظن لان الطريق الى العلم انما هو
 المشاهدة أو التواتر ولا يعتبر واحد منهما قلم يبق الا الظن وامارات الظن نعت الرسول وسلامة الطريق عن
 الموانع وان لا يبلغه ان عاتق افاق هذا الرسول اهـ (٥) بناء على أن التوكيل مفوض والافق تعدي بالتأخير اهـ
 غاية ونجري (٦) هذا الاستثنى يرجع الى قوله فيحل بعده (٧) مع التفويض والافلا معنى له قرز (٨) وجوب
 قرز (٩) وحاصل ذلك أن نقول لا يتخلو إما ان يكون مفوضا أولا ان كان مفوضا فالعمرة بالذبح ولا عمرة
 بالوقت وان كان غير مفوض فالعمرة بالذبح في وقته فان قدم الرسول أو أخر ضمن الهدي ولا حكم
 لتحلل المحصر لان الرسول قد صار فضوليا اهـ لي ومي ويرجع على الرسول بما لزمه ان أخر الذبح
 لغير عذر لانه غرم لحقه بسببه اهـ وشلي (*) فان حل قبل الوقت الذي عينه أو انكشف انه بعد الذبح
 فانه لا يصح احلاله أيضا كما تقتضيه عبارة الآثار والأز ويلزمه الفدية لما ارتكبه كما تقدم لان ذبح
 الرسول للهدي كلا ذبح لاجل المخالفة وكان الفقيه بن روي عن الفقيه ح انه يأتي على قول الابتداء
 والانهاء اهـ مع التفويض كما في البيان اهـ شرح بهر ان (١٠) ظاهر هذا أن التحلل من الاحرام انما هو بفعل
 شيء من محظورات الاحرام ○ بعد ذبح الهدي لا بمجرد الذبح فلا يتحلل به وقد صرح بذلك في الحفيظ
 حيث قال وواعد الرسول وقتا من أيام النحر للذبح وحل بالتقصير ونحوه بعد الذبح وهذا هو المقرر
 بنية النقض والا كان فاعلا محظورا وقيل لا يحتاج (١١) ويرجع على الرسول ○ بما لزمه ان أخر لغير عذر
 لانه غرم لحقه بسببه اهـ وشلي وقيل انه لا يرجع لانه مباشر والرسول مسبب ولا شيء على المسبب مع
 المباشرة اهـ عامر يقال المباشرة والتسبيب انما يعتبر ان في الجنائيات اهـ وقواء الشامي ○ وقيل لا يلزم
 الرسول شيء والا لزم من نذر بشيء اذا لم يقض غريمه ثم ارسل بقضاء دينه ولم يبلغ الرسول

الواجبة في ذلك المحظور ان كان حلق فيحسبه وان كان وطء فيحسبه (وبقى محرما) ولو
 قد فعل ذلك المحظور (حتى يتحلل) اما بعمل ^{الحج} عمرة ^(١) أو بهدي آخر ينجره في أيام النحر
 من هذا العام أو من القابل ^(٢) في مكانه المقدم ذكره حيث تقدم الذبح على الوقت أو تأخر
 حتى مضت أيام ^(٣) التشريق فلو وطء بعد الوقت وانكشف أنه قبل الذبح هل يفسد
 احرامه ويلزمه ما لزم في الافساد قال عليه السلام الظاهر انه يفسد ويلزمه كذلك ولكن
 لا إثم عليه (فان) بعث المحصر بالهدي ثم (زال عذره قبل الحل ^(٤)) في (احرام) العمرة
 و قبل مضي وقت (الوقوف في الحج لزمه) في هاتين الصورتين (الاتمام) لما احرم له
 وسواء كان الهدى قد ذبح ام لا ذكره في الكفاية للمذهب (فتوصل ^(٥)) اليه بغير مجحف
 اي يتوصل الى حصول الاتمام بما لا يجحف بحاله من بدل المال فيلزمه ان يستكرى ما
 يحمله ان احتاج الى ذلك ويستأجر من يعينه ^(٦) او يهديه الطريق قال في الكافي والخلاف
 في حد الاجحاف كالخلاف في شراء الماء للوضوء ^(٧) (و) اذا زال عذره الذي احصر به فاتم ما
 احرم له جاز له ان (ينتفع بالهدي ان ادركه) قبل ان ينجر فيفعل به ما شاء فان ادركه
 بعد النحر قبل ان يصرف ^(٨) قال عليه السلام فالاقرب ان له ان ينتفع به كلوا ادركه حيا
 وهذا انما يكون (في) هدى (العمرة) أي في الهدى الذي ساقه من أحصر عن العمرة (مطلقا)

أن يلزمه المنذور به (١) وفي الفتح ان امكن والا فيهدي ولم يثبت التخيير وظاهر هذه العبارة
 يقتضي بان العمرة مقدمة على الهدى وجوباً للمفهوم من عبارة الغيث وسائر شروح الاز بل صرح
 ابن مفتاح والدويد والنجري وشرح ابن بهران على الآثار بالتخيير مطلقاً وقول السيدح ان ضيق
 الوقت من سبب الحصر يدل على الشافى وقول من منعه يدل على قول الفتح ومثل ما في الفتح
 في اللع (٢) وأما أيام النحر في القابل فقد صارت كسائر الايام ذكر معنى هذا عن ابراهيم
 حنبل فيجزى فيه ويلزم دم التأخير قرز (٣) صوابه الوقت المعين ان النجري وغاية قرز
 (٤) والحل هو ان يفعل شيئاً من محظورات الاحرام بعد الذبح بنية النقض اهـ ح هداية قرز
 فلا يكفى الذبح وهو ظاهر الاز وشرحة قرز وقيل يكفى الذبح اهـ حنبل (٥) ولا تفتقر الاستطاعة
 لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله (٦) ولا يجب أن يستأجر من يؤمنه اهـ بحر معنى (٧) الا
 انه يبقى له ما يكفيه الى العود الى أهله لئلا ينقطع عنهم الا ان يكون ذي كسب إنكسر عليه في
 العود حيث لم يكن ذا عول قرز (٨) او بعد الصرف قبل ان يستهلكه حسا اهـ ح فتح ويرجع
 الفقير على من غره بما غرم اهـ مي ينظر ما الفرق بين هذا وبين ما لو عجل الزكاة الى الفقير ولم يكمل
 النصاب فقالوا لا يرد ونحوه سل يقال تبين بعد زوال العذر انه غير معذور ولكن سقط الضمان

إذا لم يجد الهدي وهي ثلاثة أيام^(١) في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله لسكن التحلل يحصل بصيام الثلاث^(٢) الأول كما في (التمتع) هكذا ذكر أهل المذهب قال عليه السلام وذلك مستقيم فيمن أحصر عن الحج فاما من أحصر عن العمرة ولم يمكنه الهدي فهل يتحلل بصيام ثلاثة أيام في أي وقت كانت قال عليه السلام الظاهر وجوب صيام ثلاثة أيام حيث عرض الإحصار وأي وقت كان وسبعة إذا رجع كالحج (و) يجب (على المحصر القضاء^(٣)) لما أحصر عن إتمامه سواء كان الذي أحصر عنه واجبا أم تطوعا وصفة القضاء كصفة الابتداء فيقضي الحج حجا والعمرة عمرة هذا مذهبنا وأمرح وقال ش لا يجب قضاء النافلة (و) إذا وجب عليه قضاء ما فات فانه (لا) يلزمه زيادة (عمرة^(٤) معه) سواء كان الذي فات حجا أو عمرة وقال أبو حنيفة يلزم العمرة من لم يتحلل^(٥) بها إذ قد لزمه التحلل بها مع القوت فيلزم قضاؤها مع الحج ﴿فصل﴾ في ذكر الحج عن الميت والاستئجار له (ومن لزمه الحج^(٦)) بأن تكاملت في حقه شروط وجوب الحج في حال صحته فلم يجب (لزمه الإيصال به^(٧)) إذا كان له مال عند الموت والا فندب على الخلاف الذي سيأتي في كتاب الوصايا^(٨) إن شاء الله تعالى (فيقع عنه) إذا أوصى به ففجع الوصي عنه

الثلاث إذ لا فائده له إحصار^(٩) (*) قدر أو صفة لا وقتا قرز^(١٠) حيث أحصر^(١١) فإن زال الإحصار وامكنه الوقوف لزمه إتمامه وإن قد تحلل ويلزمه حكم التحلل اه مفتي قرز ونقل عن سيدنا سعيد الحبيل أن القياس أن لا يتحلل بها إلا في أيام النحر لجواز زوال العذر فيمكنه الوقوف سواء اختار جواز التحلل مع غلبة الظن باستمرار الإحصار وهو ظاهر إلا أن^(١٢) (*) ولا يجب الفصل بين الثلاث والسبع هذه بخلاف التمتع اه خ آثار وقيل يجب الفصل كما تقدم^(١٣) (٢) فان فاتت أيام التشريق قبل صيامها لم دم اه ثم فيه احتمالان أحدهما يصوم قرز والثاني يلزمه الهدي فلا يتحلل إلا به ذكرها السيد اه في المختار لأدم عليه قرز^(١٤) (٣) ولو أحصر عن تمام الحج الفاسد اه في غير الأجير واما هو فيتحلل حيث أحصر ولا قضاء عليه ولو كان إحصاره بعد أن فسد عليه الحج لي قرز^(١٥) (*) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى عمرة الحديبية لما أحصر عنها وسميت قضاء بالإجماع^(١٦) (*) هذا إذا كان نذرا معيناً أو نافلة لا لو كان مطلقاً أو حجة الاسلام فهو أدى اه نجري قرز^(١٧) (٤) لا يتحلل بها أو ما هو بديل عنها وهو الهدي أو الثلاث (٥) قلنا إنما يلزم التحلل فيها من يمكنه وصول البيت اه بمر لفظاً (٦) أو طواف الزيارة أو السعي في العمرة^(١٨) (٧) ينظر لو كان الموصي بالحج فاسقاً هل يجوز الحج عنه وهل تطيب الأجرة وإذا جاز فهل يجوز للأجير الدعاء للموصي الفاسق أم لا أجاب الإمام عليم أنه يجوز الحج وتطيب الأجرة ولا يجوز الدعاء للموصي ولا يكون خائناً بترك الدعاء^(١٩) (٨) في قوله ويجب والأشهاد اه أم

الايصاء بالحج (من الثالث ^(١)) ولا يجب على الورثة إخراجها من رأس المال ويستوى في ذلك الفريضة والنافلة فهما جميعاً ^{لص} من الثالث وقال ش ^(٢) يجب على الورثة التحجيج عن الميت وإن لم يوص ويكون من الجميع ^(٣) وعن الصادق والباقر أنه لا يجب إلا بالوصية ويكون من الجميع (إلا أن) يعين الموصي شيئاً من ماله زائداً على الثالث

الثالث كسائر أمثاله بخلاف نحو الزكاة فانها متعلقة بالمال ابتداء فوجب إخراجها من التركة مطلقاً يقال سبب إيجاب الحج المال وهو السبيل الذي فسره صلى الله عليه وآله وسلم بالزاد والراحلة وهما مال وأما الصحة فليست منه لأن الخطاب بالحج لم يتناول إلا الصحيح لأنه العاجز عنه فهو خارج عن تناول الخطاب عقلاً وسمعاً وبثبوت كون السبب فيه مالا وإن الأحكام تتعلق بأسبابها يلزم أن يكون مالاً لاجل سببه فيجب من رأس المال وإن لم يوص يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم رأيت لو كان على أبيك دين فنزله منزلة الدين والدين من الرأس بغير وصية وقريب منه كفارة الصوم أيضاً لأن وجوبها في الحياة قد ينقل في حال الهرم إلى المال ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم رأيت لو كان على أمك دين الخبر وأما قوله تعالى إلا ما سمي فهو يمكن أن يقال لملك المال الذي تعلق به التخلص مما خوطب به وتبقيته على ملكه حتى يتعلق به سمي (وأما قوله) صلى الله عليه وآله وسلم إذا مات المسلم انقطع عنه عمله الخبر فيحمل على أن المراد أعماله التي لا سمي له فيها لا ما كان له بها سمي على ما تقدم فلا ينقطع عنه عمله جماعاً بين الأدلة والله تعالى أعلم (وعلى هذا) يصح عنه أن يحجج عنه كل ذي ولاية من خلقه لا حيث لا مال له فلا يصح على مقتضى هذه الآية والخبر وأما على مقتضى ما تقدم من الخبر والقياس أيضاً فيصح كقضاء الدين وإخراج نحو الزكاة إلا الولد فيصح منه مطلقاً إذ هو وماله لا ييه ومن سمي به كقوله صلى الله عليه وآله وسلم أنت ومالك الخبر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم إلا وإن ولد الإنسان من سمي الخبر (نعم وهذا) إذا كان الحج فرضاً عليه بإيجاب الله لثبوت ما هو كذلك ديناً عليه بسبب الإيجاب المالي المقتضى لتحتم التخلص عنه لا نقلاً لا تنفاه سببية المال فيه والدين فلم يكن له حكمه فكان من الثالث إن أوصى به إذ هو الواجب في كل ما لا يلزم إخراجها إلا بالوصية إلا من الولد فيصح منه مطلقاً ما تقدم (نعم) وأما الواجب بإيجابه فالأدلة كلها تلحقه بحكم الواجب بإيجاب الله لما رواه ابن عباس قال أتى الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال إن اختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال صلى الله عليه وآله وسلم لو كان عليها دين أكننت قاضية عنها قال نعم ^{فأفوض الله تعالى فهو أحق أن يقضى} وخرجه الشيخان والنسائي فدل ذلك على ثبوت أدائه من الرحم بغير وصية (نعم) والتعليل بالسبب يلحقه بحكم النقل لكن النص واجب الاثثار على القياس لا امتناع القياس المعارض للنص وفي ذلك نظر انتهى من حاشية المحيرسي بالفظه (١) حيث له وارث ولم يحز والا فمن السكل قرز (٢) وأحمد قولي (٣) حجهم كالزكاة ونحن نقول ذلك على الصوم والصلاة لأن الجميع عبادات أصل متعلقة بالبدن وتنفارق الزكاة

(ويجهل^(١) الوصي زيادة) ذلك (المعين) على الثالث فاستأجر به ولم يكن منه تقصير في البحث^(٢) عن كونه زائداً على الثالث أم لا (فكاه) أي فكل ذلك المعين يستحقه الاجير (وإن علم الاجير) أن هذا الشيء الذي استأجر به زائداً على الثالث استحققه ولا تأثير لعلمه وإنما يستحق الاجير من ذلك المعين قدر ثلث التركة ويرجع بالزائد على الوصي قيل ل والوصي يرجع به على تركه الميت لانه في حكم المغرور من جهته قال مولانا عليه السلام وإذا رجع على تركه الميت فاليه التعمين لان الولاية اليه وقد عين هذا الشيء الذي عينه الميت فتعين كله للحاج حينئذ الا أن يطلب الوارث تلك الزيادة بقيمتها كان أولى (داعية) (٣) هذا اذا كان المستأجر بالزائد على الثالث هو الوصي وأما اذا كان المستأجر بذلك هو الموصي فحاصل المسألة^(٤) أن الموصي لا يخلو إما أن يموت قبل إتمام الاجير للحج أو بعده إن مات

في المصنف

لأنها متعلقة بالمال من أصل وجوبها فاشبه دين بني آدم اه ديباج (١) (تفسيه) فان علم الوصي فالثالث والأزائد من ماله وهو يقال لم صحت الاجارة فكان متبرعا بالزائد ومن اصلح ان من اشترى شيئاً أو استأجر بالوكالة أو بالوصاية بأكثر من المثل لم يصح بيعه له في الزهراء ولعل الفرق ان الاجارة اذا حصل العمل فيها من الاجير فقد استحق الاجرة فيكون الزائد على الوصي والوكيل وقبل حصول العمل من الاجير يكون كالبيع والشراء ولا يلزم مع الغبن الا ان تلحقه الاجارة من الموكل اه كـ (*) وهل يشترط استمرار الجهل الى أن يتم الاجير الاعمال أو الى الاحرام أو عند العقد سل المرة بجهله حال العقد اه املاء شارح بل المقرر أن يستمر جهل الوصي الى أن يحرم الاجير فان علم قبل كان له الفسخ فان لم يفسخ كانت الزيادة من ماله اه عامر قرز اذا كان يمكنه الفسخ بكتاب أو رسول اه لى قرز (٢) والجهل عذر في وجوب البحث (٣) بل ولو طلب الكل كان أولى به اذا لم يعرف ان قصد الميت التحجيج بها قرز أو لم يعرف من قصد الموصي التحجيج بعينها لكن استأجر الوصي بالمعين لم يكن للوارث حق أولوية حيث صار الى الاجير كما سيأتي في الوصايا عن المقصد الحسن اه سيدنا علي رحمه الله تعالى قرز (*) اذا كان من غير النقدين وقيل لا فرق قرز لانه حق (٤) يقال لا يخلو إما أن يستأجر للشيخوخة أو نحوها وهو الاقدام وهو حيث ينفذ تصرفه من رأس المال فان الاجير يستحق جميع ما عقد عليه مطلقاً من غير فرق بين موت الموصي وحياته وإتمام الاعمال قبل الموت أو بعده وأما حيث كان الاستئجار في المرض المخوف المأيوس فانه ينظر فان علم الاجير بالزيادة على الثالث قبل أن يحرم وعلم انه يرد الى الثالث رد الى الثالث ويثبت له الخيار فمما لم يعلم حتى أحرم أو فرغ من أعمال الحج استحق الجميع لانه مغرور من جهة المستأجر وبعد الاحرام لا يستطيع الفسخ لوجوب المضي فيما أحرم له فان صح من مرضه استحق الاجير الجميع مطلقاً وان لم يجوز عن فرض المستأجر والله أعلم اه من املاء سيدنا سعيد بن صلاح الهبل قرز ومثله في ج الانمار

هذا هو الوجه الثاني في إبطال ما ذهب إليه من أن المال لا يورث إلا بالوصية...
 ١٧٦
 هذا هو الوجه الثالث في إبطال ما ذهب إليه من أن المال لا يورث إلا بالوصية...
 هذا هو الوجه الرابع في إبطال ما ذهب إليه من أن المال لا يورث إلا بالوصية...

بئده (١) استحق الاجير أجرته كاملة وإن مات قبله فإن لم يعلم الاجير بموته حتى أتم
 الحج استحق أجرته أيضاً كاملة (٢) وكذا إن علم بموته ولم يعلم أن أجرته أكثر من الثلث
 فإن علم أنها أكثر من الثلث (٣) ولما يأت بشيء من أعمال الحج رد الى الثلث (٤) وإن علم بعد
 أن قد أتى بشيء من أعمال الحج استحق حصة (٥) ما قد فعل مما سماه له (٦) وحصة ما بقي
 من الثلث فقط قال عليه السلام وفي المسئلة عندى نظر ولهذا لم اذكرها في الازهار لان
 الاقرب الى موافقة القياس أن الاجير لا يفرق حاله قبل الموت وبعده في اعتبار العلم والجهل
 (واذا عين) الموصي بالحج (زمانا) نحو أن يقول حججوا عني في سنة كذا (أو مكانا) (٧)
 نحو أن يقول يكون انشاء الحجة من مكان (٨) كذا وكذا لو قال يكون الاحرام من مكان
 كذا (أو) عين (نوعا) نحو أن يقول تكون الحجة مفردة أو قرآنا أو تمتعا (أو) عين (٩)

(١) وهذا مع جهل الاجير انما يوزن على الثلث لان الرض حرمه مدحرج (٢) وهو أنه حتى أحرم قرز
 (٣) لانه مفروود (٤) وعلم انه يرد الى الثلث قرز (٥) لان عمله بعد العلم كالرضا بالرد الى الثلث (٦) مثال ذلك أن
 يكون أضل المال تسعين والمسمى ستين واجرة المثل من الوطن الى الحرم عشرة واجرة المثل في باقي أعمال
 الحج ثلاثون فانك تقسم المسمى على أربعين ويستحق ربع الستين خمسة عشر يسقط من أصل التركة والباقي
 من التركة خمسة وسبعين ثم ينظر في ثلث الباقي يأتي خمسة وعشرون من خمسة وسبعين يضم الى خمسة عشر
 كانت أربعين ويسقط من المسمى عشرين (٧) المختار الشكل قرز لانه لا يمكنه الفسخ (٨) لكن ان كان
 غنيا وعين مكانا اقرب من مكانه الى مكة أتم ووجب امتثال ما ذكر واجزاء عن حجة الاسلام اه
 نجري واختار الامام عليه السلام انه لا يأتم قرز (٩) غالبا احتراز من أن يعين من داخل المواقيت فلا يصح
 الا أن يكون شخصا غير افاقي ولو قيل لا يثبت ولو أتم لان انه ليس لسكونه اوصى بمحذور بل تركه
 واجبا وهو الايضاء بما ذكر من حيث يجب لم يبعد ذلك انه يتحقق (١٠) ولو عين ناقة مثلا ثم لم
 يحج بها الا ولها نسل هل يجب التضجيج بهن جميعا سل من خط سيدنا أحمد بن محمد الا كوع ما لفظه
 الذي سيأتي في الوصايا في استغلال التجربة الموصى بها للحج انها تطيب الغلة للورثة فكذلك هنا
 قرز (*) (مسئلة) ولا يتجر الوصي بالعين في الحج اذا لم يؤمر بذلك فان فعل ضمن (١) تشديده فان
 ربح تصدق بالربح كرجح المفضوب وقيل يصرفه في الحج اذ هو غناه ماله اه بحر قال في الجمع الفرق
 بين مال اليتيم وبين هذا أن الغرض في مال اليتيم الربح وهو التماء والزيادة بخلاف مال الحج فاذا ربح
 كان ربحه من وجه محذور فوجب التصديق به عند الهدوية اه راجع (٢) وبطلان ولايته مع علمه
 بعدم الجواز قرز لامع جهله اه ن (*) فائدة اذا استأجر الوصى بوضع قد عينه الميت وهو قدر
 ثلث التركة ثم ان الموضع حمله السبيل قبل رجوع الاجير أو بعده قبل قبضه من أين تكون أجرته
 أفق سيدنا سعيد الهبل رحمه الله انها تكون من باقي التركة فان لم فعلى الوصى من ماله وقد ذكر

هذا هو الوجه الخامس في إبطال ما ذهب إليه من أن المال لا يورث إلا بالوصية...
 هذا هو الوجه السادس في إبطال ما ذهب إليه من أن المال لا يورث إلا بالوصية...
 هذا هو الوجه السابع في إبطال ما ذهب إليه من أن المال لا يورث إلا بالوصية...

هذا هو الوجه الثامن في إبطال ما ذهب إليه من أن المال لا يورث إلا بالوصية...
 هذا هو الوجه التاسع في إبطال ما ذهب إليه من أن المال لا يورث إلا بالوصية...
 هذا هو الوجه العاشر في إبطال ما ذهب إليه من أن المال لا يورث إلا بالوصية...

(مالاً) نحو أن يقول حججوا عني بالسلمة الفلانية أو بالبقة الفلانية أو بالدراهم التي في كذا أو بعشر^(١) أو أواق دراهم أو نحو ذلك (أو) عين (شخصاً)^(٢) نحو أن يقول بحج عني فلان فاستأجروه^(٣) فاعينه الموصي من هذه الأشياء (تعين) أي وجب امتثال ما عينه فلا يجوز للوصي ولا للورثة أن يخالفوا ما عينه (وإن اختلف حكم المخالفة^(٤)) في هذه الأشياء في الاجزاء وعدمه مع أنه يأثم بالمخالفة * أما المخالفة في الزمان فإن أخر عنه أجزاً^(٥) وأثم إلا لعذر^(٦) فلا أثم عليه وإن قدم فقال في التقرير لا أعرف فيه نصاً إلا أن الأمر على من ^{الوصي في الاختيار في كسب الوعاء ونحوها كذا في الدراهم وغير الوعاء أفضل من اختيار غيره} الحسين^(٧) قال يحزى^(٨) * وأما المخالفة في المكان فإن حجج من قريب^(٩) إلى مكة لم يصح التحجيج وإن حجج من بعيد صح بشرط أن يمر الحاج^(١٠) في ميلل الموضع الذي عينه الميت وقال م يحزى ولو لم يمر في ميله * وأما المخالفة في النوع فإنه لا ينسخ إلا النوع الذي عينه الميت وقيل ع^(١١) أنه يجوز المخالفة إلى الأعلى^(١٢) إذا كانت الاجرة واحدة أو تبرع الوصي بالزيادة * وأما المخالفة في المال^(١٣) فإن خالف في

هذا الإمام عز الدين عليه قرز (١) كالدين لأنه المتكشف عنه اه محرم (٢) لأنه غار للاجبر ويبقى له دين على الميت إذا تبرع عنه متبرع الله شامي (٣) مع التعمين (٤) ولو عبده وتكون مؤنته وقيمة منفعتة من الثلث مدة السفر وإن زاد على الثلث فالقياس أن تبطل الوصية إلا أن يعرف من قصده هذا أو من يمثله حج عنه من حيث يبلغ الثلث قرز (٥) لا يحتاج إلى هذه اللفظة (٦) أي وأن لم يمثله ما عينه الموصي اختلف حكم المخالفة اه حاطي (٧) فبعضها يحزى وبعضها لا يحزى (٨) وسواء في الفرض والنفل على المختار قرز (٩) هذا كلام الأحكام لكنه يأثم بالتأخير إذا كان لغير عذر وكذا قال من بالله أنه يحزى بعد التراخي والفقير ف يقول إذا كان التراخي لغير عذر فهو خيانة تبطل ولاية الوصي قيل ويحمل كلامهم على أنه حج بأمر الحاكم أو بعد التوبة على كلام م بالله أو من ياب الصلاحية على قول الهدوية إذ لم يكن حاكم ولقائل أن يقول إن التراخي وإن كان لا يجوز فليس يعد خيانة مفسدة للولاية بل لشبهة ترك التصرف لما فيه مصلحة فيبقى كلام الهادي وم بالله عليهما السلام على ظاهره وإن الولاية باقية فينبغي أن يحقق ذلك اه من خط علي بن زيد وقيل هذا يخالف ما سيأتي في الوصايا لأن الوصي تبطل ولايته إن أخر لغير عذر فينظر (١٠) والفرق بين هذا وبين ما سيأتي في النذر أن هنا وجب عليه الحج أصلياً والتقديم والتأخير صفة لجاز التقديم بخلاف ما سيأتي فلم يجب قبل وقته فلم يجزه التقديم (١١) في الفرض لا في النفل قرز (١٢) أو مساوي قرز (١٣) أو تأجيله ولو لغير عذر قرز (١٤) وهو القرآن عنده (١٥) وأعلم أنهم يتفقون أن النقديتين فلا يجوز إبداله في الهبة والصدقة والنذر والوصية والشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والغصب فلو أبدله بغيره أثم ولا يلزمه رد العين حيث خرجت من يده بل مثلها عند الهدوية قرز اه ن وقد نظمها بعضهم فقال

العين^(١) فانه لا يجزى ويضمن الوصي ذكره ص بالله قال محمد بن أسعد هذا في النفل فاما في الفرض فيجزى وقيل يضمن الوصي فيهما جميعاً الا أن يعرف أن قصد الوصي بتعيين المال مجرد التخلص عن الحج بذلك المال أو غيره فانه يجزى^(٢) فلو تلف^(٣) المال للمعين بطلت^(٤) الوصية بالحج الا أن يفهم أن غرضه تحصيل الحج والثالث متسع^(٥) وأما إذا خالف في المقدار فإن زاد كانت الزيادة من مال الوصي وصح التحجيج^(٦) وإن نقص فقال أبو ط واحد احتمالي م بالله لا يصح التحجيج ويضمن الوصي واحد احتمالي م بالله انه يصح ويسلم الزائد الى الاجير وعن الناصر وش انه يحجج عنه بالباقي حجة أخرى من حيث تبلغ * واما المخالفة في الشخص فاذا حجج الوصي غير الشخص الذي عينه الميت لم يصح^(٧) وضمن الا أن يعرف أن قصد الميت^(٨) هذا الشخص أو من عائلته في الصلاح جاز ذلك^(٩) فان امتنع^(١٠) للمعين أو مات فقيل ح ع ان هذه الوصية تبطل^(١١) وقيل س لا تبطل^(١٢) ويحجج غيره قال مولا ناعليه السلام وهو قوي^(١٣) * تنبيه اما لو قال الميت للوصي حج عني بنفسك^(١٤) أو حجج عني غيرك عمل به وذلك ظاهر

تعين النقد في صلح وفي هبة * وصية ثم نذر ثم في الصدقة مضارب ووديع ثم غصبهم * وكالة وعين وشركة ثقة
والصلح اه من حاشية في الغيب وفي البحراء لا يتعين في الوكالة قرز (١) سيأتي في الوكالة انه لا يتعين فينظر في قوله فصل وينقلب فضولنا الخ وسيأتي أيضاً في الغصب أن النقد فيه لا يتعين في قوله ويستفدي غير النقدين الخ (١) أو الجنس أو النوع أو الصفة قرز (٢) وهكذا في سائر الواجبات وديون بني آدم ٢٨ ن قرز (٣) قال الامام عز الدين وكذا لو تلفت عين الاجرة قبل القبض بغير تقريظ من الوصي وأتم الحج رجع الوصي على التركة فان لم يكن له تركة ضمن من ماله لانه غار للاجير قرز (*) على وجه لا يضمن قرز وأما اذا كان مضموناً فيحجج بالعوض اه تمامي قرز (*) وعن عامر لا تصح الاستنابة الا لعذر (٤) يريد لا يجب التحجيج من باقي التركة واما الوصية فلا تبطل فلورضي الورثة أو تبرع الغير بصلح التحجيج ولا يمكن حاله حال من لم يوص (قرع) واذا أوصى الميت أن يقرأ على قبره من ماله ثم التمس موضع قبره فان عرف قصده عمل به وان لم يقرأ في أي موضع على قول المتيقن س لا على قول المتقن ح فيبطل اه ن قرز وهكذا ان حصل عذر من مطر أو نحوه اه ن (٥) أو أجاز الورثة قرز (*) فان لم يبق من الثلث شيء بطلت الوصية قرز حيث لا يعرف من قصده التخلص من الحجة اه ن (٦) ولا يرجع بالزيادة لانه متبرع قرز (٧) أي لم يجز عن الميت (٨) ويقبل قول الوصي في ذلك قرز (٩) اتفاقاً لعذر أو لغير عذر قرز (١٠) أو لحق أو فسق (١١) كتلف العين المنذور بها (١٢) ويتفقون اذا عرف أن قصد الموصي الخلاص من الحج فقط انه يجزى عنه مطلقاً اه ن بلفظه (١٣) لانه أوصى بالحج وبأن يحج فلا تاذ تعذر أحدهما لم يبطل الآخر اه زهور (١٤) واذا حج بنفسه وأراد العقد الصحيح فان

فمن ضمن من ماله لانه غار للاجير قرز (*) على وجه لا يضمن قرز وأما اذا كان مضموناً فيحجج بالعوض اه تمامي قرز (*) وعن عامر لا تصح الاستنابة الا لعذر (٤) يريد لا يجب التحجيج من باقي التركة واما الوصية فلا تبطل فلورضي الورثة أو تبرع الغير بصلح التحجيج ولا يمكن حاله حال من لم يوص (قرع) واذا أوصى الميت أن يقرأ على قبره من ماله ثم التمس موضع قبره فان عرف قصده عمل به وان لم يقرأ في أي موضع على قول المتيقن س لا على قول المتقن ح فيبطل اه ن قرز وهكذا ان حصل عذر من مطر أو نحوه اه ن (٥) أو أجاز الورثة قرز (*) فان لم يبق من الثلث شيء بطلت الوصية قرز حيث لا يعرف من قصده التخلص من الحجة اه ن (٦) ولا يرجع بالزيادة لانه متبرع قرز (٧) أي لم يجز عن الميت (٨) ويقبل قول الوصي في ذلك قرز (٩) اتفاقاً لعذر أو لغير عذر قرز (١٠) أو لحق أو فسق (١١) كتلف العين المنذور بها (١٢) ويتفقون اذا عرف أن قصد الموصي الخلاص من الحج فقط انه يجزى عنه مطلقاً اه ن بلفظه (١٣) لانه أوصى بالحج وبأن يحج فلا تاذ تعذر أحدهما لم يبطل الآخر اه زهور (١٤) واذا حج بنفسه وأراد العقد الصحيح فان

موضع موت^(١) من لا وطن له فإنه يحجج عنه من الميقات^(٢) ذكره السيد ح والفقهاء قال
السيد ح ويحتمل أن يحجج عنه من حيث الوصي^(٣) * تنبيه لو كان المكاف لا يحج من الزاد
ما يبلغه من منزله^(٤) إلى الحج ثم سافر إلى موضع^(٥) قريب من مكة ووجد ما يبلغه من
ذلك الموضع إلى مكة^(٦) وحضر وقت الحج هل قد لزمه الحج بحيث لو رجع^(٧) إلى أهله
وجبت عليه الوصية به قيل ح ذكر الامام المطهر بن يحيى أنه لا يجب عليه وقيل ل بل قد وجب^(٨)
قال مولانا عليه السلام وهو الأقرب إذ شرط وجوب الحج الاستطاعة وقد استطاع^(٩) (و) يفعل
الوصي (في البقية) من تلك الأمور التي لم يذكرها الميت وهي الزمان والمال والشخص (حسب
الامكان^(١٠)) فيحجج عنه في تلك السنة التي مات فيها ان أمكن
وإلا فبعدها حسب إمكانه وأما المال فمن حيث يبلغ ثلث ماله ولو من منى وأما الشخص
فيفعل به أيضاً بحسب الامكان إذا جمع الشروط المعتبرة في الاجير للحج^(١١) **فصل**
(وانما يستأجر^(١٢)) من جمع شروط أربعة الأول قوله (مكلف) سواء كان حراً

كان لغير الحج فمن وطنه^(١٣) (يأل) لو علم أنه مات في جهة وجعل موضع قبره هل يحج عنه من
أقرب قبر منها إلى المواقيت كما إذا جعل موضع قبره مطلقاً سل الجواب أنه يحج عنه من الميقات
لان الأصل البراءة وقيل من أقرب قبر إلى جهة الميقات ولا وجه لقوله الأصل براءة الذمة وذلك واضح
قرز (٢) لان الأصل براءة الذمة عما زاد^(٣) ومثله في البيان^(٤) * وقواه الهبل^(٥) (٤) أو من حيث
هو (٥) قيل داخل المواقيت وان لم يمض عليه وقت يمكنه الحج بخلاف من كان خارج المواقيت
فلا بد من مضي الوقت مع استمرار الاستطاعة بل لا يعتبر الاستمرار كما تقدم عن ض عامر وسيدى
حسين بن القاسم عليهم وعن المفتي لا فرق بين أن يكون داخل الميقات أو خارجاً قرز (٦) والرجوع
إلى وطنه اه زهور قرز ان كان ذاعول أو لا كسب له قرز (٧) أو لم يرجع قرز (٨) إذا مات وله مال
قرز (*) كن بلغ أو أسلم داخل المواقيت (٩) قال الدواري وهو الصحيح فيخطب بالسير وأما
الأضواء فلا يجب إلا إذا استمرت الاستطاعة في وقت يتسع للذهاب والعود اه دوازي قرز (١٠) راجع
إلى الجميع من قوله والافالافراد قرز (*) ولا يحجج بكثير مع إمكان القليل مع وجود الشخصين
المستويين موقرز هذا مع عدم تعيين الاجير وأما مع تعيينه وامتنع من السير إلا بالثلث وهو
أكثر من اجرة المثل فالظاهر انه يجب استئجاره ولو كثر والله اعلم اه من املاء سيدنا حسن رحمه الله قرز
(١١) مسألة وليس للوصي أن يعجل الاجرة ولا بعضها من مال الموصى لانه على خطر الا في مقابلة

سنة
او جعفر بن محمد

رهن أو ضمنه وفي رواية لم يجد من يحجج الا بذلك واذا حجها ثم لم يستم الحج فحلت عملها للمسلمين
عذر ضمن وحيث يجوز لا يضمن بل يحجج من باقى الثلاث اهـ من قوله (*) قال في الذبيحة ما لفظه
ولا يصح أن ينشئ زيارتين كما يصح أن ينشئ الحجتين مع رضاء الشركة ولو حجج وذلك لأن
الحج له أعمال هي مقصودة والانشاء تابع لها فيصح أن ينشئ الحج ولا كذلك الزيارة لأن
المقصود منها ليس إلى المشي إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأن هناك عملاً يكون المشي
وصلة إليه فتصير الزيارة في عدم الصحة كالذي يحرم عن الحجتين معاً وذكر بعض المتأخرين أنه يصح
أن ينشئ زيارات كثيرة من وطن أهائها إذا وصل إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزاره عن
كل واحد منهم بما يعتاد من السلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء له والمزور عنه ويقرب
أن نقول تعتبر الزيارة لكل واحد من حيث حرت العادة ان الزوار يفعلون امورا أشبه بالاحرام
للحج اذا قربوا من المدينة ويخرج لسبيل مزور عنه الى ذلك الموضع ويقول ويفعل ما يعتاد ثم يأتي
قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى بلفظه واقطع البيان قال السيد وح كذا من استأجره اثنان
لزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فليس له جمعهما في سفر وأخذ الا أن يأذن له بذلك
(فائدة) قال في روضة النواوي مسألة اذا احرم الاجير عن المستأجر ثم صرف الاحرام الى نفسه
ظناً منه أنه ينصرف واتم الحج على هذا الظن فالحج للمستأجر وفي استحقاق الاجير الاجرة فولان
لا اعراضه عنها وأظهر ما يستحق الحصول الغرض فيه تحقق المسمى على الأصح وقيل اجرة المثل والله أعلم اهـ
روضة ومثله في البحر فلو صرف الحج الى نفسه قبل الاحرام صح ولا أجر له ولا فرق بين أن
تكون الاجارة صحيحة أو فاسدة قرآن وقرره الشامي ولفظح لي والاجير أجارة صحيحة ولو أحرم
عن نفسه صح احرامه وكان الحج له ولا أجر له وسواء كانت السنة معينة أو في الدمة كالاجير الخاص لو
عمل لنفسه عملاً أو لغير المستأجر وكذا يأتي لو حج لغير المستأجر فإنه يصح حجه ممن حج له
ويستحق عليه اجرة المثل ولا شيء على المستأجر الاول بل يرد ان كان قد قبض صاحبه لي لفظا قرز
(١) ما ذوقناه بحر المال المحقق العدالة اهـ عيث فان لم يكن مأذونا ففساده ويستحق اجرة المثل والمذهب انه
لا يجزي عن الميت لعدم العدالة وتلزم اجرة المثل اهـ تمامي قرز او غير مأذون اذا تمرد السيد عن
اتفاقه قرز (٢) وذكر ط انه يكفره استحجارها لان اعمالها نافعة لا ترى انها لا تهزل ولا ترمل ولا
تكشف الرأس وانما تلبس الخيط اهـ لمعه قال في البيان هذا حيث استؤجرت عن رجل قرز (٣) وأما
الصبي المميز فيجزى اذا بلغ قبل الاحرام وان لم يصح منه العقد قلت القياس الصحة اهـ مقي وقيل
لا يجزي عن الميت ذكره في كب وشرح الفقيه احمد بن مرغم في بعض الحواشي ولعل اشتراط التكليف
لالاحرام ولو استؤجر قبله مع التمييز وان شاء المزم ثم بلغ وقت عقد الاحرام صح العقد اهـ اهـ فينظر
قلت العبارة بحال العقد اهـ مقي قرز

لأنه في هذه السنة لم يتضيق عليه وجوبه لعدم الاستطاعة في الحال وقال أبو ج (١)
 أنه شروز استئجار من لم يحج عن نفسه مطلقا وقال الناصر والشافعي أن من لم يحج عن نفسه
 لا يصح أن يحج "عن غيره" مطلقا * الشرط الرابع أن يكون الوقت متسعا فلا يصح
 أن يستأجر على أن يحج في سنة معينة إلا (في وقت يمكنه أداء ماعين) أي يمكنه أداء
 الحج فيها ولو استأجره على أن يحج في سنته التي هو فيها ولم يرق من مدتها ما يتسع للسنة
 حتى يدرك الحج فيها لم يصح هذا الاستئجار وأما لو لم يعين في العقد سنة معينة صح العقد
 وصارت في ذمته قال عليه السلام ولهذا قلنا في وقت يمكنه أداء ماعين احترازاً عما لو لم
 يعين فإن هذا الشرط لا يعتبر إلا مع التعيين بمدة وشروط عقد الإجارة للحج ثلاثة (١) الأول
 أن يعين الإجارة (٢) الثاني أن يعين نوع (٣) الحجة (٤) الثالث أن يستأجر في وقت يمكنه الحج
 بمدة ويستحب ذكر موضع الانشاء وموضع الإحرام والانشاء (٥) من موضع العقد (٦) وأحرَم

يصل بأقرب من مكة ومباغعه مستحقة لغيره لا يمكنه أن يحج لنفسه فأما حيث أجارته فاسدة فلا
 يحزي لأنه إذا قرب من مكة وامكنه الحج لنفسه (١) وجب عليه ذكره الفقيه ع اهـ راض وبيان بلفظه
 (١) وذلك قبل الإحرام عن المستأجر اهـ مفتي وعن حيث أنه لا فوق وكذا بعد الإحرام ويصير محضرا
 فيتمثل بعمره ومحرم بحجة نفسه ويأتي بالي استؤجر لها في العام القابل (٢) فان تمرد وأتم واستمر بالي
 استؤجر لها أتم وصح بالي استؤجر عليها وعن لي لا يصح أي لا يحزي قرز ويستحق أجره المثل
 اهـ في قرز (٢) وان لم يفسخ بل ولو في الصبح حله حج لنفسه صح ولو عصى (٣) فان قلت فكيف
 حكيم خلاف ح هاهنا والمشهور عنه أن الاستئجار في الحج لا يصح قياسا على الصلاة قيل مراد ح
 أنه لا يصح عن الميت ويستحق ثواب النفقة وأما امتثال وصيته بالحج فذلك واجب اتفاقا اهـ غيث
 ولفظ ملتقى الأبحر للحنفية تجوز النيابة في العبادات المسالية مطلقا ولا تجوز في البدنة بحال وفي
 المركب منها كالحج يجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت أو العجز الدائم إلى الموت وأما
 يشترط العجز للحج الفرض لا النفل اهـ من خط المفتي (٢) فلو استأجر الهدوي شافعيًا فقيرا يحج
 عنه ولم قد يحج لنفسه أو العكس هل يصح ذلك وتكون العبرة بمذهب المستأجر أم لا سل قيل لا يصح
 لأن العبرة بمذهبهما جميعا وقيل العبرة بمذهب المستأجر قرز (٣) العجز في شريعة (٤) مستطعم أم لا
 (٥) والرابع الإيجاب والقبول اهـ غيث وبحر قرز (٦) يعني قدرها (٧) هذا للزوم المسمى وأما
 الاجرى فتصح ولو لم يذكر أجره واستحق أجره المثل اهـ عامر قرز (٧) لفظاً أو عرفاً قرز (٨) فان أطلق
 قال ط يفسد لردده قلت الأصح للمذهب صحة الحج أفراداً إذا هو أقل ما يسمى حجاً اهـ بحر
 قيل لا أن يكون المستأجر هو الموصي لم يشترط ذكر النوع وحمل على الأفراد (٩) ويستحب أن
 يصلي ركعتين عند موضع القبر (١٠) وهذا حيث وقع العقد في الموضع الذي عينه الميت أو في

في تأجيل الحج إلى غيره

من الموضع الذي ورد الشرح بالأحرام منه وهو الميقات^(١) (فيستكمل) الاجير (الاجرة
بالاحرام والوقوف) بعرفة (وطواف) الزيارة^(٢) فتي أداها كلها استحق الاجرة كلها ولو
ترك بقية المناسك لم يكن تلزمه الدماء في ماله (و) يستحق (بعضها)^(٣) حيث أتى (بالبعض)
من الاركان الثلاثة وترك البعض وهل يستحق في مقابلة كل ركن ثلث الاجرة أو تقسط
على قدر التعبد صحح المذاكرون المذهب انها تقسط^(٤) على قدر التعبد وقال الشجراني بل
يستحق على كل ركن ثلثا قال فلو أحرم فقط استحق ثلث الاجرة (وتسقط) الاجرة (جميعا)
بخالفة (الاجير لامر) الوصي^(٥) (وان طابق) ما أمر به (الموصي) وصورة ذلك ان يستأجره
على حجه مفردة فيجعلها قرانا أو متمعا فانه لا يستحق الاجرة ولا تجزي عن الميت ولو كان
أوصى بالقران^(٦) قال السيد ح الا أن يستأجره للتمتع فضاق الوقت عن الاحرام
للعمره فاحرم للحج اجزاه واستحق^(٧) الاجرة (و) تسقط الاجرة (بترك الثلاثة)^(٨)
الاركان وهي الاحرام والوقوف وطواف الزيارة فاذا لم يفعل شيئا منها لم يستحق

الوطن حيث لم يعين أو في موضع الموت حيث لا وطن ولا تعيين والالم يجوز عن الميت والاجرة
من مال الوصي^(٩) (١) فلو أحرم من داخل الميقات لم يصح عن الميت ولم يستحق شيئا قرز (٢) قيل الا أن
يعين كل نسك من مناسك الحج قصدت الاجرة عليها جميعا وتسقط حصه ما لم يفعل فعلى هذا
لا يجبرها دم ذكره السيد عبد الله المؤيدي وسياق مثل هذا في الاجارة صريح ومثله عن مرغم
وقيل يستحق الاجرة للثلاثة مطلقا سواء ذكر معها غيرها أم لا (*) وللمستأجر حبس الاجرة حتي
يأتي الاجير بالدماء التي لزمته لانها كالعين المستأجرة وقيل لا يستحق الحبس لان قد صارت في
ذمته اه مفتي (*) ولو بانقلاب غيره عنه اغايه قرز (٣) ويصح أن يشترط على الاجير أنه ان لم
يستكمل المناسك فلا شيء له فان استكملها استحق الاجرة كاملة وان لم يستكمل لم يستحقها ولا شيء
منها للشرط كما افهمه لفظ الاز في قوله ويدخلها التعليق قرز (٤) مثاله اذا مات بعد الاحرام
وكانت اجرة مائة درهم من بيته الى مكة واجرته من حيث مات عشرون فانا نقسم الاجرة المسماة
على مائة وعشرين بالاجزاء فيقابل العشرين سدس المسمى^(١٠) حكى ذلك عن اصحاب ش وذكر أن قول
أهل المذهب يقتضيه اه رياض قرز (٥) الا أن يكون الاجير وارثا له دواري وطابق الوصي لان
له ولاية وقد بطلت الوصاية الى الوصي اه عامر نقلت له مع العلم والافلا اه مفتي (*) او
احد وصيين استأجره الثاني لکن لا يستحقا اعني الوارث والوصي المستأجر الا اجرة المثل لعدم
العقد اه سيدنا على رحمه الله قرز (*) ونحوه الامام والحاكم اه كوابل معنى قرز (٦) لانه فعل بغير أمر
(٧) قلنا بل يستغيب من يحرم للعمرة ويحرم للحج بعد احرام العمرة ليصدق عليه التمتع والله أعلم
قرز اه من خط سيدنا حسن رحمه الله (٨) الاولى بترك الاحرام فاذا ترك الاحرام سقط الجميع اذ لا

شيئا من الاجرة وسواء تركها لعذر كمرض أو موت أو لغير عذر (و) يسقط من الاجرة
 (بعضها بترك البعض^(١)) من الثلاثة الأركان ويستحق حصية ما فعله (ولا شيء) من
 الاجرة (في المقدمات^(٢)) وهي قطع المسافة ولو طالت (الا لذكر^(٣)) لها في العقد فانه يستحق
 حينئذ قسطها من الاجرة وسواء كان العقد صحيحا أو فاسدا وليس له أن يذكّر السير^(٤)
 في العقد إلا لعذر كأن يعين الموحي الاجير^(٥) أو نحو ذلك^(٦) (أو) لاجل (فساد عقد) فإن
 الاجير يستحق الاجرة على المقدمات سواء ذكرت في العقد أم لم تذكر^(٧) (و) يجوز (له)
 ولورثته^(٨) الاستئجار^(٩) للمعذر^(١٠) إذا عرض له بعد عقد الاجارة فنعنه عن الاتمام نحو مرض أو
 موت أو نحوها^(١١) (ولو) استأجر من ينوب عنه (لتعذر عامه) الذي عرض له فيه المانع^(١٢)

حكم لما فعله بغير احرام^(١٣) (١) حيث أحرم ووقف يستحق الاجرة كلها بل تقسط قرز^(١٤) أو ورثته
 بعده استأجر من يطوف للزيارة (و) حيث أحرم ولم يقف فان كان يمكن ادراكه فكذا أيضا ويستأجر
 من يتدنى^(١٥) الأحرام من حيث بلغ وان كان لا يمكن ادراكه فكذا أيضا حيث هي اجارة غير معينة
 في سنة وان كانت معينة فقبل على لا شيء وقيل بل يستحق بقدر ما عمل وتقسط الاجرة على قدر
 الأكان وقيل على قدر التعمد والله أعلم اهـ (٢) أما الورثة فلا يلزمهم شيء بل إذا أحبوا أتمام
 الاجرة فلمهم ذلك ومثله للنجري^(١٦) (٣) خلاف ع (٤) فان ذكر الوصي السير في العقد لغير عذر كانت
 الاجرة في السير على الوصي ان لم يتم الحج قرز (٥) أو امتنع من السير الا بذكره (٥) كأن تكون
 عادتهم الاستئجار بذلك أو لم يوجد من يسير الا بذكر السير قرز (٦) لان الاجرة في الصحيحة
 مقابلة للمقصود وفي الفاسدة مقابلة للعمل فكلما عمل فيها استحق الاجرة (٧) لارقيقه (٨) وإذا استئجار وكان
 قبل الوقوف وجب على المستأجر أن يحرم اتفاقا وكذا بعده قبل رمي جرة العقبة عند أهل المذهب
 خلاف الناصر وبعض اصحاب وبعد رمي جرة العقبة لا يحرم على المذهب اهـ بحر معني (٩) قيل
 ح وانما لم يستتيب في الحج الا لعذر بخلاف الاجارة على الاعمال ففيه خلاف السادة لانه هنا
 مستأجر على ما لا يطلع عليه غيره ولا يمكن الأشهاد فيه كالنية اهـ زهور وبحر (١٠) ويجوز للاخير
 ولورثته البناء على ما قد فعل واما وصي المحجج عنه أو ورثته فلا يجوز لهم ولعله حيث لم يكن قد
 أحرم اهـ غيث ولا ذكرت المقدمات فان كان قد أحرم أو ذكرت المقدمات أو لا فاجير الوصي اهـ ومعناه
 في تنبيهه الفقيه (١١) ولو اختلف الأشخاص قرز (١٢) والبناء قرز (٩) ولو مرجوا قرز (١٠)
 جيس أو تجدد عدة (١١) وإذا زال عذر الاجير الاول بعد ان كان قد استئجار وأحرم المستأجر
 بغيره يلزم الاجير الاول الحج لمن استأجر له يمكن الحج عنه لعذر ما يؤس وزال عذره والمستأجر يتم
 أعمال الحج عن استئجاره وتكون الاجرة له (و) وهي السمي هكذا ذكره بعض العلماء كما لو زال
 عذره قبل احرام المستأجر فانقياس أنه يلزمه اجرة ما فعل وله فسخ الاجارة لان هذا عذر يبيح له
 الفسخ ولو كانت الاجارة صحيحة لان العذر أتى من قبل المستأجر اهـ معنى قرز (١٣) ونوابه يكون

صح ذلك وجاز وكذا يجوز لورثته (ان لم يمين) هذا العام في العقد فاذا عين في عقد الاجارة هذا العام الذي عرض فيه العذر لم يصح منه أن يستنيب من يحج في غيره كما أنه لو فات عليه لم يصح منه ان يأتي به من بعد الا بعد آخر وحيث لا يصح منه لا يصح من ورثته واعلم ان الاجير ان شرط^(١) الاستئابة^(٢) او شرط عليه^(٣) عدمها^(٤) عمل بحسب الشرط^(٥) وان لم يكن ثم شرط^(٦) فذكر في اللعق عن اصش وأنى ط ان له الاستئابة للعذر وقال ص بالله لا تجوز له الاستئابة وحكى القتيبي عن اصش قال ولا بد لنا منه انه ان استؤجر على تحصيل الحج فله الاستئابة وان استؤجر على ان يحج لم يكن له ذلك * قال مولانا عليه السلام والذي اخترناه في الازهار ما ذكره في اللعق عن اصش وأنى ط قيل مع ولا خلاف بين أهل المذهب في ان له ولورثته الاستئابة للعذر اذا عرض بعد ان احرم في الاجارة الصحيحة قال ولا يمتنع ان لهم ذلك قبل الاحرام في الاجارة الصحيحة أيضاً لأنهم قد ملكوا الاجرة فلم اتمام العمل على قول الهدوية وأما على أصل ابى ع فلا تردد ان لهم ذلك^(٧) قيل مع واختلف المذاكرون هل يجب على ورثة الاجير^(٨) ان يستأجروا أم لا^(٩) اما اذا كانت الاجارة فاسدة^(١٠) فقيل ع لا ولاية لورثة الاجير بالانعام لانهم لا يملكون من الاجرة شيئاً الا ان قد احرم ولم يقف لثلا يطل عليهم الاحرام قيل فوكذا لو لم يحرم لثلا يطل^(١١)

للمستأجر الآخر اهـ دوا ري ومفتى فان زاد احصر مرة اخرى بعد الاحصار الاول فان كان الاحصار يعاوده وعاد عليه في هذه المرة فانه يكفي عقد الاجارة الاول ويستمر على الاجارة الاولى لانه انكشف عدم زوال العذر وكأه مستمرا فان كان عنده آخر غير الاول فالقياس انه يستأجر بعقد آخر اهـ مى قرز (١) أو عرف قرز (٢) ولو غير عذر قرز (٣) أو عرف قرز (٤) ولو لعذر قرز (٥) والعرف (٦) ولا عرف قرز (٧) لان اصله يقول يستحق الاجرة في المقدمات على كل حال ولو الاجارة صحيحة والمذهب خلافة اهـ ح انما وقول ع خاص في الحج انه يستحق الاجرة على المقدمات في الاجارة الصحيحة ويوافقنا في سائر الاجارات انه لا يستحق للمقدمات اهـ ان معني والفرق عند ع بين الحج وغيره ان الثواب قد حصل بالسير فكل من قبضه بخلاف غيره من سائر الاعمال فانها لم تكن مقبوضة ولا أن بشي من المقبوضات فتمليق لم والله أعلم (٨) لهم ذلك ولا يجب قرز (٩) المذهب انه لا يجب لان الحق الذي على الاجير متعلق ببذنه لا بماله ذكره تفقيهان قرز (١٠) يقال ان هذا يناق قولهم ان الاجرة في الفاسدة تستحق على المقدمات فلا يظهر لقوله أو فساد عقد فائدة فينظر قيل وانما صحح منهم في الفاسدة وان كانت الاجرة تستحق على المقدمات لثلا يرفعوا الى من يقول لا تستحق الاجرة حتى يحرم (١١) المختار ان للورثة الاستئابة بعمان سار الاجير قدرأ مثله اجرة لثلا يرفع الى الحاكم

(بعد^(١)) أيام (التشريق ثم القران) افضل من التمتع (ثم العكس)^(٢) اى إذا لم تنضم الى الحج عمرة بعد
أيام التشريق فالأفضل عكس هذا الترتيب فيكون القران أفضل ثم الافراد أفضل
من التمتع وقال الهادى عليه السلام فى الاحكام ان الافراد^(٣) أفضل ثم القران وقال أبو عنان
القران أفضلها لمن قد حج والافراد أفضلها لمن لم يكن قد حج وعن الصادق والباقر والناصر
ولم أن التمتع أفضل ثم القران ثم الافراد وقد يروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حج
قرانا وقيل تمتعا وقيل افرادا * قال مولانا عليه السلام والاظهر القران
^{رواه الشيخ وعنه جماعة}
^{بمسند أبيه}

﴿فصل﴾ (ومن نذر^(٤) أن يمشي إلى بيت^(٥) الله تعالى وهو السكبية) او مافي
حكمه (وهو ما لا يدخل اليه الا باحرام^(٦)) وهو ما حواه الحرم المحرم كالصنفي والمروة ومنى

والمسجد الحرام فمن نذر ان يمشى الى شيء^(١) من هذه المواضع (لزمه^(٢)) الوفاء بذلك واذا لزمه كان وصوله (لاحد النسكين^(٣)) أما الحج أو العمرة وهو لا يخلو إما أن يعين نسكا عند اللفظ بالنذر أولا يعين بل يطلق ان عين فقد لزمه (فيؤدي ما عين^(٤)) نحو ان يقول عليّ الله أن أمشى الى بيت الله لعمرة فقد لزمته العمرة وان قال لحجة لزمته وان قال لحج وعمرة لزمته^(٥) جميعا^(٦) (وا) (لا) يعين حجاً ولا عمرة وانما نذر بالوصول فقط فهذا كما لو نذر بالاحرام واطلق فانه حينئذ يلزمه الاحرام (فأشياء^(٧)) ان يضع احرامه عليه من حج أو عمرة اجزأه (و) يجوز له ان (يركب للعجز^(٨)) عن المشى (فيلزم دم^(٩)) لاجل الركوب فان كان ركوبه اكثر فالشاة تجزيه لكن يستحب له أن ينحر بدنة وان استوى ركوبه ومشيه استحب له ان يهدي بقرة وعن ش لادم عليه وله ان يركب وان اطاق المشى وعن م بالله

لانه يمكنه الوصول اليه من غير احرام بخلاف اذا نذر بالوقوف أو يرمى جرة العقبة فانه يلزمه كن نذر بالصلاة فانه يجب عليه الوضوء ثم نذر قرز (١) وكذا من نذر بالمشى حاقياً لزمه ويلزم دم لتركه اه بحر قرز ولفظ حاشية ومن نذر أن يمشى الى الحرم حاقياً وجب ان يمشى كذلك (ما طاق وينتعل للعجز ويلزم دم قرز كافي الركوب اه حاشية انما معنى ولعله اذا ركب يلزم دمان قرز (٢) يقال هذا احرامه غير واجب فالتقياس عدم اللزوم والمشى خصه الخبر اه من هاشم البحر (٢) ويشترط الاستطاعة اه مفتى قرز (٣) هذا اذا كان افقياً لا من أهل المواقيت أو ممن ميقاته داره فلا يلزمه حج ولا عمرة اذ لا احرام عليه اه ديباج وظاهر الآز خلافة قرز (٤) ولا يجوزني عن حجة الاسلام قرز (٥) ويجزى في تقديم أيهما شاء ولا يصح أن يفعلهما في احرام واحد اه عامر قرز (*) باحرامين ولا يكون قارنا الا أن ينويه اه مفتى قرز (٦) ولو في سنتين قرز (٧) وهل يجزى لو فعله اجيراً ينظر الاظهر لا يجزى اه ح لي وفي الحفيظ ونو كان مشيه لاول حجة اجيراً لغيره قرز (*) ولو عن حجة الاسلام اه لي وقيل لا يجزى عن حجة الاسلام ولا عن نذر لان الاحرام لازم من وقت نذره ووجه عدم اجزائه عن حجة الاسلام ونحوها كمن نذر باعتناق عبد في الذمة فلا يرى بما اعتقه بموض اه فتح من آخر كتاب النذر (٨) وهو التعذر لا التأم قرز (*) الحجة لنا مارواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن عليم أن امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اني جعلت على نفسي شيئاً الى بيت الله الحرام واني لست أطيق ذلك فقال النبي ما تشخصين به قالت نعم قال فامشي طاعتك واركي اذالم تطيقي واهدي هدياً فدل على وجوب المشى ان اطاق وان لم تطق جاز مع الهدي الركوب اه غيث (*) فلو نذر بالحج ماشياً وهو لا يقدر عليه أو كان أشد الرجل وليس له مال ينفقه للركوب واجرته فلا شيء عليه ذكره في الكافي اه لمعة وعليه كفارة بمن قرز (*) الطاريء لا الاصيل فيلزمه كفارة بمن لا نه غير مقدور (*) فان ركب لا لعذر ففيه احتمالان المذهب لا يجزى به قرز (٩) ولا بدل له اجزاء قرز

والأخر كقارمه

في هذا
الكتاب
والأثر
الذي
هو
مذكور
في
هذا
الكتاب
والأثر
الذي
هو
مذكور
في
هذا
الكتاب

انه لا يلزمه المشي الا من موضع الاحرام فقط وقال أحمد بن عيسى والناصر انه يجوز به كفارة
 عمن عن نذره * تلبيه فان مات هذا الناذر قبل ان يفي لزمه ان يوفي ^{بما كان عليه} ومن قال نذوب غيره منه ^(٣)
 ماشياً (و) من نذر (بأن يهدي شخصاً ^(٢)) حج به أو اعتمر) نحو أن يقول علي لله أن أهدي
 ولدي أو أخي أو فلاناً ^(٤) إلى بيت الله لزمه إيصاله لذلك (أن أطاعه) على الشخص مع
 (ومأناه ^(٥)) أي قام بمؤنته في السفر من نفقة وركوب وغيرها (وجوباً ^(٦)) وقال أبو حنيفة
 انه لا شيء عليه ومثله عن القاسم عليه السلام (والا) يطعمه على الشخص مع (فلا شيء ^(٧))
 يلزم الناذر لان الامتناع بمنزلة الرد للنذر وهو يبطل بالرد ^(٨) كما سيأتي إن شاء الله تعالى

(١) حيث له مال قرز (*) بعد الاستطاعة قرز وإلا فكفارة عمن وقيل لا كفارة قرز (٢) وإذا
 شرط على الاجير المشي ثم ركب فقيل ع لا يجوز لانه مخالف وقيل س انه يجوز ويلزم دم كما اذا ترك
 نسكا من الحج يقال ان ركب لغير عذر فالتقوي كلام الفقيه ع وان ركب لعذر فالتقوي كلام الفقيه س
 والقياس مع الشرط انه لا يجوز مع الركوب ولا يستحق اجرة قرز (*) ويلزم دم لعدم مشيه ولو
 مشى الاجير ذكره ابو مضر وابن الخليل (*) وان لم يمش الاجير لم يجوز ولو لعذر قرز (٣)
 وبكفي التجهيز وان لم يسر معه اه نجري ظاهراً قول اصحابنا انه يحج به انه يلزمه المسير معه
 وفيه نظر لانه انما نذر بالاهدي والمعلوم انه يكون مهدياً ولو بعث به وجيزه اه نيت بلطفه (*)
 ما يقال لو فسد حج المنذور باهدائه فهل قد سقط الواجب على الناذر أم لا سل الظاهر السقوط
 اه م (*) مكلفاً حرماً سداً في ح لي ولو عبداً حرزوه هو الاظهر تغيير ميقاتي () واستطاع لهما اه ح
 فتح قيل ع واذا كان كغيره فلا شيء على الناذر فلو اذ لا قربة في إيصاله اه ن بلطفه وعن السيد حسين
 التهامي والفقيه ع والشارح ولو ميقاتي قرز وقيل بل تكفي الاستطاعة للمنذور به اذ لا يلزم الناذر
 الشخص مع اه يجوز (*) معينا وقيل لا فرق لان المنذور به مال في التحقيق (*) ذكر أم أم أم أم أم أم
 (٤) ومن نذر يزيد ثم التمس عليه بمعروفه لم يجب عليه اهداء الجميع أم يلزمه كفارة عمن ينظر قيل
 يلزمه اهداء الجميع والقياس انه يلزمه مؤنة واحد ويكون بينهما نصفين اذ المنذور به مال وهو المؤنة
 ومن امتنع منهم من السير دخل في قيد الاذ حيث قال ان اطاعه والا فلا شيء اه املاء م قرز (٥)
 ولم يهدى به المطالبة بالمؤنة ويجز به عن حجة الاسلام ويصير مستطيعاً فيلزمه الايضاء قرز وعن المفتي لا يلزمه
 الايضاء (*) وما لزمه من الدماء والصدقات فعليه لا على الناذر اه ح حفيظ وغلة الصادي اذ النذر
 بالوصول فقط وقد حصل الا ما اضطر اليه فعلى الناذر والله اعلم وقيل بل يلزمه أي المنذور به ولو
 نسي أو اضطر (٦) وتكون المؤنة من الثلث اه ينظر لان المؤنة غير متمينة وقد ذكر في ك ب في
 باب النذر انه اذا نذر بشيء في ذمته فانه يصح ولو كثر لان الذمة تسع فيلزم هنا ان تكون المؤنة من
 جميع المال قرز وقيل ف بل يجب اخراج النذر من ثلث ما يملك فقط فيأتي هنا أن تكون من ثلث
 ماملكة (٧) وعليه كفارة عمن اه نجري وقيل لا شيء قرز (٨) وليس يراد على الحقيقة بحيث لو

بذبحه قبل التمكن من إيصال أفدائه أما لتضييق الوقت أو نحو ذلك بطل النذر
كتلف العين المنذور بها قبل إمكان إخراجها ^(٤) (لا) لو نذر أن يذبح (من) يجوز (له)
بيعه ^(٥) (٣) كالعبد ^(٤) والفرس ونحوها (فكما مر) أي قالوا يجب أن يبيعه ويشتري بثمنه
هدايا ويهديها كما مر قال في الكافي وعند الناصر وسائر الفقهاء أنه لا شيء عليه خلاف محمد
ابن الحسن ^(٥) فإنه أوجب في الولد والمملوك دماً (ومن جعل ماله في سبيل الله) بأن قال
جعلت مالي في سبيل الله (صرف ثلثه في) بعض وجوه (القرب) ^(٦) (المقربة إلى الله تعالى
وفي الكافي عن الناصر وأحمد بن عيسى أن لفظ جعلت ليس من الفاظ النذر فلا يلزمه
شيء (لا) إذا قال جعلت مالي (هدايا فقي هدايا البيت) ^(٧) أي فإنه يتصرف ثلثه في
هدايا ثم يهديها ^(٨) في مكة وقال م بالله أن من نذر بماله هدايا أو غيرها فإنه يلزمه إخراج
جميع ماله قال أبو مضر ويبقى له قدر ما يستر عورته وقدر قوته حتى يجد غيره ثم يخرج ^(٩)
وقال ش إن شاء وفي وإن شاء كفر ^(١٠) (و) من نذر بجميع ماله فلفظ (المال) اسم (للمنقول
وغيره ^(١١) ولو) كان (دنياً) ^(١٢) في ذمة الغير فيلزمه ثلث ذلك على الخلاف ^(١٣) (وكذا الملك)
أي يم كما يم لفظ المال (خلاف م) بالله (في الدين) فإنه يقول إن الدين لا يدخل في الملك
ويدخل في المال قيل ح بناء على عرف جهته فأما في عرفنا فقها سواء
* تأنيه قيل ع من نذر بما يملك وهو لا يملك إلا ما لا يستغنى ^(١٤)
من كتبهم لأنها قد حرفت اه زهور قرز (١) قال بعض المحققين يحقق ذلك إذا المنذور به الموض
فيلزم الإيضاء بذلك قرز قلت وهو الأحسن اه مفتي (٢) ويلزمه كفارة عين وقيل لا شيء به قرز ينظر
في التقرير فالتحتمار كلام بعض المحققين المتقدم كما ترى (٣) حال النذر وهو ما لا يجوز ذبحه اه نجري
(٤) وأما إذا نذر بذبح ملك الغير هل تلزمه القيمة أم لا أظهر عدم الوجوب إذ جنس الشراء غير
واجب اه نجري وهو محل للنظر وقيل إذا كان مما يذبح وأجاز مالكه صح والالزمته القيمة ولعل
الأقرب لزوم كفارة عين اه حيث ^(٥) نذر بمحظور وإن كان مما يجوز ذبحه اه بحر (٥) الشيباني
(٦) ولا يتصرف في غني فيه مصلحة لأن ذلك نادر وكلام الموصي يحمل على الغالب ذكره في الشرح
اه نكح الوصايا (*) ولو مستغرق ماله بالدين مالم يحجر عليه (٧) ولا يأكل منها اه زهور قرز (٨) أن
نوى مكة والآفة في الحرم المحرم وهو مفهوم إلا في قوله وهو مكان ماسواهما قرز (٩) لم يقتضيه
النذر كما يأتي في التنبيه (١٠) وقال النخعي ومجاهد ودأود أنه لا يلزمه شيء (١١) إلا الماء والكلا
فأنه لا يسمى مالا وإن سمي رزقاً (١٢) خلاف ح فإنه يقول المال للمزكا لقوله تعالى
خذ من أموالهم (١٣) بين م بالله ومن وافقه (١٤) يعني القدر الذي يستر عورته

عنه من الثياب ونحوها فإنه لا يصح^(١) نذره لأنه معصية ومبالغة وافق أنه بقي له^(٢) هذا القدر
فصل (ووقت^(٣) دم القران والتمتع والاحصاء والافساد^(٤) والتطوع^(٥) في الحج^(٦) أيام
 النحر اختياراً وبعدها اضطراراً) يعني ان هذه الدماء الخمسة اذا لزم المحرم بالحج فلها وقتان
 وقت اختياري وهو أيام النحر ووقت اضطراري وهو بعدها فاذا خر شيئاً منها حتى مضت
 أيام النحر^(٧) فقد اخره عن وقت اختياره الى وقت اضطراره (فيلزم دم التأخير^(٨)) اي
 فيلزم دم لاجل تأخيرها الى وقت الاضطرار فينحره ويريق لتأخيرها وما يؤثم ان كان التأخير لغير
 عذر (وهذه الدماء الخمسة لا توقيت لما عداها) فلا يختص بزمن دون زمان بل في أي وقت
 نحرها أجزأها اذا نحرها بعد أن فعل سبب وجوبها (وهذه الدماء الخمسة لها مكانان اختياري
 واضطراري أما (اختياري مكانها^(٩)) فهو (منى^(١٠)) و (اختياري (مكان دم العمرة^(١١))
 مكة^(١٢)) ولا زمان لها مخصوص سواء كانت عن إحصار أو فساد أم تطوع أم غير ذلك^(١٣)
 و (اضطراريهما الحرم^(١٤)) المحرم يعني واضطراري دماء العمرة ودماء الحج الخمسة التي

فلا يصح تقوت يوم وتلزم كفارة يمين وفي الثمرات لاشئ لا ينظر فان كفارة اليمين إنما تلزم في
 النذر بالفعل وهذا نذر بمال والكفارة لا تلزم في النذر به بحال قرز (١) واختار أن نذره يصح كما
 يصح ان يهبه او يتصدق به أو يبيعه فاذا نذر بما يملك وهو لا يملك الاثوب واحد نفذ ثلثه الله
 عامر قرز (*) بل يصح ويلزمه الثلث قرز (٢) في احد قوله وتلزمه كفارة يمين (٣) تنبيه قد
 تضمن هذا الفصل مالا يحيط به الوصف من التحقيق والتدقيق والترتيب الا نيق كما لا يخفى على من
 له ذوق سليم وفكر قويم وفهم غير سقيم قال عز وجل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل
 العظيم اه ح بهران بلفظة (٤) يقال اما افساد الحج في القارن فكما ذكره واما اللازم لعمره القران اذا
 اخره عن أيام النحر فينظر قد صرح انه يلزم بتأخير دم القران دمان فليحقق وفي حاشية في الزهور
 وفي تأخير بدني الافساد في القران دمان قرز (٥) وأراد بالتطوع ما تطوع به من الدماء وهو محرم
 بالحج اه تجري لان الهدايا المتنفل بها في الحج تنقلب واجبة (*) بعد الاحرام (٦) قيد في الاحصار وما
 بعدة قرز (٧) يعني بلياها ما عدا ليلة عاشر اه ح لي قرز (٨) ولكل دم دم اه ح بهران قرز وقيل يلزم دم
 واحد للجميع ذكره الهادي عليه السلام (*) ولا يتكرر بتكرر الاعوام (٩) لقوله تعالى حتى يبلغ الهدى محله
 (١٠) ذبحاً وصرفاً لا يميناً قرز (١١) ولو عمره قران او تمتع اه مفتى وقيل اما عمره القران فكل حج تكون
 في منى قرز (١٢) وحدها من عقبة المريسى الى ذي طوى (*) لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولا تدخل منها
 منها قرز (١٣) فعل محظور (١٤) فلو ذبح فيه لغير عذر لم يجزه ذكره في ح الآثار وهو مفهوم كلام
 اللع وقال ص بالله يجزيه وعليه دم اه كب وقيل ليجزيه ولادم عليه ومثله في البحر وحيث لا يجزي
 لا يجوز له الأكل منها وان بطل الاجزاء ذكر معناه في ن (*) ولادم وقيل يلزم دم كالزمان اه فتح قرز

تقدم ذكرها هو الحرم المحرم (و) الحرم المحرم (هو مكان ما سواها) أي مكان ما سوى
 دماء العمرة ودماء الحج الخمسة والتي سواها هي الجزاءات عن الصيد ودماء المحظورات
 وصدقاتها والدماء التي تلزم من ترك نسكاً وصدقاتها وعلى الجملة فمما عدا دماء العمرة ودماء
 الحج الخمسة من دم أو صدقة أو قيمة فموضع صرفها ^(١) الحرم المحرم ^(٢) (الا ^(٣) الصوم ^(٤))
 إذا وجب عن فدية ^(٥) أو كفارة أو جزاء أو نحو ذلك ^(٦) (ودم السمي ^(٧)) أي والدم الذي
 يلزم من ترك السمي ^(٨) أو بعضه (فحيث شاء) أي فيصوم حيث شاء ويريق دم السمي
 حيث شاء من أي مواضع الدنيا (وجميع الدماء) التي تجب في الحج أو العمرة لأجل
 الإحرام أو لغير ذلك ^(٩) فهي تخرج (من رأس المال ^(١٠)) ذكره الشيخ عطية وعن الإمام
 المهدي ^(١١) أنها تخرج من الثلث بشرط الوصية كالحج لأن فرع الشيء لا يزيد على أصله
 وفي تذكرة الفقيه س عن المهدي ^(١٢) أنها من رأس المال فينظر في أصح الروايتين (و) هذه
 الدماء (مصرفها الفقراء ^(١٣) كالزكاة) فمن نحر هدياً لم يحز له ^(١٤) أن يصرفه إلا فيمن يحز به أن

(١) ونحرها (٢) فرع وإذا ذبح الهدي في الحرم وتصدق باللحم خارج الحرم لم يحز به وعندنا يحز في الصرف
 خارج الحرم وهو المختار على المذهب ^{أما} حيث يصدق بقيمة اللحم في الحرم والأفضل أن يتصدق
 به لحماً بعد سلخه وإذا ترك جلد ما ذبحه حتى تغير تصدق بقيمته وإذا لم يجد من تصدق به عليه بعد
 ذبحه فلعلمه قد أجزأه أن مع عدم التمكن من بيعه قرز ^(٣) استثناء منقطع ^(٤) إلا صوم التمتع
 فكما مر قرز (٥) عند ابن أبي النجم أو على كلامنا في الأفساد قرز (٦) إحصار أو أفساد (٧) وأعلم
 أن قولهم أن دم السمي يحز في أي مواضع الدنيا تحكم لا دليل عليه إذ السمي من جملة مناسك
 الحج المتعلقة بالبيت الحرام فإن قام دليل على تخصيصه والا فكفيره مما يحز من المناسك ^{من حاشية}
 لعلمها المعنى عليم ومثل معناه في ح ^(٨) يعني سمي الحج وأما سمي العمرة فالدم لا يحز به ^(٩) دم
 المجاوزة وما يلزم في صيد الحرم ^(١٠) إلا دم القران والتمتع حيث أوصى بها فمن الثلث كالحج وأما حيث
 حج قراناً أو تمتعاً من رأس المال وذلك حيث تلقت البدنة بعد السوق في القران أو على القول بأنه
 نسك قرز ^(*) لأنها في الأصل مال ^(*) وإن أزمه في المرض لأنها جناية وهي من رأس المال ^(١١) قلنا
 وجبت في الأصل مال من أول كالزكاة ^{أما} ولأنه أرش كسائر الديون ^(١٢) أحمد بن الحسين ^(١٣)
 وإنما قال الفقهاء ليخرج التاليف وسائر مصارف الزكاة وإنما قال كالزكاة ليخرج الهاشمي وفساق
 المناكين ^{أما} ح ^(*) ولا يجوز بيعه ولا المعاوضة عليه ^{أما} ن فلو باع شيئاً من اللحم من فقير فلعلمه
 يأثم ويجز به ويرد الثمن ^{أما} بهر أن ومثله في تذكرة علي بن زيد فينظر والقياس عدم الأجزاء لأنه في صورة
 المحظور وإذا بطل المعوض بطل المعوض فيجدد الصرف ^{أما} وإذا بطل المعوض بطل المعوض ^(١٤) ولا يعطى

اللغة^(١) ورد معنى الوطاء بمعنى عقد النكاح يقال نكح فلان من فلان ابنته أي عقد عليها ويقال نكح زوجته أي وطئها وفي عرف الشرع هو العقد الواقع على المرأة^(٢) للملك الوطاء دون ملك الرقبة فقولنا للملك الوطاء احتراماً من المستأجرة وقولنا دون ملك الرقبة احتراماً من عقد الشراء في الأمة فإنه عقد واقع على المرأة لملك الوطاء وليس بنكاح لأنه يتناول ملك الرقبة والوطاء جميعاً واختلاف العلماء هل هو حقيقة في الوطاء مجاز في العقد أم العكس أو حقيقة فيهما جميعاً فذهبنا وشأنه حقيقة في العقد^(٣) مجاز في الوطاء وقال أبو حنيفة وأصحابه العكس^(٤) وقال بعض أصحاب أبي حنيفة واختاره في الانتصار أنه حقيقة فيهما^(٥) وفائدة الخلاف هل الوطاء الحرام يقتضي التحريم وهل يجوز عقد المحرم لكونه نهي عن النكاح وهل يعقد على الأمة من لا زوجة له وإن كان

أن يتزوج فليصم الباءة الجماع لحصول أسبابه من مال وغيره والاستطاعة قيل المنزل وقيل المال والباءة وهو الصحيح اهـ درر والوجاء عبارة عن رضی الخصيتين للفحل حتى تزول خولته وهو مجاز هنا كناية عن منع الوقاع بالصوم اهـ شفاء بلفظه وأما الإجماع فلا خلاف في استحبابه على سبيل الجملة وقد قال الناصر وص بالله وح الاشتغال به أولى من التخلي للنوافل اهـ درر على وسيط القرائض^(*) وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجوا فاني مكاتركم بكم الامم وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نظر العبد الى زوجته ونظرت اليه نظرهما الله برحمته فاذا اخذ بكفها واخذت بكفه تساقط ذنوبهما من خلال أصابعهما واذا تغشاهما حفت بهما الملائكة من الارض الى عنان السماء وكانت كل لذة وكل شهوة حسنات كأمثال الجبال فاذا حملت كان لها أجر الصائم القائم المجتهد المجاهد في سبيل الله فاذا وضعت لم تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين اهـ من مجموع زيد ابن علي عليه السلام (١) قيل جمع اسماء النكاح أبو القاسم علي بن جعفر اللغوي فبلغت الف اسم وأربعين اسم اهـ شرح مفتاح (٢) ولم يقل لا يستحق الوطاء لأن العقد على الحقوق لا يضح ولا يلزم من قولنا للملك الوطاء أن يجري على الموطوءة أحكام الملك اهـ لخروجه من الإجماع^(*) ولم نقل لا استباحة الوطاء لأنه لا يستلزم أن يتنعم^(٣) حجة أهل المذهب قوله تعالى فانكحوهن باذن آلهن والوطاء لا يتوقف على الاذن وحججه ح قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله ناكح البهيمة وناكح بده اهـ ان وقوله صلى الله عليه وآله وسلم تناكحوا اتناسلوا الخ^(٤) ويلزم من كلامه انه لا توارث بينهما بالعقد وقيل يوافق^(٥) أما من قال انه مشترك فلا تحقيق لخلافه حتى يتحقق مذهبه في اللفظ المشترك هل يحمل ام مبين وما هذا موضع تحقيق ذلك وفي ذلك خلاف بين الاصوليين اهـ غيث قلت الاصح أن معانيه ان كانت غير متضادة فبين ويحمل على كل واحد منهما وان كانت متضادة كقرء لظهر وحيض فحمل لا يحمل على معين حتى يرد بيان اهـ تكميل بمعنى انه لفظ مشترك اهـ غيث^(٦) فائدة الرهد في النكاح غير مشروع اجماعاً لأنه شرع للتحصين عن العصيان وكل ما قوي التحصين بعد عن العصيان بخلاف الاكل والشرب فان فضلاتها تجر الى فضلات الافعال

قال في حاشية الدرر
في النكاح
الوطاء
هو العقد
الواقع على
المرأة
للملك
الوطاء
دون ملك
الرقبة
فقولنا
للملك
الوطاء
احتراماً
من المستأجرة
وقولنا
دون ملك
الرقبة
احتراماً
من عقد
الشراء
في الأمة
فإنه عقد
واقع على
المرأة
لملك
الوطاء
وليس
بنكاح
لأنه
يتناول
ملك
الرقبة
والوطاء
جميعاً
اختلاف
العلماء
هل هو
حقيقة
في
الوطاء
مجاز
في العقد
أم العكس
أو حقيقة
فيهما
جميعاً
فذهبنا
وشأنه
حقيقة
في
العقد
مجاز
في
الوطاء
وقال
أبو
حنيفة
وأصحابه
العكس
وقال
بعض
أصحاب
أبي
حنيفة
اختاره
في
الانتصار
أنه
حقيقة
فيهما

مستطيعاً للمقد على حرة فمئذنا لا يحرم ولا يقد المحرم ولا يقد بأمة من استطاع العقد
على الحرة وح يمكن ذلك **فصل** (يجب على من يعصى^(١) لتركه) أي إذا
كان الرجل أو المرأة يعلم^(٢) أو يغلب في ظنه أنه إن لم يتزوج ارتكب^(٣) الزنى أو ما في حكمه^(٤)
أو ما يقرب^(٥) منه كزنا^(٦) يده أو كان غليلاً يخشى أن يباشر عورته من لا يجوز له
مباشرته لزمه أن يتزوج وهذا إذا لم يمكنه التبري أو كان لا يحصنه (ويحرم على الرجل) (العاجز
عن الوطء) للنساء أن يتزوج (من) يعرف أو يظن من حالها أنها إذا لم يتفق لها جماع من الزوج

اه معياراً (١) فان كان يعرف من نفسه انه يرتكب المحظور ولو تزوج هل يسقط وجوب النكاح في حقه قلت الاقرب انه لا يسقط لانه يعرف انه مع الزواج أقل عصياناً لو لم يكن الا في حال مباشرتها فانه في تلك الحال يشغل عن المحظور بخلاف ما اذا كان متمزباً فهو متفرغ للعصيان في جميع حالاته اهـ حـ بهران (٢) **فائدة** لو ارتكب الصغير الزنى ذكراً أو أنثى وعرف الولي انه لا يتركه الا بالتزويج هل يجب عليه ذلك من مال الصغير بيض له في ح لى وقيل يجب على وليه تزويجه وقرره مى وقيل لا يجب قرره وقربه الشارح (٣) لكن يقال كم حد المال الذي يجب بذله لتحصيل النكاح حيث يجب وهل يستوى الرجل والمرأة في وجوب بذل المال سل قال سيدنا محمد بن احمد مرغم لاحد له بل بمالا يجحف والظاهر الاستواء قرره (٤) فلو اجتمع على رجل سبب الوجوب وسبب الحظر نحو ان يخاف الوقوع في المحظور ان لم يتزوج وهو يعرف انه لا يقوم بما يلزمه من الحقوق الواجبة فان لم يمكنه التسري فعليه التحيل بما يضمن الباءة من الصوم وأكل الدوى الذي يضعف ذلك وان لم يمكنه ذلك او لم ينفع قيل في انه يتزوج لان الخطر في تركه اغلظ ويعزم ويوطن نفسه على القيام بما يجب عليه فان لم يقم به اثم اهـ كـ لان ترك القيام بما يجب تزوجة ترك واجب والزنى فعل محظور وترك الواجب أهون من فعل المحظور اهـ ع سيدنا على رحمه الله (٥) قال عليه السلام ولا يجب مع النكاح النية بل كازالة النجاسة اذا المقصود حصول المانع من المحظورات وان كان لا ينبغي اغفالها اهـ بـ لكن النية لا ينبغي ممن له حظ في الاسلام اغفالها في النكاح مطلقاً ليكمل الغرض المقصود في اتباع السنة النبوية اهـ غيث (٦) ولو بالنظر أو التقبيل أو نحوها قرره (٧) وأما الخنى فيلزمه الصوم أو التداوى كغيره فان لم يؤثر فقيل يحبس فان لم يؤثر سل (٨) فان كان لا يخشى الوقوع في المحظور الا في المستقبل ولا يمكن التزويج الا الآن فهل يجب عليه التزويج ام لا سل لا يبعد الوجوب لانه من التحرز عن العصيان كما وجب ترك النكاح على من خشى عدم القيام في المستقبل وانما تعصى لتركه والسك في المستقبل (٩) الهيمة (١٠) أو ما يؤول اليه كاتخاذ آله (١١) ويحرم استئثار المني بالكف خلاف ابن حنبل ومالك بن دينار وابن عمر فقالوا لانه مباح لانه اخراج فضلة ردية في البدن كالحجامة والفصد اهـ ح بـ وفي الحديث ان قوماً يوم القيامة يحشرون ويطون أيديهم كبطون الحوام لولاه الزنى الخاني لقوله تعالى فن ابتغاء وراء ذلك

[illegible]

(نعمى تركه) بأن تفعل الزنى أو نحوه ^(١) هكذا ذكره المذاكرون * قال عليه السلام ولم أقف في ذلك على نص لا أحد من الأئمة وإنما قسموا النكاح إلى واجب ومستحب ومباح ^(٢) فقط وقد ذكرنا في الأزهار ما ذكره المذاكرون وفيه سؤال وهو أن يقال الوطء لا يخلو أما أن يكون للزوجة فيه حق واجب أولا أن قلتم أن لها فيه حقاً كالنفقة استقام كلامكم هنا لكن الظاهر من المذهب خلافه وذلك أنهم لا يجعلون للمرأة أن تطالب بالوطء إلا في الإيلاء ^(٣) وفي الظاهر ^(٤) ولم يعملوا بأن الوطء حق لها وأما إذا لم يكن لها فيه حق وإنما هو حق للزوج فكيف أوجبتم عليه ترك ما هو مباح ^(٥) له وليس يخشى على نفسه أنه يترك ما هو واجب عليه ^(٦) بسبب هذا المباح ولا يفعل ما هو معصية ^(٧) وإذا لم يخش ذلك من نفسه فلا حكم لما يخشى من غيره إلى آخر ما ذكره عليه السلام ثم قال فينبغي أن يبقى كلام المتقدمين من الأئمة على إطلاقه لأنهم لم يذكروا في النكاح قسمين ^(٨) محظوراً مع تكامل الشروط ^(٩) (و) يحرم النكاح على (عارف) ^(١٠) التفريط من نفسه ^(١١) بالحقوق الزوجية الواجبة (مع القدرة) وهذا أيضاً ذكره المذاكرون * قال عليه السلام وهو اضعف ^(١٢) من الأول لأن المقبيح هو عدم توطئ النفس على القيام بالواجبات ^(١٣) ولا يلزم منه قبح النكاح إذا لم يقع منه تقرير ^(١٤) ولا نيليس والقبح ^(١٥) في الحقيقة

فأولئك هم العادون (*) ولا يقتضى الفسق إذا ليس بفرج ^(١) وقسم الفرج على الفرج أو اتخاذ آله كآلة الرجل ^(٢) وكسوة ^(٣) فقط لا حل المضاضة ^(٤) (الرفع التحريم لا للوطء) وهو المقدر هو الأولى وقيل الوطء ^(٥) يعني الحقوق الزوجية ^(٦) (والا ازم أن يحرم على صاحب الدين مطالبة غيره إذا ظن أنه يقتل نفسه أو يفعلن ما هو محرم متى تردد أو غيره اه بحر قلنا خصه الإجماع ادح فتح ^(٧) من مضاررتها ^(٨) والجواب على كلام الإمام أن الزوج يطلب في فعل المحذور لأنه لو تركها لجاء من محضنها اه عامر وقد قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الآية وللفظ ح لي لأنه يكون سبياً في عصيانها فقبح السبب لقبح السبب وهذا من القياس المرسل للأئمة وهو معتبر اه لالفظ ^(٩) يعني شروط النكاح التي لا تصح إلا بها ^(١٠) دليل الحظر قوله تعالى ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا وإذا حرم الامساك بالاخلال بالحقوق حرم الابتداء لذلك اه غيث (*) قال تعالى وكذا يحرم على المرأة إذا كانت عارفة من نفسها عدم القيام بحقوق الزوج على أصل المذاكرين اه شرح أنصار ^(١١) بخلا أو كذا ^(١٢) أن قيل هذا أقوى من الأول في وجه التحريم إذ بالنكاح ثبت لها حق عليه بخلاف الأول فلا حق لها في الوطء وإنما حرم لمسا فيه من التسبب ولو قيل في وجه الضعف أن هنا سبب في ترك واجب وفي الأول في فعل محظور ^(١٣) عجزا عند المذاكرين وكسلا عند المهدي اه عليم ^(١٤) هذا مشكك عليه بخط السيد العلامة إبراهيم بن محمد حورية في شرحه لوجه أنه إذا كان ثم تقرير فاقبح في التقرير لافي النكاح وفي الغاية قلت ولو وقع فيه تقرير لم يقبح النكاح كما أفهمه آخر كلامه عليم ^(١٥) بهذا

هو في التفرير الى آخره " ما ذكره عليه السلام ثم قال ولا اشكال في كراهة النكاح في هاتين
الصورتين وانما المنازعة في التحريم (و) اعلم ان اصحابنا وان حكموا بأن النكاح في هاتين
الحالتين محظور فانهم يقولون بأنه ^(٢) (ينعقد) اذا عقد ^(٣) (مع) مصول ^(٤) (الاشم) بالدخول فيه
(ويندب ويكره ما بينهما) أي ما بين الواجب والمحظور فان كان يشق به ترك النكاح وهو
لا يخشى الوقوع في المحظور ولا صارف له ^(٥) عنه من الامور الدينية فانه حينئذ يكون
مندوبا وأما المكروه فنحو ان يتزوج وهو مضمحل او يمر ف يحجزه عن القيام
بالحقوق ^(٦) او عن الوطء وهي تضرر بتركه ولا يخشى عليها الوقوع في المحظور فانه يكون
مكروها (ويباح ^(٧) ما عدا ذلك) أي ما لم يحصل فيه وجه الوجوب ولا وجه الحظر ولا وجه
الندب ولا وجه الكراهة وعن اصحاب ش انه مكروه لانه يعرض بنفسه للواجبات
ويشتغل عن العبادة وعن الناصر ^(٨) ومن بالله انه مندوب ^(٩) (وتحرم ^(١٠) الخطبة ^(١١) على خطبة

الاستبراء) يدفع الاشكال الذي فهم من الكلام الاول ^(*) والا لزم فيمن علم من نفسه انه لا يخرج
الزكاة أن يحرم عليه كسب المال الحلال والاجماع على خلافه انه تجري والجواب ان الطاعة اذا افضت
الى الاخلال بالواجب حرمت كصوم التطوع لمن يمتنع به عن واجب ^(١٢) والجواب ان ذلك يكون سببا
في ترك الواجب وهو التوطين في الضرر ^(١٣) ولا يسقط الخطاب اه غيث من كتاب الطلاق ^(١٤) (٣)
اذا عقد بنفسه ولا ينعقد مع التوكيل اذ هو محظور ^(١٥) لا ينعقد كعقد المضولي ^(١٦) وبخطاب واحد
امرین إما بالقيام بما يلزمه او تسريح باحسان ^(١٧) أي الرجل من الامور الدينية عن النكاح فلو كان
ثم شيئا صارفا له عنه فانه حينئذ يكون مكروها ^(*) أي عن النكاح ^(١٨) عبارة ابن بهران ولا صارف
له عن أمر ديني ^(١٩) كسلا اذ لو كان لعدم القدرة لم يكن في حقه مكروها لقوله تعالى وعلى المقتر
قدره اه تذكرة وقيل يكون مكروها لقوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا ^(٢٠) (نقده) و
عدم القدرة عن التكسب قرز ^(٢١) أما القول انه مباح غير واجب ولا مندوب فضعيف لان الامر
التي وردت من الكتاب والسنة ان لم تقتضي الوجوب فأقل حالها الندب اه مفتي ^(*) ما لم يقصد
السنة فان قصد السنة كان مندوبا وأن قصد الرياء والسمعة والتفاخر كان محظورا اه تعليق مذكرة
^(*) ينظر في مثاله اه حيث لم يقصد السنة ^(٩) قوي وقواه في الشفاء ^(١٠) لقوله صلى الله عليه وآله
وسلم اربع من سنن المرسلين الحناء والتعطير والنكاح والسواك اه ثمرات ^(١١) وكذا الاجابة به
نجري قرز ^(١٢) الخطبة بالضم لما يخطب به وبذلك كسر خطبة النساء اه ضياء ^(*) مسألة من خطب
خمس نسوة دفعة واحدة ورضين لم يجز لغيره خطبة احدهن حتى يستكمل اربعا او بأذن ^(*) مسألة
وندب استشارة الام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم استأذنوا النساء في بناتهن والتجري ذات
الدين وذات العقل وذات الجمال والبكارة والوداد قال في الهداية وذلك من جهة استطابت نفوسهن

المسلم بعد التراضي (١) وذلك نحو ان يخطب المسلم امرأة ويقع التراضي بينهما فلا يجوز لغیره ان يخطبها ويرغبها في نفسه بما يرغب بمثله (٢) من زيادة في المهر او نحو ذلك قال في الزوائد والشفاء فلو ان الاول كان فاسقا جاز للمسلم ان يخطب على خطبته لانه ليس بأخيه * قال مولانا عليه السلام ذلك محتمل (٣) والاقرب خلافة قال في الزوائد وكذا اذا كان قريبا قيل ع او علويا والاول عكسه جاز * قال مولانا عليه السلام الظاهر (٤) المنع فأما قبل المراضاة فيجوز ان يخطب المرأة رجلا ن او اكثر (و) تحرم خطبة المرأة وهي (في العدة (٥) من الزوج الاول (إلا التعريض (٦) بالخطبة فانه يجوز (في المبتوتة) وهي التي طلقها بائن أو مفسوخة أو متوفى عنها فانه يجوز في حقها التعريض في العدة ولا يجوز التصريح (٧) وأما غير المبتوتة وهي التي طلقها رجعي فلا يجوز تعريض ولا تصريح والتعريض

والدعاء الى الالفه وخوفاً من وقوع الوحشة بين الزوجين اذا لم تعرض الام لان البنات الى امهاتهن
اميل الى سماع قولهن ارفع ولان الام ربما علمت من حال بنتها أمراً يقيح معه الشكاح من علة
أو سبب لا يصح معه الشكاح اهن وشرحه (١) بينه وبين البالغة أو بينه وبين الولي ان كانت غير
بالغة اه ونفطح والمبرة رضاه لابرءه الولي حيث هي بالغة عاقلة وكان كفواً وفي غير الكفو
برضاها ورضاء الولي والصغيرة وليها والامة سيدها قرز ومثله عن علي بن زيد (٢) وكذا لو رغبت
في رجل فاجابها وهي له رابعة او لم يرد الزيادة على واحدة فانه يحرم على غيرها ان تعرض نفسها
عليه لما في ذلك من الافساد على الاول وهو وجه النهي اه شرح انما قرز أو كانت مما يحرم الجمع بينها قرز (٣) لان
حكمه حكم المؤمن في المعاملة الدنيوية اه رياض (٤) قال في الروضة ويجوز الهجوم لمن لم يدرك خطبت أم الاول
لم يدرك اوجب خطبتها ام لان الاصل الاباحة (٥) وهل حكم المستبرأة في تحريم الخطبة حكم المعتدة أم التحريم
يختص بالمعتدة فقط او يفرق بين من يجوز العقد عليها في مدة الاستبراء كالحامل من زنى فتجوز الخطبة
والعقد ومن لا يجوز العقد عليها كالمستبرأة عن نكاح باطل أو وطء شبهة فلا يجوز خطبتها ينظر
لعمل الفرق هو الاقرب وأيضا فان التحريم للخطبة ليس لاجل الزوج الاول ولهذا حرم خطبة
المتوفى عنها تصرحاً آه ح لى لفظاً قرز (*) قال الفقيه ف وهذا اذا خطبها من نفسها او من الولي
وهي تعلم لامع عدم علمها فجوز لان العلة هو خوف كذبها في انقضاء العدة اه ك ينظر (*)
لغير زوجها والمستبرأة حيث يحرم العقد قرز (٦) لما روي ان محمد بن علي الباقر عليه السلام قد دخل على امرة
وهي في عدتها فذكر لها مكانه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومحل في الاسلام فقالت
له اخطبني في عدتي وأنت يؤخذ عنك العلم قال أو قد كان ذلك قد دخل رسول الله صلى الله عليه وآله عليه
وآله وسلم على ام سلمة وهي في عدتها متحامل على يده حتى بان أثر الحصير في يده فما كانت خطبة
اه شفاء (٧) والعلة بالتصرح على انه يحملها على الاخبار بانقضاء العدة اه شرح خمسة مائة

هو ان يقول لها إنك ممن يرغب فيك لأحوالك الجميلة واني لاحتاج^(١) الى زوجة موافقة * قال مولانا عليه السلام والتصريح هو أن يقول أنا خاطبك لك اترضيني لك بملا او نحو ذلك قال أبو ط فان تزوج بها بعد الخطبة المنهي عنها صح النكاح^(٢) (وندب عقده^(٣))

يلزم جواز خطبة من هي في عدة الوفاة ومن عدتها يوضع الحمل وليس كذلك فينظر^(١) وقيل بل التعريض أن يقول اذا انقضت عدتك فلرب راغب فيك اه زهور قرز (*) هذا التصريح قرز^(٢) وأتم مع العلم قرز^(٣) وما يندب في العقد الخطبة قبله لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب عند العقد بفاطمة عليها السلام فقال الحمد لله المحمود لنعمه العبود لقدرته المتعالي لسلطانه المنير لبرهانه الحق لحقائق ادلته المهيمن لسعة علمه الجبار لجلاله القاهر لشدة محاله العادل في أفعاله الصادق في أقواله أما بعد فان الله تعالى أمرني ان ازوج فاطمة من علي عليم وقد زوجته على خمس مائة درهم رضيت يا علي فقال رضيت يا رسول الله اه غيث بلفظه قال في البحر وندب خطبتان الاولى من الولي قبل العقد والثانية من الزوج حاله العترة وأكثر أخص ويفتقر لمحلها بين الإيجاب والقبول لورود السنة بهما بمص بل يفسده لوجوب اتصالهما قلنا ليست باعراض اه شرح بهران لفظاً (*) وتعجيل الفقد والدعاء بالبركة والدخول ليلاً والمسح على الناصية (*) يعنى حيث كان واجباً أو مندوباً أو مباحاً لا المكروه والمحظور فلا يجوز اه نجرى قرز وعن ابن بهران لا المباح فلا يجوز وفي شرح الذويد يجوز في المباح والمكروه قرز (*) فائدة وخطبة النكاح مستحبة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يعلمها وهي الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضل الله فاله من هاد واشهد أن لا اله الا الله واشهد أن محمداً عبده ورسوله وقرأ ثلاث آيات وفسرها سفيان الثوري واتفقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتفقوا الله الذي تساءلون به والارحام إن الله كان عليكم رقيباً واتفقوا الله وقولوا قولا سديدا اه لمعه (*) ويستحب تزويج الحسناء والبكر والولد والودود وان تكون من أصل جيد وان لا تكون من القرابة لاثار وردت في ذلك ذكر ذلك الامام ي اه نجرى وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكحوا القريبة فان الولد يخلق منها ضوياً أي نحيفاً ويروي اغتربوا ولا تضروا أي انكحوا في الغرائب فان ولد القريبة أنجب وأقوى وأولاد القريبة أضوى أي أضعف والمراد بالقريبة هي أول درجة نحل لا الثانية كفاطمة لعلي عليهما السلام اه من كتاب البركة (قال في الأحياء) وكما يستحب نكاح البكر يستحب أن لا يزوج قريبتيه الا من بكر لم يزوج لان القلوب جبلت على الايناس باول مألوف اه من خط سيدنا العلامة علي بن أحمد السجاوي ومن خطه أيضاً فائدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المرائر اصلاح البيت والاماء هلاك البيت ذكره البيضاوي في تفسير قوله تعالى وان تصبروا خير لكم قال الشاعر

صفات من يستحب الشرع خطبتها * جلوتها لاولى الابصار مختصرا

وكتبه الشيخ والمعلم المحدث محمد بن الحسين
 في المسجد) وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ^{في الجحيم} اعلوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف ^(١) (والنثار) ^(٢) أيضاً مندوب عند الحضور للعقد ^(٣) للحاضرين من زينب ^(٤) أو غير أو نحو ذلك ^(٥) * قال عليه السلام والأقرب عندي أنه يحسن بالدراهم والدنانير أيضاً (و) ندب (انتباهه) بعد وقوع العقد وقال ش ^(٦) يكره لأن فيه نوعاً من الدناءة ^(٧) قيل فوأما يجوز الانتباه عند من أجاز به بشرط أن لا يعرف من صاحبه الكراهة قيل ل وإن يكون قد وقع على الأرض قيل ع ومن أحكامه أنه لا يجب المكافأة عليه وإن من وضع يده على شيء حرم على الغير أخذه وقد يتبع العرف في أخذه كله أو بعضه أو تلقيه قبل وصول الأرض ونحو ذلك ^(٨) (والولية) ^(٩) أيضاً مندوبة للنكاح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن بن عوف ^(١٠) وقد تزوج ^(١١)

حسنة ذات دل زانه ادب * بكر ولود حكت في حسنها القمرا
 غريبة لم تكن من أرض خاطبها * هذه صفات الذي تحلوا لمن نظرا
 بها أحاديث جاءت وهي ثابتة * احاط علماً بها من في العلوم قرا
 اه من المستطرف من الثالث والسبعين في ذكر النساء (*) فائدة ذكر في القائق عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في المصاحفة في النكاح عن كيفية المصاحفة قال بعضهم مثل مصاحفة البيعة لا كما يفعله الناس في المصاحفة من نصب الراحة وندب السرد ذكره في تفسير الثعلبي ^(١) وهو الغر بال وهو المنخل ^(٢) وذلك لما روى جابر بن عبد الله قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة من علي عليم اتاه اناس من قريش فقالوا انك زوجت علياً بمهر خسيس فقال ما زوجت حلياً ولكن الله زوجة ليله اسري بي عند سدره المنتهى واوحى الله تعالى الى سدره المنتهى انثري ما عليك فنثرت الدر والجواهر والمرجان فابتدرت الحور العين تلتقطه وتتناهبه ويقطن هذا نثار فاطمة بنت محمد عليم (*) قال في ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى انه قال صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة حين زفها الى علي عليم ان الله امرني ان ازوجك من علي امر الملائكة ان يصطفوا في الجنة صفوا ثم امر شجر الجنان ان تحمل الحلي والحلل ثم امر جبريل عليم ينصب في الجنة منبراً ثم صعد جبريل فخطب فلما فرغ نثر عليهم من ذلك فن اخذ احسن أو أكثر افتخر به الى يوم القيامة يكفيك يا بنية اه غيث (*) بعد العقد اه بهران فرز ومثله في الهداية (*) من الزوج والزوجة أو الولي فرز (*) يجوز ضم النون وكسرهما ذكره النجري ^(٣) ونحو التهوية في المسجد فرز ^(٤) لا الثياب والسلاح وما لا ينقل فلا يحسن فان فعل لم يملك وقيل بل يملك كن سيب ملكه رغبة عنه اهني فرز ^(٥) جوز اوسكر اه ^(٦) و ^(٧) ونافي المرؤة (*) فلنأفعله صلى الله عليه وآله وسلم ^(٨) اخذه من يده ^(٩) وفعلها بعد الدخول وفي اليوم الثاني والثالث أو في اي يوم بعده الى اليوم السابع فرز ^(١٠) في البخاري والترمذي والشفاء ^(١١) أي دخل

أولم ولو بشاة ^(١) * قال عليه السلام والأقرب أن المستحب أن يكون بعد العقد ولا فرق بين أن يكون قبل الدخول أو بعده لكن لا تتمدى السابع ^(٢) إذ تكون في حكم المفعول لا لأجله (و) ندب (إشاعته بالطبول) قال في الكافي ولا خلاف أنه يجوز ضرب الطبل والبوق ^(٣) والصنج ^(٤) على غير ألحان المعاصي (لا التدفيع ^(٥) المثلث ^(٦) والغناء ^(٧)) فانهما لا يجوز أن عندنا ^(٨) في عرس ولا غيره فأما إذا كان التدفيع على غير ألحان ^(٩) الغنيين جاز ذكره م بالله وأبوع ومنع الهادي التدفيع مطلقاً تنبيهه أعلم أنه يجوز للرجل ^(١٠) إذا أراد

(١) أو بغير شاة أو طعام بغير لحم إذا أولم صلى الله عليه وآله وسلم بصفية بسويق وتبراه بجوز ^(٢) من يوم الدخول وقيل من يوم العقد والحاصل أن المندوب ولتأتان فإن احتملتا في سبع كفت لهما وليمة واحدة قرز (*) من يوم الدخول (٣) النفير (٤) محاس على محاس يضرب به (٥) قال في كتاب التقرير ما لفظه وأما شعر النساء بالعروس المسمى بالتدفيع في جهاتنا وفي جهات نهامة بالهذي فلم أف فيه على نص لا نمتنا عليم والظاهر أنه جائز في تلك الحال إذا كان لا يؤدي إلى قبيح والاصل فيه ما روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سمع نسوة يهذين بهذي في عروس وهن يقطن شعراً اتيناكم اتيناكم * خفيوا من محبيكم ولولا الذهب الآخر * ما نحلل بواديكم فقال صلى الله عليه وآله وسلم ولولا الخنطة السمرام ما سمت عذارىكم * ولو قال لم تسمن عذارىكم كان شعراً فلو لا أن ذلك جائز لما أعانهم عليه أه شفاء (٦) وهو ما يطرب (٧) ويدعو إلى الله ولا يجوز سواء كان بدف أو طبل أو مزمار أو صوت بنشيد أو غيره وسواء كان في وليمة أو غيرها وقصد استماعه لأسماعه بغير عناية فلا يجب سد الأذنين ^(٨) اهـ بلفظه (٩) وقيل ما كان يستعمل مطلقاً في الأغلب لا لفعل محرم فانه لا يجوز مطلقاً سواء حصل الطرب الداعي إلى المحرم أم لا وذلك كالزمار ونحوه ومالم يكن كذلك لم يحرم ولو حصل به الطرب ذكره المؤلف (٧) بالمد للهو وبالقصير المال وأما نشيد الشعر فجائز إذا كان ينشد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذا بين يدي الأئمة إذا لم يكن فيه معصية أه لعله والفرق بين الغناء والنشيد أن الغناء عبارة عما كان على جهة التكسير والتقطيع والاصوات الطيبة والالحن الرطبة ويؤتي بها على لحن العود (والنشيد) ما يؤتى به على جهة التمديد بالاصوات الطيبة وقد فعل بحضرة الأكاير من الأئمة والعلماء ولم ينكر أه مرغم هامش هداية (٨) خلاف ك والنغمي (٩) وهو المربع في ضربته فيجوز لا المدور في ضربته فلا يجوز والمدور هو ما كان يطرب ويستخف ويدعو إلى اللهو واللعب فذلك هو المحذور سواء كان في ضربه أو لحن بشعر أو نحوه وسواء كان المضروب به دفاً أو طنبوراً أو طبلأ أو طاسة أو غير ذلك مما يطرب فهو محذور فعلمه وسماعه أه كب لفظاً (١٠) الأولى أن يكون بعد العزم قبل الخطبة ثلاثاً ^(١١) بعد الخطبة ويشترط أن يعلم أنها فارغة لا مزوجة ولا معتمدة ولا مخطوبة من غيره وأن يظن المساعدة وأن يكون عازماً على زواجها أه كب قرز (*) فائدة وإذا عجز الخاطب من النظر إلى وجه المرأة المخطوبة بث

والصحيح أن الغناء والنشيد إذا كان على جهة التكسير والتقطيع والاصوات الطيبة والالحن الرطبة ويؤتي بها على لحن العود (والنشيد) ما يؤتى به على جهة التمديد بالاصوات الطيبة وقد فعل بحضرة الأكاير من الأئمة والعلماء ولم ينكر أه مرغم هامش هداية (٨) خلاف ك والنغمي (٩) وهو المربع في ضربته فيجوز لا المدور في ضربته فلا يجوز والمدور هو ما كان يطرب ويستخف ويدعو إلى اللهو واللعب فذلك هو المحذور سواء كان في ضربه أو لحن بشعر أو نحوه وسواء كان المضروب به دفاً أو طنبوراً أو طبلأ أو طاسة أو غير ذلك مما يطرب فهو محذور فعلمه وسماعه أه كب لفظاً (١٠) الأولى أن يكون بعد العزم قبل الخطبة ثلاثاً بعد الخطبة ويشترط أن يعلم أنها فارغة لا مزوجة ولا معتمدة ولا مخطوبة من غيره وأن يظن المساعدة وأن يكون عازماً على زواجها أه كب قرز (*) فائدة وإذا عجز الخاطب من النظر إلى وجه المرأة المخطوبة بث

والله اعلم بالصواب

اخترناه في الازهار^(١) (ونساؤهم^(٢)) أي ونساء أصوله^(٣) وقصوله ماعلاو ماسفلوا وسواء الزوجات والمملوكات وسواء قد كان وطء الاصل أو الفصول الزوجة أو عقد بها فقط وأما المملوكة فلا بد ان يكون قد نظر أو لمس لشهوة أو نحو ذلك^(٤) (و) يحرم عليه (فصول أقرب^(٥) أصوله^(٦)) وأقرب أصوله هم الاب والام فيحرم عليه فصولهما وهم اخوته لايه وأمه أو لأحدهما وبناتهم وبنات بنينهم وبناتهم^(٧) ماسفلوا (وأول فصل من كل أصل قبله^(٨)) أي كل أصل قبل أقرب أصوله لا يحرم من فصوله إلا أول بطن دون ما بعده فتحرم العمة والخالة لأنهما أول بطن من الاصل الذي قبل الاب والام ويحل فصولهما قوله من كل أصل يدخل في ذلك عمة الاب^(٩) وخالته وعمة الام وخالتها^(١٠) وكذلك عمة الجد وخالته وعمة الجدة وخالتها ماعلاو (و) يحرم عليه أيضا (أصول من عقد بها^(١١)) عقد نكاح صحيح أو فاسد ولو لم يدخل

فعلى هذا ^{محرم} على ابنته وأخيه ونحوهما وقيل لأنها كبنته بناء على أن الحرام يحرم فعلى هذا تحل لابنه وأخيه قال في الشرح وكذا لا تحل حليلة أبنته من الزنى (١) ويتفقون في عدم الولاية والتوارث والنفقة وثبوت القصاص قيل مع العبرة في معرفة كونها منه بالظن مع الوطء اهـ ن (*) وذلك لأنه لم يفصل بل قال أصوله وفصوله وظاهره ولو من الزنى فافهم اهـ نحري (*) ولا يجوز له النظر إليها تفليها بجانب الحظر اهـ مفتي ولمسها وكذا الخلوة بها إذا سبب التحريم محرم اهـ بحر معنى (٢) فائدة قال تعالى وحلائل ابنائكم الذين من أصلابكم والمعلوم أنها تحرم حليلة الابن من الرضاع كما في كتابنا هذا وغيره قلنا أراد تعالى الذين من أصلابكم دون من تبنيتم لأنهم كانوا يتبنون كما يقال زيد بن حارثة بن محمد قال تعالى ادعوه لهم لأبائهم ذكر معنى ذلك الرغشري ولا يؤخذ بمفهوم الآية إلا مع عدم المعارضة وهذا معارض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم الرضاع ما يحرم من النسب ذكر معنى ذلك الإمام ^{عليه السلام} عليم اهـ نحري (٣) الأصول نسأؤهم وفصول نسأؤهم ^{فلا يجوز} (٤) التقبيل (٥) وضابطه كل اثني انتهت إلى أبويك أو إلى أحدهما بطريق الولادة بواسطة أو بغير واسطة ذكر أو أنثى قرز (*) وإنما لم يحمل نكاح المحارم أما تعظيماً عن منزلة الأجانب أو نظراً إلى عدم المقصود وهو التناسل لضعف تعلق الشهوة بالمحارم فلا يحصل التناسل فإن حصل فضعف اهـ معياره (٦) لا نسأؤهم (٧) هكذا في الزهور لكن بناتهم لا فائدة فيه ولعل الصواب وبناتهم كما هو هكذا في الفيت (٨) وإنما قال قبله فراراً من التكرار في الأخوة والأخوات (٩) ما لم تكن حمة الأب من الأم فيتخل عنها قرز (١٠) ما لم تكن حالة الأم لأب فتحل خالتها اهـ زهور (١١) وأما هي فيحرم عليها أصوله وفصوله ويجرد نفس العقد اهـ بحر وح لى لفظاً وما حرم من ذلك على الرجل حرم ذلك على المرأة لكن لا يعتبر فيها الدخول لأجل تحريم أولاد زوجها اهـ كب قرز (*) ولو حصل الأصل للزوجة بعد طلاقها أيضاً نحو أن يعقد بها ثم يطلقها ثم أرضعها في الحواين امرأة فتحرم المرأة المرضعة

عنه
في
النكاح
بما
يقتضيه
الشرع
من
الزواج
والطلاق
والإحصان
والعتق
والغيره
من
أحكامه
والتي
يقتضيها
الشرع
في
هذا
الموضع
والتي
لا
يقتضيها
الشرع
في
الموضع
الآخر
والتي
لا
يقتضيها
الشرع
في
الموضع
الآخر

بها (لا فصولها^(١)) أي لا يحرم عليه فصول من عقد بها بمجرد العقد (ولا هما من المملوكة^(٢)) أي ولا يحرم أصول المملوكة ولا فصولها بمجرد ملكها ولو اشتراها للتسرى لأن الملك لا يقتضي التحريم وحده فصار فصول الزوجة وفصول السرية وأصولها لا يحرم من (الا بعد وطء^(٣)) أو لمس لشهوة ولو (لمس الزوجة والمملوكة بحائل^(٤)) بينه وبين جسمها فان ذلك يقوم مقام الوطء في اقتضاء التحريم اذا قارنته الشهوة (أو) حصول (نظر^(٥)) الى الزوجة أو الامة لشهوة فانه يقتضي التحريم بشرط انفصال شعاع (مباشر) لشيء من جسمها^(٦) لا لو نظر اليها وتم حائل^(٧) * قال عليه السلام وفي حكم النظر النفس الذي لا غمز^(٨) معه ولا اعتماد^(٩) وقال أبو حنيفة ان النظر لا يقتضي التحريم الا ان يكون الى الفرج^(١٠) وعن الناصر ان النظر لا يقتضي التحريم مطلقا (ولو) نظر اليها من (خلف صقييل) نحو ان تكون منعسة في الماء الصافي فينظر اليها أو نظر اليها من خلف زجاج ليس بلفظ مانع فان ذلك يقتضي التحريم اذا قارنته الشهوة (لا) اذا نظر اليها (في امرأة^(١١)) نحو ان تكون

على زوج الطفلة لانها قد صارت أمها من الرضاع ذكر معناه في التذكرة وكذلك حدث للطفل أب من الرضاع بعد انفساخ زوجته لأنه لا يتيها طلاق بخلاف الفسخ اهـ وصوره ذلك أن يرضع زوجة الطفل أخته أو من يحرم عليه نكاحها فينفسخ النكاح ثم يرضع الصبي زوجة رجل آخر وهو في الحولين فانها تحرم زوجة الطفل على أبيه التي ارضعته زوجته ذكر معناه في التذكرة قرز^(١) فرع المذهب وله نكاح ابنته المنفية بلعان ان لم يكن قد دخل بأبها قلت او ما في حكم الدخول ق وش لا قطع بانتفاءها فتحرم كما لو اقر قلنا الحكم للظاهر اهـ بقرز^(٢) والفرق بين الزوجة والمملوكة هو ان موضع النكاح مقصود وهو الوطء فقام السبب وهو العقد مقام السبب وهو الوطء وتوابعه بخلاف الملك فلا يقوم السبب مقام السبب هذا والله اعلم ولا يقتضي التحريم في فصول الزوجة لقيام الدليل اهـ وهو قوله تعالى اللاتي دخلتم بهن^(٣) ولو وطء مجنوناً أو نائماً وكذا اذا استدخلت ذكره في حال نومه فلعله يحرم عليه فصولها وتثبت أحكام الدخول وقيل انه لا يقتضي التحريم ولا يوجب كمال المهر لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فعبر بالدخول من جهته وهي ان فعلت فهو غير داخل^(*) في الحياة اهـ ووايل فلو لمس أو قبل بعد الموت لشهوة أو وطء لم يحرم ويأثم بقرز^(*) ولو صغيرة أو مجنونة اذا كانت سالحة^(٤) غير كشيء قرز^(*) وحصل معه غزاً أو اعتماداً يفترق الحال بينهما وبين ما يأتي^(٥) لاهي الى الزوج فلا يقتضي التحريم اهـ كشيء^(٦) أو شعرها اهـ متصل في الحياة فقط قرز^(٧) بخلاف اللبس وانما فرقوا بينهما لان اللبس استمتاع وهو يحصل مع الحائل بخلاف النظر فلا يحصل به استمتاع مع الحائل اهـ غيث قرز^(٨) مع الحائل بقرز ولو قارنته شهوة قرز^(٩) وكذلك الخلوة بالزوجة لا توجب التحريم اهـ بلقطة^(١٠) ولو اجنبية^(١١) قوله

المرأة هي بكسر الميم وسكون الراء وهي في اللغة المأوية وكان صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأى وجهه في المرأة قال اللهم انت احسنت خلقي فحسن خلقي وحرمت وجهي على النار واذا رأى ما يحب قال الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات واذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال اه ترجان (*) لأن الشعاع لم يتفصل عن عينه الى جسمها وانما يتفصل الى المرأة بعد استقراره فيها فصار كأنه لم يتفصل منه فأنشبه روية غيره لها اه تجري (١) ويحرم نظر الاجنبية على هذه الصورة (٢) قال في البرهان وضابط من يحرم بالرضاع ان يقول يحرم على الرضيع مرضعته وزوجها صاحب اللبن واصولهما وازواجهما وفروعها وأول فرع من كل اصل لها ويحرم عليها الرضيع وفروعه وازواجهم وسواء كان الفروع والاصول من النسب او من الرضاة اه ولفظح لي وضابطه ان ذى اللبن واقاربه نسبا وصهرا ورضاعا للرضيع وولده من النسب والرضاع وما حرم بالمصاهرة اقارب واقارب الرضيع غير ولده لذي اللبن واقاربه كما مر أجنب اه لفظا قال الشاعر في حصر ذلك

أقارب ذي الرضاة بانتساب * أجنب مرضع ○ الابنه ○ أي الرضيع
ومرضعة قرانها جميعا * أقاربه ولا تخصيص فيه
(٣) يعني نساء اصول أبيه ونساء اصول أمه وأما نساء أول فصل فلا يحرم من ولفظ الشرح يوههم الرجوع (٤) نسباه ورضاعا قرز (٥) نسباهما ورضاعا قرز (٦) قيل مد استثناء هؤلاء لا معنى له لان الخبر يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب يريد على من رضع لا على الغير فآخوه وابوه لا تماق لهم برضاة واخت الابن اجنبية اه تعليق من (٧) وقد نظمت في قوله وجدة ابن من رضاع واخته * وعمته علمت بعقد نكاح كذلك ام الاخ خالته كذا * وعمته حلت بغير سفاح

اه هامش هداية والله اعلم (*) فائدة من كتاب الفتاوى للمنصور بالله عبد الله بن حمزة عليم مسألة النكاح الذي يعقد على الصغائر الرضائع لاجل النظر الى اهاتهن من النسب او الرضاة ولم يكن مقصودا لتعامل المأند لذلك الوصلة والمزاوجة والنسبة بل مجرد النظر فقط الى المرأة المحرمة بسببه لا يصح ولا تثبت حرمة المصاهرة ذكره الشيخ ابو ثابت وولده شهراشويه وغيرهما من علماء الديلم وفسقوا من تعاملوا ذلك وعمل به وصحح مذهب الهادي عليم وأهل البيت جميعا الصحة وان كان القصد مجرد النظر فذلك من لطائف الحيل الشرعية التي جاء بها خير البرية صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال ان الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب ان تؤتي عزائمه وقرن هذا التوكيل على الله

اهما عيل عليم (*) قال الامام ص بالله القاسم بن محمد عليم في جواب على سائل سئله اظنه الحاج احمد بن عواض

هذا هو الوجه الذي عليه في هذا الباب
قوله من الرضاة في يده (١) مقابلة لوجهه والمرأة من خلفه فينظر الى وجهها في المرأة فان ذلك لا يقتضى التحريم ولو لشهوة (والرضاع) (٢) في ذلك كالنسب) أي يحرم به ما يحرم بالنسب فيحرم على الرضيع اصول أمه من الرضاة وأصول أبيه وأول فصل من كل أصل قبلها ونسأؤهم (٣) ويحرم على الاب والام فصول ولدهما (٤) من الرضاة ما تناسلوا ونسأؤهم ويحرم على الابن فصول ابويه (٥) وهم اخوته من الرضاة ما تناسلوا قوله (غالبا) (٦) يحترز من ست فاتها تحرم لاجل المرأة هي بكسر الميم وسكون الراء وهي في اللغة المأوية وكان صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأى وجهه في المرأة قال اللهم انت احسنت خلقي فحسن خلقي وحرمت وجهي على النار واذا رأى ما يحب قال الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات واذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال اه ترجان (*) لأن الشعاع لم يتفصل عن عينه الى جسمها وانما يتفصل الى المرأة بعد استقراره فيها فصار كأنه لم يتفصل منه فأنشبه روية غيره لها اه تجري (١) ويحرم نظر الاجنبية على هذه الصورة (٢) قال في البرهان وضابط من يحرم بالرضاع ان يقول يحرم على الرضيع مرضعته وزوجها صاحب اللبن واصولهما وازواجهما وفروعها وأول فرع من كل اصل لها ويحرم عليها الرضيع وفروعه وازواجهم وسواء كان الفروع والاصول من النسب او من الرضاة اه ولفظح لي وضابطه ان ذى اللبن واقاربه نسبا وصهرا ورضاعا للرضيع وولده من النسب والرضاع وما حرم بالمصاهرة اقارب واقارب الرضيع غير ولده لذي اللبن واقاربه كما مر أجنب اه لفظا قال الشاعر في حصر ذلك أقارب ذي الرضاة بانتساب * أجنب مرضع ○ الابنه ○ أي الرضيع ومرضعة قرانها جميعا * أقاربه ولا تخصيص فيه (٣) يعني نساء اصول أبيه ونساء اصول أمه وأما نساء أول فصل فلا يحرم من ولفظ الشرح يوههم الرجوع (٤) نسباه ورضاعا قرز (٥) نسباهما ورضاعا قرز (٦) قيل مد استثناء هؤلاء لا معنى له لان الخبر يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب يريد على من رضع لا على الغير فآخوه وابوه لا تماق لهم برضاة واخت الابن اجنبية اه تعليق من (٧) وقد نظمت في قوله وجدة ابن من رضاع واخته * وعمته علمت بعقد نكاح كذلك ام الاخ خالته كذا * وعمته حلت بغير سفاح اه هامش هداية والله اعلم (*) فائدة من كتاب الفتاوى للمنصور بالله عبد الله بن حمزة عليم مسألة النكاح الذي يعقد على الصغائر الرضائع لاجل النظر الى اهاتهن من النسب او الرضاة ولم يكن مقصودا لتعامل المأند لذلك الوصلة والمزاوجة والنسبة بل مجرد النظر فقط الى المرأة المحرمة بسببه لا يصح ولا تثبت حرمة المصاهرة ذكره الشيخ ابو ثابت وولده شهراشويه وغيرهما من علماء الديلم وفسقوا من تعاملوا ذلك وعمل به وصحح مذهب الهادي عليم وأهل البيت جميعا الصحة وان كان القصد مجرد النظر فذلك من لطائف الحيل الشرعية التي جاء بها خير البرية صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال ان الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب ان تؤتي عزائمه وقرن هذا التوكيل على الله اهما عيل عليم (*) قال الامام ص بالله القاسم بن محمد عليم في جواب على سائل سئله اظنه الحاج احمد بن عواض

النسب ولا تحرم لاجل الرضاع وهي اخت الابن من الرضاع ^(١) فانها تحل لاييه ^(٢) ولا تحل له اخت ابنه من النسب لانها تكون بنته أو ريبتها * الثانية عمة الابن من الرضاع ^(٣) فانها تحل لاييه والعكس ولا تحل عمة الابن من النسب لانها أخت ^(٤) * الثالثة جدة الابن من الرضاع ^(٥) أم أمه وأم أبيه من النسب فانها تحل لاييه من الرضاع ولا تحل جدة الابن من النسب لانها أم الاب أو أم زوجته * الرابعة ^(٦) أم الاخ من الرضاع ^(٧) التي ولدته فانها تحل لاييه لأمه من الرضاع ولا تحل أم الاخ من النسب ^(٨) لانها أم أو إمرأت أب * الخامسة عمة الاخ من الرضاع ^(٩) فانها تحل لاييه من الرضاع * السادسة خالة الاخ من الرضاع ^(١٠) فانها تحل لاييه من الرضاع (و) أما من يحرم لغير النسب والمصاهرة بل لاجل صفة فذلك ثلاثة عشر صنفًا من النسب الأول (المخالفة) له (في الملة ^(١١)) فلا تحل الكافرة للمسلم ولا المسلمة للكافر

الاسدي مالفظة سأت عن العقد بالصفيرة لجرد استحلال النظر الما فقط والجواب والله الموفق أن عقد النكاح لا ينمقد إلا مع التراضي على الاستمتاع والافضاء الى المعقود عليها مادام حيين ليس اليوم ولا اليومين ولا بالدرهم والدرهمين من شبهة السفاح فتى رضي الوالد بالمعقوديته أو الولي المرشد لجرد النظر الى الام فقط وفي نيتهم المنع لما يستحقه الزوج على الصفيرة ومنع الزوج له لما يستحقه من الحقوق الزوجية فذلك سفاح فيما بينهما وبين الله تعالى واما ظاهر الشرع فيحكم بصحة النكاح ما لم يكن مؤقتا فان كان مؤقتا فهو باطل وذلك مما لا خلاف فيه بعد بطلان قول من يقول بالتمتع ومنى كان العقد مؤقتا فالام مما يحل نكاحها للمعقود له هذا العقد المذكور اذ لا حكم للمعقود الباطلة لكونها سواء والعدم اه بجميع لفظه ^(١) وقد يلتبس المراد بقوله اخت الابن من الرضاع هل الرضاع صفة للابن كما هو الظاهر أو للاخت وكذلك باقيها فالاولى هل العبارة اه تكميل بان يقال للنسب من الاخت لابن من الرضاع (*) الرضاع صفة للابن في جميع الصور اه ح فصح ^(٢) من الرضاع ^(٣) صفة للابن ويحتمل للعممة ^(٤) الاب ^(٥) صفة للابن ^(٦) انما يتصور الاحتراز في هذه الصورة فقط لانها لا تحل في النسب بحال فاما في سائر الصور فلا فرق بين النسب والرضاع حيث كان الولد مدعيا بين ابوين أو أكثر ^(٧) صفة للاخ ^(٨) بل ومن النسب حيث وطئت غلطاً فجاءت بولد فلاخيه من الاب ان يطأها ويحل له قرز ولفظ ح لي وقد تحل أم الاخ من النسب نحو ان يلحق الولد بالاب بوطء شبهة فان هذا المولود بوطء شبهة يصح ان يزوجه امه اخاه من ابيه بناء على ان وطء شبهة لا يقتضى تحريم المصاهرة اه ح لي لفظاً ^(٩) ومن النسب ان اختلف الاب ان قرز (*) صفة للاخ ^(١٠) ومن النسب اذا اختلف الامهات اه ح لي معنى قرز (*) صفة للاخ ^(١١) قال الهادي سلم في كتاب مسمى المذلة بين المنزلتين اجمع المسلمون انه لا يحل لامرأة مؤمنة ان تزوجه يهوديا ولا نصرانياً فالحكم في النساء والرجال واحد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا توارث بين اهل ملتين مختلفتين واجماع الامة ان امرأة يهودية اذا ماتت وخلفت زوجها المسلم او

أمة^(١) ولا خلاف في ذلك (و) الرابعة (الملاعنة^(٢)) فإنها تحرم على زوج أبعد اللعان تحرماً مؤبداً كما
سيأتي إن شاء الله تعالى (و) الخامسة (المثناة^(٣)) وهي التي طلقت ثلاثاً كاهن واقعات بان
تخللتهن الرجعة^(٤) فإنها لا تحل لمن طلقها كذلك (قبل التحليل الصحيح^(٥)) كما سيأتي إن
شاء الله تعالى (و) السادسة (الممتدة^(٦)) لقوله تعالى ولا تنكوا عقدة النكاح حتى يبلغ
الكتاب أجله (و) السابعة (المحرمة^(٧)) فإنه لا يجوز نكاحها حتى يحل الأحرار^(٨) وأجاز
ابو حنيفة عليها (و) الثامنة هي (الخامسة^(٩)) لمن كان تحتها أربع زوجات فإنها تحرم
عليه (و) التاسعة الذماء (المتبسات بالمحرم^(١٠)) إذا كن (منحصرات^(١١)) أي إذا علم أن
رضيعة له دخلت بين نسوة والتبست أيهن رضيعته لم يجز له أن يتزوج واحدة من أولئك

[illegible]

النساء المتبسات بالمحرم^(١) حتى يعلم ان تلك المتكسوة غير المحرم ولا يكتفى في ذلك الظن
(و) معاشرة (الخنثى^(٢) المشكل^(٣)) وهو الذي له ذكر كالرجل وفرج كالمرأة^(٤) يخرج بوله

(١) وكذا المرأة اذا ارادت أن تزوج والتبس محرمها^(٢) (٢) ذوبه انه تزوج في زمن
على عايلم بولاية صهر رجل يخنثى فاحبها ولدا وقد أمرها جارية فوطئت مهرها فجاءت الجارية بولد
فاشتهر ذلك فرفع امرهم الى على عليم فامر غلاميه يرفا وقنبرا ليعدا اضلاعها فوجدا الايمن يزيد على
الايسر بضلعة فقضى بينهما ذكر وفرق بينهما يقال هذه القضية ذالة على ان الحيض والولد فرع
ثبوت الرحم في الأدمى وأن الرحم يكون بثبوت الفرج الاثنوي وان كافر يحكم بكورته شرعا وأن المني
من فخرج الذكور يثبت الايلاد كما في القصة وحينئذ شفع تعارض اقوى قرئن الذكورة والانوثة في
الخص تطرح جميعا ويرجع الى ما يليها من القرائن كالاضلاع فانها قرينة ثابتة مستمرة لا تختلف
فيديل الاختلاف على الذكورة والاستواء على الانوثة واما اذا لم يحصل تعارض بأقوى القرائن لم يتلقا
الحكم للموجود منهما وسبق البول ذال على القرينة التي تدل على أي الحكمين للشخص لقول على عايلم
أيضا ورثوه من حيث يول أول الامر ونحوه والله أعلم اه تقطا من حاشية المحير في رحمه الله
تمالى يقال مع اعتبار ذلك لا يوجد خنثى مائتة لانه لا يخلو اما مستوى الاضلاع أو مختلفها فينظر
(٣) ينظر لو سبق من الذكر ثم حملت من بعد فالجواب انه لا يبطل ماقد حكم به أولا وقيل العبرة
بالجود لان الذكر لا يحبل بالاجماع وانما كان سبقه من الذكر لعله أهمل في قرز (*) ولا يجوز لها
ان تلبس ما هو محرم على الرجال ولا ما هو محرم على النساء ولا تسافر الا مع محرمها ^{أو مع خالها} (٤) واعلم ان الخنثى
المشكل لها احكام منها انه لا يجوز له الاطلاع على الرجال والنساء الا على محارمه او امته ومنها انه
لا يتزوجها رجل ولا امرأة ولا يتزوج امرأة وانه لا يجب عليه أذان ولا اقامة وأن عورته في
الصلاة كعوره المرأة ولا يؤم الرجال والنساء ويحرم عليه من اللبس ما يحرم على الرجال ولا يسافر الا
مع محرم واذ احرامها في وجهها ورأسها وان الايلاج في فرجه لا يفسد الوضوء والصوم والاعتكاف
والحج ولا يوجب الحد وانها في الميراث والدية والارض لها نصف نصيب الانثى ونصف نصيب
الذكر وانها في الحكم والشهادة والامامة والقسامة والعقل والجهاد كالمرأة اه روضة نوأوى (*)
الخنثى المشكل لم يذكره الله تعالى في كتابه الا خلق الزوجين الذكر والانثى وبث منها رجالا كثيرا
ونساء يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما وهي واردة في تقسيم
المخلوقين من عباده وفي آيات المواريث ذكر النوعين لا غير وفي غيرها من الآيات فهذا النوع الثالث
الذي هو اللبسة بين النوعين لم يأت به كتاب ولا سنة وكونه خلق له آله الذكر وآله الانثى لا
يقتضي بانه لا يتميز بل لكل نوع شهوات والحكمة الالهية تقضي منع ذلك ولو يوجد بين الله
تعالى حكمه وما كان ربك نسيا ودليل السؤال الذي من الشام الى أمير المؤمنين على بن أبي طالب
عليه السلام على طريق التعمت وجوابه عليهم لا يقتضي بانه قائل بوجوده بل غايته شرطية لا يلزم صدقها كانه
قال اذا صح ما ذكر كان الحكم كذا وقد حقق ذلك في المنحة (٤) أو تقب فقط أه ناظري وح

والله اعلم بالصواب

منهما ولا يسبق^(١) من أحدهما فإن هذا مشكل أرجل هو أم امرأة فتحرّم عليه النكاح فلا ينكح امرأة ولا ينكح رجل ويلزمه الحجاب^(٢) من النساء^(٣) والرجال إلا المحارم فأما إذا سبق بوله من الذكر فهو ذكر فتجري عليه أحكام الذكور وإن سبق بوله من فرج الأنثى فهو أنثى فتجري عليه أحكام الأنثى (و) الحادية عشرة والثانية عشرة (الامة) يحرم تزوجها في موضعين أحدهما حيث تنكح (على الحرّة^(٤)) فأنها لا تحل حينئذ (وإن رضيت^(٥)) الحرّة بذلك لم يكن لرضاها تأثير في جواز ذلك سواء كان الزوج حراً أم مملوكاً وقال كذا إذا رضيت الحرّة جاز ذلك وقال شاذ إذا كان الزوج مملوكاً جاز له ذلك قال في الكافي فلو تزوج امة بغير إذن مولاهم تزوج حرّة ثم أجاز^(٦) السيد لم يصح نكاح الامة لأن العقد بهالم يتم بالأجازة الا وقد صارت تحت حرّة (و) الموضع الثاني حيث يكون نكاحها (لحر^(٧)) فانها تحرم عليه (الا) بشرطين أحدهما حيث يكون نكاحها (المنت^(٨)) بكسر النون أي خائف^(٩) الوقوع في المحذور^(١٠) الشرط الثاني حيث (لم يتمكن^(١١)) ذلك الحر (من) نكاح

أخت تحت المهر قرز (١) والعبر بالسبق من أحدهما بأول مرة قرز (٢) وكذا من الخنثى (٣) وينظر ما يكون لباسه (٤) الخاتمة أم ح لي قرز (*) وكذا لو تأمق قلبه بالامة وكانت تحت طفلة صغيرة أو غائبة منعطة وخشي العنت فأنه لا يحل له نكاح الامة قال الفقيه ح وهو المذهب وصححه الامام المهدي عليه السلام قال لان نكاح الامة على الحر لا يجوز عندنا مطلقاً خلاف ما في الشامل لاصحش ذكر معناه في الغيث ومعناه في الثمرات والسلوك والبيان (*) ولو كانت المنكوحه على الحرّة مكاتبه أو موقوفة نصفها ونصف حر ويصح نكاح الامة الفقة على المكاتبه والموقوف نصفها أم ح لي (*) أما لو عقد بحمل حرّة هل يجوز له العقد على امة قبل وضع الحمل أم لا قيل لا يجوز تغلباً لحاجب المحذور فلو كان أقدم عليه كان موقوفاً أم ح لي (٥) لان الحق لله تعالى (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكحوا الامة على الحرّة وانكحوا الحرّة على الامة (٦) بل الاجازة منعطة على العقد فصح نكاح الامة إله مفتي ولهذا تقام الشهادة عند العقد وقياس قولنا لسقوط الحد ولزوم المهر عالماً أو جاهلاً وبهذا استحق المشتري الفوائد الحاصلة بعد العقد ووجبت الفطرة على المشتري والله أعلم اه مفتي وقيل لا يقال الاجازة كاشفة بل هي ممنوعة هنا بعد العقد على الحرّة ومثل معناه عن محمّد (*) وكذا لو استطاع من نكاح الحرّة قبل الاجازة من السيد لم تصح اجازته بعد (٧) لا المكاتب والمعترق نصفه قرز (٨) العنت هنا صفة مشبهة كأنه قال ولشخص عنت وذلك الشخص هو العنت (٩) وقيل العنت التضرر وإن أمن الوقوع في المحذور لان الله تعالى قال وإن تصبروا خير لكم اه صميتري (*) قال في الكشف أي خاف الانتم الذي يؤدي اليه غابت الشهوة وأصل العنت انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة وضرب ولا ضرر أعظم من موافقة المأثم اه كشف ومثله في الثمرات (١٠) ظاهره ولو نظراً أو تقبيلاً اه غاية قرز (١١) ويجوز نكاح الامة ولو أنظرت الحرّة بالمهر أو

(حره^(١)) اما الفقراء وغيره^(٢) فعند هذين الشرطين يجوز للنكاح^(٣) الامة قال ابو حنيفة ويجوز له اكثر من واحدة على حد ما يجوز له من الحرائر وهو المذهب على ما ذكره ابو حنيفة^(٤) ليحيى عليه السلام وقال ش لا يجوز له الا واحدة قال م بالله وهو القياس^(٥) لانه اذا كان تحتها امة فقد زالت خشية العنت قيل ع فلو لم تزل خشية العنت بالاولى جازت الثانية وفاقا قال م بالله القياس فيمن أمكنه الشراء لا يجوز له التزويج بامة قيل ع وابو حنيفة يخالف في ذلك كما يجيز له اربعا (و) الثالثة بشرة (امرأة مفقودة^(٦)) او غريق^(٧) فانه يحرم نكاحها لغيره (قيل صحته رده أو طلاقه أو موته) والمذهب ان الصحة لا تثبت الا بالتواتر او بشهادة شاهدين^(٨) عدلين قيل ح ولا يكفي خبر العدل الواحد ولو أفاد الظن عند الهدوية وقال م بالله وص بالله يكفي خبر عدل^(٩) فيجوز لها متى اخبرها ان تزوج بعد العدة ومثله ذكره جعفر وابو جعفر للمذهب الهادي قال ض زيد والمراد مع عدم المنازع^(١٠) * قال مولانا عليه السلام فاما مع المنازعة فلا بد من شاهدين^(١١) عدلين عند م بالله أيضا * قال عليه السلام ولا ادري من اين^(١٢) أخذ ض

وجد القرض اه غيث معنى^(*) قيل ف ولا يجب الانتقال من البلد اذا لم يتمكن من الحرة الا به اه حاشية في الزهور وهو قوي حيث يؤدي الى الضرر قرز^(١) مؤمنة عفيفة كفؤة قرز^(٢) ذو عاهة او سقوط نسبة^(٣) ان كانت الامة لمسلم لا لكافر لثلاثا يملك اولادها كافر اه بحر فان قلت يؤمر بالبيع كمن اشترى عبدا مسلما لم يبعه^(٤) * وكذا اذا خشي انها لا تحصنه الحرة نحو ان تكون من القواعد ونحو ذلك فانه يجوز له ان ينكح الامة ينظر في ذلك لان الاستطاعة على الحرة قد حصلت اه ثمرات^(٥) حجة ان التحريم في الاماء هو تعريض النسل للرق متى جازت الواحدة فقد جاز تعريضه للرق فلا فرق بين الواحدة واكثر منها واما حجة م بالله فلان تحليل الاماء للحر انما اباحتها الضرورة فقط فلم يجوز من الا ما يندفع الضرر كالميتة في حق المضطر اه غيث^(٥) وقواه في البحر قياسا على الميتة لا يأخذ منها الا ما يسد الرمي لخشية الضرر وهذا مثله اه غيث وبني عليه في الهداية اذا ما ابيع للضرورة اقتصر على ما يزيلها كالميتة وقرره المفتي^(٦) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان اه ديباج^(٧) لا مدخل للفريق وقد حذفه في الامتاز^(٨) أو رجل وأمرأتين أو علم الحاكم مقرر ولا بد من لفظ الشهادة مع الحكم وقيل يكفي التحريم من غير لفظ الشهادة ومن غير حكم اه خالدى الا أن يراد الحكم اشتراط اللفظ قرز^(٩) لانه نص على أنه لو اخبر واحد بقلب الظن بصدقه بموت الغائب ولم يعلم خلافه جاز ان يعمل على قوله في نكاح امرأته وقسمت مانه قال ولا فرق بين ان يقول شاهدت موته أو اخبرني ثقة بذلك اه شفاء^(١٠) وقواه في البحر^(١١) ولو من طريق الحسبة (١١) والحكم^(١٢) أخذه من هدي المحصر اذا ظن انه قد ذبح جاز له ان يطأ سقلم عمل بالظن في التحليل اه مفتي وهو لا يجوز تحليل النكاح بالظن بخلاف المحصر فيعمل بالظن فيه وقد يمكن

والمذهب ان الصحة لا تثبت الا بالتواتر او بشهادة شاهدين عدلين
قيل ح ولا يكفي خبر العدل الواحد ولو أفاد الظن عند الهدوية وقال م بالله
وص بالله يكفي خبر عدل فيجوز لها متى اخبرها ان تزوج بعد العدة ومثله ذكره جعفر
وابو جعفر للمذهب الهادي قال ض زيد والمراد مع عدم المنازع * قال مولانا
عليه السلام فاما مع المنازعة فلا بد من شاهدين عدلين عند م بالله أيضا * قال
عليه السلام ولا ادري من اين أخذ ض وجد القرض اه غيث معنى قيل ف ولا يجب
الانتقال من البلد اذا لم يتمكن من الحرة الا به اه حاشية في الزهور وهو قوي
حيث يؤدي الى الضرر قرز مؤمنة عفيفة كفؤة قرز ذو عاهة او سقوط نسبة ان كانت
الامة لمسلم لا لكافر لثلاثا يملك اولادها كافر اه بحر فان قلت يؤمر بالبيع
كمن اشترى عبدا مسلما لم يبعه * وكذا اذا خشي انها لا تحصنه الحرة نحو ان
تكون من القواعد ونحو ذلك فانه يجوز له ان ينكح الامة ينظر في ذلك لان
الاستطاعة على الحرة قد حصلت اه ثمرات حجة ان التحريم في الاماء هو تعريض
النسل للرق متى جازت الواحدة فقد جاز تعريضه للرق فلا فرق بين الواحدة
واكثر منها واما حجة م بالله فلان تحليل الاماء للحر انما اباحتها الضرورة فقط
فلم يجوز من الا ما يندفع الضرر كالميتة في حق المضطر اه غيث وقواه في البحر
قياسا على الميتة لا يأخذ منها الا ما يسد الرمي لخشية الضرر وهذا مثله اه غيث
وبني عليه في الهداية اذا ما ابيع للضرورة اقتصر على ما يزيلها كالميتة وقرره
المفتي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان اه
ديباج لا مدخل للفريق وقد حذفه في الامتاز أو رجل وأمرأتين أو علم الحاكم
مقرر ولا بد من لفظ الشهادة مع الحكم وقيل يكفي التحريم من غير لفظ الشهادة
ومن غير حكم اه خالدى الا أن يراد الحكم اشتراط اللفظ قرز لانه نص على أنه
لو اخبر واحد بقلب الظن بصدقه بموت الغائب ولم يعلم خلافه جاز ان يعمل على
قوله في نكاح امرأته وقسمت مانه قال ولا فرق بين ان يقول شاهدت موته أو
اخبرني ثقة بذلك اه شفاء وقواه في البحر ولو من طريق الحسبة (١١) والحكم
أخذه من هدي المحصر اذا ظن انه قد ذبح جاز له ان يطأ سقلم عمل بالظن في
التحليل اه مفتي وهو لا يجوز تحليل النكاح بالظن بخلاف المحصر فيعمل بالظن فيه
وقد يمكن

قال في المحققين في النكاح
منهم من قال بان النكاح
هو العقد الذي يبرأ به
الزوج من النكاح
وقال في المحققين في النكاح
منهم من قال بان النكاح
هو العقد الذي يبرأ به
الزوج من النكاح

جعفر ذلك لمذهب الهادي عليه السلام قيل ع ويجوز لها العمل بالقرينة^(١) المفيدة للظن
عندم لأعند الهدوية^(٢) فاما اذا لم يحصل لها علم ولا ظن بذلك رأساً فقال المتوكل^(٣) لا يجوز
لها النكاح ابداً حتى يصحح لها بينوتها باحد الامور^(٤) الثلاثة وجعله لمذهب الهادي عليه
السلام * قال مولانا عليه السلام وهو ضعيف^(٥) ليس للهادي فيه تصريح^(٦) ولا مفهوم
واضح وقال الامام ي^(٧) لا تأثير للمدة رأساً^(٨) فالتحذير بها تحكم صرف^(٩) قال والمختار انه
ينظر فان كان معها ما تحتاج اليه بقي النكاح لانه لم يفتها الا الوطء وهو حق وان لم يكن
معها ما تحتاج اليه^(١٠) ففسخ النكاح لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف فامساك بمعروف ولا
تضاروهن قال ولا يقال ان التصريح بالنفقة خلاف الاجماع لانه احد قولي ش وقال ك وقديم
قولي ش تنتظر اربع سنين^(١١) ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا وقال القاسم وابوش والمرئي^(١٢) وم
انها لا تزوج حتى يمضي عمره الطبيعي والمدة * قال مولانا عليه السلام وهو المذهب ولهذا

الفرق بينهما بان في هذا ابطال حق الغير بخلاف المحصر^(٥) اخذه من قوله في المحصر يتحلل بعد
الوقوف قال في الشفاء وهو يخرج صحيح وقوله واعتمده والاولى ان يخرج من مسئلة الطلاق وهي
اذا كتب اليها بطلاقها فقال م بالله لا يعمل عليه الا ان يكون هناك اشارة صحيحة في الكتاب
(١) كغفر سفيته هو فيها او تعرف خطه بالطلاق اه لمعه^(٢) فلا يعمل الا بالعلم قرز^(٣) بالنظر الى ما
هو عليها لا بالنظر الى ما هو لها من نفقة او نحوها فتعمل بالظن اتفاقاً اه صعب تري قرز^(٣) احمد
ابن سليمان^(٤) ولو مضى العمر الطبيعي فلا عبرة به عنده فهذا فائدة خلافه والله اعلم^(٥) انما
ضعف لانه لم يعتبر العمر الطبيعي والهادي يعتبره وانقط خاشية وجه الضعف ان الهادي عليم
يعتبر الوجوه الاربعة كلها^(٦) وذكر الامير الحسين مثله للهادي عليم^(٦) بل اخذه من قول الهادي
عليه السلام في اللقطة اذا لم يياس من صاحبها بقيت ابداً حتى يياس وقيل بل له كلام في الاحكام عام له
يفتضيه فليراجع ولا مقتضى لهذا التكليف^(٧) كان الاحسن تأخير كلام الامام ي الى بعد ذكر
العمر الطبيعي والمدة وبعد خلاف ك ومن معه لانه قال لا تأثير للمدة رأساً ولما ائذ^(٨) ك
لانه لا دليل عليه من نص ولا قياس لانهم ان جعلوا لها التزوج بعد المدة لاجل الضرر فاذك
باباغ من ضررها في المدة المذكورة وان كان الحصول اليقين بينوتها فلا يقين وان كان نص او قياس
فلا شيء منهما^(٩) على وزن فلس وجمعه صروف كفلس^(١٠) بل قد قال به اثني عشر اماماً منهم
علي عليم^(١١) اي خالص وهو الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة^(١٢) من ماله^(١٣) وقال الامام المهدي
احمد بن الحسين عليم ينتظر سنة قياساً على العنين ثم يفسخ الحاكم نكاحها دفناً للضرورة ان معنى
وقيل ان كان له مال واولاد وأشياء توجب عدم المفارقة فالظن يغلب بموته اه ناظري^(١٤) من
يوم غاب وفي شرح الابانة من يوم المرافعة الى الحاكم اه خالد^(١٥) والناصر والشافعي

قلنا (او مضى عمره^(١) الطبيعي^(٢) والعدة^(٣)) أى لا يجوز لها ان تزوج قبل مضى العمر الطبيعي

(١) ووجه ما قال به اهل الانتظار من القاسمية والخفية اعني المنع من الفسخ ما ذكره يحيى حميد وابن هيران فانهم نقلوا الاجماع عن شرح خنزيرد على المنع من الفسخ وهكذا عن م بالله في شرح التجريد وما ذكره المخالفين من طريق المصالح المرسلة وان المختار العمل به وما ذكره من الآثار والاحاديث والقياس فالكل لا يهض دليل على المطلوب أما الآثار فنحن نقول بموجب مدلولها ونمنع دخول المتنازع فيه في ضمنه على انه لا يصح بالظاهر في شيء منها كما في قوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقد أشار الى مثل هذا الاثر م بالله عليه السلام في شرح التجريد وما الاحاديث التي يدعي الخصم تناولها بهذه المسئلة على جهة القياس في بعض وعلى جهة الظهور في بعض فمنوع ايضا اما التي ادعى الاخذ منه بالظاهر فهو متأول واما التي اخذ منه على جهة القياس فمنوع بما ان حقه لا يصادم نصا ولا اجماعا كما هو معروف عند المحققين من علماء الاصول وقد استوفى الكلام والأدلة على ذلك في شرح القمق في باب النفقات على قوله ولا فسخ فاحشة (٢) وانما سمي طبيي لان الله تعالى طبع الخلق عليه بمعنى أنهم لا يجاوزونه لأن الطبع أوجب ذلك اه زهروري (*) حجة أهل الانتظار قوله تعالى والمحصنات من النساء وقوله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتها البيان يعنى موته أوردته أو طلاقه لان النكاح قد ثبت واستقر فلا يجوز نقضه الا بيقين علما أو حكما من جهة الشرع ولان غيبته لا تزيل ملكه عن سائر أملاكه فكذلك عن زوجته اه ان (*) فان قلت ان مضى هذه المدة لا يحصل به الا الظن بموته وهى قرينة من جملة القرائن وقد قدمتم انه لا يعمل بالقرينة المفيدة للظن من خسر العدل وغيره من القرائن بل اعتبرتم شهادة كاملة فاما الفرق بين هذه القرينة وسائر القرائن حيث عملتم بالظن الحاصل عنها ذون سائر القرائن والجواب أن الهدوية لا يعملون بالامارات المفيدة للظن في هذه المسئلة الا بالشهادة الكاملة أو مضى العمر الطبيعي ولا يعملون بما سوى ذلك وأقوى امارات الظنون ما حصل عن شهادة كاملة أو مضى العمر الطبيعي يحصل به الظن النوي كما يحصل بالشهادة بل أبلغ فيكون قياسا والقياس دليل فعملوا حكمه حكم الشهادة ولم يعتبروا بما سواه من القرائن لان أمر الفروج فيه خطر عظيم فشددوا فيه اه غيث بالله (ولفظ محيرسى) يقال النكاح متيقن فالتحريم منه متيقن لأصالة بقاءه وظن ارتفاعه ولو مقارب عند الهدوية لا يرفع ذلك الاصل مع أنهم قد صرحوا بمنع العمل بالظن بمجرمة واحدة التبت بين نسوة حلال محصورات مع كون الاصل في كل واحدة الحل لخطر الفروج فبالاولى تحريم ما لم يلتبس بحلال مع كون الاصل فيه التحريم اه لفظا (*) قال المقل في المنار حاشية البحر الرخا ما لفظه وهذه نبضة فلسفية طبيعية يتبرأ الاسلام منها وانما الاعمار قسمة باختيار الخلق وتفسير ط لذلك بانه المادة غير صحيح كما بعامة كل مميز بل هو أندر النادر بل مشترك للمنايا كما أخبر به الصادق صلى الله عليه وآله وسلم ما بين الستين والسبعين وكأنه أيضا أراد صلى الله عليه وآله وسلم أن ذلك هو الذي قل ان يتجاوز العمر ولا ينافيه كثرة ما قبله أو أكثرية فتبين ان

والعدة ونعني بالعدة عدة الوفاة قال القاسم والمرضى^(١) والعمر الطبيعي هو مائة وعشرون سنة من يوم مولده وقال م بالله^(٢) مائة وخمسون سنة إلى مائتين^(٣) ونعني بالطبيعي إذا العادة جارية أن الله سبحانه وتعالى لا يعمر أحداً في ذلك الوقت أكثر من ذلك القدر في الغالب فلو التبس عليها مولده قال عليه السلام فإن كانت راجية لحصول شهادة تامة على مولده وجب عليها التبرص حتى يحصل فإن أيسر من ذلك كفى خبر العدل^(٤) فإن أيسر منه رجعت إلى تقدير سنين من هر مثله^(٥) واحتاطت فإن أعوزها^(٦) ذلك كله بنت على الأقل وهو خمسة عشرة^(٧) سنة والله أعلم (ويصح) النكاح (بعدها) أي بعد صحة أحد أمور وهي ردة أو طلاقه أو موته أو مضي عمره الطبيعي والعدة فتى صح أحد هذه الأمور جاز النكاح بعد العدة قال عليه السلام أن المذاكرين يزعمون أنه متى مضى العمر الطبيعي جاز لها أن تزوج وإن لم يحصل لها ظن بموته^(٨) قال عليه السلام وهو ضعيف ثم ذكر وجه ذلك^(٩) ثم قال والأقرب عندي أن الهدوية يوم يعتبرون الظن بعد مضي هذه المدة^(١٠) وما حكاها المذاكرون من أنهم لا يعتبرونه فلا أصل له رأساً

المذهب الأول في غاية الضعف والمذهب الأوسط أيضاً مستند له الأشياء من رأى عمر ولا حجة فيه فتعين المذهب الثالث وهو بقاء على الأصل وإثبات الفسخ يحتاج إلى دليل اه لفظاً^(١) وأبو ط (٢) في أحد قوليه^(٣) قيل قولين وقيل طرفين^(٤) على قول م بالله وأما عند الهدوية فلا بد من شاهدين عدلين اه مفتي قرز (٥) ويكتفي الظن في رجوعها إلى مثله في العمر اه غاية^(٦) أي أعجزها وأحوجها اه مصباح (٧) من يوم العقد أن كان هو العاقد وإن كان وليه فن يوم مولده (٨) فإن التبس يوم العقد قيل بنت على أقرب وقت مما دخل في تجويزها لأنها تحته لا قبله نحو أن تكون عارفة أن لها سنة تحته مثلاً وترددت في السنة الأولى فتبني على السنة وعلى هذا فقس اه هبل قرز وقيل لا فرق بين أن يكون هو العاقد أو وليه^(٩) يعني أن وليه عقده من يوم ولد فتكون أول مدة العمر الطبيعي مولده على هذا اه (١٠) قيل من يوم عقدها وهو غير مقيد ولمه من مولده إلى يوم عقدها اه شرح فتح قرز وفي حاشية من يوم غيبته^(٨) وهو ظاهر الاز (٩) وهو وجهان ذكرهما في الفيت أحدهما أنه لا وجه لترتب هذه المدة إلا يحصل لها الظن بموته لأنه لا دليل على تحديد المدة من كتاب ولا سنة رأساً وإذا لم يكن عليه دليل شرعي منصوص فلا بد من وجه لا اعتباره ولا وجه لا اعتباره فقط سوى أنها متى مضت هذه المدة الطويلة غلب في الظن أن المفقود أيسر في الحياة إذ لو كان في الحياة لكان قد رجع أو جاء منه خبر والوجه الثاني أنه لم يقرب من عمره الطبيعي الأسبوع أو شهر ثم غاب ثم مضت باقي المدة جاز لها أن تزوج ولو لم يحصل لها ظن ولا قائل به اه غيث معني فصيح أنه لا بد من اعتبار الظن اه شرح بهران (*) قال في تعليق الصميرتي أن مضي العمر الطبيعي يفيد العلم بموته عادة وفي السلوك يحصل به الظن القوي كما يحصل بالشهادة وأبلغ اه تكميل (١٠) ولا تستنفق من ماله اه ينظر

قال واذا اعتبروا الظن فالعبرة بظن الزوجة^(١) إن كانت بالغة عاقلة وإن لا فولي النكاح كما في الطلاق^(٢) (فإن تزوجت امرأة المفقود بعد أن صح لها رده أو طلاق أو موته أو مضي عمره الطبيعي والعدة ثم عاد) ذلك المفقود وقد صارت تحت الثاني (فقد نفذ) نكاحها (في) صورتين (الاولتين) وذلك حيث تزوجت وقد صح لها أنه كان ارتد أو طلق^(٣) بالشهادة الكاملة لكن يشترط أن تكون تلك الشهادة قد حكم بها الحاكم^(٤) فإن لم يكن قد حكم بها حاكم^(٥) بطل النكاح الثاني لأن الشهادة حينئذ خبر انكشف كذبه^(٦) (لا) إذا عاد في صورتين (الآخرتين) وهما حيث تزوجت وقد كان صح لها موته أو مضي عمره^(٧) الطبيعي^(٨) (فيبطل) النكاح^(٩) الثاني ولو قد حكم الحاكم بذلك لانه انكشف بطلاق ما حكم به قطعاً^(١٠) فأما لو لم يكن قد حكم به فأولى (و) إذا بطل النكاح الثاني واستردها الاول وجب أن (تستبرئ له^(١١)) له من ماء الثاني فلا يطأه حتى يستبرئها^(١٢) بثلاث حيض إن كانت

(١) وظن من يريد نكاحها^(٢) اقول ينظر أين ذكره في الطلاق وقيل مراده فيمن ادعت أن زوجها طلقها فإنه يقبل قولها لأنها في يد نفسها حيث لا خصم منازع فالعبرة بظنها هنا كما قبل قولها في الطلاق وهذا نظر من ض عبد القادر التهامي (*) يعني إذا كتب الزوج بطلاق زوجته وعلم بظنها صدق الكتاب عملت به حيث كانت بالغة عاقلة والافولي نكاحها اه غيث معنى هذا على أصل م بالله وأما على أصل الهدوية فلا بد من العلم إلا أن يغلب على ظن الزوجة أو الولي صدق الكتاب أو الخبر فلا تأكل من ماله وما النكاح فلا ينفق بمجرد الظن هذا الذي يحمل عليه كلام الكتاب انه يعود الى أصل المسئلة والله أعلم قرز (٣) وثبتت الخصومة في الطلاق بينها وبين الاول فإن أقرت بعد رجوع الاول ان لم يطلق فزم يرتد ثبتت الخصومة بين الزوجين ولا حكم لاقرارها لانه يبطل حقه بذلك قرز (٤) ما لم يخرج الشهادة بمجمع عليه يبطل النكاح قرز (٥) يعني يبقى موقفاً على المرافعة والحكم فإن حكم لها ببيئتها صح النكاح الثاني وإن لم يحكم لها بطل نكاحها بالثاني ورجعت للاول الحكم قرز (٦) الاولى أنه خبر انكشف عدم العمل به لا بالكذب (٧) والاولى أنها ترفع هي والاول الى الحاكم فإن حكم بشهادتها لم يبطل النكاح وإن بطلت الشهادة لامر من الأمور بطل نكاح الثاني اه شرح فتح (٨) والعدة (٩) ويحذف إذا صادفته الزوجة كونه الزوج الاول أو مصادفة الزوج الثاني والا فالنكاح الثاني باق والله اعلم (١٠) أما الموت فظاهر وأما المضي فهو دليل على موته ولم يقع قلنا من جهة العادة اه مفتي (١١) يعني حيث قد وطئها قرز (١٢) لما روي الشعبي عن علقمة أن رجلاً غاب عن امرأته فبلغها أنه مات فتزوجت ثم جاء الزوج الاول فقال علي عليم يفرق بينها وبين الزوج الثاني وتعتمد ثلاث حيض وترد الى زوجها الاول ولها المهر لما استحل من فرجها ولا خلاف في ذلك الا ما يروى عن عمر أن الزوج الاول يخير بينها وبين الصداق وروي انه قد رجع عنه اه غيث وذلك خطل من القول بل هو

حائضا وثلاثة أشهر إن كانت صغيرة^(١) أو آيسة فإن انقطع حيضها لعارض^(٢) فباربعة أشهر وعشبر فلا يطأها حتى يستبرئها بذلك أو بوضع الحمل إن كانت حاملا^(٣) (فإن مات) الزوج الاول (أو طلق^(٤)) بعد أن عاد (اعتدت منه أيضا^(٥)) فتقدم المرأة الاستبراء من الثاني ثم تعتد لطلاق الاول أو موته (و) الزوج الاول يجوز (له الرجعة فيهما^(٦)) أي في العدتين^(٧) وهما استبراؤهما من الثاني وعدتها من الاول لكن (لا) يجوز له (الوطء^(٨)) في (المدة الاولى) وهي عدتها من الزوج الثاني لوجوب الاستبراء كما تقدم (ولا حق لها^(٩)) فيها أي لا حق للمرأة في المدة الأولى على أي الزوجين من نفقة ولا كسوة ولا سكنى

قول لا معنى له ولا وجه له لاني التخيير إنما يصح بين الشئتين إذا كان كل واحد منهما يتعلق بمن خير فيهما على سواء وقد علمنا ان الزوج الاول قد ملك نكاحها وعلمنا ان مهر المرأة لها دون غيرها فكيف يخير بين ما يملكه وبين ما لا يملكه وأما وجوب المهر على الزوج الآخر فلأن المهر وقع على شبهة والمهر يستحق عليه كسائر النكحة الفاسدة وهو مروي عن علي عليه السلام ولم يرو عن صحابي خلافة اه شفاء لفظا (١) مدخولة قرز (٢) غير معروف اه حديث وفيه لا فرق قرز (*) او مستحاضة ناسية لوقتها وعددها او الوقت فقط قرز (٣) يعني إذا امكن الحاقه به أي بالثاني وان لم يمكن الحاقه به بل بالاول فقيلا لا تعتد به لانهما وقال الشيخ عطية تعتد به لهما معا اه زهور لانه يعلم خلو رحمها من الثاني ونظر بان يدل لو عال بهذا إذا سكنت حيضة واحدة اه زهور (٤) اولق او فسح قرز (٥) وأما يلزمها عدتان حيث أرادت ان تزوج الثاني او غيرها وأما الاول إذا طلقها وأراد أن يعقد بها فلا يجب الا عدة الاستبراء فقط فلو خالعهما الاول هل يجوز له العقد في مدة الاستبراء من الثاني قال شيخنا لا يعتنع وأخذه من قوله لا الوطء في الاولى اه معنى وفي الزهور لا يجوز وهو المختار وهو ظاهر الاز في قوله والمنكوحة باطلا قال سيدنا زيد والمخفوظ عن المجاهد كلام المفتي (٦) لا العقد فلا يصح ذكره الفقيه ف لكن يقال ما الفرق بين الرجعة والعقد وقد نظره الفقيه في الرياض وعن المفتي يجوز العقد مطلقا وأخذه من قوله لا الوطء في الاولى وهو ظاهر الاز في قوله والمنكوحة باطلا (٧) إذا كان طلاقها بائنا كأن يكون خالعهما قرز (٨) باللفظ والعقد في الرجم فقط قرز (٩) فان وطء عالما عزرا ويكون رجوعه في الرجم فلو اتت بولد بعد هذا الوطء لستة أشهر فما فوق ولا ربع سنين فما دون من وطء الثاني قيل يلحق بالاول لتجدد ماء وصحة عقده (*) والاستمتاع قرز (*) ومقدماته اهح لي قرز (٩) لان هذا سببه باختيارها له ولا يفرق الحال في اسقاط الحقوق به بين العلم والجهل (*) اما الثاني فلا نكاح وأما الاول فلأنها محبوسة عنه فهي كالناشرة ذكره الفقيه ف والاولى التفصيل وهو ان يقال ان ثبتت زوجيتها بمصادقتها فهي كالناشرة عنه فلا يجب على ايها وان ثبتت بالبينة أو الحكم

بل للثاني^(١) أن يرجع عليها بما اتفق عليها قبل رجوع الاول لانه اتفق معتقدا^(٢) أنها واجبة
(و) عدتها من الثاني والاول (لا يتداخلان) عندنا وقال أبو حنيفة يتداخلان^(٣) وصورة عدم التداخل
أن تستبرئ من الثاني بشهرين مثلاً ثم يطلقها الاول أو يموت بعدمضي الشهرين فانها تسكتل
عدة استبراء ثم تنتدي الثانية (ويحرم الجمع بين من لو كان أحدهما^(٤) ذكراً حرم على
الآخر) هذا عقد ضابط^(٥) لمن يحرم الجمع بينهما^(٦) في النكاح وذلك كالأختين وكالعمة وبنت

استحقت النفقة على الخارج^(*) ما لم تكن صغيرة أو مجنونة فلها حق على الاول لانه لا ينهيها منها
نشوز اه ينظر فان المشبه دون المشبه بقرز (١) ولو لم ينو الرجوع لانه يظن انها واجبة عليه
(*) وقال في شرح ابن عبد السلام انه لا يرجع^(*) عما اتفق عليها حال الزوجية لانها في مقابلة غرض
قد استوفاه وكلام المذاكرين لا يستقيم الا حيث كانت عالة وكان زنى والا فلا يسقط وأما المهر فلا
رجوع له عليها بل تستحق عليه الاقل من المسمى ومهر المثل اه ن (٢) هذا عندم بالله واما عند
الهادوية فيرجع به مطلقاً لانهم يشترطون صحة العقد ولا عقد اه وابل واجيب بانه قد اباح لها ظاهر
الشرع اه مفى (٢) مسألة كل من اتفق وهو يظن أن الاتفاق واجب عليه ثم انكشف عدم
الوجوب فان له ولورثته الرجوع على من صار بيده ذلك الشيء المنفك يرد الباقي ويضمن النائف
بقيمته او مثله ومن ذلك قضاء دين لظنه الوجوب ثم تبين عدم وجوبه عليه وان قد سقط عليه فان
له الرجوع بما دفع لا من اخراج زكاة او نحوها لظنه الوجوب ثم تبين عدمه فانه لا يرجع بما اخرج
لانه اخرج قرينة وزيادة وهي الوجوب واذا بطل لم تبطل القرينة اه من المقصد الحسن بلفظه (٣)
ان تستأنف عدة كاملة منذ طلقها الاول او مات ويدخل ما بقي من الاولى في الثانية اه مجري ومثله
في الغيث (٤) غائدة وكذا مثلاً لو تزوج عمرو بنت زيد وزيد تزوج بنت عمرو ثم طلق كل واحد
منهما زوجته بائناً فليس لغيرهما ان يتزوج بالابنتين جميعاً لان كل واحدة منهما مع تقدير احدهما
ذكراً يحرم عليه اكونها زوجة اب لانا اذا فرضنا بنت زيد ذكراً حرمت عليه بنت عمرو لكونها
زوجة أب وان فرضنا بنت عمرو ذكراً حرمت عليه بنت زيد لكونها زوجة أب كذلك فليتأمل والله
أعلم وقد ذكر مثل هذا سيدنا العلامة الحسن بن محمد المنري رحمه الله تعالى وعن السيد صلاح
ابن حسين الاخفش انه لا يحرم الجمع بينهما اذ لا دليل الا على ما كان لاجل الذنب دون المصاهرة
(٥) والحجة ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن عليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت أخيها ولا على بنت أخيها لا الصغرى على الكبرى
ولا الكبرى على الصغرى اه غيث (٦) فلو قال زوجي ابنتك وزوجتك ابنتي لحصل البنيتان
هل يحرم على زيد الجمع بين بنتي البنيتين سل قيل يحرم لانه جمع بين المرأة وبنت أخيها اه لانك تنظر الى
امراة احد الرجلين وبنت الآخر فاذا هما اختان لا ب وتنظر الى زوجة الآخر وبنت صاحبه فاذا هما كذلك وتنظر
في البنيتين فيما بينهما فاذا احدهما يقول للآخر خالتي وبنت اختي (٥) لا بي مضر (٦) ملكا ونكاحاً قرز

والرجوع على الخارج
والرجوع على الداخل
والرجوع على الداخل
والرجوع على الداخل
والرجوع على الداخل
والرجوع على الداخل
والرجوع على الداخل
والرجوع على الداخل
والرجوع على الداخل
والرجوع على الداخل

هذا هو النكاح
الذي هو تزوج
امرأة بالرجل
أو امرأة بالمرأة
أو رجل بالرجل
أو رجل بالمرأة
أو امرأة بالرجل
أو امرأة بالمرأة
أو رجل بالرجل
أو رجل بالمرأة
أو امرأة بالرجل
أو امرأة بالمرأة

أخوها والخالة وبنت أختها قوله (من الطرفين) احتراز من أن يحرم أحدهما على الآخر من طرف واحد فقط مثل زوجة الرجل وبنته من غيرها^(١) فإنه يجوز للإنسان أن يتزوج بنت رجل وامرأة له غير أم البنت إذا قد كانت بانت منه لأننا إذا قدرنا الذكر هي البنت حرمت عليها المرأة لأنها امرأة أبيها وإن قدرنا المرأة هي الذكر لم تحرم عليها البنت لأنها تكون أجنبية (فإن جمعها عقد) واحد نحو أن يعقد على الأختين معاً^(٢) أو على المرأة وبنت أختها معاً أو نحو ذلك مع كونهما جميعاً (حرتين أو أمتين بطل) العقد لأنه لا يخص لصحة أحدهما دون الأخرى فأما إذا كان أحدهما أمة صح نكاح الحرة وبطلت الأمة^(٣) لأن نكاح الأمة لا يصح إلا بشرط والحرة يصح من غير شرط فكان هذا مخصصاً لصحة نكاح الحرة^(٤) دون الأمة (كخمس حراير أو) خمس (إماء) جمع من عقد واحد فإن العقد يبطل لعدم المخصص لأحدهما بخلاف ما لو كان بعض الخمس حراير وبعضهن إماء فإن العقد يصح بالحراير دون^(٥) الإماء قال عليم ولم تقصد يقولنا كخمس قياس الاختين على الخمس وإنما أردنا مجرد التشبيه توصلنا إلى ذكر الخمس (لا) إذا جمع في عقد واحد بين (من يحل) له نكاحها^(٦) (و) من (يحرم) عليه نحو أن يجمع في عقد بين رضية وأجنبية فإن العقد لا يبطل حينئذ (فيصح من يحل^(٧)) دون من يحرم فتميز الأجنبية دون الرضعية (وكل وطء^(٨)

(١) أو امرأة الرجل وزوجة ابنها (*) كما روي عن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي عليه السلام وبنته أم كلثوم ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فجرى مجرى الإجماع اهـ أحكام الإمام المهدي علي بن محمد جمع بين امرأة الإمام وبنته^(٢) أما لو عقد باختين أنى وخنى فلمله لا يصح في الأنثى تنلياً لجانب الخطر لجواز كون الخنثى أنثى وإن كانت الخنثى لا يصح نكاحها اهـ حلى وقبل يصح في الأنثى وهو يؤخذ من الاز من قوله لا من يحل ويحرم اهـ مفتى (٣) حيث كان الزوج حراً لا عبداً فيبطل فيها اهـ غيث حيث تكونا قريبتين والأصح فيها خلاف الزوائد اهـ لأنه ليس من باب الإدخال (٤) هذا مع العلم لا مع الجهل فيبطل الجميع إذا اختلف حاصل فيه ولا يخصص^(٥) حيث كان الزوج حراً (٦) والفرق بين هذه والاولى أن التحريم هنا راجع إلى الشخص والاولى راجع إلى العقد اهـ وشي (٧) بحصتها من المسمى مقسوماً على مهر المثل والتسمية صحيحة اهـ معيار قرز (*) والفرق بين هذه وبين البيع إذا انضم إلى جائز البيع غيره فسد أن النكاح يصح من غير ذكر الموضع ويلزم مهر المثل بخلاف البيع فهو لا يصح إلا بذكر الموضع والا بطل كما سيأتي إن شاء الله (٨) أو مقدماته لشهوة (*) الاول في العبارة أن يقال وكل وطء حرام لا يقتضي التحريم ذكره بعضهم وذلك أنه إذا وطء أمته المروجة فهو مستند إلى ملك صحيح وهو

لا يستند^(١) إلى نكاح أو ملك صحيح^(٢) أو فاسد لا يقتضي التحريم^(٣) فلو أن رجلاً وطء امرأة حراماً أو غلطاً أو بنكاح باطل أو ملك باطل لم يحرم عليه أصولها^(٤) ولا فصولها^(٥) ولا تحرم هي على أصوله ولا على فصوله وكذا لو وطء أم امرأته لم يحرم عليه ابنتها ولو وطء امرأة ابنه لم يحرم على زوجها ونحو ذلك^(٦) وقال أبو حنيفة إن وطء الزنا يقتضي تحريم المصاهرة^(٧) وقال م والفقهاء إن وطء الغلط يقتضي التحريم^(٨) قال المذاكرون وإذا استند الوطء إلى نكاح باطل أو ملك باطل كان كالمط فإثني فيه الخلاف فعند الهادي عليه السلام لا يقتضي التحريم وعند م والفقهاء أنه يقتضي التحريم وأما إذا استند الوطء إلى نكاح أو ملك صحيحين أو فاسدين اقتضا التحريم بلا خلاف^(٩) ذكره في الزوائد

﴿ فصل ﴾ ﴿ ووليته ﴾^(١٠) أي ولي عقد النكاح (الأقرب فالأقرب^(١١))

لا يقتضي التحريم ○ لوجوب الحد عليه ثم هذا هو الفارق وهكذا لو وطء أمته وهي أم زوجته لم يقتض التحريم مع أن قد استند إلى ملك صحيح سيأتي على قوله ومن فعل اعتراضه خلافة ○ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم الحرام الحلال وإنما يحرم ما كان نكاحاً حلالاً فافقه المشتركة يقتضي التحريم لانه لا حد عليه (١) غالباً أحراراً من بنته من الزنى (١) فانه يقتضي التحريم ومن وطء أمته المزدوجة (٢) فانه وإن استند إلى ملك صحيح فانه لا يقتضي التحريم ولوجوب الحد عليه ويض له في ح (١) مستثناة من المنطوق (٢) مستثناة من المفهوم (٢) وهل يشترط في الملك الفاسد أن يكون الوطء بعد القبض والالم يقتض التحريم ظاهر الكتاب الاطلاق اه ح لي وفي بعض الخواشي بعد القبض بالاذن لفظاً وهو مفهوم الاظهار لانه ليس بملك (٣) أو شبهة ملك كأمة ابنه اه المختار أن أمة الابن لا تحرم على الابن إذا لم تعلق (٣) وكان ذلك في الحياة (٤) ولولحق النسب ولم المهر كالمط قرز (٥) من غيره لا منه فالاخلاف (٦) زوجة ابن ابنه (٧) الا اللواط فلا يحرم عنده (٨) وحجتهم القياس على ثبوت المهر والنسب والعدة وسقوط الحد قلنا الخبر يبطن القياس وحجة الهادي عليه السلام قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم الحرام الحلال اه تجري وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الا ما كان نكاحاً حلالاً (٩) وهو مفهوم الا لانه ليس بملك (١٠) والاصل في الاولياء الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وأنكحوا الايامي منكم الاية وهذا خطاب للأقارب واما من السنة فما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم واما الاجماع فلا خلاف ان الولاية تثبت بالتمصيب اه منقولة (١١) تنبيه ربما يؤهم اهل المذهب عدم اعتبار المصلحة فيما يفعله ولي النكاح بخلاف ولي المال ونقل عن المؤلف عدم الفرق وانه يجب على ذي الولاية العامة حيث انتهت اليه الولاية في النكاح أن يتحرى المصلحة في حق الصغيرة وكذلك عصبتها وحكي ذلك عن ص بالله وإني مضر وقد صرح به الدواري في تعليقه على المع حيث قال فان لم يكن ثم

وقوله عليه السلام لا يستند إلى نكاح أو ملك صحيح أو فاسد لا يقتضي التحريم فلو أن رجلاً وطء امرأة حراماً أو غلطاً أو بنكاح باطل أو ملك باطل لم يحرم عليه أصولها ولا فصولها ولا تحرم هي على أصوله ولا على فصوله وكذا لو وطء أم امرأته لم يحرم عليه ابنتها ولو وطء امرأة ابنه لم يحرم على زوجها ونحو ذلك وقال أبو حنيفة إن وطء الزنا يقتضي تحريم المصاهرة وقال م والفقهاء إن وطء الغلط يقتضي التحريم قال المذاكرون وإذا استند الوطء إلى نكاح باطل أو ملك باطل كان كالمط فإثني فيه الخلاف فعند الهادي عليه السلام لا يقتضي التحريم وعند م والفقهاء أنه يقتضي التحريم وأما إذا استند الوطء إلى نكاح أو ملك صحيحين أو فاسدين اقتضا التحريم بلا خلاف ذكره في الزوائد

تمت من طبع
في دار المطبوعات
بمصر في سنة ١٣٠٠
الطبعة الأولى

المكلف الحر^(١) من عصبية النسب^(٢) قوله الاقرب لانه لا ولاية للأب مع
وجود الاقرب كالاخ مع الابن^(٣) * وأعلم ان اقرب العصبية هو الابن^(٤) ثم ابنه مانزل
ثم الآباء واقربهم الأب ثم ابوه ثم كذلك ما علوا ثم الاخوة لابوين ثم للاب ثم ابن
الاخ لابوين ثم لاب ثم الاعمام كذلك ثم بنوهم كذلك ثم اعمام الاب كذلك ثم بنوهم كذلك
قال من بالله والعصيفري^(٥) وابن الاخ لاب أولى من ابن ابن الاخ^(٦) لاب وأم وقال الامير
علي بن الحسين بل ابن ابن الاخ لاب وأم^(٧) أولى من ابن ابن الاخ لاب وقال الامام يهما
سواء وهكذا ابنا العم على هذه الصفة^(٨) قال أبو ع ان اعمام الاب أولى من ابن العم وقال
من بالله وأبو جعفر بل ابن العم أولى وقوله المكلف احترازا من الصبي والمجنون فلا ولاية
لها وقوله الحر احترازا من العبد فلا ولاية^(٩) له في الكساح وقوله من عصبية النسب احترازا

مصلحة فالمعند غير صحيح والعاكم رفعه والمنع منه كالا يتصرف في ما لها بالبيع وذلك في حق الصغيرة
واما في حق الكبيرة فلا تعين في حقها مع رضاها فان اخرج زيادة في المهر أو تزويج زوج أصلاح أو نحو
ذلك فانه يكون عاضلا إذا احتاجت الى تمجيل الكساح وفي البحر (فرع) قلت من عرف من حاله الفضل
عن تزويج نسائه فيما مضى وخيف من مؤادته في الحال كسلطين^(١٠) التي انتقلت ولايته وان لم يوافق
صلا بالظاهر واستصحابا للحال اه شرح انما معقول^(١١) وقيل بل صح عقده مطلقا لان
المعقد استيفاء لحقه ولو دخل على الطفلة ضرر كما في سائر الحقوق الثابتة على الميراث فله في هذا يصح
المعقد على الطفلة بمجرد تجويز النظر الى أمها كما قالوا في المليل يعقد للمباشرة ومن المعقول ان المباشرة
له خالية عن المقدمات لبعدها حالها بدرجات فاذا صح المعقد لغير الوطء وقدماته صح أيضا لصحة
الدين ولما رخصه شارع شرائع المسلمين ولما يحتاج اليه من النساء من الغوام اتفاقا مع مصلحتها
أو رضاها كغيره أو مطلقا في حق الصغيرة على الخلاف في التحريم^(١٢) قلنا قرز (١) ويمكن أن يشاب
بانه وان كان حقا للولي فرائع المصاحبة فيه معتبرة كتصرف ولي المال والمعند حق له والمصلحة
معتبرة في تصرفه واذا اعتبرت المصلحة في التصرف بالمعقود في ما لها فإلى وأجري على نفسها اه
من جوابات للقاضي العلامة المهدي بن عبد الهادي الحسوسة (١) الذكر الحلال الموافق في الملة
قرز (٢) ومن لم يعرف ندرج نسبه من العصبية حتى يلتقيا الى جد واحد بنسبه أو شهادة فلا
حكم له كما في الأثر والعقل ذكره في المعقد اه (٣) * وولي بنت الزنى وبنت الملاعة الامام
والحاكم لا عصبية أمها لانه لا يكون حكمهم حكم العصبية الا في العقل اه غاية ومثله عن المفتي
(٣) ولو من الزنى حيث يعقد لامة قرز (٤) ويستحب له تقديم الاب ان بالتوكيل اه بحر مؤيد
(٥) ورواه ط عن الهادي عليم (٦) عقلا وارثا ونكاحا (٧) عقلا وارثا ونكاحا (٨) الاولى حذف
الواو وقيل بل عطف على الاول فلا اعتراض (٩) الا أن يكون حاشا فيعقد بولاية الحكم لا بولاية

قد أمر الوصي ان يعقد بها (لمعين^(١)) أي لشخص معين لا لو أمره ان يزوجها ولم يعين الزوج فالامام اولى حينئذ * الشرط الثاني ان تكون هذه الوصية (في حق الصغيرة^(٢)) فقط فأما في حق الكبيرة فسيأتي حكمه وقال م بالله لا ولاية للوصي رأساً بل إلى الامام والحاكم لكنه تردد^(٣) هل يستحب^(٤) تقديمه^(٥) بالتوكيل على سائر المسلمين او يكون كأحدهم (ثم) اذا لم يكن ثم وصي جامع للشرطين او كان موجودا لكن تعذر لوجهه فالولي هو (الامام^(٦)) والحاكم^(٧) اذا كانت ولايته من جهة الامام فأما اذا كان منصوباً من جهة خمسة فلا ولاية له^(٨) عند الهدوية وأحد قولي م بالله واحد قوليه والفقهاء له ولاية فان غاب الامام والحاكم من الناحية قيل ح^(٩) وهي الميل^(١٠) وقيل م^(١١) البريد جاز للمرأة ان توكل من يزوجها (قيل ثم الوصي^(١٢) به في الكبيرة) له ولاية ايضا على تزويجها كالصغيرة وهو ظاهر احد الروايتين عن ابي ط^(١٣) قال مولانا عليم والصحيح ما ذكره في البيان من انه لا ولاية للوصي

اعتبرت اذا الوصاية تم وان سمي معيناً اه شامياً^(١) فان قال لاحد اولاد فلان أو خير بين جماعة هل يكون كالتعيين سل لا يبعد أن يكون كالتعيين حيث كانوا منحصرين اه ح لي^(٢) عند المقدقرز (*) والمجنونة ويشترط استمرار الجنون من وقت الايضاء الى وقت العقد اه ح لي قرز^(٣) وانكر ط على م بالله في التردد وقال يستحب من غير تردد^(٤) يستحب قوي على أصله^(٥) مع عدم الامام والحاكم على أصله^(٦) وولاية الامام والحاكم تخالف ولاية العصبية من وجوه منها اذا رضى تزوج غير كفوها لم يعترضها ومنها انه يعتبر غيبتهما عن الناحية فقط وهي الميل وقيل البريد ومنها اذا زوجت نفسها او وكلت من يزوجها فضا منها بصحة ذلك او على مذهب ح لم يعترضها ذكره م بالله وقال الحقيقي وابو جعفر بل يعترضان اه غيث معنى^(٧) وفي ح الفتح لا فرق قال فيه وهو ظاهر الاز^(٨) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم السلطان ولي من لا ولي له اي سلطان الحق لا سلطان الجور فلا تقبل شهادته في بصلة اه انتصار^(٩) وقيل هذا في الصغيرة والكبيرة^(١٠) سيأتي في الاز ولمن صلح لشيء ولا امام فعله بلا نصب على الاصح ولا يشترط النصب من جهة الخمسة^(١١) من جهة النصب لا من جهة الصلاحية فله ولاية اه فتح في حق الصغير والكبير قرز^(١٢) قوي على تخريج ط^(١٣) لان الامام نائب عن المسلمين وما كان للمسلمين فهو لله وما كان لله فهو يعتبر فيه الميل اه ح محيرسي وقواه سيدنا عامر وان كان ظاهر الاز غيبة منقطعة (*) واختار انه يعتبر الغيبة المنقطعة كسائر الاولياء اذ لا فرق بينهم ذكر معناه في ح الفتح واختاره الامامان (*) وضابطه انما كان الحق فيه لله تعالى فالميل وما كان الحق لا دمي فالبريد وليست مطردة لانه ينتقض بقوله والقيولة في الميل مع انه حق لا دمي (١١) على تخريج م بالله والوافي^(١٢) احد نسخي الاز جعله في منزلة الامام فجعله بالواو والنسخة الاخرى ونحو المصححة ثم فجعله بعد الامام والحاكم ذكره في شرح الفتح (*) كان الاول تقديم

على نكاح الكبيرة^(١) قال وقد اشترنا الى ضعفه بقولنا قيل (ثم) إذا لم يكن للمرأة ولي من نسب ولا سبب ولم يكن ثم إمام ولا حاكم أو كانوا موجودين لكن حصل عذر مما سيأتي إن شاء الله تعالى وازادت أن تزوج فانها (توكل)^(٢) رجلا بالغا^(٣) عاقلة يزوجها إذا كانت بالغة عاقلة وأما إذا كانت صغيرة فوليتها من صلح من المسلمين كولاية اليتيم عند الهدوية ومنصوب الحمة عند غيرهم (و) إذا كان للمرأة أولياء فانه (يكفي) في انكاحها (واحد) منهم إذا كانوا (من أهل درجة^(٤)) نحو أن يكون لها بنون أو أخوة من أب وأم جميعاً أو من أب جميعاً وكذا لو اعتقها^(٥) جماعة فإن يكفي واحد منهم ولا يحتاج الى مرادات الآخرين خلاف الامامي^(٦) (الا الملاك^(٧)) فلا يكفي واحد منهم بل لابد من رضام^(٨) جميعاً نحو أن يشترك جماعة في ملك أمة وقال ص بالله بل لكل واحد منهم أن يزوجها كالأولياء سواء * قال مولانا عليه السلام والأول أقوى (ومتي) أدعت امرأة أنه لأولي لها و (نقتهم) ونسبها غير معروف في الجهة بأن تكون (غريبة^(٩)) حلفت احتياطاً^(١٠) وزوجها الإمام^(١١) أو

القيل على قوله ثم الإمام والحاكم (١) كما أنه لا ولاية على مالها أه وأهل (٢) لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض فثبت لكل مؤمن ولاية والترتيب اقتضاه الإجماع إذ بحر بلفظه (*) ولو زوجها فضولي ثم أجازت صح لأن إجازتها بمعنى الرضاء وكذا لو زوجها من نفسه قرز (*) تمييز وليس بتوكيل قرز (٣) حرأ ولو فاسقاً أه ومثل معناه في ح لى أه وفي النجري ولو عبداً (٤) وكذا لو كان لها أبا من جهة الدعرة فإن اختلفوا في الرفاعات والوضاعات اعتبر بالأعلى أه هبل بهذا في الكفاءة وأما في العقد فلكل ولاية أه شامي قرز (٥) وكذا الواقفين يكفي أحدهم وقيل لا يكفي أحدهم قرز (٦) في المعتقين (٧) وهل تزوج كل واحد كل الجارية أو حصته سل لا بد أن يزوج كل واحد منهم كل الجارية أو يوكوا واحدا منهم (*) وكذا الموقوف عليهم وقواه في البحر (٨) وصلاهم للعقد جميعاً فإن حصل خلل امتنع النكاح حتى يصلحوا للعقد عليها فإن كان أحدهم صغيراً أو نحوه فولي ماله أن كان مع باقي الشركاء قرز أهنيقوا لا فالامام والحاكم أه زهرة قرز (*) مع اتفاق الملة والا فلا يتصور تزويجها وقيل بمقدتها من هو على ملتها ويعتبر رضاه السكر (٩) يعني بمجهولة النسب (١٠) يعني ندباً من الخلف وأما هي فيجب عليها أن تطلب منها أه ح لي لفظاً (*) فإن أتى ولها بعد ذلك فإن كانت غير طامة فليس له الاعتراض إلا أن يكون غير كفوء وأما إذا كانت طامة به لكن دلست فإن كانت طامة أن الولي شرط وهو مذهبها كان العقد باطلاً وإن كانت جاهلة كون الولي شرط وهو مذهبها كان العقد فاسداً وإن كان مذهبها عدم اشتراط الولي فيجلى على أحد فولي م بالله أنها لا تبطل ولايته والصحيح أنها تبطل فلا اعتراض له أه عامر الا لغضاضة قرز (١١) هذا مع عدم المنازع

من توكله قيل ع فلو نكحت لم يزوجها^(١) فان عرف نسبها قبل ان يزوجها بحث^(٢) عنه ان امكن
(وتنقل) ولاية النكاح (من كل الى من يليه فوراً) ولا يحتاج الى انتظار مدة باحد أمور ستة
الاول (بكفره^(٣)) وكذا لو تنصرو هي يهودية ونحو ذلك والثاني قوله (وحنونه^(٤)) ولا خلاف
في هذين (و) الثالث (غيبته^(٥)) غيبه^(٦) (منقطعة^(٧)) واختلفوا في تحديد مسافها فالذهب وهو قول
الهادي عليم السلام انها شهر^(٨) قيل يزيد يوماً أو يومين وقال م بالله شهر ينقص يوماً أو
يومين وعن الناصر شهر^(٩) لا يزيد ولا ينقص وقال ابن معرف وغيره هذه المدة المقدرة
يعنون بها مدة الذهاب والرجوع وقيل للذهاب فقط وقال ابو ح^(١٠) وش مسافة القصر على
اخته^(١١) فيها وقال في الانحصار اذ لا يام قال والتحد يد بالشهر محكم (و) الرابع هو (تعذر^(١٢))
مواصلته (و) ذلك نحو ان يكون في سجن ولم يمكن مواصلته أو في مكان الطريق اليه خائف
أو نحو ذلك (و) الخامس هو (خفاء^(١٣)) مكانه أو ذلك نحو ان يكون غائباً ولا يُدرى في أي

بالولاية وأما المنازع فلا يزوجها ولو كان أجنبياً (١) إلا أن يترك البين حياً وحشمة كان له أن يزوجها
قرز (٢) ووجوب البحث على من أراد التزوج منها أو من الزوج اه عاصر قرز ونظيره قوله وتفقها
على الطلب (٣) الأولى باختلاف الملة (٤) ولو صرعاً ولو كان بغيق في الحال وكذا زوال عقله
بالسكر والأغواء والبنج اه ح لي لفظاً وقيل أن هؤلاء الثلاثة ينتظرون ولا تبطل ولا يثبت (٥) فلو
كان قد تحققت غيبته المنقطعة ثم عقد بها الولي الحاضر أو وكلت من يزوجها بناء على الأصل انه باق في
المسافة المنقطعة ثم وصل عقيب العقد هل يعتبر الانبثاء أم الانتهاء وكذا في تعذر المواصله
ونحوها اه ح لي قال المفتي لا يصح العقد اعتباراً بالانتهاء بخلاف ما لو خفي مكانه ثم عسرف
بعد العقد فقد صح العقد اه مفتي قرز (*) وهل تبطل ولاية الغائب في غيبته أم لا فيه قولان للم
بالله احدهما انها تبطل والثاني وض زيد انها لا تبطل وفائدة الخلاف اذا تزوجت غير كفو هل يكون
للغائب أن يعترض أم لا (٦) وهل يصح من الغائب أن يزوجها في غيبته أم لا فاذا زوجها في عقد
واحد هل يصح عقد الحاضر وحده أو يكونا سواء فلا يصح ايها اه ك ب وفي البيان يصح عقد الحاضر
فقط قرز (٧) له الاعتراض مع الغضاضة قرز (٨) قال المفتي واذا وكل ثم بطلت ولايته بالغيبة بطلت
الوكالة وهذه من الفوائد التي لاجل الخلاف المذكور في البيان (٩) هذا في الحرية وأما الامه فلا
يزوجها الا سيدها اه ح معني (١٠) والعبرة بموضع الزوجية قرز (١١) من يوم الاجابة وقيل من ارادة
العقد اه مفتي (١٢) وقواه سيدي الحسين بن القاسم وسيدي المفتي وابراهيم حثيث والسجولي
وابن حابس والشامي (١٣) فعند ح ثلاثة أيام وعند ش في احد قوليه اربعة برود وفي قول اربعة
وأربعين ميلاً اه ن ينظر في قول ح فانه يقول للمرأة أن تزوج نفسها أو توكل ولعل له قولان أو
يقال هذا في حق الصغيرة (١٤) ولا يجب بدل المال وان قل قرز (١٥) عدم معرفة الطريق قرز (١٦) ولو

فرضه المیده و غیره بیکو
الحال العبد و

ولايته (و) اذا ادعت المرأة أن ولها عضلها او نحو ذلك من الامور الخمسة المتقدمة فانه
(لا يقبل قولها فيه ^(١)) أي في ذلك كله لان الانكاح حق للولي فلا يطل بدعوى المرأة
ما لم يثبت ذلك عند الحاكم أو عند المسلمين ^(٢) ان لم يكن في الزمان حاكم ولا يكفي خبر
الواحد في وقوع العضل من الولي عند الهدوية بل لا بد من شهادة كاملة قيل ح وعند م
بالله يكفي خبر الواحد وبلقظ الخبر اذا لم يكن المقصود الحكم فان كان المقصود الحكم
اشترط لفظ الشهادة وكذاها ^(٣) **(فصل في شروط النكاح التي لا يصح الا بها**
^{والخلاص في دعوى العقب وان الفرج محرم وانما الولي في العاقبة}
(وشروطه اربعة الاول ^(٤) عقد) والعقد له خمسة اركان الاول ان يقع (من ولي) ^(٥)
النكاح فلا يصح من المرأة أن تزوج نفسها عندنا وقال أبو حنيفة البالغة ^(٦) العاقلة ^(٧) تزوج

انتقلت الولاية كما في غيرها والله أعلم وقال مرغم ولو قلت على المذهب لان الاحرام تناف للولاية كالكفر والجنون فلا يجب انتظار واختار في الشرح كلام الامام عليه السلام سيدنا حسن رحمه الله تعالى (١) قال مولانا عليهما السلام (٢) اما لو ادعت أن وليها صغير أو كافر من الاصل فهذا كما لو ادعت عدمه فيقبل قولها وكذا يحج في الجنون الاصيل اه تجري وج لي وظاهر الازخلافه قرز (*) قيل هذا مع المنازعة والاقبل قولها كن قدمت من غيبة وأخبرت أن زوجها طلقها اه غيث معنى وقيل لا يقبل قولها لانها تدعى عصيانه والواجب حمله على السلامة (*) لانها تحاول ابطال حق قد اقرت بثبوته (٣) بل عند من يريد تزويجها من الامام أو الحاكم أو غيرهما قرز (٣) يقال شروط النكاح ثلاثة الاشهاد ورضاء المكلفة وتعريفها فهذه الثلاثة هي شروط النكاح على الحقيقة واما الايجاب والقبول وما يتعلق بهما فهي الماهية التي يشترط فيها تلك الشروط فالشرط غير المشروط كفي الرضوء والصلاة والاعتكاف وغيرها وذلك ظاهر وسيأتي في البيع مثل هذا اه شرح فتح (*) قال في الانتصار ويكره أن يقول على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايها جعلها مهرا وللفضل بين الايجاب والقبول اه بحر وزهور بل الاولى ان يقول على حكم كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاولى انه لا كراهة في شيء من ذلك اما الكتاب فله تبرك بتلاوته واما قوله على كتاب الله وسنة رسوله فالغرض بذلك اني زوجتك امثالا لما ورد فيهما من النعت أي الحث على النكاح لانها عوضا عن البضع اه ديباج (*) عبارة الاثمار وهو عقد بايجاب وقبول اذ لا يكون عقدا الا بايجاب وقبول فلا يصح ان يسمى الايجاب وحده عقدا اه وابل قوله عقد الاولى ايجاب لان القبول سيأتي (٤) والفرق بين الشرط والركن والفرص أن يقال الركن بعض من الشيء ولا يتم الا به والشرط خارج من الشيء ولا يتم الا به أيضا والفرص بعض من الشيء وقد يتم من دونه كنية التسليم في الصلاة فانها فرض ويتم من دونها (٥) فان تزوجت المرأة بغير ولي ومذهبها هي والزوج جوازه لم يكن لاحد اعتراضهما الا الاولى فله أن يعترض خلافاً احد قولي م بالله اه (٦) حجة قوله تعالى حتى تنسكح زوجا غيره الاضافة اليها لا اليه اه شرح خمس مائة (٧) الحرة

فرد يك شخص و الا قصه
و العنايه به كذا و ايداعا
نفسه الى

نفسها وإنما يصح العقد إذا صدر من ولي (مرشد) أي بالغ عاقل ولو كان فاسقاً^(١) عندنا وقال
ش^(٢) وأحد قولي الناصر أنها تعتبر فيه العدالة (ذكر^(٣)) لأنه لا ولاية لامرأة^(٤) (حلال^(٥))
احتراز من الولي المحرم بحج أو عمره أو مطلقاً فإن عقده لا يصح عندنا ولا فرق بين أن
يكون الاحرام صحيحاً أم فاسداً ولا فرق بين أن يكون الولي إماماً أو غيره وقال الامام
ي بل يصح تزويج الامام^(٦) وإن كان محرماً من حق الولي أن يكون (على ملتها^(٧)) أي مسألة
المرأة التي يزوجها فإن اختلفت ملتها لم تكن له ولاية عليها قال أبو جعفر إذا كانت المسلم
بنت^(٨) ذمية وأرادت النكاح فإن كان لها أولياء ذميون زوجها أقربهم إليها وأن لم يكونوا زوجها
السلطان^(٩) * قال مولانا عليه السلام لأن ولايته عامة قال أبو جعفر فان لم يكن وليها
رجلا^(١٠) من الذميين * الركن الثاني أن يعقد (بلفظ تملك^(١١) حسب ما يقتضيه (العرف)
في تلك الناحية أي ما جرى في عرفهم أنه لفظ تملك صح النكاح به بحيث لو جرى عرف في
ناحية أن أعرتك بمعنى ملكتك صح النكاح به^(١٢) قال صاحب المصنف ويعتبر العرف في الأحوال^(١٣)

أهـ كـ وبزوج الصغيرة ولها والا أمها عنده أهـ كـ (*) أو تأمر من يزوجها هل رجل أو امرأة
وفي الصغيرة تزوجها أمها أم ن حيث لا ولي لها وقيل ولو مع وجود وليها عنده (١) إلا التسمية
في حق الصغيرة فلا ولاية له لأنه لا يؤمن أن ينقصها من مهر المثل^(٢) في أحد قوله^(٣) (٣) حر
(٤) ولا الخنثى (٥) حال العقد والاجازة والوكالة (٦) لغوم ولايته والا أزم أن تبطل ولايته
قضاته في عقد النكاح (٧) وللسيد أن يزوج أمته الكافرة أهـ بحر ون وعن الشامي المختار فهو كل
ذميا يزوجها بأذن سيدها إن كانت كبيرة فإن كانت صغيرة فمن صلح من الذميين بأذن سيدها^(٨) فزوجها
(٨) بالغة عاقلة لأن الصغيرة مسلمة باسلام أحد أبويها^(٩) المذهب خلافه فتوكل رجلا من أهل
ملتها أهـ عامر (٩) ثم قال الامام ي المراد بالسلطان في السنة العلماء هو وحيث يطلقونه هو الامام
العادل المتولي لمصالح الدين فاما سلاطين الجور وامراء الظلم فهم لصوص سلابون لا تقبل شهادة أحد
منهم في بصله فضلا عن أن يحكموا في شيء من الامور الدينية وامضاء الاحكام الاسلامية الى آخر
كلامه عليهم أهـ ح بحر (*) أي الامام (١٠) المذهب أنها إن كانت كبيرة وكنت رجلا من الذميين وفي
الصغيرة (١١) من صلح من الذميين شكل عليه ووجه أنها مسلمة باسلام أبيها (١١) وإن لم يكن في العرف أنه تملك
نكاح نحو ملكك ووهبت وتصدقت ونذرت ولو أضاف الى بعضها ما لم يقصد رقبته وان كانت
أمة إنصرف الى رقبته ما لم يتقدم طلب نكاحها أو يتصادق أنه المراد أهـ (*) ولو بالفارسية وهي نظام
بمعنى زوجت أهـ زيادات إذا عرقاه أهـ هداية وفي الكواكب إذا عرفه الولي (١٢) وكذا لو قال
عقدت لك كان عقداً (*) المختار أنه لا ينعقد بلفظ الاعارة لأنها اباحة (١٣) نحو أن يقول أنحلكت
ابنتي فإذا جرى عرف أنه يفيد التملك جاز وعرفوا معناه وهو من الفاظ الهبة أهـ م ي سقر

هذا الولي ليس بولي

بعد فتح الاحرام مقرر

هذا الكلام لا يشك ولا يحرر
بأنه مطلقا كسائر النكاحات

المدعي مقرر

قال في الانقصار والاختفية قرآن في لفظ الاجارة المختار أنه لا ينعقد^(١) بها النكاح وأما ما جرى العرف أنه تملك مخصوص الجنس مخصوص نحو اشطت وصرفت فإنه لا ينعقد به الا تملك ذلك الجنس فقط وقال ش لا ينعقد النكاح الا باللفظ^(٢) النكاح^(٣) والتزويج * الركن الثالث أن يكون لفظ التملك متناولاً (جميعها^(٤) أو بعضها) فيقول زوجتكها أو ملكتك أياها أو زوجتك بعضها أو ملكتك بعضها فأما لو قال زوجتك يدها أو رجلها أو رأسها لم ينعقد النكاح وكذا نكحتها^(٥) أو ربها ولا فرق بين أن يحصل عقد الولي (أو إجازته^(٦)) بعد أن وقع العقد من فضولي فإنه ينفذ النكاح بإجازته كما ينفذ بعقده (قيل ولو) زوجت المرأة نفسها فأجاز الولي ذلك نفذ (عقدها) ذكر ذلك أبو ع وظاهر قوله أنه لا فرق بين أن تكون الإجازة^(٧) في مجلس العقد أو في غيره وقد ذكره ص بالله وقال الأمير المحفوظ^(٨) في الدرس أن ذلك إنما يصح إذا كان الولي في محضر العقد لتكون المرأة كالعبرة عنه وعندم بالله أنه لا يصح إجازته لعقدها^(٩) وصحح كثير من المذاكرين قولم بالله قال مولانا عليه السلام بل الأقرب ما ذكره أبو ع^(١٠) (أو) حصل^(١١) (عقد صغير^(١٢) مميز^(١٣)) فأجاز

(١) لأنها تقتضي التوقيت اهـ فإذا اقتضت التأييد صح ذلك وهذا مع العرف (٢) يقال لفظ الانكاح والتزويج لا يدلان على الملك لغة فينبغي أن لا ينعقد بهما النكاح والجواب أنه إنما صح بهما لانهما قد صارا عديين لهذا العقد فلا يجب في الاعلام رعاية المعنى اللغوي والله أعلم (٣) قال في النهاية البضع يطلق على النكاح والجماع والمهرج (*) ولو قال زوجتك نصفاً ثم نصفاً قيل يصح اهـ مفتي فرزوقيل لا يصح اهـ شامي ما لم يتخلل قبل قول (٤) ما لم يكن فيه البضع اهـ كشاف (٥) ونصح إجازة الإجازة كالبيع اهـ مفتي (*) ولو بالطلاق من الزوج فإنه يكون إجازة واختاف فيه هل تكون طلاقة أم لا قيل أنه لا تكون طلاقة وقيل أنه يقع (٦) واحدة لأن بين الإجازة والطلاق ترتيب ذهني (٧) حيث كان موقوفاً على إجازة الزوج وإن كان موقوفاً على إجازة الولي أو الزوجة كان الطلاق فيسماً قرز ذكره في الحفيظ (*) ونصح أن يجزئه أو يكن عقد الفضولي وإن لم ينفذ كما سيأتي في نكاح الاناث من المالك لأن له ولاية على تنفيذ قرز لانها لا تملك الحقوق بخلاف الوكيل بالبيع أو بالشراء إذا أجاز فلا يصح لأن الحقوق تعلق به حيث ينعقد لا حيث يجزئ اهـ ن معي (*) ونصح الإجازة بالقول والفعل كما سيأتي في البيع وطلب الولي المهر إجازة كطلب الثمن اهـ جرنيد (٨) صوابه العقد في مجلس الولي (٩) على أصل ع (٨) مطلقاً (٩) عند الامام عليهم (١٠) يوههم أنه عطف على كلام القيل وليس كذلك بل هو راجع الى كلام أهل المذهب الى قوله أو إجازته (١١) حرأ أو عتبه اهـ ح لي (١٢) وكذا لو عقد لنفسه أو لغيره ولا يحتاج الى الإضافة الى ولية لان الإذن ليس بتوكيل له بل رفع حجر على المختار وكذلك المبد كما سيأتي اهـ سيدنا حسن رحمه الله قرز (*) قال في التفرير والمميز هو من

الولي عقده العقد النكاح قال مولانا عليه السلام القياس انه يتم العقد النكاح بالاجازة ولو لم يكن
 مأذونا كما يصح توكيل الصبي غير المأذون في البيع وسواء كان المقدم من الولي (أو^(١) من نائبه) نحو
 ان يوكل الولي من زوج المرأة فان ذلك يصح اذا كان الوكيل (غيرها^(٢)) اي غير المرأة فاما لو وكل
 المرأة ان تزوج نفسها او امرأة غيرها لم يصح ذلك ولا خلاف في ذلك بين اهل المذهب
 فاما لو وكل المرأة ان توكل عنه من يزوجها فلا خلاف بين اهل المذهب ان ذلك يصح
 والوكيل وكيلا له^(٣) لا لا (و) الركن الرابع ان يقع (قبول^(٤)) لعقد النكاح (مثله^(٥)) أي مثل
 العقد^(٦) وذلك لان من حق المقدان يكون ماضيا^(٧) مضافا الى النفس مشتملا لجميعها او بعضها
 فيقول فيه زوجت أو أنكحت^(٨) فلو قال ازوج لم يصح ولو قال زوج من غير اضافة لم يصح ولو
 قال زوجتك يدها او رأسها لم يصح ويجب ان يكون القبول مثله في ذلك فيقول قبلت او
 تزوجت فلو قال ازوج لم يصح ولو لم يصفه الى نفسه لم يصح نحو ان يقول تزوج أو قبل
 ولو قال قبلت نفسها او رأسها او نحو ذلك لم يصح ثم قال عليه السلام فظهر لك ان من
 حق القبول ان يكون مثل الايجاب في هذه الامور وذلك هو المقصود بقولنا مسه ولا بد

يعرف ما يتصرف فيه وما يتكلم به هل ينفع أو يضر أم لا (١) عطف على قوله أو أجازته (٢)
 لو قال غير امرأة لكان أول (٣) وفدته أنها لو أرادت ان تعزله لم يكن لها ذلك قرر (٤) صوابه
 الايجاب (٥) والسؤال يعني عن القبول فلو قال زوجني ابتك فقال زوجتك لم يحتج الى قبول احم
 به ان (٦) ويصح بقوله نعم اذا كانت جوابا لما مضى مضافا اليه يعني الى القائل نعم لا فلو كانت
 في حكمها وإذا قال الولي زوجتها أو أنكحتها فقال الزوج نعم او بلى بطل اه انوار فاما لو قال الزوج
 قد زوجتني ابتك فقال ابوها نعم فلا تردد ان ذلك يكفي وكذا لو قال الولي قد استنكحت ابنتي
 او تزوجتها فقال نعم فانه يكفي والله اعلم (٥) ينظر لو قال زوجتك فلانة فقال قبلت بضمها فلا
 يصح (٦) لانه لم يلقها معني ومثله في المقصد الحسن فان قال زوجتك بضع بنتي فقال قبلت بضمها
 صح اه من المقصد الحسن وقيل يصح في الطرفين جميعا (٧) وقيل بل يصح اه ح لي وقرره
 (٦) مسألة لو قال زوجتك بألف فقال قبلت بخمس مائة صح وزمه مهر المثل لقوله صلى الله عليه
 وآله وسلم بما استحل من فرجها وفيه نظر قلت والأقرب انه فاسد اذ القبول كالمشروط بان المهر
 خمس مائة اه بحر (٧) فلو قال الزوج زوجتني ابتك فقال زوجت صح العقد لقوله صلى الله عليه وآله
 وسلم لمن طلب ان يزوجه الواهبة نفسها فامتنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من زواجها ثم قال
 للطالب زوجتك ولم يأمره بالقبول لقيام السؤال مقامه اه نجري (*) قال في التذكرة ويصح بماض
 ومستقبل بلفظ الامر كزوج بنتي فقال تزوجت او قال زوجني ابتك فقال زوجت وينبغي في جواب
 زوجتني اه تذكرة (*) ويصح بلفظ الامر نحو تزوج ابنتي (٨) ظاهره وان لم يأت بكاف

والظاهر الثاني ان يضاف الى النفس مشتملا لجميعها او بعضها

ان يكون القبول (من مثله^(١)) اى مثل الولي في صفاته الى تقدمت وهي كونه مرشدا^(٢)
 ذكر احلالا على ملتها ولا بد ان يكون هو المتزوج او نبيه او فضولي وتلقه الاجازة^(٣)
 من الناكح ولا يصح توكيل المرأة على القبول ويصح قبولها^(٤) اذا اُجاز على الخلاف
 المتقدم الركن الخامس ان يكون القبول واقعا (في المجلس^(٥)) الذي وقع فيه الايجاب
 قال مبالة^(٦) ويشترط ان يقع القبول عقيب الايجاب فوراً والا بطل اذا تراخى ولو قليلا وهو
 احد قولي ابي طوق في القول الاخير لا يشترط ذلك وانما يشترط ان يقع القبول (قبل
 الاعراض^(٧)) اى لا يتخلل بين الايجاب والقبول من المتزوج امر يفهم من حاله انه معرض عن
 القبول نحو ان يقوم بعد سماع الايجاب او نحو ذلك (و) الايجاب والقبول (يصحان بالرسالة^(٨))

الخطاب وهو مستقيم اه سيدنا حسن ينظر ويحقق ان شاء الله تعالى (١) المراد مثل الموجب (٢)
 غالبا احتراز من الصبي المميز والعبد حيث اذن لها فيصح مع انها ليسا مثل الولي اه وابل (٣)
 ولو بالطلاق ذكره في الحفيظ اه تبصره^(٤) يعني حيث عقد لها ولها لا آخر فقبلت عقد وليها
 لذلك الغير فاجاز ذلك الغير قبولها فلا يصح على المذهب قرز (٥) والعبرة بمجلس القابل من زوج او ولي
 اه معيار وظاهر الاز لا فرق فيه لان اعراض الموجب كالرجوع قبل القبول وهو يبطل بالرجوع
 من المبتدئ او احرامه او رده او جنونه او الاغمي عليه اه ح الى معنى (*) لا لو وقع الايجاب
 في مجلس وانتقلا عنه قبل القبول ولو لم ينفترقا فانه لا يصح بل لا بد ان يقع القبول والايجاب في
 مجلس واحد فلو كانا في سفينة ووقع الايجاب وسارت بهم ووقع القبول في غير محل الايجاب لم يصح
 في الاصح اه ح الى وظاهر الفتح والامار خلافة وهو انه يصح بخلاف ما اذا كانا في سفينتين او
 على بهيمنين اه اثمار قرز فلا يصح مطلقا قرز (*) واذا لم يقع القبول في ذلك المجلس فيصح كون القابل
 هو الموجب اذا اجاز الزوج اه (٦) في أحد قوليه (٧) فلو تخلل زوال عقل احدهما فافاق ثم اوجب
 او قبل لم يصح بل يستأنف وكذا لو اغمي على الزوجة وقد رضيت (بطل اذنها اه بحر ولعله حيث
 افقت ولم قد يعقد الولي) وعن المفتي عليم المذهب لا يبطل به قرز (سؤال) في رجل تزوج امرأة
 ثم بعد العقد وجدت ميتة ولم يعلم هل ماتت قبل العقد ام بعده ماذا يلزم الجواب ان الاصل عدم
 الموت الى بعد العقد فتستحق المهر وهو يستحق الميراث (فائدة) لو قال زوجت بنتي بك او
 زوجت نفسي من بنتك قيل يصح لان كلا من الزوجين معقود عليه وقيل الرجل ناكح والمرأة
 منكوحة فلا يصح لاصح وينظر على اصلنا المختار الصحة قرز (٨) والفرق بين الرسالة والوكالة من وجهين
 احدهما ان الموكل يقول للوكيل تزوج لي أو قبل عني والمرسل يقول قل لفلان تزوجني الثاني ان
 الوكيل يقول تزوج مني لفلان أو تزوجت لفلان وفي القبول قبلت لفلان أو عنه والرسول لا يحتاج
 الى قبول رأسا ولا اضافة اه غيث لفظا (*) ولو الرسول كافرا أو امرأة أو صبيا بمنزلة أو عبدا أو محرما

من اجل ان الزوج
 قد اجاز له ان
 يتزوج من غيره
 فلو كانا في
 مجلس واحد
 فوقع الايجاب
 وسارت بهم
 ووقع القبول
 في غير محل
 الايجاب لم
 يصح

على ان الزوج
 قد اجاز له ان
 يتزوج من غيره
 فلو كانا في
 مجلس واحد
 فوقع الايجاب
 وسارت بهم
 ووقع القبول
 في غير محل
 الايجاب لم
 يصح

مملوكة خالصة ^(١) او مسدرة (وكانت الامة مملوكة لامرأة مكلفة لم يكن لها ان تزوجها بنفسها ^(٢) وانما يزوجها (وكيل) تلك (المالكة) ^(٣) فاذا زوجها وكيل المالكه نفذ النكاح سواء رضيت الامة ام لا وهذا التوكيل عندنا ^(٤) تعيين للولي ^(٥) لا توكيل على سبيل الحقيقة وقيل ^(٦) توكيل حقيقة وقال ش ولي الامة ولي سيدتها وقال ابو حنيفة ^(٧) لعقد لها سيدتها بنفسها (وولي مال الصغير) ^(٨) ولي نكاح أمته ^(٩) وسيأتي ان شاء الله في البيوع تبين ولي المال فينفذ نكاح الامة بعقد من ذكرنا (أو) عقد (نائبهم) فان النائب عن هؤلاء يقوم مقامهم في صحة تزويج الامة لكن ليس للوكيل ان يوكل ^(١٠) الا اذا كان مفوضا الثاني قوله (أو اجازته) يعني أو اجازة مالك الامة المرشد او ولي مال الصغير أو اجازة الوكيل ^(١١) المفوض فان لم يفوض قال عليم فالأقرب انها تصح ^(١٢) اجازته لان اليه تنفيذه ^(١٣) وحكم اجازة نكاح الامة (كأمر) في اجازة نكاح العبد في انها لا بد ان تكون الامة مستمرة الملك ^(١٤) من حين العقد الى حين الاجازة قال عليم فان قال سيد الامة ^(١٥) تزوجها الذي عقد بها بغير اذنه طلقها كان اجازة ولو كان جاهلا لذلك (الا السكوت) فانه لا يكون في حق الامة اجازة

(١) أو ممثل بها وهو ظاهر الاز والقياس انه لا يجوز لانه لا يجوز التصرف فيها بوجه من الوجوه ونحو متى عتقت ^(٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وكذا الخنثى قرز ^(٣) حيث لا أمم ^(٤) ولا حاكم ذكره بعضهم وقواه المؤلف وظاهر الاز خلافة قرز ^(٥) وهو قوى لانه موافق للاز فيما تقدم في الترتيب في قوله ثم توكل ^(٦) فعلى هذا ليس لها أن تأمر العبد أن يزوجه أمته اذا ولاية له في عقد النكاح خلاف ما في كعب وهو الذي يفهمه الفتح وليس بمختار (*) وفائدة الخلاف اذا قلنا انه تعيين أشرط أن لا يكون صغيراً ولا مجنوناً ولا عبداً ولا يحتاج الى الاضافة وعكس هذه ان قلنا أنه وكيل حقيقة ^(٧) ولا يصح منها عزله قرز ^(٨) للإمام احمد بن سليمان ^(٩) والمجنون ^(١٠) ولو امرأة من جهة الوصاية فتأمر من زوجها انه مفعي قرز ^(١١) لعله في وكيل المالك ونحوه وأما وكيل المالكه فله أن يوكل مطلقاً لانه ولي وليس بوكيل حقيقة امح في قرز ^(١٢) فلو قدم العقد على التوكيل هل تصح اجازته أم لا بد من اجازة من هي له حال العقد فينظر قلت وقد ذكر الصحة في الوايل ^(١٣) وأما اجازة المالكه فقيه نظر قال عليم لا يقال يجوز كما تصح اجازة عقد نفسها اذا عقد لها الولي فاجازت لأن بين المسئلتين فرقاً واضحاً يعني أن الاجازة هناك لمن له ولاية الا نكاح لاهنا فكان عدم صحة اجازتها اظهر انه مجري وفي كعب ولو اجازت المرأة وهو الاظهر وقرره المفتي وحيث كان زوجها فصولي واجازته نقد العقد الاول وسواء كان ثم امام ونحوه أم لا قرز ^(١٤) بخلاف البيع لتعلق الحقوق فلو أجاز لم تعلق والفرض تعلقها بالوكيل في البيع ^(١٥) أو الولاية قرز ^(١٦) أو سيدتها قرز

فان قيل انما يزوجه (وكيل) تلك (المالكة) (٣) فاذا زوجها وكيل المالكه نفذ النكاح سواء رضيت الامة ام لا وهذا التوكيل عندنا (٤) تعيين للولي (٥) لا توكيل على سبيل الحقيقة وقيل (٦) توكيل حقيقة وقال ش ولي الامة ولي سيدتها وقال ابو حنيفة (٧) لعقد لها سيدتها بنفسها (وولي مال الصغير) (٨) ولي نكاح أمته (٩) وسيأتي ان شاء الله في البيوع تبين ولي المال فينفذ نكاح الامة بعقد من ذكرنا (أو) عقد (نائبهم) فان النائب عن هؤلاء يقوم مقامهم في صحة تزويج الامة لكن ليس للوكيل ان يوكل (١٠) الا اذا كان مفوضا الثاني قوله (أو اجازته) يعني أو اجازة مالك الامة المرشد او ولي مال الصغير أو اجازة الوكيل (١١) المفوض فان لم يفوض قال عليم فالأقرب انها تصح (١٢) اجازته لان اليه تنفيذه (١٣) وحكم اجازة نكاح الامة (كأمر) في اجازة نكاح العبد في انها لا بد ان تكون الامة مستمرة الملك (١٤) من حين العقد الى حين الاجازة قال عليم فان قال سيد الامة (١٥) تزوجها الذي عقد بها بغير اذنه طلقها كان اجازة ولو كان جاهلا لذلك (الا السكوت) فانه لا يكون في حق الامة اجازة

فان قيل انما يزوجه (وكيل) تلك (المالكة) (٣) فاذا زوجها وكيل المالكه نفذ النكاح سواء رضيت الامة ام لا وهذا التوكيل عندنا (٤) تعيين للولي (٥) لا توكيل على سبيل الحقيقة وقيل (٦) توكيل حقيقة وقال ش ولي الامة ولي سيدتها وقال ابو حنيفة (٧) لعقد لها سيدتها بنفسها (وولي مال الصغير) (٨) ولي نكاح أمته (٩) وسيأتي ان شاء الله في البيوع تبين ولي المال فينفذ نكاح الامة بعقد من ذكرنا (أو) عقد (نائبهم) فان النائب عن هؤلاء يقوم مقامهم في صحة تزويج الامة لكن ليس للوكيل ان يوكل (١٠) الا اذا كان مفوضا الثاني قوله (أو اجازته) يعني أو اجازة مالك الامة المرشد او ولي مال الصغير أو اجازة الوكيل (١١) المفوض فان لم يفوض قال عليم فالأقرب انها تصح (١٢) اجازته لان اليه تنفيذه (١٣) وحكم اجازة نكاح الامة (كأمر) في اجازة نكاح العبد في انها لا بد ان تكون الامة مستمرة الملك (١٤) من حين العقد الى حين الاجازة قال عليم فان قال سيد الامة (١٥) تزوجها الذي عقد بها بغير اذنه طلقها كان اجازة ولو كان جاهلا لذلك (الا السكوت) فانه لا يكون في حق الامة اجازة

مانع من الكلام لاجل علة عرضت ^(١) وقد كان مفصحا والاخرس هو الذي لم يصح آلة الكلام فيه فلم يتكلم من مولده (و) يصح (اتحاد متوليها ^(٢)) أي يصح أن يتولى الايجاب والقبول واحد في النكاح إما بالولاية على نحو صغيرين ^(٣) أو الوكالة من الزوج والولي وكذا لو فعل فضولي الايجاب والقبول واتفقت الاجازة من الولي والزوج ^(٤) العقد النكاح وقال الناصر وش ^(٥) لا يصح أن يتولى ^(٦) طرف في العقد ^(٧) واحد ولا بد أن يكون المتولي للايجاب والقبول (مضيفا ^(٨) في اللفظين) جميعا فيقول وكيل الزوج والولي زوجت عن فلان ^(٩) وقبلت عن فلان ^(١٠) هذ معنى الاضافة في اللفظين قيل ح هذا كلام الهدوية وقال م بالله ان الاضافة الى الزوج ^(١١) تكفي في الايجاب وان لم يصف وكيله القبول اليه وحمل الفقهاء ان كلام الهدوية على مثل كلام م قال مولا ناعليه السلام وظاهر كلام الهدوية ما ذكره الفقيه ح من أنه لا بد من الاضافة في اللفظين فان قلت ان مفهوم ^(١٢) كلام الازهار أنه لا بد للوكيل اذا تولى طرف في العقد أن يأتي بلفظين ايجاب وقبول مضيفهما الى من وكله وقد ذكر ابن أبي الفوارس والفقيه ح وكثير من المذاكرين وأشار اليه في المع في كثير من المواضع أنه اذا تولى طرف في العقد واحد كفاه لفظ واحد نحو أن يقول تزوجت ^(١٣)

(١) ولو ما يرجي زواله كوجع الحلق قرز ^(٢) لأن حقوق النكاح لا تعلق بالوكيل فكان المتولي في العقد كالمعبر عن الاصل بخلاف البيع فلا يصح لانه يكون مطالباً مطالبا (٣) مملوكين أو مجنونين (٤) صوابه قد قرز (٥) وزفر (٦) بالوكالة لا بالولاية فتصح وهذه قاعدة ن وش (٧) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل نكاح لا يحضره أربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدان هكذا في الشفاء اه رواية طائفة وقد ذكر نحوه في التلخيص ونسبه الى البيهقي والدارقطني وغيرها من طرق في كل منها مقال قلنا على تقدير صحته فالمراد أربعة أو من يقوم مقامهم والا لزمكم منع أن يزوج الرجل ابن ابنه الصغير بنت ابنه الصغيرة ويقبل له وقد صححتوها اه شرح بهران لا فرق (٨) أي يضيف الايجاب الى الولي والقبول الى الزوج فهذا معنى الاضافة في اللفظين وهما الايجاب والقبول اه من خط سيدنا حسن قرز (*) لفظاً اه ديباج من الوكالة قرز (٩) فلانة (١٠) صوابه لفلان (*) وانما وجبت الاضافة على الوكيل في النكاح لا في البيع لان النكاح لا يفيد نقل الملك الى الغير بخلاف البيع اه بحر (١١) نحو أن يقول الولي زوجتك لفلان فاذا قال وكيل الزوج تزوجت أو قبلت كان لفلان قيل ويكفي أيضاً اذا فهم انه للموكل بقرينة وان لم يصف في الايجاب عند م بالله لان المقصود المعرفة انه لفلان اه زهور (١٢) بل منطوق (١٣) بولاية أو وكالة أو ملك قرز لافيضة قرز ومعناه في ح له وهذا الذي لا تحتاج الاضافة في لفظة تزوجت الى الولي وأما زوجت فلا بد من الاضافة الى الولي قرز وتفظلي وأما

فلان فلانة (١) أو نحو ذلك (٢) قال عليه السلام * نعم قد ذكرنا ذلك وليس
في كلام الازهار تصريح (٣) بايجاب اللفظين عليه وانما أوجنا الاضافة في
اللفظين ^{بمعنى} في الايجاب حيث يأتي بالايجاب وبالقبول حيث يأتي بالقبول هذا
مقصود كلام الازهار (٤) * وأعلم أنه لا يكفي لفظ واحد إلا من شخص واحد (٥) قد ثبتت له
ولاية الايجاب والقبول (٦) جميعا فيكفيه أن يقول تزوجت فلان (٧) فلانة لانه يحصل به

حيث تولى الطرفين واحد فالمقرر للمذهب انه يكفي لفظ واحد سواء تولاه بالوكالة أو بغيرها
ماعداي اللفظ وتلي يعني انه اذا فعل الايجاب والقبول فلا بد من الاضافة في اللفظين نحو
زوجت فلانا فلانة عن فلان وقبلت له وفي البيان ان الفضولي كالولي والوكيل متولي الطرفين
فيكفي الوكيل والولي من الطرفين أن يقول زوجت ○ فلانا فلانة أو تزوجت فلانة فلان وكذا
مالكهما فلو كان وليها هو الذي أراد أن يتزوجها كفى أن يقول زوجت نفسي أو تزوجت
فلانة نفسي اه ح لي لفظاً ○ اما في زوجت فلا بد من القبول على المقرر قرز (١) هذا
كلام الشرح ولا يكفي فانه لا بد من الاضافة الى الولي فيقول تزوجت فلان فلانة عن وليها ○
فلان هذا لفظ واحد واما حيث أتى بالايجاب فلا بد من لفظين اذ لا يستقيم الا بذلك فيقول زوجت
فلانا فلانة عن وليها فلان وقبلت له هذا ما روى عن الشيخ لطف الله الغياث ○ على كلام المفتي
والمختار لا يجب هنا قرز (*) حيث له ولاية قلت ولعل كلام اللع في الولي والا فلا بد من الاضافة
الى الولي في النكاح اذا كان وكيله اه مفتي فيقول تزوجت فلان فلانة عن فلان ولا يحتاج الى قبول
اه مفتي وان قال زوجت فلا بد من القبول ذكر هذا المعنى المفتي وعامح لان قوله تزوجت متضمناً
للايجاب والقبول جميعا وزوجت متضمناً للايجاب فقط والذي قرره في تزوجت انه لا يحتاج الى الاضافة
الى الولي ولا قبول (٢) نكحت فلان فلانة (٣) بل تصرح (٤) عبارة الازلا تقيده ما ذكره
عليه الا يتكاف اه نجري (*) نحو زوجت فلانة فلانا مع الاضافة الى الولي اسأراد بذلك كل لفظ
توحده حيث تولاه اه ح لي (٥) لعله يعني فيما أتى به متولي الطرفين من الايجاب والقبول اضاف
فيه (٦) تزوجت فلان فلانة (٧) فيكفي من الولي عن الصغيرين ومن الوكيل عن الزوج والولي
ولا يكفي مثل ذلك من الفضولي لضعفه قرز وفي البيان يكفي من الفضولي كغيره (٨) ولا يحتاج
الى أن يقول قبلت وأما مع الاضافة الى ولي المرأة فلا بد منه الا ان يكون هو الولي لم يحتاج الى
الاضافة (وحاصل المسئلة) في ذلك ان من ثبتت له الولاية على الزوج والزوجة بقرابة او ملك كفاء
ان يقول تزوجت فلان فلانة او تزوجت فلانة حيث هو الزوج وان قال زوجت فلانا فلانة فلا بد
أن يقول وقبلت له ولو نفسه حيث قال زوجت نفسي فلانة فلا بد ان يقول وقبلت وان كان
وكيلاً لها أو فضولياً فان قال تزوجت فلان فلانة قال عن فلان وهو الولي وان قال زوجت فلانا
فلانة فلا بد أن يقول عن فلان وقبلت له اه من هذا هو الاول وهو الذي يطابق الازمانما

من قولهم لا يثبت له ولاية على الزوج والزوجة بقرابة او ملك كفاء ان يقول تزوجت فلان فلانة او تزوجت فلانة حيث هو الزوج وان قال زوجت فلانا فلانة فلا بد أن يقول وقبلت له ولو نفسه حيث قال زوجت نفسي فلانة فلا بد ان يقول وقبلت وان كان وكيلاً لها أو فضولياً فان قال تزوجت فلان فلانة قال عن فلان وهو الولي وان قال زوجت فلانا فلانة فلا بد أن يقول عن فلان وقبلت له اه من هذا هو الاول وهو الذي يطابق الازمانما

فائدة القبول وهي الاخبار بالرضى (وأ) ن (لا) يصف الوكيل ^(١) النكاح الى الموكل (لزمه) النكاح وكانت زوجة له (او بطل) العقد وان لم تكن له ولا للموكل اما الصورة التي يلزمه فيها النكاح وتكون زوجة له لا للموكل اما حيث يكون الوكيل في الطرفين واحدا فذلك حيث وكله ولى المرأة على تزويجها مطلقا ولم يعين الزوج أو يفوضه ^(٢) ان يزجها من شاء ووكله الزوج أن يتزوجها فيقول قد تزوجت فلانة ولا يقول عن فلان ^(٣) فانها في هذه الصورة تكون زوجة له وأما حيث لا يتحد المتولي للطرفين فذلك حيث يقول الولي زوجتك فلانة فيقول الوكيل قبلت ولم يقل الولي زوجتك لفلان ولا الوكيل قبلت لفلان فهي في هذه الصورة تكون زوجة للوكيل ذكره في التذكرة وغيرها وظاهره يقتضى أنها تثبت للوكيل ولو نويّا جميعا ^(٤) كونها للموكل قال مولانا عليه السلام وفي ذلك نظر ^(٥) مع النية وأما حيث يبطل العقد بترك الإضافة أما حيث يتولى الطرفين واحد فذلك حيث يوكله الولي أن يزوجه من زيد ويوكله زيد أن يتزوجها له فيقول قد تزوجت فلانة ولا يقول عن زيد ^(٦) فيها هنا لا يصح نكاحها له ^(٧) ولا لزيد قال عليه السلام ولا تسكني نية كونها لزيد على ظاهر اطلاقهم وأما حيث يتولى الطرفين اثنان فذلك حيث تحصل الإضافة من أحد الجانبين ^(٨) أو حيث يضيف أحدهما الى غير من أضاف اليه الآخر ^(٩) (ويفسده ^(١٠)) أي يفسد النكاح أمور أربعة

الوكيل فهو كالولي على المقررة قرز (١) يعني وكيل الزوج (٢) فك التخيير ثابت في بعض النسخ
وعليه المعنى الصحيح اه أم وقيل لا بد من الامرين اه ح لى كما في الزكاة ولا يصرف في نفسه الا
مفوضا أو جريسة عرف بأنه يدخل في الاطلاق ويمكن الفرق بأن العلة في وكيل المال التهمة
وليس كذلك في النكاح فلا يرد ما ذكر اه مفتى واستقر به الشامي (٣) هذا على كلام المفتى انه لا بد من
الاضافة وقروخلافه (٤) اذ لا طريق للشهود الا اللفظ وهو شرط في النكاح فلا تأثير لنيته (٥) لا
نظر لان من شرط النكاح الاضافة قرز (*) يعني يبطل على كلام الامام عليهم (٦) صوابه يزيد (٧)
ولو وكيل مجدي ما وكل فيه ولا ينعزل بالبطلان قرز (*) ويبقى موقوفا ان اضاف الى وليها قرز
والا فهو باطل مع عدم الاضافة قرز (٨) يعني على ظاهر كلام الهدوية كما تقدم لا على اختياره
يعني م بالله الذي بنى عليه هو والفقهاء ل ح فاذا قال زوجت منك ابنتي لقان فقال الوكيل قبلت
ولم يقل له بطل على القول الأول لا على قول م بالله والفقهاء ل ح وغيرهم وهو المختار بل يكفي
ذلك القبول كما تقدم بيانه انجزي (٩) نحو أن يقول زوجت ابنتي من زيد فيقول قبلت لعمر (١٠) مع الجهل لا
مع العلم فهو باطل اه غيث معني (*) ووجه فساد عدم التسمية بعض بل للتشريك في البضع لانه ملك للزوج

۲۸
 فی وقت الصلاة
 ركعة الترتيب لا يضر
 بين ما تقدم وما تأخر
 والفقهاء

من اريد صاغ في الدنيا فليصنع
 في الدنيا ما يشاء في الدنيا
 في الدنيا ما يشاء في الدنيا
 في الدنيا ما يشاء في الدنيا

الاول (الشِّقَارُ^(١)) بكسر الشين وهو أن يزوج كل واحد من الرجلين ابنته من الآخر على أن يكون بضع كل واحدة منهما مبرا للآخرى واشتقاقه اما من الانفرا د لما انفرد عن المهر^(٢) أو عن البضع^(٣) ومنه يقال رفقة^(٤) شاعرة أى منفردة^(٥) أو من الرفع لما رفع المهر^(٦) أو البضع^(٧) ومنه يقال شفر السكاب برجله اذا رفعها للبول^(٨) فان ذكر مع

وملك للآخرى وأشار الى هذا ط وقال م بالله بل يبطل باستثنائه البضع وأشار اليه ط أيضا بمض بل لخلو العقد عن المهر والتشريك في البضع وهذا كلام الهدوية من حيث أنهم صححو العقد مع ذكر مهرها أو أحدها وصرح بذلك ع وهو يخرج م بالله ورواه عن ف وشرح الابانة وهو اجماع اه ذويد وقيل العدة في فساد الشغار لكونه نكاح الجاهلية وهو ان لا يذكر المهر بالنكاح فاذا ذكر مهر أخرج عن كونه نكاح الجاهلية اه غيث (*) أي يبطله مما وقع على أحد هذه الوجوه الاربعة اه هاشم شرح سيدنا حسين المجاهد وهو مستقيم انبطلان في المجمع عليه لا في المختلف فيه الامع العلم كما يأتي والله أعلم اه من خط سيدنا حنظل قرز (*) وعن نافع بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق اتفق عليه البخاري ومسلم واتفقا من وجه آخر على ان تفسير الشغار من كلام نافع (مسئلة) ومن قال زوجتك ابنتي على زواج ابنتك مني فقال زوجت او تزوجت أو قبلت صح العقدان معاً وكذا لو قال زوجني ابنتك على زواج ابنتي منك فقال زوجت أو تزوجت أو قبلت فهو فاما لو قال زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك فقال تزوجت فانه يصح (١) الاول لا الثاني الا على أحد قولي م بالله فان قال المجيب زوجت لم يصح ايها الزوج (٢) خلاف أحد قولي م بالله وكذا اذا قال زوجني ابنتك على أن ازوجك ابنتي فقال زوجت صح الاول فقط وان قال تزوجت لم يصح ايها الزوج (٣) وذلك لانه يحتاج الى تجديد عقد لقوله على ان تزوجني اه ن (٢) لانه جواب غير مطابق لقوله زوجتك ابنتي اه ن (١) وهذه المسئلة فيها أربعة أطراف ان لم يذكر البضعان ولا المهران صح وفاقا وان ذكر البضعين ولم يذكر المهرين ولا أحدهما فسد وفاقا وان ذكر البضعين والمهرين أو أحدهما صح نكاحهما معا عندنا خلاف م بالله لسكن ذكر الفقيه ع بشرط أن يكون المهر قدر عشرة دراهم وقال ص بالله يصح ولو درهما وان ذكر بضع أحدهما دون الآخر ولم يذكر مهر لم يصح في التي ذكر بضعها اتفاقا ويصح في الاخرى اتفاقا اه وشي قرز (١) ويكمل مهر المثل لان التسمية باطلة (٢) مع جهل الزوجة لا مع علمها بالتسمية صححة اه (٣) لانضمام البضع الى المهر اه مفتي قرز لانها تسكمل عشرا كما يأتي في التنبيه ع والفقيه ع وهذا مع علمها فاما مع جهلها فتوفي مهر المثل ويفرق بين هنا وبين ما يفهم من قوله فان بطل او بعضه الخ ان هنا هي عالمة بما سعى بخلاف هناك فهي جاهلة كما في التنبيه قرز (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا شعار في الاسلام اه شفاء (٢) عند غ (*) أي لما انفرد النكاح عن المهر (٣) لما ارتفع جواز الوطء عن البضع (*) عند م بالله (٤) الرفقة الجماعة (٥) عن السابلة اه زهرة (٦) عن ملك الزوجة (٧) عن ملك الزوج (٨) وهي امانة

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

والقبول من جبري

عليه وفيه نظر لأنه نكاح مؤقت وقد ورد النهي عن التوقيت ولأن النكاح احكاماً ثابتة بعد الموت من التوارث وغيره^(١) واذا وقت بالحياة لزم ارتفاع^(٢) النكاح بارتفاعها فتبطل تلك الاحكام قال وقد اشرنا الى ضعف هذا القول بقولنا قيل (و) الثالث استثناء^(٣) البضع^(٤) والمشاع اما استثناء البضع فهو ان يقول زوجتك ابنتي الا بضعها واما اذا استثنى غير البضع نحو اليد والرأس فقال الاستاذ لا يفسد العقد قال عليه السلام وقد اشرنا الى ذلك بقولنا واستثناء البضع اذ لو كان غيره يفسد لم يخصه بالذكر و اشار في الشرح انه يفسد العقد اذ كل جزء يستمتع^(٥) منه واما استثناء المشاع فنحو ان يقول زوجتك ابنتي الا نصفها او الاثلثا او نحو ذلك لانه يدخل فيه بعض البضع (و) الرابع من مفسدات العقد هو ان يذكر فيه (شرط مستقبل)^(٦) نحو ان يقول زوجتك ان جاء فلان غداً او ان شفى الله مريضى او اذا طلعت الشمس او نحو ذلك فاما لو كان الشرط حالياً^(٧) نحو ان كنت قرشياً^(٨) فقد زوجتك او ان كنت ابن اخي فقد زوجتك

بأنها الوقت بالموت فيرتفع عند الموت لا به^(٩) العدة وغسل أحدهما الآخر^(١٠) واعتراضه عليه فيه نظر لأن الفقيه س لم يرد ارتفاع النكاح بالموت وإنما جعل المؤقت بالموت كالمطلق اهـ فالاولى أن يعمل بالنهي فقط^(١١) ولو الزوج استثنى اهـ في^(١٢) أو بعضه اهـ كبح لي^(١٣) اما لو قال زوجتك بضعها الا بضعها لم يصح الاستثناء وصح النكاح لان استثناء الكل لا يصح اهـ تجري وقيل لا يصح النكاح اهـ مقصد حسن لانه بمثابة الرجوع قبل القبول ويكون هذا فرقا وعليه الازهار هنا (*) لانه المقصود ولم يقولوا يبطل الاستثناء كما في الاعتكاف ويبطل الاستثناء للمقصود فينظر في الفرق اهـ م الفرق بأنه هناك كالرجوع وهو لا يصح لانه كائنا فذمن قبله وهو غير متوقف على غيره بخلاف هنا فنقوده متوقف على القبول فيصح الرجوع قبل نقوده اهـ سماع م في غير الدبر فلا يجوز وكذا الفهم ذكره في الشرح^(١٤) مقارنة قرز^(١٥) على جهة الدوام واما لو كان مدّة معلومة صح ويلغو الشرط قرز ومعناه في البحر^(١٦) فان قال ان كان في معلوم الله انك لا تفارقها سنة أو نحو ذلك فانه لا يصح (*) ذلك لعدم معرفة علم الله تعالى اهـ بحر ومثله في السكواكب وقيل انه يكون موقوفاً حتى تمضي السنة أو نحوها ومتى مضت انكشف صحة النكاح اهـ مفتي ومثله في ح لي^(١٧) وقواء الامام القاسم والمتوكل على الله^(١٨) واعلم أن كل شرط مستقبل ان جيء به على جهة لفظ العقد نحو على أن تطلق فلانة أو على أن لا تسكن بلد كذا صح العقد ويلغو الشرط ان لم يكن غرضاً ولم يف به وفيت مهر المثل وان جيء به بلفظ الشرط نحو ان طلقت فلانة أو ان لم تفعل كذا فقد زوجتك فسد به العقد الا ان يكون حالياً نحو ان كنت بن فلان اهـ تجري ونحو قرز^(١٩) (*) والوجه ان الشرط المستقبل لا ينبرم معه العقد في الحال ومن شرط الانشاء نحو بعت أو شريت أن ينفذ في الحال اهـ ح بحر (٧) أو ماضياً قرز^(٢٠) نحو أن يقول اذا كان قد حصل كذا أو نحو ذلك

أو نحو ذلك فإن هذا الشرط لا يفسد به العقد^(١) (ويلغو شرط^(٢) خلاف موجب^(٣)) أي إذا وقع في العقد ما يقتضي خلاف ما يوجب به العقد كان الشرط لغوا أي لا حكم له وكأنه لم يذكر فيصح العقد ويبطل الشرط وذلك نحو أن يقول على أن أمر طلاقها إليها أو على أن لا مهر لها أو على أن لا يخرجها من جهة أهلها أو على أن نفقتها عليها أو نفقته أو أن أمر الجماع إليها لكن إذا نقصت له شيئا من المهر لأجل أحد هذه الشروط فإن وفي بذلك الشرط صحح النقض وإن لم يف رجعت عليه بما نقصت من مهرها وقال ش يجب لها مهر المثل سواء وفي بالشرط أم لا وقال لك لها المسمى سواء وفي بالشرط أم لا قيل لا سيما لو نقصت من أكثر من مهر المثل^(٤) نحو أن يكون مهر مثلها ألفا فقالت لا أتزوجك إلا بألفين لكنني اسقط عنك ألفا لكذا من الشروط ولم يف فانها لا ترجع^(٥) عليه قال مولا ناعليم هذا محتمل^(٦) قوله (غالبا) احتراز من أن تشرط^(٧) أن لا يطأها رأسا^(٨) فإن هذا الشرط يخالف موجب العقد

(١) أن عرف في الحال فإن بقي اللبس فلا يثبت من أحكام الزوجية شيء فيبقى موقوفا ولا يخرج منه إلا بطلاق ولا توطىء ولا نفقة ولا مهر وهل يحرم عليه أصولها الأقرب أنه إذا حصل ظن حرم عليه أهله وهل يجوز العمل بالظن ○ كما في حصول شرط الطلاق أولى لأنه لا يجوز العمل بالظن في النكاح تحليلا سلا ○ وقيل الأصل عدم النكاح ويحتاج بالطلاق كمسئلة الوليين وقواه الذنوبي وعن سيدنا عامر فيها كمسئلة الطائر قرز بمعنى أنه إذا لم يظن وقوع الشرط لم يصح النكاح ٨٠ سيدنا حسن^(٢) صوابه عقد قرز (٣) إذا أتى به على صفقة العقد فأما إذا أتى به على صفقة الشرط نحو زوجتك ابنتي إن كان أمر طلاقها إليها أو إذا كان أو نحو ذلك فإن هذا الشرط لا يلغو بل يصح الشرط ويبطل العقد (*) والفرق بين هذا والبيع أن الشرط في البيع يفسده لا هنا فلغو لأن المبيع والثمن مقصودان بخلاف النكاح فالقصد منه البضع فإذا لم يدخله شرط يوجب الخلل في البضع صح العقد ولغى الشرط أه غيث (٤) صوابه من المسمى المتواطأ عليه أه غاية (٥) المذهب أنها ترجع عليه حيث عقد بألفين فأما لو لم يعقد إلا على ألف في هذا المثال ولم يحصل عرض فلا يرجع بشيء لأنها لم تنقص من مهر المثل ولم تستحق الزيادة عليه بعقد أه عامر يقال المتواطأ عليه كالمنطوق به كما يأتي في قوله ويرجع بما حط لأجله الخ في آخر شرحه أه سيدنا حسن^(٦) (٦) والأولى أنها ترجع عليه أه تجري وح لي (٧) بآثناء الفوقانية أو الولي أه بحر (*) وأما لو كان الشارط الزوج لم يفسد لأنه حقه ولا يلزم بل يلغو أه تجري وفي شرح الآثار لابن جبر إن لا فرق بين أن يكون الزوج شرط على نفسه أم هي شرطت عليه يعني فإنه يفسد به العقد إذا كان قال تزوجتها على أن لا حق لي في بضعها وهو يحتمل واختاره المفسي (٨) وأما لو شرط ألا يستمتع فلعله كذلك لاستلزامه استثناء الوطء وزيادة لأنه كاستثناء البضع ولو لم يستلزم استثناء

ولا يلغو بل يفسد^(١) به العقد الشرط (الثاني) من شروط النكاح (اشهاد عدلين) فلا يصح العقد الا بشهاد عندنا وابي ح وش وقال لك لا تعتبر الشهادة لكن يشترط ان لا يتماوا على الكتمان ومذهبنا والناصر وش ان العقد فيها شرط وفاة ابوح يصح النكاح بشهادة الفاسق ومثله عن زيد ابن علي واحمد بن عيسى وابي عبد الله الداعي^(٢) وقال ص بالله يصح اذا لم يوجد في البلد عدول (ولو) كان الشاهدان (اعمين) فان شهادتهما تكفي ولو لم يصح الحكم بها^(٣) (او) كان الشاهدان

الوطء كان يشترط أن لا يستمتع في غير الفرج لانه رفع موجه حينئذ وقيل ان الاستثناء للاستمتاع لا يضر كاستثناء عضو قرز (*) وأما مدة معلومة نحو حتى تصلح فيلغو اه بحر زوال علة الفساد (١) لانه كاستثناء البضع (٢) ولا يحتاج الى اختبار لان الاختبار لأجل الحكم المانع قرز (*) تفصيلاً قرز (*) يعني سماعاً وان لم يقصد اه هدايه وبيان وح لي وقرر الامام شرف الدين عليم انه لا بد من الاشهاد يعني حضور الشاهدين وسماعهما اه ح لي لفظاً قرز كما هو ظاهر الاز والبحر اه وابل ولا يكفي سماع احدهما الايجاب والآخري القبول اذ لا بد من اثنين على الطرفين معا لظاهر الخبر اه بحر فلو سمع اثنان الايجاب واثنان القبول فلا يصح أيضاً لظاهر الخبر (*) (فائدة) قال م بالله لا تقبل شهادة الولي العاقد على المرأة للمهر لانها شهادة على امضاء فعله وهذا على أحد قولي له وله قول آخر أنها تقبل واما على العقد فلا تقبل شهادته قولاً واحداً ذكره صاحب السكافي. وأما الوكيل بعقد النكاح اذا عقد بحضرة الموكل صح من الوكيل أن يشهد على العقد لانه كالمبر عنه والمذهب انه لا يصح ذكره الفقيه ع اه مدكرة ولا شهادة الولي أيضاً (*) وأما الموام الذين لا مذهب لهم فيصح العقد لهم ولو الشهود فساق لان العدالة لا تشترط الا اذا كان مذهبه ذلك لا فيمن لا مذهب له ويصح أن يمسد الهدوي للحنفي مع عدم الولي لان المبرة بمذهب الزوجين ونحو ذلك من مسائل الخلاف اه تجري مسلم في الجاهل المطلق لا من ينتمي الى مذهب فمذهبه مذهب شيعته مع التميز كما قال الفقيه ف وقرره السيد احمد الشامي قرز (*) قال في روضة النواوي ومما يتعلق بأداب العقد انه يستحب احضار جماعة من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين وأن ينوي بالنكاح المقاصد الشرعية لأقامة السنة وصيانة دينه وتغيرهما ويستحب الدعاء للزوجين بعد العقد بآية الله لك وعليك وجمع بينهما في خير قلت ويكره أن يقال بالفداء والبنين الحديث ورد فيه بالنهي عنه ولانه من الفاظ الجاهلية أي بالاتحام والتوافق وهو مثل من امثال العرب يضرب في الدعاء للنكاح ذكره في المستقصى لجار الله الزخشري (*) ويصح أن يكون الشاهدان من اولياء المرأة غير العاقد اه ك قرز (٣) واختاره الامام شرف الدين عليم (٤) لا اعمين أو اعمين عند العرب أو العكس على وجه لا يفهم ان اللغة اه ح لي لفظاً قرز ومثله في البيان (*) مسألة واذا كان الزوج والولي اخرسين فعقد بالاشارة فيكفي أن يكون الشاهدان اعمين لان العمدة حينئذ على النظر لا على السمع هكذا نقل عن من نقل عن القاضي وجيه الدين عبد الرحمن الناصري قرز (٥) لعله حيث الاعمين لا يمر فان الصوت كما يأتي

(عديها) أي عديين للزوج والزوجة^(١) فإن النكاح يصح بشهادتهما ولو لم يحكم بشهادتهما في النكاح والمهر وقال ص بالله لا ينعقد بشهادة عديهما (أورجل وأمرأتين)^(٢) وقال ش لا يصح شهادة النساء في النكاح (و) يجب (على العدل التتيم)^(٣) أي يجب على الشخص الذي يعرف من نفسه العدالة أن يتم شهادة^(٤) النكاح إذا كانت ناقصة نحو أن يوجد شاهد عدل ولا يوجد سوا في تلك الناحية^(٥) وثم إنسان آخر يعرف من نفسه العدالة فإنه يجب عليه حينئذ أن ينضم إلى ذلك الشاهد ليتم الشهادة وإن لم يُطلب وإنما يجب عليه (حيث لا) يوجد عدل (غيره)^(٦) فاما إذا كان يوجد غيره ممن لا يمنع عن الحضور لم يتعين الوجوب على هذا إلا أن يعرف امتناع ذلك الغير (و) إذا حضر العقد شاهدان أحدهما فاسق وظاهره السلامة وهو يعرف أن مذهب الزوجين اشتراط العدالة وجب (على الفاسق)^(٧) رفع التفرير^(٨) وتعرف فيها أن شهادته غير صحيحة لعدم العدالة قال الاستاذ وهذا بخلاف سائر الشهادات^(٩)

(١) أو أحدهما اه تعليق قرز (٢) ينظر لو كانت الزوجة أحد الأمرأتين هل تصح شهادتهما هل لا تبعد الصحة اه للسيد احمد الشامي وقيل لا تصح لأنها جزء من العقد كما لا تصح شهادة الزوج اه سحولي (*) أو خنثيين لا خنثى ورجل تغلبا لجانب الخطر قرز (٣) فلو كان الولي عدلا واحدا لشاهدين فاسقا لم يصح أن يوكله الولي ويكون الولي شاهدا فلا تصح شهادة الولي بلا اشكال لانه إن كان كالمعبر عنه لم تصح شهادته وإن لم يكن كالمعبر فالاحكام تعلق بالمعبر اه نجري قرز (*) وتحمل الاجرة إذا كان لمثل المسافة اجرة اه ح لى وفي بعض الحواشي ولا تحمل الاجرة للشاهد لوجوب السير والفرق بين هذا وبين ما يأتي في الشهادات أن الواجب هناك النطق لا السير فيستحق الاجرة (٤) هذا حيث مذهب الزوجين اشتراط العدالة لانه مع علمهما نهي منكر ومع الجهل أمر بمعروف اه غيث وأما إذا كان مذهبهما عدم اشتراط العدالة أولا مذهب لهما لم يجب عليه لان الجاهل كالجهنم اه صميتري قرز فيجب ولو بعد وقياس ما يأتي في السير انه لا يجب الأمر والنهي الا في الميل قرز (٥) وهي الميل قرز بلا تردد يجب وفوق البريد لا يجب بلا تردد والتردد فيما بينها اه تعليق ناجي (٦) عبارة الاز توهم عدم الوجوب إذا وجد غيره وليس كذلك لأن التتيم قرص كفاية حينئذ كما أشار اليه في الشرح بقوله لم يتعين الوجوب ولدى حذف في الامار حيث لا غيره اه تكميل (٧) الاولى وعلى غير العدل اعم ليدخل ناقص العدالة بغير الفسق (٨) هذا اذا لم تمكنه التوبة نحو ان يكون الحق لا دمي وهو متمكن من التخلص والا كفت التوبة وانعقد النكاح بشهادته قرز (*) وهذا جلي قبل العقد واما بعد انعقاده فكذا ان قلنا ان الاستمرار في الفاسد لا يجوز بعد العلم به وأما اذا قلنا أن العبرة بحال العقد فينظر ما وجه وجوب رفع التفرير اه تعليق قرز (٩) قيل ان كانت الشهادة في الجمع عليه فلا يجب رفع التفرير وان كانت في مسائل الخلاف وجب قرز (*) التي الاشهاد فيها غير شرط فلا يجب على الفاسق

منها ما لا يثبت في النكاح
بما لا يثبت في النكاح
بما لا يثبت في النكاح
بما لا يثبت في النكاح
بما لا يثبت في النكاح
بما لا يثبت في النكاح
بما لا يثبت في النكاح
بما لا يثبت في النكاح
بما لا يثبت في النكاح
بما لا يثبت في النكاح

والصلاة^(١) فلا يجب الرجوع والاخبار بحاله وقال ابو مضر يجب في الجميع وعن غيره لا يجب في الجميع^(٢) (و) اذا كان عقد النكاح بالكتابة نحو ان يكتب زوجني ابنتك او قدز وحتك ابنتي فان الشهادة لا تجب عند الكتابة بل (تقام عند المكتوب اليه^(٣)) فيقرأ الكتاب وهم يسمعون ثم يقول قد زوجته او قد قبلت النكاح وكذا تقام عند المرسل^(٤) اليه اذا كان العقد بالرسالة (و) تقام الشهادة (في) العقد (الموقوف عند العقد) لا عند الاجازة ذكره ابو مضر عن ضأى ف والاستاذ وقال ص بالله عند انبرامه وقال ابن داعي انها عند العقد وعند الانبرام جميعا^(٥) قال مولانا عليم وهذا اصح الاقوال عندي ^{ويستلزم رضاها قبل العقد بغيره} ^{يكون جرينا} على وفق كلام الاصحاب^(٦) الشرط (الثالث) هو (رضاء^(٧)) الحرة^(٨) (المكافئة) وهي البالغة^(٩) العاقلة ومن شرط الرضاء ان يكون (نافذا) بان تقول رضيت او اجزت او اذنت او نحو ذلك^(١٠) مما يدل على انها قد قطعت بالرضاء فرضاها (التيب) يكون (بالنطق بماض^(١١)) وذلك بان تقول رضيت^(١٢) او نحو ذلك فاما الوقات سوف ارضى او ما في حكمه فانه ليس برضاء وانما هو وعد بالرضاء قوله (او في حكمه) أى في

رفع التقرير اه ح أنمار (١) أما امام الصلاة فيجب عليه رفع التقرير على ما تقدم في الصلاة قرز ولفظ حاشية المختار انه يجب عليه اعلامهم مع اجتماعهم لا مع افتراقهم وهذا حيث صلى بقوم وهم يظنون عدالته وليس بمعدل اه غيب وأيضاً حيث كان المؤتم جاهلاً لقسق الامام وكان يخشى فوات الوقت وفوت تعريف المؤتم اه ح يحيى حميد (٢) الا في حق مجمع عليه قرز (٣) لانها اذا اقيمت عند المكتوب اليه شهدوا على الطرفين جميعاً واذا شهدوا عند السكاتب لم يشهدوا الا على طرف واحد وذلك لا يكفي اه غيب (٤) ونصح شهادة الرسول (٥) وظاهر الاز خلافة (٦) في المختصر (٧) ورجع عنه في البحر حيث قال رداً عليهم فننا القصد الشهادة عند المقداد هو السابق الى الفهم اه بحر (٨) فلو قالت لوليها وهي في نكاح او عدة اذنت لك في تزويجي اذا فارقتي الزوج وانقضت عدتي فينبغي أن يصح الاذن ذكره في فتاوي البغوي اه روضة نواوي قرز والمذهب انه لا يصح ولا يكون رضى (*) ويعلم الزوج بالمشاهدة او بتعريف نسبه لا بمجرد ذكر اسمه وذكر ابيه من غير معرفة له اه ن وظاهر الاز لا يشترط معرفة (٩) والمساكنة (١٠) اما المثلول بها فلا يعتبر رضاها (١١) التهيء للتزويج (١٢) نقوله صلى الله عليه وآله وسلم الأيم أولى بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها قيل يا رسول الله ان البكر تستحي ان تكلم قال اذنما صمتها وروى ان رجلاً زوج ابنته الكبيرة فانت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرد نكاحها اه ح نكت وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا كيف اذنما قال الصمت اه غيب (*) ولا يخفى ان قوله نافذا مفعول عن قوله بماض كما اكتفى به في الانمار اه تكميل (١٣) وان جنت او اغمى عليها وقد كانت اذنت قبل العقد بطل الاذن اه بحر ون ولعله حيث افافت ولم

حكم النطق بالماضي وذلك نحو أب تكون خرساء ^(١) ففتشير برأسها أنها قد رضيت
ومما في حكم الماضي أن تقول ^(٢) أنا أرضي أن رضي وليي ^(٣) على ما جرى به العرف الآن
* قال عليم وعندي أن القرائن ^(٤) القوية تقوم مقام النطق إذا لم يدخلها احتمال ^(٥) (و)
أما (البكر) فرضاها يكون (بتركها حال العلم ^(٦) بالعقد ^(٧) ما يعرف به الكراهة) أي إذا بلغها
الخبر بالسكاح ولم يظهر من شاهد حالها قرينة يفهم منها أنها كارهة لذلك بل سكتت
أوضحكت أو بكت ^(٨) بكاء لا يقتضي ^(٩) الحزن ^(١٠) والضجر فإن ذلك يكون رضاء ما لم يظهر
منها قرينة يغلب الظن عندها أنها كارهة وتلك القرينة (من لطم وغيره) كشق الجيب
والدعاء بالويل أو نحو ذلك ^(١١) ويكفيك أن تفعل فعل من هو كاره لذلك ويكفي في ذلك غلبة
الظن ^(١٢) وقال فومحمد لا يكون البكاء رضاء وقيل ح أن حرت الدمعة ^(١٣) فكراهة وإن بردت
فرضاء قوله (وإن امتنعت قبل العقد) يعني إذا خطبت فكرهت فعقد الولي مع كراهتها
فعلمت بالعقد ولم يظهر منها حال الخبر بالعقد ما يقتضي الكراهة بل سكتت ^(١٤) أو نحو ذلك ^(١٥)
كان ذلك رضاء وصح العقد ولم يضر كونها قد كانت كرهت من قبل (أو تثبت ^(١٦)) (يعني ولو

يكن قد عقد الولي وعن المقتضى لا يبطل قرز (١) أو غير خرسا للعرف (٢) صوابه رضيت أن رضى ولي
وأما أنا أرضى فهو عدة بالرضا اهـ كب وفي البيان كما في الشرح (٣) فيصح رضاها أن رضى اهـ ن (٤)
كقبض المهر وطلبه والتهيء للزواجة ومسيرها الى بيت الزوج ومد يدها للحناء اهـ تعليق تذكرة قرز
(٥) كأن يكون الولي مهيأ يخشى منه أن لم يرض (٦) ويعفى لها المجلس ما لم تعرض اهـ صعبتري وقيل إذا لم
ترد فوراً بطل خيارها اهـ تذكرة (*) مسئلة وإذا زوجت البكر ولم يظهر منها رضى ولا كراهة حتى
مات الزوج وطلبت مهرها وميراثها وأدعى ورثتها أنها أنكرت حين علمت فعلها البينة وإن أنكرها وأعلمها
بالمقد فالبينة عليها وإن كانت ثيباً فعليها البينة بالرضى بالنطق اهـ ن أي ردت النكاح وكرهته (٧) وتعلم
أن لها الامتناع اهـ تبصره لأن جهلت اهـ بيان معنى (٨) وإنما كان البكاء رضاه لانه قد يكون من
الفرح وقد يكون من الحزن وإذا التبس رجع الى الاصل وهو السكوت (٩) وكذا لو هربت من
منزل الى منزل في الدار لا إذا هربت من دار الى دار كانت كارهة اهـ غيث قرز (١٠) اغتمام من دون كلام
والصجر مجموعهما اهـ شمس علوم (١١) الهرب من دار الى دار (١٢) ظن الزوج والولي قرز (٣١) لأنها
تكون عن اشتغال في القلب اهـ بحر (١٤) غير استهزاء (١٥) ضحك (١٦) وكذا من لا بكارة لها خففة
وكالافتضاغ غير الذكر وطول التعنيس وكذا من تولد في ليلة النثرة يعني والقمر في منزلة النثرة اهـ ان
وكذا إذا دخل زوجها عليها والقمر في النثرة أو دخل أبوها على أمها في تلك المنزلة وهو طول
المدة وهو الكبير والمعجف ذكره في النهاية وقيل الرقص (*) يعني في الاستيذان وأما المهر فمهر

سبحاني يا اله البند
الذي خلقتني و
عليه يدعيني
المعالي في الدنيا والآخرة
هل لا تعلم اني قد كنت
الفقر على ما في الدنيا والآخرة
اليسمى من الله تعالى
من خلقني من الارض والاراء
صورتك اذ انت في الرحم
فانزلني الى الارض واعلم
كل احد اني قد كنت
من الفقراء في الدنيا والآخرة
ما كان مني شيء

صارت البكر ثيبا لم يبطل حكم البكارة في ان رضاها يكون بالسكوت ونحو ذلك حيث تزول
بكرتها بخرق ^(١) الحيض ^(٢) او بالوثبة او بحمل شيء ثقيل او نحو ذلك ^(٣) مما تزول به البكارة
فان ذلك لا يبطل حكم البكارة وهكذا لو تثبت بوطء لا يقتضي تحريم الصهر كالزنى
وكالغلط والنكاح الباطل فانه لا يزول حكم البكارة بهذا الوطء (الا) ان تثبت (بوطء) يقتضي
التحريم ^(٤) وذلك كالوطء في النكاح الصحيح ^{ويجوز ان يزوج به المصروع} والفساد فان حكمها حينئذ كالثيب ولو لم يقع الوطء
الا مرة واحدة ^(٥) (او غلط ^(٦)) وهو ان يظهر ازواجه فيغتصبها (اوزنى ^(٧)) فاذا وطئها عن غلط
اوزنى وكذا (متكررين ^(٨)) حتى ذهب الحياء بطل حكم البكارة وقال شوف ومحمدان الزنى ^(٩)
يزول به حكم البكارة فتكون كالثيب قال أبو مضر الخلاف واذا لم يتكرر منها الزنى اما اذا تكرر
فلا حياء لها فتسكون كالثيب اجماعا * قال ^{له} مولانا عليه السلام واذا ثبت ذلك في الزنى اذا
تكرر ثبت في الغلط اذا تكرر أولى واخرى قال ولهذا جمعنا بينهما في الازهار الشرط
(الرابع تعيينها ^(١٠)) اي تعيين المرأة حال العقد وتعيينها بحصول (بشارة) اليها نحو أن يقول
ثيب أم صغيتري وقرره الشامي وقرر الشارح ان كان من وطء والا فلا وهو كذا في التائيد وقيل
بكر لانها يتبع في المهر العرف قرز (*) فلو بانث ثيبا وادعت ان بكرتها زالت بخرق الحيض او نحوها
وادعى انها زالت بوطء نكاح فالأقرب ان القول قولها لان الأصل بقاء حكم البكارة ويحتمل ان يأتي
على الخلاف بين الهادي وم بالله فعند الهادي الأصل البكارة فيكون القول قولها وعلى أصل م بالله
عدم البكارة فالقول قوله (١) بكسر الخاء وفتحها (٢) وأما الحيض بنفسه فلا يذهب البكارة
اهـ كـ وقيل انها تزول به اذا طال (٣) كركوب دابة عرو (٤) غالبا احراز من الوطء في الدبر
فانه يقتضي التحريم ولا يذهب حكم البكارة (*) وأقله ما يذهب البكارة قرز (٥) ولو مكرهه في
النكاح الصحيح والفساد ذكر معناه في ح لي (٦) ينظر لو كان الوطء خنثى لبسة سل في بعض
الحوادث لم يصيرها ثيبا لانه كالأصبع (٧) في القبل قرز بل ولو في الدبر وان بقيت بكرتها
واختار في البهر والهداية الاول يعني حيث كان في القبل (٨) فان وطئت نائمة أو مكرهه أو مجنونة
أو سكرى لم تبطل البكارة ولو تكرر (٩) الوطء الا حيث الوطء يقتضي التحريم اهـ ح لي ظاهر
الاخلافه في السكري فقط لانه يبطل حكم البكارة لو تكرر (١٠) اذ العلة ذهاب الحياء ولا
ذهاب لمن ذكر (*) واقل التكرار مرتين اما لو لم يتكرر بل وطئت من غلط وعلقت ووضع
هل يبطل حكم البكارة بنظر ظاهر المذهب لا يبطل اهـ ح لي وتورد في مسائل المعايضة ابن امرأة
عقد لها ابنها ورضاها بالسكوت (*) ظاهره ولو في مجلس واحد قرز (*) ولو مرة زنى ومرة غلط
اوزنى من شخصين قرز (٩) مرة اهـ بحر (١٠) لانه لا يؤمن أن تكون محرمة أو موزوجة فيقعا

والحق في اعتبار
الزنى كالبكر
فانها لو كانت
بكرتة لم يكن
الزنى محرما
ولا يذهب
البكارة

(فان) عرفها بوجوبين من التعريفات التي تقدمت و (تتافى التعريفان حكم بالاقوى^(١)) منهما ولما ذكر الاضعف مثال ذلك ان يقول زوجتك هذه الصغرى وهي الكبرى فيصح على الكبرى ويبطل قوله الصغرى وكذا لو قال زوجتك الكبرى زينب وهي فاطمة فانه يصح النكاح على الكبرى ونحو ذلك وأقوى التعريفات هو الاشارة ثم الوصف ومن الوصف التواطؤ عليها ثم اللقب ﴿فصل﴾ في النكاح الموقوف (و) اعلم ان النكاح عندنا (يصح موقوفا حقيقة ومجازا^(٢)) اما الموقوف حقيقة فهو نحو ان يزوج امرأة بالغة قبل مراضاها فان العقد يكون موقوفا فان أجازته^(٣) نفذ العقد^(٤) وان لم تجز لم يصح^(٥) وسواء كان العاقد هو الولي أو أجنبي ثم أجازت هي والولي وقبل أن ترضى^(٦) لا تنفقه لها ولا مهر^(٧) ولا توارث بينهما وقال الناصر

(١) فلو كانا وصفين معاً نحو الكبرى الحمراء أو الصغرى البيضاء فبالاول اه نجري لان الكبرى لا يتغير وكذا لو قال الصغرى السوداء وهي البيضاء فيقع على الصغرى اه كب وقال النجري ورأيت في بعض الحواشي احتمالين احدهما يصح نكاح الموصوفة بالوصف الاول ويلغو الوصف الثاني وهو الذي أجاب به عليم حين سألته والثاني لا يصح نكاح أيهما اه وهو ظاهر الا ان حيث قال حكم بالاقوى لان المساوي غير أقوى فأما لو قال زوجتك هذه على أنها الصغرى فأنكشفت الكبرى فسد العقد كما في البيع في مسئلة بذر البصل لان هذه مشروطة ذكر ذلك عليم في الشرح اه وابل وكذا عن الفقيه س وفيه نظر لان فسد الصفة لا تثبت في النكاح كما لو تزوجها على أنها بكرا فأنكشفت ثيبا اه نجري فتصح هذه الصورة على المختار^(٢) ومن الموقوف مجازاً أن يزوج الرجل مكاتبته برضاها ومن الموقوف حقيقة ان تزوج المرأة مكاتبها سفراً يعني بمجوز الوطء اه ولغظح لي ويصح أن يكون زوجها المكاتب لها ويجوز له الوطء لأنها زوجته ان عتقت ومملوكته ان رقت قرز (*) فلومات الزوجة قبل الاجازة صح وثبتت احكام التوارث ونحرىم الاصول اه معيار المختار اه لا توارث ولذا قال في البحر مسئلة واذا مات أحد الزوجين قبل اجازة العقد لم يتوارثا ولا حكم له قبلها اه هذا صرح الشرح فلا حاجة الى الحاشية (٣) بقول أو فعل يفيد التقرير قرز وان جهلت كونه اجازة (٤) مع بقاء المتعاقدين والعقد وأما بقاء الزوجة فقال في البحر ما معناه فان ماتت الزوجة لم تصح اجازة الولي بخلاف تلف المبيع لان موتها كالانقطاع (٥) بل يثبت موقوفا حتى يزدرز (٦) أي ينجز (٧) مسئلة من تزوج حرة من غير وليها أو أمة من غير سيدها ودخل بها ثم أجاز من له الاجازة هل يلزم الحد لأجل الوطء قبل الاجازة قيل ع فيه نظر ومثله ذكر الفقيه ف وقال الامام المهدي لا يجب الحد (١) ومثله في المعيار والا طبر وجوبه ان كان عالما بالتجريم لانه لو رفع الى الحاكم قبل الاجازة نقضاء عليه بالحد ولم ينتظر الاجازة وان كان جاهلا فلا حد (٢) عليه ولزمه الا قبل من المسمى ومهر المثل هكذا نقل وقد ذكر معناه في المعيار فلو حد قبل الاجازة ثم حصلت لزوم الارش (١) لان الاجازة كشفت انها امرأته (٢) ولو مع عدم الاجازة هذا ظاهر كلام أهل المذهب قرز (٣)

ولو حصلت الأجازة من بعد فينظر وقد قالوا فيما مر تجب الفطرة بالانكشاف ولعله يقال حيث الوقف من جهة ما هي كالناشزة وان كان من جهة الزوج أو الولي فالنفقة لازمة كما في الفطرة وقوله في الشرح قبل أن يرضى يفهم هذا الفرق فتأمل اه املأ شامي (١) يعني حيث لم يسم لها مهراً أو سمي لها مهر المثل والا كان موقوفاً حقيقة حيث سمي دون مهر المثل كما سيأتي اه ح لي بل نافذاً على المختار ويؤيد ذلك بالدخول التوفية الى مهر المثل كما يأتي قرز (٢) غير الثيب عنده وأما الثيب فلا يصح أن يزوجه أحد حتى تبلغ اه كب وهذا عند ش فقط (٣) والناصر (٤) والمجنونة اه ح لي لفظاً قياساً على خيار الامة اذا عتقت اه بحر وفيه نظر لان خيار الامة على التراخي وهذه على الفور فينظر في صحة القياس اه والجواب ان الفرق بينهما خبر بريرة وكان القياس ان لا فرق لولا ذلك اه نواوي (*) وهل يصح ان يفسخ بعد الموت قيل الاقرب انه لا يفسخ لعدم السبب لانه قد ارتفع النكاح بالموت وفي حاشية ويصح من الصغيرة ان تفسخ النكاح بعد الموت وفائدة رفع الغضاضة عليها (٥) وسواء حضر شهود أم لا قرز (*) والحيلة انها لا تفسخ أن يطلقها الزوج في حال صغرها أو بعد بلوغها قبل تراضيها بالفسخ وحكم الحاكم اه ديباج وفيه نظر لا بل قد يتأني حيث يقول أنت طالق قبل البلوغ بثلاثة اشهر وساعة ان علم الله انك تفسخي فيتمانع لانها لا تفسخ الا وقد انقضت عدتها ولا يصح فسخها بعد انقضاء العدة اه معيار وهذه المسئلة مبنية على صحة الدور وقد يقال هذه الحيلة لا تستقيم الا أن يكون الطلاق عقيب العقد قبل الدخول ويكون شرط الطلاق اذا علم الله انك اذا بلغت ففسخت فانت طالق قبل فسخك بهذه المدة التي بين العقد والفسخ لانه طلاق بائن ولا يكون الوطء رجعة بخلاف الصورة الاولى فالوطء رجعة فتكون هذه الحيلة اجمع وسواء بلغت بالجيش أم بغيره قرز هلا قيل فيه تقدم المشروط على شرطه في هذه الحيلة فلا تصح كما يأتي ينظر لعل الوجه ان علم الله حاصل اه وسيأتي ما يؤيد هذه الحيلة في الحيلة التي في شرح قوله ولو عتقها صريح في صحة التعليق بعلم الله تعالى اه سيدنا حسن قرز (*) فان تراخت بطل خيارها ولو جهلت تأخير التراخي فان قيل ما الفرق بين خيار الصغيرة والشفعة قلنا خيار الصغيرة مجمع عليه انه على الفور بخلاف الشفعة ففيها خلاف ش انها على التراخي فافترقا وقد ذكر معناه في الواهب والمختار انه كالشفعة لا يطل خيارها بمجهل تأخير التراخي اه كب معنى من الشفعة وعن سيدنا احمد بن حنبل ولعل وجه الفرق ان حق الشفعة امر ثابت متقدم على ملك المشتري بخلاف خيار الصغيرة فانه حق متجدد لها

بلغت ان شاءت^(١) فسخت النكاح وان لم تقسح نفذ قال عليم وقولنا مضيقا يعني ان خيارها يكون مضيقا يعني انها اذا لم تقسح حين بلوغها على الفور^(٢) بطل خيارها بالترخي ولكن لا يبطل خيارها بالترخي^(٣) الا بشروط أربعة الاول ان تراخي بعد بلوغها (و) الثاني ان تراخي وقد (علمته^(٤)) أي علمت بأنها قد بلغت لانه قد يلتبس عليها وذلك حيث تبلغ بالسنين فاما لو تراخت وفي ظنها^(٥) أنها لم تبلغ بعد^(٦) لم يبطل خيارها (و) الشرط الثالث ان تراخي وقد علمت (العقد) أي عقد النكاح فلو تراخت قبل أن تعلم بالعقد لم يبطل خيارها (و) الرابع ان تراخي وقد علمت (تجدد الخيار) أي فاما لو تراخت وهي ظانة أنها لا خيار لها لم يبطل خيارها فان اختلف أحد هذه الشروط لم يبطل خيارها وقال أبو حنيفة لا يشترط^(٧) علمها بأن لها الخيار (الامن زوجها^(٨)) أي زوجها في صغرها فانه لا خيار لها اذا بلغت اجماعا^(٩) لكن بشرطين احدهما ان يكون زوجها (كفوًا) فاما لو زوجها غير كفو لها ثبت لها الخيار^(١٠) اذا بلغت ذكره أبو طومر بالله وقل أبو ع وابو ح لا خيار لها^(١١) الشرط الثاني ان يكون زوجها ممن (لا يعاف) فاما لو زوجها أبوها من تعاف

من بعد البلوغ فكان اضعف من حق التمتع (١) قيل ف ويكون الفسخ في الصغيرة في وجه
الزوج فان غاب قالى الحاكم فان لم يكن ثم حاكم قالى من صالح فان لم يكن فهو عذر في صحة فسخها
لكن يكون الفسخ الى أحد المسمين لصحة الشهادة فقط ذكره في البرهان اه وقيل لا يحتاج الى أن
يكون في وجه الزوج في فسخ الصغيرة ونحوها اذ لا يحتاج الى اقباض وانما يحتاج ذلك ماشأته الاقباض
ومثله في ح الى واما الفسخ فيقع من حينه ولو في غيبة الزوج ونحوه لكن لا يتم الفسخ حتى يعلم الزوج
كما يأتي في مواضع كثيرة اه ونقطة البيان في خيار الشرط قليل ع والمراد بذلك كله أن يكون فسخاً من
جهة لكنه لا يتم حتى يعلم به المشتري كما يأتي اه بنقطة (٢) اهله يريد بالقول المجلس فهو ما لم
تعرض وهكذا في الواجب اعتبر المجلس (٣) ما لم تتركه خوفاً من ولي ونحوه كما يأتي في الشفعة (٤)
المعلم الشرعي فوزه وهو الظن الغالب (٥) ظاهره أنها لو جوزته بطل خيارها وليس كذلك والمراد بعلمها
المعلم الشرعي بشهادة أو نحوه وبكفي الظن مرز وسما في مثله على قوله في المدقوش من حين العلم
(٦) أي في الحال (٧) لان اسقاط الحقوق لا يعتبر فيها العلم اه ان (٨) لانه على الله عليه وآله وسلم
لم يخير عائشة بعد بلوغها اه بجر (*) او وكيله لمعين لا وصيه ولو لمعين وفي حاشية او وكيله لمعين
او وصي الاب لمعين اذ هو نائب عنه اذ العلة ان الاب لا يتم في تجري المصلحة فهي حادثة مع
التعيين يبين لامع عدمه اه مفتي (٩) بل فيه خلاف ان عمر والحسن وطاووس وابن شبرمة لا
يزوج الصغيرة لا الاب ولا غيره اه بجر (١٠) على الفور وقيل على التراخي اه غيث وهو المختار لانه
خيار عيب اه (١١) وأحد قولي الشافعي لا يصح النكاح لان ذلك خيانة من الاب وهو مروي عن
ابي مضر فلنا خيانة ولي النكاح وعدم تحريم المصلحة في النكاح لا تبطل ولايته لأنها حق له الا

عشرته كالأجذم والابرص والمجنون فانها اذا بلغت ثبت لها الخيار عندنا^(١) وهو قول الجمهور
وقال أبو حنيفة لا خيار لها * نعم وقال م بالله والناس^(٢) وأبو حنيفة وشان الجذ كالأب فلا خيار
للصغيرة متى بلغت والمختار في الكتاب قول أبي حنيفة وهو أن الجذ ليس كالأب بل كسائر
الاولياء قال أبو مضر فان بلغت بالحيض كان لها الخيار في اليوم الاول^(٣) والثاني والثالث
تختار في أي يوم شاءت فأما بعد الثلاث فيحتمل ألا يبطل خيارها الا^(٤) باق طاع الحيض
قل أو كثر قيل ح وفي هذا نظر والصحيح انه يبطل لانها قد تيقنت ان الثلاث حيض لمجاوزتها
قال مولانا عليم والصحيح ان حكم البلوغ يثبت باول الحيض لكن لا يبطل خيارها الا اذا
تراخت بعد الثلاث^(٥) نعم والمذهب ان الصغيرة اذا بلغت وفسخت النكاح انفسخ ولا
تحتاج الى حاكم وقال أبو حنيفة بل تحتاج الى حاكم واليه أشارم قيل ح محل الخلاف اذا تراضيا اما
مع التشاجر^(٦) أو اختلاف^(٧) المذهب فلا بد من الحاكم وفقا وعن الفقيه الخلاف مع التشاجر
هل يحصل الفسخ بنعلها فتكون العدة من وقتها أو من عند حكم الحاكم واما اذا تراضيا لم يحتج
بإليه وفقا^(٨) قال مولانا عليم والذي اخترناه في الازهار كلام الفقيه لا ناطلقة القول بانه يفسخ
متى فسخته وهذا يقتضي انه يفسخ مع التشاجر والتراضي^(٩) على سواء (وكذلك الصغير^(١٠))

ان يكون الامام او الحاكم مختارهما مع العلم بعدم المصلحة يبطل ولا بينهما ذلك ذلك الفقيه ف
للمذهب اه كوكب^(١) على التراضي قرر^(٢) وزيد بن علي^(٣) واذا بطل خيارها في اليوم الاول او الثاني
واستمر ثلاث بطل خيارها ولا يقال انه حق يتجدد^(٤) ان قلت بقي الكلام ما لم يكن استحاضة
كان تجاوز العشر قلت يرجع الى الاقارب والافاقل الحيض فيكون ما بعد الثلاث غير معتبر لتحقيق
الحيض اه مقي قرر بتحقيق^(٥) ولها الخيار في المجلس بعد الثلاث ما لم تعرض قرر^(٦) أقول قياس
المذهب ان المختلف فيه لا بد من الحكم لقطع الخلاف واما اذا اتفق مذهبهما احتجنا الى الحكم
لقطع التشاجر لا غير فيكون الفسخ في الاول من حين الحكم وفي الثاني من الوقوع اه مفسى
والمختار قول الفقيه ي قرر^(٧) الف التخيير لعله انما يستقيم هنا على القول بان للموافق المرافعة
الى المخالف^(٨) مع اتفاق المذهب قرر وقيل ولو اختلف مذهبهما^(٩) فان قلت وكيف لا تقتقر الى
حاكم مع التشاجر والمسئلة خلافية ابو يوسف يقول لا خيار لها فلا تأثير لفسخها قلت اذا فسخت
لم يمنعها مشاجرة الزوج من العمل بمذهبها ما لم يحكم الحاكم عليها بخلاف مذهبها اه غيب فهذا معنى
قولهم لا يحتاج مع التشاجر الى الحكم أي الشجار لا يمنع وقوع الفسخ على مذهبها ما لم يحكم الحاكم
اه غيب يقال خلاف أبي يوسف مسبوق بالاجماع ملحوق أيضا بالاجماع الاول واقع اه م^(١٠)
فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما سياتي في الاجازات في قوله ولو لمقد الأب في رقبته فقلتم هناك

من الذكور كالأنثى إذا عقد له ^(١) وله ^(٢) بزوجة كان النكاح موقوفا مجازا كالصغيرة فتلحقه تلك الأحكام فيخير متى بلغ وعلم البلوغ وعلم العقد وعلم تجديد الخيار إلا من زوجة أبوه كفؤة لا تعاف وقبل البلوغ يجوز له الوطء ونجب النفقة في ماله والميراث بينهما وعلى الجملة فهو كالأنثى (في الأصح ^(٣)) من المذهب ذكره أبو عرو وكذا عن م بالله قياسا ^(٤) على الصغيرة وقال المرتضى وش ^(٥) والشيخ محي الدين ^(٦) والامير علي بن الحسين وابن معرف أنه لا يصح العقد للصغير من غير الأب بل يكون العقد موقوفا حقيقة ^(٧) فلا يصح فيه شيء من أحكام النكاح حتى يبلغ فيجيز العقد (ويصدق مدعي ^(٨) البلوغ) أي إذا ادعى الصغير أنه قد بلغ قبل قوله إذا ادعى البلوغ (بالاحتلام ^(٩) فقط) لا إذا ادعى البلوغ بالانبات أو بالسنتين أو بالحيض ^(١٠) فإنه لا يقبل قوله بل لا بد من الشهادة ويكفي في الحيض عدلة تشهد بخروج الدم ^(١١)

أن له الفسخ بخلاف النكاح فلم يكن له الفسخ حيث عقد له في صغره والجواب أن في الاجارات ملك منافع الغير فكان له الفسخ فإن قيل فكان يلزم في الصغيرة أن ملك منافعها الغير فالجواب أن علته ثبوت الفسخ لها بالنص إذ لم يخير صلى الله عليه وآله وسلم عائشة حين بلوغها فإن قيل فكان يلزم في الصغير حيث زوجه غير أبيه أن لا يكون له الفسخ فالجواب عن ذلك أنه قياس على الصغيرة اه زهور ^(١٢) (١) يعني ولي نكاحه كلو كان أنثى ذكره في البحر ومثله في التذكرة قرز (*) ولا يزداد له على واحدة إذ لا مصلحة له في الزائد في الظاهر وقال ش يجوز إلى أربع قلت وهو الأقرب للمذهب اه بحر بلفظه ^(٢) وفائدة الفسخ في حق الصغير مع أن الطلاق بيده أنه إذا طلق كان إقرارا للعنف بخلاف الفسخ فلو حلف لا أجاز لم يحنث إذا فسخ بخلاف ما لو طلق لأن الطلاق إحالة الثاني إذا لم يسم مبرا لها أو سمى تسمية باطلة فبالفسخ لا شيء وبالطلاق تازم المتعة إذا كان قبل الدخول الثالثة أنه إذا فسخ لم تحسب عليه طلاقه اه بستان قرز (٣) الصغيرة مقيسة على الأمة بل الحجة قل ابن عمر وهو توقيف لأنه زوج ولده إبراهيم (*) وهذا استظهار لأن الصغيرة مقيسة على المعتقة (٤) أحد قوليه (*) الشافعي أما يقول بعدم الصحة وأما الموقوف فهو لا يقول به اه أن (٥) محمد بن أحمد النجرائي ^(٦) عند غير ش ^(٧) مع يمينه اه تذكرة وفي البحر لا يمين عليه إذ صحة اليمين (فرع) البلوغ وهو لا يثبت إلا به فيلزم الدور اه قرز ومثله في ح إلى (٨) وكذا أنثى في اليقظة بالاولى (*) وأما فرقنا بين الاحتلام وغيره قال في تعليق الافادة لأن الاحتلام لا يعرف إلا من جهته اه غيث ^(٩) أو الحبل في حق الأنثى اه بحر ^(١٠) في أول الثلاث وآخرها قرز (*) وكذا الانبات فإن لم توجد عدلة في المرأة فقل لا نص في ذلك وقال محمد بن الحسن فيد فيه رجل ينظر إليها اه كب وأما في انبات الرجل فعدلان وقيل عدلان فهو ذكره في شرح ضرر زيد وهو الموافق للقواعد إذ قلة النساء وكثرتهن على سواء في الشهادة بخلاف الرجل فإنه لا يكفي شهادة واحد في شيء من الأحكام

من الفرج ^(١) ولا يقبل قوله في دعوى الاحتلام الا اذا قد صار (محتملاً) لذلك واختلفوا في
 المحتمل فقال في تعليق الا فادة للمذهب حيث يكون ابن عشر سنين ^(٢) وقالت الحنفية ابن
 اثني عشرة سنة وقال ض ابو اسحاق ^(٣) ابن تسع سنين ^(٤) **فصل** (ومتى اتفق عقد اوليين ^(٥)
 مأذونين مستويين لشخصين في وقت واحد أو أشكل) وقهما (بطلا) أي بطل العقدان ^(٦)
 جميعا بهذه الشروط قال عليم فقولنا وليين احتراز من أن يعقد وليها لشخص واجنبي
 فضولي لشخص فانه يصح عقد الولي دون الاجنبي * وقولنا مأذونين احتراز من أن يعقد
 لها ولي قد اذنت له بان ينكحها فلانا ^(٧) وأنكحها ولي آخر من شخص آخر لم يأذن به فانه
 يصح عقد الولي المأذون ويبطل عقد الآخر فان كانا جميعا غير مأذونين صح عقد من أجازت ^(٨)
 عقده فان أجازتهما جميعا بطل العقدان ^(٩) كلما ذونين ذكره ص بالله ومثله عن أبي ع وقال
 ابو مضر لا يبطل العقدان بل الاجازة تبطل ^(١٠) فتجيز بعد من شاعت منهما * وقولنا مستويين
 احتراز من أن يكون أحدهما اقرب فانه يصح عقد الاقرب ويبطل عقد الابعد ^(١١) سواء
 تقدم أو تأخر ولو كانا جميعا مأذونين * وقولنا لشخصين لانه لو كان العقدان من الوليين
 لشخص واحد صح عقد الاول ^(١٢) منهما والثاني لغو وان عقدا له في وقت واحد صحا جميعا

ولعله يمتد لفظ الشهادة اه حلى (١) يعني الرخم قرز (٢) وفي المذكور قرز * فان نوزع فيها فعليه البينة ثم يقبل
 بمعد ذلك قوله في الاحتلام (٣) من فقهاء الهادي وهو ابن عبد الباعث (٤) في الاثني عشرين قرز (٥) فأما لو
 زوجها الولي الواحد من اثنين واحداً بعدواً احد فيحتمل ان لا تصح اجازة الاول لان الثاني فسخ له ويحتمل
 ان لها الخيار في اجازة أحدهما لان السكول موقوف على الاجازة اه صعبتري يعني حيث كان الثاني في وجه الاول
 والا اجازت ايها شاءت المختار لا يشترط ان يكون في وجه الاول لان الاول لم ينهرم قرز * (٦) أو أكتفى
 أو ولي ووكيل أو وكيلين (٦) قال م بالله ولو احد المقدين فاسداً وهو ظاهر الاز وقال الحنفية
 يكون الصحيح أولاً اه ن لفظاً (٧) وان لم يمين (٨) فان اجازت أحدهما غير معين بطلت الاجازة
 فقط وتجز عقد من شاعت منهما اه حلى وقيل يبطل العقدان وقيل لا يبطلان ولا تخرج منهما
 الا بطلاق ولو كانت بكرة وعلمت بهما في حالة واحدة فسكتت بطلا لان سكوتها عنهما يكون
 اجازة ومثله في الوافي اه ك قرز (٩) الا أن يكون أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً واجازتهما فان
 الاجازة تلحق الصحيح منهما وقيل لا فرق لانهما ليست اجازة وانما هي بمعنى الرضاء فيبطلان كالصحيحين
 (١٠) واختاره في التذكرة (١١) وقد كان دخل هذا في قوله وليين لان الابعد ليس بولي قال عليم
 لكن حذونا حذو الاصحاب ولان فيه زيادة ايضاح ولان الابعد قد يسمى ولياً ولكنه مشروط
 بعدم الاقرب اه نجري وغيث (١٢) لكن يقال لو اختلفت التسمية أيهما استحق له يقال كسئلة

لكنه عقد واحد في التحقيق وقولنا في وقت واحد احترازاً من أن يعقدا شخصين في وقتين فإنه يصح عقد الاول^(١) وقولنا أو اشكل^(٢) يعني لم يعرف هل وقعاً في وقت واحد أو في وقتين فتي اتفق عقدان لم يبطل إلا بهذه الشروط الخمسة^(٣) فيبطلان (مطابقاً) أي سواء أقرت بسبق أحدهما أم لم تقر وسواء دخل بها أحدهما برضاها أم لم يدخل قال عليم وهكذا حكم الصغيرة إذا اتفق عقدا وليهما^(٤) بطل العقدان بالشروط المذكورة الا قولنا مأذونين فإنه لا معنى لأذن الصغيرة على الصحيح من المذهب (وكذا ان علم) ان العقدين وقعاً في وقتين وعلم (الثاني) أي المتأخر (ثم التبس) أيهما هو فإنه يبطل العقدان^(٥) جميعاً كالمسئلة الاولى (إلا) أن هذه الصورة تخالف المسئلة الاولى بحكم واحد وهو أنه يصح من المرأة تصحيح أحد العقدين في هذه الصورة (لاقرارها)^(٦) بسبق أحدهما^(٧) أو دخول

ما سمي بتخيير وقيل تستحق الأكثر لأنه زيادة اه سماع مي ومفتي وحنث وقد أجاب به الامام عز الدين عليم ويحتمل ان تنصف الزيادة حيث كانا مأذونين أو اجازتهما معاً (*) واما العكس لو وكل رجل اثنين أن ينكحاه فانسكحاه أختين أو من يحرم الجمع بينهما والتبس أيهما المتقدم أو المتأخر هل يبطلان الجواب انه يبطل واما بالافرار أو الدخول هل يكون كمسئلة الكتاب سل اه الظاهر انه كما مر في قوله ومتى اتفق الخ اه شامي قرز (١) ولو فاسد اه تذكرة ون وقيل ينصرف الاذن الى الصحيح الا أن يبرر عرف بالفاسد اه ن من قوله الرابع رضاء الزوجة الخ بل ولوجري عرف سيأتي ما يؤكده كلام البيان في نكاح المالك ولفظ البيان مسألة واذن السيد يقتضي النكاح الصحيح لا الفاسد قرز الا أن تجري به عادة الخ (٢) قال المفتي المراد حيث لا يقيم أحدهما البينة فلو أقام أحدهما البينة قبلت اه ح لي معنا قرز (٣) ولا يتبعه شيء من أحكام النكاح أصلاً من تحريم المصاهرة وغيره في الاصح فالإس مبطل في هذه المسئلة ومسئلة جمعيتين أقيستا ومسئلة امامين دعيا اه ح لي (٤) لأنها كالبالغة المؤذنة (٥) بل يبقى الآخر على دعواه فالمراد ان القول قوله قرز (٦) قبل موته (٧) فلو علم اقرارها بسبق أحدهما أو دخول برضاها ثم ماتت والتبس بن أقرت بسبقه بعد التباس من عقده المتقدم سل لعله يقال يشبه لهما في ما لها ميراث زواج واحد يقسم بينهما بعد التحالف أو النكاح ويغلب في حقهما جميعاً جنبه الخطر في تحريم الاصول مطلقاً وكذلك فصولها حيث كان اللبس بعد الدخول برضاها اه سيدنا على قرز (*) فان وقع الافرار والدخول في حالة واحدة فالحكم للدخول قرز (*) ويكون القول قوله مع يمينه اه شامي وعلى الثاني البينة اه ن (*) حيث لا بيعة وإذا التبس عقد المتقدم في حق الصغيرة صح منها الاقرار بعد بلوغها بالمقدم فيوقف العقدان الى بلوغها فان لم تقر فعلى الخلاف الذي سيأتي اه ن وفي الغيث قلت وفي اقرارها بعد البلوغ نظر اه غيث بلفظه (*) (فرع) ولا تسمع دعوى أحد الزوجين على الآخر ولا على الولي انه السابق اذ لا شيء في يد

مطابقاً في هذا الباب
ان العقدان لم يبطل
الا بغير هذه الشروط
التي ذكرها في المتن
فان كان العقدان
مأذونين أو اجازتهما
معاً لم يبطل
وكانا مأذونين أو
اجازتهما معاً لم يبطل
وكانا مأذونين أو
اجازتهما معاً لم يبطل

فان كان العقدان
مأذونين أو اجازتهما
معاً لم يبطل
وكانا مأذونين أو
اجازتهما معاً لم يبطل
وكانا مأذونين أو
اجازتهما معاً لم يبطل
وكانا مأذونين أو
اجازتهما معاً لم يبطل

برضاها^(١) فانها اذا اقرت لاحد الشخصين ان عقده هو السابق فانه يصح عقده^(٢) ويبطل^(٣) عقد الثاني وهكذا اذا كان احدهما قد دخل بها برضاها فانه يصح عقده دون الآخر لان رضاها بدخوله بمنزلة الاقرار بسبقه قال مولانا عليم وما ذكرناه للمذهب من انه يبطل العقدان حيث علم تقدم احدهما ثم التبس المتقدم الا لاقرارها بسبق احدهما ودخول برضاها هو قول السادة^(٤) وابي ح وش حكاة عنهم في الكافي وحكاة في التقرير عن الاخوين وقال ض زيد وأبو مضر والحقيني والازرقى ان العقدین لا يبطلان^(٥) بل يبقى موقوفا^(٦) وثبت له احكام منها انه لا يدخل بها ايها * ومنها انه لا نفقة لها على كل واحد منهما لانه لا تحويل على من عليه الحق خلاف ابي مضر^(٧) ومنها انها لا تخرج منهما الا بطلاق فلو امتنع افعال الحقيني^(٨) يفسخه الحاكم وعن الازرقى يجبران^(٩) على الطلاق * ومنها انه لا مهر لها على واحد منهما لانه لا تحويل على من عليه الحق * ومنها انه اذا مات احدهما وجبت عليها العدة فان مات الثاني بعد انقضاء عدتها استأنفت له عدة اخرى^(١٠) وان مات قبل الانقضاء استأنفت عدة من يوم موته^(١١) ومنها انه لا ميراث لها من احدهما^(١٢) الا على قول ابي مضر بالتحويل فاما لو ماتت هي وجب ان

المدعى عليه وأما الدعوى على الزوجة فتسمع اه بحر لفظاً ولا يمين عليها للآخر^(١٣) اذ لو اقرت لم تقبل (فرع) واذا حلفت لم تعلم السابق ولا بينة بطل النكاح وان نكحت وقلنا نحكم بالنكول صارت في ايديهما جميعاً فتكون لمن حلف منهما فان حلفا أو نكلا بطلا اذ لا مزية لاحدهما وكذا اذا اقرت بانحد الوقت أو أن كل واحد سابق بطلا أيضاً اه بحر قرز^(١٤) وقال الامام^(١٥) لا يحتتمل الزوم اذ يكون اقرارها موقوفاً اه بحر^(١٦) فلو اقرت لاحدهما بالتقدم والثاني دخل برضاها فالعبرة بالتقدم منهما^(١٧) اه ح فتح فان تقدم الاقرار فلا حكم لرضاها بالدخول وكان زنى وان تقدم الدخول بالرضا فلا حكم لاقرارها فافهم موقوفاً اه بحر^(١٨) في الحال واعلم انه يكون موقوفاً على يمينها قرز^(١٩) لا اجازتها قرز لا يار بما اجازت الباطل اه رياض^(٢٠) ظاهر هذا انه يقبل اقرارها بسبق احدهما ولو بعد اقرارها باللبس اه وهو المختار اذ هو مما يزول بالتذكر^(٢١) (٣) الصحيح انه لا يبطل بل يبقى موقوفاً على البينة ان بين صح والا بطل أو علم الحاكم أو النكول ويبقى الاقرار موقوفاً على يمينها كما سيأتي في الاقرار في قوله وذات الزوج الخ اه حلى قرز^(٢٢) (٤) القاسمية والناصرية في هذا الموضع لافي غير فهم الهارونيون^(٢٣) (٥) لان اللبس لا يسقط حق من له الحق كاللباس الوديع اه زهرة قلنا تلك أموال يمكن قسمتها^(٢٤) (٦) صوابه ببقيان موقوفين (٧) فقال لها على كل واحد نصف نفقة^(٢٥) (٨) قوي على أصلهم^(٢٦) (٩) فان تمذر فسخه الحاكم^(٢٧) (١٠) فان ماتا معاً في وقت واحد كفت لها عدة واحدة اه من شرح الهاجري^(٢٨) عملاً بالاحوط^(٢٩) (١١) ويشد اخلاق^(٣٠) (١٢) الا أن يكون الميت الآخر قد ورث مال الاول فانها تراث الاقل من ماليهما والرائد

[illegible]

هذا هو النكاح
الذي هو تزويج
امرأة بغير
مهر أو بمهر
مستحق

حيث يصح التوكيل^(١) في القصاص كما سيأتي ان شاء الله تعالى او نحو ذلك مما تستحق عليه الاجرة واما المنفعة التي ليست في حكم المال فهي الاغراض نحو على ان لا يطأ أمته أو على ان يطلق فلانة اذا قلنا ان ذلك لا يصح الاستحجار عليه فان هذه المنفعة لا يصح جعلها مهرا (ولو) تزوج أمته على (عتقها) صح النكاح وكان عتقها مهرها فاذا اراد ذلك قال قد جعلت عتقك مهر^(٢)ك أو انت حرة على ان يكون عتقك مهر^(٣)ك فاذا قبلت عتقت ثم يقول قد تزوجتك على ذلك^(٤) فاذا رضيت انعقد النكاح ويكفي سكوتها بعد قوله تزوجتك اذا كانت بكر^(٥) وان كانت ثيبا فلا بد من النطق كما مر^(٦) فان امتنعت من النكاح بعد العتق لم يجبر عليها^(٧) وسبغت في قيمتها^(٨) وكذا يصح لو قال أعتقتك على ان تزوجيني

المثل (١) وهو في حضرة الاصل اه ولفظ البيان ولكن لا يقتله الا بمحضرها ذكره ع والاولا ثم واستحق الاجرة اه ذماري وهبل ينظر هل يجب القود اذا قتله في غير محضرها سل فقوله في الحاشية واستحق الاجرة لانه فعل ما أمر به ولا يكون مخالفا ينظر فيه اه من خط سيدنا حسن (٢) وتقبل^(٩) لفظ الغيث واختلف العلماء في قدر اللفظ الذي ينعقد به النكاح حيث يجعل عتقها مهرا فقال عطاء ينعقد بقوله قد جعلت عتقك مهر^(١٠)ك ولمصلحة يعني اذا قبلت القول الثاني المذهب انه لا بد من أن يقول قد جعلت عتقك مهر^(١١)ك فانت حرة على أن يكون عتقك مهر^(١٢)ك فاذا قبلت عتقت ثم يقول قد تزوجتك على ذلك فاذا رضيت انعقد النكاح الخ اه بلفظه وهذا خلاف ما في شرح الاز لكن قد ذكر في الغيث تنبيه يدل على صحة ما في الشرح ولفظه (تنبيه) أما لو جعل عتقها مهرا فقبلت عتقت فاذا قال بعد ذلك تزوجتك على ذلك فقالت رضيت النكاح لا المهر فيلزمه مهر مثلها ولزمتها قيمتها ويراد ان الزائد قلت هذه المسئلة يجيء مثلها الذي سيأتي ان شاء الله تعالى فيمن قال أجزت العقد لا المهر اه بلفظه فدل على صحة ما ذكره ابن مفتاح في الصورة الاولى اه من خط سيدنا حسن^(١٣) وذكر في الشرح وجه المسئلة انه بمنزلة من اعتقها على قيمتها التي هي عوض العتق على أن تكون القيمة مهرا قال سيدنا فيلزم على هذا التعليل انه اذا مات احدها او امتنع الزوج من النكاح ان القيمة يجب عليها اه لمعه وقيل لا شيء عليها ان امتنع اه ح لى ومثله في الغيث اذ قد رضي بالنكاح عوضا عنها فليس له ان يرجع عما رضي هو اه بحري^(١٤) (*) الى هنا صورة واحدة فتكون ثلاث صور (٤) ولا يحتاج الى قبول بعد ذلك لان التاء تكفي اه بحري^(١٥) (*) فان لم يتقبل على ذلك لزم بالدخول مهر مثلها وتسعى في قيمتها اه ن فان اتفقا تساقطا^(١٦) (*) قوله على ذلك حيث كان قيمتها عشرة دراهم والا وفيت^(١٧) (٦) ولا يشترط ان تكون مكلفة كما في الكتابة ونحوها اذ لا فرق وقد حققه في حلى قرز^(١٨) (٧) ان كانت كبيرة او صغيرة وقبل لها سيدها قرز^(١٩) (٨) خلاف احمد بن حنبل فقال بحري^(٢٠) (٩) يوم العتق اذ هو زوال الملك

الصحيحة وذلك حيث يدخل بها او يموت قال الأمير وكذا اذا خلاها يعني خاوة
 صحيحة كما سيأتي ان شاء الله تعالى وذكر في الملع انه اذا مات قبل الدخول فلها لا تستحق
 الا المسمى فقط (ويتنصف) العشر حيث تستحق نصف المهر فقط في التسمية الصحيحة
 وذلك حيث يطلق قبل الدخول أو يقع فسخ من جهته فقط وقال في الملع انها لا تستحق
 بالطلاق قبل الدخول الا نصف المسمى فقط والمختار في الكتاب قول ابى ط وابن جعفر^(١)
 (كما سيأتي) ان شاء الله تعالى تفصيل ذلك في الفصل الذي بعد هذا (و) يجوز (لها فيه كل
 تصرف) فيجوز لها بيعه وهبته والوصية به والنذر وجعله زكاة ووقفه وعتقه ونحو ذلك
 (ولو قبل القبض^(٢)) (و) قبل (الدخول) لكن هذا حيث يكون معيناً^(٣) فاما اذا كان في
 الذمة فحكمه حكم الدين فما صح في الدين من التصرفات صح فيه وسيأتي بيان ذلك في
 القرض وقال م بالله وش انه لا يصح التصرف في المهر قبل قبضه (و) يصح منها (الا ابراء^(٤))
 من المسمى^(٥) مطلقاً^(٦) اي قبل الدخول وبعده (ومن غيره^(٧)) بعد الدخول لا قبله فلا يصح
 وقيل ح^(٨) بل يصح الابراء من غير المسمى قبل الدخول لانه قد وجد السبب وهو

وانما يصح الابراء من المسمى بعد الدخول
 وانما يصح الابراء من غير المسمى قبل الدخول
 وانما يصح الابراء من غير المسمى بعد الدخول

الرائد قال وانما وجب كمال العشر لان حق الله سبحانه متملق بتبليغ العشر اه غيث (تنبيه) اعلم ان
 العبرة بالتسمية حال العقد ولا عبرة بما يجذه فارسمى لها ثوباً قيمته يوم التسمية ثمانية دراهم ثم
 ساوي بعد ذلك عشرة لزمه لها درهمان مع الثوب اعتباراً بحال التسمية ذكره السيد ط (١) ذكر
 قولها في الفيت (٢) اذ هو ملك لا ينفسخ العقد بتلفه فاشبه الميراث وهذا ضابط لما يتصرف فيه
 قبل القبض فيدخل مال الخلع والصلح عن الدم اه بحر والنذر والوصية وكل ما ملك بعقد ينتقض
 بهلاكه قبل قبضه لم يصح التصرف فيه قبل قبضه كالبيع والصلح عن الدية والقرض ورأس مال سلم
 والاجارة والصلح بمعنى البيع والهبة بعموض أم لا وكذا الزكاة والخمس (*) وانما صح تصرفها قبل
 قبضه لان عوضه ليس بمال وهو الضع بخلاف ما عوضه مال كالبيع فانه لا يصح التصرف فيه قبل
 قبضه وكذلك الاجارة والهبة والقرض^(٩) كانت على غير عوض لانها عقد تملك ولا يصح التصرف فيها
 قبل قبضها (٣) بتعيين قرض (٤) اذا كان ديناً لا عتياً ذكره ع قال لانه لم يستقر ومثله في التذكرة
 (٥) قيمياً او مثلياً (٦) حيث كانت حرة وان كانت أمة فمهرها لسيدها عند عامة العلماء اه شرح
 آيات خلاف اسماعيل بن اسحاق فقال لها وحجته قوله تعالى فاتوهن اجورهن قلنا في المأذونات
 أو على حذف مضاف أي فاتوا مواليهن اجورهن اه تفسير أحكام (٧) ولا يقال ان بالطلاق قبل
 الدخول انكشف أنها لا تملك الا نصفه فلا يصح تصرفها في النصف الآخر لانا نقول قد ملكت
 بالعقد جميعه كالاجرة تملك بالعقد وتستقر بمضي المدة (٨) وقواه ابراهيم حيث كافي ابراء الاجير
 المشترك عند العقد من ضمان ما يتلف معه وهو القوي اه ن قلت الملك هناك مستقر لصاحبه وهنا

هذا هو النكاح الصحيح
 وهو ما يقع بين رجل وامرأة
 بمهر أو غيره من الثمن
 بشرط أن يكونا حليين
 وأن يكون المهر أو غيره
 من الثمن مباحا
 وأن يكون الزوج
 عاقل بالغ
 وأن تكون المرأة
 عاقله بالغه
 وأن يكون النكاح
 بغير عيب
 وأن يكون المهر
 أو غيره من الثمن
 مباحا
 وأن يكون الزوج
 عاقل بالغ
 وأن تكون المرأة
 عاقله بالغه
 وأن يكون النكاح
 بغير عيب
 وأن يكون المهر
 أو غيره من الثمن
 مباحا

بل تستحق قيمته فقط^(١) وهكذا الخلاف إذا سمي لها ملك الغير ثم ملكه بارت
 أو شراء أو غيرها فن سمي مهر اسمية صحيحة أو في حكمها (لزمه) ذلك للسمي أو قيمته
 على حسب ما تقدم وتستحقه المرأة (كاملا) بأحد امرين الأول (بموتها)^(٢) أو أحدهما أي
 سبب^(٣) سواء كان موتها أو أحدهما بامر سماوي أو بجنابة من غيرها أو من بعضهما^(٤) على
 بعض أو من الميت على نفسه بأن قتل نفسه ففي هذه الوجوه تستحق كمال المهر^(٥) المسمى
 عندنا سواء كانت حرة أم أمة وقال في الزوائد إن الموت بمنزلة الطلاق^(٦) عند الناصر^(٧) ولا
 فرق بين أن تموت هي أو هو وقال م بالله في الإفادة خلاف الناصر في موت الزوج^(٨) لا في
 موتها وقال الاستاذ إذا قتلت الحرة زوجها سقط مهرها كالميراث وقال ش والاستاذ إذا قتلت
 الحرة نفسها^(٩) أو قتل الأمة سيدها بطل مهرها الأمر الثاني قوله (وتدخل في^(١٠))

أنها لا تستحق إلا القيمة وكذا ملك الغير أه رياض^(١١) وهو الذي يأتي في باب الخلع وقيمة ما استحق
 وهو ظاهر الإز في قوله أو استحق قيمته منفعة كان أو عيناً^(١٢) وإنما جعلنا الموت بمنزلة
 الدخول لآله حد انقضاء الزوجية كاستكمال الأجرة بتخلف العين وإن لم تستعمل حتى مضت المدة أه
 غيث^(١٣) (٣) إذا كان العقد صحيحاً والتسمية صحيحة أو كانت دون عشرة دراهم تسكملت قرز (*)
 فإن قيل ما الفرق بين هذا وبين المبيع قبل التسليم فالجواب أن المرأة في حكم المبيع المقبوض بدليل
 أن له التصرف فيها بما شاء بخلاف المبيع إذا تلف قبل القبض تلف من مال البائع أه زهرة^(١٤) (٤)
 ولا يقال أن البضع إذا ماتت قد تلف قبل التسليم فلا يجب عوضه كالمبيع إذا تلف قبل التسليم
 لانا نجعل العقد يعني عقد النكاح بمنزلة قبض المبيع بدليل إيجابهم تسليمه قبل الدخول إذا طلب
 بدليل أنه لو مات استحقته جميعاً من تركته فهذا يقتضي أن العقد بمنزلة القبض أه غيث^(١٥) (٥) وإذا
 قتلها اجنبي لم يلزمه مهرها ولا يعتاضه الزوج من ديتها بالمهرها على زوجها وذلك حاجتنا عليهم
 أن البضع لا قيمة لخروجه^(١٦) قلنا الطلاق قاطع للنكاح بخلاف الموت فإنه غير قاطع بل انتهت قال
 الامام ي ولا جماع الصحابة قبل حدوث هذا الخلاف^(١٧) وببعض الامامية^(١٨) لأن موت الزوجة
 بمنزلة الدخول وموت الزوج بمنزلة الطلاق^(١٩) قلنا دين فلا يسقط^(٢٠) (١٠) وللدخول عشرة أحكام وهي
 كمال المهر ووجوب العدة وثبوت الاحصان والاحلال وتنمير الرجعة ويكون رجعة ويوجب الثيبوبة
 ويفسد الخلع ويوجب الدم فيه وتحرم الربيبة أه ن وثبت للخلو الصحيحة من حكمه كمال المهر ووجوب
 العدة والفاسدة وجوب العدة (*) فان وطء في الدبر فوجهان أصحهما كالتقبل فهو وقيل لا أه بحر
 رواه في البيان عن الامام المهدي عليه السلام قال في البحر المذهب وش أن الدبر كالتقبل إلا في الاحلال
 والاحصان وزوال حكم البكارة في الرضى قال فيه ووطء الدبر والشبهة يوجب المهر كالتقبل لقوله
 صلى الله عليه وآله وسلم بما استحل من فرجها ولم يفصل ويبحث به من حلف من الوطء خلاف

هذا هو النكاح الصحيح
 وهو ما يقع بين رجل وامرأة
 بمهر أو غيره من الثمن
 بشرط أن يكونا حليين
 وأن يكون المهر أو غيره
 من الثمن مباحا
 وأن يكون الزوج
 عاقل بالغ
 وأن تكون المرأة
 عاقله بالغه
 وأن يكون النكاح
 بغير عيب
 وأن يكون المهر
 أو غيره من الثمن
 مباحا

هذا هو النكاح الصحيح
 وهو ما يقع بين رجل وامرأة
 بمهر أو غيره من الثمن
 بشرط أن يكونا حليين
 وأن يكون المهر أو غيره
 من الثمن مباحا
 وأن يكون الزوج
 عاقل بالغ
 وأن تكون المرأة
 عاقله بالغه
 وأن يكون النكاح
 بغير عيب
 وأن يكون المهر
 أو غيره من الثمن
 مباحا

أَوْ خُلُوَّةٌ ^(١) صَحِيحَةٌ أَمَّا الدُّخُولُ فَنَعْنِي بِهِ الْوُطْءَ وَهُوَ يُوجِبُ كَمَالَ الْمُسْمَى ^(٢) بِإِلَّا خِلَافَ وَأَمَّا الْخُلُوَّةُ فَإِنْ
كَانَتْ فَاسِدَةً ^(٣) لَمْ تَوْجِبْ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً فَلَا مَذْهَبَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَرْبٍ وَأَحَدُ قَوْلَيْ شَيْخِنَا تَوْجِبُ
كَمَالَ الْمَهْرِ وَقَالَ شَيْخُ الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ عَنْهُ لَا تَوْجِبُ كَمَالَ الْمَهْرِ ^(٤) ثُمَّ يَبِينُ عَلِيمٌ الْخُلُوَّةَ الْفَاسِدَةَ بِقَوْلِهِ (إِلَّا)
أَنْ يَخْلُو بِهَا (مَعَ) حَصُولِ (مَانِعٍ) مِنَ الْوُطْءِ (شَرْعِيٍّ) يَعْنِي أَنَّ الشَّرْعَ يَنْتَعِيهِ مَنْ جَوَّازَ الْوُطْءَ عِنْدَ
حَصُولِهِ (كَمَسْجِدٍ ^(٥)) تَحْصُلُ الْخُلُوَّةُ فِيهِ فَإِنَّ الْخُلُوَّةَ تَسْكُونُ فَاسِدَةً وَهَكَذَا لَوْ خَلَا بِهَا وَهِيَ
حَائِضٌ ^(٦) أَوْ أَحَدُهُمَا مُحْرَمٌ ^(٧) أَوْ صَائِمٌ صَوْمًا ^(٨) وَاجِبًا أَوْ حَضَرَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا ^(٩) قَالَ أَبُو مُزَيْرٍ
يَعْنِي إِذَا بَلَغَ الْفُطْنَةَ ذَلِكَ قَالَ وَإِذَا كَانَ كَبِيرًا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَائِمًا أَوْ يَقْظَانَا قَالَ
مَوْلَانَا عَلِيمٌ لَعَلَّهُ يَمْنَى إِذَا ظَنَّا ^(١٠) أَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ (أَوْ) إِذَا خَلَا بِهَا مَعَ حَصُولِ مَانِعٍ (عَقْلِيٍّ) أَيْ
يَقْضِي الْعَقْلُ بِأَنَّهُ يَنْتَعِي مِنَ الْوُطْءِ مَعَ حَصُولِهِ فَإِنَّ الْخُلُوَّةَ تَسْكُونُ فَاسِدَةً مِثْلَ الْعَقْلِ إِنْ
تَسْكُونُ مَرِيضَةً ^(١١) مَرَضًا لَا يَتِمَّكُنُ مَعَهُ مِنَ الْجَمَاعِ أَوْ صَغِيرَةً لَا تَصْلُحُ لَهُ أَوْ تَمْنَعُ نَفْسَهَا ^(١٢)
أَوْ هُوَ مَرِيضٌ أَوْ صَغِيرٌ كَذَلِكَ وَالْجَذَامُ وَالْبَرَصُ وَالْحَنُونُ فِي حَقِّهَا * وَفِي حَقِّهَا الْقَرْحُ وَالرَّتْقُ
وَالْعَقْلُ وَفِي حَقِّهَا الْجَبُّ وَالْخُصْيُ وَالسَّلُّ لَكِنَّ الْمَانِعَ الْعَقْلِيَّ وَالشَّرْعِيَّ جَمِيعًا لَا تَفْسِدُ بِهِ الْخُلُوَّةُ
إِلَّا إِذَا كَانَ حَاصِلًا (فِيهَا) أَيْ فِي الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةُ نَحْوُ أَنْ يَكُونَ نَاصِئًا مَعَهُ أَوْ مُحْرَمًا مَعَهُ ^(١٣)

او مريضين معا او صغيرين معا على وجه لا يمكن معه الوطء او أبرصين او نحو ذلك^(١) (أو) حاصلًا (فيها) وحدها شي من ذلك فان ذلك مانع من صحة الخلوة (مطلقا) اي سواء كان المانع مما يرجي زواله في العادة كالمرض والصغر أو مما لا يرجي زواله كالجذام والجنون فانها تفسد به الخلوة حيث يكون حاصلًا فيهما جميعا او فيها وحدها (أو) اذا كان ذلك المانع حاصلًا (فيه) وحده وهو مما (يزول^(٢)) في العادة كالمرض والصغر والصوم^(٣) والاحرام فان ذلك يمنع من صحة الخلوة واما اذا كان مما لا يرجي زواله في العادة^(٤) كالجذام والبرص والجنون^(٥) والخصي والسمل^(٦) فان خلوته تكون حينئذ صحيحة توجب كمال المهر وهكذا خلوة المجهوب إذا كان غير مستأصل^(٧) فانها صحيحة^(٨) وكذلك خلوة المستأصل^(٩) توجب كمال المهر عند أبي ط ولا توجب العدم وقال ص بالله وابو جعفر توجب المهر والعدة ايضا وعن ض زيد وف ومحمد لا توجب المهر ولا العدة^(١٠) * قال مولانا عليه السلام والمذهب هو قول أبي ط قال

لا فرق (١) مجنونين (٢) فان قيل ما الفرق بين المانع الذي يرجي زواله وبين ما لا يرجي زواله حيث جعلتم الذي يرجي زواله لا تكون الخلوة معه صحيحة بالنظر إلى وجوب كمال المهر والذي لا يرجي زواله يوجب كمال المهر فالقياس العكس قلت لان الذي لا يرجي زواله عذر لا يرجي له حال أبلغ من حالة الخلوة وكانت بمنزلة الصحيحة بخلاف من عذره مرجح الزوال فانه يقترب حالة أبلغ فان قيل لم فرقم في حق الزوجة والزوج قال عليم انما لم يفرق في حقها بين الرجاء والبأس لانه اذا كان المانع من جهتها فهو بمنزلة امتناعها من التمسك وهو مفسد في الخلوة ذكر ذلك في الغيث (٣) الواجب قرز (٤) اي لا ينتظر زواله (٥) المطبق (٦) اذا لا يطمع في وطء كامل في غير هذه الخلوة (٧) وهو الذي بقي معه قدر الحشفة (٨) لانها قد سلمت نفسها على أبلغ ما يمكنها ولان هذا ابلغ انتهاء حاله اه وابل (٩) بفتح الصاد (*) وخلوة المنين صحيحة اه معيار وقيل فاسدة قرز (فرع) واذا اختلفا في الخلوة فالبيئة على مدعيها (١) وان اختلفا في صحتها فالبيئة على مدعي فسادها (٢) واذا اذهبت بكارتها بغير الوطء (٣) في خلوة فاسدة (٤) ثم طلقها لم يلزمه الا نصف مهرها اذ لا دخول منه ولا جناية ذكره في الكافي (١) لان الاصل عدمها اه ان (٢) لان الاصل الصحة (٣) يعني اذهبها باصبعه (٤) عقلي أو شرعي (تنبيه) لو أكرهت الزوج على أن يطأها وأقرت بذلك هل تستحق كمال المهر اذا طلقها يحتمل أن يلزمه كمال المهر اذا طلقها ويحتمل أن لا يلزمه قال عليم والالزام اقرب واما اذا اكرهته على وجه لم يبق له فعل أو جامعته وهو نائم أو مجنون أو نحو ذلك واقرت بذلك فالأقرب أن احتمال الزوج كمال المهر أضعف في هذه الصورة اه تجري فالأقرب انه لا يلزمه شيء قرز (١٠) قال في الغيث والاقرب أن كلامه مبني على أن المستأصل متمذر منه المباشرة على وجه لا يجوز معه الحمل وأما لوجوز ذلك منه فالأقرب وجوب العدة حينئذ اه ح بحر سيأتي في العدة خلافه وهو المقرر على

وقد دخل في عموم كلام الازهار وهو قولنا او فيه يزول فدل على أن كل مانع لا يزوجاؤه وهو في الزوج فقط فان الخلوة معه توجب كمال المهر فدخل المستأصل^(١) وغيره في هذا العموم * تنبيه^(٢) لو علم بعيب المعيبة قبل العقد^(٣) فزوجها وخلأ بها ثم طلقها قبل الدخول قال عيلم فالاقرب ان الخلوة تكون صحيحة^(٤) فيجب كمال المهر الا حيث تكون رتقا وقد قال م بالله اذا خلأ بالمعيبة مع العلم بالعيب فلا خيار له وظاهره في جميع العيوب ومثله في الزوائد^(٥) عن الكافي وأبي ط في الرقي وغيره وقال الاستاذ وشرح الابانة اما الرقي فلا تكون الخلوة معه^(٦) رضا (و) يجب (نصفه فقط بطلاق أو) امر (فأسخ^(٧)) ان حصل الطلاق او الفسخ (قبل ذلك) اي قبل الدخول والخلوة الصحيحة فاذا طلق او فسخ قبل الدخول والخلوة الصحيحة لزمه نصف المسمى حيث التسمية صحيحة^(٨) او في حكمها الكن لا يجب

المذهب (١) لانها قد سلمت تسليماً مستداماً (٢) وقد تقدم في الكتاب ما يدل على خلاف كلام هذا التنبيه في قوله الامع مانع شرعي كمسجد او عقلي (٣) او بعدة قبل الخلوة وخلأ بها (٤) شكل عليه ووجهه ان الخلوة فاسدة وتكون رضا ذكره في البيان وهو الاصح فترز (٥) الزوائد والكافي لابي جعفر ولو قال وعن كان أولى (*) وعن السيد صلاح بن حسين الاخفش وقد ينظر على هذه العبارة لان الزوائد متقدمة على الكافي والمؤلف لها واحد وهو الشيخ ابو جعفر فكيف ينقل في احدهما عن الآخر وقد يجب بانه لا مانع من ان ينقل من احدهما الى الآخر وهذا التنظير متداول في كثير من الشروح المقررة والمقررة على اكابر الشيوخ اهل التدبير والرسوم واقول منشيء هذا التنظير الغفلة والاعتراض وعدم الاطلاع على احوال من تقدم من الاصحاب فان صاحب الزوائد غير صاحب الكافي بلا ارياب والمراد به زوائد الابانة وصاحب الكافي هو المراد به ابو جعفر المذكور وهو صاحب شرح الابانة كما صرح به في مواضع من الشروح فان زوائد لبعض المتأخرين من الناصرية وهو الفقيه محمد بن صالح الجيلاني الناصري كما صرح به الامام القاسم بن محمد في كتابه الاعتصام ومثله في هداية العقول لولده الحسين بن الامام القاسم ولعله أشبهه على الناظر شرح الابانة بزوائد الابانة فليعرف هذا الطالب لسكي يكون على حذر من تلقي أمثال هذه الجباله اذ عن السيد صلاح بن حسين الاخفش (وأما الرقي) فهو من عيوب النكاح فهل يمنع صحة الخلوة أم لا فيه نظر قد ذكر في بعض نسخ التذكرة انه يمنع اهكب وقد يقال ليس بمانع عقلي ولا شرعي فلا يمنع فترز ومثله في تذكرة علي بن زيد وهذا حيث يكون الزوج عبداً أو حراً حيث يصح للحر تزويج الامه (٦) بل رضا (٧) قال في الثمرات في آية القذف اذا لاعن غير المدخولة فانتفاء النفقة والعدة ظاهر وأما المهر فقال في التهذيب لها النصف من عند الجمهور والعلامة المختار اذ لا سبب منها وفي الاجزاف في الثمرات أيضاً ما لفظه وان كان بسبب من جهة الزوج كالا سلام والردة واللعان فكالطلاق (٨) أو فاسدة فنصف حيث يكون

نصف المهر بالفسخ إلا إذا كان الأمر الفاسخ (من جهته^(١)) فقط أي من جهة الزوج وحده وذلك نحو أن يرتد عن الإسلام أو يتزوجها وهما كافران^(٢) ثم يسلم وحده (لا) إذا حصل الفسخ (من جهتهما) جميعاً نحو أن يكون في كل واحد منهما عيب فيفسخ كل واحد منهما صاحبه^(٣) أو يتجدد الرق عليهما جميعاً أو نحو ذلك^(٤) (أو) إذا حصل الفسخ من (جهتها) وحدها (فقط حقيقة) نحو أن ترتد وحدها أو تسلم^(٥) وحدها أو ترضع امرأة زوجها^(٦) الصغيرة أو ترضع زوجها الصغير أو تعتق^(٧) فتفسخ نكاحه أو تفسخ زوجها بعيبه (أو حكماً^(٨)) نحو أن تشتري زوجها أو بعضه أو يشتريها^(٩) أو بعضها أو يفسخها زوجها بعيب^(١٠) فيها (فلا شيء^(١١)) لها من المهر في هذه الصور كلها أعني حيث حصل الفسخ من جهتهما جميعاً أو من جهتها حقيقة أو حكماً * تنبيه من تزوج امرأة ولم يفرض لها مهر أثم فرضه بعد ذلك^(١٢) قبل الدخول صح النكاح^(١٣) وكان المهر هو المسمى فلو طلقها قبل الدخول استحققت نصف المسمى ذكره الأخوان وذكر أبو ع ما يدل على أنها لا تستحق من المسمى شيئاً فلو زاد^(١٤) على المسمى شيئاً^(١٥) بعد العقد ثم

فساد قدر بدون عشرة دراهم قرز (١) أو من جهة الغير نحو أن ترضعها زوجة له أو أمه أو نحوهما (*) أو يختار الفسخ بعد بلوغه أو يرضع منها وهي نائمة (٢) حريين أو ذميين وتنقضي عدتها قبل عرض الإسلام إذا لو عرض عليها الإسلام فامتنعت عنه فالفسخ من جهتها كما ذكر معناه في كتاب قلت الفسخ لا يكون إلا بتحديد أمر ولا يحدد هنا أه غيبه يقال يحدد منها أمر وهو الامتناع عند من يقول التروك أفعال (٣) في وقت واحد إذ لو توقتا كان الأول وقيل لا فرق قرز (٤) كأن يرتدا معاً إلى ملتين مختلفتين (٥) القياس أن هذا من جهتها حقيقة ومن جهته حكماً كما قالوا في العكس وهذا أحد نسختي البيان (٦) ولو محسنة لأنه لا فرق بين العـلم والجمل في اسقاط الحقوق وقال ابن بهران ما لم تكن محسنة (٧) أو تبلغ أه ن (*) وكذا الصغيرة إذا بلغت وفسخت النكاح وكان قبل الدخول أه أن قرز (٨) والحكم ما كان سببها والحقيقة فعلها أه صغيرتي (٩) لأن السيد لما باعها فكأنه منها فالفسخ من جهة من له المهر (١٠) لأنها كالمجتمعة له إلى فسخ النكاح لكنه يسأزم في العكس فينظر (١١) ويرجع عليها بما استهلك من المهر أو تمليكها ولو باهرى لأنها إذا أبرأت منه فسكنها قد قبضته أه فتح وشرحه قال ابن بهران وكذا لو تلف في يدها وظاهره ولو بغير جنابة قرز (*) فرع فإن طلق قبل الدخول ثم انكشف عيبها لم يرجع بشيء إذ قد رضي بإزالة ملكه فينصف المهر (١٢) قيل إني بين الزوجين أو بين الزوج ووكيل الزوجة أو غيره وإجازة الكبيرة أو ولي مال الصغيرة لا ولي النكاح فلا حكم له في المهر أه أن (١٣) صوابه التسمية (١٤) قيل الفقيه ف هذا إذا كانت الزيادة معلومة فإن كانت مجهولة فلا حكم لها ذكره في الكشف (١٥) معلوماً قرز

فإن كان الزوج قد طلقها قبل الدخول أو قبل الدخول ثم ارتد عن الإسلام أو يتزوجها وهما كافران ثم يسلم وحده (لا) إذا حصل الفسخ (من جهتهما) جميعاً نحو أن يكون في كل واحد منهما عيب فيفسخ كل واحد منهما صاحبه أو يتجدد الرق عليهما جميعاً أو نحو ذلك (أو) إذا حصل الفسخ من (جهتها) وحدها (فقط حقيقة) نحو أن ترتد وحدها أو تسلم وحدها أو ترضع امرأة زوجها الصغيرة أو ترضع زوجها الصغير أو تعتق فتفسخ نكاحه أو تفسخ زوجها بعيبه (أو حكماً) نحو أن تشتري زوجها أو بعضه أو يشتريها أو بعضها أو يفسخها زوجها بعيب فيها (فلا شيء) لها من المهر في هذه الصور كلها أعني حيث حصل الفسخ من جهتهما جميعاً أو من جهتها حقيقة أو حكماً * تنبيه من تزوج امرأة ولم يفرض لها مهر أثم فرضه بعد ذلك قبل الدخول صح النكاح وكان المهر هو المسمى فلو طلقها قبل الدخول استحققت نصف المسمى ذكره الأخوان وذكر أبو ع ما يدل على أنها لا تستحق من المسمى شيئاً فلو زاد على المسمى شيئاً بعد العقد ثم

فساد قدر بدون عشرة دراهم قرز (١) أو من جهة الغير نحو أن ترضعها زوجة له أو أمه أو نحوهما (*) أو يختار الفسخ بعد بلوغه أو يرضع منها وهي نائمة (٢) حريين أو ذميين وتنقضي عدتها قبل عرض الإسلام إذا لو عرض عليها الإسلام فامتنعت عنه فالفسخ من جهتها كما ذكر معناه في كتاب قلت الفسخ لا يكون إلا بتحديد أمر ولا يحدد هنا أه غيبه يقال يحدد منها أمر وهو الامتناع عند من يقول التروك أفعال (٣) في وقت واحد إذ لو توقتا كان الأول وقيل لا فرق قرز (٤) كأن يرتدا معاً إلى ملتين مختلفتين (٥) القياس أن هذا من جهتها حقيقة ومن جهته حكماً كما قالوا في العكس وهذا أحد نسختي البيان (٦) ولو محسنة لأنه لا فرق بين العـلم والجمل في اسقاط الحقوق وقال ابن بهران ما لم تكن محسنة (٧) أو تبلغ أه ن (*) وكذا الصغيرة إذا بلغت وفسخت النكاح وكان قبل الدخول أه أن قرز (٨) والحكم ما كان سببها والحقيقة فعلها أه صغيرتي (٩) لأن السيد لما باعها فكأنه منها فالفسخ من جهة من له المهر (١٠) لأنها كالمجتمعة له إلى فسخ النكاح لكنه يسأزم في العكس فينظر (١١) ويرجع عليها بما استهلك من المهر أو تمليكها ولو باهرى لأنها إذا أبرأت منه فسكنها قد قبضته أه فتح وشرحه قال ابن بهران وكذا لو تلف في يدها وظاهره ولو بغير جنابة قرز (*) فرع فإن طلق قبل الدخول ثم انكشف عيبها لم يرجع بشيء إذ قد رضي بإزالة ملكه فينصف المهر (١٢) قيل إني بين الزوجين أو بين الزوج ووكيل الزوجة أو غيره وإجازة الكبيرة أو ولي مال الصغيرة لا ولي النكاح فلا حكم له في المهر أه أن (١٣) صوابه التسمية (١٤) قيل الفقيه ف هذا إذا كانت الزيادة معلومة فإن كانت مجهولة فلا حكم لها ذكره في الكشف (١٥) معلوماً قرز

دونه لم يستقم ان يقال مهر مثلها من المسامين بل مثلها من الذميين لان العقد والدخول وقعا في حال الكفر^(١) واما اذا أسلم الزوج دونها فقال ص بالله والاميرح يجب لها قيمته وقال ابو ح بل يجب لها المعين^(٢) وقيمة غير المعين^(٣) وقواه الفقيه مدوقال في الشرح^(٤) ان لها مهر المثل * تنبيه اذا تحاكم الينا اهل الذمة لم يحكم بينهم الا بما يصح في شريعتنا^(٥) وكذا اذا استفتونا على جهة الاطلاق لم نفتهم الا بشريعتنا فان استفتونا^(٦) عن شريعتهم جاز ان نفتهم عنها فمن لم يسم او سمى تسمية باطلة كما مر (لزمه^(٧) بالوطء^(٨) فقط مهر مثلها) ولا يلزمه بالخلوة^(٩) الصحيحة وقال ص بالله انه يلزمه مهر المثل بالخلوة الصحيحة قيل س وإنا يرجع الى مهر مثلها ان لم تكن قد تزوجت فان كانت قد تقدمت لها زواجة فالرجوع الى مهرها الاول^(١٠) وقيل ع لا عبرة بزواجها وهذا اذا اتفقت المهور التي تزوجت بها فان اختلفت فمن أبي مضر يعمل بالادنى مطلقا وفي شرح الابانة وكثير من المذاكرين يعمل بالادنى في الاثنين وبالاوسط في الثلاثة وبالاقل من المتوسطين^(١١) في الاربعة^(١٢) فان لم تكن قد تزوجت

(١) الى هنا اه كلام الفقيه ف (٢) يأذن لها بقبضه لا انه يلزمه تسليمه اليها اه كب وقيل يحمله اليها كالمفصوب^(٣) (٢) مخلية لا مباشرة وقيل يجوز بالمباشرة لانهم مقرون عليه كما يأتي في النصب لو غصب على ذمي خمرأ^(٤) (٤) شرح ط (٥) وهذا في غير الحمر والخنزير فاما فيهما فانا نحكم بالضمان وكذا نحكم بشريعتهم في النكاح اذا وافق الاسلام قطعاً أو اجاباً وكذا في الذبح يجب ضماها بالقيمة ان تعذر ردها بعينها خلاف ما في السان فقال لا يجب الضمان في باب الذبح (٦) قال في الكافي ولا يجبر من امتنع عن المرافعة الينا في النكاح بل لابد من تراضيها جميعاً وفي غيره يجبر من امتنع عن الحضور والصحيح انه يجبر على الحضور ويحكم بينهما بشريعتنا لقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله اه مفتي ومي (*) اذا عرفناها من أنبياءهم واما كتبهم فقد حرقوها قال تعالى يحرقون الكلم عن مواضعه^(٧) قال الطهر بن يحيى فان لم تعرف قدره لبقاء دم العهد أو لعدم ذوات الامثال فانه يجب أقل المهور وهو عشرة دراهم عندنا قال بعض المذاكرين وهذا هو الصحيح للمذهب^(٨) ولو في الدبر لحره اه هدية^(٩) وانما يثبت المثل بالشهادة عليه أو المصادقة لا باقرار زوج مثلها او بشهادته بالمهر الذي عليه فلا يقبل اه ان لانه يشهد على امضاء فملا^(١٠) وبناء عليه في الفتحة (*) قال في ح لي وهذا هو الذي صحح للمذهب وان كان ظاهر الاز لا يحتمله (١١) اذا كانت ثيباً أو كانوا لا يفرقون^(١٢) وقيل النصف من المتوسطين^(١٣) وقياس المذهب نصف الاقل ونصف الاكثر وثلت الثلاثة اه دواري وقد ذكر الفقيه ع في اجرة المثل المختلفة مثل هذا على ما يأتي في الاجارة (*) اي حصة أنه يعمل بالاوسط في الوتر كالثلاثة والخمسة والسبعة الى ما لا نهاية له لان لها وسطاً واحداً وبالاقل في الشفع كالاثنتين

استحقت مهر مثلها (في صفاتها) ^{وهي التي تتردد} وهي المنصب والشباب والجمال والبكورة والبلد والعقل ^(٣) والمال فيكون لها مثل مهر نظيرتها في هذه الصفات ذكر معنى ذلك أبو عبيد الله في هذا إذا اختلفت العادة بهذه الصفات وهذا غير ثابت في جهاتنا وإنما يعتبرون المنصب والبكارة والثبوت فينقصون في حق الشيب وعن الإمام ي لا عبرة بالعرف بل مهر الحسناء لا يساوي مهر الشوهاء ^(٤) نعم وإنما يرجع إلى مهر مثلها من قرابتها اللاتي (من قبل أيها) ^(٥) فتعطى مثل

وكذا الستة والثمانية ونحو ذلك فإنها شفع وله وسطان هو الاثنان المتوسطان فيعمل بالاقبل منها قال الدوازي فإن اختلفت المهور جمعت وقسمت على عددها فما خرج من القسمة فهو مهر المثل اه تسكمل قال المفتي وهذا هو المناسب ويأتي للمذهب الأدنى من الاثنين قرز (*) فإن لم يوجد الا اعلى وادنى تعين الاقرب إلى مهر المثل وقيل ح انصافهما (١) والعبرة بالمائة وقت العقد اذ هو سبب المهر وقيل يوم الدخول اذ هو وقت استقراره اه بجز (*) وحيث يسمحون للاقارب وينالون للاجانب يعمل بمقتضى ذلك وكذا في التأجيل والتعجيل والنقود والعروض (*) قال الشاعر

جمال ومال والشباب ومنصب * كذا بلدة ثم البكارة والعقل
ولبعضهم جمال ومال مع شباب وبلدة * كذا منصب ثم البكارة والعقل
وزيد عليه الصغر والكبر والتقى * كذا صنعة والرأي ثم به الثقل
وانفى عليه الحسن والجود والسخي * فهذا صفات الحسن احرزها العدل

(٣) قال عليم وهي النسب والجمال والعقل والدين والأدب والصغر والبكارة واليسار والصناعة وحسن التدبير في المعيشة وطيبها (فالنسب) لان مهر الفاطمية ليس مثل مهر الهاشمية والهاشمية ليس كالقرشية ولا القرشية كالعربية والجمال لتأثيره في حسن الاستمتاع ولذة الوقاع وهو المقصود في النكاح فان الزوج أول ما يسئل عن الجمال والعقل لان مهر العاقلة ليس كالمجنونة والادب لان له مدخلا في المحبة ودوام المعيشة والصغر لان مهر الشابة ليس كمهر المجوز والبكارة كذلك ولذلك وصفت الحور العين بأنهن أبكاراً لم يطمئنهن انس قبلهم ولا جان والدين لانه العمدة ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عليك بذات الدين ^{يتردد} كتحفظ ماء الزوج ولهذا قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال طلقها واليسار لان المال محبوب والصناعة لانها تزيدها علوا ورغبة نحو أن تكون تدرك التطريز العالي أو نحوه وحسن التدبير في المعيشة لان ذلك مقصود عظيم لاكثر الرجال بل أكثرهم يعول عليه ولا يعول على الوطء والاستمتاع اه ان (٣) وهو مفهوم الاز (٤) في بلدنا قرز (*) وذلك لان المرأة تشرف بأبيها وتدنو ببناءه قال في اصول الاحكام لقوله تعالى ادعوهم لأبائهم ولان النسب يلحق بالاب دون الام (*) اذا تزوجت إلى بلدها وأما اذا تزوجت إلى خارج بلدها ولها اخت مزوجة إلى خارج البلد كان مهرها مثلها ان كانا يزيدون لمن تزوجت

والعقل والجمال والشباب ومنصب * كذا بلدة ثم البكارة والعقل
ولبعضهم جمال ومال مع شباب وبلدة * كذا منصب ثم البكارة والعقل
وزيد عليه الصغر والكبر والتقى * كذا صنعة والرأي ثم به الثقل
وانفى عليه الحسن والجود والسخي * فهذا صفات الحسن احرزها العدل

مهر أختها فإن لم يكن لها أخوات ^(١) فمهر عمتها ثم بنات عمها ثم كذلك (ثم) إذا لم يكن لها قراب من قبل أبيها أو لم يكن قد تزوج منهن أحد رأساً أو عدت المشابهة لها منهن قال عليم أو التيسر الحال ^(٢) يرجع إلى مهر مثلها من قرابتها اللاتي من قبل (أمها) ^(٣) فتعطى مثل مهر أختها لا مهر أم خالاتها ثم بنات خالاتها ^(٤) قال عليم وهذا إذا لم تسكن أختها ^(٥) وضعية من جهة الأب فاما إذا كانت وضعية ^(٦) وأبو هذه البكر رفيع لم يعمل بمهر أختها على ما يقتضيه القياس ^(٧) وكذلك الخالات ^(٨) والله أعلم (ثم) إذا لم يكن لها قراب من جهة الأم أيضاً أو لم يكن قد تزوج من عليم أو كن وضيعات من جهة الأب بخلاف منصبها رجع إلى مهر مثلها في صفاتها من نساء (بلدها) ^(٩) قال الحسن ^(١٠) ابن وهاس ^(١١) وإنما يعتبر ذلك ^(١٢) بالنسبة بين المهرين كما يتسبب ^(١٣) في المعيب بين القيمة والتمن مثاله ^(١٤) إذا فاقت نساء أبيها في الحسن ونظرنا إلى مهر مثلها في نساء الأم وجدناه ثلاث مائة درهم ومهر التي دونها من نساء الأب ستمائة ثم نظرنا إلى مهر من

إلى خارج البلد ^(١٥) (أ) قال في النيان ولا بنات أخوة ^(١٦) يعني التيسر المهر كم قدره ^(١٧) وتقدم الأم اه كب قرز ^(١٨) (٤) التصويب بنات خالها ذكره ابن بهران كما في الغيث ^(١٩) * قال في الغيث لا بنات أخوالها لأن بنات الأخوال أجنبيات ينظر ولذا قال في ح الانمار وبنات أخوالها ^(٢٠) لا ملها ^(٢١) (٦) أو المكس ^(٢٢) (٧) على الشوهاة والحسنة ^(٢٣) (٨) بل يرجع إلى نساء بلدها قرز ^(٢٤) (٩) ثم إذا لم يوجد فبأقرب بلد إليها فإن لم يوجد اجتهد الحاكم ^(٢٥) فان كانت غريبة رجع إلى مهر مثلها من الغرائب في بلدها اه مذاكرة فان لم يكن ثم غريبة فنظر الحاكم ^(٢٦) (١٠) هو الحسن بن وهاس ابن أبي هاشم ابن محمد بن الحسين بن الحسين ابن أبي هاشم وهو الجامع للحمزات أيما كانوا اه من خط ابن رافع وهو ادعى في عصر أولاد من بالله فازموه وحسروه ثمان سنين ومات في حبسهم وقبره بضفار مشهورة والذي ادعى وأجابه الرصاص وأحربوا الامام المهدي احمد بن الحسين هو والامير شمس الدين احمد ابن المنصور والرصاص وقتلوه حسبهم الله ^(٢٧) ضحوا بأبيض يستسقى الغمام به * قد بايعوه فكانوا أخسر البشر ^(٢٨) * كلام الحسن بن وهاس شرح لقوله من قبل أمها أي الرجوع إلى نساء الأب ونحوه والأم كذلك ^(٢٩) * وضابط قول ابن وهاس أنها إذا زادت حسنة الأم على شوهاة الأم بمثل النصف زدت لحسنة الأب على الشوهاة مثل النصف وكذا في الأقل والاكثر ^(٣٠) (١١) مهر المثل قول الحسن بن وهاس طريق إلى نظر الحاكم ^(٣١) (١٢) يقال هذا التفصيل لا يستقيم الا عند اختلاف الآباء في هذه التي لم يسم لها وأب المشابهة لها في الوضاعة لا إذا اتفقا فلا تفاضل وقد تقدم للامام عليم أن مع اختلاف الأبوين ينتقل إلى البلد الذي تنسب إليه اه شكايدي وكلام الحسن مصادم لكلام الكتاب قلنا لا مصادمة لأن مراد الحسن حيث اتفقا الأبوان في الرفاعة والوضاعة وإنما الاختلاف في المهور فقط اه تكميل ^(٣٢) (١٣) حيث نساء الأم الاوضع

فإن كان لها أخوات لم يكن لها قراب من قبل أبيها أو لم يكن قد تزوج منهن أحد رأساً أو عدت المشابهة لها منهن قال عليم أو التيسر الحال يرجع إلى مهر مثلها من قرابتها اللاتي من قبل (أمها) فتعطى مثل مهر أختها لا مهر أم خالاتها ثم بنات خالاتها قال عليم وهذا إذا لم تسكن أختها وضعية من جهة الأب فاما إذا كانت وضعية وأبو هذه البكر رفيع لم يعمل بمهر أختها على ما يقتضيه القياس وكذلك الخالات والله أعلم (ثم) إذا لم يكن لها قراب من جهة الأم أيضاً أو لم يكن قد تزوج من عليم أو كن وضيعات من جهة الأب بخلاف منصبها رجع إلى مهر مثلها في صفاتها من نساء (بلدها) قال الحسن ابن وهاس وإنما يعتبر ذلك بالنسبة بين المهرين كما يتسبب في المعيب بين القيمة والتمن مثاله إذا فاقت نساء أبيها في الحسن ونظرنا إلى مهر مثلها في نساء الأم وجدناه ثلاث مائة درهم ومهر التي دونها من نساء الأب ستمائة ثم نظرنا إلى مهر من إلى خارج البلد (أ) قال في النيان ولا بنات أخوة يعني التيسر المهر كم قدره وتقدم الأم اه كب قرز (٤) التصويب بنات خالها ذكره ابن بهران كما في الغيث لا بنات أخوالها لأن بنات الأخوال أجنبيات ينظر ولذا قال في ح الانمار وبنات أخوالها لا ملها أو المكس (٦) على الشوهاة والحسنة (٧) بل يرجع إلى نساء بلدها قرز (٩) ثم إذا لم يوجد فبأقرب بلد إليها فإن لم يوجد اجتهد الحاكم فان كانت غريبة رجع إلى مهر مثلها من الغرائب في بلدها اه مذاكرة فان لم يكن ثم غريبة فنظر الحاكم (١٠) هو الحسن بن وهاس ابن أبي هاشم ابن محمد بن الحسين بن الحسين ابن أبي هاشم وهو الجامع للحمزات أيما كانوا اه من خط ابن رافع وهو ادعى في عصر أولاد من بالله فازموه وحسروه ثمان سنين ومات في حبسهم وقبره بضفار مشهورة والذي ادعى وأجابه الرصاص وأحربوا الامام المهدي احمد بن الحسين هو والامير شمس الدين احمد ابن المنصور والرصاص وقتلوه حسبهم الله ضحوا بأبيض يستسقى الغمام به * قد بايعوه فكانوا أخسر البشر * كلام الحسن بن وهاس شرح لقوله من قبل أمها أي الرجوع إلى نساء الأب ونحوه والأم كذلك * وضابط قول ابن وهاس أنها إذا زادت حسنة الأم على شوهاة الأم بمثل النصف زدت لحسنة الأب على الشوهاة مثل النصف وكذا في الأقل والاكثر (١١) مهر المثل قول الحسن بن وهاس طريق إلى نظر الحاكم (١٢) يقال هذا التفصيل لا يستقيم الا عند اختلاف الآباء في هذه التي لم يسم لها وأب المشابهة لها في الوضاعة لا إذا اتفقا فلا تفاضل وقد تقدم للامام عليم أن مع اختلاف الأبوين ينتقل إلى البلد الذي تنسب إليه اه شكايدي وكلام الحسن مصادم لكلام الكتاب قلنا لا مصادمة لأن مراد الحسن حيث اتفقا الأبوان في الرفاعة والوضاعة وإنما الاختلاف في المهور فقط اه تكميل (١٣) حيث نساء الأم الاوضع

يساوي هذه^(١) التي مهرها ستمائة من نساء الام قوجدناه مائتي درهم فعر فثأنها فافت نساء
أيها^(٢) بمثل النصف فيزاد على مهر نساء الاب مثل نصفه فيكون تسعة مائة ومثال
آخر^(٣) إذا كان مهر من دونها من نساء أيها مائتين ومثل هذه^(٤) التي مهرها مائتان من
قبل الام^(٥) أربع مائة ومثل هذه التي لم يسلم لها من قبل الام^(٦) مهرها ستمائة فقد زاد مهرها
على نساء الاب بمثل نصفه^(٧) فيزاد مثل النصف^(٨) فيكون ثلاث مائة وعلى هذا فقس^(٩) قال
في شرح أبي مضر وشرح الابانة والمراد بيلدها هو البلد الذي وقع فيه العقد وقيل بل موضع
الوطء لانه موضع الاستهلاك قال مولانا عليم ولا يبعد أن يراد بيلدها الذي نشأت فيه^(١٠)
قيل مد فان فافت في الحسن زيد لها وإن نقصت نقص على ما يراه الحاكم^(١١) قيل وإذا تزوجت
نساءوها قبلها وبعدها أخذ بمهر من تزوج قبلها فان تزوجن بعدها أخذ بمهرهن ان لم يحمل
الزيادة حيلة^(١٢) (وللامعة عشر قيمتها^(١٣)) إذا لم يسلم لها مهر أو سمي تسمية باطلة وقال ص بالله
بل نصف عشر قيمتها فان قصر عن عشرة^(١٤) دراهم كل عشرة وقال ص بالله يفرض لها الحاكم على

(١) في الشواهة (٢) صوابه نساء أمها بمثل النصف فتزاد لمن لم يسلم لها من الاب على مهر أختها بمثل نصفه تكن تسماة (٣) وهذا حيث نساء الام أرفع (٤) شوهاه لاب (٥) هذه شوهاه الام (٦) هذه حسناء الام (٧) قياس العبارة أن يقال قد زاد مهرها على نساء أمها بمثل نصفه فيزداد لهذه التي لم يسلم لها من جهة الاب على مهر أختها بمثل نصفه فيكون ثلاث مائة (٨) وذلك لان الحسناء من جهة الام فاقت على الشوهاه من قبلها مثل نصف مهرها الذي هو أربع مائة فعرقنا أن الحسناء من جهة الاب فاقت بمثل نصف مهرها الذي هو مئتين يكون الجميع ثلثمائة (٩) اه كلام ابن وهاس (١٠) وقيل البلد الذي تنسب اليه وان نشأت في غيرها اه ذنوبي واختار السجولي كلام الشرح وهو ظاهر الكتاب وهو المختار (١١) وليس للحاكم فرض أكثر من مهر المثل ويصح فرض الزوجين وتراضيهما بالزيادة والنقصان قلت ولو مع وجود المسالمة اه غايه (فائدة) واما ما يعتاد في اعطاء الزوجة ليلة الدخول المسماة ليلة الصباح فان المرأة تملكه بمجرد القبض ولو كان عقارا من الاراضي والدور من غير المحاب ولا قبول لامكان المضي عليه كما تقرّر في قبض المبيع اه مشايخ ذمار قرز وأذا لم يسلم بقي في ذمته واجبر على تسليمه (١٢) أو رغبة قرز (١٣) يوم الدخول بكرة أو ثيبا ما لم تتعددية الحرة فان تعدت لم تعد عشرة دية الحرة وقيل ولو كثرت لانه ليس من باب ضمان الجنایات (*) ولو كان مهر مثلها معلوما ومثله في البيان (*) قياسا على بنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان مهورهن خمس مائة درهم وهو عشر دينهن (١٤) وأما مهور الممتهقات والمواثي فسترجع في ذلك الى مهر المثل لمن اب وجد فان لم يوجد كان مهرهن على النصف من مهور الحرائر اللواتي هن مواليهن وترجع الى نصف أقرهن الى ممتقتها أن تماوت وهذا قد جرى به العرف في جهاتنا فان لم يوجد عرف في ذلك كان لمن مارة

والله اعلم
بما فيه
الصلوة والسلام
على سيدنا
محمد وآله
الطاهرين
الطاهرين
الطاهرين

[illegible]

ما يراه لأن ذلك يختلف بالعرف (و) إذا لم يسم للزوجة مبرا حرة كانت أو أمة أو سمى تسمية باطلة ثم طلقها قبل الدخول فإنه يلزمه لها (بالطلاق^(١)) المتعة وهي غير مقدرة بتقدير وإنما هي على قدر حالها في اليسار والاعسار قال في الانتصار فلو اختلف حالها فيجب بل أن يعتبر بحالها كالمهور وأن يعتبر بحاله^(٢) وهو الأولى وقال ض جعفر أنها كسوة^(٣) مثلها من مثله وقال في الأمانة درع^(٤) وملحفة^(٥) وخمار^(٦) وقال ش أعلاها خادم وأدناها^(٧) خاتم وأوسطها ثوب قال في الانتصار ولا يجاوز بالمتعة^(٨) نصف مهر المثل (و) إذا تزوجها ولم يسم لها مبرا أو سمى تسمية باطلة ثم مات قبل الدخول فإنه (لا شيء) لها (بالموت إلا الميراث^(٩)) ولا تستحق معه مبرا ولا متعة ذكره الهادي عليم في الأحكام وصححه السادة وقال في المنتخب وأبي ح بل تستحق معه المهر وقال القاسم وهو أحد قولي الناصر تستحق معه المتعة وأما الميراث فإنها تستحقه إجماعا^(١٠) (و) إذا لم يسم لها مبرا أو سمى تسمية باطلة ثم فسخ النكاح قبل الدخول فإنها (لا) تستحق (بالفسخ) شيئا (مطلقا) أي لا مهر لها ولا متعة ولا ميراث إذا مات^(١١) بعد الفسخ وسواء كان الفسخ بالحكم أو بالتراضي وسواء كان الفسخ من جهته أو من جهتها أو من جهتهما جميعا تنبيهه قال أبو مضر إذا رجع إلى سمي لزوجته مهر المثل كانت تسمية فاسدة^(١٢) فتستحق المتعة بالطلاق

الحاكم اه تعليق لمع والمقرر أنه إذا لم يوجد هن مهر مثل رجع إلى نظر الحاكم فلا يرجع إلى الموالي ومثله عن المفتي ونقظه فإن كانت عتيقة فمهر مثلها عتيقة فإن لم يكن لها مهر فرض لها الحاكم اه على ما يراه ولا ينقص عن عشر فقال قرز (١) ولو بعد الخلوة (*) ولو فاسدا أي النكاح اه بحر أو خلعا قرز (٢) قوي وهو ظاهر الآية الكريمة (٣) ولو صغيرة وجب لها كسوة مثلها صغيرة من مثله والفرق بين هذا وبين ما يأتي في الكفارة أنه يلزم للصغير كالصغير أن الواجب هنا للمعين بخلاف الكفارة (٤) أي قبض (٥) أي رداء (٦) أي للوجه (٧) الخسائم الشرعي وهو قفلة ونصف ولو حديثا (*) قال في البحر عن ش أقلها ما يطلق عليه اسم المال ولو كفا من شعيرة (٨) لثلا يكون حالها مع عدم التسمية ابلغ من حالها مع التسمية (*) يعني نصف المهر الشرعي وهو خمس فقال قال في الكشف ولا ينقص من نصف أقل المهر (٩) نقول على عليم من زوج امرأة ولم يفرض لها مهرأ ومات قبل أن يدخل بها فلها الميراث وعليها العدة ولا صداق (*) وهو يربها ولا شيء عليه اه ن معني (١٠) وأما نفقة العدة وكسوتها فيتلزم قرز لا الكفن قرز (١١) وذكر في الغيث عن ك أنها تستحق الميراث وقد تقدم له أن النكاح باطل فيمنع تزويدها على لانهما يقولان لا يصح النكاح إلا إذا سمى مبرا هذا يستقيم إذا كان مذهبهما أن فاسد النكاح باطل وإنه لا توارث في الفاسد والا كان كلام الشرح أقوى (١٢) أو قبله وفسخ الوارث على المذهب ولو قد حكم الحاكم بالميراث وهذا حيث كان النكاح فاسدا (١٣) أي باطلة (*) فرع فلو كان مهر مثلها نصف ما يملك

وقال ص بالله إن كان مهر المثل مجهولاً فكذلك فإن علم بالتسمية صحيحة^(١) فيلزم نصفه بالطلاق قبل الدخول قال مولانا عليم ولعل أبا مضر لا يخالفه في هذا (و) إذا سمي للمرأة مهراً وذكر معه زيادة فأنها (تستحق^(٢)) كلما ذكر^(٣) في العقد^(٤) ويكون من جملة مهرها (ولو) كانت الزيادة مذكورة (لغيرها) نحو أن يقول الولي زوجتك بألف درهم لها وزيادة^(٥) مائة لي أو نحو ذلك فإن المائة تكون مستحقة للزوجة هذا مذهبنا وهو أحد قولي ش ووجهه أنه عوض عن البضع^(٦) وكان الولي وكيل^(٧) بالقبض^(٨) وقال ش في قوله لا شهر تفسد هذه التسمية^(٩) ويجب مهر المثل وقال في الكافي كلام الهادي في قوله إن المرأة تستحقه خلاف الإجماع^(١٠) والصحيح ما ذكره القاسم أنما شرطه الولي لنفسه أنه

فإنه يحكم لها بذلك إذا كان عشرة دراهم فإن نقصت وفيت عشرة دراهم فتفوق فإن كان لا يملك شيئاً عند العقد استحققت قيمة نصف ما يملك زوج المثل وتكون القيمة يوم الدخول ذكره الإمام المهدي عن الفقيه^(١١) (١) ووجهه أن ذلك ليس فيه كلية الجهالة بل ولا بعضها لأنهم قد ذكروا ما لو بين ذلك في البيع حيث قال بعت بما قد بعت في هذه الرقعة وكان العلم من بعد وكذا بعت على ما قد بعت أو باع فلان كما سبأني مع كون المهر يقبل نوع الجهالة بخلاف البيع وقد ذكروا في المضاربة أنه إذا فرض للعامل مثل ما فرض فلان لعامله صح وأما إذا كان مهراً مجهولاً في الحال والمآل لم يصح^(١٢) (*) الزوجين أو غيرها عند العقد وبعد كما قيل في مسألة الرقعة ولو لغير الزوجين وقيد ذكره منناه في الزهور^(١٣) (*) ولو بعد أن يبحث عنه^(١٤) (٢) أعلم أنما شرط في العقد يكون مهراً للزوجة مطلقاً وقبله يكون إباحة يصح الرجوع مع بقائه أو في قيمته بعد تلفه إن كان في العادة مما يسلم للبقاء وإن كان في العادة للاتلاف لم يرجع بشيء بعد تلفه إلا أن يمتنعوا من زواجه رجوع بقيمته مطلقاً وبعد العقد يكون هبة أو هدية على حسب الحال أو رشوة إن لم يسلموها إلا به وفي الغيب يجوز له الرجوع فيها مع بقائها لا مع التلف ومثله في الزهور حيث تلف في الوقت الذي يمتد للاتلاف فيه ولا يرجع بقيمته^(١٥) (٣) وأما ما يسلمه الزوج قبل العقد فهو على وجوه ثلاثة الأول أن يكون باقياً فهذا يرجع به مطلقاً سواء كان يسلمه للبقاء أو للتلف الثاني أن يكون الامتناع من أهل الزوجة فهذا مما يرجع به مطلقاً سواء كان للبقاء أو للتلف وسواء كان باقياً أو تلفاً الثالث أن يكون الامتناع من الزوج لم يرجع بما قد تلف أو سلم للتلف لا للبقاء وقرره سيدنا حسين دغفان وسيدنا حسين المجاهد وأتلفه في الوقت المعتاد على الوجه الذي سلم لاجله^(١٦) (٤) ولو من فضولي^(١٧) (*) وكذا في سائر العقود^(١٨) (٥) معلومة كالبيع فإن كانت الزيادة مجهولة لم يستحقها ولا تبطل التسمية^(١٩) (٦) أي عن عقد النكاح^(٢٠) (٧) ولا يبرأ الزوج بالتسليم إليه إلا إذا كان وكيلًا بالقبض أو ولياً لأن الحقوق لا تعلق بالمعقود^(٢١) (٨) صوابه بالتسمية كما في الغيب^(٢٢) (٩) قلنا لا جهالة تقتضي الفساد^(٢٣) (١٠) بل فيه خلاف أحد قولي ش ولعله المتقدم فتأمل

ما هو اقرب الى مهر مثلها قيل ح فان طلقها قبل الدخول ^(١) كان لها المنة ^(٢) فلو ذكر اخيارا مدة ^(٣) معلومة لاحدهما لا لجمعهما ^(٤) صحت التسمية ^(٥) قوله (غالبا) احتراز من أن يكون أحد العبدین قيمته خمسون والآخر قيمته مائة وعشرة مثلاً فان الذي قيمته مائة وعشرة اقرب الى مهر المثل من الذي قيمته خمسون وهي لا تستحقه وانما تستحق الذي قيمته خمسون ويوفىها عليه مهر مثاها فيزيد بها خمسين ^(٦) وحاصل المسئلة ^(٧) أن العبدین ونحوهما اما ان تستوي قيمتهما او يتفاضلان ان استويا في القيمة استحققت احدهما فقط سواء كان كل واحد منهما فوق مهر المثل ام دونه والخيار الى الزوج ^(٨) وأما اذا تفاضلا فان كان كل واحد منهما فوق مهر المثل أو الأدنى قدر مهر المثل استحققت الأدنى لانه الاقرب الى مهر المثل وان كان كل واحد منهما أدنى من مهر المثل أو الاعلى منها قدر مهر المثل ^(٩) استحققت الاعلى لانه الاقرب الى مهر المثل وان كان ^(١٠) احدهما دون مهر المثل والاخر فوفيه أخذت الأدنى ووفاهما ما نقص من مهر المثل ^(١١) (و) أما اذا سمي عبداً وعبداً او نحوهما ^(١٢) (بجمع) لا بتخيير نحو ان يقول تزوجتها بهذا العبد وهذا العبد ونحو ذلك (تعين) ماسمي جميعا (وان تعدى) ذلك المجموع (مهر المثل) استحقته قال عليم ولا أحفظ في ذلك خلافا (و)

(١) وهو الموافق للقواعد (٢) ولها حكم الصحة اذا دخل استحققت الاقرب وحكم الباطلة اذا طلق فلا مهر الا المنة اه شرح فتح ^(٣) القياس انها تستحق نصف ما قد عين لغيرها فلهذا اذا كان المعين ذارحم عتق بالعقد وعلى قول الفقيه ح بالدخول ^(٤) فرز (٥) هذا في المختلف لا في المستوي فتد صحت وظاهر الكتاب لافرق فرز (٦) لا لجمعهما فتفسد لاجل التشاجر (٧) فان مات أو هو كان لورثة من له الخيار التعمين فلو مات أحد العبدین من قبل انقضاء الخيار فان اختارت الميت لزم الزوج قيمته وان اختارت الحي تعين لها وان ماتا جميعاً سلم تستحق قيمة أحدهما للمصلحة ما اختارت فرز ان كان الخيار لها وان كان الخيار له سلم قيمة من اختار ^(٨) يقال لم لمت التوفية وقد رضيت باحدهما قلنا لم ترض بالأدنى بعينه فتملق لها بذلك الاعلى حق فوجب أن توفي عليه الى مهر المثل اذ هو الوسط اه صميتري (٩) فان كان الاقرب الى مهر المثل قيمته دون عشرة دراهم الجواب انها توفي بمهر المثل اه حثيث ولعل الوجه انه لا حكم لرضاها في الأدنى لان الحق لله تعالى وقيل الى قدر عشر فقال اه صميتري فرز (١٠) هذه صورة غالباً (١١) هذا ان علم مهر المثل فان جهل استحققت الأدنى وقيل نصف هذا ونصف هذا والمختار الاول اه مفتي نحو أن تكون قيمة أحدهما ستين والآخر مائة فان سلم الأدنى وفاها عشرين وان سلم الاعلى استحق عشرين والخيار الى الزوج (١٢) وحذف المؤلف قوله ويجمع النخ وقال لا وهي تستحق كلما ذكر في العقد قال في ح لي انما ذكره ليفرع عليه ما بعده وهو قوله

يصح (من مريض) أن يتزوج بزايدة على مهر المثل أن (لم يتمكن) من الزواجة: (٢)
 (بدونه) أي بدون ذلك الزائد على مهر المثل (٣) فأما إذا تمكن من استنكاح هذه (٤) بمهر
 مثله لم يجز له الزيادة عليه إلا من الثلث (٥) وأما مهر المثل فليس بمحابة وكذا الزائدة عليه
 إذا لم يتمكن بدونه (فإن بطل) ذلك الذي عينه مهرا نحو أن يسمى عبداً فأنكشف حراً
 (أو) بطل (بعضه) فقط نحو أن يسمى لها عبيدين فينكشف أحدهما حراً (ولو) كان ذلك
 البعض الذي بطل (غرضاً) لها لا مالا نحو أن يتزوجها على عبد وعلى أن يطلق، فلانة (٦)
 فأوفاها العبد ولم يطلق فلانة فإنه إذا اتفق شيء من هذه الصور (٧) وفيت مهر المثل (٨) في
 جميع هذه الصور الثلاث (٩) لأن التسمية انكشفت أنها باطلة فإذا بطل كله أعطاه مهر
 المثل من أي مال شاء (١٠) وإن بطل البعض استحققت ذلك البعض الذي لم يبطل (١١) بعينه
 ويوفيهما عليه قدر مهر مثلهما وإذا لم يدخل بهما مع هذه التسمية فلها المتعة

فإن بطل اه (١) ونحوه كالسكران وزائل العقل والمجروح جراحة يخشى معها التلف والصبي المميز والمبطون وغيره قلت وهذا الذي ذكره هو المقصود بنحوه قلت وكذا المبارز للقتال والمفود للقتل وغيره اه ح لي (*) والعرضة ان تزوج بدون مهر المثل ولو بذل لها فوفه اه معيار قرز (٢) الزوجة بالفتح اسماً من زوج مثل سلم سلاماً وكلم كلاماً ويجوز الكسر ذهاباً الى انه من باب المتعاقلة اه مصباح (٣) ولو أمكن زواجة غيرها بدون مهر المثل اه (*) وكذا الشراء بالقيمة ولو أمكنه النقصان منها لانه تلحقه المنية في النقصان والدخول تحت منة الغير لا يجوز اه تذكرة علي بن زيد (٤) المعينة (٥) حيث له وارث (*) ولو معه امرأة غيرها فان ذلك مستثنى قرز ولقظ حاشية ولو مع ثلاث من قبل وزاد الرابعة أو عقد بربع (*) وهل يبقى الزائد على الثلث في ذمته ^{استدل} بل في الخلع ذكر عن البيان انه اذا كان معيناً بطل الزائد على الثلث وان كان غير معين بقي في الذمة ^{استدل بالثلث} فهل هذا كذلك اه هبل قرز هلا قيل يكون الزائد في ذمته كما لو سمي ملك الغير اه وفي المشارف يبقى موقوفاً على اجازة الورثة (٦) تنبيه قيل ف لو قال زوجتك على طلاق فلانة انعقد النكاح بقوله طلقته لانه يجري مجرى القبول كما قالوا في الهبة لو قال وهبت لك على أن تطلق كان طلاقه قبولاً قلت ويلزم مهر المثل في هذه الصورة اه غيث صوابه على طلاق فلانة والا لم يكن طلاقه قبولاً (٧) ليس الا صورتان لان قوله ولو غرضاً لم يعد ثالثاً (٨) فان زاد العبد المسمى على مهر المثل استحققت مهر المثل بالدخول فيه وفي الفتح تستحقه وهو القوي وفي ح لي فلو كان العبد أكثر من مهر مثله لم تستحقه وانما تستحق بالدخول مهر المثل فقط فيكون العبد للزوج ويسلم لها مهر المثل وذلك واضح (٩) شكل عليه ووجهه انه حيث بطل كافة استحققت مهر المثل ولا شيء توفي عليه (١٠) صوابه من جنس مهر المثل ^{صوابه مع عدم الرضا} قرز (١١) على جهة المراضاة قرز والا فليس لها الا مهر المثل لان التسمية باطله وقيل تستحقه بعينه

قالوا له يا ربنا
 اننا نريد ان نرى
 وجهك ونسمع صوتك
 ونعرفك يا ربنا
 ونعرفك يا ربنا

بسم الله الرحمن الرحيم

فقط^(١) قال عليم وذلك واضح قيل ف^(٢) ولقائل ان يقول بطلان بعض المسمى لا يبطل البعض الآخر سواء علمه أو جهلا كمالا يبطل النكاح الصحيح انضمام غيره اليه مما لا يصح لكن اذا جهلت فكانها لم ترض بالنقصان من مهر المثل الا اذا كانا عبدان فترجع فيما نقصت اذا تبين كونه حرا ويصير سبيل هذا سبيل المرأة اذا شرطت على زوجها شروطا^(٣) لا تلزم ونقصت من مهرها لاجل هذه الشروط فانه اذا لم يف رجعت في الذي نقصت كذا هنا ولو طلق قبل الدخول هنا وفي مسألة^(٤) الشروط وجب نصف المسمى كمال الزوج وكيل^(٥) الولي بأقل من مهر المثل واختلفت الحنفية فمنهم من قال تستحق العبد فقط ومنهم من قال تستحقه وقيمة الحر لو كان عبدا * تنبيه قيل ح وإنا تستحق التوفية حيث جهلت حرية الآخر أما لو علمت بحريته^(٦) فانها لا تستحق الا العبد^(٧) (كصغيرة سمي لها) وليها وهو (غير أبيها)^(٨)

وان كان التسمية باطلة لان للتعيين حكما^(٩) مع الطلاق^(١٠) المختار كلام الفقيه في بدليل انها تستحق المسمى وتوفي عليه ان نقص من مهر المثل وان وفا أو زاد على مهر المثل استحقته فلا كانت التسمية باطلة رجوع الى مهر المثل من غير نظر الى المسمى فليس كالباطلة من كل وجه ادعاه كلام الفقيه في خلاف المذهب لانه قال بصحة التسمية وقواه حديث^(١١) قلنا في مسألة الشروط علق على شرط لا تقصد التسمية فان وفي بالشرط والا رجعت وهنا انضمت التسمية الباطلة الى الصحيحة فابطلت التسمية اه مقف^(١٢) (٤) في قوله أو بلغوا شرط النكاح^(١٣) (*) مسلم في مسألة الشروط لا هنا^(١٤) (٥) شكل عليه ووجهه ان هذا موقوف فلا شيء وهذا انما يستقيم على القول بانبرامه وعلى القول بصحة الفرق بين وكيل الزوج والولي وقد اظهر^(١٥) (*) أو الولي وهذا غير مسلم لانه موقوف حقيقة قبل هذا اذا عين قدر مهر المثل والا فالعقد نافذ وانما يثبت لها الامتناع حتى يسمى بل يكون موقوفا سواء عين المهر أم لا فلا شيء اذا عين الا المنفعة بل لا شيء لانه موقوف حقيقة^(١٦) (٦) قال في البحر ومفهومه ان التسمية صحيحة^(١٧) وأخذت ذلك من قول م بالله اذا زوج على مهر معلوم ومجهول صح المعلوم وبطل المجهول ويستحق المعلوم فقط وقال الحنفية يوفي معه مهر المثل^(١٨) حيث كانت قيمة العبد عشر قمال فصاعدا اه ح لي^(١٩) (٧) قات وظاهر الار الاطلاق اه ح مقف ولي^(٢٠) (٨) لان الاب لا ينهم بخلاف الاصلح لا يفته لان المهر فيها مقصود وهل تسمع دعواها في عدم المصلحة بعد البلوغ واذا قلنا تسمع هل يكون القول قولها اجيب أنها اذا لم تجبر في النكاح فكذا في المهر والمسئلة محل النظر وان فرق فارق بين المصلحة في النكاح فلا تجبر لقيام الدليل فيه وعدم المصلحة في النقص من المهر لم تنقذ وفي الفرق هنا بين الاب وسائر الاولياء اشارة وميل الى مثل قول ط في البيع اه املاء^(٢١) (*) وكذا الصغير لو زوج باكثر من مهر المثل اذا كان غير أبيه^(٢٢) (*) فوق ما يتغابن الناس بمثله كالوكيل ينقلب فضولنا بخالفته المعتاد في الاطلاق ومثله في ح الفتح وظاهر الكتاب الاطلاق^(٢٣) (*) قيل ف الا ان يكون وليا لها

وهي مسئلة الصغيرة التي زوجها غير أبيها بدون مهر المثل ومسئلة^(١) الكبيرة التي أذنت بالعقد ولم يذكر المهر فزوجها وليها بدون مهر^(٢) المثل ومسئلة من زوجها وليها بدون ما رضيت به من المهر ومسئلة من أذنت بأن يزوجهها وليها فلاناً أو فلاناً وينقص فلان دون فلان فنقص لمن لم تأذن بالنقص له فالعقد في هذه الصور كلها موقوف (لا ينفذ إلا بأجازة العقد) ولو قد دخل الزوج لم ينفذ بالدخول والفائت بأن يكون موقوفاً ولو حصل الدخول هو صاحب البيان حكى ذلك عن كتاب التخریجات^(٣) لكنه حكاه في صورة واحدة^(٤) فقسنا^(٥) بقية الصور عليها لأنها مثلها لا تفارقها قط والصورة التي ذكرها قال لو أن امرأة أمرت وليها أن يزوجه بألف ومهر المثل القان فزوجها بخمسمائة^(٦) ودخل بها وهي لا تعلم تسمية الولي كان لها الفسخ^(٧) والقان يعني أنها تستحق مهر المثل بالوطء ولها^(٨) الفسخ من حيث خالف في التسمية فصار فضولياً^(٩) فكان العقد موقوفاً ولم يكن الدخول اجازة لانه

(١) وهذه الصورة العقد فيها نافذ كالأولى وهما مقيستان والآخرتان منصوبتان لصاحب التخریجات ذكره الفقيه ف والتعليل فيها قوسية وانما ضعف لغرابه قائله واذا طلق في الاولتين فالمتعة لا الآخرتين فلا شيء لان الوقف فيهما ظاهر لان صحة العقد مشروطة بصحة التسمية وكان وجه الفرق كان دخل مع الجهل فان اجازت بعد ذلك لزم المسمى وان لم تجز لزم مهر المثل ولها الفسخ وقرره المجلد (٢) ذكره ط وقال م بالله انه قد انبرم العقد ويبقى المهر موقوفاً على اجازتها في جميع الصور ولها الامتناع قبل الدخول حتى يسمى ثم حتى يعين ثم حتى يسلم فان طلق قبل الدخول استحققت نصف المسمى وان دخل بها وجب لها مهر المثل هذا ما رواه عامر بن محمد الدماري وقيل ان الاولى موقوف مجاز والذي بعدها غير موقوف بل نافذ والاثنان الآخرتان موقوف حقيقة^(١٠) وظاهر الزهراء أنها لا تستحق بالطلاق قبل الدخول الا المتعة قرز (٣) الواصل من العراق من كتب^(١١) ابن محمد بن اسعد المرادي داعي ص بالله الى الجليل والديلم (٤) بل في صورتين وهما الآخرتان اه فتح (٥) بل هما صورتان ذكرهما في الزهور احدهما التي ذكرها مولانا عليم في الكتاب الثانية حيث نقص وليها لغير من اذنت بالنقص له مثاله لو اذنت لوليها يزوجه من زيد بمائة ومهر مثلها مثان فزوجها من عمرو بمائة فدخل بها ظانة انه زيد فلها الفسخ ومثان (٦) ينظر لو لم يسم في هذه الصورة قيل ينقلب فضولياً حيث لم يسم أو سمى فوق الالف اه تهاجي فيها وفي العقد جهة القاعدة الثانية ان نقص التسمية نقص للعقد ولا تصح اجازة أحدهما دون الآخر فاذا ثبت بهاتان القاعدتان ثبت ما ذكره في التخریجات وأشار اليه في اللمع اه غيث (٧) أي الرد لان الفسخ لا يكون الا بعد شيء قد ثبت وهو موقوف حقيقة (٨) صوابه ولها الرد (٩) وفي الفتح رشرحه تستحق بالاجازة المسمى اذا مات قال الامام شرف الدين أو دخل ونصفه قبل الدخول ان طلق ويسقط مهر المثل

المسمى أى كل واحد قال كذلك كان قولهما لا المهر (كالشرط^(١)) أى مجرى قولهما (أجزنا العقد^(٢) لا المهر) مجرى قولهما أجزنا العقد بشرط كون المهر كذا فلا ينفذ عقد النكاح حيثئذ بهذه الإجازة بل يعرض^(٣) مارساته من المهر فان رضى به الآخر نفذ العقد والابطال^(٤) كما في الصورة الاولى ذكر ذلك في اللمع^(٥) والاميرج وقال ابن معرف ورواه عن الاحكام قبل ل وكذا في الشرحين^(٦) أن قولهما أجزنا العقد ولم يجر المهر ليس كالشرط بل ينفذ النكاح بقولهما أجزنا العقد ويلغو قولهما لا المهر فان دخل وجب مهر المثل وان طلق قبل لزمت المتعة^(٧) فأما اذا أجازا العقد والمهر صحح ذلك ولا كلام الا عند من لم يصحح العقد الموقوف^(٨) فان أجازا النكاح وسكتا عن المهر مع علمهما بما سمي كان ذلك إجازة للنكاح والمهر جميعا وان كانا جاهلين^(٩) للمسمى كان موقوفا على إجازتهما^(١٠) (و) لو علمت المرأة بالعقد وما سمي لها فيه فلم يصدر منها لفظ إجازة لكن مكنت الزوج من نفسها كان تمكينها له (كالا إجازة) للعقد والمهر جميعا حيث وقع (التمكين^(١١) بعد العلم) بالعقد والتسمية فأما لو جهلت العقد لم يكن التمكين إجازة وأما لو علمت العقد وجهلت التسمية فلا اشكال ان التسمية تبقى موقوفة على إجازتها وهل يبقى النكاح موقوفا ايضاً فيبطل اذا ردت التسمية ولم ترض

صاحب التخریجات (١) وفارقت هذه المسئلة من مسائل التخریجات لأنها اذنت بالنكاح فقط ولم يذكر المهر رأساً فمقد الولي بغير تسمية (٢) لعل هذا حيث لم يأذن بالعقد والافهي الصورة الثانية من الصور الاربع (٣) أي الرجل (٤) بل يبقى موقوفاً على إجازة أخرى قرز (*) ويأتي على قول أهل المذهب انه اذا طلق الابن الاجنبية عالماً بالمهر كان إجازة ويلزم بالدخول المسمى وان طلق جاهلاً فلا شيء اذ هو فسخ واما زوج البنت فيكون طلاقه فسخاً مطلقاً اه زهور قرز فان كان قد وطئ عالماً قبل الإجازة حد واذا أجازت بعد الحد لزمت الارش من بيت المال قرز (٥) للامير على بن الحسين (٦) شرح التجريد للم بالله وشرح التحرير لا ط (٧) كما لو لم يسم بل نصف المسمى على المختار بل لاشيء قرز (٨) ذو ش (٩) وهكذا في التذكرة قال في تعليقها هذا ذكره ع وظاهره انه مع جهل المهر لا تتم الإجازة بل يكون لها الفسخ متى علم به كما ذكره ص بالله في إجازة البيع مع جهل الثمن والإجازة مع جهل الاجرة (١٠) هذا على قول الاميرين الا على قول ابن معرف فقد نفذ بمهر المثل (١١) بالوطء أو أي مقدماته قرز اه شكايدي ومجاهد (*) لفظح لي فان مكنت قبل العلم بالعقد فقال في البيان (فرع) فلو أجازت من بعد لم يسقط عنها الحد والوالد أيده الله يذكر أن المشايخ يختارون للمذهب سقوط الحد مع الإجازة لان الحدود تدرأ بالشبهات وكذا يأتي في العبد لو دخل قبل إجازة سيده وكذا الزوج لو دخل بزوجه قبل أن يجيز عقده لها ثم حصلت الإجازة في الجميع فالحكم واحد وفي ح الزهور فيما اذا وطئ العبد عالماً بالتحريم ثم أجاز سيده قال سيده سقوط الحد اظهر قرز اه حل لفظاً (١٢) يقال انه

بها * قال عليم لعل اختلاف بين ابن معرف والاميرين يأتي هنا^(١) قال وقول صاحب
التخريجات الذي قدمنا بعضه كلام الاميرين ^(فصل في) (و) المرأة يجوز لها الامتناع^(٢)
من الزوج أن يطأها حتى يسمي لها مهرا الى آخر المسئلة لكن لا يجوز لها ذلك الا
(قبل الدخول) فاما بعد الدخول (برضاء الكبيرة)^(٤) فليس لها^(٥) أن تمتنع بعد أن
دخل بها برضاها وأما لو دخل بها بغير رضاها لم يبرأ^(٦) نحو أن تكون نائمة^(٧) أو مكرهة فلها
الامتناع^(٨) بعد ذلك وقال أبو عروبة^(٩) لها أن تمتنع بعد الدخول بالرضا أيضا^(١٠)
(و) كذا إذا دخل برضاء (ولي مال الصغيرة) لم يكن للولي أن يمنعها منه حتى يسمي^(١١) لها
مهرا ونحو ذلك وكذا لا يجوز لها إذا بلغت أن تمتنع فاما لو دخل بالصغيرة من دون رضا
ولي مالها فدخوله كلا دخول فيجوز لها الامتناع بعد ذلك واعلم أنه لا يخلو إما أن يكون
سمى لها الزوج مهرا أم لا إن لم يسم وقد اذنت بالنكاح من دون تسمية جاز لها الا امتناع
منه (حتى يسمي)^(١٢) لها مهرا (ثم) إذا سمي جاز لها أيضا أن تمتنع بعد أن سمي (حتى
يعين^(١٣)) لها ذلك المسمى مالا مخصوصا (ثم) إذا عينه جاز لها أيضا أن تمتنع بعد التعيين

غير موقوف على قول ابن معرف لأن قد لزمت مهر المثل بالدخول فينظر في ذلك أه أم^(١) المذهب أنه
يبقى موقوفا قرز^(٢) ولها النفقة أن امتنع أه من النفقات قرز^(٣) ولو ادعت بعدم التسمية
وهذا هو الصحيح قرز^(٣) أو مقدماته أه شكايدي وظاهره الا خلافه^(٤) والقول قولها إذا
ادعت أنه دخل بها مكرهة ما لم تقل سلمت نفسي مكرهة أه أن^(٥) ولو جهلت أن لها الخيار أو
ظنت تسليم المهر فأنكشف أنه لم قد يسلمه لم يكن لها أن تمتنع قرز^(٦) فلو رضيت بالدخول ثم
رجعت لم يصح كالأذن بتسليم المبيع أه لانه اسقاط حق^(٧) أو سكري^(٨) أو مجنون^(٩) لأن
دخوله كلا دخول أه غيث فلها الامتناع حتى يعين وليس لها الامتناع حتى يسمي لانه قد لزمت بالدخول
مهر المثل أه كواكب قرز^(٩) أذهي محسنة بالتسليم الاول وما على المحسنين من سبيل قلنا من
الاحسان ان لا يرجع بما احسنت به ولانها اسقطت حقها من الحبس فلا رجوع كمن أبري ثم ندم
(١٠) قلنا قد أسقطت حقها^(١١) لانه قد لزمت بالدخول مهر المثل قرز^(١٢) الا أن يكون تسليم الولي
لها بغير مصلحة فله الامتناع بعد السلوع لانه ليس له الرضى الا المصلحة والا كان كلا^(١٣) فأنكره
ينصف بالطلاق^(١٤) فان لم يسم سمي لها الحاكم الى قدر مهر المثل علي ذلك قرز^(١٥) أي مهر المثل
لا فوqe الا برضاء ولا دونه الا برضاها أه غيث هذا أحد قولين ذكرهما الدويد والآخر الاطلاق
أه شرح فتح وهو المقرر^(١٦) تستحق فوائده^(١٧) وإذا كان المهر منقمة كسكنى دار كان قبض الدار
قبضا للمنفعة فليس لها الامتناع بعد قبض الدار وان لم تستوف المنفعة أه معيار^(١٨) من غير النقدين قرز

هذا قول الاميرين
في الامتناع
من الزوج
ان يطأها
حتى يسمي
لها مهرا
الى آخر
المسئلة
لكن لا
يجوز لها
ذلك الا
قبل الدخول
فاما بعد
الدخول
برضاء
الكبيرة
فليس لها
ان تمتنع
بعد ان
دخل بها
برضاها
واما لو
دخل بها
بغير رضاها
لم يبرأ
نحو ان
تكون
نائمة
او مكرهة
فلها
الامتناع
بعد ذلك
وقال ابو
عروبة
لها ان
تمتنع
بعد
الدخول
بالرضا
ايضا
(و) كذا
اذا دخل
برضاء
ولي مال
الصغيرة
لم يكن
للولي
ان يمنعها
منه حتى
يسمي
لها
مهرا
ونحو
ذلك
وكذا
لا يجوز
لها
اذا
بلغت
ان
تمتنع
فاما
لو
دخل
بالصغيرة
من
دون
رضا
ولي
مالها
فدخوله
كلا
دخول
فيجوز
لها
الامتناع
بعد
ذلك
واعلم
انه
لا
يخلو
إما
ان
يكون
سمى
لها
الزوج
مهرا
أم
لا
ان
لم
يسم
وقد
اذنت
بالنكاح
من
دون
تسمية
جاز
لها
الا
امتناع
منه
حتى
يسمي
لها
مهرا
ثم
اذا
سمى
جاز
لها
ايضا
ان
تمتنع
بعد
ان
سمى
حتى
يعين
لها
ذلك
المسمى
مالا
مخصوصا
ثم
اذا
عينه
جاز
لها
ايضا
ان
تمتنع
بعد
التعيين

غير موقوف
على قول
ابن معرف
لأن قد
لزمت
مهر المثل
بالدخول
فينظر
في ذلك
أه أم
المذهب
أنه
يبقى
موقوفا
قرز
ولها
النفقة
أن
امتنعت
أه
من
النفقات
قرز
ولو
ادعت
بعدم
التسمية
وهذا
هو
الصحيح
قرز
أو
مقدماته
أه
شكايدي
وظاهره
الا
خلافه
والقول
قولها
إذا
ادعت
أنه
دخل
بها
مكرهة
ما
لم
تقل
سلمت
نفسي
مكرهة
أه
أن
ولو
جهلت
أن
لها
الخيار
أو
ظنت
تسليم
المهر
فأنكشف
أنه
لم
قد
يسلمه
لم
يكن
لها
أن
تتمتع
قرز
فلو
رضيت
بالدخول
ثم
رجعت
لم
يصح
كالأذن
بتسليم
المبيع
أه
لانه
اسقاط
حق
أو
سكري
أو
مجنون
لأن
دخوله
كلا
دخول
أه
غيث
فلها
الامتناع
حتى
يعين
وليس
لها
الامتناع
حتى
يسمي
لانه
قد
لزمت
بالدخول
مهر
المثل
أه
كواكب
قرز
أذهي
محسنة
بالتسليم
الاول
وما
على
المحسنين
من
سبيل
قلنا
من
الاحسان
ان
لا
يرجع
بما
احسنت
به
ولانها
اسقطت
حقها
من
الحبس
فلا
رجوع
كمن
أبري
ثم
ندم
(١٠)
قلنا
قد
أسقطت
حقها
لانه
قد
لزمت
بالدخول
مهر
المثل
قرز
الا
أن
يكون
تسليم
الولي
لها
بغير
مصلحة
فله
الامتناع
بعد
السلوع
لانه
ليس
له
الرضى
الا
المصلحة
والا
كان
كلا
فأنكره
ينصف
بالطلاق
فان
لم
يسم
سمى
لها
الحاكم
الى
قدر
مهر
المثل
علي
ذلك
قرز
أي
مهر
المثل
لا
فوقه
الا
برضاء
ولا
دونه
الا
برضاها
أه
غيث
هذا
أحد
قولين
ذكرهما
الدويد
والآخر
الاطلاق
أه
شرح
فتح
وهو
المقرر
تستحق
فوائده
إذا
كان
المهر
منقمة
كسكنى
دار
كان
قبض
الدار
قبضا
للمنفعة
فليس
لها
الامتناع
بعد
قبض
الدار
وان
لم
تستوف
المنفعة
أه
معيار
من
غير
النقدين
قرز

هذا قول الاميرين
في الامتناع
من الزوج
ان يطأها
حتى يسمي
لها مهرا
الى آخر
المسئلة
لكن لا
يجوز لها
ذلك الا
قبل الدخول
فاما بعد
الدخول
برضاء
الكبيرة
فليس لها
ان تمتنع
بعد ان
دخل بها
برضاها
واما لو
دخل بها
بغير رضاها
لم يبرأ
نحو ان
تكون
نائمة
او مكرهة
فلها
الامتناع
بعد ذلك
وقال ابو
عروبة
لها ان
تتمتع
بعد
الدخول
بالرضا
ايضا
(و) كذا
اذا دخل
برضاء
ولي مال
الصغيرة
لم يكن
للولي
ان يمنعها
منه حتى
يسمي
لها
مهرا
ونحو
ذلك
وكذا
لا يجوز
لها
اذا
بلغت
ان
تتمتع
فاما
لو
دخل
بالصغيرة
من
دون
رضا
ولي
مالها
فدخوله
كلا
دخول
فيجوز
لها
الامتناع
بعد
ذلك
واعلم
انه
لا
يخلو
إما
ان
يكون
سمى
لها
الزوج
مهرا
أم
لا
ان
لم
يسم
وقد
اذنت
بالنكاح
من
دون
تسمية
جاز
لها
الا
امتناع
منه
حتى
يسمي
لها
مهرا
ثم
اذا
سمى
جاز
لها
ايضا
ان
تتمتع
بعد
ان
سمى
حتى
يعين
لها
ذلك
المسمى
مالا
مخصوصا
ثم
اذا
عينه
جاز
لها
ايضا
ان
تتمتع
بعد
التعيين

٢٨٤
 (الزكاة) (الزكاة) (الزكاة)
 (الزكاة) (الزكاة) (الزكاة)
 (الزكاة) (الزكاة) (الزكاة)

(حتى يسلم^(١)) ذلك المعين اليها فان كان قد سمي من اول الامر جاز لها الامتناع حتى يعين
 ثم حتى يسلم فان كان قد سمي وعين امتنعت حتى يسلم (مالم يؤجل^(٢)) فان كانت قد اجلته
 بالمهر لم يكن لها الامتناع حتى يحل الاجل^(٣) قال ابو ع^(٤) ولو دخل بها قبل حلول الاجل
 لم يكن لها المطالبة حتى يحل وقال م بالله ورواه عن زيد بن علي والهادي في الفنون انه اذا
 دخل بها قبل حلول الاجل فلها ان تطأله لانه قد حل الاجل بدخوله قيل وظاهر
 اطلاقهم ان لها ان تمتنع ولو كان معسرا^(٥) قيل ف ويحتمل ان يقال الاعسار كالتأجيل^(٦) قال
 مولانا غيليم والا قرب انه لا يصح الانظار^(٧) بالتسمية^(٨) ولا بالتعيين لان الانظار انما شرع
 للدين وليسا بدين^(٩) وقال ص بالله انه يجب على المرأة تسليم نفسها أولا ثم تطالب بالمهر
 وفي شرح ابي مضر يعدل المهر (وما سماه^(١٠)) الزوج لزوجته (ضمنه^(١١)) لها فاذا تلف لزمته

فاماها فحتى يسلم لانها لا تعينان وفائدة التعيين استحقاق المنافع قرز^(١) فائدته لو سعى أمة ثم
 وطئها بعد التسليم انه يحد^(*) وان منعت نفسها حتى قبضته ثم استحق قبل الدخول كان لها المنع
 كما في البيع^(٢) ان سلمت نفسها بشرط التمتع فليس لها الامتناع بخلاف المبيع ان وكذا لو سلمت
 فانه انه قد سلم فانكشف عدمه كان لها الامتناع لان تسليمها كالمشروط اه تذكرة علي بن زيد
 (٢) لفظا أو عرفا قرز وبعضه حتى يسلم الحال^(*) مدة معلومة الآن وهامش هداية^(*) وفي حكم المؤجل
 ما جرى به العرف انه لا يسلم الا اذا طلق الزوج أو مات كما هو عرف صعدة وكذا مصر والشام وعادة
 حكمها لانه اذا عمل بذلك في قدر مهر المثل ففي صفة المهر التي هي التأجيل أولى وقد ذكر الفقيه ل
 انهم اذا سموا في العقد مهورا كثيرا وعادتهم انهم لا يسلمونهم بحيث لو عرف الزوج انهم يطلبونه
 لما عقد عليه فانه لا حكم لهذه التسمية وانما يلزمه ما جرت العادة بالتسليم من مثله لملئها دون ما عقد
 عليه ذكره في شرح الآثار^(٣) ففهم من المأثور ان لها الامتناع بعد حلول الاجل والاولى انه اذا دخل
 بها قبل حلول الاجل لم يكن لها ان تمتنع نفسها عند الحل^(٤) مالم تسلم نفسها بشرط صحيح ثم لم يحصل
 قرز^(٥) ولو دخل بها مكرهة لان التأجيل حق للزوج^(٦) قلت لأن ع يقول وللرأة ان تمتنع من تمكين
 زوجها من الدخول حتى يوفيه مهرها اه نجري وهو ظاهر الاز^(٧) حتى يسلم اه نجري^(٨) في التسليم
 لا في التسمية والتعيين فهو^(٩) أي لا يلزم^(٨) كلام الامام عليه لم مجبول على انه انظر بالتسمية
 والتعيين فقط وأما لو أنظر بالتسليم معهما صح الانظار لان الفائدة بالتسمية والتعيين والتسليم ظاهره
 ولا يقال يبطل التأجيل في الاولين دون الثالث لانه يلزم تعيين الدين قبل حلول اجله ولا قائل
 به والمختار انه لا يصح في الاولين ويصح في الثالث هذا معنى ما قاله سيدي احمد في قرز (فائدة) الحيلة
 في براءة الزوج للصغيرة من مهرها اذا اراد طلاقها وعدم رجوعها عليه ان يلتزم الاب للزوج بمثل
 ما يلزمه لها ويقول الزوج للاب قد املتك على نفسك بمثل ما يلزمني لأبقتك ويقول الاب قبلت
 فلا يكون لها الرجوع على الزوج قرز^(٩) يقال فملا يثبت بالقياس^(١٠) وأوعيته اه هداية^(١١) كالبيع

(الزكاة) (الزكاة) (الزكاة)
 (الزكاة) (الزكاة) (الزكاة)
 (الزكاة) (الزكاة) (الزكاة)
 (الزكاة) (الزكاة) (الزكاة)
 (الزكاة) (الزكاة) (الزكاة)

قيمتها ان كان قيميا ومثله ان كان مثليا (و) يضمن ايضا (١) نافسه (١) اذا نقص ولا يزال
 في ضمانه حتى يسلم (٢) اعلم ان المهر لا يخلو إما ان يكون ديناً (٣) أو عيناً (٤) ان كان ديناً
 فالواجب تسليمه على صفته فان تعذر (٥) سلم قيمة المثلي وقت الطلب (٦) وكذا المقوم (٧)
 وان كان عيناً فان كان مثلياً سلمه بعينه ولا عبرة باختلاف سعره ولا بامتناع الزوج من
 التسليم أو الزوجة من القبض (٨) فان تلف فثله ان وجد (٩) والا فقيمته وقت الطلب (١٠) وان
 كان قيمياً فان كان باقياً على صفته يوم التسمية (١١) سلمه وسواء كان قد نقصت قيمته
 أو زادت (١٢) وسواء كان قد طالب (١٣) أو طوّل (١٤) أو لم وأما اذا كان قد تغير عن حاله فان
 تغير (١٥) إلى زيادة كالولد والصوف سلمه بزيادته ان بقيت وان تلفت ضمنها (١٦) ان تجددت
 مطالبته بعد حدودها أو جى عليها وان لا فلا وان تغير إلى نقصان (١٧) سلم الباقي منه وضمن
 أيضاً قدر ذلك النقصان ان كان بجناية منه (١٨) وان كان لا بجناية منه فهو كمالو تلف ناقصاً (١٩)

ولو بأفة سماوية قرز (*) فائدة لو طلقها قبل الدخول بعد ان سلم المهر ثم تلف بأفة سماوية فهل
 تضمنه الزوجة قال أبو حامد الجاجري لا ضمان عليها قال عليم ولا يبعد على أصلنا وفي البحار
 تضمن مطلقاً وقواه مبي (١) عيناً أو صفة قرز (٢) أو يخلو تخليصة صحيحة قرز (٣) هذا الحصر كان
 الاحسن تأخيره إلى بعد شرح قوله الاجنبية أو تغلبه اذ هو حصر لباني الزيادة والنقصان والجناية وهو
 في النفي كذلك (٤) أي معينا (٥) في البريد قرز (٦) ان قارن التسليم فقط فأما لو طالب فلم يسلم حتى
 رخص لم يلزمه الا قيمته يوم التلف اه غيث والا في يوم الدفع قرز (٧) يوم العقد (*) قيمته يوم التسليم
 (٨) مع عدم التخليص (٩) في البلد وناحيتها وهي البريد (١٠) ان قارن التسليم والا في يوم التسليم قرز اه
 صرغم (١١) والتعيين (١٢) وان نقصت قيمته عن عشر دراهم وفي بعض الحواشي لا بد من التوفيق
 ونظر لان العقد الطوي على الصحة (١٣) بالقبض (١٤) بالتسليم (١٥) هذا تفسير ماسياً في (١٦) ضمان
 غصب قرز (١٧) أو نقلها لنفسه قرز (*) لا اذا تمكن من الرد فقط فلا يضمن بخلاف فوائد الغصب
 فيضمن مع التمكن والفرق ان هنا مأذون في أصله بخلاف الغصب وقيل يكون كما يليق طائر
 أو ربح في ملكه (١٨) أي نقصان عين كاحد الشاتين لا نقصان صفة فتخير كسائر العيوب قرز (١٩)
 لا فرق قرز (٢٠) أما نقصان القدر فهو مضمون عليه بكل حال وأما نقصان السعر والصفة كالعور
 والكبر والهزال ففيه التفصيل وسواء كان المهر باقياً أو تالفاً اه كعب أما نقصان السعر فلا
 يضمن الا مع التلف لا مع البقاء ذكر معناه في النفي (*) ان قلت ان النقصان عيب فيثبت خيارها
 للعيب ان كانت العين باقية وقد ذكره في الكواكب ويمكن أن يقال الضمان جبر النقص كما سيأتي
 في ولد الناقة ○ وأما العيب والرؤية فحيث كانا من الأصل وهذا نظرمي واختيار اه مفتي قرز ○
 في البيان في قوله مسئلة اذا كان المهر بدنة أو نحوها معينة ثم ولدت الخ

وربما وانفق في غيره
 من غيره

وأما إذا كان ^(١) تالفاً تلف على حاله يوم التسمية ضمنه ^(٢) ولا فرق بين أن يكون ثم امتناع من أحدهما أم لا وإن تلف زائدا ضمن الاصل مطلقا وضمن الزيادة أيضا إن طوّل بها بعد حدوثها فامتنع أو جئ عليها ^(٣) وإن تلف بعد نقص ^(٤) عينه أو قيمته فإن لم تطالبه الزوجة بالتسليم أو طالبت به فامتنع ضمن قيمته ^(٥) يوم العقد وإن كانت هي الممتنعة من قبضه فقال ابن أبي الفورس والفقهاء ^(٦) لذكره في الشرح أنه يضمن النقصان ^(٧) قال مولانا عليم وهذا هو الأقرب عندي وقال أبو مضر والإمام رح وابن معرف أنه لا يضمن ^(٨) ذلك النقصان وهو ظاهر قول الهادي عليم ^(٩) وأما إذا كان قد حصل في المهر زيادة فانه (لا) يضمن تلك (الزيادة) ^(١٠) إذا تلفت أو نقصت (إلا) أن تلف أو تنقص (بجذائته أو) يكون تلفها أو نقصانها بعد (تغلبه) ^(١١) عليها بأن تطالبه الزوجة بالمهر وقد حصلت الزيادة فيه فتغلب عليه وسواء كانت الزيادة في القيمة فقط أم في العين مثال الزيادة في القيمة أن يهرها سبعة قيمتها عشرون فعلا جنسها حتى صارت قيمة مثليها ثلثين فطالبت به فتغلب عليها ثم رخصت حتى رجعت إلى عشرين ^(١٢) فانه يضمن لها قدر الزيادة وهي عشرة ومثال الزيادة في العين أن يهرها ناقة فتلد أو شاة فيحصل منها صوف أو سمن أو لبن أو ولد فتطالبه بالمهر

(١) يوم التلف وقيل قوي يوم العقد (٢) أو نقله لنفسه (٣) نقصان صفة مثل هزال أو عور (٤) وفي شرح المحيرسي بعد نقصان عينه عن صفته التي كان عليها فلا تشكيك على الكتاب (٥) يعني حيث لم يحصل في قيمته زيادة إلى التلف (٦) أن كانت التسمية يوم العقد والا في يوم التسمية قرره (٧) حيث لم يخل بخلة صحيحة (٨) واختلف في تعليل كونه لا يضمن قيل هو مبني على أصل الهادي عليم أن الهزال لا يضمن قلت هذا ضعيف لانه يلزم أن لا يضمنه ولو طوّل فبغلب كما في الهزال وقد نص الهادي عليم على انه يضمن إذا كان الانطال من جهة الزوج فقيل ح انه لا يضمن لانه يلزمه في كل وقت مالا قيمة له وهو أيضا غير غاصب فلم يضمن النقصان اه غيث (وحاصل ذلك) أن ما كان في الذمة يسلم على صفته أن وجد في ناحيته والا فالقيمة يوم الدفع وما كان معينا وجب تسليمه بعينه أن بقى على صفته فان نقص عينه أو صفة ضمن النقصان وإن كان تالفا ضمن الاصل بكل حال المثلي في المثلي والقيمي في المقوم وتضمن الزيادة مع الجناية أو التغلب وكذا تضمن الزيادة غير السعران كان التالف الزيادة وحدها اه سيدنا على بن احمد الشجني رحمه الله (٧) يعني حيث زادت قيمته وامتنعت من قبضها ثم نقصت وتلفت اه غيث (٨) وتأولوا قول الهادي عليم أن مراده بقوله لها قيمته يوم التلف يضمن النقصان قال مولانا عليم وهذا هو الأقرب (٩) ولو في القيمة (١٠) ولو كانت الزيادة متصلة كالسمن والصوف أو منفصلة كالولد والشعر (١١) مع التمكن من التسليم (١٢) وهذا إذا كان تالفاً وإن كان باقيا فلا يضمن الزيادة كما تقدم اه غيث إلا الهزال في الحيوان فانه مضمون

والوصف بها
فإنه إذا كان
مهرها ما لا يقدر
بالمال فليس
بالنكاح
فإنه إذا كان
مهرها ما لا يقدر
بالمال فليس
بالنكاح

فإنه إذا كان
مهرها ما لا يقدر
بالمال فليس
بالنكاح

وزيادته فيتعلم ثم تتلف تلك الزيادة أو تنقص^(١) فانه يضمونها لاجل التغلب وهكذا لو
تلفت بجنايته^(٢) فانه يضمونها سواء كان قد طوبل أم لا قال عليم فهذا معنى كلام الازهار
وهو الصحيح من المذهب^(٣) (فان وطء قبله) أي قبل التسليم الامة (المصدقة^(٤)) أي إلى
جعلها صداقا لزوجته ثبتت له أحكام وانما ثبتت بشرط أن يطأها (جهلا^(٥)) بتجريم ذلك
فان وطئها علما فلذلك أحكام سند كرها في آخر المسئلة فأما مع الجهل فله ثمانية أحكام
الاول قوله (لزمه مهرها) أي مهر الامة^(٦) المصدقة وانما يلزمه إذا لم يفسخها^(٧) الزوجة
بالعيب الحادث بالوطء فأما لو فسختها وطلبت مهر المثل لم يلزمه المهر (و) الثاني انه
(لا حد^(٨)) عليه لأن الحمل شبهة (و) الثالث انه (لا) يثبت (نسب) الولد إن علق
منه في هذا الوطء (و) الرابع انها (لا) تصير (أم ولد) لهذا الذي وطئها لأن ثبوت الامة
أم ولد فرع على حقوق^(٩) الولد عن علقته منه وهنا لم يلحق (و) الخامس أن الزوجة حينئذ
(تخير بين عينيها^(١٠)) وفيعتهما ومهر المثل (أي إن شاءت أخذت الامة وولدها وعقرها
فصيرتها أم ولد وصيرته

(١) عين أو صفة لا قيمة قرز (٧) أو كان قد نقلت نفسه (٨) لا نه ذكر في الغيث مذهبن (٩) لا ينتهوا في بعض
الحواشي أو ينشأ ومثله في شرح تفتح (٥) انهما لا غلطاً فيلحقه الولد ويبقا رقاً (٦) وهو عتق قيمتها قبل وهذا
في الحقيقة عقر وليس بمهر (٧) نقص عن عشرة لم يلزمه التوفية وفي بعض الحواشي انه يوفي قرز
لأن المهر ما يلزم بالعقد أي بعقد النكاح والعقر لا عن عقد (٧) لعل هذا إذا استوت قيمة الامة
ومهر المثل أو كان مهر المثل اقل والا كان مناقضا لما تقدم من انه اذا تعيب المهر رجعت الى قيمته
غير معيب وقيل إنما خبرت هذا لأن التعيب هنا حاصل بفعل الزوج بخلاف ما تقدم اه ك ب ولفظ
حاشية اذا كان مهر المثل مثل القيمة لا أكثر لانها قد رضيت بالنقصان (٨) والفرق بين هذا وبين
المبيعة قبل التسليم ان هناك يسقط مع العلم والجهل فالجواب ان الملك هنا أقوى بدليل ان تصرفها
قبل القبض يصح وتلقاها قبل التسليم لا يبطل العقد بخلاف المبيعة قبل التسليم (٩) في هذا الموضع مع
كونها مضمونة عليه اه تذكره وح بهر ان (١٠) ولو عادت له (١١) ينظر لو كان الرد بحكم هل تصير
أم ولد قيل ولو رجعت نقوة ملك الزوجة بدليل صحة تصرفها قبل القبض (١١) قد يلحق النسب
ولا تصير أم ولد كما في الثمان الاماء كما يأتي وكذا في ولد المغرور وقيل لا ينتقض لأن المراد انها لا تصير
أم ولد مع عدم حقوق النسب لانها تكون أم ولد اذا ثبت النسب فذلك غير لازم كما ذكرنا وللمغلوط
بها ونحو ذلك فيحقق مراده لا يتأني مصيرها أم ولد مع عدم حقوق النسب وان كان حقوق النسب
لا يلزم منه مصيرها أم ولد كما يأتي (١٢) وانما يثبت لها ثلاثة خيارات نوسيعا وتضييقا على الزوج
(*) وانما يثبت لها الخيار حيث كانت ثابتا فعلقت أو بكرا واقتضت لا اذا كانت ثيبا ولم تعلق فلا
خيار بل تأخذ الجارية وعقرها ذكر ذلك في الصفي قرز (*) وذلك لانها لما فسخت بالعيب صارت

والله اعلم
بما لا يعلمون

أيضاً وإن شاءت طلبت قيمتهما يوم الرد^(١) وعقرها أيضاً وإن شاءت طلبت مهر المثل
 السادس قوله (ثم إن طلق^(٢) قبل الدخول^(٣)) وقد اختلفت الأمة وولدها مع العقر (عادت
 له أنصافها) أى انصاف الأمة وولدها وعقرها فاما لو كانت قد اختارت القيمة او مهر
 المثل فقد قال بعض أصحابنا^(٤) أنه يبطل خيارها بالطلاق ولا تستحق إلا نصف الأمة
 والولد والعقر ولو طلبت القيمة لم تسمع^(٥) قالوا^(٦) وإنما ثبت لها الخيار في الكل وبطل في
 النصف لأنه انكشف بالطلاق أنها ردت الأمة معيبة وذلك لأنها ردتها
 مشتركة^(٧) بينها وبين الزوج والشياع^(٨) عيب والسابع قوله (فيعتق^(٩) الولد) اذا عا^(١٠)د الزوج

كما لو لم يسم لها مهورا فجاز لها أن تطلب مهر المثل اه غيث اذا كان مهر المثل مثل القيمة لا أكثر لانها قد رضيت بالنقصان اه غيث والوجه في أخذ قيمتها أن الجهالة أقل ولأن لها حقا في التسمية واذ كانت أكثر من مهر المثل فستحق الزيادة اه زهور (١) لانا لو قلنا بالتقويم يوم العقد لا يوم الرد لزم ان الزوجة لا تستحق الزيادة الحاصلة في المهر كالولد والصوف وهي تستحق ذلك فلذلك كان التقويم يوم الرد لا يوم العقد واذا تلفت الامة وجبت قيمتها يوم العقد مع الولد ذكره ابن ابي الفوارس يعني اذا كان الولد باقيا (٢) أو فسخ من جهته (٣) وقبل الطلوع قررا (٤) الفقيه ف (٥) أو مهر المثل (٦) السادة (٧) هكذا ذكروا في تعليل كلام الهادي عليه السلام حيث قال فان طلق قبل الدخول فالجارية تكون بينهما قالوا فاثبت لها نصف الجارية ولم يذكر لها خيارا وعللوا بما ذكر وفيه نظر وانصراح كلّي لانا ان فرضنا انه طلق قبل تسليم الامة للزوجة فالعيب حادث قبل القبض لا بجناية منها وكل عيب حادث قبل التسليم فهو في حكم الحادث قبل العقد سند ذكره البيوع ان شاء الله تعالى واذا كان كذلك فهو مما يؤكّد ثبوت الخيار لها لانه بمثابة عيب ليس من جهتها ولا حدث وهو في يدها وان فرضنا انه طلق بعد التسليم فهذا التسليم ان كان بعد ان اختارتها ورضيتها فقد بطل خيارها فلا تعمل بسوى ذلك وهذا واضح وان لم تكن قد اختارتها ورضيتها فالتسليم كلا تسليم لانهما كالوديعة معها فها في التحقيق في يد الزوج لا في يدها فكان العيب كالحادث قبل التسليم اه غيث قيل كلام الامام عليه السلام على القول بان الطلاق كاشف والصحيح ان الطلاق رافع (٨) هذا الكلام مبني على انها اختارت وقبضت الامة والولد والعقر فليس لها ان تختار نصف القيمة ولا نصف العقر واما اذا لم تكن قد قبضت فخيارها ثابت بين الثلاثة وبين نصف القيمة ونصف المهر ذكره الامام عليه السلام في الغيث وهو قريب على كلام الهادي عليه السلام ومثله في شرح الفتح وظاهر الاز والاثمار والتذكرة والزهور انه لا فرق بين القبض وعدمه واختيار القيمة وغيرها اه حاشية آثار (٩) وجه العتق تقدم اقراره بالوطء لكن يقال هذا حكم الظاهر كمن اقر بعبودية النسب لغيره انه ابنه فانه يعتق وان لم يثبت النسب واما حقيقة الامر فما وجه العتق اه زهور قال مولانا عليه السلام وظاهر كلام الاصحاب انه يعتق ظاهرا وباطنا قال عليه السلام ويمكن أن يجاب بان الاقرار يجري مجرى الانشاء

(١) ما لم يقصد فيضمن وهو الذي يأتي في الضمان (٢) ويجوز عدم الاعتدال الاحتراز من الدبر وفي البحر ما يفهم الجواز حيث قال ولا فسح مع الافضاء لا يمكن الوطء (٣) لا شيء في المملوكة بل تكون مثله قرز (٤) نلو اختفاه بعد ما أفتضاه هل كانت صالحة أم لا فاعلمه يأتي الخلاف بين الهادي وم بالله فالهادي يقول الأصل فيها الصغير وم بالله يقول الأصل عدم الضمان اهـ في أصل هذا مع التاريخ والاحتمال يعني بمحتمل الصلاح وبمحتمل عدمه لا مع الإطلاق وهي الآن صالحة فالأصل الصلاح قرز (٥) مثله قرز (*) وبكفي في كون الزوجة صالحة قول النساء فلو وطئها بعد ذلك فتلقت فلا شيء عليه ولا على النساء أيضا إذا لم يقصدن التلدیس فان دلسن فقبل من لا شيء عليه أيضاً لانهن دلسن في حق غيرهن بخلاف من قال اهدم هذا الجدار فهو لي فان الهادم يضمن ويرجع عليه اهـ نجري لانه مما يصح منه فيه الوكالة فهو هدم عن الامر وفي المرأة المجمع جامع لنفسه فلا رجوع اهـ غيث فان قيل ما الفرق بين هذا وبين شهود الزنى ونحوه فالجواب ان شهود الزنى ملجئون للحاكم في الحد ونحوه بخلاف قول النساء فلم يحصل به الجاء للزوج الى فعله بل استوفى حقه وله تركه بخلاف الحد ونحوه فليس للحاكم ان يحكم الا مع تكامل الشئ وطمئنا في ان شاء الله تعالى اهـ وابل بلفظه (٦) وهو مهر المثل لانه أرش البكارة ويكون على عاقلته ان ظن صلاحها اهـ في كرهه في التقرير وهل يكون دخولا فيلزمه المسمى تاما في ماله اهـ المذهب انه لا يكون دخولا اهـ شامي (٧) آله وفعل (*) في الموضع المعتاد (*) فلو كان رجل آله كبرة اذا وطء افضى فهل له ان يستوفي حقه الاصح انه ليس له ذلك اذ ليس له ان يستوفي حقه باتلاف حق غيره الذي لا يمتزج بالاباحة اهـ صميستري وفي المقصد الحسن قلت الاولى ان يقال اذا ظن قبل الفعل الافضاء نزل منزلة الافضاء بغير المعتاد وتكون المرأة بالنظر الى ذلك بمنزلة الصغيرة التي لا تصلح للجماع فاذا فعل ضمن فلو ادعت المرأة كبر الآلة وأنكر الزوج هل تنظره عدلة أو لا سئل اهـ مفتي قلت لا بد من رجلين عدلين ويصفاه للعدلة (٨) فلو وطء في قبل الخنثى لزم ارش دائمة لا المهر ولا

انصافها (و) الثامن انه اذا عتق الولد بهذا السبب وجب عليه ان (يسعى بنصف قيمته^(١) لها) اي للزوجة ولا يجب على الزوج ضمان النصف قيل ح لان الولد لم يعتق بالطلاق اذ لو عتق بالطلاق ضمن نصف قيمته قال وانه الطلاق كشف انه كان ملكا له^(٢) من قبل^(٣) لا بنفس الطلاق هذه احكام الوطء مع الجهل واما اذا وطئها عالما بالنصرم فانها تثبت هذه الاحكام الا اثنين منها الاول سقوط الحد فانه لا يسقط عند الاخوين وقال ابو ع يسقط وهو ظاهر كلام الهادي عليه السلام والحكم الثاني انه لا يلزمه المهر ان كانت ثيبا^(٤) ولم تملق^(٥) او بكرًا مطاوعة فان كانت مكرهه^(٦) فنصفه كما سيأتي ان شاء الله تعالى * تنبيهه اختلاف الناس في فوائد المهر الفرعية^(٧) والاصلية^(٨) فالذهب ما ذكره ط في ولد الناقة والامة ان حكمه حكم المهر تملكه المرأة بالدخول او ما في حكمه ونصفه بالطلاق او ما في حكمه قبل الدخول^(٩) وقال الناصر وش ان الفوائد كلها للمرأة وليس حكمها حكم المهر^(١٠) وقال ابن ابي الفوارس

لفوة نفوذه اه تجري وذلك في الظاهر فقط اذا أقر انه ولده من الزنى وان لم يقر كان على الخلاف فيمن أقر بولده من الزنى (*) ونفطح هذا يوهم انه يعتق بكل حال رايك كذلك وانما يعتق بتقدم الاقرار ○ اه ح أثمار اقرار الاب انه ابنه فان لم يقر جاء الخلاف فيمن ملك ولده من الزنى هل يعتق عليه أم لا ذكره الفقيه ف ○ قيل أو تأخر اذلا فرق قرز (١) يوم العتق فان لم يكن له قيمة فبا قرب وقت يكن له فيه قيمة قرز (٢) وفي البيع أن العتق في ذلك ان العتق وقع بانتقال ملكه اليه بغير فعله كن يرث نصيباً من ذي رحم محرم عليه فانه يعتق عليه ولا يضمن لشريكه نصيبه حينئذ قلت وهذا أولى مما ذكره الفقيه ح لانه يلزم مما ذكره أن تبطل هبة المرأة وبيعها ونحو ذلك في النصف اذا طلق قبل الدخول لانه انكشف أنها تصرفت في ملك الغير والمنصوص خلافه اه غيث ولو طلقها قبل الدخول بعد ان اعتقت ولد المصدقة أو تصرفت فيه فهل تضمن له نصف قيمته أم لا لانه يعتق عليه لو ملكه فاشبه ما لو عقلت منه أمة الاخر لشبهة فلا يضمن لآخره قيمة نفسه وفي الذكره فلو طلقته قبل ان يعتقها لم يضمن له نصف قيمته فلو طلقته بعد ان يعتقها لم يضمن له نصف قيمته وفي الذكره فلو طلقته قبل ان يعتقها لم يضمن له نصف قيمته فلو طلقته بعد ان يعتقها لم يضمن له نصف قيمته

الولد أم يضمن له لانه لا نسب حقيقة اه ح لي وقيل لا ثم في قرز وهو ظاهر (٣) ليس كذلك بل لانه غير متمتع في السبب وهو الطلاق (٤) وفي شرح الفتح لا عقر عليه سواء عقلت أم لا كما أطلقه النجري وغيره لانه يحسد والحد والمهر لا يجتمعان قرز (٥) هذه ولم تملق نسخة وقد تحذف في بعض الشروح وتبقيتها أولى وهي أيضاً في الغيث والوجه انها اذا عقلت أو كانت بكرًا فلا فرق بين العلم والجهل في ثبوت الخيار لان ذلك كالغيب الحادث مع الزوج وثبوت الخيار يسقط الحد لجواز الرد فيكون ذلك شبهة في سقوطه واذا سقط لزم المهر اه شرح فتح وعن سيدنا ابراهيم ح حيث لا فائدة لها وبني عليه في الفتح (٦) لانه في حال زان فلا يجب عليه مهر وفي حال جان باذهاب البكارة فيلزمه العقر فيجعل عليه نصفه توسط بين الحالين (٧) كالاجرة (٨) كالولد (٩) فتستحقها كلها ولو طلق

فنه لانه لا تحویل علی من علیه الحق لكن يقال تحول بالاضافة اليه كما اذا افضى البكر مكرهه
 المذهب أنه يلزم حكومة لانه عضو زائد قرز (١) ولو بقي لها فعل (*) شرط الاكراه أن
 يكون بالمعتاد لا بغيره فضمونه مطلقا اه شرح اثمار (٢) بل ولو كانت مطاوعة (٣) لانها تظنه حقا
 اه ان الله الا أن تكون عالمة وهو غلط (٤) أي المغلوطينها (٥) وتكون عليه إن تعدد والأفعلى العاقلة
 اه ان وقيل بل تلزم الماكلة ان ظن صلاحها وانكشف انها غير صالحة (٦) والساس أن لا يمكن
 ضبطه وقيل ان يكون الاستمرار أكثر من الانقطاع (*) وان سلسا ما فديتان قرز اه اثمار وان سلس
 الرخ في حكومة المهراد حيث استمر الساس فلو انقطع فالت مع ارش الجنابة فعلى هذا يلزم ثلثا
 الدية اه ح لي قرز لانه أفسد عليها محنتها وهي مما نجب فيه الدية (٧) وهو المسمى ان سمي وكان الافضاء
 بالمعتاد وان كان بغير المعتاد فان خلاها خلة صحيحة لم المسمى وان لم يخل فلا شيء مما ينزل بكارتها
 فلها مهر المثل قرز (٨) ولو راضية ولو في الدبر قرز (٩) ولو بغير المعتاد (١٠) غالبا احتراز
 من الموضوعة جهلا والمبيعة قبل التناهي والباطل في الشكاح والخلع حيث عاق الخلاق بالخلع بالوطء
 ينظر هل للزوجة مهر الشكاح كله بهذا الوطء ونجمه دخولا أم لا الاقرب انه دخول اه كب من
 الجنابات وقيل لا يكون دخولا كما سيأتي في الحدود وكما تقدم في افساد الحج وهذا حيث كان بالمعتاد
 لا بغيره فيجنابة فقط وقواه سيدي المفتي (*) (تنبيه) فلو وطء امرأة اجنبية في دبرها طائفا انها
 زوجته هل يلزمه المهر قال ابو حامد والنواري يلزمه قلت وهكذا على أصلنا لانه يوجب الحد
 والفعل وفساد الصوم والوطء فكذلك المهر اه غيث وهكذا الرجل مثل الاجنبية قرز (*) (ينظر)
 او غلط رجل برجل لزمه له غلوطة به مهر المثل لان الوطء لا يخلو من حد أو مهر هكذا وحده في
 بعض الحواشي قرز (١٠) ينقض بالمبيعة قبل التسليم فانه لا يوجب المهر لانها في ملكه (*) شكل
 عليه ووجهه انه او وطء امرأة جاهلا وهي عالمة انه يلزمه المهر وليس كذلك

وَمِنْهُمْ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَمِنْهُمْ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَمِنْهُمْ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَمِنْهُمْ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

افضى لزوم الارش (و) يجب (نصفه) ^(١) أي نصف المهر (لغيرها) ^(٢) أي إذا وطء غير زوجته وغير المغلوط بها ^(٣) ونحوها فلزمه الحد بوطئها فانه يلزمه نصف المهر فقط مع الارش الكامل الذي تقدم ان أفضاها وانما يلزمه نصف المهر بشرطين احدهما ان تكون ^(٤) (مكرهة) ^(٥) فان كانت مطاوعة فلا مهر لها ^(٥) ولا ارش ايضا الشرط الثاني ان تكون ^(٦) (بكرًا) ^(٦) فلو كانت ثيبا لم تستحق شيئا من المهر ^(٧) ولو كانت مكرهة وانما يسقط عنه نصف المهر حيث اقتض البكر المكرهة (بالمعتاد) ^(٨) وهو ان يفتضها باحليله لانه من حيث انه جان اذهب بكرتها يلزمه جميع المهر ومن حيث انه زان ^(٩) لا يلزمه شيء ^(١٠) فليزمه (و) اما لو أفضاها (بغيره) ^(١١) نحو ان يفعل باصبعه او عودا أو نحو ذلك فانه يلزمه المهر ^(١٢) (كلمة) ^(١٣) حيث لا جل اذهب بكرتها ولم يلزمه ^(١٤) الحد فيسقط عنه النصف فان أفضاها بذلك لزمه مع كل المهر كل الارش وهو الدية ان ساس البول وثلاثها ان استمسك ^(١٥) تنبيهه قيل ح

(١) ولا يقال ذلك تحويل على من عليه الحق لا لأنه قول فائدة المذهب صحيحة مع عدم ثبوت حصول سبب الضمان من الشخص وهناك ثبوت برئائته وهي اذهب البكرارة وأما حيث اللبس حاصل بين الجماعة فلا تحويل لعدم ثبوت الجنابة من أهم ذكره في شرح الذوداد تكميل ومثله في الفاية (٢) اذا كانت كبيرة لا صغيرة فسكاه (*) وهي المزوجة وفي الامسة القصة او ثلثها (٣) اما المغلوط بها فسواء كانت مكرهة او مطاوعة لانها مكنت طائفة انه حق له (٤) يعني وكانت مكلمة فان كانت صغيرة لزم الارش والمهر حيث لم تكن صالحة فان كانت صالحة لزمه الارش ونصف المهر لانه يجب الحد ولم يدخل الاقل تحت الأكثر لان الجنابة ينفي الوطء عنها فتغاير اكلو وطئها وقطع يدها فلا يتداخلان اه بحر معني (٥) ذكره مع المذهب لانه قد تروى الحد فلا يلحقه غرمان في المال والبدن وقال ن وش يلزمه الارش والمهر اذا كانت مكرهة اه غيث (*) يقال فان قيل لم لا تجب الدية للافضاء وهي جنابة لا تستباح بالاباحة بكرًا كانت أم ثيبا مطاوعة أم مكرهة قلنا انها مع المطاوعة قد حصل لها بذلك عوض ولدة فصارت كمن أمر غيره بقطع يده المتأكلة ولقائل أن يقول لا يستباح كاليد المتأكلة اه مفتي (٦) اذا كانت مكرهة اه غيث (*) يقال غالبا احتراز من أن تكون أجنبية ثيبا بغير المعتاد فلا مهر لها وانما يلزم ارش الافضاء (٧) بل الارش فقط ان أفضاها والا فلا شيء اه ن معنى قرز (٨) ان كان كافيا والا لزم جميع المهر اه لسقوط الحد (٩) قال الهادي عليه السلام وانما الزمنه نصف العقر مبالغة في عقوبته وتعويض للمرأة في عذارها التي تكون أكثر رغبة الرجال في النساء والا فكل مهر لاحد معه الا على طريق ما ذكرناه على حسب حسن رأي العلماء (١٠) ويلزمه الحد (١١) فائدة اذا اذهب امرأة بكاره باصبعها وجب العقر لان عليا عليه السلام وعمر قضيا بذلك وقول الصحابي أحق من الاقصة قرز (١٢) صوابه انه لو لزمه الحد سقط عنه نصف المهر وهذا لم يلزمه الحد فلزمه كل المهر

يجوز للزوج ان يفتض^(١) زوجته بالا صبح لان له حقها قال مولانا عليم امامع التمكن^(٢) من افتضاها
بالعضو المخصوص^(٣) فلا يجوز لانه خلاف ما شرع^(٤) وللمتربط بالنكاح من غير ضرورة
في فصل في العيوب^(٥) التي يفسخ بها النكاح (و) اعلم ان الزوجين^(٦) (يرادان^(٧))
اي يثبت لكل واحد منهما الخيار في صاحبه اذا ظهر فيه احد العيوب التي ستاتي ان
شاء الله تعالى وخيارها يكون (على التراخي^(٨)) لا على الفور فلو علم بالعيوب لم يفسخ من

اه فتاوى^(٩) (١) وهل يجوز للمرأة اذهاب بكارتها باذن زوجها او تأمر غيرها من النساء ان لم يحسن
هي ان ارادت ان تزوج من لا قدرة له على اذهاب بكارتها بالمعتاد القياس جواز ذلك ولا ارض مع
الرضا اه ضياء ذوي الابصار قهراً^(١٠) (*) فان حصل اقصاء لزم الارش ولو كان ذلك جائز ويكون
خطأ اه مح^(١١) (٢) ينظر متى يكون التمكن قال بعض المشايخ في الوقت المعتاد فيه الدخول على
الزوجة والا لزم عدم الجواز اه مح^(١٢) (٣) (تنبيه) لو طاعت الاجنبية اجنبياً يفتضاها بغير المعتاد
هل يلزمه المهر فيه احتمالان يحتمل ان يلزمه المهر والارش هنا لفقد اللذة التي يحصل لها لو فعل بالمعتاد
ويحتمل ان تسقط لانه ربما يحصل لها بذلك لذة ولو كانت دون اللذة التي تحصل بالمعتاد اه غيث^(١٣) (٤) كما
في القصاص فليس له قصاص ممن عليه القصاص الا بضرب العنق لا بغير ذلك مما يكتربه جرائم المقتول
وابلامه فلا شيء عليه يعني ما لم تقع فيه حنافة^(١٤) (فائدة) لو تزوج رجل امرأة وقد اوجبت على نفسها
اعتكاف عمرها هل يرد لها لتعذر الوطء او لا يرد لها لان عيوب النكاح منحصرة قبل الاقرب انه
لا يرد لها لان من العمر ما لا يصح اعتكافه كالعمدين واما التشريق ونحو ذلك كالمرض المبيح للافطار
غير المانع من الوطء اه غيث^(١٥) (مسئلة) ومن تزوج امرأة على انها بكر فوجدها ثيباً فلا خيار له وان
كان زاد لها في المهر لاجل البكارة رجع بما زاد على مهر الثيب ان كانت البكارة زالت بالوطء لان
زالت بغيره فلي اختلفا بما زالت فاعمل البينة عليه لانه يدعى استحفاق الرجوع عليها اه ن وكذا
في الغيث انه بل يرجع مطلقاً لانه قد شرط وقيل المهر مهر ثيب مطلقاً وقد تقدم قرز قيل ف وهذا
مع النفاق بها فان لم ينطق بها ولكن عرف ذلك من مقاصدهم فيحتمل ان يكون كالمطوق ويحتمل
ان المتواطى عليه لا حكم له اه بستان^(١٦) (٥) واعلم فسخ العيوب وفسخ الصغيرة اذا بلغت والامة
اذا عتقت ونحو ذلك لا يفتقر الى قبول من الآخر اذ ليس فيه اعتبار قبض لصحة الفسخ ولا بد من
لفظ في الفسخ نحو رددت النكاح او فسخته او ابطلته او رفعته اه ح لي ويكون في وجه الآخر
او علمه بكتاب او رسول اليهما قرز^(١٧) (*) وولي الصغيرين اه نجري وروي النجري عن الامام ان
الخيار ثابت لولي الصغير لا ما لم يكن عالماً بعيبه اه غاية وظاهر الاز خلافه وهو انه لا خيار للولي
قرز (٦) ولا يورث خيار العيب في النكاح لانه حق للزوجين قرز^(١٨) (٧) ولا يصح فسخ الميب
من الزوجين مع رضا التسليم بل الفسخ الى التسليم منهما لا الى الميب فليس له ان يفسخ نفسه

هذا الفصل في اذهاب بكارتها
بما لا يوجب الفسخ
فانما هو في حق الزوج
ان يفتضها بالعضو
المخصوص لا بالغير
ولا يفسخ من غير ضرورة
في فصل في العيوب
التي يفسخ بها النكاح
اعلم ان الزوجين
يرادان اي يثبت
لكل واحد منهما
الخيار في صاحبه
اذا ظهر فيه
احد العيوب
التي ستاتي ان
شاء الله تعالى
وخيارها يكون
على التراخي
لا على الفور
فلو علم بالعيوب
لم يفسخ من

حينئذ لم يبطل خياره بل له ان يفسخ متى شاء ما لم تحدث منه ترينة ^{وكذا اذا ترين} رضاه ^{بذلك العيب} وقال
ص بالله ان خيار العيب في النكاح على الفور ^(٢) ويصح الرد بالعيب ^(٣) بالراضى ^(٤) اي بان يراضا
الزوجان على الفسخ فلا يحتاج الى حكم ^{حاشية (وا) ن (لا) يقع بين الزوجين تراض بالفسخ}
بل تشاجرا ^(٥) فبالحكم اي لم يصح الفسخ الا بان يحكم به الحاكم هكذا ذكر المحققون المذهب
وحكي في الزوائد للقاسم والمهادي والناصر انه لا يحتاج الى حكم حاكم مطلقا قال مولانا علي
وفيه نظر لان المسئلة فيها الخلاف ولعله يعني بذلك حيث تراضيا لا مع الشجار ولا يصح الفسخ
بالعيب الا ^(٦) قبل الرضى ^(٧) بالعيب فامالو علم بالعيب فرضي بصاحبه بلفظ أو فعل يقتضى
الرضى لم يكن له الفسخ بعد ذلك * واعلم ان الرضى الذي يبطل به الخيار يكون بأحد
أمرين الأول ان يعقد ^(٨) وهو عالم بعينها وكذا اذا أذنت بالمقد وهي عالمه بعينها والثاني
ان لا يقع علم بالعيب قبل العقد لكن حين علم بالعيب قال رضيت به ^(٩) والثالث أن يطأها بعد
العلم بعينها ^(١٠) قال ص بالله أو يخلو بها وظاهره سواء كان العيب هو الرتق أو غيره وهكذا
عن الكافي وأبي طي في الرتق وغيره وقال الاستاذ وشرح الابانة اما في الرتق فلا نكون
الخلوة رضى قال مولانا علي لم وهكذا حكمها إذا مكثت من نفسها بعد العلم ^(١١) بعينه ^(١٢)
بطل خيارها * نعم والذي عليه الجمهور من الامة ان عيوب النكاح منحصرة وذهب القاضى
سواء كان السليم قد رضى أم لا ^(١) واذا كان أحد الزوجين مملوكا فاختيار اليه لا الى سيده اه ان
قرز ^(٢) وحجة ص بالله انه لا يحتاج الى نظر وتأمل فيكون فوريا اه ^(٣) مع اتفاق المذهب
انه عيب يرد به النكاح وأما مع الاختلاف فلا بد من الحكم ^(٤) لانه لا يصح الرضى على فسخ النكاح
بغير عيب وقرئ بين هذه وبين الصغيرة بان عقد الصغيرة موقوف بحراز فوق من حينه بخلاف هذا فلم
يقع الا بفسخ الحاكم وتكون المدة من يوم الحكم ان حكم اه ع هبل ^(٥) بالفسخ ومن يوم الفسخ ان
حكم بتقرير الفسخ السابق وفي المقصد الحسن لابن حابس انها سواء فيقع من يوم الفسخ وتقدم من يوم
الفسخ ومثله في ح لي ولو تأخر الحكم أو على القول بان للموافق المرافعة الى الخالف ^(٦) أو اختلف المذهب ^(٧)
واوردى بالحادث ثم حدث غير ذلك ^(٨) تجدد الخيار ولو في عضو واحد اه تذكرة على بن زيد قرز ^(٩) أو يجز
قرز ^(١٠) أو مات قبل الفسخ ^(١١) وعلم ان له فسخها كما في خيار الامة وفي بعض الحواشي ولو جهل
كون له الخيار بخلاف الفعل فلا بد من علمه اه شرح السيد احمد الشامي ظاهر ما يأتي انه لا فرق
بين القول والفعل انه يبطل بالتمكين أو القول قرز ^(١٢) ولو جهلت كون ذلك يبطل خيارها بعد أن
علمت أن لها الفسخ قرز أما الرضاء بالقول فلا فرق بين العلم والحيل بأن لها الخيار فقد بطل خيارها
ولعل التمكين مثله والافا الفرق اه معنى ^(١٣) أو طلبت المهر ^(١٤) وعلمت بشروط الخيار ^(١٥)

والمقيد
ان الخيار
يجوز ان
يكون في
القول
والفعل
وكذا اذا
كان في
القول
فلا يحتاج
الى العلم
بالعيب
بل يكفي
العلم
بأنه
عيب
والمقيد
ان الخيار
يجوز ان
يكون في
القول
والفعل
وكذا اذا
كان في
القول
فلا يحتاج
الى العلم
بالعيب
بل يكفي
العلم
بأنه
عيب
والمقيد
ان الخيار
يجوز ان
يكون في
القول
والفعل
وكذا اذا
كان في
القول
فلا يحتاج
الى العلم
بالعيب
بل يكفي
العلم
بأنه
عيب

حسين^(١) من اصحس أنها غير منحصرة بل مامنع من توقيان النفس وكسر الشهوة فانه رد به النكاح واحتلف القائلون بانحصارها فقال أبو حنيفة لها أن ترد الزوج بالجلب والعنة ولا عيب لها^(٢) ترد به قط لأن الزوج بيده الطلاق وقال ك يرد لها إن وجدها عيباً^(٣) أو شلاء^(٤) أو مقعدة وقال في الكافي لها أن ترد الزوج إذا كان عديوطاً^(٥) قال في الزوائد أو بوالا^(٦) أو حياً^(٧) ومذهبنا أن عيوب النكاح منحصرة وهي ضروب ضرب عام للزوج والزوجة من وجد فيه كان عيباً في حقه وضرب خاص للزوجة وضرب خاص للزوج أما الضرب الأول فهو خمسة قد بينها عليهم بقوله (بالجنون والجذام والبرص) فهذه ثلاثة والرابع والخامس الرق وعدم الكفاءة^(٨) أما الجنون فهو زوال العقل بالكلية على سبيل الاستمرار فان كان يعرض في وقت دون وقت كالصرع فقال في الانتصار المختار انه يرد به النكاح لما فيه من الوحشة والتنفير اذا كان يأتي في كل شهر^(٩) وقال الشيخ علي خليل^(١٠) لا يفسخ به قال مولانا عايلم وكلام الامام أقرب وكذا يرد به النكاح وان لم يزل عقله بالكلية اذا كان لا يعقل الخطاب فاما لو كان يعقل قال عليهم فلا أقرب انه ليس بعيب مالم نخش منه المرأة ضرراً حال جزونه واما الجذام والبرص فقال في الانتصار انما يكون ذلك عيباً اذا كان فاحشاً^(١١)

(١) بن كح قاضي بلخ (٢) صوابه فيها (٣) قلنا للعيب حكم آخر (٤) العيين (٥) الرجلين أو اليدين (٦) أي ينفوط عند الجماع (٧) وكذا المذبوبة التي اذا جومت أحدثت والشرشارة التي يخرج منها ريح عند الجماع والتجاجة يخرج الماء والمقافة التي يسمع لها عند الجماع صوت له أطيظ والروح التي يغص عليها اذا اتأت وانقطع عنها العمل والحازق التي يسمع لفرجها عند الجماع صوت له أطيظ وهذا يجري في المعجم (٨) قال في البحر لفسخ علي عليم المذبوبة وأقول اذا صح عن علي عليم وعرفنا أن الفسخ كان لهذا العيب كان حجة عند كثير من أئمتنا وقد رواه في الشفاء عنه اه شرح هداية للسيد ابراهيم بن محمد المؤيدي (٩) وعليه قول الشاعر إلى بليت بعدنوط له بحر * يكاد يقتل من ناجاه ان كثرى مر (٦) أي يحدث عند الجماع (٧) أي ضراما (٨) ولو جن قبل العقد وعلمت بمده لم يكن لها الخيار حتى يعود فرز (٩) قال الفقيه ع ولزوجت المجذوم أو أمته أن تقنعه من وطئها بعد رضاها ولو مكنته ثم منعت من ذلك فلها اه (١٠) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدمنوا النظر الى المجذوم ومن كلاه منكم فليكن بينكم وبينهم قدر رمح حكاه في الشفاء (١١) وان قل (١٢) وعلامات البرص أن لا يحمر موضعه او عصر ذكره في شرح التنبيه اه صميتري وكذا خضابه يعني بالحناء فلا يحمر موضعه اه بحر (١٣) ولا يكون للأدنى أن يفسخ الاعلى لانه كفو وزيادة (١٤) وفي البحر ولو تباعدت نوباته وهو المختار فرز (١٥) صاحب تعليق الافادة (١٦) الذي لا يمكن علاجه كالذي سود

هذا هو الصحيح في النكاح
من اصحس أنها غير منحصرة بل مامنع من توقيان النفس وكسر الشهوة فانه رد به النكاح واحتلف القائلون بانحصارها فقال أبو حنيفة لها أن ترد الزوج بالجلب والعنة ولا عيب لها ترد به قط لأن الزوج بيده الطلاق وقال ك يرد لها إن وجدها عيباً أو شلاء أو مقعدة وقال في الكافي لها أن ترد الزوج إذا كان عديوطاً قال في الزوائد أو بوالا أو حياً ومذهبنا أن عيوب النكاح منحصرة وهي ضروب ضرب عام للزوج والزوجة من وجد فيه كان عيباً في حقه وضرب خاص للزوجة وضرب خاص للزوج أما الضرب الأول فهو خمسة قد بينها عليهم بقوله (بالجنون والجذام والبرص) فهذه ثلاثة والرابع والخامس الرق وعدم الكفاءة أما الجنون فهو زوال العقل بالكلية على سبيل الاستمرار فان كان يعرض في وقت دون وقت كالصرع فقال في الانتصار المختار انه يرد به النكاح لما فيه من الوحشة والتنفير اذا كان يأتي في كل شهر وقال الشيخ علي خليل لا يفسخ به قال مولانا عايلم وكلام الامام أقرب وكذا يرد به النكاح وان لم يزل عقله بالكلية اذا كان لا يعقل الخطاب فاما لو كان يعقل قال عليهم فلا أقرب انه ليس بعيب مالم نخش منه المرأة ضرراً حال جزونه واما الجذام والبرص فقال في الانتصار انما يكون ذلك عيباً اذا كان فاحشاً

لا باللمعة ^(١) والمعتن من الرقص ولا اذا بدت الاوضح ^(٢) يعني من الجذام ^(٣) قال في الياقوتة
 والاكلة ^(٤) التي تعاف معها العشرة كالجذام ^(٥) (وإن عهدها ^(٦)) العيب بأن يكونا مجذومين
 أو برصيين أو مجنونين ^(٧) فإن ذلك لا يمنع من الفسخ (و) اذا انكشف ان احدهما مملوك
 كان للحر ^(٨) منها ان يفسخ الآخر (بالرق) ان لم يعلم بذلك قبل العقد (و) هكذا (عدم
 الكفاءة) نحو ان ينكشف أن احدهما غير كفو للآخر جازله ان يفسخه ان لم يكن علم ^(٩)
 بذلك قال عليم والرق لا يدخل ^(١٠) تحت عدم الكفاءة لان العبد قد يكون أشرف نسبا
 من الحر وذلك حيث تزوج القرشي الفاطمي أمة فحدث منها ولد فان هذا الولد قرشي
 فاطمي فثبت له نسب مع ثبوت الرق فظهر لك ان الرق من جملة العيوب لا من
 جنس عدم الكفاءة قال عليم والاقرب انه حيث حصل في كل واحد منهما وجه وضاعة ان
 لكل واحد منهما الفسخ ^(١١) حيث مختلف الوجهان ويدي كل منهما ^(١٢) أنه أعلى فأما حيث يتفق
 الوجه فالكفاءة حاصلة فلا تناسخ ^(١٣) والضرب الثاني وهي العيوب التي تختص بالزوجة

العلم وشرع في تقطيع الاوصال اهان (١) قال عليم الاقرب ما اعاف معه العشرة وان لم يفحش
له من جواباته (٢) كالتحديق للسدغين وتغير العينين والصوت وورم الانف (٣) بل زرد قرز (٤)
الجراحة المتخيشة (*) الا كلمة الحسكة بالكسر وفسره بهافي حاشية في الزهور قال والدنا المراد
الا كلمة بفتح الهزرة مع المد وهو المحفوظ عن اللشايخ (*) قلت وكذا يأتي في النار الفارسي نعوذ
بالله منها بطريق الاولى وظاهر الازخلافه لكن يعتزل الزوج حتى يزول قرز (٥) والمذهب
خلافه قرز (٦) متفعا أو مختلفا قرز (*) في غير الرق والكفاءة اذا اتفقا فيها ذكره المهدي عليم
الا مع التدليس قرز (٧) وكذا العبد اذا تزوجها على انها حرة فانكشف امة قرز (*) اما اذا انكشف
هي الامة فان كان الزوج لا يجوز له نكاح الامة فالنكاح باطل ولا يحتاج الى فسخ وان كان يجوز
له نكاح الامة ثبت الخيار اهـ الى قرز (٨) فعلى هذا لو رضيت المرأة بطل خيارها ولو كره وليها
يستقيم حيث لم يعترض الولي كما سيأتي في التنبيه (٩) والذي في منهاج الشافعية أن الرق داخل تحت
عدم الكفاءة وهو الاولى اهـ من خط مولانا المتوكل على الله فعلى هذا لو تزوجها بعد ان قد عتق
جاهلة لكونه مولام يكن لها رده ذكره في ازهار الشطي فينظر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
أدنى الناس كفاءة من مسه الرق أو أحد أبويه فان قيل لم صلح اماما ولم يصح أن يكون كفواً فالجواب
أن المعتبر المنصب في الامامة وقد حصل لانه من أولاد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولو خرج
عن الكفاءة وقيل لها رده فيض لانه ليس بكفو (١٠) واذا كانا رقيقين معا فلا فسخ والا لم أن
يقال وبالرق وان عهما وفي بعض الحواشي للمفتي وكذا العبد اذا انكشف قلت وعلى هذا يقال
وبالرق وان عهما (١١) لا كجزار ودباغ في عرف صنعا فانهما سواء اهـ فتح (١٢) ولذلك أخر الرق

خصى أو نحوهما (الا الثلاثة الاول) وهي الجنون والجذام والبرص فانها اذا حدثت (١)
 بعد الدخول جاز الفسخ بها لان هذه تعاف العشرة معها بخلاف الجب ونحوه وإذا فسخت
 المرأة بعد ان دخل بها وكان الفسخ بعيب حادث من قبل كوطء فقد استحققت المهر بالدخول
 قال في اللع وهو المسمى (٢) قيل في هذا المذاكرين وفي الشرح تستحق مهر المثل لانها اذا
 فسخت صار العقد كأن لم يكن فيصير كوطء الشبهة (٣) ولا يرجع (٤) الزوج (بالمهر) الذي
 دفعه للمعينة (٥) الا على ولي مدلس (٦) فقط (٧) وليس للزوج ان يرجع على المرأة بما دفع
 لها ولو دلست ولا على الاخصى اذا دلست وانما يرجع على وليها اذا كان (٨)
 مدلسا والتدليس قيل ي هو ان ينطق بأنها غير معيبة او يسأل فيسكت (٩)
 مولانا عليم وهو الاقرب عندي وقيل ع عدم الاخبار تدليس فان اختلف الزوج والولي
 هل الولي عالم بالعيب أم جاهل فعن اصح الظاهر في الاب والجد العلم وفيمن عداها عدم

(١) أو زادت وقد كان رضي بالموجود أه بجز قرر والمذهب لا فسخ بذلك وقد ذكر ذلك
 في تذكرة علي بن زيد (*) والفرق بين عيوب النكاح وعيوب البيع لو وجدت بعد قبض المبيع
 فلا فسخ وفي النكاح يصح الفسخ ولو وجدت بعد الدخول فالجواب ان في النكاح تحتاج الى تسليم
 نفسها في كل وقت وفي البيع عند القبض اه وشي (٢) الدخول اه ح لي (٣) قوي مع التراضي
 وظاهر الاز لافرق قرز (٤) وظاهر الاز خلافة قرز (*) قوي مع التشاجر وظاهر الشرح الاطلاق
 بالنظر الى مهر المثل لا في تحريم الاصول والفصول فقد حرم (٦) قيل وكذا الكسوة والنفقة
 (٧) فان قيل انه قد استوفى ما في مقابلة المهر وهو الوطء فالجواب أن المهر وقع لاستدامة الوطء
 وهذا قد تعدر عليه الاستدامة من قبل المرأة فوجب على الغار للمغرور المهر ا اصول احكام قال ابو
 حامد ولا خيار للولي فيما جلب غاراً كالجنون لا كالجلب والعنة قال عليم والمذهب انه لا خيار للولي
 في هذه العيوب كلها قال الاما جلب غاراً فيحتمل أن له الخيار كما قلنا في الكفاءة (*) قيل وسواء مات
 أو طلق قبل الدخول أو امسك فانه يرجع بماله في الجميع الا أن يعلم فيطلق قبل الدخول أه رياض
 وأما لو لم يعلم بعيب المدخولة المدلسة من الولي الا بعد انقضاء نكاحها بردة أو نحوها هل له الرجوع
 الظاهر أن له الرجوع أه ح لي قرز (*) والمراد بالولي بالنسب والسبب لا الامام والحاكم فلا رجوع
 عليهما هذا يذكره الوالد أيده الله تعالى وظاهر اطلاق الكتاب دخول الامام ونحوه فيه وقد أشار
 اليه في الصمبيري ان حكم الامام ونحوه حكم الاولياء (٨) وعن علي عليم انه رفع اليه رجل له ابنة
 من عريية واخرى من معجمة فزوج التي من العربية من رجل وادخل التي من المعجمة فقضى علي
 عليم للتي ادخلت عليه بالمهر وقضى للزوج بالمهر على أبيه بالتغريزه وقضى للزوج بزوجه العربية اه ان (٩)
 عاقلاً أو وكيله عالماً عاقدا اه ح فتح قرز (١٠) مع العلم قرز

والا فسخ بها لان هذه تعاف العشرة معها بخلاف الجب ونحوه وإذا فسخت المرأة بعد ان دخل بها وكان الفسخ بعيب حادث من قبل كوطء فقد استحققت المهر بالدخول قال في اللع وهو المسمى (٢) قيل في هذا المذاكرين وفي الشرح تستحق مهر المثل لانها اذا فسخت صار العقد كأن لم يكن فيصير كوطء الشبهة (٣) ولا يرجع (٤) الزوج (بالمهر) الذي دفعه للمعينة (٥) الا على ولي مدلس (٦) فقط (٧) وليس للزوج ان يرجع على المرأة بما دفع لها ولو دلست ولا على الاخصى اذا دلست وانما يرجع على وليها اذا كان (٨) مدلسا والتدليس قيل ي هو ان ينطق بأنها غير معيبة او يسأل فيسكت (٩) مولانا عليم وهو الاقرب عندي وقيل ع عدم الاخبار تدليس فان اختلف الزوج والولي هل الولي عالم بالعيب أم جاهل فعن اصح الظاهر في الاب والجد العلم وفيمن عداها عدم

والعلم وهكذا في الشفاء قيل ع وفي التقرير بالظاهر العلم فيمن يطالع عليها وفي الانتصار انه يرجع
 الزوج على من يجوز له النظر اليها سواء علم ام جهل لانه فرط لا على من لا يجوز له النظر
 اليها الا اذا علم واذا اراد ا يقيمان^(١) البينة كانت على اقرار الزوج انهما جاهلان او على
 حسمهما في موضع لا يصلان^(٢) الى المرأة وقال م بالله للزوج أن يرجع على المرأة حرة ام أمة
 وقال ابو ط انه يرجع على الحرة دون الامة قيل لا اذا اعتقت والمختار في الكتاب قول ع وهو
 ان الزوج لا يرجع على المرأة حرة كانت ام أمة وهو المذهب^(٣) قال (م) بالله وزيد بن علي والصادق
 والباقر والناسروا ابو ح وشوك^(٤) (ويسخ العنين^(٥)) والعنين هو الذي تعذر عليه الجماع لضعف
 في احليله^(٦) وقد يكون من ابتداء الخلقة وقد يكون عارضا قال في الشفاء وذهب القاسم والهادي^(٧)

(١) ظاهر الضمير عائذ الى الاب والجد قال المؤلف لا وجه لهذا التخصيص بل كل
 من ادعى خلاف الظاهر اقام البينة وكل على اصله^(٢) والمذهب أن القول قول الولي مطلقا
 لان الاصل عدم العلم وبرائة اذمة ذكره الفقيه س والامام شرف الدين ومثله للصحيحي
 (٣) ووجه الفرق بين الزوجة والولي في ثبوت الرجوع عليه دونها أن المطلوب منه عقد سليم من
 التفرير ولم يحصل ولم يطلب منها الا تسليم نفسها وعدم الامتناع^(٤) والنفس الزكية واجد بن عيسى
 وأبو عبد الله الداعي^(٥) سمي بهذا الاسم لانه يعرض الى جانب الفرج من عن الشيء اذا اعترض
 والعرب يسمونه سريس بسنين مهملتين على وزن فعيل قال الشاعر

رغبت اليك كيا تنكحني * فقلت بانه رجل سريس

فقلت لها ولو جربت يوماً * رضيت وقلت انت الدرديش

(*) قد يقال للمرأة عينة اي لا تشتهي الوطء^(١) فائدة يعرف ما ذكرنا وهو ما روي عن علي
 عليه السلام انه يقعد في ماء بارد فان تقلص ذكره فليس بعنين وان لم يتقلص فهو عنين اه لمع وثانيها ذكره في
 الزوائد عن الناصر ان المرأة اذا كانت ثيباً فانه يحشى في فرجها خلوقا وهو الطيب ثم يؤمر الزوج بوطئها
 فان خرج على ذكره اثره فليس بعنين والا فهو عنين فينظر ما فائدة هذين الامرين اه زهور^(٢) (٧)
 وحجة الهادي عليه السلام ومن قال بقوله ان امرأة جاءت الى علي عليه السلام وهي جميلة وعليها ثياب حسنة
 قالت اصلح الله امير المؤمنين انظر في امري فاني لا ايم ولا ذات بعمل فعرف علي عليه السلام امرها فقال
 ما اسم زوجك فقالت فلان ابن فلان من بني فلان فقال افيكم من يعرفه فاني بشيخ كبير يدب
 فقال له ما لامراتك تشكوك فقال يا امير المؤمنين الست ترى عليها اثر النعمة اليست حسنة الثياب
 فقال هل عندك شيء فقال لا قال ولا وقت السحر فقال لا فقال علي عليه السلام هلكت واهلكت قالت
 يا امير المؤمنين انظر في امري فقال علي عليه السلام لا استطيع ان افرق بينكما ولكن اصبري اه غيث ومعنى
 هلكت واهلكت تميت واتعبت وحجة م بالله ومن معه قوله صلى الله عليه وآله وسلم يؤجل

والعلم وهكذا في الشفاء قيل ع وفي التقرير بالظاهر العلم فيمن يطالع عليها وفي الانتصار انه يرجع
 الزوج على من يجوز له النظر اليها سواء علم ام جهل لانه فرط لا على من لا يجوز له النظر
 اليها الا اذا علم واذا اراد ا يقيمان^(١) البينة كانت على اقرار الزوج انهما جاهلان او على
 حسمهما في موضع لا يصلان^(٢) الى المرأة وقال م بالله للزوج أن يرجع على المرأة حرة ام أمة
 وقال ابو ط انه يرجع على الحرة دون الامة قيل لا اذا اعتقت والمختار في الكتاب قول ع وهو
 ان الزوج لا يرجع على المرأة حرة كانت ام أمة وهو المذهب^(٣) قال (م) بالله وزيد بن علي والصادق
 والباقر والناسروا ابو ح وشوك^(٤) (ويسخ العنين^(٥)) والعنين هو الذي تعذر عليه الجماع لضعف
 في احليله^(٦) وقد يكون من ابتداء الخلقة وقد يكون عارضا قال في الشفاء وذهب القاسم والهادي^(٧)

والعلم وهكذا في الشفاء قيل ع وفي التقرير بالظاهر العلم فيمن يطالع عليها وفي الانتصار انه يرجع
 الزوج على من يجوز له النظر اليها سواء علم ام جهل لانه فرط لا على من لا يجوز له النظر
 اليها الا اذا علم واذا اراد ا يقيمان^(١) البينة كانت على اقرار الزوج انهما جاهلان او على
 حسمهما في موضع لا يصلان^(٢) الى المرأة وقال م بالله للزوج أن يرجع على المرأة حرة ام أمة
 وقال ابو ط انه يرجع على الحرة دون الامة قيل لا اذا اعتقت والمختار في الكتاب قول ع وهو
 ان الزوج لا يرجع على المرأة حرة كانت ام أمة وهو المذهب^(٣) قال (م) بالله وزيد بن علي والصادق
 والباقر والناسروا ابو ح وشوك^(٤) (ويسخ العنين^(٥)) والعنين هو الذي تعذر عليه الجماع لضعف
 في احليله^(٦) وقد يكون من ابتداء الخلقة وقد يكون عارضا قال في الشفاء وذهب القاسم والهادي^(٧)

حار يابس^(١) والخريف بارد لين^(٢) قوله (غير ايام العذر^(٣)) يعنى اذا عرض في تلك السنة التي أمهلها عذر يمنع من الوطء في العادة لم يحسب عليه مدة حصول ذلك بل يجب ان يستكمل سنة لم يعرض في شيء منها عذر مانع ذكر معنى ذلك في الانتصار حيث قال ولا يحسب بايام المرض والغيبه^(٤) والنشوز ويحتسب بايام رمضان لانه يمكنه الوطء ليلا وكذا ايام الحيض وقيل س^(٥) لا تحسب عليه ايام الحيض والاحرام وصوم الفرض^(٦) قال مولانا عليم وهو الاقرب لجواز أن تزول العنة في حال هذه الامور^(٧) نعم فاذا انقضت المدة ولم يطأها فهل يكفي فسخ المرأة أو لا بد من فسخ حاكم فحكى في الزوائد عن م بالله وأحد قولي الناصر أنه يحتاج إلى حكم حاكم ولا يكفي فسخها قيل ف^(٨) وهو الاقرب لان المسئلة خلافية وقال في الكافي عن زيد بن علي والناصر وم بالله لا يحتاج الى حكم حاكم قال مولانا عليم وهو الاقرب عندى لانه عند هؤلاء من جملة العيوب وقد ذكر في فسخ العيوب انه لا يحتاج الى حاكم مع التراخي^(٩) فصل^(١٠) في ذكر الكفاءة واحكامها وقد اختلف العلماء في اعتبار الكفاءة على اقوال الاول لزيد بن علي والناصر وك ان المعتبر الكفاءة في الدين^(١١) فقط لافي النسب وغيره وحكا في شرح الابانة عن المرتضى القول الثاني لمحمد بن الحسن^(١٢) ان المعتبر الكفاءة في النسب والمال^(١٣) القول الثالث لابي ح أن المعتبر الكفاءة في الدين والنسب والمال القول الرابع لابي ف مثل قول ابي ح وزاد الصناعة القول الخامس للش مثل قول ابي ف وزاد الحرسية^(١٤) والسلامة من العيوب ومعنى الصناعة عند من اعتبرها ان لا تكون له صناعة دينية لا ان المراد انه لا بد ان يكون الزوج ذا صناعة واطلاق اهل

(١) تكثر فيه الصفراء (٢) يكثر فيه البلم (٣) فائدة ذكرها في حواشي الافادة انه اذا فسخ الحاكم النكاح بينهما لاجل العنة ثم تزوجا ثانيا لم يكن لها الفسخ بعد ذلك فان تزوج اخرى كان لها الفسخ وان كانت عاملة بما جرى بينه وبين الاولى لانه قد يكون عينا عن امرأة دون اصحابها اخرى اه بواقيت (٤) التي لا تجب معها القسمة اه مفتي وقيل حيث لا يمكن الاتصال (٥) قوي على اصلهم (٦) في غير رمضان (٧) وعمل مثل تلك المدة في الفصول الاربعة اه ذويد (٨) قوي على اصلهم (٩) وضابط الكفاءة كل وضع حرفة او نسب اذا اتصف بمصلحة من خصال الشرف او السكامل مما يزول معه الغضاضة المؤثرة في سقوط الكفاءة فهو كفو الرفيع والا فلا والعلة هي الغضاضة يدور الحكم بدورانها وجودا وعدما اه وابل قرز (١٠) وهي الملة لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاهم قلنا اما عند الله فنعم اه ك (١١) الشيباني (١٢) وقيل للمال ما يحتاج اليه المرأة من المهر ونحوه وقيل ما يصير به غنيا عرفا اه ديباج (١٣) وفي نسخة من نسخ الزهور اظن صحتها جعل مكان الحرية الحرفة م

المذهب أن الصناعة الدينية^(١) لا تخرج عن الكفاءة قيل ع وذكر^(٢) صاحب شمس الشريعة
 أنها تخرج من الكفاءة^(٣) قيل ح أن تضررها كما تضر بالنسب الذي أخرجه من الكفاءة
 ويعتبر في كل بلد بعرفها قال مولانا عليم وهذا هو الأقرب عندي ولا معنى إلاخذ بظاهر
 إطلاق اصحابنا القول السادس لأهل المذهب أن المعتبر الكفاءة في الدين والنسب جميعا
 أو ما في حكم النسب كما قدمنا في الصناعة (و) معنى (الكفاءة^(٤) في الدين) هو (ترك
 الجوارح^(٥)) فالأول لم يكن محاربا وكان فسقه خفيا لم يخرج بذلك عن الكفاءة^(٦)
 قال في الشرح وكذا فاسق التأويل كالأبغى^(٧) يعني لا يخرج عن الكفاءة وعن الناصر
 وإبي ح أن المراد بالدين الورع وعن زيد بن علي أن المراد به الملة فقط (ويلحق الصغير^(٨)) بأبيه^(٩)
 فيه^(١٠) أي إذا كان الأبوان فاسقين^(١١) لم يكن ولده الصغير كفوا للمؤمن وللولد المؤمن

(١) واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجه اه غيث (٢) الفقيه محمد
 ابن سليمان بن ناصر بن سعيد بن أبي الرجال (٣) ولو كان هاشميا (٤) ولا تعتبر الكفاءة في المالك ويحتمل أن
 تعتبر فيهم الكفاءة في الدين والنسب وموالي بني هاشم أعلى من موالي العرب وقيل شواء قرز (*)
 ويعتبر بالدين بحال المقدان طرى الفسق من بعد فلا خيار وإن طرت التوبة من بعد فصمت الخيار
 قلت وهكذا حكم الزوجة بمنظر محمد تقدم فلاز في قوله وإن حدثت بعد العند (والاصل) في هذا
 الفصل قوله تعالى ولا تعظوهن إن ينكحن أزواجهن وقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جاءكم من
 ترضون دينه وأمانته وخلقه وروى حسبه ودينه فزوجه والا تفعلوه تكن فتنة في الأرض
 وفساد كبير قال في الغيث أن خلق الفاسق ودينه ليس بمرضي اه شرح بحر (٥) لقوله صلى الله عليه
 وآله وسلم من زوج كريمة من فاسق وهو يعلم قطع الله رجاها أي قرابة ولدها منه لأن الفاسق
 لا يؤمن أن يبت طلاقها ثم تصير معه على السفاح فيكون ولده لغير رشدة (*) (قيل) ذكر
 م بالله وظاهر القول لمولانا عليم أنه كل ما يوجب الفسق فيلزم على هذا أنه إذا عرف منه ترك الصلاة
 أو الصيام أو ظلم أحد يوجب الفسق كان كما لو عرف بالزنى أو الشرب والظاهر من إطلاق اصحابنا
 يقتضي ذلك إذا عرف به اه غيث (٦) قال عليم وإنما اعتبرت المجاهرة عندنا لأن مع التستر لا تظهر
 غضاضة ولو تبين الولي فسقه اه نجري (٧) ما لم يحارب أو يعزم على المحاربة وقيل ولو حارب لانه
 معتقد أنه محق قرز (٨) وكذا من أسلم من الكفار ليس بكفو لمن تقدمه باب أو ابوين والعتيق
 ليس بكفو لمن تقدمه في الجرية باب أو أبوين قيز ذكره في الكافي قرز (*) ولو ميتا بخلاف الوصي
 والولي فلا عبرة بالأم قرز (*) وولد الزنى ليس بكفو لأحد ولو مؤمنا لأن نفسه غير مستقرة ولأنه
 شر الثلاثة أبوه الزاني وأمه وهو الثالث وكذا مجهول النسب لا يكون كفوا إلا للمسلم (*)
 وعبرة الآثار فيهما (٩) والفرق بين هنا والزكاة وغسله إذا مات أن الحق هنا لأجل الغضاضة بخلاف
 هناك فلا غضاضة (١٠) يعني في الدين والفسق (٩) فان عدم فالعبرة بالولي (١٠) أي في الدين (١١) أي

﴿فصل﴾ في ذكر الباطل من النكاح والفساد والفرق بينهما (وباطله ما لم يصح إجماعاً) أي ما أجمعت الأمة على بطلانه كالنكاح قبل انقضاء العدة^(١) ونحو ذلك^(٢) وسواء دخل عالمين أو جاهلين (أو) لا يصح (في مذهبيهما) أي في مذهب الزوجين (أو) لا يصح في مذهب (أحدهما) ويدخل فيه^(٣) (عالمًا) بأنه خلاف مذهبه مثال ذلك أن يكون مذهب الزوجين أن النكاح لا يصح إلا بشهود فينكحها بدون إشهاد وهما عالمان أن مذهبيهما خلاف ذلك أو أحدهما عالم وكذا لو كان مذهب أحدهما أن الإشهاد شرط ومذهب الآخر خلافه فإنه يكون باطلا مع العلم في الأصح^(٤) من المذهب (وحاصل الكلام) أنه لا يتخلو الزوجان إيمان

(۳۹ - منزوع - ثانی)

۱۰۰

من مولى محمد بن عبد الله بن عباس

يكون مذهبهما الجواز أو التحريم أو مختلفان إن كان مذهبهما جواز النكاح من غير اشتراط ^{عندك} ونحوه ^(١) فلا إشكال في صحة نكاحهما ^(٢) وإن كان مذهبهما التحريم فإن دخلا فيه عالمين كان باطلا وهما زانيان ^(٣) وإن كانا جاهلين كان فاسدا ^(٤) عندم بالله والفرضيين ^(٥) والمذاكرين فتدبره الأحكام التي يستتفي إن شاء الله تعالى وعند الهادي ^(٦) والناصر وش هو باطل لكن الجهل يسقط الحد فإن علم ^(٧) أحدهما وجهل الآخر فقال الأميرح هو كما لو علما ^(٨) إلا في سقوط الحد ^(٩) عن الجاهل وقال لا خلاف في ذلك بين محصلي مذهب القاسم ومحي وفي الصنفى ^(١٠) عن أبي مضر أنه يكون فاسدا في حق الجاهل فلا يفسخ ^(١١) إلا بحكم حاكم كما لو اختلف مذهبهما ^(١٢) وقال في البيان أنه باطل لا يحتاج إلى فسخ ^(١٣) حاكم إلا أنه يلحق النسب بالزوج إن كان جاهلا وصحح المتأخرون هذا القول وأما إذا اختلف مذهبهما فكان مذهب أحدهما ^(١٤) الجواز والثاني التحريم ^(١٥) فانهما يتحكما ^(١٦) فاحكم به ^(١٧) الحاكم لزم الآخر ظاهرا أو

بعلم من مذهبه التحريم ولا حكم من مذهبه الجواز ولا جهله ولا يبطل في حق من مذهبه الجواز إلا بحكم أه نجوي ومثله عن المفتي ^(١) الولي ^(٢) وهذا بناء على أن إجماع أهل البيت ليس بحجة ^(٣) ولا مهر ومحد ^(٤) فإن تغير اجتهادهما إلى جوازه فلا قرب أنه لا خلاف أنهما يستأنفان العقد إذا مع علمهما بالتحريم لم يصدر ذلك العقد عن اجتهاد أه غيث والبيان خلافة ^(٥) ولم يعترض ^(٥) وهم علي عليم وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت أه خالدني ^(٦) في أحد قولي ^(٧) مع اتفاق المذهب سقرز ^(٨) باطل ^(٩) ولا يلحق النسب على أصله كما سيأتي ^(١٠) تصنيف على مذهب الناصر وهو لابن معرف ^(١١) بأن كان مذهب أحدهما الجواز والآخر التحريم ^(١٢) قال عليم وهذا القول هو الذي اخترناه في الأز فجعلناه باطلا ثم قلنا بعد ذلك ويلحق النسب بالجاهل وإن علمت أه غيث ^(١٣) ودخلا فيه مع الجهل والآفهو باطل أه ينظر في هذا لانه يكون مع الجهل فاسدا كما يأتي أه صميتري ^(١٤) قال عليم هذه الصورة تشبه الباطل من وجه والفاسد من وجه يشبه الباطل من أنه لا توارث بينهما قبل الحكم ولا يجوز الوطء قبله ويشبه الفاسد من حيث أنه احتيج في بطلانه وصحته إلى حكم حاكم أه غيث ^(١٥) (مسئلة) لو كان مذهب أحد الزوجين اشتراط الولي والآخر عدمه ووطئهما ثم أفعالا إلى الحاكم وحكم بصحته صار صحيحا ولو كانا عالمين ولو بعد الجلاء ويلزم الأرش أه شكايدي أعلم أن مع جهلهما يكون فاسدا ولا كلام وأما إذا علما بذلك أو علم من مذهبه التحريم قال عليم فالقرب أنه باطل بمعنى أنه لا يجوز لها المدافاة حتى يحكم بصحته ولا يبطل في حق من مذهبه الجواز إلا بحكم ولا يلزم الآخر اجتهاده إلا بحكم أه نجر معنى ^(١) لأن من مذهبه التحريم ليس له المراضاة على الفسخ مع بقائه على مذهبه أه صميتري ^(١٦) والحكمة لا تفسخ النكاح وأما النسب فيلحق بالزوج حيث هو مذهب أو غير مذهب وهو جاهل وكذا يسقط الحد عن ليس هو مذهب إن جهل أه صميتري معنى ^(١٧)

هذا القول هو الذي
اخترناه في الأز فجعلناه
باطلا ثم قلنا بعد ذلك
ويلحق النسب بالجاهل
إن علمت أه غيث
ودخلا فيه مع الجهل
والآفهو باطل أه
ينظر في هذا لانه
يكون مع الجهل
فاسدا كما يأتي
أه صميتري

باطنا^(١) * تنبيه لو كان الزوجان لا يترضا به فاصطدقا^(٢) ولا يعرفان التقليد ولا صفة^(٣) من يثقل فدخل
في نكاح موافقين فيه لقول قائل قال عليم الأقرب^(٤) أنهما يقرآن^(٥) على ذلك النكاح لکن يتفرع على
ذلك فروع الأول لو طلق قبل أن يلتزم مذهب طلاق بدعة هل يحكم بوقوعه موافقة قول قائل^(٦)
كالنكاح أم لا يقع لأنها انما حلت بالعقد موافقة قول قائل^(٧) والعقد باق على موافقة قول قائل وهو
من لم يقل^(٨) بوقوع البدعي * الفرع الثاني لو أوقع عليها ثلاثا متواليه هل تبين بذلك موافقة
قول قائل^(٩) أم لا تبين لموافقة قول قائل^(١٠) * الفرع الثالث لو خالها^(١١) باكثر مما يلزم بالمقد
أو من دون نشوز * قال عليم الأقرب في ذلك كله أنما تراضيها به^(١٢) جرى مجرى التزام^(١٣) مذهب
الذائل به^(١٤) وإن تشاجرا عمل على المرافعة^(١٥) والحكم (ويلزم فيه بالوطء فقط مع الجهل الجاهل^(١٦))
ولا يعتبر بهنهم في ذلك كذا في المسائل الظنية عالم بعقوبة الحرم

(١) فإن وقع دخول قبل الحكم حدى من لا يستجيزه ○ إذا علم أنه لا مانع قبل الحكم واجب عليهما
أهـ كـ وأما من يستجيزه فعلى الجهل لا شيء عليه ومع العلم بأنهم فقط ذكره في شرح الفتح وقيل لا يحد قرز ○ وهو
مع فسخ النكاح لا مع الحكم بصحته فلا حد قرز (٢) وأما ما ذكر من أن مذهب العوام مذهب شيعتهم
كما ذكره الفقيه فـ أو مذهب امامهم كما ذكره غير ذلك فممن قد ثبت له طرف من التمييز وفهم كون مذهبه
مذهب أوائله وقد حقت هذه المسئلة في غير هذا الموضع أهـ شرح فتح قرز (٣) بل لا يعرف أن كون
المقدم اماماً أو نبياً أو غير ذلك كما نظرنا من أحوال جهال العامة وذلك كثير أهـ نجرى (٤) كما يقر الكفار على
ما وافق الاسلام قطعا أو اجتهدا أهـ نجرى (٥) وهو المذهب (٦) الناصر والامامة (٧) ما تراضيها عليه وقع
قرز (٨) ش ومالك والناصر (٩) وهو المذهب (١٠) عقدا لا شرطا لا فرق بين لا أجل الخلاف (١١)
عليه نسخة (١٢) يعني التقليد لأن الالتزام من شرطه النية (١٣) هذا إذا كان يقول بصحته ابتداء ويقول
إن الطلاق البدعي لا يقع وأما لو كان يقول إن الطلاق البدعي يقع كان هذا النكاح حينئذ خارقاً
للاجماع بعد حصول طلاق البدعة لأن الذي كان يصح عنده قد ابطله بحصول الطلاق البدعي لوقوعه
عنده والذي لا يحكم بوقوع البدعي فهو باطل عنده من الاصل وقد ذكر ذلك في التبصرة في كتاب
الطلاق والمختار في مسئلة ما يترتب بعضه على بعض من المسائل جواز العمل بالقولين ما لم يخرق الاجماع
كما تقدم على المسئلة الكبيرة في البيان () وفي مسئلة صلاة العوام وما يتعلق عليهما ○ في المسئلة الثانية
عشر من قبل صلاة الجماعة (١٤) قال في النجري هذا ذكره عليم بلغة من غير تغيير وقد سمعته مشافهة منه
عليم ونحو ذلك من جميع المسائل الظنية وأنه لا يمرض عليهم في جميع ذلك ما لم يعتدوا والتجريم فافهم
وتيقن واعلم (١٥) ولا يتعد المهر بتكرار الوطء إلا بعد التسليم أو يحكم به حاكم أهـ نجرى على قول الفقيه ل
في الحكم فقط في الجنابات في قوله ولا يتعدد بتعدد الجنابات ما لم يتخلل التسليم يقال كيف الجهل
بعد الحكم قيل لعله على أنه يحمل له بعد تسليم المهر وأما الحكم فلا يتكرر في الاصح قرز فان سلم
البعض تكرر بقدره أهـ ح انما ولفظ البيان فان كان قد سلم بعضه دون بعض لم يلزم الا باقيه أهـ ن

هذا المسمى من المسمى (١) ومهر المثل (٢) فاذا سمي لها مهرًا ودخل بها جاهلاً لبطلان العقد
 لزمه لها مهر المثل إن كان أقل من المسمى وإن كان المسمى أقل لزمه المسمى ولا حد عليه
 وإن لم يدخل بها فلا شيء لها ولو خلا بها خلوة صحيحة أومات عنها لأن وجود هذا العقد
 كعدمه هذا مع الجهل وأما مع العلم فهو كالزنى (٣) في حق العالم فيلزمه الحد ولا مهر لها ولو
 كانت جاهلة وهو عالم وإنما لزم مهر مع جهلها لأن البضع لا يخلو من حد أو مهر (و يلحق
 النسب بها) لرجل (الجاهل) لبطلان النكاح حال العقد (وإن علمت) المرأة بانه باطل
 ذكره صاحب البيان وصححه المتأخرون وعلى كلام الأمير ح أنه لا يلحق به كما تقدم (ولا
 حد عليه) لأجل الجهل (٤) (ولا مهر) عليه إلهما وجوب (٥) الحد عليها وأما إذا كان هو العالم
 وهي الجاهلة لم يلحقه الولد على الأقوال الثلاثة (٦) وأما الفسخ ففيه كلام أبي مضر (وفاسده
 ما خالف مذهبا أو) خالف مذهب (أحدهما) مع كونهما (جاهلين) (٧) بالتحريم حال
 العقد (ولم يخرق الأجماع) (٨) مثال ذلك أن يكونا مقلدين لمن مذهبه وجوب الأشهاد أو
 أحدهما مقلدا له فيعتقدا من دون أشهاد جاهلين بالتحريم جميعا فإن هذا يكون فسادا وكذلك
 ما أشبهه من الشروط المختلف فيها فالمرء كان أحدهما عالما كان باطلا على الخلاف (٩) الذي تقدم
 وعند الهادي والناصر وش أن فاسد النكاح باطل إذ عندهم أن لا فاسد بل باطل وصحيح (و
 عندهم بالله والفرضيين والمذاكرين (هو كالصحيح) (١٠) يجوز الوطء فيه ويلزم

من المدة (١) لأن فساد العقد يقتضي فساد التسمية ذكره في البحر وهذا في البالغة العاقلة وأما
 الصغيرة ونحوها فيلزم لها مهر المثل (٢) ولا حكم لرضاها بالمسمى أه شامى فان بلغت ورضيت بالمسمى
 لم يسقط لها ما قد لزم (٣) إلا أن يكون الزوج لها أبوها أو عامر وقيل لا فرق مطلقا أنها تستحق
 مهر المثل قرز وأما الأمة فإن كان الزوج لها سيدها فالأقل والأقهر المثل وقيل لا فرق فإنها تستحق
 مهر المثل ومثله في التذكرة وقرره ح لي والشامى (٢) ولو سقط الحد لعدم الإمام أو نحوه قرز
 ومثله عن ض عامر قرز (٣) المراد استمرار الجهل إلى حال الوطء الذي علق منه فلو علم ونسي فهو
 كاستمرار العلم (٤) ولشبهة العقد (٥) ولو لم يكن سبب وجوب الحد في زمن الإمام أو لا تنفذ أو أمره
 (٦) قول الأمير ح والصفى والبيان (٧) هذا حيث خالف مذهبهما جميعا لا إذا خالف مذهب أحدهما فلا يعتبر
 الجهل إلا فيمن مذهبه التحريم ذكره المجاهد والشكايدى وقرره الشامى لكنه يشترط أن يكون العالم
 المجزى جاهلا إن مذهب الآخر التحريم والأدخل فيما يعتقده حراما (٨) كنزويج الرفيعة
 من غير ولي ولا شهود (٩) خلاف أبي مضر (١٠) ولو بعد العلم قرز (*) حتى يعلم أنه خلاف

الصحيح أنها^(١) إذا تشاجرا قبل الدخول فلا بد من حاكم لأن العقد كقبض المبيع والوطء كاستهلاكه^(٢) وعند م بالله أنه لا يصح فسخ النكاح الفاسد إلا بحكم ولو تراضيا بخلاف البيع حكاه الفقيه س قيل ح وعند م بالله في أحد قوله أن النكاح الفاسد يستقر بالموت فلا يصح الفسخ بعده وله قول آخر قيل فسخ وهو الصحيح للمذهب أنه يصح فسخه بعد الموت^(٣) (و) السابع (المهر) فإن المهر^(٤) في النكاح الفاسد هو الأقل من المسمى ومهر المثل

فصل في معاشرة الأزواج وكيفية القسمة بين الزوجات وما يتعلق بذلك قال عليه السلام وقد أوصيتم أن تقولوا (وإياها لا تمكين)^(٥)

لا ملك في البيع الفاسد^(٦) (١) من غير نظر إلى التعليل^(٧) قال عليه هذا صحيح على قول الهادي عليه السلام أن الوطء استهلاك كما سيأتي وأما على ما ذكر في العيوب الحادثة بعد العقد وقبل الدخول فكلام المذاكرين هو الصحيح وكلام الفقيه س على كلام م بالله أن فاسد النكاح لا بد فيه من حكم وإن تراضيا به نجري^(*) يلزم من التعليل لزوم المهر جميعه قبل الدخول^(٨) (٣) وسواء كان الفسخ من أحد الزوجين أو ورثتهما ولو بعد قسمة الميراث وحكم الحاكم بصحة القسمة لأن الفسخ تقض للعقد من أصله فعلى هذا لا يقتضي التحريم ذكره الفقيه س وظاهر كلام م بالله أن التحريم قد ثبت واختاره الفقيه ف قال كما لو عقد باختها بعدها أو بأربع بعدها ثم وقع الفسخ بالحكم قبل الدخول لم يصح العقد الأخير هذا حيث حكم بالفسخ لا بالبطلان فلا تحريم لكلام الفقيه س هو القوي ومثله لابن بهران^(*) أو موتها جميعا وفسخ الوارث^(٩) (٤) والثامن عدم لحوق الإجازة له على قولنا والتاسع عدم الحث به أن لم نجرب به عادة والمآثر عدم اللبث^(١٠) في موضع العدة كالإجداد والحادى عشر الاذن من السيد للعبد ينصرف إلى الصحيح والثاني عشر وجوب مآزم العبد في الفاسد ففي ذمته اهـ ع في قرز^(١١) يستقيم حيث فسخ بالحكم لا حيث طاق أو فسخ بالتراضي فهي عدة حقيقة اهـ إلى قرز لأنه تقضى للعقد من أصله^(*) مع الدخول فقط اهـ فتح قرز قلت لا بالخلو الصحيحه قيل ع ولا يجب المهر فيه بالموت قبل الدخول خلاف التقرير وكذا يأتي في وجوب نصف المهر قبل الدخول اهـ ن والوجه فيه أن العقد لغو فساكن العقد فيه ليس مستند إلى عقد كما في الباطل اهـ غيث كلامه عندنا قرز^(*) تنبيه لو تراضيا الزوجان على إبقاء النكاح بعد أن عرفا فساداه ثم بدا لهما بعد المراجعة ببقائه أن يفسخا هل لهما وإن كان لهما ذلك هل يحتاج إلى حكم لاجل تقدم الرضى الأقرب انهما إذا تراضيا به معتقدين لفساده جاز لهما أن يراضيا بعد ذلك ولا يحتاجا إلى حكم وإن تراضيا بالترام من مذهبه صحته لم يكن لهما ذلك اهـ من الغيث اهـ بهران بلفظه فعرفت أن الالتزام هو الذي لاجله حرم الانتقال فإن استتلا حرم والاحل قرز^(٥) وجوب السكف والعزل^(٦) فرع لو تزوج رجل نحيف الجسم امرأة سمينة ولم يطق حمل رجلها عند الجماع لسمنها فعليها أن تحملها ما عنه لعجزه ويكون من التمكين التام فإذا امتنعت سقطت نفقتها اهـ أيضا^(*) يقال إن عموم قولك وما عليها

(١) على الزوجة تزوجها شيء قط لا تمسكينه (٢) من نفسها للوطء (٣) فان كانت
 صغيرة فالواجب على الولي أن يمسكها منها ولا يجب عليها ولا على الولي (٤) إلا بشرط ثلاثة الأول
 أن تكون (صالحه) (٥) للوطء فاما لو كانت صغيرة لا يوطأ بمثلها لم يجب بل لا يجوز تمسكها منها
 وهكذا اذا كانت مريضة شديدة المرض نخشى (٦) من الوطء في تلك الحال (٧) لم يجب عليها ولا
 يسقط حقها وهكذا اذا كانت نفساء (٨) الثاني أن تكون (خالقة في مهر) (٩) من حضور حاضر مميز

لا تمسكين الوطء الخ يوههم ان ما عليها الا ذلك ومعلوم ان عليها سوى ذلك وهو انها لا تخرج
 من داره الا باذنه قال عليه السلام والجواب ان هذا داخل تحت تمسكين الوطء لان الواجب عليها تمسكين
 نفسها في ذلك المكان واذا خرجت فلم تسلم نفسها وكذلك الحائض وكذلك امرأة الغائب لان عليها
 اهبة التسليم في كل وقت والخروج يبطلها أه غيب (فائدة) فان طلبها نفسها وقد قامت الى الصلاة
 أول الوقت فالقياس يقتضي تقديم حقه اذ هو حق آدمي لكن قد ذكر اصحابنا انها تقدم صلاة
 الوقت ووجهه انها كالمستثناة (*) وقمر بيته قرز (١) وفي منعه لما من أكل ما يتأذى برأيته
 وجهان رجح الامام ي ان له المنع قروما لم يكن دوى غمت ومعه زوت (٢) فان امتنعت وعظها فان لم
 يؤثر هجرها في المضجع ما أمكن فان لم يؤثر ضررها غير مبرح ولا يغير وجهها ولا يكسر عظمها
 والهجر انما هو في المضجع للآية لا في الكلام ولا يحمل فوق الثلاث لا تجزى وهو قوله صلى الله عليه
 وآله وسلم لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق الثلاث اه بحر قرز (٣) وتندب لها ملازمة المغزلة
 لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خير خلق المرأة المغزلة اه بحر لفظا (*) وقال الهادي عليه السلام يجب على
 الزوج القيام بما يحتاج البيت من خارج وعلى الزوجة من داخل وبه قضى الرسول صلى الله عليه
 وآله وسلم بين علي وفاطمة عليهما السلام وبقاهم بالله وص بالله على ظاهره في الأشياء الخفيفة كعمل
 الطعام ونحوه وتقض الفراش وبسطه ونحوه في المنافع اليسيرة لا الشاقة فلا يلزمها وحمل طعلى الاستحباب
 لا على الوجوب وأما في الأمور الشاقة فلا يلزمها اتفاقا اه ن فلي فعلتها بغير عوض فلا شيء لها عليه فان
 أكرهها على ذلك لزمت أجرها مع الأثم فان فعلته طلبا لعشرته فان حصل مهرها فلا شيء
 وان لم يحصل رجعت عليه بالاجرة قرو خلاف ن اهر ياض وكب ان شرطتها أو اعتادتها والا فلا
 شيء قرز (٤) ولي المال لا ولي النكاح قرز (٥) لا للاستمتاع فيجوز ان أمن من الوقوع قرز
 (٦) فلو كان الجماع يضر الزوج هل يجوز للمرأة ان تمسك زوجها من الوطء أم لا أجاب بعض شيوخنا
 انه لا يجوز كما يجب عليها ترك الصيام لضرر الرضيع والجنين اه ينظر فالأولى وجوب التسليم مع
 المطالبة (٧) التلف أو الضرر قرز (*) مسألة اذا ادعت اضرارا بالوطء بينت بمثلة ش باربع ك
 باثنتين وامر بالكف لقوله تعالى ولا تضاروهن واذا أخرجت ترك الوطء حتى يلتئم والقول قولها
 في التألم وعدمه اه بحر (٨) يعني مريضة بسبب النفاس (٩) ولو ضررتها قرز

(١) على الزوجة تزوجها شيء قط لا تمسكينه (٢) من نفسها للوطء (٣) فان كانت
 صغيرة فالواجب على الولي أن يمسكها منها ولا يجب عليها ولا على الولي (٤) إلا بشرط ثلاثة الأول
 أن تكون (صالحه) (٥) للوطء فاما لو كانت صغيرة لا يوطأ بمثلها لم يجب بل لا يجوز تمسكها منها
 وهكذا اذا كانت مريضة شديدة المرض نخشى (٦) من الوطء في تلك الحال (٧) لم يجب عليها ولا
 يسقط حقها وهكذا اذا كانت نفساء (٨) الثاني أن تكون (خالقة في مهر) (٩) من حضور حاضر مميز

للجماع^(١) فلو كان حاضر الم يجب بل لا يجوز تمكينها إياه^(٢) إذا كان ينظر اليهما^(٣) حال الجماع^(٤) ولا تمنع نفسها مع حضور الطفل الرضيع والنائم والبعيد الذي لا يسمع كلام الحبر المتوسط^(٥) والإعنى في بعض الأحوال وفي حكم العمى الظامة مع عدم ملاصقة الحاضر للخاليين لأنها تكون كالجدار بينهما وبينه إذا لم يفتان تفصيل ماها^(٦) فيه وذلك لأن الخلوة في لسان العرب وعرفهم لا ينقضها حضور الطفل ونحوه^(٧) ويجب عليها أن تمكنه من نفسها (حيث يشاء^(٨)) فلو طلبها أن تخرج معه من منزل إلى منزل أو من دار إلى دار^(٩) أو من بلد إلى بلد لزمها ذلك لئتمكن منها حيث يشاء وهذا من تمام الشرط الثاني * تنبيه لو طلبها الزوج الخروج معه إلى بلده ولها أبوان^(١٠) عاجزان^(١١) يمكنها التمسك عليهما في بلدها دون غيرها قال علما الأقرب عندي أن لها أن تمتنع^(١٢) من الخروج مع الزوج لاجلها لانه قد اجتمع عليهما واجبان حق الزوج^(١٣) وحق

(١) والقول قولها اهجر (٢) ويكره أن يجمع بين زوجتيه في منزل واحد إلا بتراضيهما التأديته إلى الشقاق إلا لا يجد فيجوز لقوله تعالى وعلى المقر قدره ويكره خطروا أحدهما في حضرة الأخرى لمخالفته المروءة (٣) لا فرق (٤) ظاهر الشرح والتقرير واللعن مطلقاً أهك قرز وقال في بعض كتب الحديث لا يجامعها ومعه صبي أو بهيمة ولا يجامعها في ليلة النصف ولا في أول ليلة من الشهر ولا في آخر يوم منه لأن الجن تكثر في غشيانها في هذين الوقتين ولا يجامعها بعد احتلام ليشركه الشيطان فيها (هـ) مع الخائل من ظلمة أو غيرها قرز (٦) عائد إلى الكل قرز (٧) النائم الذي يظن أنه الذي لا يستيقظ (٨) فائدة لو طالب الزوج الانتقال إلى جهة وهي تحشى من سوء العشرة إذا غابت عن أهلها وعدم من ينصفها منه في جهة يحتمل أن يجوز لها الامتناع من الانتقال معه كما لو أراد نقلها حيث تخاف من عدو ويحتمل أن لا تمتنع وتطلب منه الكفيل فإن أعوزها جاز لها الامتناع هـ غيث لفظاً (*) مالم يقصد الضرر إذا هو قصد الضرر فلم له لا بحجاب والمرأة تحلفه ما قصد ضررها اه زهور قرز والضرر أن يطلبها إلى بلد ليس فيها من يورده عن ظلمة إياها بعد تسليم ما يجب عليه لها احتمالاً لا يحتمل أن لها ذلك ويحتمل عدمه بل تطلب كفيلاً بما يجب عليه لها قرز (*) لقوله تعالى فأتوا حرثكم أني شئتم ويستحب أن يسمح على ناصيتها وإن يقول برك الله لكل منا في صاحبه وأن يقدم الكلام والتقبيل ونحوه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تلاعبها وتلاعبك ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم قبل أن يتغشاها ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويسأل الله أن يجعله اثباتاً مباركاً ^{ولو لم يدر عجزه} ^{من غيره سؤيقه} حاجته اه بحر (٩) مالم يكن إلى دار حرب أو فسق أو مسجد قرز (١٠) أو أولاد صغار اه معيار (١١) أو مجنونان قرز (١٢) ولا يسقط الحقوق قرز (١٣) مسألة من طلب زوجته الخروج معه إلى بلد أخرى ولها غرماء يطالبونها بالدين فهل تقدم الخروج مع الزوج أو الوقوف لقضاء الدين إذا لم يمكنها القضاء إلا بالوقوف ولا يمكنها تستنيب غيرها للقضاء فلعلها تقدم القضاء لأن له حد وحق الزوج لا حد له اه ن وقيل الأولى أن يقال

(١) والدين (٢) وحق الوالدين الزم اذا خشيت عليهما الضياع (٣) ونعمتهما عليهما بالغ من نعمة الزوج
 عليها * الشرط الثالث أن يطلب منها تمكين الوطاء (في القبل ولو) طلب ان يطأها في
 قبلها (من دبر) (٤) وجب عليها تمكينه فلما لو طلب الوطاء في الدبر لم يجب عليها بل لا يجوز
 لها (٥) تمكينه منه (ويكره الكلام حاله) (٦) أي حالة الجماع وقد ورد في ذلك أثر عن
 الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه يورث خرس الولد وعن الإمامي لا يكره (و) يكره
 (التعري) يعني ان لا يكون عليها ثوب فأما تعري الرجل إلى المرأة والمرأة إلى الرجل فذلك
 لا بد منه عند الجماع قال عليه ومن قال (٨) أن التعري في حال الخلوة محذور لزم أن يكون
 حال الجماع محظوراً (و) يكره للرجل (نظر باطن الفرج) من زوجته وأما ظاهره فلا كراهة (٩)
 (و) اذا عقد الرجل بامرأة وهي في موضع نازح عن موضعه ومحتاج في تسليمها اليه مؤنة
 من كراء وغيره وجبت (عليه مؤنة التسليم) (١٠) لا على الزوجة ذكره

القيامة وشقه ^(١) ماثل قال في الانتصار والصحيح والريض والمجنون ^(٢) والعنين ^(٣) والمحرم في ذلك سواء قال وكذا الزوجة الصحيحة والمريضة والرتقاء والمحرمه سواء قال الامير علي ابن الحسين ^(٤) ويجب القسم للمجدومة ولا يجب للميت معها ^(٥) ويعتزل الاخرى في ليلتها قال في الوافي وكذا يجب للمظاهرة والمولى منها ولا يذن منها ^(٦) قوله (غالبا) احتراز من الطفلة كبت السنة ^(٧) والسنتين فانه لا قسمة لها في الميت قال السيد ^(٨) عن الامير علي بن الحسين ولا يجب قسم للمجنونة ^(٩) كبت السنة والسنتين وقال في الانتصار يجب القسم للمجنونة ^(١٠) الا أن يخشى منها لان المقصود الايواء ^(١١) وانما يجب على الزوج التسوية بين الزوجات في ثلثين أحدهما (في الاتفاق) عليهن فيعدل بينهما في قسمة ذلك قيل ^(١٢) ولا يجب عليه العدل الا في القدر (الواجب ^(١٣)) من الكسوة والنفقة واما الزائد على الواجب فله ان يفضل من شاء فيه ^(١٤) قال الامير ح هذا هو المحفوظ في الدرس ^(١٥) قال وظاهر مذهب اصحابنا وجوب التسوية بمعنى في الزائد على الواجب أيضا (و) الثاني مما يجب العدل فيه هو (في الليالي ^(١٦)) والقبولة ^(١٧)

وقيل الذي ليست ذات بعل ولا مطلقة اهـ ح بحر ^(١٨) وروي شذقه أي فله أخرجه أبو داود ^(١٩) حيث لا وحشة منه وقد سبق منه القسم حال عقله فيقضي البوافي بامر الولي كالدین فان كان يغيب ويجن فوقف مع أحدهما حال الافاقة لم يحتسب بما وقف مع الاخرى حال جنونه لعدم الانسـاه بحر قرز ^(٢٠) وهل يجب على الولي أن يأمر ابن العشر على القسمة كالصلاة في المعيار يجب لانه حق لا دمي وهو يحجر عليه كما يحجر على ما استؤجر عليه ^(٢١) خلاف ما في البحر ^(٢٢) يعني في منزلها قرز ^(٢٣) المظاهرة لا المولى منها فيجوز قرز ^(٢٤) قال في البيان ولا قسمة لطفلة لا تستحق قرز اذا كانت لا تعمل الايواء قرز ^(٢٥) التي لا تميز ولذا قال كبت السنة الحج (*) قوي اذا كانت لا تعمل ^(٢٦) اذا كانت تعمل الايواء قرز ^(٢٧) وهو الايناس ^(٢٨) يعني في الجودة والرداءة لا في القدر الواجب فالعبرة بالسكافية اهـ شرح انما عقلت فان كان عادته البر مثلا ساوي بينهما في ذلك فلا يعطي أحدهن شميرا ^(٢٩) واما اذا كان عادته الشمير فانه يجوز أن يعطي أحدهن ^(٣٠) رالانه زائد على الواجب اهـ تكميل فلا يجب التسوية بين الصغيرة والكبيرة اهـ ح انما قرز ^(٣١) الا أن يقصد جرح صدر الاخرى لم يحز قرز ^(٣٢) يعني القراءة على الشيخ ^(٣٣) أو النهار اذا كانت حر فته ليلا اهـ بحر كالحدا دين بصعدة فيجب عليهم القسم بالنهار ^(٣٤) قال الامام الواحد في تفسير القبولة عند العرب الاستراحة نصف النهار اذا اشتد الحر وان لم يكن معها نوم والدليل عليه ان الجنة لا نوم فيها قال ابن مسعود وابن عباس لا ينصف النهار من يوم القيامة حتى يقبل أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار وهذا مذكور عند قوله تعالى وأحسن مقيلا اهـ (*) تنبيه هل يجوز له في غير الليل ووقت الصلاة أن يقف مع من شاء منهم ولا يقضي الاقرب انه لا يجوز الا مع القضاء لانه يكون كالقبولة ولا تأثير لاختلاف الوقت

فصل في القسمة
القسمة هي تقسيم المال بين الورثة
والقسمة على قسمين
قسمة على النصف
وقسمة على الثلث
وقسمة على الربع
وقسمة على الخمس
وقسمة على السدس
وقسمة على السبع
وقسمة على الثمن
وقسمة على التثنية
وقسمة على الثلثة
وقسمة على الربعة
وقسمة على الخمسة
وقسمة على السادسة
وقسمة على السابعة
وقسمة على الثامنة
وقسمة على التاسعة
وقسمة على العاشرة
وقسمة على الحادية عشرة
وقسمة على الثانية عشرة
وقسمة على الثالثة عشرة
وقسمة على الرابعة عشرة
وقسمة على الخامسة عشرة
وقسمة على السادسة عشرة
وقسمة على السابعة عشرة
وقسمة على الثامنة عشرة
وقسمة على التاسعة عشرة
وقسمة على العشرون

يجب ان يحجبها من غير

أما الليالي فيجب عليه العدل في ميته ^(١) مطلقاً ^(٢) إذا كان ميته ^(٣) مع اهله ^(٤)
 قيل ف ولعل المراد بالقسمة في الميتم ان يجمعها المنزل ^(٥) لا أنه تجب المساواة في المضاجعة
 كما لا تجب المساواة في الوطء قال مولانا علي لم وهذا قريب واما القيولة فان كان ممن يعتادها ^(٦)
 لزومه العدل ^(٧) فيها * نعم واما المسافة التي يقسم فيها فقال ص بالله انما يجب القسم
 (في الميل ^(٨)) فمما اجتمع الضرتان ^(٩) في الميل عدل بينهما ومن كانت خارجة من ميل الحيلة ^(١٠)
 التي هو فيها ^(١١) لم يلزم القسم لها وللمص بالله قول آخر انه يقسم فيما دون البريد * تنبيه قال

ذكره ابو حامد أيضاً وهو ظاهر قول اصحابنا يجب على الرجل ان يسوي بين نسائه في قسمة
 الايام والليالي لكن حمله المذاكرون على من يعتاد القيولة قلت ولا وجه لهذا الحمل اه غيث ^(١)
 وليس له الخروج ليلاً في نوبة أحدهما الا للضرورة أو بأذنها اذ هو حق لها اه بحر قرز ^(٢) سواء
 كانت تعتاد أم لا ^(٣) (تنبيه) اعلم انه يجوز للزوج ترك القسمة بين الزوجات بان يتخذ منزلاً
 منفرداً ويتركن جميعاً فاذا أراد وطء احدهن جاز له ولا يجب عليه قضاء الاخرى اذا لم يثبت معها
 اه غيث وهذه الحيلة في عدم وجوب القسمة بينهما قرز ^(٤) أكثر الليل كاليالي منى ^(٥) مع الخلوة
 بحيث لا يكون معها ثالث اذا كان يخلوا مع الاخرى الا غيث معي مثل أخته وأمه الا بأذنها
 لان الحق لها اه غيث ^(٦) لا فرق قرز ^(٧) وظاهر الاز وجوب القسمة في الليالي والقيولة سواء اعتاد ذلك
 أم لا اه ح لي لفظاً ^(٨) وثبت بمرتين ^(٩) فان قيل لم قلتم في الميل وهو حق لا دمي وهو يجب في
 البريد فالجواب ان هذا فيه حرج ومشقة في البدن وقد ذكر مثل ذلك في البحر ^(١٠) ويعتبر الميل
 من الدار الى الدار اه سلامي قرز واذا توسط الزوج وكان بينهما وبين كل واحدة دون ميل لم يجب ويجب
 في العكس يعني اذا الضرتين كصلاة الجمعة ^(١١) وعن الامير مجد الدين انه كان يقسم بين زوجاته
 فيما فوق البريد قال عليلم وفيه نظر لان القسمة فيما دون البريد انما هي بان يبيت ليلة الزوجة البعيدة
 في منزل غير منزل الحاضرة وهذا لا يسمى قسماً ولا يكون ايفاء لحق الغائبة لو كانت حاضرة ومن فعل
 كذلك لم يسم قاسماً لها لانه لم يبيت معها ولعل الامير والله اعلم وعد زوجته الغائبة بان يفعل ذلك مطابقة
 لفرضها ففعله وفاء بالوعد لا لاجل القسمة كما فعل ابراهيم عليلم عند امه اماعيل حتى قال تعالى انه
 كان صادق الوعد وانه وفي زوجته في القصة المشهورة اللهم الا أن يكون الامير عدل بينهما بان
 قضاء الغائبة ليالي عدد الليالي التي قد وقف مع ضررتها فهذا يحتمل الا أن المحفوظ عنه انه كان يبيت
 في ليلة الغائبة في غير منزل الحاضرة فهذا على ذهني عن بعض الفضلاء فيبحث عن القصة اه غيث
 (١٠) أما في البلد الواحدة فيجب ولو زادت على الميل وانما يستقيم حيث كانتا في بلدين فيعتبر الميل
 من العمران الى العمران لا كما في صلاة الجمعة اه عامر وفي ح لي فلو كانت البلد واحدة كبيرة بحيث
 يكون بين الضرتين ميل فما فوق فلا يجب القسم عليه اه ح لي قرز ^(١١) العبرة فيما بينهما من قرز ^(١٢)
 صوابه الضرة فيها مسعرة

[illegible]

(الحديثة) في الليالي (الثبث ثلاث) ليالي (والبكر) (سمع) فلو تزوج بكر بن معاقدم أيهما شاء
 فان تزوج ثانيا وبكر أقدم البكر ولا يؤثر الجديدة بما ذكرنا (ان لم يتعداها) (فاما لو وقف مع
 الجديدة ثلاثا أو سبعا ثم تعداها في الوقوف معها أي زاد على الثلاث أو السبع بطل حق الجديدة من
 الايثار ووجب عليه أن يقضي الاخرى ليالي قدر ما وقف مع الجديدة قليل وعنه شأنا يلزم
 ذلك اذا تعداها (برضاها) فاما لو زاد على الثلاث أو السبع بغير رضاها لم يكن لذلك تأثير
 في ابطال تفضيلها فلا يقضي الاخرى * نعم فلو لم يقف مع الجديدة الثلاث أو السبع في
 الابتداء لزمه قضاؤها وكان عاصيا في الابتداء (والرجل إليه) الاختيار في (كيفية القسم) (فان
 شاء كان يقف مع كل واحدة يومين أو ميتين وان شاء ثلاثا ثلاثا وان شاء أربعا أربعا) (إلى
 السبع) (ثم) اذا اراد الزيادة على التسبيع لم يجز له ذلك الا (بإذنه) (فإذا رضى بذلك) (فإن
 تجاوز ذكر ذلك الفقيه حله للمذهب وقال في الياقوتة مدة القسمة الى اختيار الزوج من
 قليل أو كثير قال في الانتصار لا يصح ثلاثة اوجه الى الثلاث وإلى السبع والثالث انه
 الى اختيار الزوج قال وهو المختار خلا ان المستحب يوم وليلة (و) اذا وقف مع بعض نسائه
 أكثر مما وقف مع ضررتها فانه (يجب) عليه (قضاء) ما فات على الفور مع

من عبارات البيان وقوله في الاز وتؤثر الجديدة بديل على الاول اذ مفهوم قوله الجديدة ان تحتها
غيرها قبلها لا اذا وحدا معا فلا تأثير بينهما (١) فلو تزوج قبل ان يستكمل سبعة ايام للبكر وثلاثا
للتوب هل تؤثر الجديدة ثم يم للاولى ينظر اه صلاح شطبي الذي يقتضيه النظر شرعا اذا لم يعض
عليها ايام التأثير فهي في حكم الجديدة المتقدمة نكاحها فلا تأثير الاخرى اه شامى قرز (*) بعقد
لا برجمة قرز وهل تعد جديدة لو طلقها بائنا او فسخا بذب ثم عقد بها عقيب ذلك سل ا ه ح لي
لا يبعد ذلك قرز (٢) فلو تزوج العبد أمة بكر ا قال عليم الاقرب انها تستحق سبعا كاحرة البكر وقد
ذكره أبو حامد آه غيث (٣) وحدث التعدي مبيت ليلة أو أكثر قرز (٤) لفظا ولو صغيرة قرز (*) واما
يسقط اذا كانت عالة بالسقوط هكذا ذكره امامنا عليم استنبطه من الدليل وهو ما روت أم سلمة
قالت لما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبات عندي ثلاثة ايام بليا ليها فلما انقضت
الثلاث تاملت به قال ليس لك على أهلك هو ان فان شئت سمعت لك وسمعت له وان شئت نلت
ودرت فقلت له نلت عندي ودار عليهن اه شرح فتح (٥) الا الزائد في قرز (٦) وولي الصغير
(٧) والتمين (٨) اذ هي أكثر ما قيل في التأثير اه بحر (*) وندب جعلها يوم وليلة لقعله صلى الله
عليه وآله وسلم اه بحر قرز قال الامام ي واقله ليلة لان ما دونها تنغيص وتكدير وفي الغيث ان
الاختيار اليه ولو ساعة فساءة (٩) ولو صغيرة بميزة قرز (١٠) فان اختلفن اقتصر على السبع اه ح لي قرز
(١١) قال في الغيث وكيفية القضاء ان يقف عندها ست ليال قضاء وليلة نوبة ثم يبيت عندهن ليلة

المطالبة ^(١) لانه حق لا دمي واذا اذنت بالتأخير جاز (ويجوز) للمرأة حرة كانت أم أمة (هبة) ^(٢) ^{وإذا كانت} النوبة من الليالي لمن شئت من ضرائرها السكن الواهبة لا تخلو اما أن تهب لضرتها أو لزوجها أو تهب مطلقا ان وهبت لضرتها استحصها بشرط ان تكون برضاء الزوج ^(٣) وان وهبت ^(٤) ^{والله} للزوج أو قالت خص بها من شئت فذكر أصش ^(٥) أن له أن يخص بها من شاء وكذا ذكر ^{والله} الفقيه ع وقال في الانتصار ليس له ذلك بل تصير كالمعدومة ^(٦) وقيل من أن قالت خص بها ^{فليس له} من شئت ^(٧) فله ذلك لا ان أطلقت الهبة له وأما اذا أسقطت ليتها كانت كالمعدومة قال ^{والله} مولانا عليم ^(٨) والاقرب أنه يصح من الصغيرة المميرة أن تهب نوبتها اذا غضاضة مع رضاها ^{والله} قال في الوافي وهبة الميت الى الامة لا الى سيدها (و) يجوز لها (الرجوع) ^(٩) في هبتها اذا ^{والله} وهبت نوبتها قال بعض أصش وما مضى بعد الرجوع وقبل علمه به لا يجب عليه قضاؤها ^{والله} قال عليم وهكذا عندنا ^(١٠) (و) يجوز للرجل (السفر بمن شاء) ^(١١) أي اذا اراد سفرا ^{والله} استصحب من شاء منهم ولا تجب عليه قرعة ينيهن وقال ش تجب القرعة واذا استصحب ^{والله} من شاء لم يجب عليه القضاء للمقيمات ^(١٢) عندنا سواء قرع ينيهن أم لا وقال ابو ح بل يجب ^{والله} مطلقا وقال ش إن قرع لم يقض والا قضى (و) يجوز للرجل (العزل) ^(١٣) عن (زوجته

ثم يعود إليها ليلة نوبة وست قضاء حتى يوفيهما وست ثم يقسم بينهما بعد ذلك كيف شاء إلى
السبع أو بالتراضي اه ح لى يقال هو حق لا دمي فيجب القضاء متتابعاً وهو ظاهر الشذوكة قرز
(*) ولا بد من نية القضاء (*) ويصح نهاراً أن رضيت الزوجة اه بحر معنى قرز (*) وإذا مضى
بعض نسائه ثم طلقها قبل فضاؤها فانه يجوز وإذا عادت إليه فانه يجب عليه قضاؤها مع بقاء نسائه
الاولات الجميع أو بعضهن (١) هذا إذا عادت إليه قبل التثليث اه دماري (١) لا فرق لأنها كالمظنة
لأنه ثبت بغير رضا صاحبة (٢) قال في البحر ولا تقتقر هذه الهبة إلى قبول الموهوب
لها بل لو ردت لم تبطل الهبة وللزوج اجبارها إذا الهبة في التحقيق له وللزوج منعها من الهبة أيضاً إذا
الحق له وليس للزوج صرفها إلى غير من وهبتها لها كفعله صلى الله عليه وآله وسلم مع عائشة (*)
اداء وقضاء قرز لا التأثير فيسقط وليس له أن يؤثر غيرها قرز (٣) وذلك لأن له حق فيه فلا بد
من رضاه في ذلك والالم يصح اه كوا كب (٤) وإذا وهبت نوبتها في حال طلاقها لم يصح قرز (٥)
قوي حديث (٦) يعني الزوجة (٧) قوي مهني (٨) ونصح من الناشزة في حال نشوزها هبة ما قد
مطلت قبل النشوز اه ح لى قرز (٩) وللزوج الرجوع حيث وهبت لغيرها ورضى قرز (١٠) كل في رجوع
المبيح عن الإباحة ولا حكم له حتى يعلم المباح اه كب (١١) المراد الخروج من الميل لأنه يسقط عليه
القدم بالخروج من الميل (*) وبمطلولة جديدة ويسقط ما لها ذكره ابو حامد الجاجرمي اه بحر
(١٢) يعني حيث خرج من الميل قرز (١٣) لأن قد صار لها حق في الانزال بعد الإبلاج اه وذي لها

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

۱۹۹۹

والمرأة التي تزوجت من رجل
فإنه لا يجوز له أن يزوجه
من غيرها حتى يموت
أو ينفقها أو يملكها
أو يزوجها من غيره
فإنه لا يجوز له أن يزوجه
من غيرها حتى يموت
أو ينفقها أو يملكها
أو يزوجها من غيره

(الحرة^(١) برضاها^(٢)) فإن كرهت ذلك لم يجز له (و) يجوز العزل (عن) الزوجة (الامة^(٣)) والمملوكة
(مطلقا^(٤)) أي سواء رضيت أم كرهت وسواء رضي سيد الامة المروجة أم كرهه وقال
الامام ي و ابو حامد الحارثي انه يجوز العزل مطلقا سواء رضيت الحرة أم لا وقال
القاسم العياشي انه لا يجوز مطلقا * ^(٥) نفسه قال في الانتصار يجوز تغيير النطفة^(٦) في
الرحم والعلقة^(٧) والمضغة^(٨) بأدخال الادوية لانه لا حرمة لها قبل نفخ الروح^(٩) فيها
(ومن وطئ^(١٠)) زوجته^(١١) فجوز الحمل أي يجوز انها قد حملت من ذلك الوطء (ثم مات
ربيبها^(١٢)) بعد ذلك وهو ولدها من زوج آخر^(١٣) فانه يجب على الزوج أن يكف عن
جماعها بعد موته بشرطين الاول أن يكون مجوزا لحملها من الوطء الذي وقع قبل الموت فلو
لم يكن مجوزا للحمل بأن وطئها ولم ينزل أو عزل عنها أو قطع بحصوله بأن يكون قد
تبين لم يجب عليه أن يكف (و) الشرط الثاني أن (لا) يوجد بعد هذا الميت من
ورثته (مسقط للاخوة لام) والذين يسقطون الاخوة لام هم الاب والجد والولد وولد الابن

حق في الولد ولتنبه صلى الله عليه وآله وسلم (١) بالغة عاقلة وعن الخطي يجوز العزل عن الصغيرة
مميزة كهبة النوبة اه مي قرز ويكفي ظن الرضاء^(٢) وللمرأة الرجوع عن الرضاء قرز (٣) لثلا يرق
الولد وان شرط حريقه اذ لمسه الرق ولذا ثبت الولاء ذكره ابن مظفر (٤) اجماعا (٥) في الحرة والامة
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن ذلك فقال ذلك هو الوأد الخفي اه بحر والوأد هو أن
الجاهلية كانوا اذا ولدت لهم مولودة دفنوها وهي حية فقال تعالى واذا المؤدة سئلت بأي ذنب قتلت
اه وابل (٦) المي (*) وكذا ما يمنع من الحبل اذا اذن الزوج اه ن وفي موضع آخر من البيان في كتاب
الجنابات ما لفظه وكذا اذا فعلت المرأة بنفسها ما يمنع فباذن الزوج يجوز وبغير اذنه لا يجوز لان
له حق في حملها وقيل وان لم يرض لانه لم يثبت له حق الا بعد وجوده (٧) الدم الغليظ (٨) قطعة
لحم (*) باذن الزوج وسيأتي في الحدود ما يخالفه وفي الاستبراء (٩) ان كان قد جرى فيه الروح لم
يجز مطلقا ويضمن فيما خرج حيا الدية وميتا الغرة وقبل جري الروح فيه ان كان باذن الزوج
لم يضمن مطلقا وبغير اذنه ان كان قد تخلف ضمنت والا فلا وقيل لا ضمان قبل نفخ الروح وان لم
يأذن اه سماع قرز (*) فاما بعد بلوغها اربعة أشهر فلا يجوز اتفاقا ويلزمها الغرة (١٠) أو
أشهر حيث لها كافي ولد قرز (١١) أو ارتد ولحق (*) وهذه المسئلة ام القصول وقد أشار إليها في
الكتاب بالقلم الهندسي فمن واحد الى ثمانية (*) وله مال أو قتل مطلقا عمدا أو خطأ ولو لم يكن له مال
قرز (١٢) أو من الزنى ولو منه بؤ أو ولده منها اذا كانوا الاخوة لاب وام وارثين وذلك حيث الاب
هو القاتل لابنه عمدا أو كان عبدا أو غير وارث أو عدم الحاجب للام والافلا اه علي بن محمد الينبي
قرز لعله حيث يرتد الابوان معا بعد أن وطئها أو في الام على القول بصحة نكاح الكتائية ذكر

والمرأة التي تزوجت من رجل
فإنه لا يجوز له أن يزوجه
من غيرها حتى يموت
أو ينفقها أو يملكها
أو يزوجها من غيره
فإنه لا يجوز له أن يزوجه
من غيرها حتى يموت
أو ينفقها أو يملكها
أو يزوجها من غيره

ذكر اكان أو أنثى (أو^(١)) كانت الام (لا حاجب^(٢) لها) من ورثة^(٣) هذا الميت والذين
 ينجبون الام من الثالث الى السادس الولد وولد الابن ذكر اكان أو أنثى والاثنان من
 الاخوة والاخوات فصاعدا فلو وجد المسقط للاخوة لام والحاجب للام من ورثة هذا
 الميت لم يجب الكف فاذا اكل هذان الشرطان (كف^(٤)) الزوج عن جماعها وجوبا (حتى
 يبين^(٥)) هل بها حمل أم لا فتى بان احد الامرين جاز جماعها ويبان الحمل يحصل إما بحركته
 في البطن أو بتعاظم البطن مع انقطاع الحيض قليل ع وكذا الاختلاف الحال في العيافة^(٦) والشهوة
 لأشياء وهو الوحام^(٧) فهذه أمارات يعمل بها لان كذبها نادر ويبان عدم الحمل يحصل بان
 تحيض حيضة وله ان يعمل بقولها أنها قد حاضت في المدة المحتملة لذلك^(٨) فان لم يحض كف

معنى ذلك في ح لي يعني فلا يجب الكف لاجلها حيث هي كتابية^(٩) (١) وقد وقع في بعض نسخ
 الفيت بالواو دون أو وهو وهم (*) اثبات الألف هو الصواب في قوله أو لا حاجب لها اذ لو وجد
 الحاجب فقط وجب الكف ليعرف هل الحمل وارث من أخيه لأمه أم لا ولو وجد المسقط فقط وجب
 الكف ليعرف هل الام محجوبة بالحمل ان كان اثنان فصاعدا أو واحد فتأخذ الثلث فوجود أحد
 الامرين كاف في وجوب الكف اه وابل^(١٠) (٢) الحاصل من المذهب أن نقول ان وجد المسقط دون
 الحاجب وجب الكف وجد الحاجب دون المسقط وجب الكف وجدا معا لم يجب الكف قرز (*)
 الا في صورة واحدة فلا يجب ولو عدم الحاجب وهي في مسألة زوج وأبوين اذا كان الريب بنت وخلقت
 زوجها وأبويها لم يجب الكف لان فرض الام السادس قرز (٣) ولا ناقص من الثلث الى السادس
 (٤) وانما يجب حيث كان في ذلك حق للحمل أو لتفسيره من أرثه أو حجبه وكان الحق مقدما
 على حق الزوج لانه كالمقدم أو كالمستثنى ولا يتبين في قريب من المدة وقد روي عن علي عليه
 السلام ايجابه اه فتح وولده الحسين عليه السلام أمرا بذلك ولا يكون الا توقيفا ولان حق الغير متقدم
 فاشبه امرأة المفقود اذا تزوجت فانه يجب على زوجها اذا قدم الكف عن وطئها وكذا من وطئ
 امرأة رجل لشبهة قرز (٥) وهل هنا يأتي مثل مسألة الريب في وجوب الكف لحق الغير لو
 وطئ زوجته فجوز علوقها فزوج شخصا هذا الحمل الذي جوز أن زوجته علقت بهم مات الزوج
 بعد ذلك فيجب الكف ليعلم صحة الحمل فيصح النكاح ويثبت التوارث أم لا ينظر الاقرب في
 هذه الصورة عدم وجوب الكف اذ العبرة بالاثبات بالحمل لدون ستة أشهر من يوم العقد أو كونه
 قد علم وجوده كما قالوا وقد تقدم ذكره اه ح لي لفظا والذي يجب عليهم الاستبراء لاجل الميراث
 ستة زوج الام اذا مات ولدها من غيره وقاتل العمدة وقاتل الخطأ والمرد والمملوك اذا تزوج بحرة ثم
 مات أحد من قرابتها الذين أولاده يرثونهم ولم يكن هناك من يسقطهم والمبد اذا مات أحد
 من أولاد الحرة من غير العبد وجب عليه استبراءها اه من المحيط الجامع بين العقد والوسيط قرز (٦)
 بكسر العين (٧) بكسر الواو وفتحها شهوة المرأة الحامل اه شمس علوم (٨) اذا كانت غير عدلة

الشيء ما لا يرد على ما لا يرد
 الكسفة من كسفة
 وهو يدور على ما لا يرد

وأما إذا كانت عدلة فيغلب على الظن صدقها (*) فإن اتت بولد لدون ستة أشهر من الوطء الثاني حكم بأن الدم استحاضة وأن الولد ^{مفترق} وارث اه ان معنى قرز (*) وهو بعد مضي طهر صحيح قرز (١) فإن التبس يوم الوطء فمن يوم الموت قرز (*) أو دون يوم قرز أو ساعة إذا قلنا أن التحديد بال ستة الأشهر تحديد لا تقرب وهو الذي فهمه مولانا عليم والفقهاء لرحمة الله تعالى ومنهم من فهم أنه تقرب فلا يضر زيادة اليوم واليومين ولا نقصان ذلك فافهم اه نجري (٢) وخرج حيامن دون جنابة (٣) قيل هذا شرط فيمن استمرت حياته فإن خرج حيا ثم مات ثبتت الاحكام ولو لدون ستة أشهر اه كب والاولى أن يكف حتى لا يبقى من تمام الاربع السنين ما يجوز معه ذلك ومثله عن الامام القاسم عليم وكلامهم في هذه المسئلة وفي غيرها من اعتبار الستة الأشهر أقل مدة الحمل يدل على ان الحمل لا يخرج حيا لدون ستة أشهر قط ولو كان يجوز انه يخرج حيا لدون ستة أشهر لكان لافائدة في اعتبارهم هذا وهو يدل ايضا على ان اعتبار أقل مدة الحمل ستة أشهر تحقيقا لا تقريبا ولو جعلناه تقريبا لسكان نقصان اليوم لا يمنع من حقوق الولد بالوطء الآخر والله أعلم اه كب (٤) وهو يقال ان هذا يخالف مسئلة الفراش فانكم ألحقتموه بالوطء الثاني دون الاول واجيب على ذلك ان التحويل في مسئلتنا هذه في المال وهو معهود بخلاف النسب فهو مختلف فلم يعمد التحويل اه غيث معنى (*) فان كانا اثنتين فصاعدا فلهما نصف الثلث تحويلا قلت وللام السدس ونصف السدس تحويلا قرز (*) لان التحويل في المال معهود كتورث الفراها ان (٥) قوي وضعفه الفقيه ف (٦) كاستئناف العدة في المدخولة (٧) والخامس ان تزوج امرأة ثم يشري أمه فيطأها ثم انكشف انها أم زوجته السادس الموت والطلاق اه تذكرة (٨) سواء أوتت عن الاسلام أو كانا يهوديين فتنصرا أم العكس في وقتين لا في وقت واحد فهما على نكاحهما اه وابل وكذا الو التبس فالأصل بقاء النكاح اه ان قرز (*) تنبيه لو خرج أحد الزوجين الى القول بالتشبي

ومثال ذلك أن يكونا مسلمين ^(١) فيرتد أحدهما أو كافرين فيسلم أحدهما أو
يهوديين فيتنصر أحدهما أو العكس ^{فقد} اختلفت ملتهما في جميع هذه الصور وهي كلها
توجب ارتفاع النكاح بينهما ^{لكن} ذلك يختلف ففي بعضها يرتفع النكاح وتبين الزوجة
بمجرد اختلاف الملة وفي بعضها لا تبين إلا بانقضاء العدة أو عرض الإسلام فإذا كان
الاختلاف بان ارتد أحدهما ^{فانه} يفسخ النكاح وتبين الزوجة في الحال وسواء كانت
مدخولا بها أم غير مدخولة ^(٢) قال عليه السلام وهو الذي قصدنا بقولنا ويرتفع النكاح
بتجدد اختلاف الملتين أي بطروا اختلاف ملتي الزوجين وقال ^{وصدق} وحصله للمذهب أنها إذا كانت
غير مدخولة بانت في الحال وإن كانت مدخولة لم تبين إلا بانقضاء العدة ^(٣) وهو قول ش ^(٤) وأما إذا
كان اختلاف ملتهما بإسلام أحدهما فقد ذكر عليهم حكمه بقوله (فإن أسلم أحدهما ^(٥) فمضي عدة ^(٦)) ^(٨)

الحرية (١) أي فهي تبين باختلاف الملة مع مضي عدتها أن كانت (مدخولة^(٢)) وسواء كان الزوج هو الذي أسلم أم هي التي أسلمت وأما إذا لم تكن قد دخل بها فهي تبين بمجرد إسلامه أو إسلامها (و) أما (الذمية^(٣)) إذا أسلمت هي أو أسلم زوجها دونها فإن البيئونة تقع بينهما بأحد أمرين إما بمضي العدة^(٤) (مطلقا) أي سواء كانت مدخولة أم غير مدخولة (أو عرض الإسلام^(٥)) على الذي لم يسلم فامتنع فإن البيئونة تقع بامتناعه ولو لم تمض العدة وإنما يعتبر العرض (في) الوجه (الثاني^(٦)) وهو حيث هما ذميان أسلم أحدهما بخلاف الوجه الأول وهو حيث هما حريان فلا يعتبر^(٧) عرض الإسلام في فرقتهما وإن كان زوج الذمية صغيرا لم تقع البيئونة بمضي العدة قبل بلوغه (في انتظار بلوغ الزوج^(٨)) لأن عرض الإسلام عليه في حال صغره غير صحيح وفي الحكم يبينونها بمضي العدة قبل بلوغه إسقاط لحقه وهو استبقاء زوجته بإسلامه ولم يتمكن من ذلك في العدة فوجب أن لا يحكم يبينونها حتى

[illegible]

يتمكن من حقه فينتظر بلوغه لذلك ^(١) (و) اذا عرض الاسلام على الذي لم يسلم منها فامتنع وقد كان مضت العدة في حق الصغير قبل بلوغه أو مضى بمضاهي في حقها أو في حق الكبيرين فبانت بالعرض وجب أن (تستأنف) ^(٢) المرأة (المدخولة) ^(٣) العدة ولا تبنى على ما قد مضى من حيضها بل تستقبل العدة من يوم العرض فامتنع فإن لم تكن مدخولة فهي تبين إما بمضى العدة وهي تأجيل ^(٤) لأعدة حقيقة أو يعرض الاسلام فاذا عرض الاسلام على الآخر فامتنع بانت ولو لم يكن قد مضى شيء من العدة ^(٥) (و) الثاني (بتجدد) ^(٦) الرق عليهما ^(٧) أي إذا حدث الرق على الزوجين بعد أن لم يكن ينفسخ النكاح بينهما مثال ذلك أن يكونا كافرين في دار الحرب فيسيبهما المسلمون ^(٨) فأنفسخ النكاح عندهما فأنفسخ النكاح عند ش ونصره ^(٩) الأزرق وصححة المذاكرون للمذهب وقال ح إذا سبيا معا فمأ على نكاحهما ومثله في شرح الابانة عن اصحابنا (أو) تجدد الرق (على احدهما) فانه ينفسخ النكاح نحو أن يسبي الزوج وحده أو الزوجة وحدها وهذا لا خلاف

تأثير وقيل ع الصحيح اعتبار الحيض بعد البلوغ لان الحيض الاول مضى على من لا حكم لسلامه اه ز هو (١) وبجب لها نصفه في العدين حيث هي المسلمة واما حيث هو الذي أسلم ففي الاولى فقط دون الثانية لانها كالناشرة هذا في حق المكلفة لا الصغيرة فلها النفقة لانه لا ذنب لها اه عامر قرز (٢) هذا في الدمية وهو اتفاق بين السادة واما الحرية المدخولة فلا تستأنف والفرق ان العدة في الاولى ليست عدة حقيقة وانما هي تأجيل فقط ولهذا وجب في المدخولة وغير المدخولة بخلاف الحرية فانها عدة حقيقة كمدة الطلاق الرجعي اه غيث قرز (*) وكذا لو بانت بانقضاء العدة بعد بلوغه حيث لم يعرض عليه فانها تستأنف اه تنصرة وقيل ح لا تستأنف بعد العرض مطلقاً (٣) والخلوها فترز اه فتح وذوي الشئ الظاهر فقط قرز (٤) وإذا مضى قدر مدة التأجيل قبل بلوغه بانت بالعدة الاخرى ولا استئناف اه ينظر (*) وكذا قال الهادي عليم ان الزوج اذا طلق قبل العرض وقع ذكره في الاحكام وقولهم عكس الفسخ فيما كان عدة حقيقة لا هنا فهي انتظار (٥) صوابه حدوث (٦) وانما يصح تجديد الرق عليهما اذا كانا حريين أصلاً فاما اذا كانا عتيقين فلا تجديد ولو كان المعتق لها حرياً او ذمياً او مسلماً لثلا يبطل ولا الاول هذا يستقيم حيث كان المعتق مسلماً قرز (*) قبل ف ولو كانا مملوكين لحري لان المسمى له قوة فينفسخ النكاح ومثله في الوابل قوي وان كان خلاف مفهوم الاصل قوله صلى الله عليه وآله وسلم الزوجان اذا سبيا انفسخ النكاح بينهما وهو عام اه ان مظاهر الاز والتذكرة وذكره في بعض حواشيها وهو انفسخ النكاح اذا سبيا (٧) او غيرهم حيث سبي اهل الحرب من دار الاسلام ولقظ ح لي فلو سبي اهل الحرب رقيقين مسلمين على مسلم هل ينفسخ نكاحهما لعله ينفسخ وقال الامام المطهراته لا ينفسخ والحجة شرحها بطول (٨) اي قال بقوله

هذا من رواية ابي جعفر
عن ابي بصير عن ابي جعفر
عن ابي بصير عن ابي جعفر
عن ابي بصير عن ابي جعفر

هذا من رواية ابي جعفر
عن ابي بصير عن ابي جعفر
عن ابي بصير عن ابي جعفر
عن ابي بصير عن ابي جعفر

فيه قال عليه السلام وإنما قلنا بتعدد الرق احترازاً من انتقال الرق فإنه لا يوجب^(١) انقراض
النكاح سواء انتقل ملكها^(٢) جميعاً أم أحدها^(٣) (و) الثالث (ملك أحدها الآخر أو بعضه)^(٤)
وذلك نحو أن تكون هي حرة وهو عبيد فقتلته أو ترته أو يوهب لها أو نحو ذلك أو هو
الحر فيملكها بأي هذه الوجوه فإن النكاح يرتفع بينهما بلا خلاف بين الأمة^(٥) وأعلم أنه
لا يفسخ النكاح بأن يملك أحدها الآخر أو بعضه إلا إذا كان ذلك الملك^(٦) نافذاً^(٧) فأما
إذا لم يكن قد نفذ لم يفسخ النكاح حتى ينفذ^(٨) مثال ذلك أن يزوج الرجل ابنته من
عبد ثم يكاتبه ثم يموت الأب قبل أن يوفي العبد مال الكتابة فإنه لا يفسخ النكاح
بموت الأب لأن البنت لم تملك العبد ولا بعضه ملكاً نافذاً وإنما هو ملك موقوف^(٩)
فاذا عجز العبد عن إيفاء مال الكتابة انفسخ النكاح لأنها قد ملكته ملكاً نافذاً وإن
أوفى المال لم يفسخ وهكذا لو اشترى المكاتب زوجته لم يفسخ نكاحها^(١٠) حتى يعتق لأنه
لا يملك ملكاً نافذاً حتى يعتق وهكذا لو زوج ابنته من عبده ثم مات الأب وتركته
مستغرقة بالدين فإنه لا يفسخ نكاح البنت حتى تملك العبد بأن يرى أهل الدين أباه أو
يحصل قضاؤهم من جهة أخرى فحينئذ يفسخ النكاح لأنها قد ملكته ملكاً نافذاً إلا أن

(١) قيل يجوز للمشتري فسخ النكاح لأنه يفسخ عجزه لا انتقال قال علي بن أبي طالب وينظر ما وجه الفسخ اهـ حل
فإن أقاسه على المؤجر فضعيف اهـ شرح فتح والقياس أنه يكون قياساً على الممتعة لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم ملكت نفسك فاختراري وهذا أصل الفقيهين اهـ مفتي ومثله في شرح الأنبار (٢) وفي الثمرات في
تفسير قوله تعالى إلا ما ملكت أيمانكم عن السيد ح أن البيع فسخ للنكاح وفيها عن ابن عباس أن
بيع الأمة طلاق لها (٣) ولو رد بما هو ناقض للعقد من أصله قرز (٤) والوجه فيه أنها إذا كانت
مالكة لزوجها أدى إلى تناقض الأحكام فهي تطالبه بأحكام الزوجية وهو يطالبها بأحكام الملك وإن
كان هو المالك لها فتناقض الأحكام أيضاً ولأن الله تعالى لم يبيح الوطء إلا بالملك والنكاح ولم
يبيح بمجموعهما اهـ وشي (٥) ولا يصح أن يكون العبد مهر الزوجة إن كانت أمة وإن كانت حرة فلعلة
يصح العقد وينفسخ النكاح بملكها زوجها ثم يعود لسيده لأن الفسخ من جهتها اهـ ريباض وبيان
من فصل نكاح العبد وفي البحر الأصح أنه لا ينعقد لأنه يتقارب الملك والنكاح فيبطلان ولا
تملك الزوج إذا تملك البضع والمهر معا اهـ أن (*) ملك الرقبة لا المنفعة كالموصي بمنفعتهما للزوج قرز
(*) والنافذ كالبيع بغير خيار والإرث مع عدم الاستفراق ونحو ذلك اهـ مشارق (٦) فائدة لو
زوج أمة الغير ثم غاب الزوج فالحيلة أن ينذر بحجز منها على الزوج فينفسخ النكاح ثم يقبضه الحاكم
ذلك الجزء مما عليه يعني الزوج من الحقوق اهـ ن وقد استقر النذر بقضاء الحاكم عنه فلا يكون له الرد
بعد ذلك ذكر ذلك في شرح الأنبار قرز (٧) ويجوز له الوطء قرز (٨) ويجوز له الوطء قرز وهي

وقيل من الرق
فإن الرقبة لا
تنتقل بالبيع
فإن الرقبة لا
تنتقل بالبيع
فإن الرقبة لا
تنتقل بالبيع

وقيل من الرق
فإن الرقبة لا
تنتقل بالبيع
فإن الرقبة لا
تنتقل بالبيع
فإن الرقبة لا
تنتقل بالبيع

اشكال (وما لزمه^(١)) للزوجة من مهر ونفقة وغيرها (فعل سيدة^(٢)) وقال أبو حنيفة^(٣) في رقبته وقال ش في كسبه^(٤) (لاتدليس^(٥)) نحو ان يدعى انه مأذون في النكاح وليس بمأذون في نفس الامر فتزوج مع التدليس ودخل بها فالزمه (في رقبته^(٦)) لان تدليس^(٧) خيانة فيخير السيد بين ان يسلمه للزوجة بجنايته فتأخذه بمهرها او يدفع لها مهرها وكذا لو دلس على حرة بانه حر فان تدليس^(٨) يتعلق برقبته وسواء كان مأذونا^(٩) او غير مأذون^(١٠) وأما لو كان المدلس غيره فالزمه ففي ذمته^(١١) لا يبرأ منه كالأمة ان مجرد سكوتها وعدم الانخبار بانه عبد أو مأذون^(١٢) لا يكون تدليسا بالحرية والاذن بل لابد من لفظ يؤم به الحرية كأن يقول عتدي أو مالي أو نحو ذلك^(١٣) (و) ما لزمه في العقد (الفاسد^(١٤)) وقد اذن له في النكاح على الاطلاق^(١٥) (و) كذا ما لزمه في العقد (النافذ بعقده^(١٦)) نحو ان يتزوج بتغير اذن سيده فاعتقه المالك قبل علمه بالعقد^(١٧) فكل ما لزمه من مهر

(١) فلو دفع السيد مهر الزوجة واعتق العبد ثم طلق العبد زوجته قبل الدخول رجم بتصرف المهر للسيد لانه فسخ له من أصله وقال الاسفراييني^(١٨) يكون للزوج اه ن (٢) وكان على السيد هنا بخلاف دين المعاملة حيث اذن له بها ففي رقبته لان العبد كالوكيل لسيد في الكل والحقوق تتعلق بالموكل في النكاح والوكيل في المعاملات اه ن (٣) والسيد مخير بين فداء وتسليمته (٤) فان لم يكن له كسب فقولان قول^(١٩) كقولنا قول في ذمته^(٢٠) وهو مهر المثل اه غيث وفي الحفيظ هو الاقل من المسمى ومهر المثل اه ام ولعله يقال ان لم تلحقه الاجازة فان لحقت فالمسمى والله اعلم اه ن قرز (٦) او امة قرز (٧) ولها الفسخ لعدم الكفاءة ولعلها تستحق المسمى اذا فسخت بعد الدخول كما تقدم في فسخ العيوب (٨) اما اذا كان مأذونا ودلس بالحرية فان النكاح نافذ صحيح والخيار للزوجة ولوليها اه زهور والمهر على السيد اه زهور ويلزم السيد المسمى لان العقد صحيح ذكره في الزهور (٩) اما اذا كان غير مأذون ولا أجاز السيد فع علمه بالتحرير يحد ولا مهر عليه قرز ومع جهله ودلس استحققت المهر ولاحد عليه ويكون في رقبته اه بحر (١٠) صوابه دين ذمة (١١) صوابه او غير مأذون (١٢) يسأل افيست^(٢١) (١٣) ينظر كيف يتصور العقد الفاسد في حق العبد ولعله بالنظر الى لزوم المهر وغيره والا فالعقد باطل اه تهامي حيث لم تجز به عادة قرز (*) شكل عليه ووجهه انه غير مأذون بالنكاح لان الاذن ينصرف الى الصحيح (١٤) ويدخل جاملا للمهر في ذمته فان كان طالما حد ولا مهر (١٥) سواء قلنا ان عتقه اجازة او زوال مانع اما اذا قلنا انه زوال مانع فلا اشكال انه لا شيء على التمسيد لانه لا باذنه ولا باجازته واما اذا قلنا انه اجازة فان لزوم المهر للسيد انما هو للمالك في حق لزوم المهر ان ينفذ النكاح وهو في ملكه وهنا لم ينفذ النكاح وهو في ملكه لان تفوذه وقع بنفوذ العتق فيلزم العبد دون السيد هذا ما يقتضيه نظرنا اه غيث (١٦) فلو اعتقه بعد علمه بالعقد

ونفقة^(١) في هاتين الصورتين (ففي ذمته^(٢)) لا على سيده (ويلحق الولد بامه^(٣)) فان كانت حرة كان الولد حرا ولو كان ابوه عبدا وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمالكها ولو كان ابوه حرا (فلا حق له عليه) اي فلا حق لولد العبد على ابيه^(٤) ولا على سيد ابيه الا ان تكون امه مملوكة له (وذلك الولد (يصح^(٥)) شرط تحريره^(٦)) فيكون حرا قيل ع وسواء كان الشرط حال العقد ام بعده^(٧) قال مولانا عليم والا قرب انه يصح الشرط من الزوج ولو عبدا^(٨) وكذا لو شرط ذلك سيده بغير رضا العبد وكذا لو شرطه اجنبي وقال ابو حنيفة لا يصح شرط حرية الولد قال في البيان واذا اشترط حرية بطن^(٩) فبطن^(١٠) فقد قيل انه يصح ايضا^(١١) وقوى هذا السيدح (لا) انه يصح من السيد في ولد عبده شرط (تملكه^(١٢)) يعني لا يصح من مولى العبد ان يشرط ان يكون الاولاد بينه وبين مولى الامه لانه تملك مملوك قال ابو حنيفة فان كان مولى العبد زاد في مهرها لاجل هذا الشرط اسقطت الزيادة على مهر المثل اذا لم يف به^(١٣) (ويبطل)

فأثره فعلى السيد قرز (*) لا لو زوجه الغير فلا بد من الاجازة بعد عتقه^(١٤) لا نفقة في الموقوف حقيقة قرز (٢) بطريق الانكشاف (*) اما النافذ بعتقه فهو حيث وطئ بعد العنق واما اذا وطئ قبله فان عتقه السيد عالما لزمه بالفا. ابلغ وان كان جاهلا لزمه الى قدر قيمته مع التدليس وان لم يدلس ففي ذمته اه كذب قرز (٣) حكما وبأبيه في النسب قرز وهو مخصص بقوله ولحقه ولدها (*) غالبا احتراز من المداسة والتمسان الاماء التي ستاتي فانه يلحق الولد بابيه وكذا المغلوط بها يلحق الولد بابيه ويكون حرا وتلزم قيمته اه معني يتأمل فسيأتي في شرح قوله ومن الآخر عبد ما يخالفه في المغلوطه قرز (٤) الحر (٥) ان قيل لم يصح العتق قبل الملك قلنا قد وجد السبب وهو ملك أمهم ووجه قول أصحابنا قوله تعالى أو فوا بالعقود وقوله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنون عند شروطهم (٦) قيل حرا أصل وقيل معتق وقواه السيدح قرز (٧) ولو بعد الملوقة قرز مع قبول سيد الامه (٨) ولو لم يأذن له سيده بهذا الاشتراط الاعيت قرز (٩) مع رضا المالك (١٠) فان تنازعوا في البطن الاول هل هو المشروط حريته أم لا اه في بعض الحواشي أنه اذا التبس عتقوا وسعى كل واحد منهم في نصف قيمته (١١) يعني دون بطن (١٢) ويعين أحد البطنين فلو لم يعين ثبت في الذمة فيعين من شاء فلو شرط حرية الذكور دون الإناث صحح فان ولد خنثى لم يعتق ويكون الاشتراط اه ينظر لو لم تلد الا بطن واحد مع عدم التعيين سل لو قيل لاعتق لانه كالمشروط بالتعدد كما لو اعتق أحد التوأمين الذي في بطنه لم يبعد اه شامي قرز (١٣) او التبس قال سيدنا عتقوا جميعا وسعوا بنصف قيمتهم هذا اذا تعدد التمين والا فالعتق يثبت في الذمة قرز (١٤) بغير النذر والوصية اه صحح في قرز (١٤) حيث هو المسمى والا سقطت الزيادة على المسمى ولو كان أقل من مهر المثل ولم يذكر لفظة

والنفقة في هاتين الصورتين (ففي ذمته) لا على سيده (ويلحق الولد بامه) فان كانت حرة كان الولد حرا ولو كان ابوه عبدا وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمالكها ولو كان ابوه حرا (فلا حق له عليه) اي فلا حق لولد العبد على ابيه ولا على سيد ابيه الا ان تكون امه مملوكة له (وذلك الولد (يصح) شرط تحريره) فيكون حرا قيل ع وسواء كان الشرط حال العقد ام بعده (ويصح) شرط حرية الولد قال في البيان واذا اشترط حرية بطن فقد قيل انه يصح ايضا وقوى هذا السيدح (لا) انه يصح من السيد في ولد عبده شرط (تملكه) يعني لا يصح من مولى العبد ان يشرط ان يكون الاولاد بينه وبين مولى الامه لانه تملك مملوك قال ابو حنيفة فان كان مولى العبد زاد في مهرها لاجل هذا الشرط اسقطت الزيادة على مهر المثل اذا لم يف به (ويبطل) فأثره فعلى السيد قرز لا لو زوجه الغير فلا بد من الاجازة بعد عتقه لا نفقة في الموقوف حقيقة قرز (٢) بطريق الانكشاف (*) اما النافذ بعتقه فهو حيث وطئ بعد العنق واما اذا وطئ قبله فان عتقه السيد عالما لزمه بالفا. ابلغ وان كان جاهلا لزمه الى قدر قيمته مع التدليس وان لم يدلس ففي ذمته اه كذب قرز (٣) حكما وبأبيه في النسب قرز وهو مخصص بقوله ولحقه ولدها (*) غالبا احتراز من المداسة والتمسان الاماء التي ستاتي فانه يلحق الولد بابيه وكذا المغلوط بها يلحق الولد بابيه ويكون حرا وتلزم قيمته اه معني يتأمل فسيأتي في شرح قوله ومن الآخر عبد ما يخالفه في المغلوطه قرز (٤) الحر (٥) ان قيل لم يصح العتق قبل الملك قلنا قد وجد السبب وهو ملك أمهم ووجه قول أصحابنا قوله تعالى أو فوا بالعقود وقوله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنون عند شروطهم (٦) قيل حرا أصل وقيل معتق وقواه السيدح قرز (٧) ولو بعد الملوقة قرز مع قبول سيد الامه (٨) ولو لم يأذن له سيده بهذا الاشتراط الاعيت قرز (٩) مع رضا المالك (١٠) فان تنازعوا في البطن الاول هل هو المشروط حريته أم لا اه في بعض الحواشي أنه اذا التبس عتقوا وسعى كل واحد منهم في نصف قيمته (١١) يعني دون بطن (١٢) ويعين أحد البطنين فلو لم يعين ثبت في الذمة فيعين من شاء فلو شرط حرية الذكور دون الإناث صحح فان ولد خنثى لم يعتق ويكون الاشتراط اه ينظر لو لم تلد الا بطن واحد مع عدم التعيين سل لو قيل لاعتق لانه كالمشروط بالتعدد كما لو اعتق أحد التوأمين الذي في بطنه لم يبعد اه شامي قرز (١٣) او التبس قال سيدنا عتقوا جميعا وسعوا بنصف قيمتهم هذا اذا تعدد التمين والا فالعتق يثبت في الذمة قرز (١٤) بغير النذر والوصية اه صحح في قرز (١٤) حيث هو المسمى والا سقطت الزيادة على المسمى ولو كان أقل من مهر المثل ولم يذكر لفظة

مملوكة خالصة ^(١) او مدبرة (و) كانت الامه مملوكة لامرأة مكلفة لم يكن لها ان تزوجها
بنفسها ^(٢) وانما يزوجها (و) كيل (تلك) المالكه ^(٣) فاذا زوجها و كيل المالكه نفذ النكاح سواء
رضيت الامه ام لا وهذا التوكيل عندنا ^(٤) تعيين للولي ^(٥) لا توكيل على سبيل الحقيقة
وقيل ^(٦) توكيل حقيقة وقال ش ولي الامه ولي سيدتها وقال ابو حنيفة ^(٧) تعقد لها سيدتها بنفسها
(و) ولي مال الصغير ^(٨) ولي نكاح أمته ^(٩) وسيأتي ان شاء الله في البيوع تبين ولي المال فينفذ
نكاح الامه بعقد من ذكرنا (أو) عقد (نائبهم) فان النائب عن هؤلاء يقوم مقامهم في
صحته تزويج الامه لكن ليس للوكيل ان يوكل ^(١٠) الا اذا كان مفوضا الثاني قوله (أو اجازته)
يعنى أو اجازة مالك الامه المرشد او ولي مال الصغير أو اجازة الوكيل ^(١١) المفوض فان لم
يفوض قال عليم فالأقرب انها نصح ^(١٢) اجازته لان اليه تنفيذه ^(١٣) وحكم اجازة نكاح
الامه (كجاس) في اجازة نكاح العبد في انها لا يد ان تكون الامه مستمرة الملك ^(١٤) من حين
العقد الى حين الاجازة قال عليم فان قال سيد الامه ^(١٥) تزوجها الذي عقد بها بغير اذنه
طلقها كان اجازة ولو كان جاهلا لذلك (الا السكوت) فانه لا يكون في حق الامه اجازة

(١) أو ممثلها أو هو ظاهر الاز والقباس انه لا يجوز لانه لا يجوز التصرف فيها بوجه من الوجوه وتخبر متى عتقت (٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وكذا الظني قرز (٣) حيث لا أمام ○ ولا حاكم ذكره بعضهم وقواء المؤلف وظاهر الآل خلافة قرز وهو قوي لانه موافق للآل فيما تقدم في الترتيب في قوله ثم توكل (٤) فعلى هذا ليس لها أن تأمر العبد أن يزوجه أمته إذا ولاية له في عقد النكاح خلاف ما في كب وهو الذي يفهمه الفتح وليس بمختار (*) وفائدة الخلاف إذا قلنا انه تعيين أشترط أن لا يكون صغيراً ولا مجنوناً ولا عبداً ولا يحتاج الى الإضافة وعكس هذه ان قلنا أنه وكيل حقيقة (٥) ولا يصح منها عزله قرز (٦) للإمام أحمد بن سليمان (٧) والمجنون (٨) ولو امرأة من جهة الوصاية فتأمر من يزوجه أمته مفق قرز (٩) لعله في وكيل المالك ونحوه وأما وكيل المالك فله أن يوكل مطلقاً لانه ولي وليس بوكيل حقيقة أمه في قرز (١٠) فلو قدم العقد على التوكيل هل تصح اجازته أم لا بد من أجازة من هي له حال العقد فينظر قلت وقد ذكر الصحة في الوابل (١١) وأما اجازة المسالكة ففيه نظر قال عليم لا يقال يجوز كما تصح اجازة عقد نفسها إذا عقد لها الولي فاجازت لن بين المسئلتين فرقاً واضحاً يعني أن الاجازة هناك لمن له ولاية الا نكاح لانهما فكان عدم صحة اجازتها اظهر أمه مخبري وفي كب ولو أجازت المرأة وهو لا ينافي هذا على الصحيح مستحسن من هذا الوجه لا ينافي قوله كما لو عقد أحد الإماء من امرأة متفاته المأذون فيمنع من غيره الاظهر وقرره المفق وحديث كما لو زوجها فضولي وأجازه نقد العقد الاول وسواء كان ثم أمام ونحوه أم لا قرز (١٢) بخلاف البيع لتعلق الحقوق فلو أجاز لم تعلق والغرض لتعلقها بالوكيل في البيع (١٣) أو الولاية قرز (١٤) أو سيدتها قرز

لنكاحها بخلاف العبد^(١) (و) الثالث مما ينفذه به نكاح الأمة هو ان تزوج بمقد موقوف
فيمقد عقد نكاحها (بعتقها قبلها^(٢)) أي قبل الاجازة (و) يجوز^(٣) لسيد الأمة ان (يكبرها
على التمسكين) قيل ف لان له حقا في نسلها قال عليم وهذه العلة فيها نظر عندي لانه يلزم
منه اجبار العبد على وطء زوجته حيث تكون مملوكة لمالك العبد فان التزم الخصم ذلك
لزم منه مخالفة الاجماع قال وانما الاولى في التعليل عندي ان يقال ان ذلك واجب على السيد
من باب النهي عن المنكر^(٤) لان امتناعها من التمسكين منكر والسيد أولى باجبارها لانه
المالك^(٥) قوله (غالبا) احتراز من ان يكون زوجها مجذوما^(٦) او نحو^(٧) فان السيد ليس له

(١) لان العبد يتصرف لنفسه فيما لغيره فيه حق فسكوت صاحب الحق مسقط لحقه
كالشفيع بخلاف الأمة فلا تكون اجازة لانها عقدت لغيرها فيما لغيرها فيه حق اه ن قال في
الغيث وهذا أحسن الا انه ينتقض بما لو زوج انسان نفسه بنت غيره وسكت الاب فان سكوتها لا
يكون اجازة مع ان الزوج عقد لنفسه فيما لغيره فيه حق اه شرح لمجمل لا ينتقض لانه يقال للعبد
حق ثابت في نفسه وهو ثبوت النكاح لكنه مشروط بحق السيد وهو رضاه وبسكوتها فذو محل
الحقين واحد بخلاف من زوج نفسه ابنة غيره فانه لاحق له فيها بل هو فضولي حقيقة ذكر معناه
في الزهري باب البيع اه شرح فتح ولا ينتقض عليه بمن اشترى لغيره بالوكالة ما له فيه حق الشفعة
كما انه يسقط بالسكوت لانه قد دخل في ملك الوكيل لحظة فكانه عقد لنفسه (٢) قال في الزهور
لان المتق اجازة ولا خيار للأمة لانه لم يصح نكاحها الا بعقد عتقها لكن يقال لم كان المهر لها
على ظاهره الا يقال ليس الا اجازة من كل وجه اه هامش وابل (*) حيث كان العاقد فضوليا على
أصلنا أو هي العاقدة على أصل ابى العباس (*) قلت المسئلة مستقيمة على أصل ح وأما على أصلنا فلا
لان وليها هو المالك ولم يقع منه اجازة وانما وقع منه العتق فقط وحو ان كان يتضمن ملكها
نفسها فليس اليها عقد النكاح حتى يقول ان ملكها يكون اجازة العقد كما في العبد وقد قيل ان
ذلك حيث عقد لها ابوها امهر أو أحد أوليائها برضاها فان هذا العقد موقوف على اجازة المالك
فان اعتقها قبل الاجازة نفذ العقد لان هذا العقد صهر ممن يصح منه لولا ملك المالك فلما اعتقها
خرجت عن ملكه فنفذ العقد كالعبد اه ضياء ذوي الابصار (*) ولو فاسدا وينفذ فاسد اه ح لى
قرز (٣) بل يجب مع الطلب قرز (٤) يقال هذا أمر بمعروف لانه من المنكر فيظرفيه اه ينظر اذ جمع
الشائتين فلا اعتراض على الشرح لان ما طلب منه للفعل فهو أمر بمعروف وما طلب منه للترك فهو
نهي عن منكر (٥) بل الاولى في التعليل أن يقال قد أئنت لغيره فيها حق فيجب اجبارها عليه
حتى يستوفى الغير حقه (٦) ولها الفسخ ولو مكنته قرز (٧) والفرق بين الزوجة والأمة
أن التمسكين من الزوجة رضاء بعيب الزوج بخلاف الأمة فلا عيب ترد به لملك السيد عليها فلم يوصف

شيئا^(١) ولو تمكن من وطئها قبل ي و ذكر ابن داعي ان الامة كالحره تستحق لاي وقت
 سلمت فيه (و) نفقة الامة (يصح) من السيد (شرطها^(٢)) على الزوج (مع عدمه^(٣)) اي
 مع عدم التسليم المستدام فيلزم الزوج ذلك (و) يصح (العكس^(٤)) ايضا وهو ان يشرط
 الزوج انه لا نفقة عليه ولو كانت مسلمة تسليما مستداما ﴿فصل﴾ في احكام الامة
 المزوجة * واعلم انه يجوز (المالك^(٥)) فيها كل تصرف^(٦) (من بيع او هبة وعق وإجارة
 وكتابة واستخدام واستصحابها في سفره لخدمته^(٧)) ونحو ذلك (الا لوطه^(٨)) ومنع الزوج^(٩)
 فانه لا يجوز لسيدتها ان يطأها وهي مزوجة ولا في العدة ولا يجوز له ان يمنع زوجها
 من وطئها^(١٠) قال علي لم يظهر كلام اصحابنا انه يلزم^(١١) سيدتها تسليمها^(١٢) الى دار الزوج^(١٣)

(١) فلو مات عن غير مسلمة تسليما مستداما هل تستحق نفقة العدة ام لا ظاهر البيان في العدة حيث
 قال ولو امة انها تجب قرز (٢) والفقرة تابعة للنفقة وان لم يشرط اهـ ح لي (٣) ويصح الرجوع في
 المستقبل في الطرفين جميعا ونظره شيخنا وقال يستقيم في المستقبل لا في الماضي لانه حق متجدد
 ومثله في ح لي (٤) انما صح الشرط في نفقة الامة لا في نفقة الحره لان العقد على الامة لا يوجب
 تسليمها على وجه تجب به النفقة بل ذلك على اختيار سيدتها وما وقف على اختيار مختار وقف على الشرط
 وليس كذلك الحره فان العقد عليها يوجب تسليمها ولا يوقف على اختيار مختار فلا يقف على الشرط
 ذكر ذلك في الشرح قال فيه وفي البيان وحيث يقع الشرط في نفقة الامة فان شرطت على الزوج فهي
 تشبه الزيادة في المهر وان شرطت على سيدتها فهي تشبه النقصان من المهر فان قيل ان ذلك مجهول
 وزيادة المجهول ونقصانه لا يصح فلمله يقال انما صح لانه ليس بزيادة حقيقة ولا نقصان حقيقة بل مشبه
 بهما اهـ كب وقيل بل الشرط مجري مجري الالتزام في النفقة لسيدتها وكذا على الزوج حيث لا تجب
 النفقة كمن قال لغيره طلق زوجتك وعلي ما ازمك أو احنت في يمينك وعلي الكفارة واختار هذا
 الفقيه س في تذكرته (٥) صوابه للفتوي (٦) الا انه نهاي الزوج من غيره وغير عبدة قرز (٧)
 وينبغي الزوج اذا اراد (٨) ومقدماته قرز (*) فان وطئ احد مطلقا وقيل لا يحد مطلقا كره الامام
 ي وقيل يحد مع العلم لا مع الجهل اهـ تجريد (٩) وتكون عورتها معه كعورة الرجل مع الرجل
 وتردد المفتي في النظر الى عورتها لغير شهوة وقد تقدم في الجنائز ليس له غسلها (١٠) في الاوقات
 الممتنع له تعليق (١١) ويجوز السيد بين تسليمها للوطه فقط الى دار الزوج أو تخلية الزوج بطأها
 في دار السيد حيث كان العرف الحاجة اليها للخدمة في الليل والا وجبت تسليمها للمبيت في دار
 الزوج وفي الصغيري يجب على السيد تسليمها للوطه في داره فقط اهـ ح لي لفظا (١٢) يعني للمبيت عنده
 وهو مبني على الاغلب انها لا تشتغل في الليل اذ لو كان تشتغل في الليل كان لسيدتها المنع لانه
 لا يجب تسليمها عليه الا للوطه فقط اهـ لعمه قرز (١٣) حيث لا تستغرق المسافة القدر الذي لا يتسامح

وهو أحد وجهي أصح (ومتي عتقت) (١) الامة المزوجة (خيرت) (٢) بين فسخ النكاح أو البقاء سواء كان الزوج عبدا أم حرا (٣) وقال كوش لا خيار لها إذا كان الزوج حرا * نعم ولا يبطل خيارها بترخيها عن الفسخ (مالم تكن) (٤) عالمة بالعتق (و عالمة بثبوت الخيار) (٥) فان مكنت وهي جاهلة للعتق أو لثبوت الخيار (٦) لم يبطل خيارها وعن الحقيني ان خيارها ليس على التراخي وإنما هو في المجلس فتي ذهب المجلس بطل خيارها كالصغيرة إذا بلغت وقال م بالله لا يشترط علمها بثبوت الخيار لها فهذه الامة في ثبوت الخيار لها بعد عتقها (كحرة نكحت لمسه) (٧) على أمة (٨) فان الحرة إذا تزوجها رجل وتحتة زوجة (٩) أمة فان هذه الحرة ثبت لها الخيار فان شئت فسمت فسخ النكاح مالم تمكنه من نفسها عالمة (١٠) بأن تحتة أمة وأن لها الخيار فان مكنته وهي جاهلة لذلك لم يبطل خيارها (ولا يفسخ نكاح الامة) التي تحتها بنكاحه الحرة هذا قول الأكثر وقال مسروق (١١) والزني وابن جرير انه يبطل نكاح الامة بوجود السبيل (١٢) إلى الحرة وقال أحمد بن حنبل يبطل بالعقد على الحرة قال مولانا عليم ولم نقصد بقولنا كحرة نكحت على أمة قياس الامة على الحرة لان خيار الامة ثابت بالنص (١٣) وإنما قصدنا تبين ان به في المنفعة قرز (*) وحيث يسلمها الى دار الزوج تكون مؤن التسليم والرد على الزوج * هـ ح لهما لفظا قرز (١) بخلاف العبد متى عتق فلا خيار له لان بيده الطلاق فان قيل لم جعلم للصغير الفسخ اذا بلغ وبيده الطلاق قلنا للدليل ولان العبد مستمر الطلاق من قبل وقوع الحرية (*) اذا كانت مكنته فان كانت صغيرة أو مجنونة فلها الفسخ متى بلغت وعلمت ولا خيار لوليها (٢) وإنما تخير مالم يكن عتقها هو الذي نقضه بنكاحها فلو عتقت وبلغت أو أفادت من الجنون كان لها خيار الصغير والعتق (٣) لان زوج بريرة كان حرا (٤) ولو جهات أن التمكن إجازة قرز (*) من وطء أو لمس أو قبيل قرز (٥) والقول قولها في تقي العلم بالعتق وثبوت الخيار (٦) والفرق بين الامة والصغيرة في الفور والتراخي النص وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم مالم يمسهك والصغيرة باقية على القياس كالشفيع اه وعن ابن بهران ان الصغيرة كالامة قياسا ذكره في الموقوفة (٧) مالم تعتق الامة أو تموت أو بان قبل علم الحرة لان العلة الفضاضة في مقاسمة الامة لها في المبيت ونحوه اه بحر ولو كانت الامة مكاتبه أو معتقة نصفها لانها اذا نكحت على الامة فلا خيار لها قرز (٨) بطلاء أو فسخها بوجه قبل فسخ الحرة للنكاح بطل فسخ الحرة اه ح لي لفظا وقيل تفسخ لان العلة الادخال وقد حصل وهو ظاهر الا (٨) ولو مطلقة رجعية قرز (٩) أو يرضى بالعقد وهي عالمة ان تحتها أمة (١٠) وسمي مسروقا لانه سرق على أمه وهو صغير ثم رجع وقيل أذنه قطعت ولم يدس بقطعها وهو تابعي أخذ العلم عن عائشة (١١) كالتيمم اذا وجد الماء (١٢) وهو خبر بريرة لما عتقت واختارت الفسخ لزوجها فتبها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلما رسول الله صلى الله عليه

موقوف في نفسها ونفسها
حسب ما في سورة

على ما في سورة
الطلاق والطلاق
شأنه في ما في
ان لا يكون لها
فان لا يكون لها
فان لا يكون لها
فان لا يكون لها

شيئا^(١) ولو تمكن من وطئها قبل ي و ذكر ابن داعي ان الامة كالحرة تستحق لاي وقت
 سامت فيه (و) نفقة الامة (يصح) من السيد (شرطها^(٢)) على الزوج (مع عدمه^(٣)) اي
 مع عدم التسليم المستدام فيلزم الزوج ذلك (و) يصح (العكس^(٤)) ايضا وهو ان يشترط
 الزوج انه لا نفقة عليه ولو كانت مسلمة تسليما مستداما ﴿فصل﴾ في احكام الامة
 المزوجة * واعلم انه يجوز (للمالك^(٥)) فيها كل تصرف^(٦) من بيع و هبة و عتق و اجارة
 و كتابة و استخدام و استصحابها في شرفه لتخدمه^(٧) ونحو ذلك (الا لوطه^(٨)) ومنع الزوج^(٩)
 فانه لا يجوز لسيدتها ان يطأها وهي مزوجة ولا في العدة ولا يجوز له ان يمنع زوجها
 من وطئها^(١٠) قال عليم و ظاهر كلام اصحابنا انه يلزم^(١١) سيدتها تسليمها^(١٢) الى دار الزوج^(١٣)

(١) فلو مات عن غير مسلمة تسليما مستداما هل تستحق نفقة العدة ام لا ظاهر البيان في العدة حيث
 قال ولو امة انها تجب قرز^(٢) والفطرة تابعة للنفقة وان لم يشترط اهـ ح لي (٣) ويصح الرجوع في
 المستقبل في الطرفين جميعا وانظره شيخنا وقال يستقيم في المستقبل لا في الماضي لانه حق متجدد
 ومثله في ح لي (٤) انما صح الشرط في نفقة الامة لا في نفقة الحرة لان العقد على الامة لا يوجب
 تسليمها على وجه تجب به النفقة بل ذلك على اختيار سيدتها وما وقف على اختيار مختار وقف على الشرط
 وليس كذلك الحرة فان العقد عليها يوجب تسليمها ولا يوقف على اختيار مختار فلا يقف على الشرط
 ذكر ذلك في الشرح قال فيه وفي البيان وحيث يقع الشرط في نفقة الامة فان شرطت على الزوج فهي
 تشبه الزيادة في المهر وان شرطت على سيدتها فهي تشبه النقصان من المهر فان قيل ان ذلك مجهول
 وزيادة المجهول ونقصانه لا يصح فلعله يقال اما صح لانه ليس بزيادة حقيقة ولا نقصان حقيقة بل مشبه
 بهما اهـ كب وقيل بل الشرط يجري مجرى الالتزام في النفقة لسيدتها وكذا على الزوج حيث لا تجب
 النفقة كمن قال لغيره طلق زوجتك وعلي ما ازمك أو احنت في يمينك وعلي الكفارة واختار هذا
 الفقيه س في تذكرته (٥) صوابه المعتولي (٦) الا انه هنا الزوج من غيره وغير عبدة قرز (٧)
 ويتبع الزوج اذا اراد (٨) ومقدماته قرز (*) فان وطئ حرم مطلقا وقيل لا يحد مطلقا ذكره الامام
 ي وقيل يحد مع العلم لا مع الجهل اهـ تجريد (٩) وتكون عورتها معه كمورة الرجل مع الرجل
 وتردد المفتي في النظر الى عورتها لغير شهوة وقد تقدم في الجنائز ليس له غسلها (١٠) في الاوقات
 المعتادة اهـ تعليق (١١) ويجوز السيد بين تسليمها للوطه فقط الى دار الزوج أو تخلية الزوج يطأها
 في دار السيد حيث كان العرف الحاجة اليها للخدمة في الليل والاموت تسليمها للمبيت في دار
 الزوج وفي الصغيري يجب على السيد تسليمها للوطه في داره فقط اهـ ح لي لفظا (١٢) يعني للمبيت عنده
 وهو مبني على الاغلب انها لا تشتغل في الليل اذ لو كان تشتغل في الليل كان لسيدتها المنع لانه
 لا يجب تسليمها عليه الا للوطه فقط اهـ لعمه قرز (١٣) حيث لا تستغرق المسافة القدر الذي لا يتسامح

لسيدها^(١) ان يزوجه الا برضاها^(٢) قيل ع فان عقد عليها بغير اذنها كان العقد موقوفا فان عجزت
نفسا انبرم^(٣) وان عتقت خيرت (وام الولد به)^(٤) اي برضاها وانما يجوز تزويجها ويعتبر برضاها (بعد
عتقها)^(٥) فهذا ان الشرطان وهما عتقها ورضاها فلا يصح تزويجها الا بمجموعهما عندنا وقال ابو ح
ومن اجاز بيعها^(٦) يجوز انكاحها من غير هذين الشرطين (و) اذا زوجت المكاتبه برضاها وام الولد به
بعد عتقها كان (المهر لها)^(٧) لا لسيدها (و) اذا كانت الامه او العبد موقوفين كانت (ولاية)
نكاح ذلك الرق (الوقف الى الواقف)^(٨) (ذكر ذلك من الله وقيل بل الى الامام (و) لا
يزوجه الواقف الا بعد ان (يراضى المصرف)^(٩) (الموقوف عليه اذا كان ممن يصح مراضاته

(*) واستبرأؤها أصميرى يقال ما وجه الاستبراء لان الوطء غير جائز فالتقياس جواز العقد من غير استبراء اه معني (١) يقال لو كان معها ولي اولى من السيد هل يكون كذلك لان الاجازة مستندة الى مثل ثبوت ولاية القريب لعله الاولى اه حيث ومثل هذا لو عقد الاب لابنته الصغيرة بغير رضاها ولا يحصل منها حتى يبلغ ابنها فالسكلام مثل هذا اه املاء مي قرز يعني وان كانت الولاية حال الاجازة للقريب للسيد فيصح منها الاجازة لما ذكر (٢) وكذا المشتك لا بد من رضا اه ح لي (*) لغير مكاتبها فيكون موقوف ويصح ان يكون زوجها مكاتبها ويجوز له الوطء لانها زوجته ان عتقت ومملوكته ان رقت اه ح لي (٣) يقال فلو نفذ عتقها هل ينبرم ام لا لان الكتابة قد بطلت كلورقت قلت نعم اه حيث ونحوه للمعتق والمهر له حيث نفذ عتقها واما حيث عتقت بالاياء فلها بحقوق فان الخيار ثابت سواء كانت مكاتبه او غيرها (٤) وانما لم يصح تزويجها قبل عتقها لان فراش سيدها ثابت قبل العتق فلم يصح التزويج لكن يقال لو ان سيدها تزوج طفلة ثم ارضعتها فقد ارتفع فراشها لانها قد صارت من اصول من عقدتها اه سماع قال سيدنا ابراهيم لي القياس صحة تزويجها قبل العتق فينظر وقرره الشامي واختاره ض احمد حابس والظاهر انه لا يعتبر رضاها وان المهر للسيد لانها لم يعتق وقرره الشامي وظاهر المذهب انه لا يجوز تزويجها الا بعد العتق (*) وانما عتبتها اه بيان وذلك لانها قد صارت له فراشا والفراش لا يتركب على الفراش اه ان (٥) واستبرأؤها بحضتين كما يأتي اه ح فتح معني (٦) يعني ومن اجاز بيعها وهو الناصر (٧) ولو كان الوطء السيد قرز (*) ما لم ينجز السيد عتق المكاتبه فان نجزه فالمهر له اه حيث (٨) فلو تزوج العبد الموقوف بغير رضاها اذن هل يلزمه كما في تزويج العبد المملوك ويكون من كسب العبد والاقرب انه يكون من كسبه والله اعلم وهكذا اذا اذن بالتجارة هل يكون ما لزمه من الدين من كسبه لان رقبته لله تعالى لعله كذلك نفقة زوجته تكون من كسبه ان كان والا فعلى الموقوف عليه اه ك معني (٩) او واليه اه ح فتح (*) فان لم يرضى او روضي فلم يرض فاني النكاح لا يصح ذكره الدواري لانه جعل مراضاته كمراضات البالغة العاقلة وظاهر اطلاق النكاح في الوقف الصحة يعني ويكون العقد موقوفا قرز

[illegible]

۱۰
 ۱۱
 ۱۲
 ۱۳
 ۱۴
 ۱۵
 ۱۶
 ۱۷
 ۱۸
 ۱۹
 ۲۰
 ۲۱
 ۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰
 ۵۱
 ۵۲
 ۵۳
 ۵۴
 ۵۵
 ۵۶
 ۵۷
 ۵۸
 ۵۹
 ۶۰
 ۶۱
 ۶۲
 ۶۳
 ۶۴
 ۶۵
 ۶۶
 ۶۷
 ۶۸
 ۶۹
 ۷۰
 ۷۱
 ۷۲
 ۷۳
 ۷۴
 ۷۵
 ۷۶
 ۷۷
 ۷۸
 ۷۹
 ۸۰
 ۸۱
 ۸۲
 ۸۳
 ۸۴
 ۸۵
 ۸۶
 ۸۷
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۰
 ۹۱
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۴
 ۹۵
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰

زوجتين^(١) أو مملوكتين أو أحدهما زوجة والآخرى مملوكة قال قيل أن هذا الحكم قد فهم من قولك ومن وطء أمته فلا يستنكح اختها وله تملكها فقولك من بعد ولا يجمع بين الاختين إلى آخره تكرار لا فائدة تحته قال عليهم لا تكرار في ذلك لأننا لم نصرح في الكلام الأول أن المملوكتين لا يجوز وطئهما بالملك وإنما ذكرنا أنه لا يستنكح اختها ويجوز له تملكها وسكتنا عن وطئها حيث له تملكها ثم لم نذكر هناك حكم الأمة وخالتها وعمتها وإنما ذكرنا الاخت فقط فاردنا أن تأتي بقيد ضابط جامع فإن قيل فهلا استغنت بهذا القيد الآخر فإنه يعني عن الكلام الأول قال عليهم اجل^(٢) أنه يعني لکن اردنا زيادة ايضاح لصورة المسئلة لأنه يكثر اللبس فيها والخطر في ذلك عظيم فحسن اكثار^(٣) الايضاح في هذا الموضع (ومن فعل) أي من جمع بين اختين أو نحوهما مملوكتين له في وطء جاهلا أو عالما^(٤) (اعتزلها) جميعا^(٥) فلا

قال في البحر وكذا مقلدنا^(١) (لعله يريد حيث ارتضا بعد أن قد تزوج بهما لكن قد انسخ نكاحهما) (*) لا يتصور الاعتراف في الزوجتين لأنه أن جمعا عقد فباطل وإن كانا في عقدين بطل الثاني اهـ مع مستقيم مع اللبس فإن التمس فيسيأتي حكمه في الطلاق ولعل المراد باللبس بعد أن قد علم وأما لو التمس هل وقعا في وقت واحد أو وقتين فحكمنا في العقد الواحد مقرز (٢) وأما تحريم عقدا النكاح باختين ونحوهما فقد عرف مما تقدم في قوله ومحرم الجمع بين من لو كان أحدهما ذكر الخ اهـ شرح بهران (*) بل لا ينبغي لأنه لم يتكلم هنا إلا أنه لا يجمع بينهما في الوطء وفيما تقدم لا يستنكح فلا بد من القيدين اهـ معني قد نزل الإمام عليه السلام العقد بمنزلة الوطء فكانه جمع بينهما فيه ذكر ذلك في النجري فلا اعتراض (*) يقال لو اكتفى بالقيد الأخير خرج منه صورة وهو حيث عقد بأحد الاختين ولم يطأها وتملك الآخرى ووطء إذ لم يجمع بينهما في وطء اهـ املاء لي فلو قال ولا يجمع بين اختين ونحوهما في نحو وطء دخلت هذه الصورة واغنى اهـ شرح انمار (٣) وقال عمر الصحابي وداود يجوز وطء الاختين المملوكتين ولا يبعد انعقاد الاجماع على خلاف قولهما ذكر ذلك عليهم في الشرح (٤) ويعز مع العلم ولا حد مقرز (٥) إلا أن يتعين أحدهما لبطان لم يبطل الآخر المتعين وذلك كان بطأ أمته أو يستنكح امرأة ثم يعقد باخرى أي بأمرأة غير تلك الأمة وغير تلك الزوجة فينكشف كونها أي هذه الأخرى التي عقد بها اختا لتلك الأمة أو لتلك الزوجة فإنه أي ذلك البطلان يتعين لها فقط أي للزوجة الأخيرة وأما الأولى من الأمة أو الزوجة فلا وجه لبطلان ذلك فيهما إذ يتعين الأخير فصار كلا عقد وأما باقي الصور حيث عقد بهما معا يبطل نكاحهما وحيث يملك أمتين ثم يجمع بينهما في الوطء أو تزوج امرأة ثم اشترى اختها ثم وطئها فإنه يعتزلها حتى يزول أحدهما وكذلك هكذا ذكر هذا التفصيل المؤلف وهو الموافق للقواعد الفقهية والقوانين الأصولية خلاف ما ذكره القاضي عبد الله الدواري فإنه طرد الباب وقال يعتزل في الكل وهو غير صحيح كما ترى وإن كان

يطأ^(١) بعد ذلك واحدة منهما (حتى يزيل^(٢) أحدهما) ومثال ذلك أن يكون له مملوكتان فيطأهما
 فينكشف أنهما اختان أو نحوهما من رضاع أو نسب وللمسئلة مثال آخر وهو أن يكون
 تزوج امرأة ثم اشترى أمة^(٣) فوطئها بالملك^(٤) ثم انكشف أنها أخت امرأته أو نحوها من
 نسب أو رضاع فانه يلزمه هنا اعتزالهما جميعا حتى يزيل أحدهما عن ملكه أو نكاحه
 زوالا (نافذا^(٥)) فلو طلق الزوجة طلاقا رجعيا أو باع الأمة بيعا له نقضه بخيار
 أو غير ذلك أو وهبها هبة يصح له الرجوع فيها^(٦) أو زوجها لم يجز له وطء اختها
 بذلك لانه في التحقيق يكون جامعا بين الاختين أو نحوهما (ومن دلت^(٧) على

هو ظاهر الأزهار فهو يمكن تقويمه على ذلك المختار كما ترى اهـ فتح (١) ما لم تكن أما وبنتها فلا
 معنى للاعتزال حتى يزيل لانه بوطء الاولى يحرم عليه وطء الاخرى اهـ أنمار فيحرم ان عليه
 تحريما مؤبدا قرز (٢) فلو ملك أمة ثم تزوج أخرى ثم بعد الزوج وطئ الأمة فانكشفت أم
 الزوجة فانه ينسخ نكاح البنت ويتأبد تحريمها لظاهر الآية وليس لملكك أن يملكك بقوله
 حتى الله عليه وآله وسلم لا يحرم الحرام الحلال اذ ليس المراد أي تحريم كان والا لزم فبين وطئ
 زوجته حائضا أو نحوها أو لا يحرم فرعها عليه ولا قائل به وأنما المراد حيث لا سبب كالزنا والغلط
 ونحو ذلك اهـ قرز (٣) أو بعضها وقيل لابد من إزالة الجميع اذ العلة ليس التحريم فقط بدليل
 انه لو زوجها لم يكف في حل أختها ونحوها مع انه قد حرم وطؤها وانما العلة بقاء يده عليها اهـ
 ذماري (٤) فلو كانت الأمة المتقدمة بان اشتراها ثم وطئها ثم تزوج امرأة فوطئها فانكشف أنها
 أخت تلك الأمة فقد انكشف ان النكاح غير صحيح فلا يحتاج الى اعتزال لان عقدها باطل قرز
 (٥) فان وطئها ثم وانسخ (١) نكاح أختها لانه قد ذكر في الشرح ان ما منع من ابتدئ النكاح منع
 من استمراره أيضا وقد ذكر في التقرير ان من كان له أمة لم قدس يطأها وتزوج أختها فانه يكون
 غير (٢) في وطئها أي ما شاء وصلى وطئ أحدهما منع من الثانية ولعله يكون كما ذكر الفقيه س في
 الزوجة لان المنع منها يقتضي فسخ نكاحها اهـ كب وهو يجوز نكاح الأمة مع وجود السبيل الى
 الحرية (٣) أو المذهب انه لا يخير بل يحرم عليه وطء الأمة لان المقدم على الزوجة كوطئها (١) كالأولى انه
 لا ينسخ بل يطلق أو يخرج الأمة عن ملكه وهو مفهوم الأزهار والغيث اهـ من هامش البيان (٥) فان
 عادت الى ملكه بعد الاخراج النافذ جاز له الاستمرار على وطء أختها اهـ زهور (٦) لا فرق لأنه بمثابة عقد
 جديد (٧) فلو دلس الغير فالأولاد مما يليك قرز وهو ظاهر الأزهار وشرحه والمختار انه لا فرق وهو
 يؤخذ من نكاح الكافي حيث قال فلو لم يدلس عليه أحد بل ظن أنها حرة كانوا مما يليك وقوله أحد
 يدل على أنه لو وقع التسديس من الغير كانوا احرارا اهـ مفتي (٨) حيث كان يحل نكاح الأمة
 والا فهو باطل اهـ ح لي بل فاسد لاحل خلاف النبي انه يجوز نكاح الأمة طلقا قرز لقوله تعالى
 فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية (*) يقال من العاقد لها اهـ حاطي لعله حيث وكل السيد أو

فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية (*) يقال من العاقد لها اهـ حاطي لعله حيث وكل السيد أو
 فلو دلس الغير فالأولاد مما يليك قرز وهو ظاهر الأزهار وشرحه والمختار انه لا فرق وهو
 يؤخذ من نكاح الكافي حيث قال فلو لم يدلس عليه أحد بل ظن أنها حرة كانوا مما يليك وقوله أحد
 يدل على أنه لو وقع التسديس من الغير كانوا احرارا اهـ مفتي (٨) حيث كان يحل نكاح الأمة
 والا فهو باطل اهـ ح لي بل فاسد لاحل خلاف النبي انه يجوز نكاح الأمة طلقا قرز لقوله تعالى
 فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية (*) يقال من العاقد لها اهـ حاطي لعله حيث وكل السيد أو

فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية (*) يقال من العاقد لها اهـ حاطي لعله حيث وكل السيد أو

القول العبد... (ملاحظات هامشية)

(١) فأوهمتها أنها حرة ليتزوجها قيل فقول أصحابنا وأوهمتها بدل على أن سكوتها (٢) ليس بتدليس
 وقيل ح بل لو سكنت مع علمها بأنه لو عرف أنها ملوك لم يتزوجها (٣) كان تدليسا قال مولا ناعيل
 وهو الأقرب عندي قيل فاما لو أوهمتها أنها مأذونة وليست مأذونة فيحتمل أن يكون هذا تدليسا
 قال مولا ناعيل وهو قوي عندي واعلم أن هذه المسئلة تسعة أحكام فداستوفها عايل في الازهار
 الاول قوله (فله الفسخ) (٤) أي يجوز (٥) للزوج الفسخ إذا علم أنها ملوك وكذا إذا علم أنها غير مأذونة
 ولو أجاز السيد لأنه لم يرض (٦) بالعقد الاول الاعلى انه غير موقوف وهكذا يصح للسيد
 أن يبطل النكاح أيضا بأن لا يجوز (٧) (و) الثاني أن الزوج إذا فسخ (٨) (لزمه) مهرها إذا كان
 قد دخل بها فاما إذا لم يكن قد دخل بها فلا شيء عليه هذا إذا كان السيد اذن لها بالنكاح
 فدلت أنها حرة فان المهر يجب بكل حال سواء علمت بأن النكاح بغير اذن السيد محرم
 أم جهلت (٩) فاما إذا لم يكن اذن السيد بالنكاح فقال الاستاذ لا يجب المهر إذا كانت عالة ولو
 بكر لم يكرها (١٠) لأنها تنحو الخد والمهر لا يجتمعان قال مولا ناعيل وهو المذهب وقيل ح
 إذا كانت بكر عالة بالتحريم حدث ووجب المهر لسيدتها لان رضاها باسقاط حق السيد
 لا يصح والثالث أنها إذا ولدت منه (لحقه ولدها) أي لحقه نسبه والولد (١١) حر لا مملوك

هي على قول ع أو السيد ولم يقل أمي ودلت بالحرية اه مفتى فاما حيث دلت بالأذن فلا يستقيم فانها
 بل موفوفا قرز (١) صوابه حتى زوج ليدخل العبد اه ح فتح (٢) حيث لم يستل (٣) ويكون العبد
 موفوفا حقيقة ولا بملك الولد ولها المهر مع الجهل وقيل إذا دلت بالحرية كان الولد حرا أصلا وان
 دلت بالأذن فمبدا قرز (٤) ولو عبدا (*) وكذا لسيدتها فسخه وكذا الامة قبل أن يجيز سيدتها
 اه ح لي لفظا قرز وخياره على التراخي ما لم يصدر منه رضاه أو ما يجري مجراه قرز (*) فان لم يفسخ
 بل رضي فما حصل من الاولاد من بعد الرضاء فهم مملوك قرز (٥) ولا يحتاج الى فسخ بل عدم
 الاجازة تكفي في عدم انعقاده اه زهور قال القاضي طاهر انما يكون موفوفا إذا دلت بالأذن
 وأما لو دلت بالحرية وقد اذن لها بالنكاح فانه لا يكون موفوفا من جهة السيد ويصح من الزوج فسخه
 لعدم الكفاءة بل يحتاج الزوج كما تقدم (٦) هو عقد واحد الا انه نظر الى الاجازة فجعلها
 عقدا (٧) لا بد من الرد الاعلى القول بأن الامتناع رد والصحيح خلافه الا ان يجري عرف قرز (٨)
 مهر المثل سمي ام لم يسم اه بحر لان حكم التسمية يتفرع صحتها على صحة العقد وهذا فاسد اذ
 ليس للحر نكاح الامة على الاطلاق فهو هنا كالاجارة الفاسدة اذ المهر للسيد اه بحر فلو كان يجوز له
 لعنت لزمه المسمى كالعبد (٩) وسواء علمت ان التدليس محرم ام لا لان الكلام مبني على ان قد
 حصل الاذن (١٠) وإما مع الاكراه فعليه المهر كاملا ولو ثيبا لانه هنا زوج قرز (١١) ولو كان أبوه
 ومعه ابنته لزم المهر كاملا ولو كان معها ابنته لزم المهر كاملا ولو كان معها ابنته لزم المهر كاملا

ملاحظات هامشية كثيرة على الجانب الأيمن من الصفحة، تتضمن نقلاً من نصوص أخرى وتعليقات على المتن الرئيسي.

(و) الرابع انهما لحقه الولد وكان حراً كانت (عليه قيمته) ^(١) لمولى الجارية ولا يلزمه تسليم القيمة الا (ان سلمت) له الجارية (بجنايتها) وذلك لانها جنت عليه بالتدليس وجناية العبد ^(٢) تعلق برقبته فيلزم السيد تسليم رقبته او ارش ما جنت والارش هنا هو قيمة الولد فان سلم السيد الامه بجنايتها استحق قيمة الولد وان امتنع ^(٣) لزمه ارش جنايتها وهو قيمة الولد فيتساقط الدينان حينئذ الخامس قوله (فان ابأها فلزائد ^(٤) على قيمتها) اي اذا امتنع الزوج من ان يأخذ الجارية بجنايتها سلم لسيدها من قيمة الولد القدر الزائد على قيمتها إذا كانت قيمة الولد زائدة على قيمتها ^(٥) (و) السادس ان الزائد من قيمة الولد على قدر قيمة الجارية اذا سلمه الزوج للسيد رجع به على الجارية السابع انه لا يرجع على الجارية بذلك في الحال بل (هو له في ذمتها) يطالب به اذا عتقت ^(٦) (و) الثامن انه بعد ان ثبت في ذمتها للزوج هذا الزائد الذي سلمه

عبدًا لأجاء الصحابة ان ولد المفرور يلحق به اه زهوز (*) أصل حيث دلست بالحرية الا اذا دلت بالاذن فعبد على كلام اهل المذهب قرز (١) يوم الوضع فان لم يكن له قيمة يوم الوضع فباقر وقت يمكن تقويمه فيه قرز ويعتبر بقيمتها يوم الوضع ايضا اه ح لي لفظا قرز (*) ظاهر المختصرات وان كان عبدا تكون قيمته في ذمته وقال علي بن زيد تكون على سيده قال شيخنا المفتي والاولى التفصيل وهو ان كان مأذونا فعلى سيده والا فقي ذمته وكسلم الامه لسيد العبد لانه اذن للعبد بالنكاح ولا تدليس صدر من العبد والله اعلم وان لم يكن مأذونا فان دلس فقي رقبته والا فقي ذمته قرز (٢) فان اعتقها السيد او باعها عالما فلا شيء ^{بأنه لا يملكها} وجاهل له الزائد على قيمتها اه ان فعل هذا لومات الامه لم يلزمه شيء ويلزم الزوج قيمة الاولاد وموتها ليس باختيار للأرث قرز وكذا لو قد طوّل السيد بتسليمها فامتنع يقال حيث فهم انه اختيار الارث قرز (٣) يقال مجرد الامتناع لا يبطل خياره بل لا بد من الاختيار او التصرف مع العلم ^(٤) سيأتي في باب المأذون ان دين الجناية يلزم بالغا ما بلغ حيث اختار بقاء مملوكته فيلزم ان لا يلزم الزوج شيء من الزيادة المذكورة الا ان يجعل العلة امتناع الزوج من قبولها مع رضا السيد بذلك استقام ولعله كذلك (*) فان اختار السيد امسا كما ابتداء فلا شيء له من زائد القيمة حق الاولاد والوجه فيه ان رقبة الجارية جارية مجرى العوض بذلك لما كانت قيمة الاولاد على الزوج متعلقة برقبته فاذا اختارها مولاها فقد أسقط ما قابل رقبته وهو جميع قيمة الاولاد وان كان الزوج هو السكاره لها فقد بذل بذلك ما يلزمه من قيمة الاولاد فيحاسب بقدر قيمة الجارية لانه الذي على السيد ثم يسلم الباقي اه صميترى قرز (*) ان خرج حياً فان خرج ميتا فلا شيء الا أن يكون بجناية على الامه ففيه الغرة يعني غرة حره على الجاني للاب وفيما يلزم الزوج للسيد وجهان قيمة الولد اذ هي الغرة وهي بدل الولد وقيل الاقل منها ومن عشرة قيمة الامه اه نجري وقيل لاشي قرز (٥) ورضى السيد قرز (٦) والتقويم يوم

وذكر في نسخة
الشيخ في الخبر
الشيخ في الخبر
الشيخ في الخبر

وحيث انظر ان رضاها انزلها
الاخرى التمس من الامام
العصمى فبدا السبب
الى ان لا يرضى بها
وهو الاقرار بسلطان

وحيث انظر ان رضاها انزلها
الاخرى التمس من الامام
العصمى فبدا السبب
الى ان لا يرضى بها
وهو الاقرار بسلطان

لاختلال شرط وهو رضاها ^(١) (وقال) زوجها وقع العقد من الاب ^(٢)
 (في الصغر) اي في حال صغر الزوجة (فيلزم) اي فيلزم النكاح لان العاقد الاب فهو منكر
 لفساد العقد هنا فالقول قوله والبينة ^(٣) عليها وقال م بالله أخيرا ان القول قولها لان الاصل
 ان لا عقد (لا) اذا قالت المرأة وقع عقد النكاح (في الصغر) اي زوجني ولي وانا صغيرة وقد
 بلغت الآن (فافسخ) ^(٤) العقد لان لي الخيار فانها هنا ليست مدعية للفساد بل مدعية ان
 العقد وقع وهي صغيرة فالقول قولها لان الاصل الصغر (وقال) الزوج بل وقع العقد
 (في الكبر) اي وانت كبيرة (ورضيت) انت بالنكاح فليس لك ان تفسخي الآن فالبينة على
 الزوج (و) القول (لمنكر تسمية المهر ^(٥)) حيث قال أحدهما هو مسمى وقال الاخر لم يسم
 لان الاصل عدمها (و) هكذا إذا اختلفا في التعيين والقبض فالقول قول منكر (تعيينه ^(٦))

بفساد بل من دعوى الفساد لان الاختلال كدعوى الفساد جملة عند الهادي وعند م بالله كالاختلاف
 في أصل العقد اه غيث ^(١) هذا في الثيب والصحيح انه لا فرق بين الثيب والبكر لانهما متصادقان
 على عدم رضاها وانما اختلافهما هل هي صغيرة أم كبيرة فلا يحكم في البكر ان الاصل السكوت
 لان الزوج لم يدع ذلك اه مفتي ^(٢) أو سائر الاولياء لانها تدعى عدم الرضا قرز ^(٣) هذا مبني
 أنهما أضافا الى وقت واحد فيحكم بالصغر إذا الأصل في ذلك الوقت المضاف اليه الصغر وأما إذا أضافا
 الى وقتين فان القول قولها والبينة عليه لانه لا وقت اول من وقت فحكم باقرب وقت ذكر معنى هذا في
 الفيت وغيره من كتب المذهب ويحكم بالأقرب مع الاطلاق ^(٤) (لو قد فسخت فله اه هداية ^(٥)) وإذا
 تصادقا على التسمية وعلى نسيانها بطل مهر المثل وتداعيا فن أدعى الأقل قبل قوله وبين ذوا
 الاكثر ذكره بعض الناصرية وهكذا في الدويد ذكره عن التكميل وقد مر في ن انه يرجع الى مهر
 المثل اه غاية على قوله ومن لم يسم ^(*) وأما اذا ادعى أحدهما فساد التسمية فيحتمل ان يأتي فيه كلام
 الهادي وم بالله السابق في قوله وفساده ويحتمل ان يتفقا ان القول قول مدعي الفساد لان فسادها
 كعدمها ذكر ذلك السيد قال عليم وفيه نظر والاول أقرب وأما اذا ادعوا الفساد لاجل الكمية
 فالقول لمدعي الصحة ما لم يتعد مهر المثل اه ح بحر قرز فلا يكون القول قوله بل يرجع الى مهر
 المثل قرز ^(*) وفائدة التسمية استحقاق التنصيف اذا طلق قبل الدخول وفائدة التعيين استحقاقها
 القوائد وصحة التصرف والتضمين وفائدة القبض الحد على الزوج اذا وطء الامة المصدقة عالما أو
 جاهلا فيصح تصرفها فان كان المهر منفعة كان تسليم الرقة تسليما للمنفعة ^(٦) فان كان المدعي للمهر ورثة
 الزوجة أو ورثة ورثتها على الزوج أو وارثه فان كان اختلافهم في قدر المهر فكما مروا ان اختلفوا في
 بقائه على الزوج أو ورثته بحيث يدعى ورثتها شيئا معينا في يد الزوج أو يد ورثته فعليهم البينة
 انها خلفته ميراثا لهم وانما كانت تملكه الى أن ماتت لان يد الزوج أو وارثه ثابتة عليه وحيث

هذا هو الأصل في النكاح
 فان كان الزوج قد تزوج
 قبل ان يزوجها فله ان
 يفسخ النكاح
 على ما هو عليه في
 الأصل
 فان كان الزوج قد تزوج
 قبل ان يزوجها فله ان
 يفسخ النكاح
 على ما هو عليه في
 الأصل

وقبضه) لان الاصل عدم التعيين وعدم القبض قال عليم ولا يحفظ في ذلك خلافا (و) اذا
اتفق الزوجان ان المهر مسمى واختلفا في قدره فالقول لمنكر (زيادته لي) ^{قوله} (مهر المثل) (و)
لمنكر (نقصانه) ^{عنه} فاذا ادعى الزوج انه عشرون والمرأة انه ثلاثون نظر في مهر مثلها
فان كان عشرين فالقول قول الزوج وان كان ثلثين فالقول قول المرأة (و) القول قول منكر
القدر (الأبعد عنه زيادة) (و) الأبعد عنه (نقصانا) مثال الأبعد عنه في الزيادة ان يكون مهر
المثل عشرة دراهم وتدعي المرأة انه سمي عشرين والزوج يقول بل خمسة عشر فالقول قوله
لانه منكر للقدر الأبعد عن مهر المثل في الزيادة * ومثال الأبعد عنه في النقصان ان يكون
مهر المثل عشرين فتدعي الزوجة انه سمي لها خمسة عشر ويدعي الزوج انه سمي لها عشرة
فالقول قولها لانها منكرة للقدر الأبعد عن مهر المثل في النقصان (فان ادعت) المرأة (اكثر)
من مهر المثل وهو ادعى انه سمي لها (قل) من مهر المثل (أو) ادعى انه سمي لها قدر مهر
(المثل فينسا) اي فيبين كل واحد منهما على صحة دعواه حكم لها (بالاكثر) لانها مدعية
خلاف الظاهر فهي كهيئة الخارج ^{وهذا اذا لم تتكاذب البيعتان بان يضيفا الى وقت واحد}
أو يتصادق الزوجان ^{أشياء لم يعقدا الا عقدا واحدا فان تكاذبتا ترجع الى مهر}

يدعون مهرها ديناً القول فوهم في بقائه على الزوج لانه ليس له ظاهر يمنع من ذلك كذا كذا
 التبرع وقال الفقيه ف عليهم البينة انها خلفته ميراثاً ^{والميراث} ^{في} (١) وفي شرح التويد وقيل القول
 المدعى القبض بعد تمام العقد وقال به بعض المذاكرين وبعض أئمتنا المتأخرين منهم الهادي عليه
 السلام عز الدين بن الحسن وهو في بعض الفتاوى (*) أما قبل الدخول فنعم واما بعده ففيه خلاف
 ح وزيد بن علي وش ان القول للزوج انها قد قبضت (٢) والمسئلة مبنية على الدخول (١) والتسمية وعلى
 ان مهر المثل معلوم (٢) والا فالقول قول الزوج في الاطراف كلها قرز فان كان التنازع قبل الطلاق فلها
 أن تمتنع منه حتى توفي مهر المثل أو يتبين ما ادعى اه ان معنا (١) كما يأتي في قوله وللمطلق قبل
 الدخول في قدره (٢) فان جهل مهر المثل فالقول لمدعي الاقل (٣) فان قيل لم كانت البينة هنا على
 المخالف لمهر المثل وفي البيع والاجارة على مدعي الرائد مطلقا اذا كان الاختلاف بعد قبض المبيع
 على قول الهادي عليهم ولم يجملوا القول قول مدعي القيمة أو الاجرة قلنا العادة جرت الى الماكسة في
 الثمن والاجرة فكانت البينة على مدعي الزيادة بخلاف النكاح فان الماكسة والنقصان نادر (٤) بل
 يحمل على عقدين ادعت أحدهما وترك الآخر لانه ينتقض بماذا ادعى الزوج أقل من مهر المثل وهي
 أكثر (*) في الوجهين جميعاً لكونها متضمنة الزام ذمة الزوج حقاً لها والاصل براءة الذمة وسواء
 كان دعواه قدر مهر المثل أو أقل فلا إشكال على قوله كبينة الخارج اه خ فتح (٥) واذا طلق قبل

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

ذلك^(١) لانه قد عتق باقرار الزوج انها قد ملكته وهي رادة للمكة فلم يكن الولاء لها لانها منكورة
ولالزوج لانه ليس بالمعتق فكان ليست المال واما لو صادفته^(٢) فالولي ابا بلا إشكال (والبينة على
مدعى^(٣) الاعسار الاسقاط) اي لاسقاط حق عليه في الحال نحو المطالب بالمهر اه الدين
أوالزكاة التي في ذمته او نحو ذلك فان البينة^(٤) عليه ذكر ذلك الهادي عليم في المنتخب
والاحكام وهو قول م^(٥) والفقهاء وظاهر قول الفنون ان مدعى الاعسار يقبل قوله ولحق
ابوع وم بالله بين السكلامين فقال لا الذي في الفنون حيث يطالب بمال عوضه ليس مال كالمهر وعوض
الخلع كالنفقة^(٦) والذي في الاحكام والمنتخب فيما عوضه مال كشن المبيع ونحو ذلك (و)
اذا ادعى انه معسر ليستحق (بعض الاخذ) نحو ان يدعى الاعسار ليلزم قريبه نفقته فان
عليه البينة^(٧) كما سيأتي ان شاء الله تعالى وأما بعض الاخذ فالقول قوله نحو ان يدعى الفقر^(٨)
ليأخذ الزكاة كما تقدم وإنما يجب البينة (مع اللبس^(٩)) في إعساره وإيساره واما اذا كان

(*) وهذا حيث لا وارث له من النسب غيرها واما هي فلا ترث منه شيء لانه عندها عبده لانها
مكذبة للزوج والله أعلم قرز هذا حيث الوارث من النسب عصبية أو من ذوي السهام وامة كملت
الفريضة والا فلبيت المال ما بقي على ذوي السهام ويقدم على ذوي الارحام لانه قد جعل عصبية
وليس من باب الميراث حتى ينزل على الخلاف هل بيت المال وارث حقيقة أم لا أه مي قرز (١)
وهذا كما سيأتي للفقهاء في مسألة القصار والمختار انه لا يعتق وهو الاولى كما ذكره الامامي وأما
ان اقراره كالمشروط بان تقبله ولا تردة أما الافرار بالمال فمعتق وأما لاجل العتق فهو اقرار بالاخ لها
فيعتق لان الحق في العتق لله قرز (٢) ولو كانت صادفته بعد الانكار كما ذكره الفقيه في الاقرار
وفي بعض الحواشي من أول وهلة (٣) وأما تقبل البينة منه بعد حبسه حتى غلب في الظن بافلاسه كما
يأتي في التفليس وبيعة قرز (٤) لانه أقرب للحق وادعى وجه تمذر عن التسليم في الحال فوجب أن
يبين عليه كمن أقر بما ادعى عليه من الدين وادعى التأجيل هذا أحسن ما يعمل به (٥) بمعنى نفقة
القريب أو نفقة الزوجة الماضية لا الحاضرة لانه يتكسب (٦) ويقبل من غير حبس هنا قرز (*)
لانه يدعى حق لا دعي (٧) وجه الفرق انه في الاولى يدعى حقا على غيره وهو وجوب النفقة على
القريب المؤسر بخلاف الثاني فانه مدعي الفقر ولا يلزم الغني الصرف اليه اه ك^(٨) في الوجوه
جميعا (*) والحاصل ان كان ظاهره الايسار بين مطلقا والاعسار يقبل قوله اتفاقا واللبس اذا كان
دعواه لاخذ حق كالنفقة فعليه البينة وان كانت للزكاة ونحوها قبل قوله خلاف أبي جعفر ولاسقاط
حق عليه ما في الكتاب اه ح بحر قرز (*) ومثل هذا لو ادعى المشتري اعسار الشفيع مع اللبس
بين لانه يروم اسقاط حق وهي الشفعة ذكره في السكوا ك^(٩) في القول قول المشتري والبينة
بالايسار على الشفيع لانه يروم الزامه حقا لا يلزمه وقرره مشايخ دماز ومثله في البيان

ظاهره الاعسار فالقول قوله بلا خلاف قيل يوذكر ابو مضر ان الظاهر يثبت بالنصرف
في الاموال وتخاية منها ظاهر للفقر وقيل لظاهر^(١) ان يثبت بحكم حاكم ثم يستصحب
باب وعلى واهب^(٢) الامة^(٣) وبائتم او اوفد^(٤) اي من اراد ان يبيعها او يبيعها
لزمه الاستبراء قبل عقد الهبة والبيع (مطلقا) سواء كان الواهب والبائع رجلا او امرأة
باعت او ابتاعت^(٥) وسواء كانت المبيعة بكرا ام ثيبا وسواء كانت موطوءة ام لا تصاح
للجماع ام لا فان كان المالك صغيرا^(٦) لزم الولي اذا اراد البيع ان يستبرئ هذا مذهب
الهادي عليم ولك ورده في الكافي عن القاسم والناصر وقال مائة وش انه لا يجب ومثله عن
زيد بن علي قال في الكافي^(٧) لا يجب عنده ولا سواء كان البائع قد طهر ام لا وقال الشيخ عطية ان
البائع اذا وطئ وجب عليه الاستبراء وفاقا^(٨) وكذا عن البيان وقيل يحبس في ذلك فان كانت ممن
يجوز عليها الحمل وجب استبرأؤها وفاقا وان لم يجوز عليها الحمل فاخلاف قال مولا ناعليم والظاهر
ما حكاه صاحب السكافي والله اعلم فيجب على واهب الامة وبائتمها (استبراء)^(٩) غير الحامل^(١٠)

(١) وكلامه قوي وهو يرجع الى كلام أبي مضر اذا الحكم مستند الى الظاهر قرز (٢) والاصل في وجوب الاستبراء قوله صلى الله عليه وآله وسلم في سبايا وأطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تحيض جنيضة وعن علي عليه السلام انه قال من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرأ بها بحضة فهذا ورد فيمن تجدد له ملك وأطاس الهادي عليه السلام البيع ونحوه اهـ غيث معنى (*) وكذا النذر المطلق لا المشروط فلا يجب اهـ بحر لانه لا يتم الا بمسد الشرط فلهذا لم يجب الاستبراء للعق لان الاستبراء لعبد (٣) لا الخنثى فلا يجب استبرأؤها اجماعا اهـ صغيري وقيل يجب وتجويز كونها ذكرا لا يسقط الاستبراء (٤) لا من اراد عققها ووقفها فلا يجب عليه استبراء قال الفقيه في لازم على هذا لو باعها الى من يعتق عليه أن البائع لا يشتري اهـ رياض وكذا في الحمل قبل الوضع نحو أن يبيع الامه واستثناء حملها أو ينذر به على الغير أو يوصي اهـ كب وكذا الامه الموصى بها فلا استبراء اهـ ح لا وفيل بل يجب استبرأؤها اذا هو لعبد اهـ مفتي (*) والبيع بغير استبراء فلهذا تذكره فاسد مع الجهل باطل مع العلم قرز واما الهبة والنذر والصدقة بغير استبراء فباطل لا فاسد اهـ لانه لم يخل أحد الشروط الاربعة التي ستاتي في البيع اهـ تذكره قرز (٥) أي مملكتها واخراج البعض كخراج الكل في وجوب الاستبراء قرز (٦) أي اشترت اذا ارادت البيع أو التزويج (٧) أو مسجدا قرز (٨) وعن ش وداود لا يجب الاستبراء على البائع والمشتري (٩) اذ قد وطئها (١٠) واذا اختلف مذهب البائع والمشتري في وجوب الاستبراء قال عليه السلام العبرة بمذهب البائع ونحوه لانه لا بد أن يكون الايجاب صحيحا وهو يحصل اذا كان مذهب البائع عدم الاستبراء اهـ ح فتح (١١) والوجه ان البائع ممنوع من وطء هؤلاء فلا يجب عليه الاستبراء اهـ رياض فلزم من هذا التعليل لو باعها ممن يعتق عليه ان لا يستبرأ يعني على البائع اهـ رياض قلنا

والعقد^(١) والزوجة^(٢) فاما هؤلاء الثلاث فلا يجب لمن استبرأ وقيل ح
 اما الحامل من زنى فيجب الاستبراء في حقها لانها غير ممنوعة من التزويج^(٣)
 واما مدة الاستبراء فيجب استبراء (الحائض بحیضة^(٤)) أي متى عزم على هبتها
 او بيعها تر بص بعد ذلك العزم حتى تحيض حيضة وتغتسل او يمضي عليها وقت صلاة قليل ح
 اضطراري^(٥) ولا عبرة^(٦) بمضي الاختياري * نعم فان كانت حين عزم على بيعها حائضا استبرأها
 بحیضة اخرى (غير ما عزم^(٧)) وهي (فيها) وقال الناصر بل يكفي بها ذكر ذلك في الاستبراء
 للوطء وحكم الاستبراء في التقدير واحد سواء كان للوطء او للبيع (و) اذا كانت الاما من
 ذوات الحيض وهي الآن (منقطعة^(٨) لعارض) لا لاجل اليأس فان سيدها اذا اراد هبتها
 او بيعها استبرأها (باربعة اشهر وعشر^(٩)) ذكر ذلك م بالله في المشتري اذا اراد ان يطأها
 فقيس عليه البيع وقال الاميرح المذهب الهادي عليه السلام ان سيدها يتر بص اكثر مدة
 الحمل وقال الناصر ثلاثة اشهر * قال مولانا عليم والصحيح هو الاول (و) يستبرأ (غيرها) اي
 غير الحائض والتي انقطع حيضها لعارض (شهر) وهي الصغيرة والكبيرة الايسة من الحيض^(١٠)
 (و) يجب (على منكحها^(١١)) ان يستبرأ (للعقد^(١٢)) متى اراد تزويجها^(١٣) وسواء كان ملكه

لازم ملتزم اه مفتي قال في الفتح الاتليكا يوجب عتقها كان يبيعها من ذي رحم لها فانه كالمعتق وهو
 لا يجب له اه ح فتح قرز (*) والمراد بالحامل من غير سيدها او منه حيث لا يلحق النسب كمن زنى
 لاول لحقه فلا يتصور بيعها مع الحمل لانها ام ولد اه ح لي قرز (١) ولولم يبق من المدة الا يوم أو ساعة ومثله
 في حاشية لي هذا في البائع وأما المشتري فلا يجوز له الوطء الا بعد الفسل او التيمم اه ك ب ون بلفظه اه (*) من
 غير سيدها وامامنه فلا بد من الاستبراء لان الوطء بينهما جائز اه ن كان يشترطها بعد ان كانت زوجة
 فاذا اراد بيعها استبرأها بحیضة لان الوطء جائز له (*) قال الامام شرف الدين اذا كانت المدة عن دخول لا عن
 خلوة وذكر في الذويد ولو غير مدخولة قرز (٢) ظاهره هو لو قبل الدخول وفي الفتح مدخولة وفي الكواكب
 مدخولة ام لا قرز (٣) قلنا ممنوع من الوطء قرز (٤) ولو قبل النفوذ حيث الخيار للمشتري وحده قرز
 (٥) تأخيرا (٦) قوي لجواز البيع وأما جواز الوطء فلا بد من الفسل او التيمم قرز (٧) ولا يجب نية
 الاستبراء اه نجري بل لو عزم على البيع ونحوه ومضت حيضة بعد العزم كانت استبراء فيجوز البيع
 ونحوه بعدها اه ح لي قرز ولو استبرأ لامر جاز ان يفعل غيره كالتزويج وقد استبرأ للبيع ولا
 يبطل الاستبراء بالاضراب ما لم يطأ بده اه ح لي لفظا قرز (٨) ولا فرق بين ان يعرف العارض
 أم لا اه ن قرز (*) وكذا المستحاضة الناسية لوقتها وعددها قال المفتي ظاهر الاز بخلافه وهو انها
 تستبرئ اه شهر قرز (٩) ووجهه ان هذه المدة التي بين فيها الحمل وقيل لانها اكبر المدة (١٠) وكذا
 الظهيا قرز (١١) واذا عقد عليها قبل الاستبراء كان باطلا اه صغيري وقيل فاسدا وهو القوي الا
 ان يكون مع العلم كان باطلا قرز (١٢) ولو حملا اه مفتي قرز (١٣) يعني المفقود له بها (*) فائدة فاما

الحامل من زنى فيجب الاستبراء في حقها لانها غير ممنوعة من التزويج
 واما مدة الاستبراء فيجب استبراء (الحائض بحیضة) أي متى عزم على هبتها
 او بيعها تر بص بعد ذلك العزم حتى تحيض حيضة وتغتسل او يمضي عليها وقت صلاة قليل ح
 اضطراري ولا عبرة بمضي الاختياري * نعم فان كانت حين عزم على بيعها حائضا استبرأها
 بحیضة اخرى (غير ما عزم) وهي (فيها) وقال الناصر بل يكفي بها ذكر ذلك في الاستبراء
 للوطء وحكم الاستبراء في التقدير واحد سواء كان للوطء او للبيع (و) اذا كانت الاما من
 ذوات الحيض وهي الآن (منقطعة لعارض) لا لاجل اليأس فان سيدها اذا اراد هبتها
 او بيعها استبرأها (باربعة اشهر وعشر) ذكر ذلك م بالله في المشتري اذا اراد ان يطأها
 فقيس عليه البيع وقال الاميرح المذهب الهادي عليه السلام ان سيدها يتر بص اكثر مدة
 الحمل وقال الناصر ثلاثة اشهر * قال مولانا عليم والصحيح هو الاول (و) يستبرأ (غيرها) اي
 غير الحائض والتي انقطع حيضها لعارض (شهر) وهي الصغيرة والكبيرة الايسة من الحيض
 (و) يجب (على منكحها) ان يستبرأ (للعقد) متى اراد تزويجها وسواء كان ملكه

٣٥٦
في كل ما كان له عليه وطئت في وجوبه
في كل ما كان له عليه وطئت في وجوبه
في كل ما كان له عليه وطئت في وجوبه
في كل ما كان له عليه وطئت في وجوبه

أيها متجددا أم قدما كالبائع سوى قيل سوفي كلام الوافي ما يدل على انه لا يجب الاستبراء
للتزويج (ومن تجدد له^(١) عليها^(٢) ملك^(٣)) أي من تجدد له على الامة ملك بان يرثها أو يشتريها
أو يسيبها أو توهب له فانه اذا أراد^(٤) وطئها استبرأها (لا) اذا تجدد له عليها (بد) فقط بان
تكون في يد غيره ثم رجعت الى يده نحو ان تكون معاورة أو مؤجرة أو مغصوبة أو
مرهونة^(٥) أو آقية^(٦) ثم رجعت الى يده فانه لا يجب عليه استبرأؤها^(٧) اذا اراد وطئها بعد رجوعها
وكذا اذا كانت مزوجة فطلقت قبل الدخول^(٨) وكذا اذا كانت كافرة فأسلمت فأراد وطئها
فانه لا يجب عليه استبرأؤها فيجب على من تجدد له عليها ملك ان يستبرأها للوطء أي اذا اراد ان
يطأها فمن اراد ان يزوج الامة أو تجدد له عليها ملك واراد ان يطأها وجب عليه ان يستبرأها (بذلك)
المتقدم ذكره وهو ان يستبرأها الحائض بحضة غير ما عزم فيها^(٩) ومنه طهارة الارض باربعة أشهر
وعشر وغيرها بشهر (و) اذا كانت حاملا^(١٠) استبرأها (بالوضع^(١١)) والخروج من النفوس^(١٢) (و)
اذا كانت مطلقة أو توفي عنها زوجها استبرأها بمضي (العدة^(١٣)) ولا يجب عليه ان يستأنف

الموقوف على الاجازة فهل يكتفى بما وقع قبل الاجازة قيل يكتفى بذلك على القول بان الاجازة
كاشفة اهـ كبمعنا ينظر هل تصح الاجازة لان البيع قبل الاستبراء فاستداه ح لى لفظا وان وقع
المقدم من الفضولي من غير استبراء لم تلحقه الاجازة ولو وقعت بعد ان استبرأ المبيع من يوم العزم
على الاجازة اهـ بلفظه (١) ولو في القسمة فيجب الاستبراء^(٢) أو على بعضها اهـ ح لى لفظا قرز (٣)
ظاهره ولو اشتراها موطوءة من شبهة وفي بعض الحواشي لا يستبرأ^(٤) لا يحتاج الى الارادة
بل مضي المدة كاف اهـ تقي قرز (٥) حيث كان قد مضت مدة الاستبراء بعد الشراء^(٦) او
مودوعة اهـ هـ (٧) قيل وكذا المكتوبة اذا عجزت نفسها ورجعت فلا يجب استبرأؤها اهـ نحري قرز
لمه اذا كان الفسخ بالحكم والا وجب^(٨) هذا وما بعده تجدد له^(٩) والخلو قال في الأغار
اذا كان قد مضى عليها قدر مدة الاستبراء بعد الشراء توهبا فهذا تضعف الحيلة (١٠) يعني حيث اراد البيع
أو التزويج وأما جواز الوطء فيجوز اذا قد مضى قدر مدة الاستبراء من وقت تجدد الملك قرز
(١١) ولو من زني قرز (١٢) ينظر لو اشترى أمة فوطئها قبل أن يستبرأها فحملت هل يمنع من وطئها أم لا
سل الظاهر أن الوطء يمتنع ولعله يفهمه الأزهار بقوله ولهم الاستمتاع في غير الفرج الامشريا ونحوه
وفي الظاهر فان فعل كف فهو يشبه ما هنا اهـ سماع سيدنا حسن وينظر هل يحل له الوطء بعد
الولادة أم يجب عليه ان يستبرأها بما كان يجب عليه استبرأؤها به عند الشراء ام يقال ان كان
الاستبراء بالاشهر فقد مضت مدة الاستبراء وزيادة وان كفى بالحض فلا بد من حضة بعد الولادة
ينظر في ذلك اهـ سيدنا علي رحمه الله تعالى (*) لمن اراد الوطء أو العند للتزويج اهـ حيث قرز (١٣)
هذا للوطء وأما للبيع فيجوز ولو قبل الخروج من النفاس (١٤) اذا بقي من العدة قدر مدة

في كل ما كان له عليه وطئت في وجوبه
في كل ما كان له عليه وطئت في وجوبه
في كل ما كان له عليه وطئت في وجوبه
في كل ما كان له عليه وطئت في وجوبه

الاستمتاع (من الامة في مدة الاستبراء لكن يستمتعون^(١)) (في غير الفرج^(٢)) قال في اللع
 ما لم تكن حاملا^(٣) يعني فلا يجوز الاستمتاع وقيل ح معناه فلا استبراء في حقها^(٤) اذا كانت حاملا
 (المشتريا ونحوه) كالتهب والغائم والوارث فانه لا يجوز له الاستمتاع^(٥) منها في مدة الاستبراء
 اذا كان (يجوز الحمل^(٦)) فيها فاما اذا كان لا يجوز الحمل فيها بان تكون صغيرة او آيسة جاز
 له الاستمتاع^(٧) ذكره ابو ع وابو ط ورواه في التقرير عن المنتخب وقال زيد بن علي والناصر
 وم بالله وهو قول الاحكام انه لا يجوز للمشتري الاستمتاع مطلقا سواء كانت صغيرة ام آيسة
 ام لا (وجوز الحيلة) في اسقاط وجوب الاستبراء والحيلة في ذلك ان يزوجها بالبع^(٨) عبدا^(٩)
 ثم يبيها وهي مزوجة ثم يطلقها العبد قبل الدخول^(١٠) ذكر هذه الحيلة بعض المذاكرين
 قيل وفائدتها على مذهب الهدية سقوط الاستبراء^(١١) عن المشتري فاما على البائع فلا
 يسقط عنه لانهم يوجبون الاستبراء للتزوج واما على مذهب م بالله فقائدتها سقوط الاستبراء
 عن المشتري لانه لا يوجب على البائع استبراء وقال السيد الهادي^(١٢) ان هذه الحيلة لا تفيد
 عند م بالله لانه يوجب الاستبراء على من اراد التزوج وإن لم يوجهه على من اراد البيع وذلك
 لانه أسقط عن البائع الاستبراء اكتفاء باستبراء المشتري وها هنا الزوج لا يستبرئ قال

- (١) فان قيل لم اجمعوا انه يجوز للبائع ونحوه الاستمتاع في مدة الاستبراء ومنعوا المشتري ونحوه
 وجوابه ان استمتاع البائع لا يؤدي الى محذور لانه يستأنف لان الوطاء جائز بخلاف المشتري ونحوه
 فهو يؤدي الى محذور^(٢) فاما فيه فيمنع صحة الاستبراء بالنظر الى البائع واما المشتري فيأثم ولا
 يلزم الاستئناف^(٣) لانه ان كان منه فقد صارت ام ولد وان كان من غيره فهو ظاهر^(٤) وكلا التأويلين حسن
 (٥) ولو باللمس والتقبيل والنظر لشهوة لما في الظاهر منها ذكره في الافادة وقال يجوز ما لم يتبع حملها قال
 السيد ح واما الحامل من زنى فيجوز الاستمتاع منها لا الحامل من وطء شبهة وقيل لا يجوز
 في الكل وأشار اليه في اللع انه كب قرز (٦) أي يجوز أن مثلها تباقي قرز (٧) لفظ البع وأما التي
 لا يجوز حملها لصغر أو كبر يحل الاستمتاع لعموم قوله تعالى الا ما ملكت ايديكم ففهموه انه
 اذا كان يجوز حملها ولو من هذا الوطاء ولفظ الفتح يجوز انها قد عقلت وهو التوي^(٨) قد تقدم انه
 يجب على البائع الاستبراء فكيف يجوز المشتري الحمل الا ان يشترط ان لا يقول بوجوب
 الاستبراء على البائع استقام^(٩) يقال هذا مخالف لاصله ان آيسة يجوز عليها الحمل فليس استقامته
 بمتيقن يقال له يريد انه الغالب وذلك نادر اه زهور^(١٠) (٨) ينظر لم قبل عبدا وامل الوجه انه اذا
 امتنع من تطبيقها عقد له بطفلة وارضعها من يصيرها له محرما^(١١) (٩) وأما قوله قرز^(١٢) يعني لا يجوز له
 الوطاء بعد طلاق الزوج ولو لم يرض قدر مدة الاستبراء من وقت الشراء اعنى المذهب خلافه^(١٣) (١٠) دو

هذا هو الأصل في المصالح كالطريق وله حق في الطريق (١) صوابه غير متعين (٢) فان لم يكن فلجواز التنفيل (٣) صحيحاً قرز (٤) لا يأتي على المذهب لانه يضمن اذا تلفت قبل التسليم ضمان امانة يقال المتصدق بها كالمبيعة لعدم جواز التصرف قبل القبض والمندوب بها كالمصدقة لصحة التصرف قبل القبض (٥) مع الجهل قرز (٦) وكذا أمة بيت المال مطلقاً أي ولو عالماً كما لا يقطع خلافه واحد قولي ش (٧) وكذا المكتوبة اذا وطئها السيد وعليه الازهار في قوله غالباً (٨) واذا اشترى أحد هؤلاء الثمان وهي حامل منه صارت ام ولد ويجوز له الوطء وقرره وقواه في وقيل لا تستند الى ملك صحيح ولا فاسد قرز (٩) فلو كان الواطئ عبداً فقبل انه جناية تعلق بوقته وقيل بدمته اذا عتق في غير أمة الابن قرز (١٠) وتكون قيمته للواقف واذا وطئها الواقف كانت القيمة للعوقوف عليه ومع العلم يكون موقوفاً في الطرفين وقيل يأخذ بقيمته عوضه ويكون وفقاً (*) ولا يلزمه شيء قرز (١١) المراد للمالك لو استولدها ولذا أخيراً للشري الذي اشتراها من غاصبها فلا يجب عليه للمالكها قيمة هذا الولد وقيل يجب ومن أمة الابن لو وطئها الاب فلا تجب عليه قيمته وكذا أمة الاخ اذا حلها له اخوه أو أبوه أو كانت لقطعة لآبيه أو لآخيه ثم وطئها فجاءت له بولد فلا تجب قيمته لآبيه واخيه كمنصوبة شرهاها الاخ من الغاصب وهي لآخيه أو الابن ايضاً وهي لآبيه مع الجهل فلا تجب قيمة الولد ويحترز من المستأجرة والمستعارة للوطء فانه لا يلزم الواطئ قيمة الولد الذي الرحم فقط (١٢) بل المختار لزوم قيمة الولد ويرجع على الغاصب لأن المندوب موقوف له ولا يجوز له التصرف به ولو كان له المندوب يرجع على من غره لانهم يضمنون اذا جنى عليهم وكذا تجب قيمتهم على المشتري الجاهل لانه أستهلكهم بالدعوة ذكر معناه في ك (*) لانه لا يجوز بيع اولاد ام الولد وكذا اولاد مدبرة المؤسس (١٣) او من الاول مع العلم قرز غير أمة الابن كما مر قرز

لانه فيها نصيباً واما كون النسب لم يلحقه فلان نصيبه فيها غير مستقر (١) قبل القسمة لجواز مبيعها سها لغيره (٢) (و) الرابعة (المبيعة) (٣) اذا وطئها البائع (قبل التسليم) قال ص بالله (٤) وكذا المتصدق بها والمندوب بها (٥) قبل التسليم قوله (مطلقاً) (٦) يعني سواء كان الغنم والبائع عالين بالتحريم أم جاهلين فان الحد يسقط عنهما (٧) (والولد) اذا حدث (من) الثمان (الاول) (٨) التي تقدمت حيث يلحق النسب فانه (حر) أصل (وعليه قيمته) (٩) للمالك الأمة فاما اذا كانت موقوفة قال علي بن ابي طالب فالأقرب عندي انه إذا وطئها الموقوف عليه فولدت فالولد حر (١٠) لانه كالمندوب قوله (غالباً) احتراز من المنصوبة اذا كانت أم ولد (١١) فانه لا يجب على مشتريها الجاهل لغصبها قيمة الولد (١٢) ومن أمة الابن وكذا من أمة الاخ والاب حيث كانت محلة أو لقطعة أو نحوها كمنصوبة شرهاها الاخ أو الابن مع الجهل أو مستأجرة أو مستعارة فانه لا يلزم الواطئ قيمة الولد للمالك الأمة (و) أما إذا حدث الولد (من) الاربع (الآخر) (١٣) وهي المرهونة والمصدقة والمبيعة فان الولد منهن (عبد) وكذلك سائر

المصالح كالطريق وله حق في الطريق (١) صوابه غير متعين (٢) فان لم يكن فلجواز التنفيل (٣) صحيحاً قرز (٤) لا يأتي على المذهب لانه يضمن اذا تلفت قبل التسليم ضمان امانة يقال المتصدق بها كالمبيعة لعدم جواز التصرف قبل القبض والمندوب بها كالمصدقة لصحة التصرف قبل القبض (٥) مع الجهل قرز (٦) وكذا أمة بيت المال مطلقاً أي ولو عالماً كما لا يقطع خلافه واحد قولي ش (٧) وكذا المكتوبة اذا وطئها السيد وعليه الازهار في قوله غالباً (٨) واذا اشترى أحد هؤلاء الثمان وهي حامل منه صارت ام ولد ويجوز له الوطء وقرره وقواه في وقيل لا تستند الى ملك صحيح ولا فاسد قرز (٩) فلو كان الواطئ عبداً فقبل انه جناية تعلق بوقته وقيل بدمته اذا عتق في غير أمة الابن قرز (١٠) وتكون قيمته للواقف واذا وطئها الواقف كانت القيمة للعوقوف عليه ومع العلم يكون موقوفاً في الطرفين وقيل يأخذ بقيمته عوضه ويكون وفقاً (*) ولا يلزمه شيء قرز (١١) المراد للمالك لو استولدها ولذا أخيراً للشري الذي اشتراها من غاصبها فلا يجب عليه للمالكها قيمة هذا الولد وقيل يجب ومن أمة الابن لو وطئها الاب فلا تجب عليه قيمته وكذا أمة الاخ اذا حلها له اخوه أو أبوه أو كانت لقطعة لآبيه أو لآخيه ثم وطئها فجاءت له بولد فلا تجب قيمته لآبيه واخيه كمنصوبة شرهاها الاخ من الغاصب وهي لآخيه أو الابن ايضاً وهي لآبيه مع الجهل فلا تجب قيمة الولد ويحترز من المستأجرة والمستعارة للوطء فانه لا يلزم الواطئ قيمة الولد الذي الرحم فقط (١٢) بل المختار لزوم قيمة الولد ويرجع على الغاصب لأن المندوب موقوف له ولا يجوز له التصرف به ولو كان له المندوب يرجع على من غره لانهم يضمنون اذا جنى عليهم وكذا تجب قيمتهم على المشتري الجاهل لانه أستهلكهم بالدعوة ذكر معناه في ك (*) لانه لا يجوز بيع اولاد ام الولد وكذا اولاد مدبرة المؤسس (١٣) او من الاول مع العلم قرز غير أمة الابن كما مر قرز

هذا هو الأصل في المصالح كالطريق وله حق في الطريق (١) صوابه غير متعين (٢) فان لم يكن فلجواز التنفيل (٣) صحيحاً قرز (٤) لا يأتي على المذهب لانه يضمن اذا تلفت قبل التسليم ضمان امانة يقال المتصدق بها كالمبيعة لعدم جواز التصرف قبل القبض والمندوب بها كالمصدقة لصحة التصرف قبل القبض (٥) مع الجهل قرز (٦) وكذا أمة بيت المال مطلقاً أي ولو عالماً كما لا يقطع خلافه واحد قولي ش (٧) وكذا المكتوبة اذا وطئها السيد وعليه الازهار في قوله غالباً (٨) واذا اشترى أحد هؤلاء الثمان وهي حامل منه صارت ام ولد ويجوز له الوطء وقرره وقواه في وقيل لا تستند الى ملك صحيح ولا فاسد قرز (٩) فلو كان الواطئ عبداً فقبل انه جناية تعلق بوقته وقيل بدمته اذا عتق في غير أمة الابن قرز (١٠) وتكون قيمته للواقف واذا وطئها الواقف كانت القيمة للعوقوف عليه ومع العلم يكون موقوفاً في الطرفين وقيل يأخذ بقيمته عوضه ويكون وفقاً (*) ولا يلزمه شيء قرز (١١) المراد للمالك لو استولدها ولذا أخيراً للشري الذي اشتراها من غاصبها فلا يجب عليه للمالكها قيمة هذا الولد وقيل يجب ومن أمة الابن لو وطئها الاب فلا تجب عليه قيمته وكذا أمة الاخ اذا حلها له اخوه أو أبوه أو كانت لقطعة لآبيه أو لآخيه ثم وطئها فجاءت له بولد فلا تجب قيمته لآبيه واخيه كمنصوبة شرهاها الاخ من الغاصب وهي لآخيه أو الابن ايضاً وهي لآبيه مع الجهل فلا تجب قيمة الولد ويحترز من المستأجرة والمستعارة للوطء فانه لا يلزم الواطئ قيمة الولد الذي الرحم فقط (١٢) بل المختار لزوم قيمة الولد ويرجع على الغاصب لأن المندوب موقوف له ولا يجوز له التصرف به ولو كان له المندوب يرجع على من غره لانهم يضمنون اذا جنى عليهم وكذا تجب قيمتهم على المشتري الجاهل لانه أستهلكهم بالدعوة ذكر معناه في ك (*) لانه لا يجوز بيع اولاد ام الولد وكذا اولاد مدبرة المؤسس (١٣) او من الاول مع العلم قرز غير أمة الابن كما مر قرز

على ملك الابن فاذا وطئها مرتين فعاقبت من الوطء الثاني لزم المقر^(١) بالوطء الاول فقط
 والقيمة بالوطء الثاني قال في الياقوتة فلو التبس هل العلوق من الاول أو من الثاني وجب
 نصف مهرها على قول أبي ط^(٢) قيل ف وإقائل أن يقول بل يجب المهر كله لأنه يحكم بالولد
 من الوطء الثاني كالمتردين^(٣) قال مولانا غليلم لكن في المتردين مرجح^(٤) وهو اسلام الولد
 وهنا لا مرجح **فصل** في أحكام وطء الأمة المشتركة * (و) اعلم أنه (لا) يجوز أن
 (توطأ) ^(٥) بالملك ^(٦) (أمة) مشتركة^(٧) فاذا كانت أمة بين اثنين لم يجز لأحدهما أن يطأها قال
 عليهم ولا أحفظ في ذلك خلافا (فان وطئ) أحد الشريكين فقد ارتكب محظورا لكن
 لا حد عليه سواء علم ^{ويعبر عن العلم بمشرك} بالتحريم أم جهله لكن اذا وطئها (فعاقبت) منه (فادعاء)^(٨) لزمه حصة
 الآخر من المقر^(٩) فاذا كان لشريكه نصفها لزمه نصف المقر وان كان له ثلثها استحق ثلثه

باقية وكذا بعد الحكم يشكر المذهب لا يتكرر قرز الا بعد تسليم جميعه فقط كما سيأتي نظيره للفقهاء
 س في الجنائيات وكذا على كلام الفقيه ل الذي سيأتي (١) وهل تحرم على الولد اذا كانت غير
 مستهلكة بالله يحرم وكلام الهدوية محتمل هاهنا اه تذكرة ○ جزم في الفيت بالتحريم قال في التكميل
 لعل هذا مبني على ان الاب هنا جاهلا بان وطء الغلط يقتضي التحريم ذكره في شرح الامتار
 يقال له شبهة وهو ان كان عالما او جاهلا ○ وفي بعض الحواشي وللأوطء اه غشم ومثله عن الشامي
 حرز لانه لم يستند الى ملك صحيح او عقد صحيح (٢) والصحيح أنه اذا التبس فلا شيء عليه لأن
 الاصل برأة الذمة اه غيث^(٣) قيل معنى الفقيه ف انه اذا وطئ وهما مسلمان ثم ارتدا ووطئها
 بعد الردة ثم جاءت به لستة اشهر فانه يلحق بالوطء الثاني وهو الكفر^(٤) له اراد حيث وطئ
 الكافر زوجته قبل أن يسلم ثم أسلم ووطئها ثم ارتدا فجاءت بولد لاربعة سنين من الاول وستة أشهر
 من الثاني فانه يحكم به من الثاني فيحكم باسلامه وقرره سيدنا عز الدين محمد بن ابراهيم الحيمي^(٥) والاصل
 في هذه المسئلة ما روى عن سمالك مولى بنى مخزوم قال وقع رجلان على جارية في طهر واحد فملقت
 الجارية فلم يدر من أيهما فأتيا عمر بن الخطاب في الولد فقال ما أدري ما أحكم فأتيا عليا عليه فقال هو
 بينكما ترثانه ويرثكما وهو للباقي منكما اه غيث^(٦) ونحوه اه ح لي^(*) ولا بالنكاح أيضا
 اه ح لي لان النكاح والملك متضادان اه ح لي قرز^(٧) ولو بالمنفعة لشخص والرقبة لشخص ووطئها
 فالحكم هكذا اه ان يستقيم على القول بان منافع الموصى به يملك والصحيح أنها اباحة فان وطئ صاحب
 الرقبة فلا حد مطلقا ويعزر مع العلم وان وطئ صاحب المنفعة كان كالموقوف عليه^(٨) فان لم يدعه
 بقيت الأمة مشتركة بينهما في الظاهر ولزمه حصة شريكه من المقر قرز^(٩) ولم يدخل المقر في
 القيمة لاختلاف سبب ضمانهما لان ضمان المقر سببه الوطء وضمان القيمة سببه الجهل بخلاف أمة

وقس على ذلك والعقر لازم سواء علفت أم لا (و) يلزمه حصته من (قيمتها^(١)) يوم الحبل^(٢) فإذا كان لشريكه نصف استحق قيمة نصفها وإن كان ثلثان فقيمة ثلثين ثم كذلك فإذا كان هذا الواطي معسرا فقال أبو ط^{يوسف} تسمى الجارية عنه بقيمتها^(٣) كالعبد المشترك يعتقه أحد الشريكين وقال ض زيد^(٤) لا تسمى لأنها لم تنصر إلى يد نفسها فاشبهه ذلك إذا دبر أحد الشريكين فإنه لا يسمى نص على ذلك أصحابنا ^{بما روي في حاله} فليزمه حصة الشريك أيضا من (قيمتها) أي من قيمة الولد فإن كان له نصف الجارية استحق^(٥) نصف قيمة الولد^(٦) ثم كذلك ولا يقوّم الولد إلا (يوم الوضع^(٧)) لأنه أقرب^(٨) وقت يمكن فيه تقويمه وظاهر ما حكمه في اللع أن قيمة الولد يوم الوضع لازمة سواء ادعاه وهي حامل أو بعد الوضع وقيل س أما إذا ادعاه بعد الوضع لزمه قيمته يوم ادعاه لأنه إنما استهلكه حين ادعاه قال مولانا عليم والأقرب ما ذكره في اللع لأنه بدعوته ينكشف أنه مستهلك من يوم الوضع^(٩) (إلا) أن يكون النصيب في الامة (لاخيه ونحوه^(١٠)) كآبيه وجده فإذا كان الشريك في الامة أخا للشريك الثاني أو أباً أو جداً أو ابناً فإنه لا يضمن قيمة الولد لأن من ملك^(١١) ذارحم محرّم عتق عليه

الابن اه محر فإن العقر تعلق وجوبه بالوطء وبالقيمة أيضا اه صعيتري^(١) (١) غير حامل قرز (٢) ولو تعدت دية الحر لأنها من ضمان الاموال قرز (*) ولم تدخل قيمة الولد في قيمة الامة لأن عتقها تابع لعتقه فكان عتقه ووجوب ضمانه مقدم فلما حصلت السراية بعد ذلك من نصيبه إلى نصيب شريكه ضمن قيمة نصيب شريكه اه زهور قرز وهذا الفرق ليس بالواضح لأن ثبوت نسب الولد وثبوت الاستيلاء في حاله واحدة (٣) بالرائد على حصته (٤) وقواه مي والتهامي (*) كلام القاضي زيد مخالف لما يأتي له في التدبير وقد ذكره في ك^ب في باب التدبير اه بل القاضي زيد حاك هنا عن أهل المذهب قياس ما سيأتي لهم في التدبير فلا نظر حينئذ (٥) قيل ويسمى الولد مع اعسار الاب وقيل لأشئ^{بعض} لأنه حر أصل اه مفتي^(٦) يقال هو حر فكيف تلزم القيمة اه مفتي يقال هو على جهة الفرض (٧) خيا قرز ومكانه (٨) فان خرج ميتاً فلا شيء الآن يكون بجناية لزم الجاني غرة حر للواطى ولزم الواطى نصف قيمته لشريكه يعني بقدر حصته اه مفتي وقيل لأشئ^{بعض} لشريكه اه لى وسيأتي نظيره في العتق حيث قال ومن أعتق أم حمل اوصى به الخ ثم قال في حاشية التذكرة وعلى ذلك فان خرج ميتاً بجناية فقال الفقهاء ع س ل لأشئ^{بعض} للموصى له على الممتق وإنما يلزم الجاني الغرة للورثة لا للموصى له اه تذكرة (٩) المراد يوم الملو^{بعض} قرز (*) قال في الذويد وهو ظاهر الأثر (١٠) أما للواطى المأمة له ولا بن أخيه لزمه قيمة الولد لابن الاخ ولا شيء في العكس وهو أن يطأ ابن الاخ أمة له ولعمه فلا تلزمه قيمة الولد لعمه لأنه رحم للحم محرّم قرز (١١) وهذا على جهة الفرض والأفوه حر اصل فتأمل قرز (*) وفي البيان انه لا يستحق تملكه (*) شكل عليه ووجهه انه حر اصل اه مفتي ولعله في الجملة

عندنا وانما يضمن هنا نصف عقرها ونصف قيمتها (فان وطئا^(١)) أي فان وطئ الشريكان
الامة المشتركة بينهما (فعلقت فادعاء معا^(٢)) أي ابتداء بالدعوى في وقت واحد^(٣) وهذا حيث
كانا حاضرين فان كان احدهما غائبا فله مجلس الخبر^(٤) فاذا وقعت الدعوى منهما معا (تقاصا^(٥))
ولم يلزم احدهما لصاحبه شيء وهذا حيث الامة بينهما نصفان ووطئها وهي ثيب أما لو
وطئها ونصيب احدها أكثر من الآخر أو وطئها بكرا^(٦) والآخر ثيبا فلهما لا يتقاصان
بل يجب التراد قال عليم ومن ثم قلنا (أ وتراد^(٧)) أي يرد صاحب الأقل لصاحب الأكثر

وقوله في ح عندنا خلاف فقال لا يعتق بنفس الملك ويجبره الحاكم فان أبي اعتقه الحاكم^(٨) في طهر واحد اه
ناظري قرز (*) وهذا حيث وطئ ولم يعلم الثاني بوطء الاول والعلوق والدعوة فلو علم حدلانه زان قرز
(*) ولا يشترط مصادقة الشريك لانه يجري مجرى العتق اه مفتي (٢) فان كان مجنونا فله مجلس
الافاقه وان تأخر وان كانا عاقلين وسبق أحدهما بالدعوة كان الولد له وحده وقيل يعتبر المجلس اه
تكميل وفي حاشية فان كان أحد الشريكين مجنونا فالظاهر أنه ينوب عنه ولية كسائر الاحكام غير
الطلاق وذلك مع غلبة ظن الولي انه منه وكذا امة المحنون الخالصة بدعيه له الولي وافق به السيد
احمد الشامي في قصة حدثت وروي عن الامام المتوكل على الله قرز (٣) المراد في المجلس قبل الاعراض قرز
(٤) بدعوة شريكه قرز (٥) أي تساقطا (٦) وكذا لو وطئها الاول بكرا والآخر ثيبا وكانت قيمتها
تزيد على قيمتها ثيبا لزم الاول الثاني نصف الزائد مثاله لو كانت قيمتها بكرا مائة وثيبا ثمانين فانه يلزم
الاول للثاني درهم لان مهرها هو عشر قيمتها وعلى هذا فقس وهذا مجرد تمثيل والا فكان القياس في
التمثيل ان تكون قيمتها بكرا مائة وعشرين ليسكون المهر عشرة دراهم فما فوق (٧) قال في الياقوتة
فلو كانت الامة مشتركة بين ثلاثة نصف وثلث وسدس فلا شيء لصاحب الثلث ولا عليه وضمن
صاحب السدس لصاحب النصف سدس القيمة وسدس المقر اه تجري قيل ف والاولى خلاف هذا
فان كانت تساوي ستة وثلاثين دينارا فان صاحب السدس يضمن لصاحب النصف أربعة دنانير
ولصاحب الثلث دينارين وصاحب الثلث يضمن لصاحب النصف دينارين لان كل جزء مشترك
بينهم اه زهور قرز ولهذا قال في الشريكين انهما يتقاصان ولو كان كل واحد منهما مستهلكا لمسكه
لم يثبت مقاصة لانه فرع على ثبوت الضمان اه زهور لان صاحب النصف مستهلك اثني عشر له منها
سنة ويضمن لصاحب الثلث أربعة ولصاحب السدس دينارين وصاحب السدس مستهلك الثلث وقيمته
اثني عشر له سدسها اثنين ويضمن لصاحب النصف ستة ولصاحب الثلث أربعة وصاحب الثلث
مستهلك الثلث وقيمته اثني عشر له منها الثلث أربعة ويضمن لصاحب النصف ستة ولصاحب السدس
دينارين وكل يقضي صاحبه على حساب ذلك اه وكلام الفقيه ف هو الارجح لانه اذا أعسر صاحب
السدس بقية في ذمته ستة دنانير لصاحب النصف أربعة وصاحب الثلث دينارين فينرم صاحب
الثلث دينارين لصاحب النصف (*) فان قيل كيف يلزم الواطئ حيث هو الاب والشريك هو ابنه

القدر الزائد فلو كان لأحدهما ربع والآخر ثلاثة أرباع فوطئها رد صاحب الربع للآخر قدر ربع المقر ^(١) وربع قيمة الولد وربع قيمته أو هكذا لو وطئها ولم تعلق فانهما يتقاسمان في المقر ويترادان كما تقدم (وهو ابن لسكل فرد) أي إن الولد الحادث من أمة الشريكين إذا ادعياه معا كان ولدا لكل واحد منهما ومعنى كونه ابنا لكل فرد أنه إذا مات أحد أبيه ورثه هذا الولد ميراث ولد كامل لأن نصف ميراث (و) الشركاء (مجموعهم) بمنزلة (أب) ^(٢) واحد فإذا مات الولد كان لهم كلهم من تركته نصيب أب واحد لا أكثر وعلى كل واحد منهم حصته من النفقة والفقرة وعن الناصر وم بالله على كل واحد نفقة كاملة وفطرة كاملة قال مولانا عليم والمذهب هو الأول (و) إذا مات أحد الابوين فانه (يكمل الباقي) ^(٣) منهما أباً فإذا كان لهذا الميت ابن ومات هذا الولد كان لأب الباقي هو الذي يرثه دون ابن الميت ونفقته كلها تكون على الباقي منهما * واعلم أن الابن إنما يكون للشريكين معا حيث يكونان حريين مسلمين وسواء كان أباً وابناً أو غير ذلك وقال في التفريعات أما إذا كان الشر يكان هما الأب وابنه فإن الولد

وقد مر أن الأب إذا وطئ وأمة ابنه فطلعت لم يلزمه المقر للابن فكيف أسقطتموه حيث الأمة خالصة وأوجبتموه حيث يكون الأب شريكاً قال عليم قد أجابوا على هذا السؤال بأن قالوا إن الأب إذا كان شريكاً في الأمة فقد صار ماؤه محصناً بسبب قوي وهو الملك فلم يحتج إلى أن يدخلها في ملكه بخلاف جارية الابن إذا كانت خالصة له فإننا قدرنا أن الأب يملكها من وقت الوطء ليعحصن ماؤه وإذا ملكها من وقت الوطء دخل المقر في قيمتها بخلاف المشتركة بينهما فإن الأب وطئ بالشبهة القوية وهي الشركة فلزمه ما يلزم الشريك اه غيث قرز (١) فيه نظر والقياس أنه يلزم صاحب الربع نصف (١) المقر لأن صاحب الربع قد استهلك ثلاثة أرباع وصاحب الثلاثة الأرباع استهلك ربعاً (٢) لعله أراد ربع ما لزمه جميعاً (٢) وربع قيمة الولد وربع قيمة الأم وإن كانت اثلاً لزم صاحب الثلث سدس قيمة الولد وسدس قيمة الأم وثلاث عقر اه حل قرز (٢) هذا مع استواء المقرين ومع اختلاف المقرين يلزم حسبما استهلك مثاله لو وطئها صاحب الأكثر ومهرها عشرين ووطئها صاحب الأقل ومهرها ستة عشر فقد استهلك صاحب الأكثر خمسة على صاحب الأقل وصاحب الأقل استهلك على صاحب الأكثر اثني عشر وهي ثلاثة أرباع الستة عشر يسقط عليه منها خمسة الذي استهلكها صاحب الأكثر فيلزمه سبعة دراهم (*) كلام الشرح مستقيم في الولد والقيمة وأما المهر فهو يتكرر فيلزم كلا عقر كامل بخلاف القيمة فلا يتكرر اه فتح (٢) وتكون نفقته وفطرته عليهم على عدد رؤوسهم لا على قدر حصصهم في الأمة لأن النسب لا يتبع مذكر ذلك في الغيث ومثله في التذكرة وكب (٣) وإذا مات الآباء ثم الولد المدعى بعدم ورثه أولادهم جميعاً

والتحقيق انما هو في حق العبد المملوك لا في حق العبد الحر... (الكشاف)

يكون للاب وحده لان جانبه أرجح من حيث ان الابن ليس له إلا ملك فقط يعني وللأب ملك وشبهة ملك^(١) (فان اختلفوا) فكان بعضهم حرا وبعضهم عبدا وادعوه معا (فلأحر تون العبد) أي يحكم بالولد للحر دون العبد^(٢) قال (م) بالله (ولو) كان العبد (مسما) والحر كافر إبان جانب الحر الكافر أرجح فيكون الولد له دون العبد المسلم ومثال ذلك ان يشترك ذميان في أمة فوطئها فالحق أحدهما بدار الحرب^(٣) فسي فأسلم ثم ادعى الولد فان الحر الذي أولى بالولد^(٤) عندهم بالله ومثله عن الناصر وقال صاحب الوافي يكون للعبد المسلم^(٥) دون الحر الكافر ومثله عن أبي ط قيل ع اما لو كانت أمه مسلمة فانه يلحق بالحر الذي^(٦) وفاقا قال مولا نا

لذكر مثل حظ الأنثيين اه خالدي قرز (١) قلنا لا حكم للاضعف مع وجود الاقوى كالمشقة (*) وكذا حيث وطئ أمة الابن فادعى المملوك بالابن فقط على كلام التفريعات لانه ليس مع الاب الا شبهة ملك والولد ملك اه ان ينظر في المسئلة على الأصول لانه ان تقدم وطء الابن فلا شبهة للاب فيجد مطلقا وان تقدم وطء الاب فقد استهلكها بالوطء المفضي الى العلوق فيحقق هل يصح مع اللبس وقيل مع اللبس الاصل بقاء الملك للولد ويسقط الحد للشبهة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حصل في الحد لعل أو عسى فقد سقط هذا وكما قال اه مي (٢) فائدته ليستفيد الولاية ولثلاث تكون عليه غضاضة من أبيه اه خالدي (٣) ينظر لمن يكون نصيبه عند الحقوق ولعله يكون لورثته أو لبيت المال بل يكون فيا لمن سبق اليه قرز (٤) ليستفيد الولد ولاية الاب عليه ولا يقال لا يستقيم ذلك لانه لا ولاية لكافر لانا نقول سبب زوالها متوقف على اختياره اذ الاسلام يمكن له بخلاف العبد فالمانع من الولاية متوقف على اختيار غيره وفي البحر قلنا تقرر الاسلام عنده عبارة الزهور في مسئلة الريب قيل ع الحقناه بالوطء الآخر لان لحوق ابنه مرجح ونظر فان قيل حكم الاسلام أرجح فأظن الامام أراد ذلك فدخل في اللفظ ما غير معناه اه جمل (٥) ليستفيد الاسلام (*) وتلزم قيمة حصه شريكه في الام والولد والعقر من تركته التي لحق وهي معه فان لم يكن له شيء سعت الامة في حصه الشريك من قيمتها وينظر هل الولد يسمى أم لا في حصه الشريك قيل لا يسمى بل يبقى في ذمة أبيه ينطالب بها متى عتق اه وقواه مي وقيل لا شيء لانه حر أصل (٦) لانه دين عليه والدين مقدم وهذا بناء على ان تركته باقية على ملكه والصحيح ان تركته تكون فيا اه ن معنى وقد استهلكها العبد بالحقوق الولد بدعوته له مع المزية قيل والقياس ان يسمى للذمي بمحضته اذ العبد كالمعسر ولا يلزم لاجل الولد شيء قلت لعله في رقبته واما في ذمته متى عتق فقير بعبد لانه غير متمم بدعوته فلا جناية والله أعلم فان قيل ما وجه كونها تمتق قبل موت العبد واذا لم تمتق فلا سماية اذ لم تصر الى يد نفسها قلت هذا حيث كانا ذميين ولحق أحدهما بدار الحرب وقلنا بالخوف تمتق أم ولده أو يقال هذا حيث مات عنها العبد واسلمت اذ لا تملك نفسها الا على حد ملكناها اه مفتي قرز (٦) ويعزر حيث وطئها مسلمة قرز

فان قيل انما هو في حق العبد المملوك لا في حق العبد الحر... (الكشاف)

عليه وهذا صحيح لانه يجتمع له ^(١) حظا اشترية والاسلام ^(٢) ثم اذا كان الابوان عبيدين
 جميعا او حرين جميعا لكن احدهما مسلم والاخر كافر كان الولد (للمسلم) دون الكافر قال
 عليه ولا أحفظ في ذلك خلافا ومثال ذلك ان يشترك ذميان في امة فوطئها ^(٣) ثم لحق ابدار
 الحرب فسيبها فاسلم احدهما دون الآخر ثم ادعى الولد فهما هنا عبيدان احدهما مسلم فيلحق
 الولد بالمسلم دون الكافر ^(٤) ومثال كونهما حرين احدهما مسلم ان يشترك فيهما ذميان فوطئها
 ثم يسلم احدهما وبقي الآخر ثم ادعى الولد فانه يلحق بالمسلم دون الكافر ^(٥) تنبيه اذا
 صارت الجارية ام ولد للشريكين حيث يلحق الولد بهما ثم مات احدهما فقال ص بالله لا تعتق
 الابنوت الآخر منهما وقال بعض المذاكرين بالاول وهكذا عن الوافي قيل في فعل هذا
 القول يحتمل انه اذا مات الاول ضمن قيمتها من تركته لان بموته كأنه استلمها ^(٦) وقيل لا
 شي عليه وعن التفريعات ^(٧) انها تسعى **باب الفرائش** ^(٨) الاصل فيه ما روى

(١) قال في الاحكام لان الولد اذا لحق بالعبد استرق واذا لحق بالحر عتق وفي شرح الحفيظ تعليلا لا لحاقه بالعبد
 المسلم لانه يستفيد الاسلام مع انه محكوم له بالحرية لانهما وطئوا هما حران معه فيكون الولد حرا لان الرق لا
 يطروا على الحرية الا في السبي (٢) الولاية والارث ومع هذا التفسير لا اشكال ^(٣) ليستفيد الاسلام
 واما الحرية فهو حر على كل حال لان الابوين المدعين كلاهما واطيا مملوكة لهما اه صميتري (٣) فان
 كان احدهما يهوديا والاخر نصرانيا لحق بهما معا اه ن ولا توارث لاختلاف الملة فاذا بلغ ورث من
 حيث أختار واما قبل بلوغه فان مات هو كان ماله لبيت مالهم وان مات أحد أبويه فلا يرث منه
 لان الملة لا تنبعض اه عامر قرز وهو الذي سيأتي في النقطة في شرح الاز في قوله وبمجموعهم اب
 (٤) ولا يضمن لشريكه لانه قن على كلام الوافي والصحيح انه حراصل ^(٥) ويضمن حصته صاحبه
 اتفاقا لانه قد استهلك حصته شريكه قرز (٦) ويضمن قيمة حصته من الام والولد (٧) كما يأتي في
 المدبر بقيمة نصبه على صفحتها تعتق عتق الثاني ^(٨) فلو ماتا معا ما التبس المتقدم فلا شيء الا على
 القول بالتحويل فان علم المتقدم ثم التبس فلعلها تسعى في الاول من الحصتين لها فان استويا سعت في نصف
 قيمتها قرز ^(٩) فان كانا كافرين معا وهي مسلمة فهو مسلم باسلام امه تزال عنها ايديهما وهي ام
 ولد لهما تسعى لهما بقيمة ما اه تذكرة قرز (٨) هو حق يثبت بالوطء في غير زنى وهو سبب لحوق
 الولد كما نبه عليه الشارع اه معيار (فرع) ولما كان سبب الفرائش هو الوطء اشترط وجوده
 حقيقة أو حكما فالاول في النكاح الباطل والغلط وكذا ملك اليمن مع الدعوة عندنا والثاني في
 النكاح غير الباطل صحيحا كان أو فاسدا اه معيار نجري ^(٩) الفرائش اسم للزوج قال الشاعر
 باتت تماقه وبات فراشها * تحت العباءة بالدماء قتلا
 أراد بالفرائش الزوج

فلنا ذلك مجاز بل أراد بالفرائش الاستفراش فالفرائش عبارة عن الاستفراش اه زهور

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر (١) وعلم ان الفراش نوعان فراش زوجة وفراش امة وقد بين عليم بما يثبت به فراش الزوجة وفراش الامة (٢) اما فراش الزوجة فقد اوضحه بقوله (انما يثبت للزوجة) بشروط اربعة الاول (بنكاح) اي عقد نكاح (صحيح) وهو المستكمل للشروط المتقدمة (او) عقد (فاسد) وهو الذي يحتل فيه شرط كعدم الولي والشهود (٣) الشرط الثاني ان يكون قد (امكن الوطء) فيها (اي في الصحيح وفي الفاسد فاذا تزوجها بعقد صحيح او فاسد وامكن الوطء ثبت الفراش ولو ادعي انه لم يطأها فاما لو لم يمكن الوطء وذلك بأن حبس عنها من بعد العقد فجاءت بولد لم يلحق به وهكذا لو كانت في جهة نازحة عنه فجاءت بولد قبل مضي مدة يمكنه فيها الوصول اليها لم يلحق به (٤) وقال ابو حنيفة (٥) ليس بشرط بل يلحق به (٦) وان علم انه ما وطء بان تكون بينه وبينها

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر (١) وعلم ان الفراش نوعان فراش زوجة وفراش امة وقد بين عليم بما يثبت به فراش الزوجة وفراش الامة (٢) اما فراش الزوجة فقد اوضحه بقوله (انما يثبت للزوجة) بشروط اربعة الاول (بنكاح) اي عقد نكاح (صحيح) وهو المستكمل للشروط المتقدمة (او) عقد (فاسد) وهو الذي يحتل فيه شرط كعدم الولي والشهود (٣) الشرط الثاني ان يكون قد (امكن الوطء) فيها (اي في الصحيح وفي الفاسد فاذا تزوجها بعقد صحيح او فاسد وامكن الوطء ثبت الفراش ولو ادعي انه لم يطأها فاما لو لم يمكن الوطء وذلك بأن حبس عنها من بعد العقد فجاءت بولد لم يلحق به وهكذا لو كانت في جهة نازحة عنه فجاءت بولد قبل مضي مدة يمكنه فيها الوصول اليها لم يلحق به (٤) وقال ابو حنيفة (٥) ليس بشرط بل يلحق به (٦) وان علم انه ما وطء بان تكون بينه وبينها

(١) قال بعض العلماء انه لم يرد بقوله وللعاهر الحجر انه يرجم بالحجارة اذ ليس كل زان يرجم وان معناه لاحق له في النسب من الولد وهو كقولك له التراب ويريد انه لا شيء له وهذا صحيح فان الرجم لا يكون الا لمحصن دون الزاني البكر فلا بد من جملة على ما ذكرناه من محاسن الازهار للفقيه حسام الدين (٢) صوابه المملوكة (٣) مع الجهل (٤) ولو كان الزوج خصيا او مجبوبا او مسلو لا لحق به هذا القول للامام يرواه في البحر ونظرة بلفظ قلت وفيه نظر وجه النظر اطراد العادة كالطفل ونفط الفتح يمكن كون الحمل منه لا يدخل المحبوب المستأصل اذا استدخلت مائه ولا عبرة بقول أهل الطب ان مائه رقيق لا يتخلق منه الولد لناقوله تعالى والله خلق كل دابة من مائه ان لا ان كان مقطوع الذكر والأنثيين يقال ما أراد بقوله يمكن الحمل فقد ناقض قوله يمكن الوطء الخ وهلاقم أن كلام الاز قوي وليس له ناقض فما وجه كلام الفتح لنقضه اهـ في الجواب اني مررد في ذلك وقد ذكر علماء الامصار مثل ما ذكر صاحب الفتح فالقياس أن كلام الفتح لا عوج له جدا وكلام الاز قائم على أصله لا يسقطه كلام الفتح واستدخال مائه قياس للوطء على كلام الفتح والسلام على أخلاق والدي اهـ مقبي (*) (تنبه) اما لو جاءت امرأة المفقود بولد بعد غيبته بسنين فقد ذكر م بالله في الافادة ان الزوج اذا غاب بعد الدخول فجاءت امرأة بولد لسنين كثيرة لحق به لثبوت الفراش وهذا يقتضي أن الولد يلحق به ولو لم يمكن كونه منه بعد أن ثبت الفراش فيكون ذلك حجة لابي حنيفة قد قال في حواشي الافادة ان قول م بالله مثل قول ح ان امكان الوطء ليس شرطا وعند أصحابنا لا يلحق ان جاءت به لاكثر من أربع سنين من يوم وطئها اهـ غيث بلفظة من شرح قوله امكن الوطء فيهما (٥) وقبل مضي ستة أشهر (*) ووصل اهـ ذماري ومضي أقل مدة الحمل من يوم الوصول اليها وظاهر الاز لافرق وصل أم لا قرر (٦) قال الامام ي وهذه مقالة لو صدرت من غيره لقوت اليها سهام التقرير اهـ ح على البحر التقرير والتوبيخ وطريق الاعراض (٧) بناء على أن الموجب للفراش

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر (١) وعلم ان الفراش نوعان فراش زوجة وفراش امة وقد بين عليم بما يثبت به فراش الزوجة وفراش الامة (٢) اما فراش الزوجة فقد اوضحه بقوله (انما يثبت للزوجة) بشروط اربعة الاول (بنكاح) اي عقد نكاح (صحيح) وهو المستكمل للشروط المتقدمة (او) عقد (فاسد) وهو الذي يحتل فيه شرط كعدم الولي والشهود (٣) الشرط الثاني ان يكون قد (امكن الوطء) فيها (اي في الصحيح وفي الفاسد فاذا تزوجها بعقد صحيح او فاسد وامكن الوطء ثبت الفراش ولو ادعي انه لم يطأها فاما لو لم يمكن الوطء وذلك بأن حبس عنها من بعد العقد فجاءت بولد لم يلحق به وهكذا لو كانت في جهة نازحة عنه فجاءت بولد قبل مضي مدة يمكنه فيها الوصول اليها لم يلحق به (٤) وقال ابو حنيفة (٥) ليس بشرط بل يلحق به (٦) وان علم انه ما وطء بان تكون بينه وبينها

يثبت (الأمة) بشروط أربعة الأول (بالوطء^(١)) إذا وطئها (في ملك) كملوكته ولو مشتركة
 (أوشبهة^(٢)) يعني أوشبهة الملك كامة الابن ولا يكفي في الأمة إمكان الوطء^(٣) كالحرية بل
 لابد من وقوع الوطء (مع ذينك^(٤)) الشرطين اللذين قدمناهما في وطء الحرية وهما ان يقع
 الوطء مع بلوغهما وان تمضي اقل مدة الحمل^(٥) (و) الشرط الرابع (الدعوة^(٦)) فلو وطئها^(٧)
 وجاءت بولد ولم يدعه لم يثبت لها الفراش ولو اقر بالوطء ومضت مدة الحمل وقال ش يكفي
 ادعائه للوطء * فصل * (و) متى ثبت الفراش للرجل فكل (ما ولد قبل ارتفاعه)
 اي قبل ان يرتفع الفراش (لحق) نسبه (بصاحبه) اي بصاحب الفراش ولو لم يدعه وقال
 الناصر لا بد من الدعوة^(٨) لكل ولد تلده قبل حتى انه يقول لو ولدت في بطن واحد اثنين
 وادعى أحدهما صح كونه ولدا وبقي الآخر مملوكا له * واعلم ان فراش الحرية^(٩)
 يرتفع بارتفاع النكاح وانقضاء^(١٠) العدة واما الأمة فيرتفع باحد امرين اما بان

واما السقط فانه يلحق به ويثبت الفراش ولو لدونها حيث أمكن كونه منه فيكون له حصته من الفرة
 ميراثا كما صرح به في ح التذكرة وأشار إليه في البحر وقرره في الأنوار كما في الغيث من انه لا يثبت له ذلك
 شرح فتح لفظا^(١) فلو استدخلت الأمة مي سيدها عقيب وطئ أو استمتع وذلك حيث وطئ
 وعزل عنها الحق نسب الولد وصارت أم ولد ووجب عليه الدعوة اه معيار بخلاف ما إذا حملت منه من غير وطء
 لها وعملت منه فانها لا تصير أم ولده ذكر ذلك في مذكرة عطية اه نولم وجبه انه لم يقصد استيلادها
 مع عدم وطئها^(٢) وأما السبع الأول فيلحق منهن النسب فقط واما أمة الابن فيثبت فيها الفراش قرز^(٣)
 وعلى ما اختاره الامام شرف الدين انها تصير أم ولد لأن إمكان الوطء كاف^(٤) فان قلت هلا
 كان إمكان الوطء في الأمة كاف كالحرة قلت عقد النكاح انما يتحقق بجواز الوطء ولا غرض في
 النكاح سواء فكان إمكان الوطء كافيا بخلاف الأمة فقد يكون للوطء وقد يكون لغيره فلم يكن
 إمكان الوطء كافيا في ثبوت الفراش اه غيث^(٥) من يوم الوطء وفي البيان من يوم الملك^(*)
 هذا ليس لثبوت الفراش بل للحقوق واما ثبوت الفراش فبوضع متعلق مع الدعوة^(٦) ما لم تكن
 له زوجة من قبل الملك فلا يحتاج الى دعوة اه بحر معنى فلو شرها جماعة وتزوجها أحدهم قبل يكون
 الحكم لذلك ويلحق به فراش الزوجة واستهلكها على سائر الشركاء ويضمن لهم هذا ان الذي يقتضيه
 النظر قرز^(*) فائدة الدعوة بالضم الاطعام وبالكسر دعوة النسب وبالفتح دعوة الامام اه عن
 سيدنا مرغم^(٧) فلو كان الواطئ مجنونا هل يثبت الفراش ينظر لا يثبت اذا لا بد من الدعوة فان افاق وأدعاه
 ثبت الفراش اه مي وعن مولانا المتوكل على الله بدعي له وليه واحتج بقوله تعالى فليملل وليه بالعدل
 وقد حدثت القضية في وقته والزم بذلك قرز^(٨) في حق الأمة^(٩) صوابه الزوجة لتدخل الأمة المزوجة
 (١٠) شكل عليه ووجهه انه لو أتت به لقوى أربع سنين في البائن ولم تنقض عدتها بان لا تحيض ففهموه

يزوجها^(١) بعد عتقها او بان يغصبها^(٢) غاصب فيستولدها^(٣) (قيل وان تعدد) صاحب الفرائض بأن
 يكونوا اجماعة فان الولد يالحق بهم جميعا (كالشركة) اذا وطئها الشركاء جميعا وادعوا ولدها لحق الولد
 بهم جميعا وهكذا كل ما أتت به من بعد ما لم يرتفع الفرائض (والمتناسخة) وهي التي باعها مالكا بمن
 آخر ثم باعها الاخر ثم كذلك وباعها هؤلاء كلهم (في طبر) واحدا من غير استبراء وقد (وطئها كل)
 واحدا من البائعين (فيه) اي في ذلك الطهر (قبل بيعه) ايها (وصادقهم الاخر) وهو الذي
 اشتراها اخرهم على انهم وطئوها قبل البيع^(٦) منه فان المتناسخة على هذه الصفة اذا جاءت
 بولد (وادعوه مما) اي ادعاه المتناسخون لها كلهم حين علموا به فانه يالحق بهم جميعا^(٧)
 وتكون المتناسخة كالشركة في ان ولدها للاحق بالجماعة وان فراشها بائنت لهم جميعا فاجاءت
 به بعد هذا فهو للاحق بهم جميعا ولو لم يدعوه حتى يرتفع فراشها^(٨) ذكره الفقيه س وقال

انه يلحق وليس كذلك فصوصا العبارة وانقضاء مدة أكثر الحمل في البائن (*) أو مضى أربع سنين وان لم تمض المدة في البائن قرز (*) مع مضى ستة أشهر في الرجعي مطلقاً وفي البائن لأربع فدون قرز (١) لا وجه لقوله بأن زوجها بعد عتقها بل متى اعتدت بحضتين أرتفع الفرائض فان انقطع لعارض فباربعة أشهر وعشر ويأتي به بعد ذلك بادن مدة الحمل لأفوقه فلا يلحق به لارتفاع الفرائض اه سميد هبل قرز (٢) والحرة كالامة لو غصبت فانت بولد لفوق أربع سنين من يوم الغصب لم تلحق بزوجها اه تعليق وذلك حيث لم يكن وصول الزوج والسيد اليها في تلك المدة فان أمكن فالفرائض له باق كالزوج الغائب (٣) وأنت بولد لفوق أربع سنين من وطء السيد أو بعد وطء الغاصب اذا قد مضت ستة أشهر بعد ان كان الوطء بمعد ان حاضت حيضة قرز وكذا في الحرة اه غيب أو بعد ان حاضت حيضة لانه يعلم خلو الرحم اه تعليق شرقي يقال لا يستقيم لجواز أن يكون دم علة أو فساد (٤) صوابه قبل التسليم لان البيع فاسد ولا يملك الا بالقبض قرز (٥) لان الظاهر معه في حقوق الولد به اذا ادعاه له وحده فان قيل ما الفرق بين هذا وبين المعتدة اذا تزوجت فلم يعتبروا فيها مصادقة الزوج الثاني بل الحقةم الولد به وان صادق الاول على وطئه قلنا الحكم للفرائض وهو يثبت للثاني من قبل الولادة وفي الامة لم يثبت الفرائض الا بالدعوة (*) ان بقيت عنده ستة اشهر فصاعدا من يوم الشراء والا فلا تعتبر المصادقة والاولى انه لا بد من مصادقة الآخر والا كان مملوكا له ذكر معناه الهجري وقواء الشامي قرز (٦) صوابه قبل التسليم (٧) قال في الملع ويرجع الثالث على الاوسط بثلي القيمة والاوسط على الاول بثلي القيمة وهذا بناء على أن البيع قبل الاستبراء يكون فاسدا اذ لو قلنا انه باطل لرجع الثاني على الاول والثالث على الثاني وتكون ام ولد للاول وأما الولد فيكون بينهم اه تعليق لمع (*) قال في شرح الابانة مامعناه ولا يقال أن كل واحد باعها وقده صارت ام ولد فلا يصح بيعها لانه يمكن أن يعلق من مأثم جميعا مع أن كل واحد منهم وطئها في ملكة (٨) خلا

[illegible]

لها على السلامة (١) حملا للرجال على السلامة ونحوه في الماشقة وصحة الدعوى
 (٢) لان الواجب الحمل على السلامة مهما أمكن فلا يلحق بهم الا بالدعوة ولا يقال في عدم الحاقه
 بهم حملاها على غير السلامة لانا نقول ترجيح جانب الرجال الاحرار على السلامة اولى من ترجيح
 جاهل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ناقصات عقل ودين ونحن ذلك قيل من انه يلحق بهم وان لم
 يدعوه لانه قد طرّفوا على انفسهم التهمة بدعواهم للاول فحمله على مثله اولى لتطريق التهمة على
 انفسهم واسكونه أخف من حملها على الزنى قال في الزوائد وهو القوي ولو كنه يقال حملها وطئت
 مكرهه او شبهة (٣) رجعي او بائنا قرز (٤) مع المصادقة بالوطء أو البينة (*) (تفصيله) واعلم ان
 المعتدة اذا تزوجت بعد مضي مدة يمكن انقضاء المدة فيها كان نكاحها اقرارا بانقضاء المدة فانهم
 اه غيث وهو يمكن في تسعة وعشرين فقط (*) ولا يعمل بان مائه أجدا ثلاثين في الماشقة
 اه غيث (٥) ورواية ان قد رجع عن هذا القول (٦) وهو ان تأتي به لاربع سنين منذ غاب الاول
 وكذا في التجريد وأشار اليه في الشرح وقررها الازهار والائتمار وان كان الفقيه قد قرر في تذكره
 ما ذكره في الافادة من أنه يلحق الولد بالغائب مطلقا سواء أتت به لاربع أو فوقها لان وطئه جائز
 بخلاف المطلقة بائنا ولذا جعله الفقيه حجة لابي ح اه فتع قيل ح قبل ثبوت الفرائض وهنا قد ثبت
 الفرائض (٧) وذلك حيث عقد بها لدون تسعة وعشرين يوما من يوم الطلاق (٨) اذ لو كان بعده لكان

[illegible]

بالحمد لله الذي جعل العلم والادب
من نعمته العظيمة على الخلق
والله اعلم بالصواب

المعتدة^(١) لا في امرأة المفقود فانه يصح لحوقه بالاول ولو طال المدة لكن ترجح تجديد الفرائض
قال مولانا عليم اما اذا صح كلام م بالله في الافادة^{صحيح الا اذا جرد ما دل عليه} ان ولد المفقود يلحق به ولو طال المدة فهذا لا
يستقيم في امرأة المفقود^(٢) صحيح واما اذا كان المذهب ما ذكره في حواشي الافادة^{صحيحة} استقام
الكلام فيها كما في المعتدة * واعلم ان المراد بالطلاق حيث يذكر في هذه المسئلة هو الطلاق البائن لا
الرجعي فان الرجعية حكمها حكم الباقية في الزوجية كما سيأتي ان شاء الله تعالى (وأقل)
مدة (الحمل ستة اشهر^{المدة ستة اشهر}) اجماعا^(٣) واكثره^(٤) اربع سنين) عندنا وش وقال ابو ح

اذنها بالمقد اقرارا اه زهور قرز وهذا بناء على أن العقد يهدم المدة أو يقال أنقطع دمها لعرض
والصحيح أن العقد لا يهدم قرز (١) وتأخر دخول الثاني بعد عقده حتى مضت ثلاث سنين وستة أشهر
ويوم أو أكثر من يوم الطلاق فقد تمذر الحاقه بالاول والثاني ذكر معناه في ك (١) وغير الزوجة
في العدة عن طلاق رجعي وأما فيها فاذا تمذر الحاقه بالثاني لحق بالاول على ما اخترناه للمذهب
اه ح لي ممني قرز واعلم يستقيم على كلام الافادة وحواشيه لجواز المراجعة لا كأمرأة المفقود^(٢) قرز (*)
من طلاق بائن (٢) وذلك لجواز انه يرجع المفقود اليها ورطنتها ولم يظهر له خبر وكلام الحواشي قياس
ما ذكره في ام الولد اذا غصبت وجاءت بولد لقوق اربع سنين فانه لا يلحق بسيدتها وكالمطلقة
بائنا اه بستان^(٣) وهو ظاهر الازهار في قوله والا فبلا^(٤) (*) وقرره عامر والمفتي وقرره الشامي
واشار اليه في الشرح وقرره في الانوار وذكره في شرح الفتح اه غاية^(٥) (*) الذي في حواشي الافادة
والبحر و اشار اليه في الشرح انه لا يلحق به بعد مضي الاربع السنين كالمطلقة بائنا قرز (قال الفقيه) عماد الدين
اذا علم الرجل انه لم يظأ أمرأته فأتت بولد والحقة الشرع به فهل له فيما بينه وبين الله تعالى أن يزوي عنه الميراث
وأن يمنع بناته من الخروج عليه وكذا يمنع اولاده لو كان المولود ناشئ من الخروج عليها وهل يجوز له تزويجها
قال انه يجوز له جميع ذلك ولا يجوز له تزويجها بل يعمل بما عنده اه يواقيت واما الميراث فلا يبعد الوجوب يعني
انه يزوي عنه (ولفظ البيان) واذا عرف ان الولد ليس منه بعد ثبوت الفرائض في الامة والحرمة جاز
له نفيه وان يزوي عنه ماله وان لم يشتف نسبه بعدم اللعان ذكره الفقيه مداه بلفظه بل يجب عليه نفيه وهذا
في الحرمة واما في الامة فلا يتصور نفيه لعدم اللعان اه هاشم ولفظ البيان في باب اللعان قال في
الشماء الا ان يكون ثم ولد وعلم انه ليس منه وجب قرز اه لفظا^(٦) (٤) والوجه فيه قوله تعالى وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا وقدر الله تعالى مدة الرضاع بحولين كاملين قوله ثلاثون شهرا فصار فصاله في
اربعة وعشرين شهرا في ستة اشهر وقد احتج بها علي عليم على عمر وعثمان حين هما برجم من
جاءت بولد لستة أشهر من يوم العقد فهم عمر برجمها فادركه علي عليم فقال له عمر ما ترى في هذه
المرأة يا أبا الحسن فقص عليه قصتها قال يا أبا حفص اني لأجد لها عذرا في كتاب الله تعالى ثم قرأ الآية
فرجع الى قوله (٥) روي أن محمد بن عبد الله النفس الزكية عليم لبث في بطن أمه اربع سنين وروي أن
عيسى عليم لبث في بطن امه ثلاث ساعات وروي أن منظور البث في بطن امه اربع

سنتان^(١) * فصل * في حكم نكاح المشركين اذا دخلوا في الذمة وحكم نكاح من اسلم منهم وقد تزوج باكثر من اربع قال عليم وقد اوضحنا ذلك بقولنا (وانما يقر الكفار من الانكحة على ما وافق الاسلام) يعني أن المشركين إذا دخلوا في الذمة^(٢) أو أسلموا هم وأزواجهم اقرنا نكاحهم على العقد الذي وقع في الشرك اذا كان العقد^(٣) موافقا للنكاح في الاسلام (قطعا^(٤)) وذلك حيث يكون جامعا للشروط المعبرة^(٥) في الاسلام بحيث لا يخالف من المسلمين يقول بفساده (او اجتهدا) أي يكون موافقا لقول مجتهد من علماء الاسلام ولو خالفه غيره فانهم يقرون عليه وذلك كالنكاح من غير ولي أو من غير شهود أو بشهود^(٦) فسقة أو نحو ذلك فان كان لا يصح مثله في الاسلام لا قطعاً ولا اجتهداً لم يقرأوا عليه^(٧) نحو نكاح المعتدة والمطلقة ثلاثاً والجمع بين الاختين ونحو ذلك أما إذا أسلموا فانهم لا يقرون عليه بحال من الاحوال فان لم يسلموا فقال أبو ط أنه لا يفت بفسخ نكاحهم على ترافعهم إلينا بل يفسخه الحاكم ترافعوا إلينا^(٨) أولم يترافعوا والمراد بالفسخ أن يفرق بينهما وقال مبالغة أنه لا يجب الفسخ مالم يترافعوا إلينا وهذا الخلاف اذا كان النكاح يصح عندهم^(٩) لا عندنا فاما إذا كان لا يصح عندنا ولا عندهم فانهم لا يقرون عليه سواء ترافعوا إلينا أم لا فان كان يصح عندنا قطعاً او اجتهداً

سنين وخرج وقد ثبتت انبائه وقال فيه الشاعر
 * وما جئت حتى آيس الناس أن تحمي *
 وسميت منظوراً وجئت على قدر * وكذا هزم بن حبان لبث في بطن امه اربع سنين
 (١) وقال ك والليث خمس سنين (٢) واما الحريين فلا يلزمنا النظر في عقودهم لانقطاع
 الاحكام بيننا وبينهم اه هاشم هدايه قرز (٣) وكذا سائر احكامهم نحو طلاقهم وعتقهم واقرارهم
 اذا دخلوا في الذمة أو أسلموا صح منهم ما وافق الاسلام قطعاً واجتهداً قرز (٤) قيل لاشيء موافق
 الاسلام قطعاً لان ك يقول انكحة الكفار باطلة وهو ممن يمتد بخلافه ولعله يقول في غير الانكحة
 التي ولد فيها الانبياء عليهم السلام بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اخرجت من صلب ابوي
 وهما لم يلتقيا على سفاح قط والله اعلم وقيل له قول آخر بصحتها فيكون الكتاب مبنيًا عليه والله
 اعلم اه ح لي لفظاً (٥) قال الامام عز الدين ماصورته صورت الصحيح في الاسلام (٦) من فساقهم
 أو نحو ذلك اذا عقدت لنفسها وأجاز الولي على قول ع (٧) لانه من جملة المنكرات المقطوع بها
 ولانه لا دليل على جواز اقرارهم عليه اه ان (٨) لقوله تعالى فان جاءوك فاحكم بينهم (٩) الزام
 لليهود يقال على مذهبه لعنهم الله ويحوزهم لنكاح بنت الاخ لا ب اذا كان له ولد لو مات ونمته بنت
 أخيه لا بيه وله ابن منها واخوه باقي اب زوجته أن يتزوجها لانها امرأة أخيه مع انها ابنته (*) وذلك

ويصح عندهم لم يترضوا فإن كان يصح عندنا لا عندهم ^{فما ظهر} فظاهر إطلاق المذهب أنهم لا يعرضون قيل ع وهذا وفاق بين السيدين ^(١) وقيل من بل يعرضون قال مولانا ^(٢) عليه وهو قوي لانه وان كان لا حكم لشرعهم مع شرعنا فاقد امهم على ما يعتقدهونه محرما منكر ^{فلما اعتقدها بطلان} فيلزمنا انكاره * وأما حكم نكاح المشركات ومبوهن وميراثهن اذا أسلمن مع أزواجهن فقد اوضحه عليه بقوله (فمن أسلم عن شر ^(٣) وأسلمن معه ^(٤) عقد باريع ^(٥)) منهن (إن جعلن عقد) أي إذا كان تزوج العشر في عقد واحد وقال ش ^(٦) وك ^(٧) يختار اربعا بالعقد الاول (وا) ن (لا) يتزوج العشر في عقد واحد بل في عقود (بطل) منها (ما) دخلت (فيه الخامسة) سواء كان متقدما أم متأخرا وصح ما سواه من العقود فلو تزوج امرأتين في عقده وثلاث في عقده صح نكاح الثنتين وبطل نكاح الثلاث لان فيه الخامسة فلو كان نكاح الثلاث أولا صح نكاحهن وبطل نكاح الثنتين فان تزوج واحدة ثم ستأتم ثنتين ثم واحدة بطل نكاح الست وصح نكاح البواقي (فان التبس) العقد الذي فيه الخامسة (صح) من العقود (ما) قد (وطى فيه) ^{او ان يقدوا}

كالاخت لا ب فانها تحل عندهم لا عندنا اه من تجريد الكشاف ^(١) وذلك كُن يتزوج الرجل امرأة الاخر بعد طلاقها أو نحوه الا اذا لها ولد الذي يروي عن اليهود انها تحرم اذا كان معها أولاد ^(٢) الذي في تعليق النسخية عنهم لا يقرون عليه وفاقا بين السيدين ^(٣) كما يأتي في السير في قوله ولا في مختلف فيه على من هو مذهبه واما اذا كان مذهبه التحريم فانه ينكر عليه ^(٤) وانما ذكر العشر لحديث غيلان الدمشقي والا فلا فرق ولم يعتبر بخلاف داود لانه قد انعقد الاجماع قبله على خلافه ولذا قال عليه ^(٥) عليك اربعا وأرسل البواقي ^(٦) * أو دخل في الذمة اه تذكرة ^(٧) (٥) والمعية هنا ان كانوا حريين فان كن مدخولا بهن فبان يكون اسلام المتأخر في العدة وان كن غير مدخولا بهن ففي حالة واحدة وان كن ذميات ففي العدة مطلقا قرز فينظر حيث جعلن عقد فالنكاح باطل فلا وجه لقوله في العدة المراد في تفسير المعية حيث العقد يقرون عليه ^(٨) لما روى ان غيلان الدمشقي أسلم عن عشر نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمسك اربعا وفارق سائرهن اه ان وروي أن الحارث بن قيس أسلم عن ثمان نسوة فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاختيار منهن اربعا وروي أن فيروز الديلمي أسلم ونحته اختان فقال صلى الله عليه وآله وسلم طلق أحدهما وروي لهما قالوا والطلاق لا يثبت الا بعد صحة النكاح قلنا هذا الخبر محمول على انه كان النكاح قبل تحريم نكاح الاختين وكذلك الاخبار الاولى محمولة على أن النكاح منهم كان قبل تحريم الزيادة على الرابع وان مراده اختار اربعا بعقد جديد اه غيب بلفظه ^(٩) على أحد قوليه ويطلق على البواقي عند ش ^(٨) لا يقول بصحة نكاح الكافر ^(٩) فان وطى فيها فالاول ولا بد من المصادقة أو البينة ^(١٠) وهذا حيث تصادقوا في ذلك فاما مع المناكحة فمن أقر الزوج بتأخرها فقد أقر بطلان نكاحها

وبطل ما لم يطا فيه ذكره ابوع قال مولانا عليم جعل ابوع الدخول قرينة دالة على تقدم العقد ولم يقصد ان الدخول مصحح فليس يصحح في نفس الامر وانما جعله قرينة للتقدم كمسئلة الوليين قيل ح الآن في هذا نظر لان في مسئلة الوليين جعلنا الدخول دالة للتقدم حملا على السلامة واما هنا فان الكفار يستجيزونه (١) قال مولانا عليم لا وجه لهذا التفسير لان هذه امارة عقلية (٢) لا شرعية لان العادة جارية انه اذا تزوج امرأة في عقد ثم امرأة في عقد آخر لم يقدم الاخرة في الدخول لما في ذلك من الغضاضة على أهل الزوجة الاولى وانما يقدم في الدخول من تقدم عقدها (٣) الا لعارض مانع والظاهر عدم المانع فاقترضت العادة ان التي دخل عليها اولاهي التي عقد عليها اولاهي لاجل العادة وهذه الامارة تقتضي الظن (٤) لتقدم المدخول بها بلى أشكال (فان التمس) العقد الذي وطء فيه (او لم يدخل) (٥) (بواحدة من العشر) راسا وقد التمس عليه العقد الذي فيه الخامسة (بطل) (٦) زكاح العشر كلهن (٧) في هاتين الصورتين واذا بطل نكاحهن (في عقد) باربع منهن ان شاء هذا الذي يقتضيه كلام السيدين في مسئلة الوليين لانهما جعلنا اللبس هناك سطل به العقد هذا معنى ما ذكره الفقيه ح قال مولانا عليم وهو قوي عندي (وقيل يطلق) العشر (وبعقد) باربع ذكره ض بدهنا كمسئلة

فاذا ادعت عليه انها المتقدمة على غيرها فعليها البينة فاذا بينت استحققت ما وجب لها وعليه البين اذا لم يقين وتسقط الحقوق ان حلف الهمف قرز (*) فان لمس أو قبل أو خلا قلت اما الخلوة فسكاوطه وأما اللبس والتقبيل فينظر كالاوطه قرز (١) يعنى الجمع بين الاختين والعشر (٢) أي عريفة (٣) قيل حيث كل واحد تصلح اهما فمفي وظاهر الازهار لافرق وظاهر ح الاول (٤) يقال ان مع لابس التحريم لا يجوز في النكاح الاخذ الا بالعلم كاللبس المحرم بالمتحصرات فلم أجزم العمل هنا في التحليل بمجرد القرينة وهي لا تقيد الا الظن فينظر اها ح لي لعل الجواب في ذلك ان التحليل حصل بالعقد وهو معلوم والظن انما اعتبر في تقدمه فقط اها املاء سيدنا محمد بن قاسم العبدى قرز (*) ظن مقارب اها راع وقد أخذ للإمام من هنا تحليل النكاح بالظن وقد اعترض الاخذ فينظر (٥) أو دخل بين الجميع والتبس المتقدم اها أو دخل بواحدة من كل عقد والتبس (٦) حيث أيس من معرفة المتقدم منهن يقال فا الحكم اذا عرف المتقدم بعد اليأس سل القياس أنه يعمل بما عرف من بعد فيبطل نكاح المتأخرات قرز (٧) مع استمرار الجهل قرز (*) الا لافرقه بسبق أحدهما كما تقدم لانه لا يعرف الا من جهته وقرز مع المصادقة من الزوجة (٨) أو ستا ويعقد باربع عقدا مشروطا وهل يشترط خروجهن من العدة على أصل القاضي زيد اذا كان الطلاق رجعيا ينظر عني ح لي اذا كان الطلاق بائنا أو ينتظر انقضاء عدتهن في الرجعي اها انظرا (*) اذ عروض اللبس لا يبطل النكاح

وفاقیو لاضو

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

الولين وأما على قول السيدين فيبطل هنا كما في تلك وقيل ع بل قول السيدين هنا كقول ض
زيد والفرق على قول السيدين بين هذه المسئلة ومسئلة الوليين أن اللبس هنا في الزوجات فلم
يبطل العقد الا بالطلاق وفي مسئلة الوليين اللبس في الازواج ^(١) * نعم فان امتنع من لطلاق على
قول من أوجبه قال عليم فلعل الخلاف في مسئلة الوليين يأتي هنا هل يجبر كقول الازري ^(٢)
او يفسخه الحالم كقول الحقيني وإذا قلنا ان النكاح لا يبطل بل لا بد من الطلاق للمعسر كما
قال ض زيد تغير الحكم (فيختلف حكمه) حينئذ (في المهر والميراث) ^(٣) أما اختلافهم في الميراث فان
كن مدخولا بهن ومهرهن مسمى فاكل واحدة نصف المسمى ونصف الأقل ^(٤) من المسمى ومهرهن
المثل ^(٥) وأما اذا لم يسم لهن فاكل واحدة مهر المثل ^(٦) وأما اذا كن غير مدخول بهن فان لم يسم لهن
مهر فلا شيء لهن ^(٧) ان مات او فسخ وان طلق استحققت كل واحدة نصف متعة ^(٨) وان
سمي فان مات استحققت كل واحدة نصف المسمى ^(٩) وان طلق استحققت كل واحدة نصف متعة ^(١٠)

الصحيح اه بجر وقول القاضي زيد هو قياس ما سياتي فيمن التبس آيتهن المطلقة فلم يجعل هناك
اللبس مبطل فينظر ما الفرق يقال رجوعا الى الاصل فيهما لان العقد صحيح فيما يأتي بخلاف هنا
فالعقد باطل ^(١) قلت الحكم واحد والفرق ضعيف لانه فرق بنفس المتنازع فيه ^(٢) قوي على أصله
وهو ظاهر الازهار فيما يأتي في الطلاق الملتبس ^(٣) وحكمهم عندنا في المهر انه لا يستحق منهن
المهر الا المدخولة فقط فان كان مسمى لها مهرها فلها الأقل والا استحققت مهر المثل وأما الميراث فلا
شيء لهن عندنا الا حيث كن اثنتين وثلاثا واثنتين وكان أحد الاثنتين أمة فانها تستحق جميع
ميراث الزوجات الحرة التي في عقد الامة لان نكاحها صحيح على كل تقدير ومن عداها لا يستحق
شيئا اه حلى لفظا والخيار عدم الفرق لبطلان نكاح الكل لان البني يقول بصحة نكاح الامة
قرز ^(٤) وهكذا يأتي على أصلنا اذا كان الوطء قبل اللبس وأما اذا كان بعده فالأقل من المسمى ومهر
المثل اه هامش تكميل ويمكن أن يقال وكذا حيث تأخر اللبس لان الاصل براءة الدمة من لابسها
تستحق المسمى ان كان نكاحها صحيحا وان كان باطلا لم يستحق شيئا اه عند ض زيد لا عندنا ^(٥)
وذلك لانك تجوز في كل واحد ان نكاحها صحيح فتستحق المسمى ويجوز ان لا يطل فستحق
الأقل من المسمى ومهر المثل فأعطيت نصف ما تستحقه في كل حال بالتحويل وهذا على أصل ض زيد
وأما على المذهب فاذا كان المسمى أقل استحقته من دون تحويل اه هامش والا فمهر المثل لان اللبس
مبطل للعقد من أصله ^(٦) اتفاقا ^(٧) وفاقا ^(٨) لانك تقول عقدك الصحيح فلك المتعة عقدك الباطل
فلا شيء على حالين نصف متعة ^(٩) عند ض زيد وعندنا لا شيء قولا سواء مات أو طلق أو فسخ
^(١٠) المذهب لا تستحق شيئا في جميع الصور الا مع الدخول قرز ^(١١) لا احتمال أن يكون نكاحها
صحيحا فتستحق بالموت كل المسمى وأن يكون باطلا فلا تستحق شيئا فاستحقته في حال وسقط
في حال فأعطيت النصف اه غيث ^(١٢) لانك تقول عقدك الصحيح فلك نصف المسمى عقدك الباطل فلا شيء

وإن فسخ فلا شيء لمن (١) لأن الفسخ ليس من جهته فقط وإن دخل ببعضه ففسخ على ما تقدم (٢)
 وأما اختلافهن في الميراث فإن مات عنهن بعد فسخ أو طلاق بائن فلا شيء لمن وإن كان بعد طلاق
 رجعي ومات بعد العدة فكذلك وإن مات وهن في العدة أو مات قبل الطلاق والفسخ وقد كان
 تزوج أربعاً وثلاثاً فنصف الميراث بين الأربع أرباعاً (٣) ونصفه بين الثلاث (٤) اثلاثاً وهكذا
 إذا تزوج بائنتين في عقده وثلاث في عقده واثنين في عقده فالميراث نصفه بين الثلاث
 اثلاثاً (٥) ونصفه بين الطائفتين أرباعاً (٦) فإن كانت إحدى الثنتين أمة ثبت نكاح الحرة
 بكل حال (٧) واستحققت سدس الميراث وثمنه (٨) وللثلاث ربعه وثمنه (٩) وللثنتين

على حالين ثم ربعه (١) اتفاقاً لأنه ممنوع من المضى في العقد هذا شرعاً فيفسخ كما يأتي (٢) يعني حيث
 دخل ببعض الأربع وبعض الثلاث والتبس المتقدم لزم للموطوءات نصف المسمى ونصف الاقل فإن لم يسم لزم
 مهر المثل وأما الآخريات فإن سمى لهن ثم نصف المسمى بالموت وبالطلاق ربعه وإن لم يسم فلا شيء
 (*) (وحاصل) المسئلة أن نقول مسمى مدخول وجب لكل واحدة نصف الاقل ونصف المسمى لا
 مسمى ولا مدخول لا مهر إن مات أو فسخ وإن طلق فنصف متعة مدخول فقط وجب مهر المثل
 مسمى فقط وجب نصف بالموت وربع بالطلاق ولا خارج من هذه الاقسام (*) يعني وكان المدخول بهن
 من طائفة واحدة والتبس والالم يفسخ اهـ كـ (٣) لأنك تقول عقدك المتقدم فليكن الميراث عقدك المتأخر
 فلا شيء لأنه باطل على حالين لزم نصف الميراث بين الأربع أرباعاً (٤) وعندنا لا شيء اتفاقاً بين
 أهل الفقه والفرائض (*) لأنك تقول عقدك المتقدم فليكن الميراث عقدك المتأخر فلا شيء لأنه
 باطل على حالين لزم نصف الميراث بين الثلاث اثلاثاً (٥) لأنك تقول عقدك المتقدم فليكن الميراث
 عقدك المتأخر فلا شيء على حالين لزم نصف الميراث بينهما اثلاثاً (٦) لأنك تقول عقدك المتقدم
 فليكن أنتن والطائفة الاولى الميراث عقدك المتأخر والثلاث متقدمات فلا شيء لكن على حالين نصف
 الميراث بين الأربع أرباعاً (٧) يقال نكاح الامة موافق لقول النبي وح فيلزم الفرق وقد ذكر في
 البحر معنى ذلك قرزاً وأن أسلم عن أربع إماء يعني حيث خشي العنت ولم يذرت الحرة بكل يتيقن
 مطلقاً قلنا إنما يقر على ما وافق الشرع فتؤتيه نظر خلاف ح والنبي وقد مر (٨) لأنك تقول فيها
 تقول أنت رابعة الثلاث فلك ربع وللثلاث ثلاثة أرباع أنت ثالثة الا ثنتين فلك ثلث الميراث وللثنتين
 ثلثان تستحق نصف الربع فمن ونصف الثلث سدس (٩) لأنك تقول عقدك المتقدم وصاحبة
 الامة رابعتين فليكن ثلاثة أرباع عقدك المتأخر وصاحبة الامة ثالثة الا ثنتين فلا شيء لكن
 على حالين ربع وثمن (*) لو قال ثلاثة أثمانه لكان أجلى لأن هذا يومهم بأنهم يستحقين ذلك في
 حالين وليس كذلك بل يستحقين ثلاثة أرباع في حال وسقطن في حال فيجب لهن نصف ذلك وهو
 ثلاثة أثمان (*) وتصح مسئلتهم من أربعة وعشرين ولا يختلف أهل الفقه وأهل الفرائض لأن
 الواحدة تنضم الى احد العقدين لا محالة ومعك مسئلة من ثلاثة ومسئلة من أربعة متباينتان فاضرب

وإن فسخ فلا شيء لمن (١) لأن الفسخ ليس من جهته فقط وإن دخل ببعضه ففسخ على ما تقدم (٢)
 وأما اختلافهن في الميراث فإن مات عنهن بعد فسخ أو طلاق بائن فلا شيء لمن وإن كان بعد طلاق
 رجعي ومات بعد العدة فكذلك وإن مات وهن في العدة أو مات قبل الطلاق والفسخ وقد كان
 تزوج أربعاً وثلاثاً فنصف الميراث بين الأربع أرباعاً (٣) ونصفه بين الثلاث (٤) اثلاثاً وهكذا
 إذا تزوج بائنتين في عقده وثلاث في عقده واثنين في عقده فالميراث نصفه بين الثلاث
 اثلاثاً (٥) ونصفه بين الطائفتين أرباعاً (٦) فإن كانت إحدى الثنتين أمة ثبت نكاح الحرة
 بكل حال (٧) واستحققت سدس الميراث وثمنه (٨) وللثلاث ربعه وثمنه (٩) وللثنتين

١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩

٢٨٢
 كتاب الطلاق
 في بيان ما يقع به الطلاق
 من قول أو فعل أو كتاب
 أو غيره من أفعال الإنسان
 في إبطال النكاح
 وما يقع به من الإضرار
 بالزوجين
 وما يقع به من الإضرار
 بالزوجة
 وما يقع به من الإضرار
 بالزوجة
 وما يقع به من الإضرار
 بالزوجة

* واعلم أن الطلاق (إنما يصح من زوج مختار مكاف) قال علماء * فقولنا زوج احترام من
 أمرين أحدهما أن يطلقها غير الزوج بغير أمره فانه لا يقع عندنا ^{الان ينوبه أو يكره قبله} وقال ابن عباس رضي الله
 عنهما يصح طلاق المولى عن عبده * الأمر الثاني التطليق قبل النكاح نحو أن يقول لامرأة قبل
 أن تزوجها أنت طالق ثم تزوجها فانه لا تطلق إجماعا ^(١) وكذا لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق
 ثم تزوجها فانه لا تطلق بدخول الدار إجماعا ولو دخلت بعد الزوجة وأما إذا اضاف إلى
 حال الزوجية نحو أن يقول لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق فذهب الهادي والقاسم
 والناصر أنه لا يصح ^(٢) وقال أبو حنيفة أنه يصح وهو أحد قولي مبالغة * وقولنا مختار احترام
 من المكروه فان المكروه لا يقع طلاقه عندنا ^(٣) إلا أن ينوبه ^(٤) كما سيأتي إن شاء الله تعالى
 وقال أبو حنيفة بل يصح طلاقه * وقولنا مكاف احترام من الصبي والمغنى عليه والمبرسم والمغمور
 بمرض شديد والمبنيج وكل من عقله زائل فان طلاق هؤلاء لا يقع (غالبا) احترام من
 السكران ^(٥) فانه ولو كان زائل العقل فان طلاقه واقع ^(٦) في الأصح هذا قول الهادي ومبالغة

صوامة قوامه وانها من زوجاته في الجنة (١) فان أكره غيره على طلاق زوجته وقع على الأصح
 ويحتمل أن لا يقع لانه المتبشر قال وهذا أصح أه روضة نواوي لانه أبلغ في الأذن ومثله في الفتح
 بلفظ أو يطلق بأكره حاكم كاللأزرقى أو أكره غيره ونواه أو أكره من يطلق عنه أه فتح وقيل
 لا يقع لانه لا حكم للفظ مع الأكره كقول امر الجنون ومثله في حاشية باللفظ المختار لا يقع في
 الصورتين معا أه حيث (٢) فلا يصح من الصبي ولو أذن له وليه لانه لا يصح من الولي فلا يصح
 منه الأذن (٣) وعند الحسن وطاوس أنه يصح طلاق الأب عن ابنه الصغير أه صعبيري (٤)
 لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا رضاع بعد فطام ولا يتم
 بعد احتلام أه غيث (٥) وكلا قالة قبل البيع إذ هو حل عقد لأن من لا يصح منه الانشاء لا يصح
 منه التعليق (٦) ما لم يكرهه الحاكم على الطلاق وذلك في الإيلاء حيث يرد من الوطء وقيل
 يحبس فقط قرز وكذا في الظهار حيث لم يف كما سيأتي وكذا لو التيس الطلاق (٧) أفعال
 المكروه على وجوه منها ما يصح مع أكرهه بالإجماع وهي الرضاع والإسلام والوطء في الإيلاء
 والتكفير في الظهار ومنها ما لا يصح بالإجماع كالأقرار وسائر العقود التي يشترط فيها صحة التصرف
 ومنها ما هو مختلف فيه كالطلاق والزني والقتل على ما هو مذكور في مواضعه أه حاشية تذكرة
 (٨) من الحر قرز لا الحشيشة ونحوه لمقر (٩) ولو لم يبق له عييز قرز (١٠) وكذا حصول شرط
 يعني لو طلق في حال سكره فحصل الشرط بعد ذلك وقع (١٠) وكذا المغمور يقع طلاقه كما في
 البيع وفي البحر لا يصح طلاق المغمور والصبي ولفظ البيان ولا من الجنون والمغمور ولو أذن له
 وليه أه بلفظه من أول كتاب الطلاق (١١) لشارب الخمر طرفان الأول ألا يزول عقله بالكلية فهذا
 لا اشكال في صحة جميع أفعاله وفاقا بينهم الثاني أن يزول عقله كله ففيه إطلاقان وتفصيل فعند مبالغة

كتاب الطلاق
 في بيان ما يقع به الطلاق
 من قول أو فعل أو كتاب
 أو غيره من أفعال الإنسان
 في إبطال النكاح
 وما يقع به من الإضرار
 بالزوجين
 وما يقع به من الإضرار
 بالزوجة
 وما يقع به من الإضرار
 بالزوجة
 وما يقع به من الإضرار
 بالزوجة
 وما يقع به من الإضرار
 بالزوجة

أداء (١) نحو باطالق (أو خيراً) (٢) نحو أخبرك أنك طالق فبهذه كلها صحح يقع الطلاق بها (ولو) كان
 حوداً (٣) أي لم يقصد معنى الطلاق (٤) وأما قصد الهزل باللفظ فقط هذا عند من جعل الصريح
 صناعاً (٥) لأن الألفاظ لا يصح الهزل بها (٦) لا يقتصر إلى نية ومن جعله مقتراً فإنه يقول لا يقع طلاق الهزل (أو) طالق امرأة أشار
 إليها وهو (ظانها غير زوجته) (٧) وقع الطلاق عليها ذكره أبو نصر في الطلاق والعناق والبيع (٨)
 وادعي فيه الإجماع وقال في الانتصار فيه وجهان المختار وقوعه لأن العلم ليس بشرط (أو) طلقها
 (بعجمي) أي بلفظ موضوع للطلاق الصريح في العجم فإنه يقع (إن عرفه) أي إن عرف معناه
 فاما إذا خاطبها (٩) وهو غير عارف لمعناه لم يكن طلاقاً وهكذا لو تكلم العجمي بالطلاق
 العربي فإن عرف معناه وقع وإن لم يقع ومثال الطلاق العجمي (١٠) بهشتم إيزني ومعناه
 فلا يقع إلا أن يكون قد طلقها بالامس (١١) فلو نادى أحد زوجاته فاجابته الأخرى فقال أنت
 طالق طلقت المدعوة لا المحببة قرز ما لم يشتر قرز (١٢) إلا أن تكون امرأته تسمى طالقاً فإنه يكون
 كناية إذا قال لها يا طالق ونحوه وهكذا إذا كان اسم عبده حراً فإنه لا يمتنع أن قال بأحر ونحوه إلا أن
 ينوي العتق وإن أطلق ولم ينو شيئاً فعلى أيهما يحمل وجهان أحدهما يحمل على الذي وقطع به النووي
 قرز (١٣) فرع فلو صادفته الزوجة على صرف الصريح لم ينكر مقامها معه للاحتمال وإن أنكرت
 منعت وإن استفتى الزوج عن الواجب أفتى بالجواز فيما بينه وبين الله تعالى ربي تفق بالامتناع
 أن لم تصدقه اه بحر (١٤) إلا في الأقارب كما يأتي وفي ح الفتحة ولو أقر لعموم الحديث (*) حجة
 أهل القول الأول قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث حدن جد وهرهن جد الخبر والقياس
 على البيع والأجارة وحجة الأخيرين قوله تعالى وإن عزموا الطلاق وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
 الأعمال بالنيات (١٥) صوابه لم يقصد الطلاق (١٦) وإذا قال لزوجته واجنبية أحداً كما طالق قال في
 التفريعات وقع على زوجته اه ن قال في الغيث بلى اشكال (فائدة) لو نوى بالطلاق معنى آخر نحو
 أن يقول اردت بالطلاق الاطلاق من الوثاق أو ينوي به غيرها فإنه يعمل بذاته في الباطن لا في الظاهر
 إلا أن تصادفه الزوجة لم يمترضا قال في التقرير إذا كان عدلاً لا زني لا فرق قرز (فرع) وإذا قال لغيره
 امرأتك فقال طالق أو قال الموكيل بالطلاق امرأتى فقال الموكيل طالق وقع الطلاق بخلاف ما لو قال
 له امرأتك طالق قال لا لم تطلق إذ ليس حذف على القاعدة كما لو قال يا طاه معيار (١٧) * والعكس
 لا يقع قرز (١٨) والوقف والهبه وما أشبه ذلك قرز (١٩) وكذلك سائر السكنيات لا تقع إلا بمن يعرفها اه
 زهور قرز (٢٠) بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وضم التاء القوقائية وفتحها اه فتح قال ابن
 بهران ولم يذكر حركة همزة إيزني قال والسماع كسرهما (وفي شرح اللمع) بهشتم تركتك وإيزني
 يا امرأة وقد سمعت هذا من بعض أهل ذلك الشأن قال ض عبد الله الدواري والصحيح أنه لا يقع
 عرف معناه أم لم يعرف لأن معناه تركتك فلو نطق العربي بهذا لم تطلق لأنه غير صريح إلا أن ينوي

ارسلتك (١) عن الإزواج فيكون صريحا في الطلاق وهكذا اذا قال إيزني بهشتم لئن معناه عن
 الأزواج ارسلتك قال في شرح الابانة للهادي والقاسم والناصر وابي العباس وابي ط ان ذلك
 كناية وهكذا في الانتصار عن ابي ح اما لو اقتصر على بهشتم ولم يضم اليه إيزني كان
 كناية (٢) الا في أحد قولين بالله فانه جعله صريحا (و) اذا كان لفظ الطلاق كناية
 غير صريح فلا بد فيه من نية الطلاق والا لم يقع والنية هي ان يقصد (اللفظ والمعنى) (٣)
 جميعا (في) تلك (الكناية) قال عليم وقد بينا ما هي الكناية بقولنا (وهي ما تحتمله وغيره) (٤)
 أي هي ما اذا أطلق تردد السامع له من أهل لفظة هل هو يريد الطلاق أو معنى آخر لئن
 اللفظ لم يوضع (٥) للطلاق خاصة بل لغيره وله * والكناية على ضربين لفظي وغير لفظي فغير
 اللفظ هو (كالكتابة) (٦) للرسمه) فلو كتب على أهواء أو الماء والحجر على وجه لا يمكن

التوليد فلا يقع
 به الطلاق

الطلاق اه ديباج (١) ومعناه تركتك فهو يحتمل يعني من النفقة يقدر ما شئت ويحتمل الطلاق
 اه ان فاذا زاد إيزني صار صريحا اذ لا يحتمل الا الطلاق (٢) فلو اقتصر على إيزني لم يكن
 صريحا ولا كناية قرز (٣) فائدة لو قالت امرأة أنت طلقني قال بلى لم يقع لأن بلى لا يكون الا
 لايجاب النفي فان قالت الست طلقني فقال بلى وقع قرز (*) وتصح النية متقدمة ومقارنة
 ومتوخرة بشرط أن تكون متصلة كالاستثناء ذكره في البحرا كقيل لا بد أن تكون مقارنة
 أو مخالطة حروفه وفي البحرا قلت فان قارنت آخر اللفظ دون أوله فالأقرب لا يصح كما ذكره المروزي
 ومن أمر غيره بالطلاق بلفظ الكناية فالعبرة بنية الموكل لا الوكيل وان أمر بالطلاق فطلق الوكيل
 بلفظ الكناية فالعبرة بنية الوكيل قرز (٤) ونعم جواب أطلقت امرأتك قال نعم قلت الأقرب انه
 صريح قرز (٥) فائدة لو قال نساء الدنيا طوائق لم تطلق امرأته الا أن بنويها فان قال طلقت نساء
 الدنيا طلقت امرأته الا أن بنوي غيرها ذكره في شرح ابي مضر وكذا في العتق فان قال نساء أهل
 الدنيا طوائق فهو على الخلاف هل المخاطب يدخل في خطاب نفسه أم لا ذكره في البرهان (٦) سواء
 كتب صريحا أو كناية ولو كتب الحروف مقطعة أو لفظ بالطلاق متهجيا له كان كناية تعتبر فيه
 النية ولو تهجأه أو كتبه معكوس الحروف كانت قاف لام الف طاء أو تهجأه بعدد الحروف أو كتبه
 بها كاتب ١٩ ٣٠ ١٠٠ كان كناية يعتبر فيه قصد اللفظ والمعنى اه ح في قرز (*) وكلا لا تسام خرق
 مواضع الاحرف من القرطاس أو نحوه اذ هو كالوقر في الحجر قلت وأما الطابع لو وضعه من لا
 يعرف الكتابة لم يقع طلاقا اذ ليس بكاتب ولا ناطق ولا مشير فان عرف أن وضعه يؤثر كناية
 الطلاق فوضعه بنيت أنه يحتمل أن يكون كاشارة الاخرس اه بحر قرز يعني اذا كان كتب الطابع بالممداد
 ونحوه لا بطابع اليوم اه بحر فهو توليد (*) وأما كناية الاخرس فلا يقع لانها فرع على الكلام
 وقيل يكون صريحا وقيل كناية وقياس ما يأتي في الإيمان هو الاول لانه لا حكم للفرع مع بطلان

قرأته بحال ولا يظهر له أثر لم يقع به الطلاق^(١) ولو نواه (و) كالكتابة (إشارة الآخر^(٢)) ونحوه ممن لا يمكنه الكلام في الحال (المفهمة) للطلاق فلو وقعت ممن يمكنه الكلام أو لم تكن مفهمة للطلاق لم يكن طلاقاً وأما الكناية باللفظ فالفاظ الكناية كثيرة^(٣) منها فارقت وسرحت وأنت خلية أو برثة أو بائن أو بنة^(٤) أو بنة أولست لي بامرأة^(٥) أو حبلك على غاربك أو أبرأتك من عقدة النكاح قال عليم وقد ذكرنا من الفاظ الكناية ما يتوهم انه صريح وما يتوهم انه ليس بصريح ولا كناية وتركنا ما كان جلياً انه كناية فقلنا (وعلي^(٦)) الطلاق^(٧) (أو يلزمني الطلاق^(٨)) فهذان اللفظان كناية طلاق وربما يسبق الى الفهم انهما من الصرائح وقال السيد ادريس التهامي والامام ي انهما لا صريح ولا كناية^(٩)

أصله اه ح أزهار معنى وفرق بينه وبين الجين انه يصح هنا بالاشارة (*) وفي الكتابة بالتراب أو الدقيق وجهان كالمرسمة فيقع ولا أذتمحي بالريح فاشبه غير المرسمة اه بحر^(١) أو كان الحرف يذهب أوله قبل ان يشرع في الثاني اه عامر قرز ولو كتب بالماء طلقت وان لم يتم الحرف الا وقد ذهب أوله اه ع المتوكل على الله^(٢) ظاهره ان المعتبر الاشارة من الآخر فقط وان قدر على الكتابة وقيل اذا قدر عليها فهي المعتبرة^(٣) سئل الامام العلامة احمد بن علي الشامي في رجل قال لامرأته ان لم تفعل كذا فانت مكة وهو يهودي وقصد بهذا الطلاق فلم تفعل هذا الذي امرها به هل تطلق أجاب رحمه الله انه ان حنث يمينه وقعت طلاقه قرز^(٤) والبتة والبتة هو القطع وفي الحديث نهى عن التبتل وهو الانقطاع من النكاح والبتول المنقطعة من الأزواج وكنيت بذلك فاطمة عليها السلام لا تقطاعها عن نساء زمانها فضلاً ودينها وحسبها^(٥) هكذا هنا وظاهر كلامهم ان انكاره طلاق ولم يذكروا النية فيقرئ^(٦) انه صريح فيحقق يقال هنا متصادقين على الزوجية بخلاف ما تقدم وعلى ما قرر هناك يكون انكاره فرقة فقط لتنازعهما وهنا كناية لتصادقهما بالزوجية قرز^(٧) والفرق بينهما انه ان أقر بعد انكاره لم تحسب طلاقه بخلاف هنا فتكون طلاقه ان نوي^(٨) لا عليك الطلاق فصرح قرز (*) ونحو قوله أنطلقني أخرجني اه الزمي أهلك او الطريق الى بلدك او اجمعي ثيابك تزوجي غيري اختاري لنفسك ابعدي نفسك او رجمك ذوقي استسكحي قد رقت يدي عنك أنت الا ان أعرف لشانك ولاهك اه منته وكذا أنت مني حرام أو أنت علي كالحرام أو كالميتة أو كالأجنبية اه ان قال هي علي حرام كحرام مكة على اليهود سئل يقال ان قصد به الطلاق كان طلاقاً والا فيمين تازمه كفارة يمين متى حنث أهني قرز (*) وسواء قال من زوجي أم لا قرز^(٩) وروى النجاشي عن الامام المهدي عليم انه كان يفتي العوام بانه صريح في آخر مدته وهو مروى عن الاحكام والامام المهدي احمد بن الحسين^(١٠) مع عدم الاضافة عندهما

هذا في الإجمال وقيل انصوب في كل شيء

هذا في الإجمال وقيل انصوب في كل شيء

هذا في الإجمال وقيل انصوب في كل شيء

قال مولانا عليم وهو الاقرب عندي ^(١) لانه لم يوقع في هذا اللفظ الطلاق على الزوجة وانما هو بمنزلة من قال الزمت نفسي أن أطلق قال ولا خلاف في هذه انها ليست بصريح ولا كناية وكذلك ما هو في معناه (وتقضى ^(٢) وانت حرة) فهذان اللفظان كناية طلاق وذكرناهما لانه ربما يتوهم أن قول القائل تقضى بمعنى البسي القناع وهذا لا يفيد الطلاق وقول القائل أنت حرة موضوع للعتق فيتوهم انه لا يقع به الطلاق ^(٣) ذكرناهما لانها لا يمكن احتمالها فاذا نواه بهما وقع (وانا منك حرام) ^(٤) هذا يتوهم فيه أنه ليس بكناية طلاق لكونه لم يصفه الى المرأة فهذا ذكرناه (لا) اذا قال الرجل لامرأته أنا منك (طالق) ^(٥) فان هذا لا يكون طلاقاً ^(٦) لا صريحاً ولا كناية ^(٧) وقال شوك يقع به الطلاق ^(٨) تنبيه اذا مثل الزوج الطلاق فأتى بأى الفاظ الكناية لم يدين في القضاء ^(٩) وجرى ذلك مجرى الصريح ^(١٠) ومثال ذلك أن يقول له قائل طلقها فيقول هي بائن قيل ل واذا طلق في حال الغضب بكناية كانت الكناية صريحاً لانها قرينة كتقدم السؤال ^(١١) * قال مولانا

(١) وقد رجع عنه في البحر ^(٢) لانه محتمل انها قد حرمت عليه فيقطع ^(٣) لثلا ينظر اليها ^(٤) اي لا ملك لي في بضعك كما لا ملك لي في رقبتهك ^(٥) فلو وكل العبد سيده يطلقها فقال هي حرة وقع العتق ان كانت مملوكة للسيد كفي العتق اذ به قد انسخ النكاح والطلاق مع النية فافهم هذه النكتة اه نجري وهكذا لو قال السيد للعبد وكتبت بعتقها فقال هي حرة وبني به الطلاق كان طلاقاً واعتقاً ^(٦) او اعتقته ولو قبل الدخول اه نقرز ولا يقال انه لا عدة ولا طلاق لان المقصود ما يقع به الطلاق ولا عبرة بالمعدة ^(٧) وكذا بائن ^(٨) ^(٩) حاصل ذلك ان نوى الطلاق كان طلاقاً وان لم ينو فكناية ظاهر ان نواه وان لم ينو فيسلمه كفارة بين اه زهرور ^(١٠) قرز سيأتي في الايمان انه لا شيء لانه لم يكن من صريح التحريم ولا من كناية ^(١١) حاشية وذكر في النصوص ان لم ينو شيئاً لم تازمه كفارة بين اه غيث ^(١٢) قرز فائدة فيمن قال علي الحرام كما يفعله كثير من العوام قال عليم الاقرب ان ذلك كناية طلاق ^(١٣) وكناية بين فافهم ايراد وقع وان لم يرد شيئاً لم يقع اه من فتاوى الامام عز الدين محمد بن الحسن والمختار انه ليس بيمين ^(١٤) ^(١٥) ^(١٦) ^(١٧) ^(١٨) ^(١٩) ^(٢٠) ^(٢١) ^(٢٢) ^(٢٣) ^(٢٤) ^(٢٥) ^(٢٦) ^(٢٧) ^(٢٨) ^(٢٩) ^(٣٠) ^(٣١) ^(٣٢) ^(٣٣) ^(٣٤) ^(٣٥) ^(٣٦) ^(٣٧) ^(٣٨) ^(٣٩) ^(٤٠) ^(٤١) ^(٤٢) ^(٤٣) ^(٤٤) ^(٤٥) ^(٤٦) ^(٤٧) ^(٤٨) ^(٤٩) ^(٥٠) ^(٥١) ^(٥٢) ^(٥٣) ^(٥٤) ^(٥٥) ^(٥٦) ^(٥٧) ^(٥٨) ^(٥٩) ^(٦٠) ^(٦١) ^(٦٢) ^(٦٣) ^(٦٤) ^(٦٥) ^(٦٦) ^(٦٧) ^(٦٨) ^(٦٩) ^(٧٠) ^(٧١) ^(٧٢) ^(٧٣) ^(٧٤) ^(٧٥) ^(٧٦) ^(٧٧) ^(٧٨) ^(٧٩) ^(٨٠) ^(٨١) ^(٨٢) ^(٨٣) ^(٨٤) ^(٨٥) ^(٨٦) ^(٨٧) ^(٨٨) ^(٨٩) ^(٩٠) ^(٩١) ^(٩٢) ^(٩٣) ^(٩٤) ^(٩٥) ^(٩٦) ^(٩٧) ^(٩٨) ^(٩٩) ^(١٠٠) ^(١٠١) ^(١٠٢) ^(١٠٣) ^(١٠٤) ^(١٠٥) ^(١٠٦) ^(١٠٧) ^(١٠٨) ^(١٠٩) ^(١١٠) ^(١١١) ^(١١٢) ^(١١٣) ^(١١٤) ^(١١٥) ^(١١٦) ^(١١٧) ^(١١٨) ^(١١٩) ^(١٢٠) ^(١٢١) ^(١٢٢) ^(١٢٣) ^(١٢٤) ^(١٢٥) ^(١٢٦) ^(١٢٧) ^(١٢٨) ^(١٢٩) ^(١٣٠) ^(١٣١) ^(١٣٢) ^(١٣٣) ^(١٣٤) ^(١٣٥) ^(١٣٦) ^(١٣٧) ^(١٣٨) ^(١٣٩) ^(١٤٠) ^(١٤١) ^(١٤٢) ^(١٤٣) ^(١٤٤) ^(١٤٥) ^(١٤٦) ^(١٤٧) ^(١٤٨) ^(١٤٩) ^(١٥٠) ^(١٥١) ^(١٥٢) ^(١٥٣) ^(١٥٤) ^(١٥٥) ^(١٥٦) ^(١٥٧) ^(١٥٨) ^(١٥٩) ^(١٦٠) ^(١٦١) ^(١٦٢) ^(١٦٣) ^(١٦٤) ^(١٦٥) ^(١٦٦) ^(١٦٧) ^(١٦٨) ^(١٦٩) ^(١٧٠) ^(١٧١) ^(١٧٢) ^(١٧٣) ^(١٧٤) ^(١٧٥) ^(١٧٦) ^(١٧٧) ^(١٧٨) ^(١٧٩) ^(١٨٠) ^(١٨١) ^(١٨٢) ^(١٨٣) ^(١٨٤) ^(١٨٥) ^(١٨٦) ^(١٨٧) ^(١٨٨) ^(١٨٩) ^(١٩٠) ^(١٩١) ^(١٩٢) ^(١٩٣) ^(١٩٤) ^(١٩٥) ^(١٩٦) ^(١٩٧) ^(١٩٨) ^(١٩٩) ^(٢٠٠) ^(٢٠١) ^(٢٠٢) ^(٢٠٣) ^(٢٠٤) ^(٢٠٥) ^(٢٠٦) ^(٢٠٧) ^(٢٠٨) ^(٢٠٩) ^(٢١٠) ^(٢١١) ^(٢١٢) ^(٢١٣) ^(٢١٤) ^(٢١٥) ^(٢١٦) ^(٢١٧) ^(٢١٨) ^(٢١٩) ^(٢٢٠) ^(٢٢١) ^(٢٢٢) ^(٢٢٣) ^(٢٢٤) ^(٢٢٥) ^(٢٢٦) ^(٢٢٧) ^(٢٢٨) ^(٢٢٩) ^(٢٣٠) ^(٢٣١) ^(٢٣٢) ^(٢٣٣) ^(٢٣٤) ^(٢٣٥) ^(٢٣٦) ^(٢٣٧) ^(٢٣٨) ^(٢٣٩) ^(٢٤٠) ^(٢٤١) ^(٢٤٢) ^(٢٤٣) ^(٢٤٤) ^(٢٤٥) ^(٢٤٦) ^(٢٤٧) ^(٢٤٨) ^(٢٤٩) ^(٢٥٠) ^(٢٥١) ^(٢٥٢) ^(٢٥٣) ^(٢٥٤) ^(٢٥٥) ^(٢٥٦) ^(٢٥٧) ^(٢٥٨) ^(٢٥٩) ^(٢٦٠) ^(٢٦١) ^(٢٦٢) ^(٢٦٣) ^(٢٦٤) ^(٢٦٥) ^(٢٦٦) ^(٢٦٧) ^(٢٦٨) ^(٢٦٩) ^(٢٧٠) ^(٢٧١) ^(٢٧٢) ^(٢٧٣) ^(٢٧٤) ^(٢٧٥) ^(٢٧٦) ^(٢٧٧) ^(٢٧٨) ^(٢٧٩) ^(٢٨٠) ^(٢٨١) ^(٢٨٢) ^(٢٨٣) ^(٢٨٤) ^(٢٨٥) ^(٢٨٦) ^(٢٨٧) ^(٢٨٨) ^(٢٨٩) ^(٢٩٠) ^(٢٩١) ^(٢٩٢) ^(٢٩٣) ^(٢٩٤) ^(٢٩٥) ^(٢٩٦) ^(٢٩٧) ^(٢٩٨) ^(٢٩٩) ^(٣٠٠) ^(٣٠١) ^(٣٠٢) ^(٣٠٣) ^(٣٠٤) ^(٣٠٥) ^(٣٠٦) ^(٣٠٧) ^(٣٠٨) ^(٣٠٩) ^(٣١٠) ^(٣١١) ^(٣١٢) ^(٣١٣) ^(٣١٤) ^(٣١٥) ^(٣١٦) ^(٣١٧) ^(٣١٨) ^(٣١٩) ^(٣٢٠) ^(٣٢١) ^(٣٢٢) ^(٣٢٣) ^(٣٢٤) ^(٣٢٥) ^(٣٢٦) ^(٣٢٧) ^(٣٢٨) ^(٣٢٩) ^(٣٣٠) ^(٣٣١) ^(٣٣٢) ^(٣٣٣) ^(٣٣٤) ^(٣٣٥) ^(٣٣٦) ^(٣٣٧) ^(٣٣٨) ^(٣٣٩) ^(٣٤٠) ^(٣٤١) ^(٣٤٢) ^(٣٤٣) ^(٣٤٤) ^(٣٤٥) ^(٣٤٦) ^(٣٤٧) ^(٣٤٨) ^(٣٤٩) ^(٣٥٠) ^(٣٥١) ^(٣٥٢) ^(٣٥٣) ^(٣٥٤) ^(٣٥٥) ^(٣٥٦) ^(٣٥٧) ^(٣٥٨) ^(٣٥٩) ^(٣٦٠) ^(٣٦١) ^(٣٦٢) ^(٣٦٣) ^(٣٦٤) ^(٣٦٥) ^(٣٦٦) ^(٣٦٧) ^(٣٦٨) ^(٣٦٩) ^(٣٧٠) ^(٣٧١) ^(٣٧٢) ^(٣٧٣) ^(٣٧٤) ^(٣٧٥) ^(٣٧٦) ^(٣٧٧) ^(٣٧٨) ^(٣٧٩) ^(٣٨٠) ^(٣٨١) ^(٣٨٢) ^(٣٨٣) ^(٣٨٤) ^(٣٨٥) ^(٣٨٦) ^(٣٨٧) ^(٣٨٨) ^(٣٨٩) ^(٣٩٠) ^(٣٩١) ^(٣٩٢) ^(٣٩٣) ^(٣٩٤) ^(٣٩٥) ^(٣٩٦) ^(٣٩٧) ^(٣٩٨) ^(٣٩٩) ^(٤٠٠) ^(٤٠١) ^(٤٠٢) ^(٤٠٣) ^(٤٠٤) ^(٤٠٥) ^(٤٠٦) ^(٤٠٧) ^(٤٠٨) ^(٤٠٩) ^(٤١٠) ^(٤١١) ^(٤١٢) ^(٤١٣) ^(٤١٤) ^(٤١٥) ^(٤١٦) ^(٤١٧) ^(٤١٨) ^(٤١٩) ^(٤٢٠) ^(٤٢١) ^(٤٢٢) ^(٤٢٣) ^(٤٢٤) ^(٤٢٥) ^(٤٢٦) ^(٤٢٧) ^(٤٢٨) ^(٤٢٩) ^(٤٣٠) ^(٤٣١) ^(٤٣٢) ^(٤٣٣) ^(٤٣٤) ^(٤٣٥) ^(٤٣٦) ^(٤٣٧) ^(٤٣٨) ^(٤٣٩) ^(٤٤٠) ^(٤٤١) ^(٤٤٢) ^(٤٤٣) ^(٤٤٤) ^(٤٤٥) ^(٤٤٦) ^(٤٤٧) ^(٤٤٨) ^(٤٤٩) ^(٤٥٠) ^(٤٥١) ^(٤٥٢) ^(٤٥٣) ^(٤٥٤) ^(٤٥٥) ^(٤٥٦) ^(٤٥٧) ^(٤٥٨) ^(٤٥٩) ^(٤٦٠) ^(٤٦١) ^(٤٦٢) ^(٤٦٣) ^(٤٦٤) ^(٤٦٥) ^(٤٦٦) ^(٤٦٧) ^(٤٦٨) ^(٤٦٩) ^(٤٧٠) ^(٤٧١) ^(٤٧٢) ^(٤٧٣) ^(٤٧٤) ^(٤٧٥) ^(٤٧٦) ^(٤٧٧) ^(٤٧٨) ^(٤٧٩) ^(٤٨٠) ^(٤٨١) ^(٤٨٢) ^(٤٨٣) ^(٤٨٤) ^(٤٨٥) ^(٤٨٦) ^(٤٨٧) ^(٤٨٨) ^(٤٨٩) ^(٤٩٠) ^(٤٩١) ^(٤٩٢) ^(٤٩٣) ^(٤٩٤) ^(٤٩٥) ^(٤٩٦) ^(٤٩٧) ^(٤٩٨) ^(٤٩٩) ^(٥٠٠) ^(٥٠١) ^(٥٠٢) ^(٥٠٣) ^(٥٠٤) ^(٥٠٥) ^(٥٠٦) ^(٥٠٧) ^(٥٠٨) ^(٥٠٩) ^(٥١٠) ^(٥١١) ^(٥١٢) ^(٥١٣) ^(٥١٤) ^(٥١٥) ^(٥١٦) ^(٥١٧) ^(٥١٨) ^(٥١٩) ^(٥٢٠) ^(٥٢١) ^(٥٢٢) ^(٥٢٣) ^(٥٢٤) ^(٥٢٥) ^(٥٢٦) ^(٥٢٧) ^(٥٢٨) ^(٥٢٩) ^(٥٣٠) ^(٥٣١) ^(٥٣٢) ^(٥٣٣) ^(٥٣٤) ^(٥٣٥) ^(٥٣٦) ^(٥٣٧) ^(٥٣٨) ^(٥٣٩) ^(٥٤٠) ^(٥٤١) ^(٥٤٢) ^(٥٤٣) ^(٥٤٤) ^(٥٤٥) ^(٥٤٦) ^(٥٤٧) ^(٥٤٨) ^(٥٤٩) ^(٥٥٠) ^(٥٥١) ^(٥٥٢) ^(٥٥٣) ^(٥٥٤) ^(٥٥٥) ^(٥٥٦) ^(٥٥٧) ^(٥٥٨) ^(٥٥٩) ^(٥٦٠) ^(٥٦١) ^(٥٦٢) ^(٥٦٣) ^(٥٦٤) ^(٥٦٥) ^(٥٦٦) ^(٥٦٧) ^(٥٦٨) ^(٥٦٩) ^(٥٧٠) ^(٥٧١) ^(٥٧٢) ^(٥٧٣) ^(٥٧٤) ^(٥٧٥) ^(٥٧٦) ^(٥٧٧) ^(٥٧٨) ^(٥٧٩) ^(٥٨٠) ^(٥٨١) ^(٥٨٢) ^(٥٨٣) ^(٥٨٤) ^(٥٨٥) ^(٥٨٦) ^(٥٨٧) ^(٥٨٨) ^(٥٨٩) ^(٥٩٠) ^(٥٩١) ^(٥٩٢) ^(٥٩٣) ^(٥٩٤) ^(٥٩٥) ^(٥٩٦) ^(٥٩٧) ^(٥٩٨) ^(٥٩٩) ^(٦٠٠) ^(٦٠١) ^(٦٠٢) ^(٦٠٣) ^(٦٠٤) ^(٦٠٥) ^(٦٠٦) ^(٦٠٧) ^(٦٠٨) ^(٦٠٩) ^(٦١٠) ^(٦١١) ^(٦١٢) ^(٦١٣) ^(٦١٤) ^(٦١٥) ^(٦١٦) ^(٦١٧) ^(٦١٨) ^(٦١٩) ^(٦٢٠) ^(٦٢١) ^(٦٢٢) ^(٦٢٣) ^(٦٢٤) ^(٦٢٥) ^(٦٢٦) ^(٦٢٧) ^(٦٢٨) ^(٦٢٩) ^(٦٣٠) ^(٦٣١) ^(٦٣٢) ^(٦٣٣) ^(٦٣٤) ^(٦٣٥) ^(٦٣٦) ^(٦٣٧) ^(٦٣٨) ^(٦٣٩) ^(٦٤٠) ^(٦٤١) ^(٦٤٢) ^(٦٤٣) ^(٦٤٤) ^(٦٤٥) ^(٦٤٦) ^(٦٤٧) ^(٦٤٨) ^(٦٤٩) ^(٦٥٠) ^(٦٥١) ^(٦٥٢) ^(٦٥٣) ^(٦٥٤) ^(٦٥٥) ^(٦٥٦) ^(٦٥٧) ^(٦٥٨) ^(٦٥٩) ^(٦٦٠) ^(٦٦١) ^(٦٦٢) ^(٦٦٣) ^(٦٦٤) ^(٦٦٥) ^(٦٦٦) ^(٦٦٧) ^(٦٦٨) ^(٦٦٩) ^(٦٧٠) ^(٦٧١) ^(٦٧٢) ^(٦٧٣) ^(٦٧٤) ^(٦٧٥) ^(٦٧٦) ^(٦٧٧) ^(٦٧٨) ^(٦٧٩) ^(٦٨٠) ^(٦٨١) ^(٦٨٢) ^(٦٨٣) ^(٦٨٤) ^(٦٨٥) ^(٦٨٦) ^(٦٨٧) ^(٦٨٨) ^(٦٨٩) ^(٦٩٠) ^(٦٩١) ^(٦٩٢) ^(٦٩٣) ^(٦٩٤) ^(٦٩٥) ^(٦٩٦) ^(٦٩٧) ^(٦٩٨) ^(٦٩٩) ^(٧٠٠) ^(٧٠١) ^(٧٠٢) ^(٧٠٣) ^(٧٠٤) ^(٧٠٥) ^(٧٠٦) ^(٧٠٧) ^(٧٠٨) ^(٧٠٩) ^(٧١٠) ^(٧١١) ^(٧١٢) ^(٧١٣) ^(٧١٤) ^(٧١٥) ^(٧١٦) ^(٧١٧) ^(٧١٨) ^(٧١٩) ^(٧٢٠) ^(٧٢١) ^(٧٢٢) ^(٧٢٣) ^(٧٢٤) ^(٧٢٥) ^(٧٢٦) ^(٧٢٧) ^(٧٢٨) ^(٧٢٩) ^(٧٣٠) ^(٧٣١) ^(٧٣٢) ^(٧٣٣) ^(٧٣٤) ^(٧٣٥) ^(٧٣٦) ^(٧٣٧) ^(٧٣٨) ^(٧٣٩) ^(٧٤٠) ^(٧٤١) ^(٧٤٢) ^(٧٤٣) ^(٧٤٤) ^(٧٤٥) ^(٧٤٦) ^(٧٤٧) ^(٧٤٨) ^(٧٤٩) ^(٧٥٠) ^(٧٥١) ^(٧٥٢) ^(٧٥٣) ^(٧٥٤) ^(٧٥٥) ^(٧٥٦) ^(٧٥٧) ^(٧٥٨) ^(٧٥٩) ^(٧٦٠) ^(٧٦١) ^(٧٦٢) ^(٧٦٣) ^(٧٦٤) ^(٧٦٥) ^(٧٦٦) ^(٧٦٧) ^(٧٦٨) ^(٧٦٩) ^(٧٧٠) ^(٧٧١) ^(٧٧٢) ^(٧٧٣) ^(٧٧٤) ^(٧٧٥) ^(٧٧٦) ^(٧٧٧) ^(٧٧٨) ^(٧٧٩) ^(٧٨٠) ^(٧٨١) ^(٧٨٢) ^(٧٨٣) ^(٧٨٤) ^(٧٨٥) ^(٧٨٦) ^(٧٨٧) ^(٧٨٨) ^(٧٨٩) ^(٧٩٠) ^(٧٩١) ^(٧٩٢) ^(٧٩٣) ^(٧٩٤) ^(٧٩٥) ^(٧٩٦) ^(٧٩٧) ^(٧٩٨) ^(٧٩٩) ^(٨٠٠) ^(٨٠١) ^(٨٠٢) ^(٨٠٣) ^(٨٠٤) ^(٨٠٥) ^(٨٠٦) ^(٨٠٧) ^(٨٠٨) ^(٨٠٩) ^(٨١٠) ^(٨١١) ^(٨١٢) ^(٨١٣) ^(٨١٤) ^(٨١٥) ^(٨١٦) ^(٨١٧) ^(٨١٨) ^(٨١٩) ^(٨٢٠) ^(٨٢١) ^(٨٢٢) ^(٨٢٣) ^(٨٢٤) ^(٨٢٥) ^(٨٢٦) ^(٨٢٧) ^(٨٢٨) ^(٨٢٩) ^(٨٣٠) ^(٨٣١) ^(٨٣٢) ^(٨٣٣) ^(٨٣٤) ^(٨٣٥) ^(٨٣٦) ^(٨٣٧) ^(٨٣٨) ^(٨٣٩) ^(٨٤٠) ^(٨٤١) ^(٨٤٢) ^(٨٤٣) ^(٨٤٤) ^(٨٤٥) ^(٨٤٦) ^(٨٤٧) ^(٨٤٨) ^(٨٤٩) ^(٨٥٠) ^(٨٥١) ^(٨٥٢) ^(٨٥٣) ^(٨٥٤) ^(٨٥٥) ^(٨٥٦) ^(٨٥٧) ^(٨٥٨) ^(٨٥٩) ^(٨٦٠) ^(٨٦١) ^(٨٦٢) ^(٨٦٣) ^(٨٦٤) ^(٨٦٥) ^(٨٦٦) ^(٨٦٧) ^(٨٦٨) ^(٨٦٩) ^(٨٧٠) ^(٨٧١) ^(٨٧٢) ^(٨٧٣) ^(٨٧٤) ^(٨٧٥) ^(٨٧٦) ^(٨٧٧) ^(٨٧٨) ^(٨٧٩) ^(٨٨٠) ^(٨٨١) ^(٨٨٢) ^(٨٨٣) ^(٨٨٤) ^(٨٨٥) ^(٨٨٦) ^(٨٨٧) ^(٨٨٨) ^(٨٨٩) ^(٨٩٠) ^(٨٩١) ^(٨٩٢) ^(٨٩٣) ^(٨٩٤) ^(٨٩٥) ^(٨٩٦) ^(٨٩٧) ^(٨٩٨) ^(٨٩٩) ^(٩٠٠) ^(٩٠١) ^(٩٠٢) ^(٩٠٣) ^(٩٠٤) ^(٩٠٥) ^(٩٠٦) ^(٩٠٧) ^(٩٠٨) ^(٩٠٩) ^(٩١٠) ^(٩١١) ^(٩١٢) ^(٩١٣) ^(٩١٤) ^(٩١٥) ^(٩١٦) ^(٩١٧) ^(٩١٨) ^(٩١٩) ^(٩٢٠) ^(٩٢١) ^(٩٢٢) ^(٩٢٣) ^(٩٢٤) ^(٩٢٥) ^(٩٢٦) ^(٩٢٧) ^(٩٢٨) ^(٩٢٩) ^(٩٣٠) ^(٩٣١) ^(٩٣٢) ^(٩٣٣) ^(٩٣٤) ^(٩٣٥) ^(٩٣٦) ^(٩٣٧) ^(٩٣٨) ^(٩٣٩) ^(٩٤٠) ^(٩٤١) ^(٩٤٢) ^(٩٤٣) ^(٩٤٤) ^(٩٤٥) ^(٩٤٦) ^(٩٤٧) ^(٩٤٨) ^(٩٤٩) ^(٩٥٠) ^(٩٥١) ^(٩٥٢) ^(٩٥٣) ^(٩٥٤) ^(٩٥٥) ^(٩٥٦) ^(٩٥٧) ^(٩٥٨) ^(٩٥٩) ^(٩٦٠) ^(٩٦١) ^(٩٦٢) ^(٩٦٣) ^(٩٦٤) ^(٩٦٥) ^(٩٦٦) ^(٩٦٧) ^(٩٦٨) ^(٩٦٩) ^(٩٧٠) ^(٩٧١) ^(٩٧٢) ^(٩٧٣) ^(٩٧٤) ^(٩٧٥) ^(٩٧٦) ^(٩٧٧) ^(٩٧٨) ^(٩٧٩) ^(٩٨٠) ^(٩٨١) ^(٩٨٢) ^{(٩}

وقد قسم المطلقين في
الطلاق إلى ثلاثة أقسام
فأولها المطلقة بالطلاق
ثانيها المطلقة بالطلاق
ثالثها المطلقة بالطلاق

من جلق المطلقين في
الطلاق إلى ثلاثة أقسام
فأولها المطلقة بالطلاق
ثانيها المطلقة بالطلاق
ثالثها المطلقة بالطلاق

عليكم وفي هذا نظر (١) والأولى خلافه (٢) وسنذكره
الأول أن يقع طلاق (واحدة فقط) فلو وقع ثنتين أو ثلاثا بلفظ واحد أو بلفظين متتابعين (٣)
كان بدعيا * الشرط الثاني أن يظنهما (في طهر) (٤) فلو طلقها وهي حائض
كان بدعيا * الشرط الثالث أن يكون هذا الطهر الذي طلقها فيه (لاوطي) منه (٥) أي لم يقع
من الزوج وطئ لها (في جميعه) فلو وطئها في هذا الطهر قبل الطلاق كان الطلاق بعده
بدعيا (٦) فإن طلقها قبل أن يطأها فهو سني فإذا راجعها في ذلك الطهر فوطأها فيه انقلب (٧) ذلك
الطلاق المتقدم بدعيا ذكره ص بالله * قال مولانا عليم هذا هو الذي قصدنا بقولنا في جميعه
وقال في حواشي المذهب لا ينقلب بدعة عند سائر أصحابنا فلو أخذت منه فاستدخنته
فرجها (٨) قال عليم كان كالوطء فيكون الطلاق بعده بدعيا إلا أن تنكشف حاملا أو
نحوها (٩) هذا ما يقتضيه كلام أصحابنا فلو جامعها ولم ينزل ثم طلق فيحتمل أن لا يكون
بدعيا ويحتمل وهو الأقرب أن يصير بالوطء بدعيا (ولا) وقع (طلاق) (١٠) منه في جميع
ذلك الطهر الذي وقعت فيه الطلقة فإن وقع في ذلك الطهر طلاق (١١) خير هذه الطلقة قبلها أو بعدها (١٢)
صدار الكل بدعيا (و) الشرط الرابع أن (لا) يكون قد وقع منه وطئ لها ولا طلاق (في حيضته) (١٣)

السكناية بالصرح أسوال الزوجة الطلاق قرز (١) في الطرفين جميعا وهو أنه كناية قرز (٢) فلو
قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين هل ترتفع البدعة بالاستثناء ينظر الذي يذكره الوالد أيده الله تعالى
أن بالاستثناء ترتفع البدعة أم لا ويحتمل أن يقال الاستثناء كعدمه أم لا (٣) في غير مدخولة
وكذا فيها أم لا فتح ولو حائضا أدلا عدة عليها كما في الهداية وكذا الطاهر بها قرز وسواء كانت ذات
حيض أم لا فالسني واحدة فقط قرز (٤) وحده التتابع أن يقع في طهر واحد وفي الأقسام أصل
التتابع أن يوفيهما في شهر واحد (٥) يعني في أول جزء من الطهر ذكره في البحر وكذا (*) ويعتبر
في طهرها أن تكون قد طهرت من الحيض والنفس واغتسلت أو يكون قد مضى عليها آخر وقت
صلاة وروى في البحر عن المسترة وش أنه يعتبر بأول طهرها وإن لم تغتسل قرز ولا مضى آخر
وقت صلاة قرز (٥) ولو في الدبر قرز (*) إذا وطئ فعلق لم تنقلب بدعة إذا تقدم الوطء (*)
لا الاستمتاع فلا يمنع كالظباء والصغيرة (*) ولو لم يكن الوطء بالزوجية نحو أن يطأها غلطا أو نكاحا
وملك ثم اعتقها وتزوج فاذ أطلق في هذا الطهر الذي قد تقدم فيه الوطء كان الطلاق بدعيا أم لا
سقرز (٦) أن لم تعلق من هذا الوطء قرز (٧) الممنى أنه كالمشروط أن لا يتعقبه وطء لا أنه كان سني أم
انقلب بدعيا أم لا (٨) والله في البحر وفي الوايل لا يمنع المني وهو ظاهر إلا أن (٩) كالصغيرة والأيسة
(١٠) أمأال ولا طلاق ليعطف عليه ولا في حيضته المتقدمة والا فكان ينبغي قوله واحدة فقط (١١)
ولو غير واقع كقبل الجمعة أو العقد (١٢) تكرار (١٣) المتقدمة قرز أو نفاهه أم هداية وكذا في

وقد قسم المطلقين في
الطلاق إلى ثلاثة أقسام
فأولها المطلقة بالطلاق
ثانيها المطلقة بالطلاق
ثالثها المطلقة بالطلاق

من جلق المطلقين في
الطلاق إلى ثلاثة أقسام
فأولها المطلقة بالطلاق
ثانيها المطلقة بالطلاق
ثالثها المطلقة بالطلاق

أي في حيضة هذا الطهر (المتقدمة) لا المتأخرة فلو كان قد وطئها في الحيضة المتقدمة أو طلقها فيها كانت طالقة في الطهر بدعية فهذه شروط الطلاق السني في حق ذوات الحيض (و) أما الطلاق السني (في حق غير الحائض) كالصغيرة والايمة^(١) والحامل فهو الطلاق (المفرد فقط) أي لا يشترط فيه سوى كونه مفرداً فلو طلقها اثنتين بلفظ واحد أو بلفظين متتابعين كان بدعياً ولا يشترط سوى ذلك فلو طلقها عقيب وطئها لم يكن بدعياً ولو طلقها ثم راجعها جاز له وطئها عقيب المراجعة (ونذب^(٢)) في حق غير الحائض إذا أراد تطليقها (تقديم الكف) عن جماعها (شبراً) ثم يطلقها وإن طلقها قبل ذلك جاز فهذه شروط طلاق السنة عندنا وزاد الناصر النية فلا يضح من المأزول والأشهاد^(٣) (و) إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ثلاثاً سنياً لم يجز له أن يفعل ذلك في طهر واحد بل (يفرق) تلك (الثلاث من أرادها على الاطهار) إن كانت امرأته ذات حيض (أو) على (الشهور) إن لم تكن ذات حيض كالحامل والصغيرة والايمة وهذا التفريق يكون (وجوباً^(٤)) ذكره في الشرح ووجهه أن الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة يكون محظوراً فلا بد من فاصل بين كل تطليقتين ولا فاصل إلا الاطهار أو الشهور قال في البيان وعند الناصر والصادق وكش أن الحامل لا تطلق^(٥) في حال حملها الا واحدة وأن الحمل بمثابة طهر واحد (و) هذا الذي

الشفاء وادعى فيه الإجماع كما تقدم خلاف ما في ح لي قال في آخر الحيض وهو مفهوم الاز في قوله كالحيض في جميع ما مر لا ما سيأتي وذكر في الطلاق أن هذا مفهوم وصف وذلك عموم فيؤخذ بهذا (١) والمستحاضة الناسية لوقتها وعددها أو وقتها المفرد فقط والذاكرة لوقتها تحرى كالصلاة وقال التهامي أنها كالحائض تغلبا لحائب الحظر والتخلص بان يقول متى صاحبت للسنة فانت طالق (*) قال في ن ومنقطعة لعارض وظاهر الاز أنها من ذوات الحيض (*) والظهاء قرز (٢) هذا في الواحدة واما الثانية فيجب وكذا الثالثة قرز وقيل لا فرق (*) ثم إذا أراد اتباعها طلاقاً ثانية وجب الفرق بالكف عن وطئها شهر (٣) فإن وطئها قبل الشهر استأنف الكف شهر (٤) بعد الوطء وكذا إذا أراد الطلقة الثالثة بعد الثانية فلا بد من الفصل بينهما والا كان بدعة أه رياض ون قرز والفرق بين الأولى وما بعدها أن في الثانية والثالثة ورد الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تستبرأ بحيضة والشهر بمنزلة الحيضة بخلاف الأولى فإن الاستبراء ليس إلا لمنظنة العلوق وهو مأمور في الصغر أه يواقيت وظاهر الاز خلافة (*) حتى تكون فرقا بين التطليقتين لأن اتباع الطلاق محظور فيجب الفرق شهر (٥) ثم يكون الكف من بعد ذلك مستحب وكذلك إذا أراد الطلقة الثالثة فيكون فرقا بينها وبين الثانية (٦) عدلين ذكرين مجتمعين (٧) أراد بالوجوب قبل الطلقة الثانية والثالثة لا قبل الأولى فقد تقدم أنه مستحب قال سيدنا في حال القراءة وفي هذا إشارة إلا أن الأولى لا تنقلب بدعة ولو عقبها طلقة وقد صرح بما ذكره الفقيهس من الوجوب في الشرح وعلل الوجوب بأن الطلقة الثلاث بالكلمة الواحدة محظور الخ (٨) بضم

فان كان الطلاق في وقت واحد لم يفسد ما قبله ولا يفسد ما بعده
 وان كان في وقتين فكل واحد منهما باطل بفساد الآخر
 وان كان في وقت واحد في غير وقت واحد لم يفسد ما قبله ولا يفسد ما بعده
 وان كان في وقت واحد في غير وقت واحد لم يفسد ما قبله ولا يفسد ما بعده
 (الطلاق) (الطلاق) (الطلاق) (الطلاق) (الطلاق) (الطلاق) (الطلاق) (الطلاق) (الطلاق) (الطلاق)

لني الوصف ^(١) ووقعت في الحال ^(٢) قال عليه السلام وهكذا على اصلنا ^(٣) لانه لم
 بشرط ولا وقت وانما وصف فقط بخلاف ما اذا قال أنت طالق احسن الطلاق فهذا في
 حكم المشروط لانه معرف فكأنه قال أوقعت عليك الطلاق الحسن فلا يقع الا الحسن
 (ورجعيه ^(٤) ما كان) جامعا لشروط ثلاثة الاول أن يقع (بعقد وطء ^(٥)) ^(٦) فلا يقع
 الزوج امرأته قبل ان يطأها كان الطلاق بائنا ولو قد كان خلى بها ^(٧) وقال ص بالله الخلوه تشر
 الرجعة * قال مولانا عليه السلام والوطء في الدبر يشر الرجعة كالقبيل ^(٨) الثاني أن يقع الطلاق
 (على غير عوض مال ^(٩)) فاما لو طلقها على عوض وذلك العوض مال ^(١٠) كان الطلاق بائنا وان
 كان العوض غير مال نحو على ان تدخل الدار فرجعي ^(١١) (و) الثالث ان يكون ذلك الطلاق
 (ليس ثالثا) فاما لو كان قد طلقها طنقتين تخللتهما الرجعة فان الثالثة تكون بائنا وسواء
 كانت على عوض أم لا (وبائنه ماخالفه) أي مخالف الرجعي بان يختل فيه أحد الشروط الثلاثة
 (و) يصح مطلقا ومشروطا ^(١٢) (مطلقه يقع في الحال) اذا كان ممن يصح طلاقه (ومشروطه ^(١٣))

ويلغو الثاني قرز ^(١٤) أي التخيير ^(١٥) (٢) لانه لم بشرط ولا وقت ولا عرف فيكون كالمشروط ذكر
 معنى ذلك في الغيث اهـ ح بهران ^(*) حيث لانية والا فله نيته قرز ^(٣) بل يتفقد على ما وصف عندنا
 وانما هذا لبعض اصحاب لان هذا قيد للمطلق كقوله تعالى وتحرير رقبة مؤمنة المراد لا يلغو بل يقع
 على ما بدء به أولا وهو أول الملقوظ به اهـ بحر حيث أتى بالوصفين بالتخيير والا فكما في الشرح
 (٤) فلو طلق ظلالا رجعيًا وولدت ثم التبس هل ولدت قبل الطلاق أو بعده عمل الزوج بظنه ^(٥) والاول
 فالاصل بقاء النكاح اهـ نجري قرز ^(٥) وأقله ما يوجب الغسل في الثيب واذهاب البكارة في البكر
 قرز ^(*) مع صلاحهما فاما المستأصل اذا استمتع حتى أنزل فقال في الغيث ان فعله ذلك يشر الرجعة
 اذلا يمكن منه أكثر من ذلك اهـ أثار وظاهر الآراء لا بد من الوطء اهـ غاية معنى فلا يشر
 الاستمتاع رجعة قرز ^(٦) أو استمتع منها اهـ شكايدي وبهران ^(٧) (مسئلة) وللدخول عشرة
 أحكام كمال المهر والمدة والا حصان والا حلال ويشر الرجعة ويكون رجعة ويوجب الثبوت
 وفسد الحج ويوجب الدم فيه ونحرم الريبة ويوجب الغسل ويمنع الطلاق السني والدبر كالقبيل
 في جميع الاحكام الا في الاحلال والاحصان والفتحة في الايلام وزوال العنة وزوال حكم البكارة فلا يزول
 اهـ مقصد حسن وبحر ^(٨) عبارة الفتحة وليس خلعا ولا بائنا ^(*) مظهر قرز ^(٩) يعني الجامع للشروط
 التي في الخلع كما في الفتحة ^(*) أو في حكمه كالمنفعة واسقطه في الاز بناء على دخول المنفعة في مطلق
 المال اهـ ح لي ^(١٠) بناء على أن الدخول ليس لمثله أجرة والا فهو مال قرز ^(١١) ولا يصح الرجوع
 عن الشرط ولو قبل حصول شرطه كالمطلق الامام ي فان قال قد سجلت المشروط من الطلاق لم يقع
 بل يقع على الشرط كالتأجيل اهـ بحر الا ان يقصد الانشاء وقع اهـ بستان قرز ولعل وجهه كونه

فان كان الطلاق في وقت واحد لم يفسد ما قبله ولا يفسد ما بعده
 وان كان في وقتين فكل واحد منهما باطل بفساد الآخر
 وان كان في وقت واحد في غير وقت واحد لم يفسد ما قبله ولا يفسد ما بعده
 وان كان في وقت واحد في غير وقت واحد لم يفسد ما قبله ولا يفسد ما بعده
 (الطلاق) (الطلاق) (الطلاق) (الطلاق) (الطلاق) (الطلاق) (الطلاق) (الطلاق) (الطلاق) (الطلاق)

فان كان الطلاق في وقت واحد لم يفسد ما قبله ولا يفسد ما بعده
 وان كان في وقتين فكل واحد منهما باطل بفساد الآخر
 وان كان في وقت واحد في غير وقت واحد لم يفسد ما قبله ولا يفسد ما بعده
 وان كان في وقت واحد في غير وقت واحد لم يفسد ما قبله ولا يفسد ما بعده
 (الطلاق) (الطلاق) (الطلاق) (الطلاق) (الطلاق) (الطلاق) (الطلاق) (الطلاق) (الطلاق) (الطلاق)

يترتب على الشرط ^(١) نحو أن يقول ^(٢) إن دخلت الدار فانت طالق ^(٣) طلقت متى دخلت الدار ^(٤) فإن لم تدخل لم تطلق وهكذا لو قال إذا جاء غد فانت طالق لم تطلق حتى يجيء غد ^(٥) وهكذا كل مشروط بوقت أو غيره فإنه لا يقع الطلاق حتى يقع الشرط سواء كان ذلك الشرط (نفيًا) نحو متى لم تدخل الدار فانت طالق أو (إثباتًا) نحو إن دخلت الدار فانت طالق فإن الطلاق لا يقع حتى يقع النفي والإثبات فإن لم تدخل الدار بعد اللفظ ^(٦) بالطلاق طلقت وإن دخلت لم تطلق والعكس في الإثبات وكذا لو علقه بغيرها نحو متى لم يدخل زيد الدار أو إن دخل فالحكم واحد (ولو) كان ذلك الشرط (مستحيلًا) ^(٧) فإن الطلاق إذا علق به يترتب عليه نحو أن يقول إن طلعت السماء فانت طالق فإنها لا تطلق حتى يقع الشرط وهو طلوع السماء لكن هو مستحيل منها وهكذا إن شاء الجدار أو تسكلم الحمار أو نحو ذلك فإن وقوع الطلاق يترتب على وقوعه ^(٨) فعلي هذا لا يقع شيء حيث الشرط مستحيل فإن قال متى لم تطلعي السماء فانت طالق فإنها تطلق عقيب اللفظ (أو مشيئة الله) تعالى يعني أن الطلاق المشروط يترتب على وقوع الشرط ولو كان الشرط مشيئة الله تعالى نحو أن يقول أنت طالق إن شاء الله تعالى ^(٩) فإنها لا تطلق إلا أن يشاء

يتقدم المشروط على شرطه اه مفتي (*) فاما بالماضي فلا يقع نحو ان يقول ان أبرأني وقد كان أبرأته ذكره م بالله خلاف ط اه غيث (*) تنبيهه اما لو قال ان دخلت الدار أنت طالق طلقت ان دخلت والا فلا ذكره ض ابو حامد والأقرب عندي ان المتكلم اذا كان عربي اللسان طلقت في الحال لانه لا رابطة بين الشرط والجزاء والرابطة لا يتم الجزاء والشرط الا بها حيث الجزاء جملة اسمية متأخرة عن الشرط اه غيث (فرع) لو قال ان لم أقل كما تقولين فانت طالق فنقلت له انت طالق ثلاثا فخلاصه من الحنفية ان يقول انت طالق ان شاء الله او يقول انت طالق ثلاثا من الوثائق او أنت قلت انت طالق ثلاثا والله اعلم (١) ولو بالنية مع المصادقة (*) فيقع عقيب حصوله وقال م بالله حال حصوله اه (٢) متصلا كالاستثناء وسواء تقدم أو تأخر فلا فرق (٣) قال في المنع اذا كانت المرأة في نهر جاري فقال لها الزوج ان خرجت من بين هذا الماء فانت طالق وان بقيت بين هذا فانت طالق فان شاءت وخرجت وان شاءت بقيت ولا تطلق لان الماء الذي كانت فيه قد مر من جهته العرف لا فرق بين الماء الجاري والراكد اه لمعه يعني انها تطلق قرز (٤) ولو دخلت الدار والزوج مجنون اه ح أثمار (٥) ويطلق باول الممين قرز (٦) المعتبر المجلس (٧) فان علق بممكن ومستحيل فالحكم للممكن في النفي وفي الإثبات الحكم لها لان حصول بعض الشرط ليس كحصول كله (*) عقلا كما مثل أو شرعا كنسخ شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم (٨) وسواء كان الطلاق مؤقنا ام لا (٩) فلو كانت الزامة خاتمة

هذا هو الشرط المشروط بوقت أو غيره فإنه لا يقع الطلاق حتى يقع الشرط سواء كان ذلك الشرط (نفيًا) نحو متى لم تدخل الدار فانت طالق أو (إثباتًا) نحو إن دخلت الدار فانت طالق فإن الطلاق لا يقع حتى يقع النفي والإثبات فإن لم تدخل الدار بعد اللفظ بالطلاق طلقت وإن دخلت لم تطلق والعكس في الإثبات وكذا لو علقه بغيرها نحو متى لم يدخل زيد الدار أو إن دخل فالحكم واحد (ولو) كان ذلك الشرط (مستحيلًا) فإن الطلاق إذا علق به يترتب عليه نحو أن يقول إن طلعت السماء فانت طالق فإنها لا تطلق حتى يقع الشرط وهو طلوع السماء لكن هو مستحيل منها وهكذا إن شاء الجدار أو تسكلم الحمار أو نحو ذلك فإن وقوع الطلاق يترتب على وقوعه فعلي هذا لا يقع شيء حيث الشرط مستحيل فإن قال متى لم تطلعي السماء فانت طالق فإنها تطلق عقيب اللفظ (أو مشيئة الله) تعالى يعني أن الطلاق المشروط يترتب على وقوع الشرط ولو كان الشرط مشيئة الله تعالى نحو أن يقول أنت طالق إن شاء الله تعالى فإنها لا تطلق إلا أن يشاء

(إلا إن^(١)) إذا دخلت (في التملك^(٢)) فانها تقتضي الفور^(٣) وصورة ان يقول طلقى نفسك ان شئت فانها اذا لم تطلق نفسها في المجلس لم يكن لها ان تطلق من بعد وكذا لو قال انت طالق ان شئت فانه يعتبر مشيئتها في المجلس هنا^(٤) فأما اذا قال طلقى نفسك اذا شئت أو متى شئت كان لها ان تطلق في المجلس وبعده (وغير إن وإذامع لم) يعني أن غير إن وإذا دخلت عليها لم اقتضت الفور فاذا قال متى لم تدخل الدار فانت طالق طلقت^(٥) إن لم تدخل الدار على الفور^(٦) وهكذا لو قال كلما لم تدخل الدار فانت طالق بخلاف ان لم وأذا لم فاذا قال ان لم تدخل الدار أو اذا لم تدخل الدار فانت طالق فانها لا تراخي^(٧) فلا تطلق الى الموت^(٨) (ومتى تعدد لا يعطف) وصورة التعدد ان يقول^(٩) ان أكلت ان شربت ان ركبت^(١٠) ففى تعدد على هذه الصورة (فالحكم للاول) اي تطلق بحصول الشرط المفوض به أولا

بأنجاده وان كانت اليمين واحدة في ظاهر الحالين فاذا قال كلما جئتني فوالله لا كرمك فالمقسم عليه متعدد وهو لزوم الاكرام لكل فرد من افراد الجحيم وإذا قال والله لا كرمك كلما جئتني فهو جحد وهو لزوم الاكرام للكل المجموع فيجئ بفرده وتدخل اليمين أنه معيار^(١) لأنها ليست بظرف فكان تملكها مقصورا على المجلس كمائر التملكات بخلاف سائر ادوات الشرط فانها ظروف تتجدد كل وقت اد صعبتري^(٢) هذا ليس بتمليك حقيقة فلا يبطل بالرد ولا الاعراض في المجلس ولو كان تملكها حقيقيا بطل بالرد والاعراض^(٣) ما لم يوقت فان وقت اعتبر انقضاء الوقت قرز^(٤) ان حضر المملك وان غاب ففي مجلس بلوغ علمه قرز^(٥) ظاهر كلام اهل المذهب انه يقع في الحال ولا يعنى لو كان بينهما وبين الموضع الذي علق الطلاق به مسافة لا يمكن وصوله عقيب اللفظ انه يقع حالا على الفور اه ع لى وقيل يكفى التهوض اليه كما يأتي على قوله ويقع المقصود على غرض الخ اه فان لم تنهض وقع الطلاق متى مضى وقت يسع الدخول ونحوه مما علق الطلاق بعدمه اه صعبتري معنى قرز^(٦) والمراد بالفور المجلس لا ما ذكره النجاشي اه ينظر^(٧) ما لم يكن مستحيلا فاما فيه فلانفور^(٨) (وحيث يقال بالترخي انما هو ان لم يبلغ حالة يعلم انها تعجز عن فعل الشرط كالنزاع وظاهر اطلاق المذهب ان الطلاق يقع بالموت حيث يقولون يقع به غير منعطف الى وقت الايقاع قال السيد ح منعطف الى وقت الايقاع وان كان الموت كاشف اه زهور فلو كان الطلاق بائنا فلا موارثة ولا يجب الامير واجد ولو تكرر قال سيدنا وعدم الموارثة وفاقا^(٩) يعنى أنه لا يجب لكل وطء مهر حيث وطئها بعد الشرط وقد انكشفت محرما^(١٠) يعنى موت أحدهما قرز^(*) ونعني ما لم يعين وقتا لفظا أو نية أو عرفا قرز^(٩) أنت طالق^(١٠) فلو قال أنت طالق ان كلمت زيدا اذا دخلت الدار أو متى أو نحو ذلك لم تطلق الا بتكليمه بعد دخولها وكذا ان كلمت زيدا ان جاء رمضان وقد ذكر معناه في الصعبتري ولفظ ن لا تطلق الا اذا كلمت زيدا في ذلك الظرف وهو الدار

أما قوله تعالى في سورة الطلاق (١) فأنه لا يخلع ولا يبرأ من النكاح إلا بالطلاق أو بالزنا أو بالعدول إلى غير النكاح

اعتبر الترتيب والتعقيب فلو جاء ثم مكان الفاء طلقت بأن تأكل ثم تشرب^(١) بعد تراخ ثم تركب بعد الشرب بترأخ فلو لم ترتب أو رتبته من دون تراخ لم تطلق لأن ثم للترتيب بملة^(٢) فلو كان العطف يدل^(٣) فإنها تطلق بأي واحد فملت ولا حكم لاضرابه^(٤) عن الاول لان ذلك بمنزلة الرجوع والرجوع لا يصح قال عليم والا قرب عندي ان الشرط هنا لا ينحل^(٥) اذا فعلت^(٦) واحدا أما لو قال أنت طالق ان دخلت الدار لسكن ان كلمت^(٧) زيدا قال عليم فالاقرب أن حكمه حكم قوله ان دخلت الدار وكلمت زيدا فلا تطلق الا بمجموعهما فلو قال أنت طالق لو دخلت الدار طلقت على كل حال هذا أحد وجهي اصح وأما على أصلنا فيحتمل هذا ويحتمل أن لا تطلق ان لم تكن قد دخلت^(٨) لانه بمعنى ان كنت قد دخلت الدار فانت طالق فان أراد اللوم^(٩) على تركها الدخول^(١٠) طلقت ناجزاً ﴿فصل (١١)﴾ (ويصح التعليق بالنكاح والطلاق) أي يصح أن يجعل النكاح

أنها تطلق بواحد وتنحل وهو ظاهر الإلزام في الإيمان في قوله لا مع لا والثالث تطلق بواحدة ولا تنحل فتطلق بالثاني اهـ غيث (١) وحد التراخي بمضي وقت بعد الفعل الاول يتسع للفعل ولم يفعل واحد الفور ان لا يمضي وقت يمكن فيه الفعل الا وقد فعلت اهـ صميترى قرز (٢) والملة عرفاً (٣) نحو أن أكلت بل ان شربت بل ان ركبت اهـ غيث وهذا مع ان وأما لو قال ان أكلت بل ركبت بل شربت فالظاهر انه لا بد من مجموعها وقيل لا فرق قصود اهـ مفتي (مسئلة) اذ قال الرجل لزوجته انت دخلت الدار فقلت لا فقال والا فانت طالق فقلت نعم هل تطلق أم لا لانها في حكم المطلقة لنفسها اهـ فتح فلا يقع شيء لانها بمثابة ان يكن دخلت الدار فإنها طالق فهي كالمطلقة نفسها وقرره المفتي والذي يؤدي النظر اليه انها اذا كانت قد دخلت طلقت لأنه مفهوم من السياق في قوله والا فانت طالق يعني ان كنت قد دخلت (٤) اذا كان الجزاء متقدماً على الشرط والا فالحكم للاخر لصحة الاضراب عن الشرط الاول قبل التمام والله أعلم ذكره الشيخ لطف الله بن الغيث قرز (٥) وفي الغيث احتج لكلام الشرح بما يدل على دفع ماشكل عليه والقوي انها تنحل قرز (٦) لانه انما انحل مع أو لانه غلق طلاقها من أول الامر بفعل واحد على التخيير وهنا علقه بفعله ثم اضرب عن ذلك التعليق وعلق بآخر ثم اضرب عن الاولين وعلق بآخر فكان بمنزلة طلاقات معلقة فعلها في اوقات (٧) وقيل قياس اللغة ان يكون كالاستثناء فكأنه قال ان دخلت الدار الا ان كلمت زيدا اهـ مفتي (٨) وقوي في البحر انها لا تطلق اذ يحتمل أن معناه لو فعلت لسكنت طالق لسكن لم تفعل فإطلاق نحووا بكمرك الله لوأكرمتمني لانه حرف امتناع (٩) ويكون تعليلاً (١٠) دخلت ام لا لان المثل كالمطلق قرز (*) اذا صادفته على الارادة فان لم تصادفه فالظاهر ان حكمه كما تقدم يعني على الاحتمالين ولا يجوز لها مصادفته الا مع غلبة ظنها بذلك اهـ شكايدي عن خط مرغم (١١) هذا الفصل قد تضمن لفظ الازهار ثمانية وعشرين مسألة بل ٣٢

والطلاق شرطاً في الطلاق (تفياً وإثباتاً) أي إن شئت جعلت نفيهما هو الشرط وإن شئت جعلته الإثبات وسواء كان النكاح والطلاق اللذين جعلتهما شرطاً موجباً (لواحدة أو أكثر) أي سواء كان الشرط نكاح واحدة أو نكاح أكثر أو طلاق واحدة أو طلاق أكثر مثال التعليق بنكاح واحدة أن يقول إن تزوجت فانت طالق أو إن تزوجت فلانة أو إن تزوجتك فانها تطلق متى تزوج واحدة أو فلانة أو تزوجها بعد أن طلقها^(١) ومثال التعليق بأكثر أن يقول إن تزوجت نساء فانت طالق^(٢) أو فلانة و فلانة أو يقول لزوجتيه إن تزوجتكما فلانة منكما طالق أو فانتما طالق^(٣) ومثال التعليق بطلاق واحدة^(٤) أن يقول إن طلقك فلانة فانت يا فلانة طالق ومثل التعليق بأكثر أن يقول إن طلقك فلانة و فلانة فانت يا فلانة طالق أما إذا قال إن طلقك فلانة وليست له زوجة^(٥) فانت طالق ثم تزوج الأجنبية ثم طلقها * قال مولانا عليم فالأقرب أن زوجته تطلق هذه صور التعليق بالنكاح والطلاق على جهة الإثبات * وأما تعليقه بهما على جهة النفي فمثاله إن لم أتزوج وإن لم أتزوجك فانت طالق أو إن لم أتزوج فلانة و فلانة فانت طالق فانها تطلق بالموت^(٦) إذا لم يفعل الشرط في جميع هذه الصور * وأما التعليق بنفي

على كونه الزوج في وقت
الطلاق أو بعد ذلك
فإن كان الزوج في وقت
الطلاق كان الطلاق
مطلقاً وإن كان بعد
الطلاق كان الطلاق
معلقاً على حياته

فأفهم (١) ما لم تكن مثلية إذ ينهدم الشرط مع الثلاث قرز (*) بائناً حيث كان خلماً أو قبل الدخول أو رجعي وانقضت العدة قرز (*) فإن قيل ما الفرق بين هذا وبين العتق أنها تطلق إذا عادت بعد أن تزوجها الغير وفي العتق إذا عادت بعد البيع حيث علق العتق بتكليم زيد وعاد إليه ثم يكلمه فانه لا يعتق فالجواب أن العبد مال وقد قالوا فيمن حلف بصدقة ماله أن الحيلة أن يخرج عن ملكه ولا يحنت بعد رجوعه إلى ملكه ولو تأخر الحنت حتى رجع ووجهه أن بعد رجوعه بمنزلة مال آخر غير الذي حلف به بخلاف الزوجة فالعدة بعد الطلاق حق عليها فلم يكن الطلاق في حقها كالبيع في المال اه غيث (٢) فلا تطلق إلا إذا تزوج ثلاثاً إلا أن تكون له نية وصادقته طلقت ولو تزوج واحدة لانه اسم جمع لا مفرد له من جنسه (*) وأما المعلق بالنفي نحو إن لم أتزوج هل تصح المخالفة ببعض كالمين سبل قياسه أن تطلق عند تعذر العقد على الثانية (٣) أما لو قال إن طلقك فانت طالق فانه لا يقع ذلك الشرط لان الطلاق بعد الإيقاع غير واقع ولذا لم يذكر هذه الصورة في ح الإلزام إلا عند من يقول الطلاق يتبع الطلاق فانه يقع عنده تطليقتان وأما عندنا فتقع واحدة ولا يمنع الناجز اه غيث قرز (٤) فلو طلق الأجنبية قبل أن يتزوجها هل تطلق زوجته قال عليم الأقرب انه إن علق بمجرد اللفظ طلقت وإن علق بالمعنى لم تطلق فإن التمس عليه الحال قال فالأقرب انه لا يقع إذ الظاهر التعليق بالمعنى اه غيث قيل إلا أن يطلق الأجنبية بوكالة من زوجها طلقت زوجته وعن سيدنا عامر لا تطلق بالوكالة من زوج الأجنبية قرز (٥) أو بما يعلم تعذره كزواجه أو حصل الدخول أو المس أو نحوه أو يلاعها قرز (*) فإن قال متى لم أتزوجك فانت طالق فانها تطلق عقيب ذلك لانه

الطلاق فتشأله ان لم اطلق فلانة فانت طالق أو ان لم اطلق فلانة وفلانة فانت طالق فانها تطلق إن لم يفعل الشرط^(١) قبل الموت^(٢) (و) يصح تعليق الطلاق (بالوطء) نحو أن يقول إن وطيتك فانت طالق (فيقع) الطلاق^(٣) (بالتقاء الختانين^(٤)) ذكره الفقيه س * قال مولانا عليم وهو صحيح^(٥) (و) اذا طلقت بالتقاء الختانين ثم أتم الايلاج كانت (التتمة رجعة^(٦)) في (الطلاق) (الرجعي) لأن الرجعة بالوطء تصح عندنا وسواء كانت هذه قد دخل بها من قبل أم لا لأنها حين التقاء الختانان صارت مدخولة ثم طلقت فبين الدخول والطلاق ترتب ذهني لاحسي^(٧) فان كان الطلاق بائنًا ثم أتم الايلاج قال عليم فالأقرب انه يحد مع العلم^(٨) لامع الجهل^(٩) (و) يصح تعليق الطلاق (بالجبل^(١٠)) قيل فيكف^(١١) بعد الا نزال حتى يتبين أي إذا علق الطلاق بجبلها ولم يكن له نية لم يجز له أن يطأها بعد الوطء الاول في كل طهر مع

لا يمكن زواجها في الوقت الثاني الا ان ينوي ان لم تزوجها بعد طلاقها فله نيته ذكر ذلك عليم مقرر فان قال ان لم اطلقك فانت طالق طلقت بالموت فان قال ومضى لم اطلقك ففي الوقت الثاني فان قال من لم اطلق منكن فصواحبها طوائق فهذا دور فلا يقع شيء اه غيث^(١٢) وأما صح هنا ولم يصح حيث قال ان تزوجتك فانت طالق وهي أجنبية ثم تزوجها لان من صح منه الانشاء صح منه التعليق فهذا الفرق ولان الاحكام تتعلق بالاسباب وقد وجد السبب^(١٣) (٢) موتها جميعا أو طلاق احدها أو من علق بموته^(٣) بدعي ولا إثم عليه قرز^(٤) مع توارى الحشفة ولو في الدبر قرز^(٥) ولو مجنوناً كما لو حلف لا اشتري هذا الخمر فشراه من الدمى فانه يحث على قول المزني اه ينظر^(٦) (بأدى زيادة اه ح الثمار^(٧)) وكذا تسكينه يكون رجعة لانه يحصل به التلذذ اه غايه معنى قيل اذا كان التسكين مع تلذذ اه قرز^(٨) (*) فاما لو قال لغير المدخولة ان وطئتك فانت طالق قبله بساعة لم يكن التتمة رجعة بل بإثم ولا حد عليه مطلقا علم أوجهل في هذه الصورة لان الوطء جائز له فهو شبهة ويلزمه مهر المثل مطلقا ونصف المسمى ان سمي بالطلاق قبل الدخول يعنى ان لم تتقدمه خلوقة صحيحة وكله مع ذلك وقيل ان هذا دور فلا تطلق رأسا قرز لتقدم المشروط على شرطه (*) وكذا الاستمرار على قول من قال التروك أفعال^(٧) والفرق بينهما ان الذهني مالا يعقل والحسي عكسي^(٨) (١) والصحيح التلايحيد لشبهة أوله ولا نسب ولا مهر مع العلم لانه لا يلزم بالوطء الواحد مهران ويلحق النسب مع الجهل^(٩) (٢) حيث استأنف بعد النزع ويجب مهران ايضا^(١٠) بكسر الحاء العلوق وفتحها الجمل^(١١) حيث كانت بائنًا أو مضرباً عن مراجعتها ولعله يفهمه الا في قوله ويأثم العاقل الخ (*) وان كانت ضبياء كف بعد الا نزال ثلاث سنين وستة أشهر ويوم وكذا المفعول بعد كل ا نزال اه غيث ينظر ما وجهه فالقياس اربع سنين كاملات ثم اذا وطء كف كذلك اذ الوجه لوجوب الكف تحريم الوطء فتأمل قرز^(١٢) (*) فان لم يكف وأنت بولد تسنة اشهر من وطئه الثاني ولاربعة سنين من وطئه الاول للقياس الحاقه بالوطء

الانزال حتى يستبرئها بحيضة لانه يجوز انها قد سمحت من ذلك الانزال وطالقت هذا مقتضى ما ذكره القاسم عليهم وقد قيل س ان هذه المسئلة محمولة على انه حصل ظن بالعلوق بان تكون عادتها العلوق عقيب الوطء فاما لو كانت لا تعلق عقيب الوطء في العادة أو التيسر الحال جاز الوطء لان الاصل عدم العلوق وبقاء النكاح وجواز الوطء قال عليهم وقد اشرنا الى ضعف اطلاق المسئلة بقولنا قيل فاما لو ارادوا بقوله اذا حملت فانت طالق العلم بحملها لم تطلق حتى يعلم^(١) حبلا وذلك يكون بتحررك الولد^(٢) وأما كبر البطن والعيافة^(٣) فتفيد الظن (و) يصح تعليق الطلاق (بالولادة^(٤)) نحو ان ولدت فانت طالق (فيقع طلاقها) بوضع^(٥) ولد (متخلق^(٦)) أي قد تبين فيه أو الخلقه فلو لم تبين فيه لم تطلق ذكر ذلك الفقيه س قال مولانا عليهم وهو واضح لا اشكال فيه فلو كان في بطنها نوع ما نطلعت في هذه الصورة بالارل لانها ولادة^(٧) (لا) اذا كان الشرط (وضع الحمل^(٨)) نحو ان يقول ان وضعت حملك فانت طالق (فبمجموعه) أي فانها لا تطلق بوضع الاول من التوأمين في هذه الصورة بل بوضع مجموع الحمل وهكذا لو قال ان وضعت ما في بطنك لم تطلق الا بوضع الجميع^(٩) فاما لو مات بعد خروج بعض الولد لم تطلق^(١٠) ذكره الفقيه س قال عليهم الثاني لانه اجدها هي وحملها على السلامة ولان الاصل بقاء النكاح (١) اراد بالعلم العلم الشرعي قرز وان اراد بالعلم العلم الضروري الذي لا ينتفي بشك ولا شبهة فلا بد من خروج عضو أو نحوه اهـ سيدنا زيد بن عبد الله الا كوع رحمه الله (٢) جعل الحركة الحاصلة في البطن بحملها العلم ضعيف لانهم قالوا ولا شيء فيمن مات بقتل أمه ان لم ينفصل ولم يجمعوا الحركة هناك موجبة للعلم الا أن يقال مراده بالعلم الشرعي وهو الظن القوي فستقيم (٣) وهي الوحام (٤) مسئلة فاما لو قال كلما ولدت فانت طالق ثم ولدت ثلاثة في بطن فان خرجوا دفعة واحدة طلقت وان خرجوا مرتبا طلقت بالاول واحدة وبالثاني واحدة ان راجع قبله وبالثالث واحدة ان راجع قبله وان لم يراجع انقضت عدتها بالثاني اهـ ان أنت به لدون ستة أشهر لا بها أو بأكثر فلا تنقضي (٥) ولو سقطا فان اختلفا في الخلقه رجع الى النساء الموادق ولولم تبين هل هو ذكر أم أنثى حيا أم ميتا وخروج بعض الولد ليس بولادة خلقه ادمي والعبرة بالرأس فلو غير خلقه ادمي قرز (٦) وأما انقضاء العدة فلا تنقضي الا بوضع الآخر ان أنت به لدون ستة أشهر لا بها أو بأكثر فلا تنقضي به العدة لانه لا يلحق به في الباطن كما يأتي ليس كما يأتي لان الذي يأتي قبل وضع الاول وهما بعده قرز (٧) ولو غير متخلق قرز (٨) ولا يعتبر خروج قوس المشيمة (*) بشرط أن تأتي بالثاني لدون ستة أشهر لا لو أنت به لفوق ستة أشهر طلقت بالاول فان قيل الاصل بقاء النكاح وانه حمل واحد ان أنت به لفوق ستة أشهر فالجواب انه قد حكم الشرع بانه حمل هـ (٩) صوابه قبل وضع الحمل قرز (١٠) وكذا اذا مات الزوج

وهو واضح (و) يصح تعليق الطلاق (بالحيض) نحو إن حضت فأنت طالق (فيقع برؤية الدم^(١) أن تم حيضاً^(٢)) أي إذا رأيت الدم ثبتت أحكام الطلاق بشرط أن تراه في وقت إمكانه ويكون ثلاثاً^(٣) فصاعداً إلى العشر فإن جاوز العشر فالحكم ما تقدم في حيث تكوّن استحاضة^(٤) كله لا تطلق وحيث يكون أوله حيضاً تطلق ولا يجوز للزوج رؤيتها من حين ترى الدم^(٥) ولو جاوز أنه غير حيض^(٦) لأن الظاهر أنه حيض فيعمل بمقتضى الظاهر حتى ينكشف خلافه فإن قال إن حضت حيضة^(٧) فأنت طالق وقع الطلاق^(٨) وحين تطهر من حيضها

﴿فصل﴾ ولما فرغ عليم من الطلاق المشروط تكلم في المعلق بوقت فقال (وما علق بمضى حين) نحو أن يقول أنت طالق بعد حين (ونحوه) أي ونحو الحين وهو أن

قرز (١) فإن قال لزوجتيه إن حضتاً حيضة فأنما طالقتان فقبل لا ينقد هذا التعليق لأنه محال فلا يقع الطلاق بحال وقيل بل يقع إذا حضتاً وصححه الإمام ي قال ويصير التقدير فيه أن حضتاً فأنما طالقتان أم ح مرغم (*) فإن كانت حائضاً فبحيضة أخرى لا تقتضاء الشرط الاستقبال أم بحر قرز فإن قال أنت طالق في الحيض وهي حائض طلقت في الحال (٢) غير ما هي فيها ويكون بدعياً قرز (٣) ويعتبر الزوجة في قدر الحيض قرز (٤) فإن كانت ناسية لوقتها وعددها أو الوقت فقط لم يقع شيء أم قرز (٥) حيث كان الطلاق بائناً (٦) صوابه ولو ظن أنه حيض (٧) فإن قال إن حضتاً فأنما طالقتان فقلتاً حضتاً بعد مضي مدة ممكنة فصدق أحدهما وكذب الأخرى طلقت المكذبة لحصول شرط طلاقها لأنها تصدق على نفسها ومن شرط طلاقها حيض الأخرى وقد صدقها فحصل الشرط بخلاف المصدقة فلا تطلق أم تجري إلا أن تشهد لها عدلة بحيض المكذبة أم ن وكذا لو مات الزوج لم تطلق لأن حصول بعض الشرط ليس كحصول كله أم بستان ولو صدقت في نفسها فن شرط طلاقها حيض الأخرى ولم يصدقها أنها قد حضت أم بحر ومقتضى ما ذكره في الغيث أنها لا تطلق إلا أن تبين بمدة على حيضها وكلام البحر مبني على أصل م بالله أم ونظر ابن ذكره في الغيث فلفظ الغيث (تنبيه) فإن قال إن حضتاً فأنما طالقتان فقلتاً حضتاً فصدق أحدهما طلقت المكذبة دون المصدقة ذكره الفقيه س وأبو حامد ووجهه أن الذي كذبها تصدق في حق نفسها ولو كذبها لا في حق صاحبها وإن كانت تصدق في حق نفسها وقد صادق الزوج صاحبها فقد حصل شرط طلاقها وهو حيضها جميعاً لأنه صدق صاحبها وصدقته في حق نفسها وأما المصدقة فلم يكمل شرط طلاقها لأنها ولو صدقت في حق نفسها فهو مكذب لصاحبها وهي لا تصدق في حق غيرها فلم يكمل الشرط فإن قال ذلك لأربع فقلن حضن فصدقن طالقن فإن كذبهن فلا فأن صدق ثلاثاً طلقت المكذبة فقط فإن كذب اثنتين لم يطلق آيتن والوجه في ذلك ما تقدم أم غيث بلفظه وقال أبو مضر لا تقبل المرأة على الحيض إلا بمدة قرز (٨) ويكون سنياً لأنه في طهر قرز

يقول بعد وقت أو بعد دهر أو بعد عصر أو بعد حقب (١) قيل وقع بالموت (٢) وذلك لأن
الحين يطلق على القليل والكثير من الزمان وكذا الدهر والعصر والوقت والحقب (٣) فلما
احتمل القليل والكثير والاصل ان لا طلاق بقينا على اليقين حتى مات فانكشف انها طلقت
قبيل موته (٤) قال عليم وهذه المسئلة غير منصوصة لاصحابنا لا كنها مأخوذة من كلام محمد بن
ابن يحيى (٥) وقد اوضحناه بقولنا (ومنه الى حين) (٦) اي اذا قال انت طالق الى حين ومع
بعوته لانه في التحقيق بمعنى بعد حين قال محمد بن يحيى ان قال انت طالق الى حين أو زمان
فان نوى وقتاً فذلك (٧) وان لم ينو فاذا مات قال مولانا عليم وكذا اذا مات (٨) والمحصلون
لما هب الهدوية (٩) يعلمون «مسئلة محمد بن يحيى» بان الى تستعمل للغاية (١٠) وبمعنا مع (١١) واستعمالها
هنا للغاية لا يصح لان الطلاق لا يتوقت فكانت بمعنى مع واذا كانت بمعنى مع فهي مقدرة
بمعنا الشرط اي اذا مضى حين قالوا والحين لفظة مشتركة تستعمل للصباح والعشي كقوله
تعالى حين تمشون وحين تصبحون وبمعنى السنة وعليه قوله تعالى تزيى اكلها كل حين اي
كل سنة (١٢) وقيل ستة اشهر (١٣) وبمعنى أربعين سنة وعليه قوله تعالى هل أتى على الانسان حين
من الدهر (١٤) وعلى العمر وعليه قوله تعالى ومتعنا الى حين (١٥) قالوا فاذا احتملت هذه المعاني
حمل على المتيقن وهو العمر لان الاصل عدم الطلاق قال مولانا عليم وهذا الذي
خرجنا منه أن قوله بعد حين ونحوه يوقت بالموت قال في كلام اصحابنا في هذه المسئلة
غاية الضعف والرككة والمخالفة لمقتضى اللغة العربية قال والصحيح عندي ما ذكره اصش

(١) قيل ان هذا القليل لبعض أهل المذهب (٢) بضم الحاء المهملة والقاف المعجمة اه صحاح
قيل والحقب ثمانون سنة رواه ك وقال في الشرح الحقب ليس له حد في اللغة ولا في الشرع بل يحمل
على القليل والكثير وقال قوم أربعون سنة وقيل تسعون الف سنة كل سنة ثلاثمائة وستين يوماً كل
يوم الف سنة ذكره في تفسير الحاكم (٣) أو مونها (٤) الهادي (٥) واما اذا قال في حين أو في وقت
أو في عصر أو في دهر أو في حقب فالأقرب أنها تطلق في الحال قرز (٦) اذا صادفته الزوجة وقيل
وان لم تصادفه لان هذا اللفظ مما يحتمل (٧) أي وقع (٨) السادة (٩) الهادي (١٠) مثل قوله تعالى
وأعو الصيام الى الليل (١١) مثل قوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم (١٢) في النخل والكرم (١٣)
بمعنى الزرع (١٤) الانسان آدم عليم والحين قدر أربعين سنة لم يكن شيئاً مذكوراً لا في السموات
ولا في الارض يعني انه كان جسمه ملقى من طين قبل أن ينفخ فيه الروح اه تجريد كشاف قيل كان
له صبر وصوت كصوت النحاس تتعجب الملائكة منه مدة أربعين سنة وكان الشيطان لعنه الله
يقول ما خلقه الا لشأن عظيم وكان يدخل من دبره ويخرج من رأسه (١٥) قوم يونس ب

في هذه المسئلة وهو انها تطلق^(١) بعد مضي لحظة^(٢) لانه قيده بمضي حين وقد مضى الحين
 (و) اذا علق الطلاق بوقت معين فانه يقع بأول المعين^(٣) نحو أنت طالق اذا جاغد فانها
 تطلق بأول غد وكذا بعد شهر ونحوه فانها تطلق بأول الشهر الثاني^(٤) ونحو ذلك قال ابو ع اذا
 قال أنت طالق غداً او اذا جاغد طلقت اذا طلعت الفجر وهكذا اذا قال في غد قال فان نوى
 وقتاً بعينه من نصفه أو آخره فله نيته في ظاهر الحكم^(٥) وفيما بينه وبين الله تعالى على
 أصل يحكى عليه فيلح^(٦) هذا عائد الى قوله في غد فيصدق ظاهراً وباطناً فاما اذا قال
 اذا جاغد فلا يصدق ظاهراً وهكذا في الشرح لان الظاهر انه علق بجملة فيقع
 بأوله بخلاف ما اذا أتى بي فهو يحتمل الاول والاخر (و) اذا علق بوقتين معينين وقع (أول
 الاول^(٧) ان تعبد) ذلك الوقت المعين (كاليوم غداً^(٨)) فاذا قال أنت طالق اليوم غداً^(٩)
 طلقت اول اليوم^(١٠) وان قال أنت طالق غدا اليوم طلقت غداً (ولو تعدد الوقت بتخير)
 نحو أنت طالق اليوم أو غداً (أو تعدد جمع) نحو أنت طالق اليوم وغداً فانها تطلق بأول
 المذكور من الوقتين أولاً (غالباً^(١١)) يحترز من أن يقول أنت طالق غدا واليوم فانها تطلق^(١٢)

(١) لان لفظة الحين اسم جنس مشمل اذا قال اذا كلمت الناس طلقت اذا كلمت واحداً أو
 فلو قال أنت طالق لرضا زيد أو لقدمه طلقت في الحال لانها للتعليل فلو نوى التعليق لم يقبل قوله
 ظاهراً فان قال لرضا زيد وبقدمه فتعلق اه رياض قرز (٢) والاحظة ما يتسع طلقة (٣) فلو قال أنت
 طالق اليوم اذا جاء غد لم تطلق لانه قدم المشروط على شرطه (٤) وقال في ان لم تطلق اطلوع فجر غد
 ذكره في اللمع لانه يشترط في المشروط ان لا يتقدم على شرطه (٥) وقال في ان لا يقع شيء اه (٦)
 وذلك لانه علقه بطرف ممتد فتطلق بأوله اه زهور (٧) والاولى ان يصدق في جميع الالفاظ كما في
 التذكرة وغيرها لان له نيته كما في ح الاز قرز ولانه لا يعرف الا من جهته قرز (٨) قوئى وبني
 عليه في الهداية وح المحير (٩) ولا حكم لذكره الثاني لان الطلاق يتعلق بالطرف الاول
 الاول فيلغو الثاني قال في الغيث وهذا حيث قصد النطق بالنظرين اما لو سبقه لسانه الى الاول على
 جهة الغلط ومراده التعليق بالثاني فقط لم تطلق الا بأول الثاني لانه لا حكم لسبق اللسان (*) عبارة
 الفتح بأول الاول حصولاً الا في غد اليوم فبأول غد (*) في اللفظ حيث لا يمتنع كلام الاز مبني
 على انه وقع اللفظ اول اليوم والا وقع في الحال (٨) ووجهه ان الطلاق يتعلق بالطرف الاول
 لا الثاني وهذا اولى مما ذكره في اللمع (٩) كلام الكتاب مستقيم مع الاضافة وامام عدم الاضافة
 فيطلق في الحال يقال هذا غير متعدد فتأمل قال في اللمع لان اللفظ الآخر ينقطع عن الاول فلا
 حكم له (١٠) بل في الحال هذا اذا قال ذلك قبل الفجر (*) فان تأخر الجزاء طلقت بالاول حصولاً
 فيقع في الحال وقيل لافرق قرز (١١) عائد الى الجمع والتخير اه انما (١٢) قال المؤلف وكذا مع حروف

هذا هو الأصل في الطلاق
 اذا علق بوقت معين فانه يقع
 بأول المعين
 ونحو ذلك
 فان علق بوقتين معينين
 وقع بأول الاول
 وان علق بوقت واحد
 وقع بوقت معين
 وان علق بوقت غير معين
 وقع بوقت معين
 وان علق بوقت غير معين
 وقع بوقت معين
 وان علق بوقت غير معين
 وقع بوقت معين
 وان علق بوقت غير معين
 وقع بوقت معين

هذا هو الأصل في الطلاق
 اذا علق بوقت معين فانه يقع
 بأول المعين
 ونحو ذلك
 فان علق بوقتين معينين
 وقع بأول الاول
 وان علق بوقت واحد
 وقع بوقت معين
 وان علق بوقت غير معين
 وقع بوقت معين
 وان علق بوقت غير معين
 وقع بوقت معين
 وان علق بوقت غير معين
 وقع بوقت معين

باول الآخر ^(١) فطلق في الحال هاهنا وهو اليوم (و) من قال أنت طالق (يوم يقدم) زيد ^(٢) (ونحوه) كيوم أدخل الدار وما أشبه ذلك فانه (لوقته) أي لوقت القُدوم والوصول سواء وقع ليلاً أم نهاراً لأن قوله يوم يقدم بمعنى وقت يقدم (عرفاً) فان قصد النهار فقط فله نيته وقال ش لا تطلق اذا قدم ليلاً ^(٣) (و) كذا ^(٤) لفظ (أول آخر) هذا (اليوم وعكسه) ^(٥) وهو آخر أول هذا اليوم موضوع (لنصفه) ^(٦) فاذا قال أنت طالق أول آخر اليوم هذا أو آخر أوله وقع الطلاق عند انتصاف النهار وعن ش أول آخره قبيل الغروب وآخر أوله بعيد طلوع الفجر (و) اذا قال أنت طالق (أمس) ^(٧) فانه (لا يقع) لانه علقه بمستحيل وقال أبو ح وش وأبو جعفر اذا كانت في حباله بالامس طلقت في الحال (و) من قال أنت طالق (اذا مضى يوم) وكان هذا الانشاء (في النهار) لا في الليل فانها تطلق (لمجيء مثل وقته) أي لمجيء مثل ذلك الوقت الذي طلقها فيه من النهار الثاني فاذا طلقها وقت العصر مثلاً طلقت وقت العصر في النهار الثاني (و) ان قالت أنت طالق اذا مضى يوم وكان هذا الانشاء (في الليل) طلقت (لغروب شمس تاليه) أي لغروب شمس

العطف ويحتمل في أنت طالق غداً فالיום أو ثم اليوم ان يقع بالآخر حصولاً ويلغو ما بعد الفاء أو ثم لانه بمثابة أنت طالق أمس كذا في الواجب اذا التواء وتم للترتيب ويحتمل ان يقع اليوم ولا يربط بذلك الترتيب وقرره من قرز ^(٨) (طلقه واحدة وتطلق باليوم الثاني) ان راجع لانه علق الطلاق بظرفين ^(٩) هذا في صورة الجمع لافي التخيير اهـ ح لي معنى قرز ^(١٠) لفظاً اهـ ح لي لان تأخره لفظاً لا يخرج عن تقدمه لتقدمه في الوقوع مع تعليق الطلاق بهما جميعاً ^(١١) (٢) حياً مختاراً فلو قدم ميتاً أو مكرهاً لافعل له لم يطلق اهـ نجري لانه مقدم به لا قادم قرز ^(١٢) لنا قوله تعالى والسلام على يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حياً أي وقت اهـ نجري ^(١٣) شكل عليه ووجهه انه يتوهم انه للعرف فالأولى حذف قوله وكذا ^(١٤) (٥) واذا قد مضى نصف اليوم لم يقع شيء كما لو قال أنت طالق أمس ^(١٥) (٦) وهكذا في الشهر ونحوه اذا قال في أول آخره أو في آخر أوله فانه يقع الطلاق في اليوم الخامس عشر ان وفا الشهر وان نقص ففي نصف الخامس عشر قرز ولو قال لها أنت طالق في اليوم اذا جاء غداً فانها تطلق غداً وقال ش لا يقع شيء اهـ ن والوجه ان الشرط لا يجوز ان يتقدم على المشروط فلو طلقت اليوم لزم ان يتقدم المشروط على الشرط ومن هذا اخذ ان التخيير لا يصح اهـ زهور ^(١٦) (٧) ما لم يقل من أمس أو فيه فافرار اهـ كب وتذكراً ^(١٧) (٨) فلو قال أنت طالق غداً أمس ^(١٨) مس غداً طلقت في الحال اهـ تذكرة لان غداً أمس هو اليوم وأمس غد هو اليوم اهـ ان هذا اذا قال في النهار أو في آخر الليل لانه يقع عند طلوع فجر واما اذا قاله في أول الليل قبل المبيت فلا يقع لانه يؤدي الى وقوعه في يومه الذي خرج منه وهو لا يصح في وقت ما مضى اذ الليل لا غداً له ولا أمس عرفاً واما قيل مبيته فهو ظرف

اليوم التالي لهذا الليل (والقمر^(١)) اسم للهِلال اذا رؤي (لرابع الشهر^(٢)) الى سبع وعشرين^(٣) فاذا قال أنت طالق اذا رأيت القمر فانها لا تطلق اذا رأيت الهلال أول الشهر أو ثانية أو ثالثة لانه لا يسمى قرأ الا من رابع الشهر الى ليلة سبع وعشرين^(٤) فاذا رأته في ذلك طلقت وان رأته في ثامن وعشرين أو تاسع وعشرين لم تطلق (والبدر^(٥)) اسم للقمر اذا رؤي (لرابع عشر فقط^(٦)) فاذا قال أنت طالق اذا رأيت البدر لم تطلق^(٧) الا ان تراه ليلة رابع عشر لانه لا يسمى بدرا الا في تلك الليلة^(٨) (والعيد^(٩)) وريبع وجمادى وموت زيد^(١٠) وعمر و لاول الاول) فاذا قال أنت طالق يوم العيد ولم تكن له نية طلقت باول الميدين الفطر أو الاضحى فان قال ذلك بعد الفطر فبالاضحى وهكذا أنت طالق في ربيع طلقت في ربيع الاول اذا قاله في صفر وان كان في ربيع فمورا وان كان قد مضى فبالثاني^(١١) وهكذا اذا قال في جمادى طلقت بجمادى الاول وهكذا لو قال انت طالق يوم موت زيد وعمر و^(١٢) طلقت بموت الاول منهما لانه وقته بمحصول وقت موتها وقد حصل أوله بموت الاول بخلاف ما لو جعل موتها شرطاً نحو اذا مات زيد وعمر و فانها لا تطلق^(١٣) (و) من قال انت

عمتد من أوله اه كـ (١) والمعبرة بقصده هل قصد نوره أو جرمه وتراء في السماء لا في المرأة والماء الا ان ينوي قرز فان لم يكن له قصد فالجرم فان علق الطلاق بالهلال طلقت ان رأته من اول الشهر الى ليلة ثالثة وكذا ليلة ثامن وعشرين وتاسع وعشرين قرز (٢) أما لو علقه أو العتق بليلة القدر فان كان قبل دخول العشر الاواخر وقع في اول دخول آخر ليلة منها وان كان بعد دخول ليلة لم يقع الا بانقضائها من السنة المستقبلة فان عين الاولى فلا شيء لجواز تنقلها اه بجز قرز (*) هنا الى بمعنى مع قرز (٣) ليلا او نهارا ولو نقص قرز (٤) شكل عليه ووجهه انه يخرج من هذه العبارة يوم سابع وعشرين فالصواب ان يقال الى ليلة ثامن وعشرين (٥) ولو كاسفاً قرز (٦) غالباً أي في غالب الاحوال قال الوالد والا فقد شاهده في شهرين لم يكمل الا في ليلة خامس عشر وسمي بدرا لمبادرته الشمس لانه يغرب عند طلوعها وقيل لتأمله في تلك الليلة وكل شيء تم فهو بدر اه ان (٧) وان كانت عمية فالظاهر انها تطلق عند وقت رؤيته كما لو قال متى قرأت كتابي وكانت لا تقرأ أو قيسل لا تطلق اذا لم يعرف من قصده قرز (٨) ولو بعد الفجر وكذا نهارة قرز لانه علقه بطرف عمتد فطلعت باوله اه ح فتح (٩) ولو كان عرفاً للمتكم كرجب عند من يقول انه عيد اه عامر قرز (*) ولو قال في العيد طلقت في كل عيد مع تخلل الرجعة اه بيان حتى تكمل الثلاث كما لو قال الجمعة اقتضى كل جمعة اه ح اما (١٠) وكذا بموت زيد وعمر و لانه بمعنى الشرط عرفاً (١١) بل في الحال لانه لا واسطة قرز (١٢) وكذا لو قال قبل موت زيد وعمر و فان انكشف انه كان قد مات احدهما لم يقع شيء اه منقولة وهذا حيث جعله شرطاً وعلى عبارة الكتاب تطلق بالثاني اه ن فان قيل ما الفرق حيث قال انت طالق في العيد اذا كان

طالق (قبل كذا) كان هذا غير مقيد بمستقبل وإنما هو (للحال) فإذا قال أنت طالق^(١) قبل موتي^(٢) أو موت زيد أو قبل طلوع الشمس^(٣) أو نحو ذلك مما هو مقطوع بحصوله فإنها تطلق في الحال فإن قال قبل قدوم زيد^(٤) ونحوه مما لا يقطع بحصوله فإنها تطلق في الحال أيضاً بشرط حصول ذلك فيكون حصوله كاشفاً لوقوع الطلاق عقيب الكلام^(٥) (و) إن قال أنت طالق قبل كذا (بشهر) طلقت (لقبله به^(٦)) أي لقبل ذلك الأمر بشهر فإذا قال أنت طالق قبل موتي بشهر^(٧) طلقت قبله بشهر فإن مات قبل مضي شهر^(٨) لم يقع شيء (و) إذا قال أنت طالق (قبل كذا وكذا بشهر) نحو أن يقول أنت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر طلقت (لقبل) موت (آخرهما به^(٩)) أي شهر ذكره الفقيه ح للمذهب^(١٠) قال مولانا عليهم وهو واضح لا أشكال فيه وقال السيد ح وغيره من المذاكرين يحتمل

قد مضي فبالثاني بخلاف موت زيد وعمره إذا كان قد مات أحدهما لم يقع شيء قلنا العيدين إذا كان قد مضي أحدهما فإن هذا الآخر قبل الثاني لأنه يتردد بخلاف الموت فلا قبلية لما قد مضى اهـ ع (١) وهذا يصح حيث لم يأت فيه بحرف الشرط وأما إذا جعله مشروطاً بذلك نحو قوله متى مت فانت طالق قبل موتي بشهر فانه يكون على الخلاف في مسألة التحبير لا يصح لأن فيه تقديم المشروط على شرطه اهـ كذا (٢) ما لم يقل قبيل أو يريده ○ أو قبل كذا فانه يقع في الوقت الذي يتعقبه ذلك الشيء مع مصادقة الزوجة (٣) لا قبل المستحيل فإذا قال أنت طالق قبل طلوعك السماء لم تطلق إذ لا قبل له رأساً اهـ ج فتع (٤) فإن لم يقدم بل مات فانه لا يقع الطلاق اهـ غيث لأنه قد استحال شرطه (٥) ويجوز له الاستمرار على الوطء في هذه الصورة إذ لا يعلم حصوله والاصل بقاء النكاح وجواز الوطء وعدم حصول القدوم اهـ ح لى لفظاً ما لم يغلب الظن حصوله (٦) وكذا بعده ○ الاموت اهـ إذ قد خرجت من حباله ○ أي بعد الأمر الذي علق الطلاق قبله بشهر نحو أن يقول أنت طالق بعد كذا بشهر (٧) قبل ف ويجوز الوطء في الشهر اهـ زهور ويكون رحمة في الرجمي ولعله يلزمه المهر في البائن والعدة من حين العلم للعاقلة الحائل عند الهادي وتقدم الاستبراء في البائن اهـ غيث وفي البحر لا استبراء لأنه لا يستبرئ من مائه لمائه وهل يجب عليه لها شيء في الاستبراء سل فيسل يجب إذا كان قبل انقضاء العدة (*) وأعلم أن أحكام النكاح ثابتة حتى يقع الموت فيكون كاشفاً (٨) فإن ماتت المرأة قبل مضي الشهر والزوج بعده وقع الطلاق حيث بين موتها شهر فسادون قرز اهـ مضي فإن تأخر موت الزوج عن موتها بأكثر من شهر فلا يقع إذ هو كأمس اهـ مي قرز (٩) فإن كان الزوج أحدهما لم تطلق إلا أن يكون آخر أو أولاً ومات الآخر بعده قبل مضي شهر من موته لأنه ينكشف أنه مات وقد طلقت ويكون من صور الكتاب حيث بين موتها دون شهر والله أعلم قرز (١٠) ووجهه أنه وقته بتقدم شهر على موتها ولم يحصل موتها إلا بموت الآخر

فإن قال أنت طالق قبل موتي أو موت زيد أو قبل طلوع الشمس أو نحو ذلك مما هو مقطوع بحصوله فإنها تطلق في الحال
فإن قال أنت طالق قبل قدوم زيد أو نحو ذلك مما لا يقطع بحصوله فإنها تطلق في الحال أيضاً بشرط حصول ذلك فيكون حصوله كاشفاً لوقوع الطلاق عقيب الكلام
(و) إن قال أنت طالق قبل كذا (بشهر) طلقت (لقبله به) أي لقبل ذلك الأمر بشهر فإذا قال أنت طالق قبل موتي بشهر طلقت قبله بشهر فإن مات قبل مضي شهر لم يقع شيء
(و) إذا قال أنت طالق (قبل كذا وكذا بشهر) نحو أن يقول أنت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر طلقت (لقبل) موت (آخرهما به) أي شهر ذكره الفقيه ح للمذهب
قال مولانا عليهم وهو واضح لا أشكال فيه وقال السيد ح وغيره من المذاكرين يحتمل قد مضي فبالثاني بخلاف موت زيد وعمره إذا كان قد مات أحدهما لم يقع شيء قلنا العيدين إذا كان قد مضي أحدهما فإن هذا الآخر قبل الثاني لأنه يتردد بخلاف الموت فلا قبلية لما قد مضى اهـ ع
(١) وهذا يصح حيث لم يأت فيه بحرف الشرط وأما إذا جعله مشروطاً بذلك نحو قوله متى مت فانت طالق قبل موتي بشهر فانه يكون على الخلاف في مسألة التحبير لا يصح لأن فيه تقديم المشروط على شرطه اهـ كذا
(٢) ما لم يقل قبيل أو يريده ○ أو قبل كذا فانه يقع في الوقت الذي يتعقبه ذلك الشيء مع مصادقة الزوجة (٣) لا قبل المستحيل فإذا قال أنت طالق قبل طلوعك السماء لم تطلق إذ لا قبل له رأساً اهـ ج فتع (٤) فإن لم يقدم بل مات فانه لا يقع الطلاق اهـ غيث لأنه قد استحال شرطه (٥) ويجوز له الاستمرار على الوطء في هذه الصورة إذ لا يعلم حصوله والاصل بقاء النكاح وجواز الوطء وعدم حصول القدوم اهـ ح لى لفظاً ما لم يغلب الظن حصوله (٦) وكذا بعده ○ الاموت اهـ إذ قد خرجت من حباله ○ أي بعد الأمر الذي علق الطلاق قبله بشهر نحو أن يقول أنت طالق بعد كذا بشهر (٧) قبل ف ويجوز الوطء في الشهر اهـ زهور ويكون رحمة في الرجمي ولعله يلزمه المهر في البائن والعدة من حين العلم للعاقلة الحائل عند الهادي وتقدم الاستبراء في البائن اهـ غيث وفي البحر لا استبراء لأنه لا يستبرئ من مائه لمائه وهل يجب عليه لها شيء في الاستبراء سل فيسل يجب إذا كان قبل انقضاء العدة (*) وأعلم أن أحكام النكاح ثابتة حتى يقع الموت فيكون كاشفاً (٨) فإن ماتت المرأة قبل مضي الشهر والزوج بعده وقع الطلاق حيث بين موتها شهر فسادون قرز اهـ مضي فإن تأخر موت الزوج عن موتها بأكثر من شهر فلا يقع إذ هو كأمس اهـ مي قرز (٩) فإن كان الزوج أحدهما لم تطلق إلا أن يكون آخر أو أولاً ومات الآخر بعده قبل مضي شهر من موته لأنه ينكشف أنه مات وقد طلقت ويكون من صور الكتاب حيث بين موتها دون شهر والله أعلم قرز (١٠) ووجهه أنه وقته بتقدم شهر على موتها ولم يحصل موتها إلا بموت الآخر

أن تطلق قبل موت الاول بشهر^(١) وهو قول الجرح وقيل^(٢) لا يقع الطلاق لاستحالة شرطه لانه لا يمكن أن يقع قبلهما بشهر^(٣) حيث اختلف وقت موتهما لانه اذا كان قبل موت الاول بشهر كان قبل الآخر باكثر وان كان قبل الآخر بشهر كان قبل الاول بأقل وحكي هذا القول عن الرازي الحنفى وبعض أصحاب (و) الطلاق قد يدخله الدور^(٤) ولذلك صور منها ان يقول لزوجاته من لم تطلق^(٥) منكن فصواحبهما طوالق فانه لا تطلق أيهن^(٦) ومنها لو قال لامرأته أنت طالق واحدة بعد واحدة فهذا لا يقع على اصل

فاعتبروا الشهر بموته لان الذي وقت في الحقيقة كانه قال أنت كذا قبل حصول موتها بشهر اه غيبة (١) وهو قياس ما تقدم في موت زيد وعمرو كما لا يخفى فينظر فيه (٢) وقواه مفتي ومي واختاره الامام شرف الدين (*) مثاله لو مات أحدهما في أول رمضان والثاني في نصفه فذلك لا يمكن ان يقع قبل موتها بشهر اه ان وقيل الخلاف اذا كان موتها جميعا في الشهر والا كان قبل آخرها وفاقا (٣) فان ماتا في حالة واحدة وقع حيث تأخر موتها عن الشهر (٤) والفرق بين الدور والتحجيس ان الدور لا شرط فيه ولا مشروط والتحجيس فيه شرط ومشروط (*) اسلم أن الاولين لا يفرقون بينهما وبين التحجيس بل يقولون ان التنافي والدور والتحجيس والالغاء بمعنى واحد وانما فرق الامام فجعل الدور ما لم يكن فيه شرط ومشروط والحقه في الصحة بالانكشاف وادعى الاجماع على ذلك واما ما فيه شرط ومشروط فهو التحجيس وهو لا يصح لانه يؤدي الى تقدم المشروط على شرطه وقال السيد حى ف والدوا ري واكثر متأخري اصحابنا (١) وبعض الحنفية والشافعية ان الدور باطل قلنا يمنع الناجز (١) وهو الناصر وم بالله واختاره الامام شرف الدين و اشار اليه الفقيه في الرياض وصاحب المصابيح وصرح به في شرح الذويد والهداية قال فيها يؤدب فاعل ذلك اذ هو بدعة حادثة في الاسلام وقال السيد ابو العطايا يحرم الفتيا به وينكر على فاعله وصنف الغزالي في ذلك كتابا (٢) وسماه غاية الغور في ابطال مسألة الدور فعلى هذا لا يمنع الناجز بعده اه غاية بلقطها (٣) وقدره ثلاث ورق (٤) بالتشديد كما في التذكرة (٥) لان شرط الطلاق في كل واحدة منهن هو عدم طلاق الباقيات فلو قلنا انه حصل الشرط وهو عدم الطلاق فيطلقن لادى الى بطلان الشرط واذا بطل لم يقع الطلاق وهذا مبني على أن لفظه من لم لتراخي ومبني أيضا على أن موتهن وقع في حالة واحدة فلو تقدم موت احدهما على موت الزوج وعلى موت الباقيات وقع الطلاق عليهن واحدة واحدة (*) ومن قال ان من لم للمور طلقن عقيب اللفظ بوقت يتسع للطلاق (١) وقال الثوري لا فرق سواء قلنا للمور وللتراخي لانه يؤدي الى بطلان الشرط والمشروط الا ان ينوي غير الطلاق الملقوظ به (٢) كما في الحاشية (١) كل واحدة بثلاث على قول أهل الثلاث وعلى قول الهادي عليه السلام واحدة فحينئذ يكون من باب الشرط والمشروط فلا دور (٢) وذلك من لم تطلق منكن بطلاق غير هذا فانه يفرق بين كون من لم لتراخي أم للمور وعلى هذا يجعل كلام البيان ومثله في الصغيري (٣) ولا يمنع الناجز على المختار

الهدوية لانه شرط وقوع الواحدة ^(١) بان يتقدمها واحدة واذا تقدمتها واحدة لم يقع فيلزم الدور ومنها ان يقول لزوجته انت طالق قبل ان يقع عليك طلاق مني بساعة ^(٢) فاذا اوقع عليها طلاقا ناجزا بعد ذلك فانه لا يقع واحدة منهما على اصل الهدوية لانه اذا اوقع عليها طلاقا انكشف انها طالق من قبله فلا يقع الناجز واذا لم يقع لم يقع الاول ^(٣) قال مولا ناعليم ولا اظن احدا من المذاكرين يمنع من كون هذا دورا بخلاف التحجيس فانهم ابطلوه لاجل تقدم المشروط ^(٤) على الشرط وهذا لا شرط فيه ولا مشروط والحيلة في رفع الدور العام كالصورة الاخيرة وارتقاء النكاح ان يتزوج بطفلة ^(٥) ثم ترضعها زوجته او امها او نحوها ^(٦) (ولا يصح التحجيس ^(٧) وهو) قول القائل لزوجته (متى وقع عليك طلاق ^(٨) فانت طالق قبله ثلاثا) هذه الصورة تصلح لمن يقول الطلاق يتبع الطلاق وغيره ويكتفي على قول الهدوية ان يقول فانت طالق قبله لان الطلاق لا يتبع الطلاق عندهم ومعنى التحجيس اذا اراد الرجل ان لا يقع على زوجته منه طلاق لا ناجزا ولا مشروطا فانه يقول لها كذلك فلا تطلق من بعده اذا اوقع عليها طلاقا ناجزا انكشف انها قد كانت طلقت قبله ثلاثا

قرز في هذه والتي بعدها قرز (١) وإما لو قال أنت طالق واحدة بعدها واحدة أو واحدة قبلها واحدة فإنه يقع واحدة فقط اه لمع وتذكره وقيل لا يقع شيء ولا يمنع الناجز قرز (٢) وعن من عامر يقع اثنتان في هذه الصورة اذ هو مثل قوله أنت طالق اثنتان (*) هاتان صورتان من صور الدور فيتمانان في أنفسهما ولا يمنعان الناجز اه ح لي قرز (٣) (فائدة) لو قال أنت طالق قبيل ان يقع طلاق مني بساعة فاذا نجزها عليها بعد ذلك فانه لا يقع لان قوله قبيل مضيق لا وقت معه يتسع لشيء ابدا بخلاف ما لو قال أنت طالق قبل ان يقع عليك طلاق مني بساعة فانه يسترجعها ثم يطلقها والطلاق الآخر يكشف صحة الاول ذكر ذلك مرغم قرز (٤) ويلزم من هذا لو طلقها عقيب اللفظ أن يقع لعدم مضي الساعة اه ام قرز (*) لافرق بين ان يقول مني اولى لان من لم يصح منه الفعل لم يصح منه التوكيل الا ان يكون قد ملكه من قبل ثم أوقع عليها الدور فانه يفترق الحال بين ان يقول طلاق وبين أن يقول طلاق مني اه ح لي قرز (فائدة) ومن طلق طلاقا مشروطا بالحيلة أن يقول أنت طالق ثلاثا قبيل وقوع طلاق في المشروط عليك ومن الحيل في عدم وقوع الأيلاء والظهار والرجعة أن يقول أنت طالق قبيل رجعتي أو أيلاي أو ظهاري كذا ذكره الدواري اه تكميل (*) لا يقع طلاق ولا رجعة (٤) والمشروط الثلاث والشرط الواحدة (٥) او يحكم الحاكم ببطلانه (*) فان كان تحتها أربع فالحيلة في رفع الدور ان يشتري أمة صغيرة ثم يقبلها الشهوة ثم يرضعها احد زوجانه وفي هذه الحيلة نظر وهو انه لا يتصور للمرأة حصول شهوة في لمس بنت السنة والسنتين اه وعابه الاز في قوله واما طفل أو طفلة لا يشتهي الخ (٦) كل من لم يحل الجمع بينهما اه زهور قرز (٧) أي لا يقع (٨) صوابه

فلا يقع الناجز وإذا لم يقع لم تقع الثلاث لأن وقوعها مشروط بأن يقع عليها طلاق فيتأمن
 الشرط والمشروط فلا يقع^(١) وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال الأول ما ذكره الغزالي في الوسيط
 وكثير من أصحس وزواه أبو مضر عن محمد بن الحسن وصحبه والامام^(٢) والفقهاء للمذهب
 أن هذه الحيلة صحيحة مانعة من وقوع الطلاق^(٣) * القول الثاني أن هذه الحيلة باطلة وأنها
 لا تمنع من وقوع الطلاق بعدها بل يقع الطلاق الناجز وتتمته^(٤) من المشروط وهذا حكاه
 في الانتصار عن أبي حنيفة وبعض أصحس * القول الثالث حكاه في الانتصار^(٥) عن ابن شريح
 وابن الصباغ من أصحس أن هذه الحيلة باطلة لكن يقع الناجز دون المشروط^(٦) قيل ي
 وروى أن الغزالي رجع عن تصحيح هذه المسألة نعم ومن أبطل هذه الحيلة^(٧) من
 المذاكرين السبذح والفقهاء ي ح (و منها لم يغلب^(٨) وقوع الشرط لم يقع المشروط) أي
 إذا طلق امرأته^(٩) طلاقاً معلقاً على شرط فهي باقية على الزوجية حتى يغلب يحظنه أن شرط

طلاق قرز (١) أنه هو بمثابة من قال أنت طالق اليوم إذا جاء غداً مع ما مشروط اليوم والشرط محيى غداً
 فلا يقع شيء عندنا (٢) حذف الامام الواو في الغيث وقد أثبتت في بعض الشروخ (٣) الناجز
 والمشروط (٤) قلنا الثلاث معلقة بمستحيل وهو تقديمها على شرطها ولا يقع اه بحر (*) أي يقع من الثلاث
 ثلثان فيتم ثلاثاً فأئذنه لو من وقد طلقهن طلاقاً منتبساً أو بعضهن لم يرث منهن شيئاً لأنه لا تحويل
 على من عليه الحق (مسئلة) إذا قال الرجل لزوجته ان لم تأتني بجميع ما في الارض فانت طالق فأنته
 بالمرآن فانها لا تطلق لقوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين اه من بعض كتب الشافعية
 (٥) قال في الانتصار وردت مسئلة من عمان الى فقهاء بغداد فيمن قال ان لم يحج هذا العام فامرأته
 طالق ثلاثاً ثم قال ان حدث في بيته فامرأته طالق قبل حثه ثلاثاً واختلاف في جوابها فاجاب الطبري
 انها من باب التماضي قيل ف وكذا لو قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة كان من هذا اه زهور
 والذي يأتي للمذهب في مسئلة عمان ان اليمين الاولى الجزاء فيها متأخر عن الشرط فيحدث فيها لعدم
 الحج وتقع طلاق واحدة واليمين الثانية من باب التعيس لا تقع لان فيه تقدم المشروط على شرطه فلا
 يكون مانعة من وقوع الطلاق من اليمين الاولى فان قال أنت طالق قبيل أن يقع عليك الطلاق المشروط
 امتنع المشروط ولا يمتنع الناجز والله أعلم اهوسيدنا حسن بن أحمد الشيباني قرز (٦) وهو ظاهر
 الا (٧) والوجه فيه انه يؤدي الى تقدم المشروط على الشرط والى ابطال ما أثبتته الشرع للزوج
 على زوجته من الاخبار في الطلاق اه هداية (٨) بكسر اللام أي المطلق وبالفتح أي يغلب
 في ظنه (٩) فرع فان قال ان كان غراباً فامرأته طالق وان لم يكن غراباً فعبده حر والتبس حاله
 فبالنظر الى الجملة وتوقف أحد الحكمين وبالنظر الى كل واحد منهما لا يقع شيء لانه محتمل قيل ح والنظر
 الى التفصيل اولى وفيه نظر وقيل س انه يبقى ملتصقاً ويمتنع منها حتى يحقق أحد الحكمين

يتزوج خامسة^(١) عند الكني وعلى القول الاول ليس له ذلك حتى يمين الثالثة اذا ماتت احدها فمعيها صح^(٢) عند الكني لاعلى القول الاول وقيل ع^(٣) بل يتفقون انه لا تمين على ميتة^(٤) الرابعة اذا تزوج اخت واحدة منهم ثم عين^(٥) أختها صح نكاح الاخ^(٦) عند الكني اذا وقع بعد انقضاء العدة^(٧) وعلى القول الاول لا يصح الخامسة ان التمين يقع بالوطء عند الكني فاذا وطئ ثلاثا تمينت الاخرة وعلى القول الاول له ان يطأهن ولا يكون تميننا ذكر ذلك بعض المذاكرين وفي شرح ابي مضر ان الوطء والموت تمين للطلاق في غير الموطوءة والميتة ففي وقع الطلاق على اي هذه الصور (أوجب) على الزوج (اعتزال)^(٨) الجميع (من الزوجات اللاتي التبس الطلاق بينهما) ولا يخرجن (من نكاحه) (الا بطلاق) فلا يجوز لهن^(٩) أن يتزوجن الا بعد طلاقه وانقضاء العدة (فيجبر)^(١٠) الزوج (المتنع)

وقع الطلاق والرجعة (١) حيث الطلاق بائنا أو بعد انقضاء العدة في الرجعي اهـ (٢) وبني عليه في نـ (٣) وقيل س بل الكني يخالف فيها أيضا وهو القوي (٤) قوي على أصله (٥) هـ لا كان تميينا أوجب بانه تمين (٦) فلو ماتت احدها فللوارث تخليف الزوج ما أرادها وفائدته انه لو نكح لم يرث منها اهـ بحر وعلى أصل م بالله له تخليفه على ما قد عينها (٧) في الرجعي (٨) فان وطئ احدها وظن أنها المطلقة أثم ولا حد ولا مهر لان الاصل براءة الذمة حتى يطأ الجميع فيحد فيلزمه مهر واحدة وفي التذكرة لا يحد ولو عالمًا لقوة الشبهة وبحجب المهر ومثله للدواري (*) ووجهه انه اجتمع في كل واحد جانب الحظر وجانب الاباحة اهـ مشارق (*) اذا كان الطلاق بائنا أو الزوج مضرب عن مراجعة الزوجة أو عند من يقول الرجعة بالوطء محظورة أو بعد انقضاء العدة في الرجعي (*) فان وطئ في الطلاق البائن ففي البيان يلزم نصف مهر بينهما وقيل الاصل براءة الذمة حيث البائنة واحدة (٩) (فائدة) على المذهب فان متن الزوجات واحداهن لم يرث شيئا الزوج منهن لانه لا تحويل على من عليه الحق اهـ ن معنى ولو وقع موتهن مرتباً فلا يرث الزوج على المختار قرز اللهم الا أن تموت الآخرة منهن وهي وارثة لمن تقدم منهن فقد تمين بمرأته في مالها فيجب له فرضه من أكله من مالها لأنه المتيقن والله أعلم اهـ صميترى قرز (١٠) اذا كان الطلاق بائنا أو رجعي وقد انقضت العدة اهـ صميترى (١٠) أما الزوج فيجوز له ان يتزوج الخامسة ولا يصح ان يتزوج اخت واحدة منهم وانما جاز نكاح الخامسة ولم يجز نكاح الاخ^(١١) لانه قد أبان واحدة ولا يجوز نكاح الاخ^(١٢) لجواز ان تكون المطلقة غيرها فيكون جامعاً بين الاختين اهـ مفتي قرز (١١) ولا يتصور اجبار على الطلاق الا في هذه الصورة اهـ عامر قرز (*) عبارة الاز لا تقيد رجوع قوله فيجبر الممتنع فان عمود قال نسخ الا الى الطلاق والظاهر رجوعه الى الطلاق والرجعة ولذا أخره في الانمار الى بعد قوله بل يرفع اللبس برجعة أو طلاق اهـ

من طلاقهن^(١) أو مراجعتهن^(٢) أي يحجره الإمام أو الحاكم علي أحدهما على ما يقتضيه كلام
 الأزرق في مسألة الوليين وعند الحنفى وإني مضر بنفسه الحاكم كما قالوا في تلك المسئلة
 هكذا جعل بعض المذاكرين الخلاف في المسئلتين واحداً * قال مولانا عليم وهذا قريب
 قال والأصح للمذهب قول الأزرق انه يحجر (فان تمرد) بهذا الجبار (فالفسخ)^(٣) ذكر هذا
 الفقيه س في تذكرته * قال مولانا عليم وهو صحيح على المذهب قال ولا وجه لمن
 قال ليس بصحيح على المذهب لانه اذا تمرد وامتنعنا على تمرد ككان في ذلك
 إضراراً بالنساء وقد قال تعالى ولا تضاروهن (ولا يصح منه التعيين)^(٤) للطلاق في أحدهن
 لان حكمهن فيه على سواء مع اللبس ولا خلاف في ذلك في الصورتين الأخيرتين فأما الصورة
 الأولى فالخلاف فيها للم بالله وغيره فانهم يقولون ان التعيين اليه ولا محتاج اليه ان يمين بايقاع
 طلاق كما تقدم (ويصح^(٥)) من الزوج (رفع اللبس) بعد ايقاع الطلاق الملبس (برجعة)
 اذا كان الطلاق الملبس رجعي فيقول من طلقت منكن فتدراجعتها فترفع اللبس وتستمر^(٦)

تكميل (١٣) مطلقاً (٢) في الرجمي^(٣) فان قلت قد ذكر أهل المذهب ان الزوج اذا امتنع من
 التمسك بزوجته حبس ولا فسخ ولو تمرد وكذا في الإيلاء يحبس حتى يطلق أو يفى ولا فسخ وكذا
 في الظهار قلنا فرق بين هذه المسئلة وبين أولئك وهو ان الحقوق الزوجية ثابتة للظاهر والمولى منها
 وانما فات عليها الوطاء وكذلك التي امتنع زوجها من التمسك لها لم يفت عليها شيء من امور
 الزوجية بخلاف هذه المسئلة فانهم قد صرن في حكم المطلقات ولكن يحتاج الى تنفيذ الطلاق او
 الرجعة والفرق بين امرأة المعسر والمطلقة طلاقاً ملبساً في الفسخ وعدمه ان الحقوق في امرأة المعسر
 باقية في الذمة بخلاف المطلقات فان الحقوق ساقطة فثبت فيها لا في تلك لان منافع أوضاعهن صارت
 بعد الطلاق الملبس كالحق الذي منع مستحقه من التصرف منه فيجب ازالة المانع بفعل الحاكم حيث
 تمرد المانع (٤) قال في البحر ويقبل قوله أنها هذه اذ هو أعرف بضميره فتتمد من الطلاق ولا
 حكم لتكذيب المعينة بل القول له وفي الهداية لا يقبل قوله مع اللبس بل لا بد من المصادقة وهو ظاهر
 الفيت فان كانت معينة عنده فسلام البحر أولى قيل مع المصادقة وقيل وأن لم واختار في البيان
 المصادقة (*) حيث لا نية له (٥) بل يجب قرز اهـ ففتح (٦) ان اريد بارتفاع اللبس استمرار الزوجية وجواز
 المدانة كما تقتضيه عبارة الشرح فستقيم والا لم يستقم اذ اللبس بالنظر الى عدم تحقق وقوع الطلاق على
 معينة باق كما لا يخفى ولهذا قال فيما سيأتي فان لم يرد رفع اللبس بالطلاق راجعاً وقال في التذكرة
 اذا أراد الرجعة مع بقاء اللبس قال راجعت المطلقة وقد حكم بوقوع طلاق واحدة على كل واحدة
 لاجل الالتباس وانما يرتفع اللبس بالسكينة اذا طلق من لم يكن طلقها اهـ تكميل

يراجع من ^(١) ثم يقول من لم يكن طلقها أو لا يمكن فهي طالق ثم يراجع من ^(٢) فيمكن كل من قد بين
عنده واحدة ^(٣) وأما حكم الزوجات في المهر والميراث في هذه الصور الثلاث ^(٤) أما المهر فإن
كان قد دخل بهن ^(٥) كان لكل واحدة ما استلها أو مهر مثلها إن لم يسم لها ^(٦) سواء مات أو طلق ^(٧)
وإن لم يكن قد دخل بهن فإن طلقهن فلكل واحدة نصف المسمى إن سمي وإن لم يسم فالمتعة ^(٨)
وإن مات وقد سمي لهن مهر ^(٩) وجب لهن ثلاثة مهرور ^(١٠) ونصف يثنى أربعاً ^(١١) فإن اختلفت
مهورهن استحققت كل واحدة سبعة أثمان مهرها ^(١٢) وإن كان قد دخل ببعضهن ^(١٣) فعلى
طريقة أهل الفقه ^(١٤) إن كان قد دخل بثلاث كان للثلاث مهرور من كاملة ^(١٥) والتي لم يدخل بها
ثلاثة أربع مهرها ^(١٦) وإن كان قد دخل بأحدة فقط كان للمدخل بها مهرها وللثلاث مهران

طلقين متبعتين ووقع بعد كل واحدة منهما رجعة ثم أوقع الثالثة ملتبسة ولم يراجع فانه يجب
ابتدأه بالثالثة ثم كذلك أهوا بل قرز (١) أن أحب (٢) أن أحب (٣) هذا الكلام سني على أن
الطقة الاولى مراجعة اذ لو كان قبل مراجعتها لم يقع الطلاق الثاني عليها ومبني على انه لم يراجع
بعد ما أوقع الطلاق على الثانية اذ لو راجع لم يفرق الحال بين أولاً أو ثانياً هذا على أصل من قبله (٤)
قبل رفع اللبس قرز (٥) أو خلى خلوة صحيحة مع التسمية الصحيحة قرز (٦) مع الوطء قرز (٧)
أو فسخ قرز ولو من جهته قرز (٨) لكل واحدة اه تذكره قرز (٩) يعني ولم يقع منه دخول لاجل
استحقاق المتأس طلاقاً بنصف المهر والموت بمنزلة الدخول فتستحق المطلقة نصف المهر وأما لو وقع
الدخول مع الموت فتستحق المهر كاملاً اه كانه عبد الواسع (١٠) والوجه في ذلك ان ثلاثاً منهن لهن
مهورهن لان الموت بمنزلة لدخول في هذا الباب كما تقدم وواحدة منهن مطلقة قبل الدخول فلها نصف
ما سمي ولم يعلم من هي اه غيث (١١) ولا يختلف في هذا أهل الفقه والمراض حيث هن كلهن على
سواء أما مدخولات أو غير مدخولات اه صميرى (١٢) الى هنا يتفق أهل الفقه وأهل الفرائض فيما
ذكر لأنهن مستويات وإنما يختلفون حيث اختلفت احوالهن من دخول ببعض أو تسمية للبعض
دون بعض اه صميرى (*) لان المطلقة ليس لها الا نصفه وهي ملتبسة والباقيات الموت بمنزلة
الدخول اه فتح (*) هذا لا يستقيم لان واحدة منهن غير مدخول بها فهي لا تستحق الا نصف
مهرها ومع ذلك لا يستقيم أن يصير الى كل واحدة ما ذكره وسورة ذلك أن يكون مهر الاولى
اثنين وثلاثين اوقية ومهر الثانية ثمان اواقى ومهر الثالثة ستة عشر ومهر الرابعة أربعة وعشرين
فتقدر أن صاحبة الاثنين والثلاثين هي المطلقة غير مدخولة لان الاصل براءة الذمة من الكثير
فيستقط نصف مهرها وهو ستة عشر ثم نظرنا الى جملة مهرهن فوجدناها ثمانين ثم نسبنا هذا

الساقط وهو ستة عشر من أصل المهر فوجدناه خمسة فسقط على كل واحدة خمس ما كان في يدها
قرز (١٣) ثم مات (١٤) قيل وطريقة أهل الفرائض اصح واكثر تحقيقاً فيذهبى الاعناد عليها اه خالدي
وكلام الفقهاء هو المختار اين ما أتى وقرره لي والهبل والشارح (١٥) وفاقاً (١٦) وعند أهل

الاموال من المهر والميراث في هذه الصور الثلاث
الاولى ان كان قد دخل بها فكل واحدة ما استلها
والثانية ان لم يكن قد دخل بها فلكل واحدة نصف المسمى
والثالثة ان مات وقد سمي لهن مهر وجب لهن ثلاثة مهرور
ونصف يثنى أربعاً فان اختلفت مهورهن استحققت كل واحدة
سبعة اثمان مهرها وان كان قد دخل ببعضهن فعلى طريقة
أهل الفقه ان كان قد دخل بثلاث كان للثلاث مهرور من كاملة
والتي لم يدخل بها ثلاثة أربع مهرها وان كان قد دخل بأحدة فقط
كان للمدخل بها مهرها وللثلاث مهران

لا يصح الطلاق والمنايا بل
تربا الدخول فلو كان قد راجع
بعد ما أوقع الطلاق على الثانية
لم يفرق الحال بين أولاً أو ثانياً
هذا على أصل من قبله

تالرواها فوجدنا ثمانين
ثم نسبنا هذا الساقط

وثلاثة أرباع مهر^(١) فان دخل باثنتين فلهما مهران وللآخرتين مهر وثلاثة أرباع مهر^(٢)
وان لم يسم لهن مهر^(٣) استحققت كل مدخولة مهر المثل وغير المدخولة ولو أكثر من واحدة
نصف متعة^(٤) فان سمي لواحدة فلها المسمى اذا دخل بها والا فتلاثة أرباعه^(٥) وللبنات نصف
متعة^(٦) وان سمي لثنتين فلهما مسماهما ان دخل بهما والا فمهر وثلاثة أرباع مهر^(٧) وللآخرتين
نصف متعة^(٨) وان سمي لثلاث فلهن مسماهن ان دخل بهن والا فمهران وثلاثة أرباع مهر^(٩)
وللرابعة نصف متعة^(١٠) ^{و اما حكمه في الميراث فان كان قد دخل بهن ومات والمطلقة^(١١)}
في العدة والميراث بينهما ارباعا وان مات وقد خرجت المطلقة^(١٢) من العدة أو مات قبل

الفرائض سبعة اثمان مهرها (*) لانك ان قدرت ان المطلقة غيرها فلها مهرها وان قدرت انها المطلقة فلها
نصف مهرها فلها نصف هذا ونصف هذا يكون ثلاثة ارباع (*) وأما على طريقة أهل الفرائض
فيأتي لها ثلاثة مهور بتقدير الطلاق على غيرها أي على كل واحدة من الثلاث (و نصف مهر بتقدير
الطلاق عليها ثم تضم الثلاثة والنصف وتلقى على أربعة أحوال فتستحق ربع الجميع تأتي سبعة اثمان
مهرها اه رباح) أنت المطلقة فلك نصف هذه المطلقة فلك مهر هذه المطلقة فلك مهر هذه المطلقة
فلك مهر على أربعة أحوال تسبعة اثمان مهر (١) لانك ان قدرت ان الطلاق على المدخول بها كان لهن
ثلاثة مهور وان قدرت على احدها كان لهن مهران ونصف فقد اجتمع معك خمسة ونصف
فتعطيهن نصف ذلك وهو مهران وثلاثة ارباع مهر فتجعل المهر باثني عشر فيكون المهران باربعة
وعشرين وثلاثة ارباع مهر تسعة يكون ثلاثة وثلاثين فيعطى كل واحدة أحد عشر يكون لكل
واحدة مهر الا نصف سدس (*) وعلى طريقة أهل الفرائض تقول فيمكن المطلقة فهران ونصف
فيمكن المطلقة فهران ونصف فيمكن المطلقة فهران ونصف غيركن المطلقة فتلاثة على أربعة أحوال
يلزم لهن مهران وخمسة اثمان مهر (٢) اتفاقا (٣) ومات قرز لا لو طلق فبالطلاق المتعة في غير المدخولة
(٤) بينهما (*) وأما على طريقة أهل الفرائض فتقدر في كل واحدة من الثلاث أنها المتوفى عنها فلا
شيء لها وانها المطلقة فلها المتعة على أربعة أحوال أربع متعة وتكون لثلاث ثلاثة ارباع (٥) وعند
أهل الفرائض سبعة اثمان (٦) وعند أهل الفرائض ثلاثة ارباع متعة لكل واحدة ربع متعة (٧)
لانك تقول المطلقة منكها فلها مهر ونصف المطلقة من غيركما فلها مهران على حالين مهرين الاربعين
وكذلك في الثلاث المطلقة منك الخ وعلى طريقة أهل الفرائض المطلقة منك فلها مهر ونصف
المطلقة منك فلها مهر ونصف المطلقة من غيركن فلها مهران المطلقة من غيركن فلها مهران
سبعة مهور على أربعة أحوال مهر وثلاثة ارباع مهر اتفاقا (٨) اتفاقا (٩) وعند أهل الفرائض مهران
ونصف مهر ونحن لانه يجتمع لهن جميعا في أربعة أحوال عشرة مهور ونصف فيلقى على أربعة
أحوال يخرج للحال ما ذكر (١٠) وعند أهل الفرائض ربع متعة (١١) رجعيًا قرز (١٢) وذلك حيث
قد حاضت كل واحدة ثلاث حيض (*) ويكفي علمها بالجملة فلا يعرض الكتاب ان العدة من حين العلم

ولم يوقت للفعل وقتا (حدث) ذلك الرجل (المطلق) ليفعلن^(١) بموت أحدهما قبل الفعل (موت أحدهما قبل الفعل)
ذكره أبو طويرة وارتان في الطلاق الرجعي وعن الأزرقي^(٢) أن الطلاق لا يقع إذا ماتت المرأة^(٣)
فيلح لا خلاف بين أبي ط والأزرقي لكن كلام الأزرقي إذا كان الفعل يتأني بعد موتها كان
يكون من جهة الزوج^(٤) وأبو ط لا يخالفه فلو كان يتعلق بها^(٥) وقع عند أبي ط بموتها والأزرقي لا يخالفه
قال مولانا عليم وهو محتمل والظاهر خلافه^(٦) (و) يحنث (الموقت) وهو الذي ضرب للفعل وقتا^(٧)
نحو أن يقول أنت طالق^(٨) لأفعلن كذا يوم الجمعة^(٩) أو نحو ذلك فإنه يحنث (بمخروجه آخره) أي
بمخرجه من المطلق^(١٠) والموقت^(١١) أي الذي ضربه العبد أو المملوك^(١٢) أو غيره من المملوكين^(١٣) فلهذا لم يثبت له الطلاق^(١٤)
بمخروجه آخر ذلك الوقت مع كونه (متمكنا من البر والحنث) ولم يفعل^(١٥) فاما لو خرج

الواجب الخ (١) صوابه أنت طالق لا دخلن الدار فتطلق بموت أحدهما مثل قوله والله لا دخلن الدار (٢) الأولى عند العلم بالمعجز كحالة نزاعه اه رياض أو بحرب الدار أو ينوي الترك (٣) الأزرقى بنى المسئلة على أن الزوج علق الطلاق بفعل لا يفوت بموتهما نحو أنت طالق لا دخلت الدار وأبوط بناها على أنه علق الطلاق بفعل يفوت بموتهما نحو أنت طالق لا كلمتك أو لا اسقيتك وعرك والليث لا يحنث ذكره في الشرح (٤) فإن ماتا جميعا فلا توارث بينهما ويكون الكفن من مال الزوجة لا على الزوج اذ قد ارتفعت الزوجية بينهما بموتهما جميعا بل يلزم الزوج الكفن على المذهب (*) حجة ط أنها أحد الزوجين فكان الحث حاصلًا بموتهما كحوت الزوج لأنه اذا مات بطل البر بالموت وحصل الحث وكذا هي وحجة الأزرقى أنها محل الحلف فإذا مات بطل الحث لأن تعذر البر ليس من جهة الزوج فاشبه ذلك ما لو حلف ليشرب هذا الماء فاهراق فسكان الأزرقى يشدد فيه يعني حيث اهراق الماء قال عليم وما اري هذا القول بعيدا عن الصواب اه ان (٥) نحو أن يقول انت طالق لا دخلن الدار اه وثلى (٦) نحو لا ضربتك (٧) يعني ان الظاهر ان المسئلة خلافية فالأزرقى يقول لا يقع الطلاق وط يقول يقع (٨) لقطا أو نية قرز مع المدقة (٩) والفرق بين هذا وبين ما يأتي في الإيمان ان الطلاق قوي النفوذ فالعبرة بموت أحدهما وسواء قبل التمكن وبعدة بخلاف الإيمان وعن الامام شرف الدين عليم ان الطلاق شرط ومشروط فلا يعتبر التمكن لا في المطلق ولا في المؤقت بخلاف الإيمان والكفارة لغة لتكفير الذنب اه وابل والمختار لا بد من التمكن ويكون قوله في الازمتمكنان البر والحث يعود الى المطلق والمؤقت ولا مانع من عوده اليهما فيحنت (١٠) فهو مثل قول الخالف والله لا دخلن الدار يوم الجمعة (١١) وظاهر كلام أهل المذهب في كتبهم انه يحنت بخروج آخره مطلقا سواء تمكن من البر والحث ام لا لانها مركبة فلا لغو فيها كما يأتي (١٢) وضابط ذلك أن نقول العزم على الحث حث فيما هو ترك نحو والله لا دخلن المسجد ثم عزم على ترك الدخول حث وليس العزم على الحث حثا فيما هو فعل نحو والله لا دخلت المسجد ثم عزم على الدخول لم يحنث وليس العزم على البر برآ فيما هو فعل او ترك اه بجر معنى وحلى نحو والله لا دخلن المسجد فعزم على الدخول لم يبرأ بذلك العزم قوله أو ترك نحو والله لا خرجت من المسجد فعزم على ترك الخروج

نظير هذا في غيره من الكتب
والله اعلم بالصواب

مجلس

يقع بالعزم على الترك انه لو حمل^(١) فادخل الدار وهو كاره^(٢) قبل خروج الوقت لم يكن ذلك برا في يمينه^(٣) وذلك لانه حلف ليدخل الدار فاذا أدخله غيره وهو كاره فليس بداخل وانما هو مدخل ومثال التمكن من البر دون الحنث هو ان يحلف لا يخرج من الدار التي هو فيها ثم منع من الخروج منها بقيد أو نحوه فانه متمكن من البر بان يعزم على الوقوف فيها^(٤) ويختاره وغير متمكن من الحنث وهو الخروج (و) الحلف^(٥) بالطلاق (بتقيد^(٦))

كما يحمل النظر على النظر^(٧) ليس في هذا الدليل وضوح دلالة اه من خط سيدي الحسين بن القاسم^(٨) أو مختاراً وأدخل محمولا الا لمذكر كان يكون مقمداً^(٩) اعلم ان المراد بهذا الكلام ان من حلف ليدخل الدار ثم أدخل مكرها غير مرید للدخول في آخر الوقت فانه يحنث بخروج الوقت ولا يقال انه خرج الوقت وهو غير متمكن من البر والحنث فلا يحنث لانا نقول هو متمكن منها جميعا فلا يناقض الاول لان البر يمكن له وهو بان يعزم ويريد الدخول حال إدخاله والحنث ممكن له وهو بان يعزم على الترك في المستقبل أي اذا أدخل على الصفة المذكورة حنث بخروج الوقت اذا خرج وهو متمكن منها فظهر لك ان في هذه الصورة لا يتمكن من البر الا وهو متمكن من الحنث لملازمتها فيها ولهذا تكلف في الشرح على صورة خارجة عن الصورتين الاولتين لمثال التمكن من البر دون الحنث فهذه النكتة لا يكاد يعرفها ويفهمها الا اللبيب اذ ليس في الشرح ما ينبغي عليها فلهذا ان أكثر من أقرأه في زماننا وقرأ سيراً على ظاهرها من دون معرفة لها فيتحقق ذلك والبحث على كلامي في الغيث تجده محققاً والله اعلم ولم أطلع على نسخة من الغيث ابداً اه من خط سيدنا ابراهيم حثيث رحمه الله وقيل لا حكم للنية الا مع امكان الفعل حيث كان لا تبرأ يمينه الا بعد الدخول قرز^(١٠) وذلك لان الحلف على الشيء حلف على العزم عليه فالخلف متضمن للدخول وللعزم عليه فيبرأ بهما جميعاً فلو أدخل مكرها لم يبرأ لاختلاف العزم الذي لا يبرأ الا به مع الفعل ويحنث باحدهما^(١١) (٤) لا فرق لا بد من استمرار الوقوف حتى يخرج الوقت قرز^(١٢) (٥) لا يحتاج الى لفظ الحلف بدليل المثال وعبرة التدويد في شرحه والطلاق يتقيد بالاستثنى والذي في الشرح مبني على ان المركبة اذا تضمنت حصة الغيب كانت يميناً على ما اختاره الامام عليه السلام^(١٣) قال في الغيث فلو قال اربعمائة طوائف الا فلانة لم يصح في وجه بخلاف ما لو توسط الاستثنى قلت وصورة التوسط اربعمائة طوائف فانهم يطلقون الا هي وانما فرق بين الصورتين لان قوله اربعمائة طوائف بمنزلة قوله فلانة طائق وفلانة طائق وفلانة طائق فلا يصح قوله من بعد الا فلانة بخلاف قوله اربعمائة طوائف فانه بمنزلة قوله وفلانة وفلانة الا فلانة طوائف فان قوله الا فلانة وان لم يكن استثناء صحيحاً فهو رجوع عن ادخالها فيهن والرجوع يصح قبل ان يلفظ بالطلاق فطلقن من دونها فهذا وجه الفرق بين توسط الاستثنى وتأخره اه غيث وقيل لا فرق بين اللفظين فيصح الاستثنى سواء تقدم أو تأخر اه مفتي وحنث قرز

هذا هو
المراد
بالحلف
على
الشيء
الذي
لا
يبرأ
الا
به
مع
الفعل
ويحنث
باحدهما
(٤) لا
فرق
لا بد

أو إلا أنت يشاء أبوك فانها لا تطلق ^(١) إن شاء الله تعالى ^{بمعنى من يشاء الله تعالى} حيث علق بمشية الله أو أبوها حيث علق بمشيته حيث يكون الطلاق محظوراً أو مكروهاً ^(٢) فانه لا يقع لأن الله تعالى يشاء أمسا كها وإن كان واجباً أو مندوباً ^(٣) أو مباحاً فانه يقع الطلاق ^(٤) لأن الله تعالى لا يشاء أمسا كها وأعرف غير مشية الله تعالى بأقراره أنه قد شاء ولا حكم لمشية الجنون ^(٥) ونحوه ^(٦) (فيعتبر المجلس) في حق مشية الله تعالى ^(٧) ومشية غيره أما مشية الله تعالى فذكر ذلك الفقيه ح في قول القائل أنت طالق أنت شاء الله تعالى وقيل ع يحتمل الا يعتبر المجلس في مشية الله تعالى بل يعتبر ما يريد حال اللفظ لأن مشيته حاصلة * قال مولانا عليم وهذان القولان كما يجريان في أنت طالق إن شاء الله تعالى فانها يجريان في الا ان يشاء الله لأن العلة واحدة قال والا قرب عندي كلام الفقيه ح وأما مشية الغير فيعتبر المجلس إن كان حاضراً ^(٨) وإن كان غائباً فله مجلس بلوغ الخبر (و) لفظ (غير وسوى

تطلق لأن الله تعالى لا يشاء طلاقها ^(٩) فإن قيل لم يصح الاستثناء هنا واستثناء الكل لا يصح فالجواب إن هذا الاستثناء فيه معنى الشرط كأنه قال أنت طالق إن لم يشاء أبوك اه وشي قلت وهذا جواب يحصل به المعنى للمبتدئ فاما المنتهي فهذا جواب غير مقنع له لأنه يقول الاستثناء المستغرق لا يصح في حال من الاحوال اه غيث فهذا في التحقيق غير مستغرق وما هذا بوضع تفصيله وذكرنا في شرح المفصل في باب الاستثناء ما يحصل به جواب هذا السؤال فخذ من هناك اه غيث بلفظة (٢) حيث طلقها لتحل لمن طلقها وحيث يستحب له النكاح ولم يجد سواها اه ن معناً (٣) حيث يتهمها بالزنى (٤) قال في بعض الحواشي ويقع الطلاق في المباح لأنه على النفي وهو هنا علق الطلاق بعدم المشية وعلق الامساك بالمشية والله سبحانه وتعالى لا مشية له في المباح فوقع هناك ذكر معنى ذلك في الصميرتي والرياض وقد شكل على المباح وامس ذلك عن بصيرة ومن قال انه لا مباح في الطلاق كما هو قول بعضهم فذلك عن ممزله اه مي (٥) الصبي ولو قال شئت أو اردت فيقع الطلاق ذكره في التفريعات والوافي وقال في البحر لا يقع حيث لا يميز فان ميز صح وفي السكران الخلاف يقع إن شاء في المجلس قرز في الاثبات لا في النفي فيقع في الحال قرز (٦) لعله يستقيم على أحد قولي ط على ان الفور والصحيح خلافه وذكر الامام المهدي في البحر انه إيقاع وتملك كما مر من ان التعليق بالمشية يقتضي التملك فان قلت هذا مستقيم في حق غير الله تعالى وأما في حق الله تعالى فلا يقتل التملك في حقه فلا وجه لاعتبار المجلس في حقه قلت إن التعليق بمشية الله بمنزلة التعليق بمشية نفسه لأن مشية الله تعالى في الطلاق والامساك واقعة على مشية الزوج اه غيث (*) وجه الفرق بين هذا وبين ما سبأني في قوله قيسل والا ان للفور فاعتبر في الا إن شاء الله المجلس لأن هذا تعليق وتملك وفي الآخر تعليق فقط (٧) قبل الاعراض وهو ظاهر الاز فيما يأتي قرز (٨) فاذا قال شئت فلا فلاحا

لنفي^(١) أي إذا قال ما املك غير عشرة دراهم أو سوى عشرة فمضى ذلك نفي ملك غير العشرة ولا يقتضي اثبات ملكه للعشرة^(٢) فلا يبعد كاذبا إذا كان لا يملك عشرة^(٣) ولا خلاف في ذلك بين أبي ع وإبي ط (و) اما (الا) فانها تخالف غير وسوى وذلك انها (له) أي للنفي (مع) الاثبات (ب) خلافيهما فانهما للنفي فقط فلو قال ما املك الا عشرة دراهم كان ذلك نفيا^(٤) لما عدا العشرة واثباتا للعشرة فلو كان في ملكه أقل من عشرة^(٥) كان كاذبا هذا مذهب أبي ط^(٦) قال مولانا عليم وهو اختيارنا وقال ابو ع هي للنفي فقط مثل غير وسوى وهو قول أبي ح فروع لو حلف لا اكل هذه الرمانة غيره فالقيت في البحر لم يحسن^(٧) وفاقا ولو قال لا آكلها الا هو فالقيت في البحر حنث عند أبي ط لا عند أبي ع وأبي ح (قيل و) اذا قال لامرأته أنت طالق (إلا أن) يقوم زيد او الا ان تدخل في الدار فان القيام والدخول (للفور^(٨)) فاذا لم يقم عقيب اللفظ وقع الطلاق ذكره أبو ع وأبو ط وقد ضيعه المذاكرون من حيث أن هذا اللفظ بمعنى الشرط فاذا قال إلا أن تدخل الدار فهو بمعنى ان لم تدخل وقد ثبت أن إن لم لا تراخي فتأولوا المسئلة فقليل

طلقت قال ط وكذا إذا سكنت ولم يبد المشية طلقت على أصل يحجي عليم لانه جعل الاستثناء ظهور المشية فلا فرق بين أن يظهرها أولا يظهر لا تنفاه الاستثناء في الحالين ولأن الظاهر انه لم يشأ ماسا كما إذا سكنت (١) أقول والله أعلم الحق انهما للنفي والاثبات لغة وشرعا والدليل على ذلك ان العرب لا تفرق بين قول لا اله الا الله ولا اله غير الله أو سوى الله يعلم هذا ضرورة ومنكر هذا مكابر قال الله تعالى في أكثر من ست آيات حاكيا ومقررا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره وقال الوصي كرم الله وجهه في نهج البلاغة الحمد لله الذي لا اله غيره ولو كانت مجرد النفي كما قالوا ما استقامت حجة الرسل على من أرسلوا اليهم وإذا لا تنفقت الأهمية عن غير الله ولم تثبت آلهيته عز وجل بهذا التركيب فاي حجة فيما حكاه الله عن رسوله اه من خط سيدنا صلاح بن علي القاسمي نسبوا الشاكري بلدا (٢) وعدا وخلا وما عدا وما خلا (٣) والعرف بخلاف هذا وهو انه يقتضي اثبات ملكه العشرة اه لي قرز وينظر لو أفاق المجنون هل يفصل بين النفي والاثبات (٣) ولفظ النفي وكان له دون ذلك بقليل أو كثير لم تطلق اه ولفظ التذكرة فلو قال مالي غيرا وسوى أو الا عشرين حنث بازائد لا في الناقص الا في الا عند ط (٤) فلو ملك أكثر هل يحنث سل في التجري يحنث ومثله في الزهري قرز (٤) قيل والمعبره بالتعرف في جميع ذلك قرز (٥) أو أكثر اه ح فتح (٦) ومن حجج ط في هذه المسئلة قول القائل لا اله الا الله لنفي الأهمية واثبات كون الله الها إذ لو كانت للنفي فقط لم يكن من قالها قد أسلم ومنها لا سيف الاذي الفقار ولا في الاعلى وابوع^{بالحديث} بان الاثبات في هذه الامور لم يوجب من ظاهر اللفظ بل من قرائن أخرى اه غيث (٧) الا أن يعلم أنه الخأ كلها غيره اه غيث قرز (٨) في المجلس اه كب ان كان حاضرا وان كان غائبا فمضى مجلس بلوغ الخبر اه ينظر في مجلس

ان المسئلة محمولة على أنه نوى ^(١) الا أن يقوم في الحال أو تدخلي في الحال وقيل ح ان هذا على أحد قولي أبي ط أن إن لم للفور وأما على الصحيح وهو قوله الأخير وم بالله فيكون ذلك على التراخي ^(٢) فصل * في حكم الطلاق الذي يوليه الزوج غيره وقد فصل ذلك عليم بقوله (ويصح توليته ^(٣)) أي ويصح للزوج أن يولي طلاق زوجته والتولية على ضربين تمليك وتوكيل ولهذا قال عليم (أما ^(٤) التملك ^(٥)) والتمليك على ضربين صريح وكناية (وصريحه ^(٦) أن يملكه) الغير (مصرحاً بلفظه) أي بلفظ الطلاق نحو أن يقول قد جعلت طلاق زوجتي إليك وكذا ملكتك طلاقها ^(٧) وهكذا إذا قال جعلت طلاق نفسك إليك أو ملكتك طلاق نفسك فهذه صرائح في التملك (أو يأمر به ^(٨)) أي بالطلاق (مع) قوله (ان شئت) نحو ان يقول طلقي نفسك ان شئت أو طلقها ان شئت ^(٩) (ونحوه) متى شئت

بلوغ الخبر ^(١) قوي أن صادقة الزوجة على ذلك أه ح ا زمن الايمان أو بين على اقرار الزوجة قرز (٢) وإذا قلنا انها للتراخي لم تطلق الا في الوقت الذي وقع فيه العجز عن الدخول وهو الوقت الذي يعقبه نزاع الموت أه مشارق قرز (*) وفرق بين هذا وبين ما تقدم في قوله الا ان يشاء ابوك فاعتبر في الاول المجلس بخلاف هذا أن هذا تعليق محض وفي الاول تعليق وتمليك (٣) ولعله يكفي أن يكون المملك أو الموكل مميزاً ولو صغيراً أو عبداً أو كافراً أه ح لي لفظاً قرز (٤) بفتح الهزرة وكمرها (٥) ولا بد من القبول (*) ينظر هل يصح من المملك تدوير الطلاق القياس لا يصح لانه غير مأثور به قرز وقيل يصح مع التفويض (*) ويصح من المملك التوكيل بخلاف الوكيل الا أن يفوض وهل يصح أن يملك غيره سل قيل لا يصح وفي حاشية هل يصح من المملك أن يملك غيره سل قيل له أن يملك غيره بمثل ما ملك أو دونه لا أكثر فلا قياساً على الحاكم أن له أن يولي غيره فيما ولي أو دونه قرز (*) ينظر هل يصح تمليك سائر العقود كالبيع ونحوه كالطلاق قال عليم القياس الصحة ما لم يمنع منه مانع ويكون بمعنى التوكيل أه ح لي قرز (٦) فان نوى بصريح التمليك توكيلاً والعكس مع المصادقة أه صغيري قرز اذ صريح كل واحد منهما كناية في الآخر أه تد كره علي بن زيد قرز (٧) أي بلفظ التمليك مقيداً بالطلاق نحو ملكتك طلاقك أه تعليق ابن مفتاح وفي ح الفتح ان ارجاع الضمير الى لفظ الطلاق مستقيم لان مراده جعلت كما مثل (٨) ولا يحتاج أن يضاف الى المملك بخلاف الوكيل فيحتاج الى اضافة الى الاصل لانه نائب عن الاصل (*) وكذا بلفظ الهبة والنذر لانه حق وهو يصح بذلك لا بلفظ البيع لانه لا يصح بيع الحقوق وهو منه أه عاصر قرز ولفظ ح لي فلو قال بلفظ بعت منك طلاقها أو بعت منك طلاقك لم يصح (٩) ويصح التوكيل بلفظ التمليك الصريح اذا صادقه وأما الكناية فالقوي كلام الصغيري انه لا يحتاج مصادقتها في التوكيل اذ لا يعرف الا من جهته أه ح فتح (١٠) فلو قال المشروط بمشئة شئت ان شئت فقلت الزوج شئت لم يقع شيء قرز وقيل ف بل يقع أه ن قوله لم يقع لانه علق

نفسى والذى فى كلام الزوج وحده ان يقول هو اختارى نفسك فتقول المرأة اخترت والذى
 فى كلام المرأة ان يقول الزوج اختارى فتقول المرأة اخترت نفسى ^(١) قال ابو ط واذا لم
 تذكر النفس فى كلام ايها النحوي ان يقول لها اختارى فتقول المرأة اخترت لم يكن شيئاً قيل لـ ^(٢)
 إلا ان يريد ذلك ^(٣) ويتصاها عليه ^(٤) نعم فان لم يقع من المملك طلاق ولا اختيار فلا شيء، واما اذا وقع
 منه طلاق أو اختيار فانه يصح (فيقع واحدة) رجعية ^(٥) (بالطلاق أو الاختيار) ^(٦) وعن زيد بن
 علي والباقر والصادق انها اذا اختارت نفسها وقعت طلاقه بائن ^(٧) * واعلم انه لا يقع واحدة
 بالطلاق أو الاختيار الا بشرطين احدهما ان يقعا (في المجلس) الذى وقع فيه التملك ^(٨) فلو طلقت

ابن القاسم وهي نسخة في الغيث (١) ويصادفها انه قصد نفسها ان معنى (٢) قوي ونظيره في الغيث (٣)
 لان قد جعلوا للنية حكماً في الحال والاستقبال فكذا في النفس اه زهور (٤) وبني عليه في ح وني
 والفتح وهو قوي (٥) الاولى بصفة ما هي عليه قرز (٦) قال عليم وقولها اخترت صريح فلا يحتاج
 الى نية اه ع لي فان قال طلقتي نفسك ان شئت فقلت اخترت نفسي قال عليم الاقرب انه كناية
 طلاق فيحتاج الى نية اه غيث قرز (٧) (فائدة) لو قال جعلت امر التملك اليك فقلت طلقت
 نفسي قال عليم فالاقرب انه لا يقع شيء بل تقول قبلت ثم تطلق اه نجري يقال الطلاق متضمن
 للقبول اه مي قرز (٧) واذا ملكك الزوجة أو غيرها أمر الطلاق تملكاً صريحاً أو كناية فلا يخلو اما
 ان يقع ممن ملك أمر الطلاق والاختيار طلاق أو اختيار أولى ان لم يقع طلاق ولا اختيار فلا شيء
 عندنا وهو قول ح وش ومروى عن ابن عباس وابن مسعود قال في الشرح وروى عن علي عليم
 انها ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وهو قول الحسن اه غيث
 لفظاً من شرح قوله أو اختارني أو نفسك وقال فيه في شرح قوله فتقع واحدة بالطلاق الخ قلت
 وحكي في الشفاء عن زيد بن علي والباقر والصادق واحمد بن عيسى بن زيد انها ان اختارت نفسها
 وقعت واحدة بائن وان اختارت الزوج فلا شيء واحتجوا بما رواد الباقر عن علي عليم انه قال
 ان اختارت نفسها فواحدة وأن اختارت زوجها فلا شيء فصار في المسئلة ثلاثة مذاهب وحجتنا
 على الحسن ما روي عن الاسود عن عائشة قالت خير رسول الله النساء فاخترته أفكان ذلك
 طلاقاً وأنهن جلسن يوماً عند امرأة منهن فتذاكرن قتلن ان يحدث بنبي الله حدث فلا نساء والله
 أرغب في عيوس الرجال ولا ارفع ولا أغلى مهوراً منا فغار الله عز وجل فامرهم ان يعترهن
 فاعترهن تسعاً وعشرين ليلة ثم أن جبريل عليم قال قد تم الشهر فامرهم أن يخبرهن فقال يا أيها
 النبي قل لارواجك ان كتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكم
 أجراً عظيماً فقلن بل الله ورسوله والدار الآخرة احب أفكان طلاقاً الى غير ذلك وعن ابن أبي
 ليلى قال كل من حدثني عن علي عليم قال اذا اختارت زوجها فلا شيء الى غير ذلك اه غيث
 معنى (٨) ويصح من الزوج الطلاق بعد تملك (الفير اذ هو الاصل وكان الناظري يذكر انه

نفسها أو اختارت نفسها^(١) أو طلقها ذلك الشخص الذي ملك طلاقها في غير مجلس التملك لم يقع شيء إلا بتجديد لفظ التملك^(٢) في المجلس الثاني الشرط الثاني أن يقع الاختيار والطلاق في ذلك المجلس (قبل الاعراض^(٣)) ولما لو تكلمت أو فعلت فعلا يدل على أنها معرضة عن قبول التملك ورادة له لم يصح^{لاستلزام الاعراض كافي} منها الاختيار بعد ذلك ولو كانت في المجلس فلو قام الزوج^(٤) وبقيت في الوافي والروائي^ص على خيارها^(٥) وقال الاستاذ بل يبطل خيارها^(٦) قال أوج

لا يصح منه لأنه قد ملكه ثم رجع لما ألزم ما ألزم ولهذا ذكرناه تصريحاً خشية أن تكون قد حفظه عنه من حفظ قاصمي إليه والامر ظاهر لا غبار عليه اهـ فتح والمملك باق على حاله فيطلقها إن شاء بعد أن قيد استرجعها الزوج وعن حديث التملك ينصرف إلى الأولى فإن طلقها الزوج بطل التملك ومثله في الزهري قرز (*) أو مجلس بلوغ الطر إن كان غائباً قرز ينظر في مجلس علمه (١) فإن اختارت الزوج فواحدة رجعية اهـ نجر (٢) ولا بد من القبول حيث يكون عقداً ولا يعتبر المجلس (٣) من المملك (*) وفي ح الفتى ما قلناه المؤاف فيعتبر في الاتيان بلفظ التملك القبول في المجلس قبل الاعراض فقط وهو حكم لازم لكل تملك إذ يعتبر الإيجاب والقبول فاعتبر ذلك المؤاف وإن تأخر الطلاق إلى بعد المجلس إذا قيد التملك بقبوله فافهم اهـ (٤) يقال هذا الطلاق يتضمن للقبول اهـ متى قرز وفي ح لي ولا يقيد قبول التملك في المجلس قبل الاعراض ثم يقع الطلاق في غير المجلس في الأصح اهـ لي وهو ظاهر الأز قرز (اعلم) أنه لا يخفى أما إن يكون التملك موقتاً نحو ملكتك طلاقها شهراً أو يوماً فله أن يطلق في جميع ذلك الوقت مرة واحدة فقط وظاهر قولهم أن ذلك له ولو لم يقبل ولو أعرض قرز وهذا منصوص عليه وأما إذا كان التملك مطلقاً نحو ملكتك طلاقها فقال الإمام المهدي عليه السلام أن له المجلس فقط قبل الاعراض والذي في الزهري وغيره وفرضه في الأمر وشرحه وهو المعمول عليه أنه إذا قبل في المجلس قبل الاعراض صار السكاً للطلاق فيطلق في المجلس أو غيره طلاقاً واحدة وأما قوله إن شئت وأمرك إليك واختاري أو نفسك فلم يوقف على قول لاهل المذهب أنه إذا قبل أو قبلت فيكون كالأول بل ظاهر كلامهم أنه يعتبر المجلس قبل الاعراض والله اعلم وفي كب في الموقت معنى ما ذكرناه وفي غيره معنى ما قلناه في التملك المطلق وهو المعمول عليه اهـ سيدنا عامر رحمه الله (*) هذا إذا كان مطلقاً لا موقتاً فيقع فيه ولو أعرض اهـ كب معنى بعد أن قبلت في المجلس فلهما أن تطلق نفسها في مدة التوقيت اهـ لي وقد ذكر معناه في الزهري وظاهر قولهم أن ذلك له ولو لم يقبل ولو أعرض وهذا منصوص عليه قرز (٤) بخلاف سائر التملكيات وسائر العقود والفرق أنه لا يصح الرجوع هنا وفي المعيار سوءاً بينها وجمال العبرة بمجلس القابل (٥) فلعلها تبطل بقيام المبتدئ وقبل جواب الجيب لأنه يصح الرجوع فيها وقيامه كرجوعه اهـ (٦) ووجهه أنه لا يصح رجوعه هنا قرز (٦) لأن من شرط قبول كل عقد أن يكون قبل افتراق المتعاقدين اهـ غيث ومثله قول الاستاذ في الزهري

فان مكثت يوما^(١) في مجلسها فهي على خيارها ما لم تعرض فان سكنت سكوتاً طويلاً^(٢) كان أم قصيراً او اشتغلت بقول او فعل بعد مثله اعراضاً عن القبول نحو ان تستدعي طعاماً^(٣) او تشتغل بضر أو نفع أو صلاة أو قراءة طويلة^(٤) سقط خيارها فان كان يسيراً^(٥) نحو تسبيح يسير^(٦) او تكون قائمة فتتقدم لم ينطل خيارها قال أبو ط وهذا لا يبعد على أصلنا قيل س الظاهر في السكوت انه ليس باعراض^(٧) وان طال والظاهر في الافعال^(٨) انها إعراض الا ما يكون اهتماماً في المادة نحو ان تكون مضطجعة أو قائمة فتتقدم قال في السكا في ان أتمت الفريضة^(٩) أو شربت^(١٠) مكانها لم يكن اعراضاً لا اذا تمت النافلة^(١١) * واعلم أن الفاظ التمليك صريحاً وكنائها يعتبر فيها وقوع الطلاق او الاختيار في المجلس قبل الاعراض (الا التمليك) (المشروط بغير ان^(١٢) فقيهه وبعده) نحو طلقى نفسك متى شئت أو كما شئت أو اذا شئت أو اذا ما شئت فلها ان تطلق في المجلس^(١٣) وبعده قال عليم وقولنا المشروط احترازاً من غير المشروط نحو قوله أمر لك اليك^(١٤) أو ملكتك طلاقاً فان هذا يعتبر فيه المجلس قال وقولنا بغير ان احترازاً من المشروط بان نحو طلقى نفسك فانه يعتبر فيه المجلس^(١٥) (و) بعد أن ملك الزوج غيره طلاق زوجته أي التمليك الذي يعتبر فيه المجلس والذي لا يعتبر فيه فانه (لا رجوع^(١٦))

هذا هو الأصل في الطلاق وهو ان يملك الزوج غيره طلاقاً فان هذا يعتبر فيه المجلس قال وقولنا بغير ان احترازاً من المشروط بان نحو طلقى نفسك فانه يعتبر فيه المجلس (و) بعد أن ملك الزوج غيره طلاق زوجته أي التمليك الذي يعتبر فيه المجلس والذي لا يعتبر فيه فانه (لا رجوع)

(١) ناظرة في امرها اه لمعة (٢) غير ناظرة (٣) لا شراباً لانه يحصل العطش من الحرارة لاجل الاهتمام اه صعب ترى (٤) ثلاث آيات (٥) مثل آيتين (٦) قال سيدنا شرف الدين يحتمل أن اليسير تسبيحتين وفي القراءة آيتين ما لم تكن الآية طويلة اه تعليق الفقيه س (٧) ما لم يعد اعراضاً قرز وبيّن مدعي الاعراض (٨) والاقوال قرز (٩) أو ابتدأها انضيق الوقت لم يكن اعراضاً قرز (١٠) أما الشرب فاعراض اذا كان ابتداء قرز والا فلا قرز (١١) اربما لا ركعتين كما في الشفعة اه يعني لا يكون اعراضاً حيث أتم ركعتين قرز (١٢) لان ان ليس بظرف زمان فلم تعم الاوقات كلها بخلاف سائر أفعالها ظروف زمان فكانه قال في أي وقت شاء اه ان لكن يقال انها للاستقبال ولا يختص بها مستقبل دون مستقبل فلم قصرتموها على المجلس فهلا كان ذلك مستمراً الى الموت كما في أنت طالق ان دخلت الدار فانها تطلق اذا دخلت في المجلس او بعده فهلا كان قوله أنت طالق ان شئت مثل ذلك وتطلق متى شاءت في ذلك الوقت او بعده والجواب أن إن شئت خياره خيار تمليك لانه فوض المتصرف بالطلاق اليه فكانه ملكه التصرف فيه بهذه العبارة فلما اقتضت العبارة التمليك ولا لفظ عموم فيها للاوقات ألحق بالفاظ التمليك التي يعتبر فيها القبول في المجلس والا بطلت بخلاف قوله ان دخلت الدار فلا تمليك فيه فكانه قال ان دخلت في زمان مستقبل ولا تعيين فعلمت بالدخول في أي وقت اه غيث (١٣) ولو لم يقبل قرز (١٤) والوجه فيه أن إن لحض الشرطية وغيرها له وظرف الزمان فكانه قال في أي وقت شئت اه فتح (١٥) ولو قد قبلت فيه فلا يصح أن تطلق في غيره قرز (١٦) بالقول

له (فيهما ولا) يصح (تكرار) الطلاق من التملك لانه لا يملك بالتملك الا واحدة فاذا قال طلقتي نفسك إن شئت أو متى شئت لم يكن لها أن تطلق نفسها أكثر من واحدة فاذا راجعها لم يكن لها تكرار الطلاق وهكذا الاجنبى وهكذا سائر التملكيات^(١) المشروطة وغيرها (الا) للمشروط (بكلمة^(٢)) نحو أن يقول طلقتي نفسك كلما شئت أو طلقها كلما شئت فان التملك ها هنا يقتضى التكرار (وأما التوكيل^(٣)) هذا هو القسم الثانى من قسمى التولية وصورته أن يقول وكلتك على طلاق نفسك^(٤) أو يقول لأجنبى وكلتك أن تطلقها (ومنه) أى ومن التوكيل (أن يأمربه) أى بالطلاق (لامع إن شئت) فاذا قال طلعتي نفسك أو طلقها ولم يقل إن شئت^(٥) (ونحوه) إذا شئت أو متى شئت أو كلما شئت كان أمره بالطلاق توكيلا لا تملكيا والتوكيل بالطلاق يخالف التملك^(٦) (فلا يعتبر المجلس) فى التوكيل بل للتوكيل أن يطلق فى المجلس وغيره^(٧) (ويصح) من الموكل (الرجوع) عن الوكالة بأن يعزله (قبل الفعل)^(٨)

حكمة بصرته (١) لانه لو جعل بدله (٢) انشاء لصح وحكمنا بالعزل عقيب الحكم بوقوع الطلاق
 باب الخلع (٣) (انما يصح) بشروط أربعة الاول أن يقع (من)
 زوج مكلف (٤) مختار أو نائبه (٥) قال عليم ققولنا زوج احترازا من غير الزوج فانه لا يصح
 منه المخالعة للأجنبية كما لا يصح طلاقها ولا المطلقه (٦) ولو كان الطلاق رجعيا وقولنا مكاف
 احترازا من الصبي والمجنون (٧) فانهما لا يصح خلعهما وفي السكران (٨) الخلاف وقولنا مختار
 احترازا من المكره فانه لا يصح خلع كطلاقه وقد دخل في هذا القيد انه يصح المخالعة من
 كل زوج جمع هذه القيود سواء كان حرا أم عبدا صحيحا أم مريضا محجورا أم غير محجور
 وهكذا يصح من نائبه وهو وكيله لأن من تولى شيئا صح منه أن يوكل فيه كما سألني ان شاء
 الله تعالى الشرط الثاني أن يكون الخلع بأحد أمرين الاول أن يأتي في لفظه (يعقلى) وهو ما أتى
 فيه بالباء نحو أنت طالق بالف أو بعلى نحو على ألف أو باللام نحو أنت طالق لالف وهكذا
 إذا قال خالعتك على ألف (٩) أو بارأئك عليه قال ص بالله ومن هذا القول طلاقك بصدأك (١٠)

اقراره بالفعل وحال تلفظه بالاقرار هو باق على الوكالة فلذلك صح تصديقه (١) أى الطلاق (٢) أى
 بدل الاقرار طلاقا (٣) الخلع في اللغة مشتق من الخلع بفتح الخاء لأن كل واحد من الزوجين
 لباس لصاحبه وفي الشرع عبارة عن الفرقة بمال اه صميتى والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع
 أما الكتاب فقولته تعالى فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ومن السنة
 رواية حبيبة بنت سهل حيث قالت لا انا ولا أنت أنى لا اطيعه بفضا وانى اكره الكفر (بعد الاسلام)
 وقالت يا رسول الله كلما أعطاني فهو عندي فقال صلى الله عليه وآله وسلم خذ منها فاخذ منها وجلست
 في اهلها واختلعت اه بحرم (٤) بمعنى كفر نعمة الزوج وجعلها (٥) فائدة يصح دخول الشرط
 في الخلع ولو كان عقدا كأن يقول أنت طالق على ألف ان دخلت الدار فانه يصح ويعتبر قبولها في
 المجلس ويجوز تأخر الشرط عنه فان قال انت طالق على ألف ان شئت اعتبر القبول والمشية في
 المجلس لان المشية تملك اه بحرم (٤) وهل يصح توكيل المرأة بالخلع فيه تردد الامام (١) لا يش
 لا يصح اذ هو عقد معاوضة كالبيع قلت وهو المذهب اذ لا دليل على المنع بخلاف النكاح اه بحرم
 (٥) ولو هي اه بحرم قرز (٦) ويصح ان يتولى طرفي الخلع واحد اه ولو امرأة اه هداية أو المخالعة قرز
 (٦) به اه تذكرة وح فتح أو يكون مفوضا (٧) لان فيه طلاقا كلنا والطلاق لا يتبع الطلاق (٧)
 ولو بميزين (٨) والسكري حكمها حكمه قرز (٩) يصح ولو عقدا خلاف ما في البيان في العقد
 (٩) أي ايجاب (١٠) قال م بالله ويصح بلفظ البيع ويكون كناية وصورته ان يقول بعت منك نفسك
 بالف أو اشتريني مني نفسك بالف وكذا لو قال الغير بعت منى زوجتك بكذا فقال بعت أو نعم وبوي
 طلاقا ذكره م بالله وحيث أراد البيع أو لم يرد شيئا لا يقع شيء اه ان قرز (١١) مطلقا ويرأك اذا

أو براءك فقالت أبرأت^(١) للعرف^(٢) * الشرط الثالث أن يكون الخلع معقودا
(على عوض مال^(٣) أو في حكمه) فالمال واضح وأقله ما يتمول في العادة^(٤) فلا يصح خرا ولا خنزيرا
لمسلم والذي في حكمه ما يصح أن يعقد عليه لا جارة نحو أن يقول طلفتك على أن تخطي
لي قميصا^(٥) أو على أن تحمل لي كذا إلى أرض كذا أو نحو ذلك فلو لم يكن مالا ولا في حكم المال
لم يكن خلعا^(٦) نحو أن يقول علي أن تدخل الدار^(٧) أو على أن لا تسكني فلانا أو على أن لا
تزوجي فلانا^(٨) ونحو ذلك الشرط الرابع أن يكون العوض^(٩) صائرا^(١٠) أو بعضه إلى الزوج
فلو كان كله لغير الزوج نحو أن يقول طلفتك على ألف لزيد أو نحو ذلك لم يكن خلعا^(١١) بل إذا
قبلت طلقت رجما^(١٢) فاما لو كان بعضه له وبعضه لغيره نحو أن يقول علي أن تهبيني نصف
كذا ونصفه لابني^(١٣) ففعلت فإنه خلعا بقدر حصته وقبيل الحبة له ولابنه إن كان صغيرا^(١٤)

أو كبيراً ووكاله بالقبول أو أجاز^(١) * وأعلم أنا إذا جعلنا النصف الذي للابن من جيلة عوض
الخلع فلا رجوع لها فيه لأنه عقد معاوضة^(٢) وإن قلنا أن الخلع بالقدر الذي صار إلى الزوج
فقط^(٣) نظرنا في الابن فإن كان من غيرها كان لها أن ترجع فيما وهبته له^(٤) وإن كان منها وهو
بالغ فلا رجوع لأنه رحم وإن كان صغيراً ثبت الرجوع على أصل محمد بن يحيى عليه السلام لا على أصل
م بالله كما سيأتي في كتاب الهبة قوله (غالباً) ما حيز من أن يخلع العبد زوجته فإنه يصح
مع كون العوض يصير إلى سيده * وأعلم أن عوض الخلع فلم يَكُنْ من زوجته أو قد يكون
من غيرها حيث يكون (من زوجته)^(٥) لا يصح الخلع الابن طين أحدهما أن تكون
الزوجة (صحيحة التصرف^(٦)) وذلك بأن تكون بالغة عاقلة^(٧) حال عقد الخلع فلو كانت صغيرة
أو مجنونة لم يصح^(٨) الخلع بعوض منها^(٩) ومتى كانت صحيحة التصرف صح الخلع بالعوض
من مالها (ولو) كانت (محبوسة) عن التصرف فيه بمعنى أنه حجب عليها الحاكم لاجل دين عليها

الخلع الا بان بملك ذلك الغير ذلك البعض لا لسكونه عوض الخلع بل لسكونه مشروطا ذكر ذلك في
الغية (١) فان لم يجز أو لم يقبل لم يقع الخلع قرز (٢) والظاهر ان الطلاق لا يقع الا بعد قبول
الهبة لان المقصود صحتها لا مجرد لفظها اه ن وكب وقال الدوازي بل قد وقع الخلع وانما القبول
لنفوذ الهبة وكذا نقل عن ض عامر ولم يجعل م بالله سؤال الزوج في هذه يعني عن القبول قبل ف
والوجه فيه انه جاء بسؤال للهبة مشروطا وهو قوله اذا وهبتني فانت طالق ولم يجعل ذلك سؤالا
كافيا عن القبول وكذا اذا جاء بلفظ العقد نحو على أن تهينني فانه لا يعني عن القبول اه كتب (٣) وهو
الصحيح لانا لو جعلناه من جملة عوض الخلع صح ان يكون عوض صائرا جمعة الى غير الزوج اذ لا فرق
بين الكل والبعض ومثله في الغية والبحر (٤) وقيل لا يصح الرجوع لانه في مقابلة عوض وقد حصل
وهو طلقا خلا قرز (٥) واذا كان عوض من السيد حيث بزواج أمته بعينه ازم ويسقط الا أن يشترط
العوض لسيده فلا يقع الخلع لعدم وقوع شرطه قرز (٦) ويجب دفع المال اليه لانه المستحق فان سلم الى العبد
لم يبرأ الا أن يكون مأذونا (٧) ولو سكرى قرز (٨) فلو خالعه عن الصغيرة أبوها (٩) وضمن المهر
كان الطلاق رجما (١٠) وكان للمرأة اذا بلغت أن تطالب الزوج وهذا اذ لم يحل الزوج امرأته على الاب بمهر
ابنته عليه فاما لو احالها بمهرها على الاب وقبل الاب وكان مليا وقت الاعالة وفيها قضاء ابنته لم يكن لها
ان تطالب الزوج اذا بلغت بشيء اه دوازي وكان خلاها ح محر (١١) هذا على قول السيدين في انه
لا يلزمه الا اذا ضمن فاما على إطلاق الهادي غليم فهو لازم ولو لم يضمن اه ان قرز (١٢) وفي كب يكون
خلعا عند الهادي لانه يصح العوض عن الغير قرز (٩) مختارة قرز (١٠) قوي ولا يكون رجما ايضا
ذكره في الغية وفي تعليق الفقيه س عن الوافي يقع رجما لانه عليه بالعوض ولا حكم لذلها العوض
ولانه لا حكم لقبولها ولا يقع عوض ولا قبول صحيح فلا يقع الطلاق أصلا اه بهران (١١) ولو من

ان الخلع لا يتم من صحة عقدها للخلع لكن عوض الخلع يبقى في ذمتها^(١) ولا تخرجها من المال الذي يجوز له الرجوع الحرج أو باذن الحاكم^(٢) أو الغرماء وهكذا لو كانت أمة^(٣) تحولت على عوض منها بنير إذن سيدها^(٤) فانه يصح الخلع ويكون العوض في ذمتها^(٥) تطالب به اذا عتقت فان كان باذن سيدها^(٦) كان عليه^(٧) قال في الاختصار وغيره^(٨) ان المكاتبه كالأمة^(٩) في صحة الخلع بشرط الثاني ان تكون وقت الخلع (ناشزة)^(١٠) عن شيء مما يلزمها^(١١) من فعل أو ترك) فالفعل نحو أن يأمرها أن تقف في موضع فتمتنع لغير عذر وهكذا

غيرها اذا تولت العقد^(١٢) ويعتبر نشوزها قرز^(١٣) وهذا حيث لم يكن معيناً وان كان معيناً وساده الحاكم الى الغرماء أو تلف فلا شيء للزوج مع علمه ان لم يحصل منها تفرير وان كان جاهلاً لزمها قيمة القيمي ومثل المثلي له وعن من هاجر تلزم القبيلة ولو كان عالماً بالحجر لانها مالكة بخلاف ملك الغير^(١٤) (٢) ولو غير الحاجر^(١٥) ولو مدبرة^(١٦) (٤) (فرع) فلو خالع سيد الأمة على رقبته ملكها الزوج ووقع الطلاق مقارناً للملك ثم الفسخ وبينهما ترتب ذهني فقط كما تقدم لصحة اجتماع الطلاق والفسخ اه معيار ويجوز (٥) الا أن تدلس بأن سيدها اذن لها كان دين جنابة في رقبته اه^(١٧) فان اذن بقدر معلوم كان الزائد في ذمتها قرز وان اذن لها مطلقاً لزمه الى قدر مهرها والزائد في ذمتها قرز (٧) ولا يعتبر نشوزها الا أن تدلس ففي رقبته وله لا يعتبر النشوز في التدليس اذ هو في التحقيق من مال سيدها ومع عدم التدليس وعدم الاذن يعتبر نشوزها اه ح لي قرز^(١٨) من الكتب (٩) لفظ البيان وان كانت مكاتبه فقال في البحر تكون كالأمة وفيه نظر بل يكون عليها اذا اذن لها سيدها لان اذن سيدها أباح لها التصرف وان لم ففي ذمتها ويعتبر نشوزها اه ح لي (*) والذي في البحر في باب الخلع ما لفظه وليس للمكاتبه المخالفة بغير اذن اذ هو نص مجمع فلعل قول المصنف فيه نظر تطالب به اذا عتقت ولو دلست وقيل مع التدليس كجنابة المكاتبه يعني في كسبها وله لا يعتبر النشوز قرز (١٠) ويعتبر النشوز عند القبول وفي الشرط عند حصوله ولو كانت عند التعليق غير ناشزة وفي الموقوف مطلقاً عند الاجازة في الاصح اه ح لي لفظ القياس عند العقد ان قلنا الاجازة كاشفة ومعناه عن المفتي (١١) قال ص بالله وكذا لو طلبته لغير سبب منه كان نشوزاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس لم ترح رائحة الجنة وقال ابن اصفهان لا يكفي ذلك وهو مفهوم كلام اللع ومن أكبر النشوز أن يجدها عند فاحشة أو ينهاها عن أكل ذوات الروائح الكريمة فلا تنتهي (*) سؤال اذا فعل الزوج فعلاً مع زوجته فكان سبباً في نشوزها وقصد ذلك هل يبرأ من حقوقها وان لم تبه أم لا الجواب انه يأثم بذلك ولا يبعد صحة الخلع هنا مع نشوزها وان كان سببه منه وأصرارها لا يبيح لها النشوز الذي هو ممضية هذا الذي اقتضاه النظر ولبعض العلماء أن ذلك يقضى بعدم صحة الخلع لان الزوج العاصي فعلة نظر لان عموده لا يبيح لها النشوز كما ذكر أنها لا تمتنع منه مع الخلوة اللهم الا أن يصح اتفاق

قوله قبل فتطلق بقولها أبرأت * وأما السؤل فيجوز قولها طلقني على ألف^(١) فإذا قال طلقتهك طلقت ولا تحتاج إلى قبول بعد قولها طلقني وهكذا قال أطلاقك بمرك فقالت الزوجة نعم^(٢) فيقول طلقتهك فلا تحتاج قبول لا بعد ذلك ولا بد أن يقع القبول في المجلس (قبل الاعراض^(٣) فيهما) أي في الصورتين جميعا وهما مجلس الإيجاب أو مجلس بلوغ الخبر به فإن تخالفا الاعراض لم يصح القبول من بعد إلا بتجديد الإيجاب^(٤) وقد تقدم تبين ما يثبت به الاعراض ثم أنه ذكر علم كيفية الخالعة وكيفية القبول أو ما في حكمه وأمثلة العقد بقوله (كأنت كذا على كذا) أي أنت طالق على ألف (فقبلت أو) قبل (الغير^(٥)) فانها تطلق حينئذ خلافا ويلزمها الألف حيث قبلت هي ويلزم ذلك الغير حيث هو القابل^(٦) (أو) قالت لزوجه (طلقني) على ألف (أو) قال له غيرها (طلقها على كذا) أي على ألف مثلا (فطلق)

الصورة التي في الشرح فلا بد من القبول بعد قولها أبرأت قال المفتي الذي قررته على القواعد أن أن في معنى الاستقبال كما حققه النجاة وإن كان المصدر بمعناها فليس حكم المؤول حكم المؤول به فإذا كان كذلك فمسل أن تهين ونحوه مستقبل فلا يصح إلا على قول م بالله في العدة أو حيث قبل وما في من التشكيل عندي على قياس البدنية اه ح محرمي (*) وانما صرح الخلع على البراء إذا كان المهر ذيبا فاما إذا كان غيبا فالبراء من الأعيان لا يحل لا يصح عليها الخلع بل يقع بالقبول رجعي في العقد وفي الشرط لا يقع إلا أن يجري المرفق بأن البراء من الأعيان يستعمل بمعنى الرد والفسخ للمهر فانه يصح إذا قبله الزوج في المجلس أو في مجلس علمه إذا كان غائبا لا أن قبله غيره وأجاز لأنه ليس بعقد وإن جعلناه ملكا احتاج إلى القبول في المجلس وإذا قبله غيره ثم أجاز صح ذكره الفقيهان (١) أو أبرأت بطلاقك اه محرمي (٢) لأن قولها نعم بمنزلة تقديم السؤل (٣) منها أو منه مع حضورها لأن لها الرجوع قبل القبول في العقد وفي ح لي منها أن كان الزوج هو المبتدي وقبل الاعراض منه ان كانت هي المبتدئة فلو طلق بعد الاعراض كان رجعي الاعراض وهو المبتدي فلا يطرأه بلفظه (وقيل لا يقع (٤) ولا يقع رجعي ولا بائن قرز وقيل س وغيره يقع (٥) ولا بد أن يقول الغير مني اه نهائي لا يشترط أن يقول الغير مني كما هو ظاهر الكتاب وهذا عند الهادي عليه السلام إذ قبله بمنزلة الضمان خلاف السيد بن (*) (قأن قبلا معا فمليهما ان كانت ناشزة ولا فمليه اه لصحة قبوله دون قبولها اه حابس قرز قيل والقياس أنها إذا لم تكن ناشزة فمليه حصته فإن علم تقدم أحدهما ثم التمس فلا عوض الا على قول من أثبت التحويل على من عليه الحق وينظر في الطلاق هل رجعي أو بائن ان قيس على النكاح فرجعي اذا اللبس يبيظه كمسئلة ولين وان قيس على الجمعة كان خلعا فينظر يقال قد وقع العوض وانما التمس من هو عليه منها فلا يلزم من سقوط العوض بطلان الخلع اذ قد لزم في الاصل (٦) أهمل قرره ويكون خلافا والالف عليهما جميعا ولا يقال هو تحويل على من عليه الحق لأنه قد حصل العوض وهو البيئونة كما لو التمس جر بعد اه املاء (٧) ويورد في مسائل المعاينة ابن خلع من دون عوض (٦) وإن لم يكن مخاطبا على ظاهر الا قرز

ما قاله في الخلع
فقال الخلع هو
الطلاق الذي
يكون فيه
البراءة من
الأعيان لا
من العيوب
والنقص
والله اعلم
بالحق
والصواب

طلقت خلعا ولزمها الالف حيث هي الطالبة ولزم ذلك الغير حيث هو الطالب ولو لم يقل على ألف مني قال غيليم ولما كان الخلع منقسما الى عقد وشروط وفرضنا من ذكر العقد بينا النوع الثاني بقولنا (أو شرطه) أي شرط ذلك العوض الجامع لتلك القيود وهي كونه مالا أو مافي حكمه صائرا أو بعضه الى الزوج فإنه لا بد في العوض ان يكون كذلك في العقد وفي الشرط ثم ذكر غيليم كيفية المخالعة بالشرط بقوله (كذا كذا أو طلاقك كذا) فالاول نحو اذا أبرأيتني فأنت طالق فإنها تطلق بالبراء وهكذا إن ومي أو أي أدوات الشرط الثاني ان يقول طلاقك براؤك^(١) أو طلاقك ان تهينني ألفا^(٢) أو عبدا أو نحو ذلك فإن هذا بمعنى الشرط^(٣) * نعم وإذا خالعهما بعوض مشروط (فوق) ذلك العوض (ولو بعد

(١) قال سيدنا ابن مفتاح الفرق بين العقد والشرط من وجود ثلاثة الاول انه لا بد في العقد من التبول أو ما في حكمه في المجلس بخلاف الشرط الثاني أنه يعتبر نشوزها في العقد عند قبوله بخلاف الشرط فإنه يعتبر حال حصوله الثالث ان العقد لا يبطل بالموت بعد القبول بخلاف الشرط الرابع ان الاجارة تلحق العقد لا الشرط اه زهور الخامس اذا خالعهما باكثر مما لزم بالعقد وقع بالعقد رجعيًا بخلاف الشرط فلا يقع شيء السادس اذا طلقها ثلاثا بالف لم يستحق الالف الا بتسعة الثلاث ويعتبر النشوز عند الثالثة والثانية بخلاف الشرط وأنه يصح منها الرجوع قبل القبول في العقد لا في الشرط اه براوع^(*) ويعتبر النشوز حال حصول الشرط فاذا لم يكن منها نشوز ولا في حكمه بطل الخلع والعوض ولم يقع الطلاق^(١) بناء على أن تجرد الخوف نشوز والمذهب خلافه^(*) انما اتى بالضمير العائد الى العوض لئلا يتوهم أن الطلاق المشروط يكون خلعا وان يجري عن العوض وليس كذلك ولهذا لم يقل أو شرط بل قال شرطه فافهم اه وابل^(*) (مسئلة) فان قال ان اعطيتني ألفا فاعطته الفين طلقت فهو فان قال على الف فاعطته الفين لم تطلق اذا الاول شرط وقد وفيت به وزيادة والثاني عقد والاعطاء فيه نائب عن القبول وشرط القبول المطابقة كما مر اه بخلاف فيه نظر فان ظاهر كلام اهل المذهب لا تشترط المطابقة قرز (٢) قيداً على قوله أنت طالق ثلاثا للسنة فإنه عقده بالشرط وقال م بالله ليستعني الشرط فلا يقع عايبهما شيء والحجة عليه ما يقع من القياس اه يهران (٣) ويقبل الهبة قرز (٤) فاما لو قال أنت طالق ولي عليك الف فقبلت طلقت محجاً أو كان رجعيًا قرز^(*) فان قال أنت طالق الى مقابل كذا سل قال القاضي يحيى الخياري انه يقع الطلاق خلعا قرز لان هذا اللفظ شرط عرفي وان لم يكن من أدوات الشرط المعروفة في أصول الفقه وقد صرح بما نظير ذلك في كب فقال ما لفظه وكذا بشرط البراء فهو عقد في الشرع لاجل البناء الزائدة لكنه قد صار في العرف بمعنى الشرط في أغلب الاحوال لانهم يقصدون به الشرط والمعروف من حال العوام الآن انهم لا يريدون بمثل هذا عند المخارجة الا الشرط اذ من خطه رحمه الله تعالى وقد قال في

ولو لم يقل على ألف مني قال غيليم
ولما كان الخلع منقسما الى عقد وشروط
وفرضنا من ذكر العقد بينا النوع الثاني
بقولنا (أو شرطه) أي شرط ذلك العوض
الجامع لتلك القيود وهي كونه مالا أو
مافي حكمه صائرا أو بعضه الى الزوج
فإنه لا بد في العوض ان يكون كذلك في
العقد وفي الشرط ثم ذكر غيليم كيفية
المخالعة بالشرط بقوله (كذا كذا أو
طلاقك كذا) فالاول نحو اذا أبرأيتني
فأنت طالق فإنها تطلق بالبراء وهكذا
إن ومي أو أي أدوات الشرط الثاني ان
يقول طلاقك براؤك أو طلاقك ان تهينني
ألفا أو عبدا أو نحو ذلك فإن هذا بمعنى
الشرط * نعم وإذا خالعهما بعوض مشروط
(فوق) ذلك العوض (ولو بعد

المجلس^(١) نفذ الخلع لأن المجلس لا يعتبر إلا في العقد تنبيه قال أبو حامد^(٢) لو قالت إن طلقني فانت بري فطلق طلقت رجيباً^(٣) قال مولانا عليم وكذا علي أصلنا لأنها لم تجعل البراء عوضاً عن الطلاق فلم يكن خلعاً^(٤) وكما لو قالت إن جاء زيد بخلاف قول الزوج متى أبرأتني فانت طالق فانه قيد الطلاق بوقوع البراء من أول الأمر فكان خلعاً^(٥) فيجبر ملتزم العوض (أي من التزمه بالقبول أجبر على تسليمه)^(٦) سواء كان القابل الزوجة أو غيرها وإنما يجبر (في العقد) لانه قد لزم بالقبول لافي الشرط اذ لا يلزم الا بمحصوله * تنبيه لما لو قال انت طالق علي برأئي أو علي اني بري^(٧) فقالت أبرأتك أو قبلت^(٨) وقع الطلاق والبراء^(٩) فاما لو قال أنت طالق علي أن تبريني فقالت قبلت طلقت^(١٠) ولما يقع البراء فتجبر عليه^(١١) إن امتنعت (و) يجبر (الزوج)^(١٢) علي القبض^(١٣) (لعوض الخلع اذا جابه من التزمه (فيها) جميعاً أي في العقد والشرط وإنما أجبر الزوج علي القبض^(١٤) لتبرأ ذمة الملتزم للعوض لا ليحصل الطلاق فالطلاق قد وقع

الكتاب في قوله كذا كذا إلى أن قال فان هذا بمعنى الشرط قال في الغاية عرفاً وهو كلام الفقيه ح ويؤيده ما في البيان في قوله الخامس الخ (١) إلا أن يوقته بوقت فقيه (٢) هو محمد بن ابراهيم الجاجرمي وجاجرم موضع بين نيسابور وجرجان فيها جماعة من العلماء (٣) بخلاف العقد فلا فرق بين أن يكون الابتداء منها أو منه فانه يكون خلعاً (*) والصحيح أنه يكون خلعاً كما هو مصرح به وهذا من أبي حامد بناء على أن البراء لا يصح مشروطاً فلا يقع البراء واذا لم يقع لم يقع الخلع والمذهب أنه يصح البراء مشروطاً فيقع خلعاً الفرق عند أبي حامد في الابتداء من كلام الزوجة أو الزوج كما مثل الشارح (٤) في مفهوم قوله ولها الرجوع قبل القبول في العقد لا في الشرط (٥) بل خلعاً قرز وهو ظاهر المذهب (٥) فان تلف قبل قبضه رجوع ببطله قرز (٦) فاما لو قالت طلقني وأنت بري من مهري فقد بري من مهرها سواء طلق أم لا وليس لها الرجوع اذا لم يطلق فان طلق وقع رجعيًا عندنا اهـ غيب إلا أن يعرف من قصدتها أنها ما أبرأتها إلا ليطلق وقصدت بذلك الشرط وتصادقاً عليه فلها الرجوع قرز (٧) هذه اللفظة من التذكرة لا من الغيب (٨) خلعاً قرز مع النشور (٩) مع تعيين المبرأ منه كما يأتي (١٠) لانه جاء به على جهة الماضي فكفي القبول فيهما مبرأ وأما في الصورة الثالثة فهو جاء به على جهة الاستقبال فلم يكف القبول فيها وان قالت أبرأت وقعا جميعاً اهـ تبصرة (١١) خلعاً لان قولها قبلت بمنزلة قولها أبرأت (١٢) فان لم يمكن أجبارها استحق عليها مثل المهر اذ يقال قد تساقطا فلا وجه لأجبارها قرز (١٣) نظر الاجبار في كس (١٤) ويجبر الزوج على القبض في الدين لا في العين فتكفي التخليه قرز في العقد لافي الشرط فلا يجبر مطلقاً اذا حصل الطلاق بمحصول الشرط وقال المؤلف انه يتعين الدين بتعيين من هو عليه فلا يجبر على القبض أيضاً وقواه السيد حسين التهامي لا بد أن يعقدا على مال يتفقان عليه (١٥) ولم تكف التخليه هنا كما كفت في المبيع ونحوه وفي المفصوب قال عليم لان للمبيع ونحوه والمفصوب ليس ملكاً لمسلمة يعني بل هو ملك للمسلم اليه فلم يلزم المسلم أكثر من

نحوه لان العوض من مال
الدين لا من مال الدين
فلا يجبر على القبض في الدين
لانه ليس ملكاً لمسلمة

آخر لم يكن خلعا عندنا ولا عندم بالله قيل ح إلا أن تقول ابرأتك لأجل طلاقك أو
يقول هو طلقك لأجل برأتك فانه يكون خلعا يعني عندم بالله وأما عندنا ^(١) فلا (ولا يلحق
الاجازة) من صور الخلع (الا عقده ^(٢)) فاذا خالع فضولي عن المرأة أو الزوج ثم أجاز
المخالع عنه نظر فان كانت محالمة الفضولي بعقد لحقته الاجازة وان كانت بشرط لم تلحقه
فيبطل وصورة ذلك ^(٣) أن يقول الفضولي للمرأة قد طلقك بالف ^(٤) فتقول قبلت ويجيز
الزوج ما قاله الفضولي فاما اذا قال الزوج فلانة طالق بالف فقال الفضولي قبلت عنها
فيحتمل ان الطلاق قد وقع ولو لم تجز المرأة والالف على الفضولي لانه يقع اذا قبل ولو لم
يقل عنها ويحتمل ان لا يقع الا باجازتها ^(٥) لانه جعل القبول عنها لا تبرعا كما لو قال
اشريت عن فلان ^(٦) ولم يجز فلان قال عليل وهذا هو الاقرب عندي **فصل** ^(٧) ولا يحل
منها ^(٨) أكثر مما لم ^(٩) بالمقد ^(١٠) لها ولأولاد ^(١١) منه صغار وذلك هو مهرها ونفقة نفقة عنها ^(١٢)

(١) بل رجميا قرز (٢) ولو غرضا لو كان عقدا على دخول الدار فقبل تلحقه الاجازة ويكون رجميا (٣) المقد
(٤) عن فلان قرز (٥) ونشوزها وصحة تصرفها ويقتبر النشوز حال العقد وقبل حال الاجازة قران قلنا ان
الاجازة كاشفة اهمية ون (٦) صوابه لفلان (٧) لا من غيرها فيحل ولو باكثر (٨) والاصل في ذلك انه صلى الله
عليه وآله وسلم قال لامرأة ثابت وقد طلبت الخلع أن رد دين عليه حديثه فقالت نعم وأزيد فقال صلى الله عليه
وآله وسلم أما الزيادة فلا وحجة ن ومن بالله قوله تعالى ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا قلنا
مخصصة لقوله تعالى فان طبن لكم الآية واذا تبرعت فقد طابت نفسها اه يستأن دل على تحريم الزيادة
وهو يقال ما المراد بالحديقة هل عطية لها أي جميع الموهن التي مانها عليها لزم امتناع الخلع على نفقة
العدة وان قلنا المراد بها البستان الذي جعله لها مهر لزم أن لا يصح الخلع على ما عدا المهر وان لزمه لها
من نفقة ونحوها فان أبطلنا الاحتجاج بهذا الخبر صححنا الخلع مطلقا أو منعت الزيادة وصححنا
ما يلزم بمقد التسكاح لها بدليل آخر حقق والله المستعان اه ح محير ^(٩) (فرع) واذا خالعهما على
اكثر مما يجب فان كان عقدا وقع الخلع بقدر الذي يصح وبطل الزائد وان كان شرطا فكذا ايضا حيث
هي الشارطة وان كان هو الشارط وللعوض منها لم يقع الطلاق لهن وقيل يبطل العوض ويكون
رجميا اه انما وفي الشرط لا يقع مطلقا قرز (*) وجوابا لا تبرع قرز (٩) المراد الذي خالعهما فيه ليخرج
ما لو كان قد تقدم عقد فلا يصح ان يخالعهما بما لزمه لها بذلك العقد الاول وما قوم به لا ولادها منه
ايضا قرز (*) وكذا ما صار اليها من النفقة ونحوها بما هو واجب لها من يوم تزوجها ذكره ض
جعفر وابن خليل ^(١٠) ^(١١) ^(١٢) ^(١٣) ^(١٤) ^(١٥) ^(١٦) ^(١٧) ^(١٨) ^(١٩) ^(٢٠) ^(٢١) ^(٢٢) ^(٢٣) ^(٢٤) ^(٢٥) ^(٢٦) ^(٢٧) ^(٢٨) ^(٢٩) ^(٣٠) ^(٣١) ^(٣٢) ^(٣٣) ^(٣٤) ^(٣٥) ^(٣٦) ^(٣٧) ^(٣٨) ^(٣٩) ^(٤٠) ^(٤١) ^(٤٢) ^(٤٣) ^(٤٤) ^(٤٥) ^(٤٦) ^(٤٧) ^(٤٨) ^(٤٩) ^(٥٠) ^(٥١) ^(٥٢) ^(٥٣) ^(٥٤) ^(٥٥) ^(٥٦) ^(٥٧) ^(٥٨) ^(٥٩) ^(٦٠) ^(٦١) ^(٦٢) ^(٦٣) ^(٦٤) ^(٦٥) ^(٦٦) ^(٦٧) ^(٦٨) ^(٦٩) ^(٧٠) ^(٧١) ^(٧٢) ^(٧٣) ^(٧٤) ^(٧٥) ^(٧٦) ^(٧٧) ^(٧٨) ^(٧٩) ^(٨٠) ^(٨١) ^(٨٢) ^(٨٣) ^(٨٤) ^(٨٥) ^(٨٦) ^(٨٧) ^(٨٨) ^(٨٩) ^(٩٠) ^(٩١) ^(٩٢) ^(٩٣) ^(٩٤) ^(٩٥) ^(٩٦) ^(٩٧) ^(٩٨) ^(٩٩) ^(١٠٠) ^(١٠١) ^(١٠٢) ^(١٠٣) ^(١٠٤) ^(١٠٥) ^(١٠٦) ^(١٠٧) ^(١٠٨) ^(١٠٩) ^(١١٠) ^(١١١) ^(١١٢) ^(١١٣) ^(١١٤) ^(١١٥) ^(١١٦) ^(١١٧) ^(١١٨) ^(١١٩) ^(١٢٠) ^(١٢١) ^(١٢٢) ^(١٢٣) ^(١٢٤) ^(١٢٥) ^(١٢٦) ^(١٢٧) ^(١٢٨) ^(١٢٩) ^(١٣٠) ^(١٣١) ^(١٣٢) ^(١٣٣) ^(١٣٤) ^(١٣٥) ^(١٣٦) ^(١٣٧) ^(١٣٨) ^(١٣٩) ^(١٤٠) ^(١٤١) ^(١٤٢) ^(١٤٣) ^(١٤٤) ^(١٤٥) ^(١٤٦) ^(١٤٧) ^(١٤٨) ^(١٤٩) ^(١٥٠) ^(١٥١) ^(١٥٢) ^(١٥٣) ^(١٥٤) ^(١٥٥) ^(١٥٦) ^(١٥٧) ^(١٥٨) ^(١٥٩) ^(١٦٠) ^(١٦١) ^(١٦٢) ^(١٦٣) ^(١٦٤) ^(١٦٥) ^(١٦٦) ^(١٦٧) ^(١٦٨) ^(١٦٩) ^(١٧٠) ^(١٧١) ^(١٧٢) ^(١٧٣) ^(١٧٤) ^(١٧٥) ^(١٧٦) ^(١٧٧) ^(١٧٨) ^(١٧٩) ^(١٨٠) ^(١٨١) ^(١٨٢) ^(١٨٣) ^(١٨٤) ^(١٨٥) ^(١٨٦) ^(١٨٧) ^(١٨٨) ^(١٨٩) ^(١٩٠) ^(١٩١) ^(١٩٢) ^(١٩٣) ^(١٩٤) ^(١٩٥) ^(١٩٦) ^(١٩٧) ^(١٩٨) ^(١٩٩) ^(٢٠٠) ^(٢٠١) ^(٢٠٢) ^(٢٠٣) ^(٢٠٤) ^(٢٠٥) ^(٢٠٦) ^(٢٠٧) ^(٢٠٨) ^(٢٠٩) ^(٢١٠) ^(٢١١) ^(٢١٢) ^(٢١٣) ^(٢١٤) ^(٢١٥) ^(٢١٦) ^(٢١٧) ^(٢١٨) ^(٢١٩) ^(٢٢٠) ^(٢٢١) ^(٢٢٢) ^(٢٢٣) ^(٢٢٤) ^(٢٢٥) ^(٢٢٦) ^(٢٢٧) ^(٢٢٨) ^(٢٢٩) ^(٢٣٠) ^(٢٣١) ^(٢٣٢) ^(٢٣٣) ^(٢٣٤) ^(٢٣٥) ^(٢٣٦) ^(٢٣٧) ^(٢٣٨) ^(٢٣٩) ^(٢٤٠) ^(٢٤١) ^(٢٤٢) ^(٢٤٣) ^(٢٤٤) ^(٢٤٥) ^(٢٤٦) ^(٢٤٧) ^(٢٤٨) ^(٢٤٩) ^(٢٥٠) ^(٢٥١) ^(٢٥٢) ^(٢٥٣) ^(٢٥٤) ^(٢٥٥) ^(٢٥٦) ^(٢٥٧) ^(٢٥٨) ^(٢٥٩) ^(٢٦٠) ^(٢٦١) ^(٢٦٢) ^(٢٦٣) ^(٢٦٤) ^(٢٦٥) ^(٢٦٦) ^(٢٦٧) ^(٢٦٨) ^(٢٦٩) ^(٢٧٠) ^(٢٧١) ^(٢٧٢) ^(٢٧٣) ^(٢٧٤) ^(٢٧٥) ^(٢٧٦) ^(٢٧٧) ^(٢٧٨) ^(٢٧٩) ^(٢٨٠) ^(٢٨١) ^(٢٨٢) ^(٢٨٣) ^(٢٨٤) ^(٢٨٥) ^(٢٨٦) ^(٢٨٧) ^(٢٨٨) ^(٢٨٩) ^(٢٩٠) ^(٢٩١) ^(٢٩٢) ^(٢٩٣) ^(٢٩٤) ^(٢٩٥) ^(٢٩٦) ^(٢٩٧) ^(٢٩٨) ^(٢٩٩) ^(٣٠٠) ^(٣٠١) ^(٣٠٢) ^(٣٠٣) ^(٣٠٤) ^(٣٠٥) ^(٣٠٦) ^(٣٠٧) ^(٣٠٨) ^(٣٠٩) ^(٣١٠) ^(٣١١) ^(٣١٢) ^(٣١٣) ^(٣١٤) ^(٣١٥) ^(٣١٦) ^(٣١٧) ^(٣١٨) ^(٣١٩) ^(٣٢٠) ^(٣٢١) ^(٣٢٢) ^(٣٢٣) ^(٣٢٤) ^(٣٢٥) ^(٣٢٦) ^(٣٢٧) ^(٣٢٨) ^(٣٢٩) ^(٣٣٠) ^(٣٣١) ^(٣٣٢) ^(٣٣٣) ^(٣٣٤) ^(٣٣٥) ^(٣٣٦) ^(٣٣٧) ^(٣٣٨) ^(٣٣٩) ^(٣٤٠) ^(٣٤١) ^(٣٤٢) ^(٣٤٣) ^(٣٤٤) ^(٣٤٥) ^(٣٤٦) ^(٣٤٧) ^(٣٤٨) ^(٣٤٩) ^(٣٥٠) ^(٣٥١) ^(٣٥٢) ^(٣٥٣) ^(٣٥٤) ^(٣٥٥) ^(٣٥٦) ^(٣٥٧) ^(٣٥٨) ^(٣٥٩) ^(٣٦٠) ^(٣٦١) ^(٣٦٢) ^(٣٦٣) ^(٣٦٤) ^(٣٦٥) ^(٣٦٦) ^(٣٦٧) ^(٣٦٨) ^(٣٦٩) ^(٣٧٠) ^(٣٧١) ^(٣٧٢) ^(٣٧٣) ^(٣٧٤) ^(٣٧٥) ^(٣٧٦) ^(٣٧٧) ^(٣٧٨) ^(٣٧٩) ^(٣٨٠) ^(٣٨١) ^(٣٨٢) ^(٣٨٣) ^(٣٨٤) ^(٣٨٥) ^(٣٨٦) ^(٣٨٧) ^(٣٨٨) ^(٣٨٩) ^(٣٩٠) ^(٣٩١) ^(٣٩٢) ^(٣٩٣) ^(٣٩٤) ^(٣٩٥) ^(٣٩٦) ^(٣٩٧) ^(٣٩٨) ^(٣٩٩) ^(٤٠٠) ^(٤٠١) ^(٤٠٢) ^(٤٠٣) ^(٤٠٤) ^(٤٠٥) ^(٤٠٦) ^(٤٠٧) ^(٤٠٨) ^(٤٠٩) ^(٤١٠) ^(٤١١) ^(٤١٢) ^(٤١٣) ^(٤١٤) ^(٤١٥) ^(٤١٦) ^(٤١٧) ^(٤١٨) ^(٤١٩) ^(٤٢٠) ^(٤٢١) ^(٤٢٢) ^(٤٢٣) ^(٤٢٤) ^(٤٢٥) ^(٤٢٦) ^(٤٢٧) ^(٤٢٨) ^(٤٢٩) ^(٤٣٠) ^(٤٣١) ^(٤٣٢) ^(٤٣٣) ^(٤٣٤) ^(٤٣٥) ^(٤٣٦) ^(٤٣٧) ^(٤٣٨) ^(٤٣٩) ^(٤٤٠) ^(٤٤١) ^(٤٤٢) ^(٤٤٣) ^(٤٤٤) ^(٤٤٥) ^(٤٤٦) ^(٤٤٧) ^(٤٤٨) ^(٤٤٩) ^(٤٥٠) ^(٤٥١) ^(٤٥٢) ^(٤٥٣) ^(٤٥٤) ^(٤٥٥) ^(٤٥٦) ^(٤٥٧) ^(٤٥٨) ^(٤٥٩) ^(٤٦٠) ^(٤٦١) ^(٤٦٢) ^(٤٦٣) ^(٤٦٤) ^(٤٦٥) ^(٤٦٦) ^(٤٦٧) ^(٤٦٨) ^(٤٦٩) ^(٤٧٠) ^(٤٧١) ^(٤٧٢) ^(٤٧٣) ^(٤٧٤) ^(٤٧٥) ^(٤٧٦) ^(٤٧٧) ^(٤٧٨) ^(٤٧٩) ^(٤٨٠) ^(٤٨١) ^(٤٨٢) ^(٤٨٣) ^(٤٨٤) ^(٤٨٥) ^(٤٨٦) ^(٤٨٧) ^(٤٨٨) ^(٤٨٩) ^(٤٩٠) ^(٤٩١) ^(٤٩٢) ^(٤٩٣) ^(٤٩٤) ^(٤٩٥) ^(٤٩٦) ^(٤٩٧) ^(٤٩٨) ^(٤٩٩) ^(٥٠٠) ^(٥٠١) ^(٥٠٢) ^(٥٠٣) ^(٥٠٤) ^(٥٠٥) ^(٥٠٦) ^(٥٠٧) ^(٥٠٨) ^(٥٠٩) ^(٥١٠) ^(٥١١) ^(٥١٢) ^(٥١٣) ^(٥١٤) ^(٥١٥) ^(٥١٦) ^(٥١٧) ^(٥١٨) ^(٥١٩) ^(٥٢٠) ^(٥٢١) ^(٥٢٢) ^(٥٢٣) ^(٥٢٤) ^(٥٢٥) ^(٥٢٦) ^(٥٢٧) ^(٥٢٨) ^(٥٢٩) ^(٥٣٠) ^(٥٣١) ^(٥٣٢) ^(٥٣٣) ^(٥٣٤) ^(٥٣٥) ^(٥٣٦) ^(٥٣٧) ^(٥٣٨) ^(٥٣٩) ^(٥٤٠) ^(٥٤١) ^(٥٤٢) ^(٥٤٣) ^(٥٤٤) ^(٥٤٥) ^(٥٤٦) ^(٥٤٧) ^(٥٤٨) ^(٥٤٩) ^(٥٥٠) ^(٥٥١) ^(٥٥٢) ^(٥٥٣) ^(٥٥٤) ^(٥٥٥) ^(٥٥٦) ^(٥٥٧) ^(٥٥٨) ^(٥٥٩) ^(٥٦٠) ^(٥٦١) ^(٥٦٢) ^(٥٦٣) ^(٥٦٤) ^(٥٦٥) ^(٥٦٦) ^(٥٦٧) ^(٥٦٨) ^(٥٦٩) ^(٥٧٠) ^(٥٧١) ^(٥٧٢) ^(٥٧٣) ^(٥٧٤) ^(٥٧٥) ^(٥٧٦) ^(٥٧٧) ^(٥٧٨) ^(٥٧٩) ^(٥٨٠) ^(٥٨١) ^(٥٨٢) ^(٥٨٣) ^(٥٨٤) ^(٥٨٥) ^(٥٨٦) ^(٥٨٧) ^(٥٨٨) ^(٥٨٩) ^(٥٩٠) ^(٥٩١) ^(٥٩٢) ^(٥٩٣) ^(٥٩٤) ^(٥٩٥) ^(٥٩٦) ^(٥٩٧) ^(٥٩٨) ^(٥٩٩) ^(٦٠٠) ^(٦٠١) ^(٦٠٢) ^(٦٠٣) ^(٦٠٤) ^(٦٠٥) ^(٦٠٦) ^(٦٠٧) ^(٦٠٨) ^(٦٠٩) ^(٦١٠) ^(٦١١) ^(٦١٢) ^(٦١٣) ^(٦١٤) ^(٦١٥) ^(٦١٦) ^(٦١٧) ^(٦١٨) ^(٦١٩) ^(٦٢٠) ^(٦٢١) ^(٦٢٢) ^(٦٢٣) ^(٦٢٤) ^(٦٢٥) ^(٦٢٦) ^(٦٢٧) ^(٦٢٨) ^(٦٢٩) ^(٦٣٠) ^(٦٣١) ^(٦٣٢) ^(٦٣٣) ^(٦٣٤) ^(٦٣٥) ^(٦٣٦) ^(٦٣٧) ^(٦٣٨) ^(٦٣٩) ^(٦٤٠) ^(٦٤١) ^(٦٤٢) ^(٦٤٣) ^(٦٤٤) ^(٦٤٥) ^(٦٤٦) ^(٦٤٧) ^(٦٤٨) ^(٦٤٩) ^(٦٥٠) ^(٦٥١) ^(٦٥٢) ^(٦٥٣) ^(٦٥٤) ^(٦٥٥) ^(٦٥٦) ^(٦٥٧) ^(٦٥٨) ^(٦٥٩) ^(٦٦٠) ^(٦٦١) ^(٦٦٢) ^(٦٦٣) ^(٦٦٤) ^(٦٦٥) ^(٦٦٦) ^(٦٦٧) ^(٦٦٨) ^(٦٦٩) ^(٦٧٠) ^(٦٧١) ^(٦٧٢) ^(٦٧٣) ^(٦٧٤) ^(٦٧٥) ^(٦٧٦) ^(٦٧٧) ^(٦٧٨) ^(٦٧٩) ^(٦٨٠) ^(٦٨١) ^(٦٨٢) ^(٦٨٣) ^(٦٨٤) ^(٦٨٥) ^(٦٨٦) ^(٦٨٧) ^(٦٨٨) ^(٦٨٩) ^(٦٩٠) ^(٦٩١) ^(٦٩٢) ^(٦٩٣) ^(٦٩٤) ^(٦٩٥) ^(٦٩٦) ^(٦٩٧) ^(٦٩٨) ^(٦٩٩) ^(٧٠٠) ^(٧٠١) ^(٧٠٢) ^(٧٠٣) ^(٧٠٤) ^(٧٠٥) ^(٧٠٦) ^(٧٠٧) ^(٧٠٨) ^(٧٠٩) ^(٧١٠) ^(٧١١) ^(٧١٢) ^(٧١٣) ^(٧١٤) ^(٧١٥) ^(٧١٦) ^(٧١٧) ^(٧١٨) ^(٧١٩) ^(٧٢٠) ^(٧٢١) ^(٧٢٢) ^(٧٢٣) ^(٧٢٤) ^(٧٢٥) ^(٧٢٦) ^(٧٢٧) ^(٧٢٨) ^(٧٢٩) ^(٧٣٠) ^(٧٣١) ^(٧٣٢) ^(٧٣٣) ^(٧٣٤) ^(٧٣٥) ^(٧٣٦) ^(٧٣٧) ^(٧٣٨) ^(٧٣٩) ^(٧٤٠) ^(٧٤١) ^(٧٤٢) ^(٧٤٣) ^(٧٤٤) ^(٧٤٥) ^(٧٤٦) ^(٧٤٧) ^(٧٤٨) ^(٧٤٩) ^(٧٥٠) ^(٧٥١) ^(٧٥٢) ^(٧٥٣) ^(٧٥٤) ^(٧٥٥) ^(٧٥٦) ^(٧٥٧) ^(٧٥٨) ^(٧٥٩) ^(٧٦٠) ^(٧٦١) ^(٧٦٢) ^(٧٦٣) ^(٧٦٤) ^(٧٦٥) ^(٧٦٦) ^(٧٦٧) ^(٧٦٨) ^(٧٦٩) ^(٧٧٠) ^(٧٧١) ^(٧٧٢) ^(٧٧٣) ^(٧٧٤) ^(٧٧٥) ^(٧٧٦) ^(٧٧٧) ^(٧٧٨) ^(٧٧٩) ^(٧٨٠) ^(٧٨١) ^(٧٨٢) ^(٧٨٣) ^(٧٨٤) ^(٧٨٥) ^(٧٨٦) ^(٧٨٧) ^(٧٨٨) ^(٧٨٩) ^(٧٩٠) ^(٧٩١) ^(٧٩٢) ^(٧٩٣) ^(٧٩٤) ^(٧٩٥) ^(٧٩٦) ^(٧٩٧) ^(٧٩٨) ^(٧٩٩) ^(٨٠٠) ^(٨٠١) ^(٨٠٢) ^(٨٠٣) ^(٨٠٤) ^(٨٠٥) ^(٨٠٦) ^(٨٠٧) ^(٨٠٨) ^(٨٠٩) ^(٨١٠) ^(٨١١) ^(٨١٢) ^(٨١٣) ^(٨١٤) ^(٨١٥) ^(٨١٦) ^(٨١٧) ^(٨١٨) ^(٨١٩) ^(٨٢٠) ^(٨٢١) ^(٨٢٢) ^(٨٢٣) ^(٨٢٤) ^(٨٢٥) ^(٨٢٦) ^(٨٢٧) ^(٨٢٨) ^(٨٢٩) ^(٨٣٠) ^(٨٣١) ^(٨٣٢) ^(٨٣٣) ^(٨٣٤) ^(٨٣٥) ^(٨٣٦) ^(٨٣٧) ^(٨٣٨) ^(٨٣٩) ^(٨٤٠) ^(٨٤١) ^(٨٤٢) ^(٨٤٣) ^(٨٤٤) ^(٨٤٥) ^(٨٤٦) ^(٨٤٧) ^(٨٤٨) ^(٨٤٩) ^(٨٥٠) ^(٨٥١) ^(٨٥٢) ^(٨٥٣) ^(٨٥٤) ^(٨٥٥) ^(٨٥٦) ^(٨٥٧) ^(٨٥٨) ^(٨٥٩) ^(٨٦٠) ^(٨٦١) ^(٨٦٢) ^(٨٦٣) ^(٨٦٤) ^(٨٦٥) ^(٨٦٦) ^(٨٦٧) ^(٨٦٨) ^(٨٦٩) ^(٨٧٠) ^(٨٧١) ^(٨٧٢) ^(٨٧٣) ^(٨٧٤) ^(٨٧٥) ^(٨٧٦) ^(٨٧٧) ^(٨٧٨) ^(٨٧٩) ^(٨٨٠) ^(٨٨١) ^(٨٨٢) ^(٨٨٣) ^(٨٨٤) ^(٨٨٥) ^(٨٨٦) ^(٨٨٧) ^(٨٨٨) ^(٨٨٩) ^(٨٩٠) ^(٨٩١) ^(٨٩٢) ^(٨٩٣) ^(٨٩٤) ^(٨٩٥) ^(٨٩٦) ^(٨٩٧) ^(٨٩٨) ^(٨٩٩) ^(٩٠٠) ^(٩٠١) ^(٩٠٢) ^(٩٠٣) ^(٩٠٤) ^(٩٠٥) ^(٩٠٦) ^(٩٠٧) ^(٩٠٨) ^(٩٠٩) ^(٩١٠) ^(٩١١) ^(٩١٢) ^(٩١٣) ^(٩١٤) ^(٩١٥) ^(٩١٦) ^(٩١٧) ^(٩١٨) ^(٩١٩) ^(٩٢٠) ^(٩٢١) ^(٩٢٢) ^(٩٢٣) ^(٩٢٤) ^(٩٢٥) ^(٩٢٦) ^(٩٢٧) ^(٩٢٨) ^(٩٢٩) ^(٩٣٠) ^(٩٣١) ^(٩٣٢) ^(٩٣٣) ^(٩٣٤) ^(٩٣٥) ^(٩٣٦) ^(٩٣٧) ^(٩٣٨) ^(٩٣٩) ^(٩٤٠) ^(٩٤١) ^(٩٤٢) ^(٩٤٣) ^(٩٤٤) ^(٩٤٥) ^(٩٤٦) ^(٩٤٧) ^(٩٤٨) ^(٩٤٩) ^(٩٥٠) ^(٩٥١) ^(٩٥٢) ^(٩٥٣) ^(٩٥٤) ^(٩٥٥) ^(٩٥٦) ^(٩٥٧) ^(٩٥٨) ^(٩٥٩) ^(٩٦٠) ^(٩٦١) ^(٩٦٢) ^(٩٦٣) ^(٩٦٤) ^(٩٦٥) ^(٩٦٦) ^(٩٦٧) ^(٩٦٨) ^(٩٦٩) ^(٩٧٠) ^(٩٧١) ^(٩٧٢) ^{(٩٧٣)</}

في المستقبل وذلك يبيع الخلع ولا يسقط النفقة قال مولانا عليم وفي هذا نظر^(١)
 الوجه الثاني ذكره الاميرم وهو يحكي عن ابن داعي^(٢) أن المسقط للنفقة هو النشوز
 بالخروج من البيت لا النشوز وهي باقية في البيت والنشوز في البيت تصح معه المخالعة
 وان لم تسقط به النفقة * قال عليم وهذا جيد^(٣) الا أن المذهب أن النشوز يسقط
 النفقة سواء كانت في البيت أو لا الوجه الثالث^(٤) قال عليم وهو الانرب عندي
 أن الخلع في التحقيق على مثل النفقة فيجب له ولو كانت ناشئة لانها من توابع العقد
 فلا يضر سقوطها بالنشوز كسقوط بعض المهر بالطلاق^(٥) (و) تصح المخالعة (على المهر)
 بعينه إن كان معيناً باقياً (أو) على (مثله^(٦)) إن كان قد سقط^(٧) أو لم يسقط^(٨) بإبراء
 أو نحوه^(٩) أو كان في الزمة غير معين^(١٠) أو لم يسم قوله (كذلك) أي ولو كان غير
 مقدر^(١١) في الحال كما تقدم في نفقة العدة وتربية الاولاد ولو كان لزومه أيضاً مستقبلاً
 نحو أن يعقد ولا يسمي لها مهرًا فإنه لا يلزمه المهر إلا بالوطء فقط فلو طلقها قبل الدخول
 لم يلزمها مهرًا بل متعة^(١٢) فلو خالها على مهرها^(١٣) صح ولو كان لزومه مستقبلاً وهو في
 الحال غير مقدر^(١٤) قال عليم فهذا معنى قولنا كذلك (فان) خالها على مهرها لسكن (لم

من غيره واللازمان مختلفان لانه يتكسب بنفقتها وهي تمهل مع الفقر اه ح فتح قرز ولا به يجب عليها
 تسليم عوض الخلع دفعة واحدة بخلاف النفقة فتسقط يوماً فبوما آه م (١) وجه النظر انه يعتبر
 النشوز حال العقد قرز وفي الشرط عند حصول شرطه^(٢) من فقهاء الهادي وهو السيد فخر بن داعي
 ابن مهدي العلوي^(٣) على أصلهم^(٤) ووجه رابع وهو جيد انها نشزت مدة يسيرة ليس لمثلها قسط من
 النفقة وحصل خلعها في تلك الحال فالنفقة لم تسقط هنا واستقر به مي مع التوبة عقيب الخلع وهذا
 وجه صحيح قرز (*) ذكره في الشرح (٥) قبل الدخول (٦) صوابه عوضه ليعم المثل والقيمي
 (٧) وقصل المخالعة على مثله كما في التنبيه^(٨) اذ يصح على مثله ولو معيناً باقياً ولو مثله في ن قرز
 (٩) النذر والهبة^(١٠) ووجهه انه اذا كان في الزمة فهو غير معين فلا فائدة لقوله غير معين يقال
 هو على عينه لا على مثله قرز (١١) أي غير لازم قرز إذ لا يلزم الا بالوطء وأما التقدير فهو مقدر بمهر
 المثل (١٢) ويلزمها مهر المثل قرز (*) فلو خالها على المهر والمتعة سل مفهوم شرح النجري أنه يصح
 ويلزمها له مهر المثل وتسقط المتعة عنه وتسقط المتعة عنها بالمتعة التي لها قرز اه بظن^(١٣) وقال المفتي
 ○ يلزم مثلهما قرز ولعل الوجه في عدم التساقط اختلاف الصفة قرز ○ يقال لا يصح اذ اللازم
 أحدهما فقط وهو الاولى اذ هو أكثر مما يلزم بالمقد لها (١٣) ولزم لها متعة يعني على مثله (١٤) أي

بألف مني ومنها فطلقها لزمها حصتها فقط وعلى تلك حصتها إن قبلت^(١) والا لم تطلق^(٢)
أمالو قال الزوج أنت طالق ثلاثا على ألف فقالت قبلت واحدة بثلاث الألف^(٣) فإنه لا يقع
عليها شيء لأن الزوج لم يرض^(٤) بينونها إلا بألف قال أبو حامد أما لو قالت طلقني ثلاثا
بألف وقد كان يطلقها اثنتين وبقيت واحدة فطلقها واحدة استحق جميع الألف^(٥) قال وإن
بقيت لها اثنتان استحق الألف بالاثنتين قال ولو قالت عشرة بألف فبالواحدة العشر
وبالثلثين الخمس وبالثلث الكل^(٦) قال مولانا عليم وهذا من عجائب الأحكام وهو مستقيم على
أصلنا قال وقد أشرنا إلى هذه التنبيهات كلها بقولنا (حسب الحال^(٧)) و يلزم (قيمة^(٨))
ما استحق) نحو أن يخالفها على عبد أو أرض أو غيرها ثم انكشف كون ذلك المال مستحقا
لغيرها^(٩) لزمها للزوج قيمته قال مائة إلا أن تملكه من بعد لم يكن للزوج مطالبتها بالقيمة
وانما له أخذه فقط ويأتي خلاف الاستاذ^(١٠) أن له القيمة ولو ملكته فإن استحق نصف
المال المخالغ عليه^(١١) فللزواج الخيار إن شاء رد النصف الباقي وطالبها بقيمة الجميع^(١٢) يوم

سيدنا عامر (١) وكانت ناشرة حال العقد قرز (٢) لا رجعية ولا بائنا قرز (٣) فان قالت قبلت واحدة بالف أو سكنت فيحتمل أنه يستحق الالف كله لانه لا تقع الا واحدة والزائد عليها الفون (*) فان قلت ما لفرق بين هذا وبين ما تقدم في قولها طلقني ثلاثا على الف قات لانه يشبه الخالعة ^{الخالعة} وما اتى به الزوج يشبه عقود المعاوضة فلينظر وفي البحر نظر الفرق (٤) بل لانه لم يقع التطابق (٥) حيث كانت طامة انه لم يبق الا واحدة ذكره المروزي (٦) اذ قد حصل غاية البينونة (٧) بل لا فرق بين العلم والجهل قرز (٦) اذ ما زاد على الثلاث لا يتعلق به حكم اه بحر (*) وفي البحر يلزم بالاولى الثلث والثانية ثلثين والثالثة الكل ومثل معناه في ن واختاره المفتي وقرره ما في الشرح (٧) تنبيه لو اختلفا فقالت سألتك ثلاثا بالف فاجبتني فقال بل طلبة بالف فاجبتك قال ابو حامد تحالفا وبانت بمهر المثل اه غيث وفي البحر القول قواه مع يمينه قلت والمذهب انه يستحق ثلث الالف لان القول قولها في قدر العوض وتبقى باثنتين لان القول قوله في عدد الطلاق وقد ذكره الفقيه س اه غيث قرز (٨) صوابه عوض ما استحق ليعم المثل والقيمتي قرز (٩) اما لو كان العوض باقيامع الزوج مالسا له فهل يكون ذلك كالغير او لا يصح لانه لا يصح العوض من الزوج ولا تقدر الاجازة لانه التملك ينظر في ذلك اه ع من هامش بيان السيد صلاح الحافظي يقال قد ملكته ضمنا ثم انتقل اليه فلزمها القيمة مع الجهل حيث هي المستدثة اه مفتي قرز (١٠) وهو ظاهر الاز هنا وفي المهر وفي الشفعة (١١) وذلك لان الاشتراك عيب فيكون له الخيار من الرضى والضح ويرجع الى قيمته (١٢) وكذا الخيار في سائر الميوت ولا فرق بين المعين وغيره على الصحيح لكن يستحق قيمة المعين غير معيب وفي غير المعين تسلم ادنى جنسه غير معيب ذكر هذا في الافادة ومثله عن ش قرز لان

هذا هو المذهب الذي عليه الجمهور في هذه المسئلة من غير أن يكون له دليل على صحة ما ذهبوا إليه من أن المهر لا يفسد العقد إذا كان من قبيل ما لا يفسد العقد من غير أن يكون له دليل على صحة ما ذهبوا إليه من أن المهر لا يفسد العقد إذا كان من قبيل ما لا يفسد العقد

وقوع الخلع وإن شاء أخذه وردت إليه نصف القيمة قيل س وهذه المسئلة مبنية على أن الزوج عند العقد ^(١) جاهل كون ذلك المال للغير إذ لو كان عالما لم يستحق شيئا ^(٢) فإن قيل ظاهر كلام الازهار أنه يرجع مع العلم والجهل قال عليهم قدر فرفع هذا الإيهام بقوله في المسئلة الثانية وقدر ما جهلا سقوطه أو هو لأن المستحق بمنزلة الساقط ولأن قوله ما استحق يعني ما انكشف مستحقا ^(٣) وهو يبنى على الجهل (و) يلزمها (قدر ما) خالها عليه وقد كان سقط عنه أو بعبارة أخرى أو نحوه (و) جهلا سقوطه ^(٤) حالة العقد (أو هو) الجاهل لذلك وحده ^(٥) (وهي المبتدئة ^(٦)) في العقد نحو أن تقول طلقني على مهرى وهي عالة أنه ساقط فقال طلقت فاما لو كان هو المبتدئ ^(٧) لم يلزمها شيء وكان الطلاق رجعيا ^(٨) وكذا إذا كان عالما بسقوطه ^(٩) * (تنبيه) أما لو علمنا سقوطه وقصدا المخالعة على مثله وتصادقا ^(١٠) على ذلك فقال أبو مضر يجوز ذلك عندم بالله لأنه يجوز المخالعة على أكثر من المهر ^(١١) ولا يجوز عند الهادي والقاسم والناصر وقال ص بالله يجوز مع أنه لا يجوز الزيادة وكذا في السكافي عن القاسم والهادي إذا وهبت مهرها من زوجها صح أن يخالها على مثله كما إذا

خرج البضع عنده قيمة والمذهب أنه لا يرد بالرؤية ولا بالعيب ذكره النجاشي في ح قوله ويقبل عوضه الجهالة والفرق بين هذا وبين ما تقدم في النكاح أن خروج البضع لا قيمة له بخلاف النكاح فيلزم فيه قيمة المستحق وأن غلبت أهله سلوكه ^(١) ولم يبتدئ أهله زهواً ^(٢) إلا أن يجوز ماله ولو مع العلم حيث هو عقد لا شرط ^(٣) وقرز ^(٤) ويكون الطلاق رجعيا حيث استحق جميعه وهو عالم أو مبتدئ وان كان بعضه كان خلعا بالباقي أهله لمعة ^(٥) وهذا في العقد لا في الشرط ^(٦) أن أراد أنه سقط بإبراء فذلك تكرار وإن أراد أنه سقط بالقبض فليس كذلك لأن الخلع يصح عليه وإن قد قبضته المرأة وإن أراد أن لا مهر مسمى ففيه نظر أيضا أهله زهور وفي بعض الحواشي هذا مبني على أنها قد أبرأت منه أو قبضته وتلف وأما لو كان باقيا صح ولزمها رده مطلقا لا تكرار لأن المسئلة الأولى حيث طلق على أمر موجود لكن تبين كونه للغير مع أن الغير لو أجاز صح ولزم فلا تكرار أهله ^(٥) لأن حال الزوج مع جهله وأقوى من حاله مع جهلهما ^(٦) راجع إلى الصورتين جميعا وهو حيث جهلا سقوطه أو هو أهله تعليق بن مفتاح وفي الهداية فرق بينهما ^(٧) ولو جهلا ^(٨) حيث كان عقدا لا شرطا فكما يأتي في غالباً ^(٩) أما لو قال إذا أبرأتني من مهرك فانت طالق فبرأت فانكشف أنها قد كان أبرأت من قبل لم يقع الطلاق أصلاً ^(١٠) قرز ^(١١) فإن لم يتصادقا فلا شيء أو لانية لهما لم يقع بائن ولا رجعى ولتظح لي فلو لم يتصادقا وقع رجعيا في العقد لا في الشرط ^(١١) قرز ^(١٢) في الملة خفاء وعدم ارتباط بالمعلل أهله جلال

وهبته من الغير فملى هذا بجمل ^(١) البراء كالأستيفاء قال مولانا عليلم وهذا هو الصحيح للمذهب يعني حكاية الكافي قال وقد ذكرنا ذلك في الازهار حيث قلنا وعلى المهر أو مثله كذلك (و) إنما (ينفذ) اخراج عوض الخلع ^(٢) (في) حال (المرض) ^(٣) (الخوف) ^(٤) (الثالث) إذا وقع الموت منه (ولها الرجوع) قبل القبول ^(٥) في العقد لافي الشرط ^(٦) مثال العقد أن تقول له أنت برىء على أن تطلقني أو تطلقني بألف فلها أن ترجع قبل أن تقول أنت طلقت فإذا رجعت لم يصح الخلع بعد ذلك ^(٧) وأما في الشرط فلا يصح منها الرجوع ^(٨) وأما الزوج فلا يصح رجوعه ^(٩) لافي العقد ولا في الشرط ^(١٠) تنبيه لو قالت أنت برىء على طلاقى فقال قبلت قال عليلم يحتمل أن يكون طلاقاً ^(١١) كلو قال قبلت برءك بطلاقك ويحتمل أنه

(١) يعني من بالله (٢) صوابه عقد الخلع (٣) أما لو كان الملتزم للعوض مريضاً مستغرقاً ماله بالدين قال عليلم فالأقرب أن المخالعة تصح وتكون في ذمته لأن ذمته تسع فإذا مات المخالعة المستغرق ماله لم يبطل الخلع ولو بطل العوض لانه باق في ذمة الميت لكن تركته قد كانت مستحقة لاهل الدين وهذا دين زائد على التركة اه نجري قرز ولعل ذلك مع الحجر والا فهما سواء يقال المرض حجر وسيأتي في الازم قوله ولا يدخل ما لازم بعده قرز (٤) ويعتبر الثالث في العقد عند العقد وفي الشرط عند حصوله كالتشوز قرز (*) وإذا زاد عوض الخلع على الثالث بطل في الشرط (٥) لا في العقد فيبقى في الذمة في غير المعين وأما المعين فبطل الزائد إذا لم يجز الورثة قرز (٦) ولعله إذا كان الزوج هو المبتدئ أو علم فإن كانت هي المبتدئة لزمها قيمة الزائد في المعين في ذمتها قرز (*) مع عدم التفريز والا لزم وإن كثر لانه جنابة اه ينظر لكن يقال وجنابة المريض من الثالث لكن يكون الزائد على الثالث في ذمة المريض وقرره سيدنا حسن الشيباني رحمه الله (*) ويقع الطلاق في العقد خلماً لا في الشرط فلا يقع الطلاق سقرز إلا ان يفي الثالث بما شرط. وقع أو يجيز ورتها قرز (٥) لا الزوج فلا يصح منه الرجوع قبل القبول حيث هو المبتدئ بالعقد لانه رجوع عن طلاق يخالف سائر العقود من البيع وغيره (*) وكذا لمن طلب خلعة بعوض منه اه راوع فإن تقارب الرجوع وقبول الزوج رجوع الرجوع ويكون الطلاق رجعياً اه ح في قرز وقيل لا رجوع (٦) صوابه قبل الطلاق قرز (٧) وكان رجعياً ولو جهلاً وقيل لا يقع شيء بل مع الجهل يقع ويرجع الى مهر المثل لانه مغرور ويكون خلماً (٨) الا فعلاً قرز لان الشروط لا يصح الرجوع فيها الا بالقول كأن تبينه أو تخرجه عن ملكها (٩) ولو اعتق السيد عبده على مال عقدا هل يصح رجوعه عن ذلك قبل القبول من العبد كمائر العقود ام لا يصح رجوع السيد كرجوع الزوج في الخلع ويصح من العبد كرجوع الزوجة قبل قبول الزوج ينظر اه ح لي القياس يصح الرجوع منه أي من العبد قرز في العقد لافي الشرط (١٠) خلماً مع النية قرز (*) وعن ضاهر يقع صريحاً ومثله عن المفني لأن تقدم السؤال يلحقه بالصريح فإن

ليس بطلاق لأن قبلت ليس بصريح طلاق ولا كناية^(١) وإذا شرط في عقد الخلع أن يكون له الرجوع عليها صح الخلع (ويلغو شرط^(٢) صحة الرجعة) أي يبطل فلو قال خالعتك على ألف فقبلت ثم قال ولي عليك الرجعة لغا هذا الشرط بلا خلاف وأما إذا قال خالعتك على ألف^(٣) على أن تكون لي الرجعة عليك فالصحيح أنه يلغو الشرط أيضا ويصح الخلع^(٤) وهو قول أبي حنيفة في شرح الإبانة وهو قول عامة أهل البيت عليهم السلام^(٥) وقال ش تكون تطبيق رجعية وجعله ابن أبي القوارس للمذهب قال مولانا عليم والصحيح للمذهب هو الأول ﴿فصل﴾ في حكم الخلع ولفظه وعوضه أما حكمه فقد أوضحه عليم بقوله (وهو) حيث وقع بشرط أو عقد ولم يخل شيء من قيوده المتقدمة (طلاق بائن^(٦)) يمنع الرجعة) إلا بعقد جديد كالطلاق البائن (و) يمنع (الطلاق) أي لا يتبعه طلاق عندنا لأن الطلاق لا يتبع الطلاق وم بالله يوافقها هنا أنه لا يتبع لأنه بائن وقال أبو ج بل يلحقها الطلاق ما دامت في العدة وأحد قولنا ناصر وأحد قولنا ش أن لفظ الخلع^(٧) فسخ وهو قول الصادق والباقر وابن عباس فيصح حال الحيض ولا يحتاج إلى نية^(٨) (ولفظه) أي لفظ الخلع وكذا المباراة (كناية^(٩)) في الطلاق فإذا قال خالعتك أو بارأتك على كذا فهو كناية طلاق بخلاف قوله طلقتك أو أنت طالق على كذا فإنه صريح طلاق وقال أبو مضر أن لفظ الخلع والمباراة صريح ومثله حكاه في الكافي عن أبي ط^(١٠) (و) إذا اختل شيء من

قال نعم فهل يقع الخلع أم لا ينظر قيل يقع اه هامش تكميل (١) بل كناية لأنها غير منحصرة (٢) المراد بالشرط هنا هو العقد وأما صيغة الشرط نحو ان يقول خالعتك على ألف أن كان لي عليك الرجعة فلا يقع ولا يقع معه الطلاق لأرجحى ولا بائن كما في صورة غالبا ولفظ الأز حيث قال شرط يومهم هذا دون العقد وليس كذلك بل يقال يبطل ذلك كله في الشرط لأن الشرط لا يلغى في باب المعاملات أو ما في حكمها وهو الخلع ولو علقت بمسحيل بخلاف العقد فقد لغا والفرق أن العقد يقع بالقبول بخلاف الشرط فالقبول غير معتبر ووقوعه غير ممكن لأنه جمع بين ضدتين وقوع الخلع وهو بائن ووقوع الرجعي هذا حققه المؤلف اه ح فتح قرز (٣) من أقسام العقد على العقد (٤) إذ قد بكت شروطه (٥) لأن الشروط تلتفى فيما عدا البيع والإجارة اه غيث (٦) وتدخل السنة والبدعة اه ثمرات (٧) لثلا يجمع بين البذل والمبذل اه ان وهو الموضع والبيع اه لمعة (٧) أو البراء وفائدة الخلاف أن عندهم بعد أن يخالعا ثلاثا يجوز أن يتزوجا وان لم يتزوجا فيه اه تعليق لمع (٨) ويصح بلفظ البيع وتكون كناية (٩) في بابه وغير بابه ولو ذكر مع لفظه الموضع قرز (١٠) وفيه عن ط في قوله

هذا هو
قوله في الخلع
قوله في الخلع
قوله في الخلع
قوله في الخلع
قوله في الخلع
قوله في الخلع
قوله في الخلع
قوله في الخلع
قوله في الخلع
قوله في الخلع

القيود التي اعتبرت في الخلع فانه (يصير محتله رجعيا ^(١)) وذلك نحو أن يطلقها بمعرض غير مال أو عوض صائر الى غير الزوج كله أو بمعرض من الزوجة وهي غير ناشزة أو غير صحيحة التصرف ^(٢) أو بأكثر مما لزمه لها ^(٣) بعقد النكاح فان الطلاق في هذه الصور يكون رجعيا ^(٤) قوله (غالباً) احترازاً من ثلاث صور فان ^(٥) اخلع فيها لا يصير رجعيا ولا بائنابل لا يقع شيء ^(٦) الاولى اذا خالها بأكثر مما لزمه لها شرطاً نحو أن يقول ان أعطيتني الفافأت طالق فاعطته الفاء وهو أكثر مما لزمه لها بالعقد ^(٧) الثانية لو قال طلقتمك على هذه الارض ان كانت لك ولم تخرج من ملكك ^(٨) والظاهر انها لها وقيل المرأة طلقت فان استحققت الارض ^(٩) بعد ذلك من يد الزوج بطل الطلاق ^(١٠) ويبطل النكاح ايضاً ان كانت

اذا ذكر العوض كان صريحاً وهو احد قوليه ^(١) بعد أن وقع القبول ^(٢) ومن ذلك أن يقبل في مجلس آخر فانه يصير رجعيا وقيل لا يقع شيء قال عليم وهو الاقرب عندي كما لو قال أنت طالق على ان تدخلني الدار فقالت لا أقبل اه غيث من صور غالباً ^(٣) ولا يصح البراء اذا اخلت شيء من قيوده المتقدمة اه نجري وكب ^(٤) الاولى خلاف ذلك لان قبول الصغيرة والمجنونة كلا قبول ذكره في النيت كما تقدم فلا يقع صلاً رجعي ولا بائن ^(٥) ان كانت ممزوجة وقيل صح رجعيا كالمشية حيث قال أنت طالق ان شئت فشاءت اه مفتي بل لا يقع شيء ^(٦) قرز ^(٧) ويصير المال في يد الزوج كالمصوب مع العلم الا في الاربعة وقيل مع الجهل من الزوجة كالعصب في جميع وجوهه ^(٨) المأقوله وهي غير ناشزة أو بأكثر مما لزمه لها فهو انما يكون رجعيا حيث كان الزوج عارفاً أو ممزاجاً كما تقدم للفقهاء ف واما اذا كان جاهلاً صرفاً لا يعرف شيئاً من ذلك ودخلاً فيه معتقدان صحته فيكون خلعا لموافقتهما قول من يميز ذلك وقد تقدم مثل هذا في آخر التنبيه في النكاح الباطل اه املاء سيدنا على رحمه الله ^(٩) لان شرط وقوع الطلاق بان تعطيه الفاء يصح له تملكه جميعاً والالف هنا لا يصح له تملكه فلم يحصل شرط الطلاق بخلاف ما اذا خالها على ذلك عقداً فانه يصير رجعيا كما تقدم اه بهر ان ^(١٠) ينظر ما فائدة قوله ولم يخرج عن ملكك والظاهر انها لها لا يحتاج اليها قرز ^(١١) أو بعضها قرز ^(١٢) وهذا اذا استحققت بالبينة أو الحكم أو بعلم الحاكم لا اذا استحققت بنكول الزوج أو اقراره أو رده البين اه زهور يعني بعد اخلع وأما اقراره قبل اخلع اذا قامت عليه البينة وحكم الحاكم بها بطل النكاح لان اقراره صحيح ينظر في ذلك اذا لاحق يتعلق به في الحال قرز ^(١٣) نعم وقد ترد هذه في مسائل المماياة فيقال اين رجل أم يقوم في مسجد فلما فرغوا من الصلاة فرق بين الامام وزوجته ووجب تميز المأمومين ووجب هدم المسجد واعادة الصلاة وذلك حيث تزوج الامام هذه المرأة وقد كان خالها الزوج الاول على ارض ملك الغير وبني فيها الخالع مسجداً ثم حضر المأمون عند زواجة الامام مع معرفتهم أن الارض ملك الغير الخالع عليها اه ح بحر ^(١٤) لان الطلاق مشروط بقوله ان كان لك ولم يخرج عن ملكك

ان رجعيا
الصور

دعوى

قد تزوجت الثالثة اذا خالها من غير نشوز ومنها شرطاً لا عقداً^(١) نحو ان يقول اذا أبريتني فأنت طالق^(٢) فأبرأت قيل ح^(٣) واذا كان يعتقد ان العقد كالشرط لم يقع طلاق^(٤) ولا إبراء (و) لا يعتبر في عوض الخلع ان يتميز كمعوض النكاح والبيع بل (يقبل عوضه الجهالة^(٥)) فيكفي في تسميته ذكر ما يتمول سواء ذكر جنسه ام لا فلو خالها على ثياب أو قال على مال وسكت ولم يبين فانه يحمل على ما يتمول مثله (و) اذا سمي في عوض الخلع جنساً فانه (يتعين) له (أو كس^(٦)) ذلك (الجنس المسمى^(٧)) اي ادناه^(٨) لا اعلاه ولا اوسطه فلو خالها على عبيد لزمها ادنى عبيد^(٩) وهو الاوكس وكذا لو خالها على هذا العبيد او هذا العبيد كان له

(١) فيبطل الخلع ويكون رجعيًا قرز (٢) ونوعاً صورة رابعة وهي مسئلة الحفيظ وهي حيث طلق الصغير على عرض وقبلت قال الامام في الغيث وكذا على أصناف وقرز في النجري ولم يكن عوضاً ولا قبولاً لصحيحاً اذا لحكم لقبولها ذكر ذلك في بعض حواشي الارز وضعف ما في المتن وقرر المؤلف كلام الحفيظ كافرقة الفقيه س في شرحه (*) ولا يبرأ وان أبرأت لانه عاق الطلاق يبرأه وذمته لا تبرأ لعدم النشوز اه غيث قرز (٣) والاولى ان يسأل عن قصده فان قال أردت تحصيل العوض في المجلس أو لانية له حمل على العقد وان قال أردت تحصيل العوض في أي وقت كان شرطاً في حال الغضب وعلى الشرط في حال الرضى (٣) قول الفقيه ح عائد الى قبل غالباً (٤) وكذا اذا كان يعتقد ان الشرط كالعقد وقع وان لم يكن شيء من ذلك رجع الى عرف الشرع ذكر معنى ذلك كله ض عامر قرز (*) (فائدة) اذا جاء العامى بحرف العقد في الطلاق وهو لا يعرف العقد ولا الشرط فانه يسأل عن قصده فان قصد براءة ذمته في المجلس وفي غيره حمل على الشرط وان قصد براءة ذمته في المجلس فقط حمل على العقد وان لم يعرف قصده أولاً قصد له فان كان في حال الغضب حمل على العقد وان كان في حال الرضى حمل على الشرط أفتى بذلك كله الامام المهدي أحمد بن يحيى قدس الله روحه في الجنة (٥) والمجبة أن عوض الخلع يقبل الجهالة أن خروج البضع لا قيمة له عندنا والعوض ليس بعوض عنه بل عن فعل الطلاق ولهذا لم يرد بالعيب ولا بالرؤية عندنا فلما لم يكن عوضاً حقيقةً أشبهه الاقرار والوصية فقبّل الجهالة مثلها وسيأتي وجه قبولها للجهالات اه غيث (*) فان اختلفا في قدر عوض الخلع أو في جنسه أو نوعه أو عينه ففي الشرط البينة عليها وفي العقد القول قولها مع يمينها لانها قد طلقت بالقبول والاصل براءة الذمة اه ن (٦) لان العوض فيه غير لازم (٧) اذا كان عما يتعين والا لزم الغالب من التقدين (*) وعوض الخلع ليس فيه خيار رؤية ولا الرد بالعيب سواء كان العيب يسيراً أو كثيراً ذكر معناه في الكافي وأطلق في ن لذهب أن له الخيار في سائر العيوب اه ن ولا فرق بين المعين وغير المعين وفي المعين يستحق قيمته غير معيب وفي غير المعين تسلم له أو كس الجنس غير معيب قرز (٨) في غير معيب ما لم يعلمه قرز (٩) أما لو قالت أنت طالق على كذا بهذا اللفظ وقبلت واتصافاً على انه أراد ما لا صح

سواء كانت مدخولا بها أم لا وهو قول الناصر^(١) وقال ك والليث قيسل وهو قول للشأن أن
الطلاق يتبع الطلاق مدخولا بها أم لا^(٢) وقال مباله وهو ظاهر قول القاسم وأبي حوش أن
الطلاق يتبع الطلاق^(٣) في المدخولة إذا لم تكن مخالفة مادامت المطلقة في العدة قال أبو ح
وكذا المخالفة^(٤) يلحقها الطلاق مادامت في العدة (و) الثالث أن الطلاق الواقع من الفضولي
(لا تلحقه الإجازة)^(٥) لأن الطلاق استهلال^(٦) كالعتق والإجازة لا تلحق الاستهلاكات^(٧) والرابع
أنه لا يتبع بعض (لكن^(٨) يتم كسره^(٩)) فإذا قال لامرأته أنت طالق نصف طلقة أو عشر طلقة
أو نحو ذلك وقعت عليها طامة تامة وكذلك إن قال لأربع نسوة ينيكن تطليقة وقعت على كل
واحدة تطليقة تطليقة فان قال ينيكن تطليقة ونصف وقع على كل واحدة

ذكره في الشفاء قلنا لسنا نكران ما زاد على الثلاث لغو وليس في الخبر أنه طلقها ثلاثاً أو ألفاً في لفظة
واحدة فيمكن أن يكون طلقها ثلاثاً مع الرجعة قال مولانا عليه السلام هكذا في أصول
الاحكام وفي هذا التأويل تصف في الظاهر لأن من البعيد أن يعدد زوجها ألف تطليقة لفظة
بعد لفظة ولا يفعل ذلك إلا المعتوه لكن تحقيق تأويل الامام أنه محتمل أنه قد كان طلقها ثم راجعها
ثم طلقها من بعد ثم راجعها من بعده فلما كانت الثالثة قال أنت طالق ألفا لكن في هذا نظر لانه
يقتضى أن تكون التطليقات أكثر من ألف وظاهر الخبر أنها ألف ويمكن أنه يحمل على أنه فهم
من قصد المطلق أنه أراد أنها طالق طلاق يكمل به الماضي وهذا أقرب مع التأمل لانه يعرض ما يستدعي
ذلك من المشاجرة بين الزوجين اه غيث^(١) في أحد قوليه^(*) قيل ان السيد احمد امير الدليم انكر
هذه الحكاية عن الناصر ويقول لا تقع الثلاث عنده لانها بدعية وكذا في شرح الابانة انها تقع
واحدة قال وكلمة الثلاث من البدعة وان وقعت واحدة اذا حصلت سائر الشروط وقد تأولت بتأولين
وهما أن يكون ذلك قبل الدخول أو على ما روي عنه أن طلاق البدعة واقع في أحد قوليه اه زهورد
(٢) بشرط أن يكون متصلا في غير المدخول بها^(٣) من الصريح دون الكناية^(٤) في الصريح لا في الكناية^(٥)
الا ان يكون عقداً لحقت الإجازة^(٦) التعليل الصحيح ان يقال انها لا تلحق إلا العقود الا في مواضع وهي
الرجعة في الطلاق وإجازة الإجازة وإجازة القبيض وإجازة أحد الشريكين في الاستنفاق والشركة حيث
استنفق أكثر من الآخر وإجازة الوارث بما أوصى به الميت والقرض والقسمة^(٧) لا معنى للاستدراك
فصوابه ويتم بل استدراكه من قوله ولا يتوالى متعددة^(٨) ولو تملكها أو توكيلاً قرز^(*) (فرع) وكذا كل
حكم لا يقبل التجزئ كالرق والشفعة والخيار فاسقاط بعضها اسقاط كلها بالطريق المذكورة لاما
يقبل التجزئ كحق الاستطراق والمسيل ونحوهما فإذا أسقط بعض الاستطراق الى أرضه سقط الاستطراق
الى بعض أرضه تجزئة للحق لتجزئة محله لكونه كالأشياء المتعددة فيلزمه التمييز بهام معيار بلفظه

انه لا يقع الطلاق الا اذا علق بجزء مشاع او بعضو يعبر به عن الجملة كالرأس والعنق والجسد
(و) السادس أنه (ينسحب حكمه^(١)) وهو انه إذا كان له زوجتان فطلقهما معاً طلاق بدعة
ثم تغير اجتهاده^(٢) واجتهاد إحدى الزوجتين المطلقتين الى مذهب الناصر عليه السلام ان البدعي
لا يقع فان الحكم ينسحب على المرأتين جميعاً فأما حكمنا برجوعهما جميعاً لبطلان الطلاق
أو بطلان الرجعة^(٣) عليهما جميعاً لان الاجتهاد الاول بمنزلة الحكم فأما أن يكون لتغير
اجتهاده تأثير في مراجعة احدهما دون الأخرى فلا لكن التي لم يتغير اجتهادها الى مذهب
الناصر عليه السلام لا ترجع اليه الا بحكم^(٤) ولا يجوز لها أن تزوج الا بطلاق آخر^(٥) على السنة
أو حكم^(٦) بنفوذ الاول هذا إذا كان تم مشاجرة من الزوج وإما إذا لم يكن ثم مشاجرة^(٧)
فانه يجوز النكاح^(٨) ويكون فاستدأ^(٩) والحجة^(١٠) على انسحاب الحكم انه اذا طلق اثنتين

(١) وهذه المسئلة بناها الفقيه س أن الاجتهاد الاول ليس بمنزلة الحكم والمذهب خلافه فكان
صواب العبارة في الاز ولا ينسحب حكمه قرر^(*) المذهب أنه لا معنى للانسحاب بل قد وقع
الطلاق البدعي عليهما اذ الطلاق الاول وهو البدعي بمنزلة الحكم ولهذا قال السيد محمد بن عز
الدين المفتي رحمه الله ولو كان الناصر لا يقول بوقوع الطلاق البدعي فهو يقول كل مجتهد مصيب واذا كان
كذلك فقد وقع الطلاق على كلا المرأتين فلا انسحاب عندنا ولا عنده^(٢) فرع وهكذا اذا تزوج
اكثر من اربع واحدة بعد واحدة وهن يخرجن منه بطلاق البدعة ثم تراضى هو واحداهن على
بطلان طلاق البدعة فانه ينسحب الحكم إلى الجميع في حقه فيقتضى بقاء الاربع الاولات زوجاته له
وبطلان الخامسة وما بملق^(٣) صوابه الرجوع لانه لا رجعة لبطلان الطلاق^(٤) (*) كان الاولى أن
يقال الرجوع لثبوت الطلاق واما الرجعة فان كان الطلاق رجعياً وهي في المدة ثبتت والا فلا
سيدنا عبد القادر الشويطر رحمه الله قرر^(٤) (٤) ناصري (٥) قال الامام المهدي عليه السلام وهذا بخلاف
ما اذا طلق الهدوي زوجته بدعة ثم تزوجها ناصري فانه يصح تزويجها به لان الطلاق عندها هي وزوجها
الاول صحيح والمبرة في صحته بمذهبها لا بمذهب الزوج الثاني^(٦) هدي^(٧) فلا قيل تصح
حسبة قيل لا ينكر في الظاهر لتصويب المجتهدين والاجتهاد الاول بمنزلة الحكم قلت ينظر لان
المسئلة قطعية عندهم وفي هذا كلام طويل موضعه الاصول^(٨) (٨) يعني غير مستقر فاذا رافع الزوج كان
على المرافعة والحكم^(٩) بل صحيح لان الاجتهاد الاول بمنزلة الحكم ووجه الفساد اختلاف المذهب
(*) ولعل وجه الفساد انه اذا رجع هو وأحد المطلقات الى انه غير واقع لزمهن الكل لانه ينسحب
عليهن جميعاً فاذا تزوجن مع الجهل كان كمن فعل بغير مذهبه جاهلاً والله أعلم وقد ذكر معناه ابن رافع
قال ومهما أمكن حمل الكتب والسلف الصالح على وجهه ولو ضعف فهو أولى من الاعتراض
(١٠) هذا حجة بنفس المتنازع فيه

ترجع اليه استمر

بلفظ واحد أو ألفاظ للبدعة ثم اعتقد بطلان ذلك الطلاق فانه لا معنى لبطلانه في حق واحدة منهما دون الاخرى لئن حكمه معهما على سواء (و) السابع انه (يدخله التشريك) مثاله أن يقول لاحدى زوجتيه أنت طالق ثم يقول للثانية وأنت يا فلانة مثلها أو معها أو يقول شركتك معها لکنه يكون في الاولى صريحاً وفي المشتركة كناية قيل ح^(١) فلو قال وأنت ولم يقل مثلها كان صريحاً لانه لا يحتمل الا الطلاق وقيل ي بل كناية قال عليم والاول أصح (و) الثامن انه يدخله (التخيير^(٢)) أيضاً ومثاله أن يقول أنت يا فلانة^(٣) أو فلانة طالق فان هذا كما لو قال أحدهما طالق وقد تقدم حكم ذلك قوله (غالباً) احتراز من نحو أنت طالق أولاً^(٤) فان هذا التخيير لا يدخل الطلاق^(٥) بل يبطل به الطلاق قيل ح فلو قال أنت طالق واحدة أولاً وقعت واحدة لانه خير بين واحدة وبين أكثر منها قيل وفيه نظر لانه يحتمل ما ذكر ويحتمل أنه خير بين واحدة أولاً شيء وإذا احتمل واحتمل فالاصل عدم الطلاق (و) التاسع أن الطلاق (يتبعه الفسخ^(٦)) مثال ذلك أن يطلقها ثم يرميها بالزنا فإلغائها في العدة فيفسخها الحاكم كما سيأتي^(٧) وهكذا لو طلق الصغيرة ثم بلغت في العدة فلها أن

(١) قوي ومثله في ن ولو كان معطوفاً على اجنبية قرز لانه لم يستقل بجملة خبرية فكان حكمه حكم ما قبله (٢) لكن يقال لم لا يجعلون هذا كالرجوع في الطلاق قلنا لعدم الجزم (٣) وكذا لو قال أنت يا فلانة طالق أو فلانة قرز (٤) أما لو قال أولاً بتشديد الواو وكان ممن يعرف العرية طلقت اهر روضة وقيل لا تطلق كمن قال أنت طالق أمس وقال المفتي تطلق في الحال لان أولاً ليست بظرف إلا أن يقول من أولاً أو في أولاً لانه اقرار فيقع قرز (٥) وهكذا لو خير بين زوجته وأجنبية وقيل يقع وكذا لو قال لعبدته وحراً لو خير بين زوجته والحجر فيقع وطافاً قرز وقيل لا يقع (٦) ينظر ما فائدة الفسخ بعد البائن ولعله حيث طلق المعينة قبل العمل بالعيب قبل الدخول ثم علم به فله الفسخ ويرجع بنصف المهر اللازم بالطلاق قبل الدخول ينظر فانه لا عدة عليها (٧) حيث الطلاق قبل الدخول وفي البحر فرع من طلق زوجته فأنكشف عيبها لم يرجع بشيء اذ قد رضى بالزنا ملكه بنصف المهر المسمى قرز (٨) وفي حاشية لعله حيث فسخ في آخر عدتها فلها تستأنف العدة اه بل تبني ولا تستأنف قرز (*) والفسخ لا يتبع الفسخ الا باللعان فيتبع جميع الفسوخات مادامت في العدة قرز (*) فان تقارن الفسخ والطلاق رجح الفسخ وكذا لو التبس قرز (*) والوجه أن الفسخ أقوى نقوداً من الطلاق بدليل صحة الرجعة في الطلاق دون الفسخ اه فكسبل خلاف العكس فان الطلاق اذا اتبع ما أفاد فائدة الفسخ ففي الفسخ تأسيس عدم الرجعة ان كان رجحاً وفي البائن الرجوع بنصف المهر كما قيل (*) فان قيل ما الفرق بين الطلاق والفسخ حيث قلتم ان الطلاق لا يتبع للطلاق بخلاف الفسخ قالت الفارق الدليل الذي مر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم الثلاث واحدة اه من ضياء ذوي الابصار (٧) ينظر

تفسخ النكاح عند بلوغها فلا تكون له رجعتها لو كان رجعيًا ولا يصح (العكس^(١)) من هذه
الصور قوهو أن يقع فسخ ثم يطلق بعد الفسخ فإن الطلاق لا حكم له بعد الفسخ ولا يتبعه
(و) العاشر أنه (يقع) الطلاق (المعقود على عرض^(٢)) نحو أنت طالق على أن تدخل
الدار أو نحو ذلك (بالقبول) وهو قولها قبلت (أو ما في حكمه) وهو السؤال أو الامتنال^(٣)
فاذا قبلت وقع الطلاق ولا يلزمها الدخول وعن ض زيد أن المعقود على غير مال لا يحتاج
إلى قبول^(٤) بل يقع ولو لم تقبل * نعم لكن من شرط القبول أو ما في حكمه أن يقع
(في المجلس قبل الاعراض) قال عليه السلام ويصح منها القبول في مجلس بلوغ الخبر كما تقدم
قوله المعقود احتراز من المشروط فانه لا يفقر إلى القبول ولا يعتبر فيه المجلس وإنما يعتبر
وقوع الشرط فقط^(٥) (ولا ينهدم) من الطلاق (الاثلاثه) أي الاثلاث متى كان ثلاثًا بشرط
تخلل الرجعة عندنا ومعنى الانهدام انه يكون في حكم المعدوم كأنه لم يقع رأسًا ولا تنهدم
طلقة ولا اثنتان وقال أبو حنيفة إن الزوج^(٦) ينهدم الواحدة^(٧) والاثنتين (ولا) ينهدم (شرطه)
أي شرط الطلاق (الأمم^(٨)) أي مع الثلاث التطليقات (فينهدم) الشرط متى انهدمت

كلما راق (أو) وقع الوطء من زوج (محبوب غير مستأصل) (١) صح التحليل
 قال عليم فلم يبق من المحبوب قدر الحشفة لم يصح منه التحليل وكذا لو أوج دونها (٢) (أو)
 وقع الوطء (في) حال (الدمين) (٣) نحو أن يطأها (٤) في حال حيضها أو نفاسها (٥) فإن
 التحليل يحصل بذلك (أو) (٦) دخل الزوج الثاني في النكاح (مضمر التحليل) (٧) للاول
 لم يكن ذلك قادحا في صحة التحليل بل يصح وتقدم الموطأة في حكم الاضرار وعن ش
 انه لا يجوز الاضرار ولا يقتضي التحليل * نعم (٨) أما لو شرط على نفسه التحليل فهو على
 وجهين أحدهما أن يقول إذا أحلتها فلا نكاح فهذا كنكاح المتعة لانه مؤقت فلا يصح
 الوجه الثاني أن يقول إذا أحلتها طلقها (٩) فهذا لا يصح (١٠) عندنا أيضاً وهذا أحد احتمالي
 أبي ط وهو قول أبي ع وش وقالت الحنفية (١١) وم واحد احتمال أبي ط انها تحل ويجوز
 ذلك وهو بالخيار ان شاء طلق وان شاء أمسك (و) لو قال لزوجته ان دخلت الدار فأنت
 طالق قد خلت الدار فانه (ينحل) (١٢) هذا (الشرط) أي يبطل الطلاق المعلق به فلوراجعها (١٣)

الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أتريدن أن ترجعي الى رفاعة لاني قد ذوقني عسيلته
 ويذوق عسيلته قلت في نسخة الامام أحمد بن سليمان عسيلة بفتح العين والصحيح ضمها اه من الانوار قال
 في ح صحيح مسلم الزبير كله بضم الزاي الا عبد الرحمن الذي تزوج زوجة رفاعة بفتح الزاي (١) قيل غير
 المستأصل هو أن يبقى مقدار رأس الذر إلى الحشفة اه رياض (٢) أي الحشفة (٣) فالحيض ظاهر والنفاس
 حيث عقد له بها في النفاس أو وطئت تحته يشبهه فملقت فوضعت فوطئها في نفاس الشبهة أو علقت باستدخالها
 منية ثم وضعت فوطئها في النفاس اه ح لى قرز (٤) الثاني (٥) غير مستحل (٦) كان الاولى في العبارة ان يقول
 ولو مضمر التحليل (٧) لنا ان مضمر التحليل يصح تحليله لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قيل له أن فلانا
 تزوج بفلانة ولم زه الا محملاً فقال صلى الله عليه وآله وسلم هل أصدق فقالوا نعم فقال هل أشهد قالوا نعم
 قال صلى الله عليه وآله وسلم ذهب الخداع ولم يجعل قصد التحليل مع احتمال شرائط الصحة مؤثراً في الفساد
 اه صعيتري (٨) وهكذا لو كان الشارط الولي في الطرفين فالحكم واحد قرز (٩) لم قيل ان المضمر في
 هذه الصورة لا حكم له وذلك حيلة وذريعة ولو شرط ما أضمر لم يحل فشابه حيلة الزكاة والزبي ولعل
 الجواب أن هذه تشبه التحليل في المين فانه جائز لان الحيل لم تبطل ما أراده الله تعالى بخلاف حيلة الزكاة
 فان الله تعالى شرعها لقوام الفقراء والحيلة تبطل ما أراده الله اه زهور (١٠) لانه يشبه الموقت (*) وهو
 ظاهر الاز (١١) وقد يقال ان هذا القول أقوى لانه جامع لشروط الصحة وهو ظاهر الاز في قوله ويلغو
 شرط خلاف موجبه (١٢) ان قلت أن هذا الشرط قد تقدم فافائدة التكرار قلت فائدة التأكيد كذا
 ينحل الشرط اذا دخلت وهي مطلقة اه متي قرز (١٣) (فرع) فلوقال كلما طلقت بالتخفيف فهي
 طالق فتى وقع عليها طلاق لحقه ثنتان على قول م بالله لا على قول الهادي عليم فلا يلحقها شيء ولو

الحليل ومعلوم
 وقالوا انما هو
 وقالوا انما هو
 وقالوا انما هو

ثم دخلت مرة أخرى لم تطلق بالدخول لانه قد انهدم بوقوعه اذا كان ذلك الشرط (بغير
كلما) لانه لو كان الشرط بكما اقتضى التكرار فلا ينحل الشرط بوقوعه مرة واحدة
فاذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت طلقت فاذا راجعها ثم دخلت طلقت الثانية
ثم كذلك حتى تبين منه بالثالثة لان كلما للتكرار (قال م بالله ومتى) أيضا بخلاف سائر
آلات الشرط فانها لا تقتضي التكرار فينحل (بوقوعه مرة ولو) كانت عند وقوع الشرط
(مطلقة^(١)) نحو أن يقول لزوجته اذا دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها طلاقا ناجزا
فدخلت الدار وهي مطلقة انحل ذلك الشرط فلوراجعها بعد الطلاق الناجز وقد دخلت
لم تطلق اذا دخلت من بعد لان الشرط قد انحل بدخولها وهي مطلقة

باب العدة الأصل في هذا الباب الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب
فقوله تعالى فعدتهن ثلاثة أشهر إلى غير ذلك وأما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم
لزوجته^(٢) اعتدي ياسودة كائنا عن طلاقها وأما الاجماع فواضح^(٣) قال عليم واعلم أن العدة على
ثلاثة أضرب عن طلاق وعن موت وعن فسخ ولكل واحد منها أحكام سنذكرها فنقول
العدة (هي إما عن طلاق فلا تجب إلا بعد دخول^(٤) أو خلوة^(٥) بلا مانع عقلي^(٦)) من طفولة^(٧) أو
مرض أو نحوهما يعني مما لا يتقدر معه الوطء كالرتق والجب من الأصل لا كالجذام^(٨)
والبرص والجنون والسل والعنة ونحوها مما يمكن معه الوطء فتجب العدة وقال ش إن

راجعها بعده لا تحلل الشرط وهي مطلقة أم الأولى في التعليل أن يقال إن الطلاق لا يتبع الطلاق أهسية نا
حسن رحمه الله (١) أو مفسوخة أو مزروجة قرز (٢) سودة بنت زمعة فجعله صلى الله عليه وآله وسلم
كناية عن طلاقها (٣) وهو أنها معتبرة في حق المسلمين والذميين اجماعا (٤) اذا كانت تصلح للجماع
واما من لا تصلح فاطلاق الهادي عليم انها مستحبة قال م بالله في غير بنت السنة والسنتين لا فيها فلا
استحباب (٥) لعل ذلك مع صحة النكاح ذكره في الزوائد وقيل ولو فاسدا وهو ظاهر اطلاق
الكتاب وحكم الفاسد حكم الصحيح غالباً (*) قلت فينظر في الفرق بين المهر والعدة حيث قالوا لا
يجب استكمالها بالخلوة الفاسدة مطلقا سواء كان يتقدر معه الوطء أم لا وهي تلجب العدة لها مطلقا
أو على التفصيل الذي في الاز قال في الفيت في وجه الفرق أن العدة حق لله تعالى فاذا خلاها ولا مانع من
الوطء لم يكن لنا أن نبطل حق الله تعالى بتصادقهما ولم يتضح ذلك لان العدة ان شرعت لبرأت الرحم
انتقض ذلك بالصفيرة والآيسة وان شرعت تعبدا فلم فرقوا بين المانع العقلي والشرعي اه ضياء بافظه
(٦) حقيقي (٧) باسمها (*) وأما الشرعي فتجب معه العدة الا حيث حضر معها غيرهما وهو يقضان
فلا تجب اه حفيظ وغيث وقيل بل يجب وهو ظاهر الاز (٨) هذا هو غير الحقيقي

هذا هو الأصل
في العدة
أنه قال
بأنه لا تجب
إلا بعد
الدخول
أو الخلوة
أو الحمل
أو المرض
أو نحوها

(جها) ^(١) منهما بتحريم ذلك فاعاوقع من الحيض تحت زوج لا عبرة به ^(٢) وان وقعت مرارا كثيرة أو تزوجت أزواجا عدة واستكملت عدتها منهم ^(٣) إلا الأول فحكمها أن تستبرئ ^(٤) من الآخر ثم تستكمل عدة الأول ثم بعد انقضاء عدتها من الأول تزوج من شاءت ولا خلاف أن الحائض تعتد بثلاثة أقراء وأنها لا تعتد بالحيض إلى طلق فيها واختلف في الأقراء فذهب إلى وأبي ح هي الحيض وعن الصادق والباقر وك وش أن الأقراء هي الإطهار (فإن انقطع) الحيض ^(٥) (ولو من قبل) الطلاق (تربصت) أي ليس لها أن تعتد بالأشهر بل تنتظر الحيض (حتى يعود فتبني) إذا عاد الحيض وقد كانت حاضت بعد الطلاق ولا تستأنف (أو) حتى (تياس) عن رجوع الحيض وذلك بأن يبلغ عمرها ستين سنة ^(٦) فإذا أيست عن رجوع الحيض يبلوغ هذه المدة (فتسأنف) العدة (بالأشهر) ولا تبني على ما قدمي من الحيض إذا كانت قد حاضت ذكره في التقرير وقال في البيان بل تبني الأشهر على الحيض لأن ذلك مكن انتقل من الأعلى إلى الأدنى في الصلاة قال مولانا عليه السلام هذا قياس ضعيف ^(٧)

اه ديباج قرز (١) أما ما جاء من الحيض تحت زوج بالنكاح الباطل بعد العلم بطلان النكاح فلملها
 تنقضي به العدة حيث حاضت قدر العدة أو تمامها بعد ان مضى عليها بعد العلم بالبطلان قدر الاستبراء
 والله اعلم اه ح لي لفظاً قرز (*) بشرط استمرار الحمل فلو علما أو احدهما فرزى اذا وطئ بعد ذلك
 فلا يقطع حكم العدة اه عامر قرز (*) وكذا لو كان الجاهل احدهما ذكر ذلك عليهم حين سئل قال
 وهو المقصود في الكتاب فافهم اه نجري وفيه نظر بل لا بد من جهل الزوج ولا تأثر لجهلها مع
 علمه اه من حواشي المفتي (٢) وكذا الحمل لا يمتد به بما حصل تحته اه ن وكذا الاشهر قرز (*) ما
 لم يتخلل بين الوطئين الصادرين منه قدر مدة الاستبراء وباقي العدة اذ لا تحتاج الى نية ولا هي في
 حباله اه ديباج وقواء الدماري ولي ومي بل لا فرق وهو ظاهر الاز وقرر المتوكل على الله أن لا عبرة
 بهذا الحيض لانها تحت زوج اه ولفظ البيان وينقطع حكم عدتها بالدخول بها فلا حكم للمحيض من
 بعد ذلك حتى تخرج من الزوج الآخر وتستبري منه اه لفظاً (٣) شكل عليه في شرح البنعي ومثل ذلك في
 شرح مي ولعل وجهه انها تتداخل مدة الاستبراء الاول ويكون كلام الشرح حيث قد استكملت عدة
 كل واحد بعد طلاقه الا الاول فهي تزوجت في حال عدته أو حيث تزوجها واحد فقط في عدة الاول
 (٤) وينظر في نفقتها هل تجب على ذي العدة سل ولله ياتي الخلاف في امرأة المفقود اه في الاز
 ولا حق لها فيها اه وقد ذكر في الوايل أنه لا يجب لها شيء قرز وفي حاشية ينظر في نفقتها هل يجوز لها
 قبولها وأخذها أم لا المصحح انه لا يجوز لها أخذها قرز لاذي بتزويجها بالأخر كالناشزة (٥) بعد
 ثبوتها ولو مرة قرز (٦) تحديداً قرز (٧) لانهما اصلان كالكفارة هذا وجه الضعف لان الشهور اصل في حق

والصحيح الاول وهو الذي في الازهار (ولو دمت فيها) أى في الاشهر التي اعتدت بها
 بعد الاياس فانها لا تعتد بهذا الدم لانه ليس بحيض وانما هو دم علة أو فساد ذكره الاخوان
 وقال ابو ع ^{وتنقضه} تعتد به قال ابو جعفر يعني اذا تكررت ^(١) لا اذا كانت واحدة فلا حكم لها
 بخلاف واعلم أنه اذا انقطع الحيض بعد البلوغ به ^(٢) لعارض ^(٣) فان عرف العارض ما هو كالمريض
 والرضاع ^(٤) فانها تربص حتى يزول ثم تعتد بالاقرء ذكره في الانتصار ومذهب ش قبل ف
 ولعله اجماع ^(٥) وأما اذا كان العارض غير معروف فذهبنا وأبي ح وش ^(٦) وهو مروي عن علي
 عليه السلام وابن مسعود انها تربص الى مدة الاياس وقال ك انها تربص تسعة أشهر ^(٧)
 ثم تعتد بالاشهر وهو قول عمر وابن عباس وعن الصادق والباقر وأحد قولي الناصر انها
 لا تربص بل تعتد بالاشهر ^(٨) وقال الامامي انها تربص أربعة أشهر وعشرا قال في الانتصار
 ويحتمل أن هذه المدة من الوقت الذي يغلب على ظنها انقطاع الدم (فان) انقطع حيضها
 لعارض فتربصت الى أن غلب في ظنها أنها قد صارت آيسة ثم (انكشفت حاملا فبالوضع ^(٩))
 أي فعدتها بالوضع (ان لحق ^(١٠)) الولد بزوجها الذي اعتدت منه وهو يلحق به اذا كانت
 الطلاق رجعي ^(١١) مطلقا وان كان بائنا لحق به حيث تأتي به لاربع سنين فدون من يوم الطلاق
 كما سيأتي أن شاء الله تعالى (وا) ن (لا) يلحق به وذلك حيث يكون الطلاق بائنا وتأتي
 به لفوق أربع سنين (استأنفت ^(١٢)) العدة بالحيض ولا تنقضي عدتها بالوضع لانه ليس من

الصغيرة والحيض أصل في حق الكبيرة اه غيث (١) لعله يريد ثلاث حيض (٢) صوابه بعد الثبوت
 (٣) أو بغيره مقرر (٤) وكذا الجماعة وتباعد النوبة مكفي سنتين حيضة اه بحر (٥)
 بل فيه خلاف لـ (٦) في أحد قوليه وقول آخر انها تربص اكثر مدة الحمل (٧) وقال الامام
 المهدي احمد بن الحسين تنتظر سنة ثم تعتد بالاشهر وهو القوي فملها توافق فصول
 السنة الاربعة اذ يختلف المزاج فلا تياس في كل فصل حتى تمضي عليها السنة جميعا اه بحر وشرح يمين
 (٨) ثلاثة أشهر قلت لعلهم يعنون بعد مضي عايتها اه بحر (٩) الحمل بعد الاياس مستحيل الا أن
 تأتي به لاربع سنين الا يوم بعد الاياس فيعلم انها حملت به في آخر يوم من السنين اه تعليق وشمل قول
 (١٠) ما لم تكن تحت زوج ^(١١) لكن ان كان لاربع سنين فادون لحق به وانقضت به العدة وان كان
 لفوقها لحق به في الرجعي (فان أنكر الزوج الرجعة كان طلاقا من الآن قرزمع امكان الوطء له حيث
 قرز على كلام حواشي الاقادة وهو المختار للمذهب (١٢) ما لم يكن منفي بلعان فانه تنقضي به العدة اه كب
 ولعله حيث ولدت أحد التوأمين والتما وحكم الحاكم بنفيه ثم وضعت الثاني أو على قول ط أنه يصح
 اللعان قبل الوضع يعني وان لم يلحق به كما يأتي في شرح ولا لبعض يطن دون بعض (٥) لانها انكشفت

الزوج وعن الشيخ عطية أنها تجعل الوضع^(١) كحيضة (والضبياء) وهي المرأة الكبيرة التي لم يأتها حيض أصلاً^(٢) فهذه هي (والصغيرة) يعتد أن (بالأشهر فإن بلغت^(٣)) (الصغيرة) فيها) أي في أشهر العدة (فبالحيض^(٤)) أي فإن بلغت بالحيض (استأنفت) العدة (به) ولم تعتد بما مضى من الشهور بل خلاف (وا) ن (لا) تبلغ بالحيض بل بالسنتين^(٥) أو بالآيات فقط (بنت) على ما قد مضى من الشهور فاما لو بلغت بالحمل فلا يحس وجهاً في اجراء الحمل مجرى الحيض قال عليه السلام والاقرب على اصلنا أنه كالحيض^(٦) (والمستحاضة الذائكة لوقتها) وان نسيت عددها اذا طلقت والدم مطبق عليها والواجب عليها ان (تجرى^(٧)) العدة (كالصلاة) ن (لا) تكن ذاكرة لوقتها (تربصت^(٨)) الى مدة الاياس التي انقطع حيضها لما رخص وحاصل المسئلة انها ان حصل لها ظن^(٩) بتميز الحيض^(١٠) من الطهر عملت به فان لم يحصل فإن جهلت وقتها وعددها أو الوقت وحدة فقبل ح تربص^(١١) الى مدة الاياس

غير آيسة وكذب ظنهما هكذا في الغيث ولعل ذلك حدث أنكشف حمورها دون ستين سنة أو التبس عليها الامر فاما لو تيقنت بلوغ ستين سنة استأنفت بالأشهر اه غيث ومثله في الغاية (١) يعني مدة النفاس (٢) أو هي التي بلغت ولم يأتها الحيض اه ح لى وكذا المجنونة عدتها بالأشهر وقيل بالحيض قرز (٣) أو حاضت الضبياء (٤) المراد اذا رأت دم الحيض في مدة العدة وان بلغت بغيره قرز (٥) أو بالحبل وهو الظاهر ومفهوم الصفة من الآثار وهو أحد الوجهين اه هامش وابل (٦) يعني فتربس حتى ترى الحيض أو اليأس اه بحر والمسئلة مبنية على انها علققت بشبهة أو غيرها في العدة فتبني الشهور الحاصلة بعد الوضع على الشهور الحاصلة قبل العلوق كما هو مفهوم الاز والامار اه ح فتح أو على أنها بلغت بالحبل منه ثم طلقها عقيب الولادة فانها تعتد بالأشهر ولا يقال ان الوضع بمثابة حيضة اه صغيري قبل الحمل ليس كالحيض والا انتظرت الحيض عند من اجري الحمل مجرى الحيض وذكره في ح الآثار ما لم تر الدم في النفاس وان قل لقطع الآيات واما اذا رأت دم النفاس فالظاهر انه في حكم الحيض وقيل لا فرق اه وهو مفهوم الاز في قوله فان بلغت فيها فبالحيض الخ (٧) لاقبل لترتب العدة على الاستبراء والاستبراء يكون بوضع الحمل فلها قال تبني الشهور الحاصلة بعد الوضع على الشهور الحاصلة قبل العلوق لتخلل عدة الاستبراء التي هي بالوضع (*) بل بالشهور قرز (*) والاختار خلاف ذلك وأن الحمل ليس كالحيض بل عدتها بالشهور كما صرح به في الفتح (٧) الاولى حذف الواو اذ لا يظهر للتحري معنى الا اذا نسيت عددها كما صرح به في كيت (٨) ومعنى التحري هنا الرجوع الى ما عرفته من عاداتها لان العادة تقيد الظن اه بحر (٩) حيث كانت معتادة وأما اذا كانت مبتدأة رجعت الى عادة قرابتها من قبل آيتها اه وابل (١٠) الاولى أنها تربص الى مدة الاياس من غير فرق بين أن يملكها التحري أم لا قرز (١١) من قبل العادة تميز العدد لا تميز صفة الذات (١٢) ووجه كلامهم ليحصل اليقين وهو محتمل أن يقال

والجاء في عشرادخل الامر الى هذه في حيث طالعها من العدة
 (الخامسة) يعني ان من طلق زوجته من اربع (١) طلاقا رجعيًا فانه لا يجوز له نكاح الخامسة حتى
 تنقضي عدة هذه المطابقة الرجعية بخلاف البائنة فانه يجوز له نكاح الخامسة قبل انقضاء
 العدة (٢) واما احكام عدة الطلاق البائن فهي عشرة أيضا وهي (العكس) من الاحكام
 العشرة التي تقدم ذكرها في عدة الرجعي فيثبت عكس احكام عدة الرجعي (في) عدة
 (البائن) أما عدم ثبوت الرجعة فلا يفترق الحال فيه بين المخالعة وغيرها وقال أبو نورة
 تثبت الرجعة (٣) على المخالعة واما عدم الارث فهذا مذهبنا سواء وقع الطلاق في حال الصحة
 أو المرض وقال لك كل طلاق في المرض تثبت معه الموارثة (٤) وقال أبو حنيفة ان كان عسائرها لم
 ترث والا ورنث ولما هو فلا ترثها واما وجوب ترك التزين فهذا مذهبنا وسيأتي ذكر
 الخلاف في ذلك واما كونه اذا عقد بها ثم طلقها قبل الدخول لم تستأنف العدة بل تبني
 على ما قد مضى قبل العقد الجديد فهذا مذهبنا ذكره ابن ابي الفوارس وهو قول مالك وش
 ومحمد (٥) وعند أبي حنيفة تستأنف العدة وعن زفر (٦) لا عدة عليها واما كون السكنا لا يجب
 لها فهذا مذهب الهادي عليه السلام وم وقال القاسم وك لا نفقة لها ولا سكني وقال أبو حنيفة
 وزواه في الزوائد عن الناصر ان لها النفقة والسكنى (وأما) العدة (عن وفاة فباربعة) (٨)
 اشهر وعشر (٩) كما ورد في الكتاب العزيز (كيف كانا) (١٠) أي ولو كانا طفلين أو أحدهما وسواء

(١) أو كلهن قرز (٢) المثلثة والمفسوخة (٣) بلفظ الطلاق لا بلفظ الخلع لانه فسخ عنده (٤) لانه صلى الله عليه
 وآله وسلم ورث امرأة ابن عوف وقد طلقها في مرضه ثلاثا به بحر وهو سهو لان عبد الرحمن بن عوف
 انما مات في خلافة عثمان في سنة اثنين وثلاثين من الهجرة اه ح بحر (٥) بعد ان خالعا (٦) وانما أغفل
 بقية الاحكام لعدم الخلاف فيها (٧) ووجه انها مطلقة قبل الدخول بالنكاح الثاني ووجه قول
 ح وف انها مطلقة في حكم المدخولة ووجه قول أهل المذهب ومن معهم ان العدة يرتفع حكمها
 بوقوع النكاح فاذا طلقها عاد الحكم الاول فتبني على ما قدم على ما قدم من العدة اه دوارى (*) وهذا
 رواه في التفسير عن القاضي محمد بن حمزة قال اذا كانت قد حاضت حيضة (٨) بعد الطلاق ثم
 عقد بها وفواه الفقيه ح لانه قد علم خلو رجها بالحيض اه زهور كالمطلقة قبل الدخول قلنا يؤدي الى
 اختلاط الامواء اه بحر (٩) واما عند زفر فلا فرق (٨) (فرع) ومن قطع نصفين أو واحد ورديه فهو
 كالميت ولو بقي مدية جيا فيورث وتعتد زوجته ويعتق مدره وام ولده ولا حكم لكلامه اه بيان
 لفظا قرز (٩) والمسراد بالعشر (١٠) الايام وان كانت مؤتة فقد يعبر بالليالي عن الايام اه غيث يقال
 الكلام ينزل مع الايام بالقياس وأما من غير الايام به فيجوز اه عيسى دفعان والمختار انه لا بد
 من مضي العشرة الايام مع الليالي (١٠) ولفظ البيان وهي لغير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام (١٠) ولو

للعقد (من حينه^(١)) لا من أصله^(٢) (فكالطلاق البائن^(٣)) ومثال الفسخ من حينه^(٤) فسخ الصغيرة للنكاح ولو كان بالحكم وكذا فسخ اللعان والفسخ بالغيب الحادث بعد الدخول^(٥) وباختلاف الملة وبالرضاع الحادث بعد النكاح ونحو ذلك^(٦) فإن عدة هذا الفسخ حكمها حكم عدة الطلاق البائن في جميع الأحكام التي تقدمت (غالباً) احتراز ممن ارتد زوجها فأنه رثة^(٧) إذا مات^(٨) أو لحق في العقد^(٩) (فصل) في حكم العدة عن الطلاق والموت والفسخ وهذا الفصل قد تضمن ستة أحكام الأول قوله (وهي من حين العلم^(١٠) للعاقلة

وأما إذا ارتد ولحق بدار الحرب فقبل عدة موت وقيل عدة فسخ وهو الصحيح اه من ضياء ذوي الابصار قرز^(١١) (فائدة) الفسخ من أصله ما كان بحكم وسببه من قبل العقد ومن حينه ما وقع بالتراضي مطلقاً أو بحكم وسببه بعد العقد^(١٢) (واعلم) أن الفسوخات من حينه عشرة فسخ اختلاف الملتين وفسخ الصغيرة وفسخ المعتقة وفسخ اللعان وفسخ الغيب وفسخ تحدد الرق عليهما وعلى أحدهما وفسخ فساد العقد وفسخ عدم الكفاة وفسخ ملك أحدهما الآخر^(١٣) أما انكشاف ورضاع فجمع عليه أو مختلف فيه وحكم به حاكم فن أصله قرز وكذا الغيب قبل الدخول وفسخ الفاسد بالحكم لا يستقيم في الغيب أن يكون الفسخ من أصله ولو كان بالحكم وهذا وجه ما شكل عليه قرز^(١٤) فهو استبراء كما يأتي (٣) أما ذكر البائن لأن كلا منهما رفع النكاح من حينه لا من أصله على جهة البيئونة فلذا خص البائن بالذكر وإن كان الرجعي رفع النكاح من حينه لكنه ليس على وجه البيئونة والله أعلم (٤) أو قبله فلا يفتقر الحال قرز (٥) الأمة إذا عتقت وعدم الكفاة وأما تحدد الرق عليهما أو عليها فيكفي حيضه وعليه الاز بقوله ومن تجدد له عليها ملك لا يد للوطء بذلك ولتلفظ البيان مسئلة والأمة المسيبة كالمشتراة في الاستبراء ولو كانت ذات زوج فيكفي حيضة اه لفظاً (٦) صوابه يتوارثان حيث هي مدخولة قرز (٧) قال احمد ابن موسى الا ان يرتد في دار الحرب فيكون بمنزلة موته فترث الزوجة غير المدخول بها اه ناظري وذكر في البيان عن الفقيه ف أنه إذا ارتد في دار الحرب لم يرث من الزوجات احد لا التي قد دخل بها ولا التي لم يدخل بها اه خالدي وإذا مات وهي في العدة توارثا واختار ان الميراث للمدخولة سواء كانت رده في دار الحرب أو غيرها قرز (٨) وأما خالف المرتد بدليل خاص وهو أن علياً عليم قتل المستورد العجلي لما ارتد وجعل ميراثه للورثة المسلمين أخرجه النسائي وغيره فكان ذلك مخصصاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث المسلم الكافر اه فتح (٩) وحكمها قبل العلم حكم تلك العدة ان كان الطلاق بائناً فكالطلاق البائن وأن كان رجعياً فكالرجعي فان كان رجعياً توارثا وإن كان بائناً قرز اه وأبى قرز إذ قد وقع الطلاق باللفظ اه ح أمان (١٠) قيل المراد بالعلم بلوغ الخبر وإن لم يحصل لها ظن وقيل المراد ما أفاد الظن وإن جهلت جنسها كمن مات عنها زوجها وقد كان طلقها بائناً ولم تعلم بالطلاق وأما الموت فقد علمت به فان العدة تكون من بعد العلم بالموت وهو المختار إذ علو اشتراط العلم ليحصل التبرص وقته حصل ولو كان عندها سبب آخر اه من خط المفتي وظاهر الاز لا بد من العلم ولعله يريد

للعاقلة^(١) الحائِل^(٢) ومن الوقوع لغيرها^(٣) المعنى أن من طلقها زوجها أو مات أو انفسخت عنه لزمها العدة من وقت العلم بذلك^(٤) من وقت الوقوع خرجها أبو حنيفة على أصل يحيى عليم وهو قول الناصر وقال القاسم وم وأبو حنيفة والشافعي أنها تعتد من يوم الوقوع وهذا الخلاف في العاقلة بالحائِل فاما الصغيرة والمجنونة^(٥) والحامل فإنها تعتد من يوم الوقوع بلا خلاف (وتجب في جميعها^(٦) النفقة^(٧)) أي في عدة الطلاق والموت والفسخ ولو طالت مسدها (غالباً) احتراز من الممتدة عن فسخ بامر يقتضي النشوز أو عن خلوة فإنه لا نفقة لها كما سيأتي إن شاء الله تعالى (و) يجب (اعتداد الحرة^(٨) حيث وجبت^(٩)) وأما الامه والمذبرة وام الولد^(١٠) فإنه لا يلزمها ذلك قوله حيث وجبت أي حيث لزمها السكن اذا كان الطلاق رجعياً فلها أن تنتقل باذن زوجها (ولو) وجبت العدة وهي (في سفر) فإنه يلزمها أن تعتد في ذلك الموضع ولا يجوز لها أن ترجع الى بلدها اذا كان بينهما وبينه (ريد فصاعداً) فان كانت بينهما وبينه دون البريد وجب عليها الرجوع^(١١) لتعتد في بينها (ولا

الشرعي وهو الظن والظن كالعلم فيما هو لها كالنفقة ونحوها لا التزويج فلا بد من الشهادة أو نحوها قرز (١) وأما قال العاقلة ولم يقل المنكفة لتدخل السكري والنائمة كما في كفارة قتل الخطأ (٢) وأما المتوفى عنها الحامل فلا بد ان تعتد بأربعة اشهر وعشر من يوم علمها مع الوضع ولا عبرة بما قبل العلم على الخلاف اهـ كتب كالمعتبر علمها في بقية العدة حيث تقدم وضع الحمل على الشهور اهـ ع مي قرز وعن ض عامر لا يعتبر وهو ظاهر الاز^(*) وجه قول الهدوية قوله تعالى يتربصن بأقسن والتربص لا يكون الا بعد العلم بخلاف الحامل فإنها تنقضي عدتها بغيره والصغيرة لا خطاب عليها (٣) فان طلقها ولم يبلغها الطلاق حتى مات الزوج وعلمت بالطلاق حينئذ فإنها تعتد للموت وترثه لا نأخذ بحكم بأنه مات وهي باقية تحته وهذا يستقيم اذا كان الطلاق رجعياً اهـ ح حفيظ قرز (٤) فان أفاقت المجنونة وبلغت الصغيرة فلهما يعتبر العلم في الباقي حيث بلغت الصغيرة بغير الحيض وأما حيث كان البلوغ بالحيض فإنها تستأنف قرز (٥) ولو أمة طلقت بائناً وان لم تسلم وفي الرجعي ان سلمت تسلم مستداماً ذكر معناه في حلى قبل حيث سلمت قبيله ذكر معناه ابن بهر ان وقيل لا فرق سلمت أم لا مع الطلاق قرز (٦) وتوابها (٧) ولو كافرة قرز المنكفة وأما الصغيرة والمجنونة فعلى وليهما وقيل تقف حيث شئت ولا يجب على الولي الأمر قرز (٨) وأما المسكبة فحكمها حكم الحرة لانها مالكة لمنافعها فاشبهت الحرة اهـ ان واختار أنها كالأمة سواء قرز (٩) يعني حيث طلقت أو علمت (٩) يعني على قول من أجاز نكاحها في حال حياة السيد وإذا مات الزوج والسيد تداخلت عدة الاستبراء وغيرها حيث وقفا في وقت واحد أو التبس (١٠) في العدة من موت السيد فقط (١٠) وهذا في المطلقة لأنها يلزمها الوقوف في منزلها اذا كان الطلاق بائناً أو في منزل زوجها اذا كان رجعياً فاما المتوفى عنها فتقف مكانها أو في غيره لانه لا يتعين منزلها اهـ تبصرة بن ولطف البيان

تبیت^(١) المعتدة (الافى منزلها) الذى اعتدت فيه فى سفر أو حضر ويعنى بالمنزل الدار فانها لو كان لها دار وفيها منازل عدة جاز لها التنقل فيها من بيت الى بيت فى البيتوتة وغيرها معها لم تخرج من الدار والمتوفى عنها يجوز لها الخروج^(٢) بالنهار دون الليل قال عليم وقد أشرنا اليه حيث قلنا ولا تبیت الا فى منزلها ففهموه انه يجوز لها الخروج بالنهار دون الليل لكن هذا يوهى عموم المعتدات لكن هذا الايهام يرتفع بما تقدم فى أحكام الطلاق البائن (الا لعذر فيها) أى فى حق المقيمة والمسافرة فاذا عرض لها عذر مانع من الاعتداد فى ذلك الموضع جاز لها الانتقال منه أما المقيمة فنحو أن يكون البيت لزوجها^(٣) أو يخاف سقوطه عليها أو نحو ذلك^(٤) وأما المسافرة فنحو أن لا تجد فى ذلك الموضع ماء أو لا تأمن^(٥) ان وقفت فيه فان كان بينها وبين منزلها وبين مأمنها وبين الموضع الذى أرادت ان تسافر اليه يريد أو أكثر فهي بخيرة أن شاءت رجعت الى بيتها وان شاءت خرجت الى الموضع الذى أرادت وان شاءت عدلت الى المأمن قيل ح والاولى لها الرجوع الى منزلها قيل ع وانما بخيرة اذا لم تكن قد أحرمت بالحج اذ لو قد أحرمت به لم بخير^(٦) بل غضى فيه (و) يجب (على المكلفة المسلمة الاحداد^(٨))

واعتد حيث شاءت من منزلها أو منزل زوجها اذا رضى الورثة أو ورثته منه اه لفظا وانما يتعين عليها الوقوف فيما ابتدأت العدة فيه فيجب عليها الاستمرار فيه اه هبل قرز (١) المراد بالمبيت أكثر الليل كليا متى قرز (٢) قيل دون ميل وقيل دون يرد وقيل ولو فوق البريد^(٣) فان قيل ما الفرق بين المتوفى عنها وبين البائنة حيث جاز للمتوفى عنها الخروج دون البائنة قلت قد فرق الخبر وهو تعبد فلا يحتاج الى تعليل وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم استمرن ما بدا فاذا اردن النوم فلتأوى كل واحدة الى بيتها اه ح فتح^(٤) ولفظ البيان مسئلة وليس لها أن تخرج من دار عدتها أو منزلها حيث ليس لها غير في الدار الا لعذر أو لحاجة ذكره في البحر اه لفظا قرز هذا في الليل قرز (٣) والطلاق بائن قرز (٤) الوحشة أو تكون عليها غضاضة أو على أهلها قرز وقيل الذي يسقط الواجب به (٥) فان أمنت وقد سارت بعض المسافة هل يتجدد عليها الخطاب قيل ح يتجدد وقال القاضى عامر والقاضى سعيد الهبل تمضي قرز (٦) مع الخوف (٧) هذه المسئلة لا تنقض ما تقدم فى الحج حيث قال أو تجدد عدة فتلك مبنية على الأمن وهذه مبنية على الخوف حينئذ يتم ما أحرمت به هنا اه ضياء قرز (٨) قال فى روضة النووي للمعدة التزين فى الفراش والبسط والستور واثاث البيت لان الاحداد فى البدن لافى الفراش ونحوه ويجوز لها التنضيف بفصل الرأس والامتنشاط ودخول الحمام وقلم الانفجار والاستعداد وازالة الاوساخ لانها ليست من الزينة ولفظ شرح النجوى قال الامام ي يجوز لها أن تكتحل بالتوتا وغسل رأسها بالسدر وتقليم اظفارها وتحلق عانها ويجوز لها الصابون وابس المقوه والمصبوغ بالسواد وأكل الاطعمة المصبوغة بالزعفران والمصفر وان تقدم حيث يثار الطيب والبخور قال ويجوز لها لبس البالح من

هذا هو البيت المعتد به
فان كان له دار فله الخروج
الى داره ولو كان له دار
فله الخروج الى داره ولو
كان له دار فله الخروج
الى داره ولو كان له دار
فله الخروج الى داره

لا الصغيرة ^(١) والمجنونة فانه لا احداد عليها وسواء كانت المكلفة حرة ام أمة
 قوله المسلمة احتراز من الكافرة ^(٢) فانه لا احداد عليها وهو ترك الزينة ^(٣)
 حتى تنقضي عدتها فلا تختضب ولا تطيب ولا تكتحل ولا تدهن ما ظهر منها وما خفى
 الا لعذر ولا تلبس مصبوغا بمصفر ولا حلية ^(٤) ولا ما فيه زينة وانما يجب (في غير
 الرجمي) لانه لا احداد في الرجمي بل في عدة البائن والوفاة ولا خلاف ان الرجمية لا
 احداد عليها وان المتوفي عنها المكلفة المسلمة يازمها الاحداد الا عن الحسن واختلفوا في
 البائنة فالمذهب انه يلزمها الاحداد ذكره ابو ح وهو قول ابي ح وص وقال م بالله وك
 لا احداد عليها قيل ح ويجوز للمرأة الاحداد على غير الزوج اذا مات ثلاثا ^(٥)
 والرجل يوما واحدا ^(٦) وتجب النية ^(٧) على المرأة للعدة والاحداد قال عليه السلام
 ولهذا قلنا (فيهما) اي في العدة وفي الاحداد و (لا) يجب (الاستثناء)
 للعدة (لو تركت) النية (أو) ترك (الاحداد) ^(٨) بل تبني على ما مضى وتكون
 آتمة على ترك ذلك ^(٩) (وما ولد) في العدة (قبل الاقرار بانقضائها لحق) نسبه بالزوج (ان
 أمكن منه حالا) يحتز من أن لا يمكن كونه من الزوج الا عن وطء وقع وهي محرمة
 عليه وذلك نحو أن يطلقها قبل البلوغ ^(١٠) طلاقا بائننا ثم تبلغ في العدة وتأتي بولد ^(١١) فانه
 لا يمكن كونه من الزوج عن وطء حلال لانها بائنة فلا يصح تجويز وطئها في العدة

بعضه المبرور والارادة
 النية والنية هي
 ان لا يلبس ما فيه زينة

لأنه لا يلبس ما فيه زينة
 بعد وشر

المصبوغ والخواتم من العاج وما ذكره قدس الله روحه مطابق للمذهب قال واما حلق الحديد والصرف فيعتبر
 عرفها ان كانت حلية عندها كاليد وحرم والا حل قال ويحرم عليها تصفيف الطرقة وهو طرف شعر الرأس
 فوق الجبين وارضاء المسبحة على حنظلها قال لان ذلك زينة قال ويحرم عليها الخضاب بالهدس وتقش الوجه
 بالصبغ اه لفظا (١) الا أن تبلغ الصغيرة وتفيق المجنونة وجب عليهما الاحداد في باقي العدة اه ك
 وكذا الكافرة اذا أسلمت وجب عليها الاحداد فيما بقي من العدة اه ح (٢) بناء على ان الكفار غير
 مخاطبين (٣) ويعتبر في كل بلد بعرفها في التزين وما يتجملون به ولو من صفر أو زجاج أو ودع
 قرز (٤) ولو لبسمن الا لضرورة بخلاف الحج وفي الانتصار اه يجوز بالسمن كالحج (٥) ولو خاتم
 فضة أو عقيق قرز (٦) وقد ورد الخبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت اكبر من ثلاثة
 أيام الا المرأة على زوجها اه غيب (٧) قيل اذا رأته والظاهر انها ان كانت تحونه وان لم تره اه من
 حواشي المفتي وقيل اذا كان قريبا وقيل اذا كان من يحزن اه ك من باب اللباس (٨) لانه واجب غير شرط
 (٩) مع العلم قرز (١٠) يعني امكان البلوغ قرز نحو ان يطلقها وقد بقي من السنة الثامنة شهرا مثلا
 اه تعليق الفقهاء وهو الذي في المصاييح وح الدواوي (١١) لسته أشهر فصاعدا من يوم بلوغها محرر

كالرجعية وكذا لو طلقها قبله^(١) طلاقاً رجعياً ثم مضت عليها ثلاثة أشهر قبله لم يراجعها فيها ثم أنت بولده^(٢) فإن هذا الولد لا يمكن منه عن وطء حلال فلا يلحق في هاتين الصورتين^(٣) وأما إذا أمكن منه حلالاً فإنه يلحق به (في) الطلاق (الرجعي مطلقاً)^(٤) أي سواء أنت به لاربعة سنين أو أكثر^(٥) لانا يجوز أنه راجعها في كل وقت مما قد مضى (و) أما (في) الطلاق (البائن) فلا يلحق نسبه بالزوج إلا إذا أنت به (لاربعة فدون)^(٦) من يوم الطلاق^(٧) لأنها أكثر الحمل لأننا يجوز أنه طلقها وهي حامل به فإن أنت به لاكثر^(٨) لم يلحق به لأن يجوز مراجعتها لا يصح لكون الطلاق بائناً وتجوز كونها حاملاً وقت الطلاق لا يصح لكونها جاءت به بعد مضى أكثر مدة الحمل (وكذا) لو أنت بالولد (بعده) أي بعد الإقرار بانقضاء المدة بمدة مقدرة (بدون ستة أشهر)^(٩)

(١) أي قبل إمكان البلوغ (٢) ستة أشهر بعد انقضاء المدة (٣) ينظر في المثال الأخير لم لا يلحق الولد بالزوج كما قالوا في الكبيرة حيث لم تقرر بانقضاء المدة فما أنت به لحق بالزوج في الرجعي مطلقاً يقال لأن مضى الشهور في حق الصغيرة كالإقرار في حق الكبيرة فلم يلحق ما أنت به من بعد ولعل الوجه أن إقرارها في صغيرها لا يصح بخلاف الآية ونحوها فلا بد من الإقرار كما ذكر عن المفتي (٤) وهل تلزمه الرجعة أم لا بد من المصادقة على الوطء الأقرب أنه لا يشترط المصادقة على الوطء ذكره في الفيت والفقيه في بيض له في الزهور قيل س في تعليق المصع أن جاءت به نفوق أربع سنين فهو رجعة لوجوب حملها على السلامة أنها وطئت في المدة من زوجها ولا يشترط المصادقة لثبوت الفراش قرز وإن كان لأربع فادون فلا رجعة لامكانه من قبل الطلاق أه غيب (ولم يذكر) حكم المعتدة من الوفاة إذا جاءت بولد ولعله يلحق بالميت ما جاءت به لاربعة سنين فما دونها مطلقاً أه كب وهذا حيث لم تزوج المرأة أو تزوجت وأنت بولد لدون ستة أشهر من يوم الزواجة لكن يقال إذا كان فيها قرينة الحمل من انقطاع الحيض وغيره من الامارات التي تدل على الحمل وكذبها نادراً فلا يبعد أن يلحق بالميت لأربع فادون وإن كان ظاهر الكتاب لا يعطي ذلك فهذا محفوظ من غير أن يوقف على نص غير ما في البيان وكب أه مفتي قلت أن لم تقرر فالتحتمار ما في كب وإن أفرت بالانقضاء فالتحتمار ما في البيان لأن الشهور وغيره سواء من غير فرق بين الحيض وغيره أه مفتي قرز ولفظ البيان. وكان لدون ستة أشهر من انقضاء المدة لا بعد ذلك (٥) حيث أمكن الوطء قرز (٦) ولحظتين واعتبار اللحظتين لا بد منه لحظة لا مكان الوطء قبل الطلاق ولحظة للولادة عقيب مضى أربع سنين فإن أنت به لاكثر من ذلك لم يلحق أه ح بهر إن قرز (٧) المراد من الوقت الذي يليه الطلاق قرز (٨) ينظر لو أنت بأحد التوأمين في آخر الأربع وبالأخر بعدها وبينهما دون ستة أشهر قيل لا يلحق لأنه لا يمكن منه حلال يعني لا يلحق به إيهما أه مفتي قرز وقيل هذا محال أي هذا الفرض ويظهر مع التأمل أه ع مي ومثله عن لي والمتوكل على الله تردد (٩) يعني وعاش أه فتح يعني مدة لا يعيش فيها إلا السكامل وإن مات لم يلحق به لجواز أنه وطئها بعد

المرأة مدة وذلك نحو (الحامل من زنى) فانها تستبرئ (الموطأ بالوضع^(١)) ولا تستبرئ^(٢) للعقد بل يجوز^(٣) عقد النكاح عليها حال حملها ولا توطأ حتى تضع وتطهر من نفاسها وعن أبي حنيفة لا يجوز العقد عليها وعن أبي حنيفة جواز الموطأ والوطء فان كانت الزانية حائلا لم يجب استبراءها^(٤) عندنا وقال أبو جعفر تستبرئ بمحيسة وقال ك^(٥) وربيعه على الموطوءة زنى أن تمتد سواء كانت حائلا أم حاملا (والنكوحه باطلا^(٦)) وهي التي نكحت في العدة ودخل بها الزوج مع الجهل^(٧) (والفسوخة من أصله) وهي التي تزوجت من غير ولي وشهود ثم يفسخه الحاكم (وحرية^(٨) أسلمت عن كافر وهاجرت^(٩)) قال عليم أو لم يهاجر فهؤلاء الثلاث يجب استبراءهن^(١٠) مدة (كمدة الطلاق^(١١)) يعني الحامل بوضع جميعه متخلقا والحائض بثلاث حيض^(١٢) كما تقدم والصغيرة

العاقدة فيجب عليه قرز (١) فان وطأها وهي مثلية فلمها نحل للاول قرز (*) ولو منه لاختلاط المائتين ذكره الفقيه ف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن الله الساقى بمائه زرع غيره وهذا زرع غيره لانه من زنى صرح بذلك الفقيه ف اه من حواشي المفتي (٢) فان تزوجت وهي حامل من زنى فثبات الزوج فقال ش عدتها أربعة أشهر وعشر وهو المذهب اه معادن الكنوز وتكون الاشهر بعد وضع الحمل وقيل لا يشترط ذلك على المقر قرز (*) ولو أمة اه ح لي وقيل هذا في الحرة لاني الامه فتستبرأ كما تقدم في قوله وعلى منكحها للعقد قرز (٣) بعد التوبة اه ك (٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لعرق ظالم حق (*) ما لم يجوز الحمل عليها وقيل ما لم يظن حملها وهو الذي أراد بقوله وذلك نحو الحامل من زنى (٥) وكذا المنوط بها اه بحر وح فتح والثمان الاماء قرز (*) وهذا الاستبراء في هذه الثلاث للعقد اه ح اثملا قرز (*) قيل ف الا ان يكون زوجها الذي أراد نكاحها فلا يجب عليه استبراء اه بيان معنى ينظر في كلام الفقيه ف لانه يقال الاستبراء مقدم على العدة وانما يستقيم كلام الفقيه ف في المفسوخة من أصله او كان بطلان النكاح ليس لاجل العدة نحو أن تكون بغير ولي وشهود فيجوز لزوجها في عدة الاستبراء العقد بها قرز ومثله في ح لي ولفظ ح لي فيجب الاستبراء اذا أراد العقد غير النكاح لها باطلا فاما هو لو أراد أن يتزوجها نكاحا صحيحا فلا استبراء عليه ولو كانت حاملا منه فيجوز العقد والوطء هذا حيث كان بطلان نكاحها ليس لاجل العدة ونحوها اما لو كان لاجل ذلك فلا يتصور ان يعقد بها في الاستبراء لانها تستبرئ منه ثم تعتد قرز (٦) منها قرز (٧) قال في الانمار وكافرة أسلمت عن كافر اذا لفرق قال في البيان اذا أسلمت الذمية عن كافر أو طلقها زوجها فعليها مثل ما على سائر المعتدات من العدة (٨) وكانت مدخولة اه ك لا تخلو بها قرز (٩) مسئلة ومن وطئت اشبه حرة كانت أو أمه فستبرئها من هي تحته حفظا للنسب اه بحر كمدة الطلاق اه ح فتح (١٠) عددا لا احكاما فلا نية ولا نفقة ولا احداد ولا كسوة ولا سكنى قرز (١١) غير ما أسلمت وهي فيها

يعني لا تصح الرجعة الا من مالك الطلاق فقط ^(١) وهو الزوج فلا يصح
من السيد ^(٢) أن يراجع امرأة عبده لانه لا يملك الطلاق الشرط الثاني قوله (إن طلق
رجعيا) فلو كان بائنا لم تصح الرجعة الشرط الثالث أن تقع الرجعة (ولو ما يترد أحدهما) ^(٣) فلو
طلقها ثم ارتد أحدهما ^(٤) لم تصح الرجعة لان الفسخ يتبع الطلاق والفسخ لا رجعة معه وعند
م اذا رجع المردد الى الاسلام في العدة ثبتت الرجعة فتى كملت هذه الثلاثة الشروط كان
للزوج فقط (مراجعة من لم تنقض عدتها) ^(٥) فلو قد انقضت عدتها لم تصح الرجعة من بعد وهذا
هو الشرط الرابع (ويستبرأ في) عدة (الحائض كحل الغسل) ^(٦) من الحيض (أو ما في
حكمه) أي في حكم الغسل وهو أن تتيمم للعذر وان لم تصلح له أو غشي عليها وقت صلاة
اصطبر (أي) بعد أن ظهرت فها لم يصح عليها هذا الوقت ولم تفعل أحد الطهارتين جاز

الطاهر
فد خات
و كحات
ميسر
الغروب
الزاهي

لزوجها مراجعتها عندنا وقال أبو حنيفة ان انقطع حيضها لتمام العشر فباقطاعه وان كان لدونها
 في الغسل أو التيمم وتصلّي بالتيمم أو يمضي عليها وقت صلاة كامل^(١) واعلم انه لا فرق بين
 ان تيمم^(٢) لصلاة أو لدخول مسجد أو لقراءة أو نحو ذلك قيل غ وان تيممت لصلاة ثم
 وجدت الماء بعد الفراغ من الصلاة فبعد الوقت لاحكم لوجوده وقبل خروج الوقت ان كان
 تيممها لنافلة فلا رجعة واما اذا كان لفريضة كان لزوم مراجعتها^(٣) (وتصح الرجعة^(٤))
 (وان لم ينو) سواء كانت باللفظ ام بالوطء لكنه يأنم مع الوطء وقال لك بل تقتقر الى النية
 واعلم ان الرجعة تصح (اما) باللفظ^(٥) أو بالوطء أو أى مقدماته لشهوة فحيث تكون باللفظ
 لا تصح الا (بلفظ العاقل^(٦)) فلا تصح باللفظ من زائل العقل^(٧) (غالبا) احتراز من السكران
 فان رجعته تصح قال في الوافي رجعة السكران كطلاقه^(٨) على الخلاف (أو بالوطء أو أى
 مقدماته لشهوة^(٩)) فهي تصح (مطلقا^(١٠)) أى ولو وقع منه ذلك وهو مجنون^(١١) أو سكران^(١٢)
 أو نائم والمرأة طائفة أو مكروهة أو حائض أو محرمة كان رجعة في جميع ذلك ومقدمات الجماع
 هي اللمس والتقبيل والنظر لشهوة^(١٣) وعند ش لا تصح الرجعة بالوطء ومقدماته (ويأنم^(١٤))

ح حفيظ ولا فرق بين ان تكون واجدة للماء أو عادمة اه بجر (١) اختياري واضطراري (٢) ولو تطهرت
 له أى للانقضائ تصح اه ح فتح لانها تستبيح بذلك التزويج اه ح لي قرز (٣) قيل ف وفي هذا نظر
 لان التيمم يبيح القراءة فكأنها تيممت لقراءة فتخرج من العدة وان لم تقرأ اه زهوز قرز (٤) مسئلة
 وتصح الرجعة بلى مهر فلو راجعها على مهرها لم يلزمه مهر لان الرجعة قد تمت بقوله راجعك وقد
 ذكر المنصور بالله انها لو أبرأتها من مهرها ثم رده عليها لم يصح لانه لا يعود الا بعقد جديد رواه
 في التهذيب فيأتي هناءه اه صغيري وفي الغنى اذا قال راجعك على ألف لزم ان يكون ألفا كالزيادة في المهر (٥)
 حيث علم (٦) ولا يسري ويكون لها احكام النكاح في الواجب والمندوب والمكروه والمباح اه ح خمسائة
 (٧) وتصح بان كتابة والرسالة ومن الاخرس بالاشارة اه ح لي لفظا (٨) وكذا المكروه اذا راجع بالقول
 قيل الا أن ينويه اه ح لي قرز (٩) واما بمقد النكاح فقيل من تصح وقيل لا (١٠) الشهوة قيد للمقدمات
 لا للوطء فلا تشترط فيه الشهوة (١١) لا بالخلوة اجماعا (١٢) ينظر ما للفرق بين القول والفعل في اشتراط العقل
 وعدمه وقد بيض له في الرياض ولعل الفرق ان الوطء تبطل به العدة في البائن فلم يفتقر الحال بخلاف اللفظ ذكره
 الصغيري ينظر في الفرق لانه قد تقدم أن العدة تستأنف ولو تزنى بل الفرق في البائن فلا اعتراض
 على الحاشية وقيل أخذ من بطلان الخيار في البيع من التقبيل هذا أولى لثلا يلزم في المقدمات اذا تبطل بها
 العدة (١٣) أو مكروهة لفعل وفي ح لي ولو لم يبق له فعل كواستدخلت ذكره وهو نائم اه ح لي لفظا وقال عاصم اذا
 بقي له فعل قرز (١٤) حيث هو نظر مباشر كافي البحر قرز (١٥) ووجهه عزمه على وطئها وهي غير زوجة

يعين وقال أبو ط لا تصح الرجعة المبهمة (و) تصح (مولاه) أي يصح السوكيل بالرجعة^(١) (ولو لها)
أي للمرأة فيؤكلها برجمة نفسها^(٢) (و) لو راجع فضولي امرأة غيره فجاز ذلك للغير فهل تصح
بالإجازة (في إجازتها نظرو) لا نأنا قلنا لا تصح فلانها من نوايع الطلاق والطلاق والعتاق لا تلحقهما
الإجازة وإن قلنا تصح فلأن الطلاق والعتاق إنما لم تلحقهما الإجازة لكونهما استهلاكاً^(٣)
والإجازة لا تلحق الاستهلاكات والرجعة ليست باستهلاك فكان في الإجازة نظر قال عليه
السلام والأقرب عندي أن الإجازة تلحقها^(٤) (و) إذا راجع الرجل زوجته فإنه (يجب) عليه
(الاشعار) لها لأن لا يقع منها نكاح بعد انقضاء العدة إذا جهلت الرجعة فلو راجعها واشهد
خفية فتزوجت ردته وعلى الثاني مهرها^(٥) أن وطئ ويؤدب الزوج الأول وشهوده إن
فصدوا^(٦) (ويحرم) على الزوج قصد (الضرار)^(٧) للزوجة بالرجعة نحو أن يتركها إلى
قرب آخر العدة فيراجعه ثم يطلق^(٨) لئلا تنكح ثم كذلك ﴿فصل﴾ في اختلاف

كان بعدها فقد صارت الزوجة ملتبسة بأجنبية فلا يصح تمييزها^(٩) بل يرفع اللبس بطلاق اه صعيتري
لكن لو وطئ أحدها بعد العدة فلا حد عليه وإذا مات استحققت كل واحدة نصف ميراث واستحققت
نصف مهر ينظر ما وجه لزوم نصف المهر وهل يسقط لأن الأصل براءة الذمة^(١٠) بل يصح إذ قد راجع
قرز^(١) يقال ليس برجمة على جهة الاستقلال لأنه لو لم تتقدمه رجعة ثم عين أحدهن للغير بسؤاله
أيتها المراجعة لم تكن رجعة^(*) بشرط أن يكون التمييز في العدة اه صعيتري وعن سيدنا إبراهيم
حديث والمفني ولو بعد العدة إذ قد راجع قرز^(١) ويضيف المولى لفظاً قرز^(٢) ويضيف إلى الزوج قرز
(٣) صوابه غير عقد (٤) إذا كان عقداً اه لي وقيل لا فرق وهو قوي اه عامر يعني أن شبهت بالطلاق
لم تصح وأن شبهت بالنكاح صححت اه غيث والمؤلف عليم قوي ذلك واستضعف قول من شبهها
بالطلاق لكونها تصح من الكافرو من المرأة لما عرفه من قوة الشبه بالنكاح وليس من شرط المساواة المشبه
به في كل وجه اه وابل^(*) فائدة لا تلحق الإجازة من غير عقد إلا الرجعة وقضاء الدين والقسمة اه
عامر وفائدة قضاء الدين الرجوع على المديون قرز وفي إجازة الإجازة في البيع وفي القرض وإجازة
العين وإجازة أحد الشريكين حيث استنفق أحدهما أكثر من الآخر وإجازة الوارث بما أوصى به
الميت وإجازة قبض المبيع وإجازة السيد عتق مكاتبه وإن لم يكن عقداً قرز والصدقة قرز^(*) في العدة
وقيل ولو بعد العدة لأنها كاشفة اه حديث وهبل قرز^(٥) الأقل من المسمى ومهر المثل ولا يتكرر
المهر ما لم يتخلل التسليم قرز^(*) لأن العقد باطل (٦) أو علموا ولم يتكروا مع التمكن انهجري^(*)
الكتبان^(*) وهذا حيث لم يعلم الحساکم بكتبتهم إلا بعد الحكم بشهادتهم إذ لو علم قبل لم يعمل
بشهادتهم إلا بعد التوبة والاختبار^(٧) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضر ولا ضرار في الاسلام
والمراد بالضر انك لا تبتدىء بالمضاربة والا ضرار تضرار من يضاربك وقيل المضار ما تضر به صاحبه
وتنتفع منه انت والضرار ما تضر به من غير تقع وقيل هما واحد لانا كيد اه نهاية^(٨) وكذا إذا

الزوجين في الطلاق والرجعة (والقول لمنكر البائن^(١)) يعني أن الزوجين إذا اختلفا فقال أحدهما الطلاق رجعي والآخر بائن فالقول لمنكر البائن (غالبا) احترازا من أن يدعى الزوج أنه قد أوقع عليها ثلاثا ليسقط عنه حق^(٢) فإنه يقبل قوله^(٣) لأن الطلاق بده^(٤) وكذا لو أنكر الدخول قبل الطلاق وادعت أنه قد دخل ليكمل المهر كان القول قوله أيضا فإن أنكرت الدخول قبل الطلاق وادعت أنه قد دخل لتثبت الرجعة كان القول قولها (ولتتمتع) المرأة من الزوج إذا ادعت أنه طلقها طلاقا بائنا فانكر الزوج ذلك فالقول قوله لئلا لا تتمتع من الزوج الا (مع القطع) بالتحريم والقطع انما يحصل باحد أمور ثلاثة الاول بان تعرف أنه بائن بالاجماع كالتثليث^(٥) المجمع عليه وكالطلاق قبل الدخول* الامر الثاني ان يطلقها طلاقا بائنا مختلفا فيه^(٦) ومذهب الزوج أنه بائن وهو عارف أنه مذهب^(٧) باق عليه غير ناس^(٨) فإنه يلزمها الامتناع منه ولو أجبرها الحاكم^(٩) حيث لا بينة لها فاذا حصل أحد هذين الامرين دافعت وجاز لها قتله بالمدافعة* الامر الثالث أن يكون مذهبها أنه بائن^(١٠) يحرم عليها تمكينه من نفسها قطعا اذا لم يجبرها الحاكم على ذلك^(١١) فيجب عليها الامتناع منه والمدافعة قال عليه السلام لكن ذكر بعض أصحابنا أنها في هذا الوجه لا يجوز لها قتله بالمدافعة قال عليه السلام

لم تطلق بعد الرجعة وقصد بالرجعة منعها من التزويج لارغبة فيها فإنه يحرم عليه اه بيان معنى (١) في ثلاث صور حيث ادعت انه طلقها بموضع خلعا أو العكس أو ادعت انه أوقع عليها ثلاثا أنه ذوينة (٢) وفي البيان ما معناه الا أن يدعي اسقاط حق عليه يعني فيما مضى نحو أن يدعي وقوعه في وقت متقدم ويريد اسقاط نفقتها ونحوها عنه بعد ذلك الوقت فعليه البينة اه أن لفظا^(٣) وهو السكتي (٣) في الطلاق لا في الحقوق الماضية فيبين قرز (*) لكن لا يقبل قوله في اسقاط ما هو حق لها بل ما هو حق له يسقط فقط واختار انه يقبل قوله مطلقا في الحال والمستقبل لا في الماضي قرز (٤) ولا يمين عليه لان دعواه كالأقرار ولا تسمع بينته لقرز (٥) وهو أن يطلقها ثلاثا للسنة متخللات الرجعة مشهدا ناويا (٦) وقد كان مذهبها انه رجعي (٧) وتعلم الزوجة أنه عالم بذلك وقيل لا فرق قرز (٨) قيل لا عبرة بنسيانها لانه منكر اه تجري قرر وقيل اما اذا كان ناسيا دافعت به غير القتل وقيل يكون كالمثال الآخر (٩) بل ولو حكم قرز (*) هذا اذا اتفق مذهب الحاكم والزوج وانكر الزوج ولم تبين وقررها الحاكم استنادا الى الظاهر واما لو كان مذهب خلافه وحكم بمذهبها لزمها باطنا وظاهرا اه نقل من خط قال فيه نقل من خط المفتي والمفتي نقله من خط القاسم (١٠) وعنه أنه رجعي (١١) بل ولو أجبرها الحاكم اذا لم يحكم فان حكم فظاهرا وباطنا لئلا لا يلزمها مذهب الا بحكم وقد أقر بوقوعه حيث بينا للحاكم صفة الطلاق والا لم يجز لها التمكن لأن الحكم في الظاهر فقط

وفي ذلك نظر لان تمسكها من نفسها محظور وكونه يلزمها مذهب محظور فلا يبعد أن لها دفعه بالقتل (و) إذا اختلفا في وقوع الطلاق فقال أحدهما قد وقع كان القول (لمنكر وقوعه في وقت مضى) نحو أن تقول طلقني بالامس أو هو يقول كنت طلقتك بالامس (و) فالقول قول من انكر ذلك (و) كذا في الحال (ان كان) المنكر هو (الزوج) نحو أن تقول طلقني الآن فينكر الزوج فان القول قوله فاما لو كانت هي المنكرة لتطليقها في الحال لم يكن القول قولها لان اقراره (في الحال طلاق) فكان القول قوله (و) اذا اختلفا هل الطلاق مقيد بشرط أو وقت أو مطلق فالقول (لمنكر تقييده) مثال التقييد ان يقول لها طلقتك بشرط أن يأتي زيد أو علي أن تدخل الدار (أو نحو ذلك) وتقول بل طلاقا غير مشروط فالقول قولها لان الاصل عدم التقييد (و) اما اذا اتفقا ان الطلاق وقع مشروطا لـ لكن اختلفا في حصول الشرط فالقول لمنكر (حصول شرطه) (اذا كان ذلك الشرط) (ممكن النينة) نحو أن يتفقا على انه طلقها بشرط دخول الدار واختلفا في حصول دخولها فالنينة على مدعي الدخول (و) كذا اذا جعل شرط الطلاق الولادة بينت بعدلة ويثبت النسب (بشهادتها) (اذا كان ذلك شرط الطلاق)

جعلت الشرط أن تدخل في الدار بعد الميعين^(١) فقالت المرأة بل قلت ان كنت دخلت فيها
مضى فانت طالق فالقول قول الزوج^(٢) (و) القول (لنكح الرجعة) اذا وقع التداعي
(بعد التصديق على انقضاء العدة^(٣)) وعلى مدعيها البينة لان الاصل عدمها (لا) اذا
اختلفا في وقوع الرجعة (قبله) أي قبل أن يتفقا على انقضاء العدة بل قال قد راجعتك
فقالت ان العدة قد انقضت (فلن سبق^(٤)) بالدعوى^(٥) منها (في) المدة (المعتادة) فان
كانت المدة التي قد مضت يستاد انقضاء العدة في مثلها كثلاثة أشهر فالقول قول من سبق فان
سبق الزوج بالرجعة قبل أن تدعي المرأة انقضاء العدة فالقول قوله وان سبقت بدعوى
الانقضاء فالقول قولها (و) ان كانت المدة لا تنقضي العدة في مثلها الا نادرا فالقول (للزوج
في) صحة الرجعة في تلك الحال (النادرة^(٦)) فان بينت المرأة أن العدة قد كانت انقضت
طلت الرجعة والا صحت هكذا ذكر ابن معرف وحكا الفقيه س في تذكرته عن أبي جعفر
وأبي ح والتقرير أن القول قولها في المعتادة وقول من سبق في النادرة تنبيه لو أنكرت
صحة الرجعة ثم أقرت بصحتها قال أبو حامد^(٧) قبل اقرارها^(٨) قال مولا ناعليم وهذا لا يبعد عندنا^(٩)

في صفته كدخول الدار الكبرى ويقول الآخر الصغيرى اءح فتح لفظاً (١) الركبة من شرط وجزاء
(٢) والفرق بين هذه الصورة وصورة الهجاز انهما اختلفا في الارادة في صورة الهجاز وهنا اختلفا في
ايقاع اللفظ اء اء معنى قرز (٣) فان ادعى الزوج الرجعة وأبكرت فعلها العيين وتكون على العلم لانها على فعل
غيرها ذكره بالله والفقيه من قرز (٤) أو التمس قرز فان اتفق كلامهما في حالة واحدة فالقول قولها اء لانها
مخبرة عن أمر ماض فان علم تقدم أحدهما التمس جاء على الأصاين هل يعتبر الاصل الاول أو الثاني فعند
المهادي الثاني وعند م بالله الاول فيحكم بالرجعة عند المهادي لان الاصل الثاني النكاح والاول عدم
النكاح وقيل على أصل المهادي عدم الرجعة وعلى المكس عدم بالله (*) وهل المراد به بالنسب
بالدعوى عند الحاكيم أو في ذات بينهما اختلف فقهاء اليمن فقال ابن المجليل نعم أي المبصرة بالنسب
عند الحاكيم وقال الحضرمي الذي يظهر من كلامهم أنهم لا يريدونه بل في ذات بينهما (٥) بل
بالانشاء قرز (٦) ولو كانت معتادة لها اءح فتح (*) والنادرة من تسعة وعشرين الى دون ثلاثة
اشهر اءح فتح ونسب الى قرز (٧) الجارمي (٨) لا اقراره لانه مطلق في الظاهر (*) أو الوجه في قبولها بعد الانكار
ان الحق لله تعالى ان الاقرار المتقدم ليس محضاً في تكذيب اقراره اء لا ينسب لها فيها مستند الاصل وهو
عدم الرجعة فلمعها بعد ذلك عرفت حصول الرجعة بوجه فقبل مسها وهذا ما لم يتصادق على عدم الرجعة في
المدة ولا عبرة بمصادقته بانقضاء العدة لانه يمكن اجتماعه هو والرجعة قبل حصوله والله أعلم (*) يعني قبل
أن يتصادق الزوج على صحة الرجعة اء عامر (٩) وظاهر ماسبق في الاقرار في قوله الا ما صدق فيه غالباً في

هذا القول إذا
كانت المرأة قد
دخلت الدار بعد
الميعين فالتداعي
على الزوج أن يثبت
الرجعة في المدة
المعتادة فان
كانت المدة التي
قد مضت يستاد
انقضاء العدة في
مثلها كثلاثة
أشهر فالقول
قول من سبق فان
سبق الزوج بالرجعة
قبل أن تدعي
المرأة انقضاء
العدة فالقول
قوله وان سبقت
بدعوى الانقضاء
فالقول قولها
(و) ان كانت
المدة لا تنقضي
العدة في مثلها
الا نادرا فالقول
(للزوج في) صحة
الرجعة في تلك
الحال (النادرة)
فان بينت المرأة
أن العدة قد كانت
انقضت طلت
الرجعة والا صحت
هكذا ذكر ابن
معرف وحكا الفقيه
س في تذكرته عن
أبي جعفر وأبي
ح والتقرير أن
القول قولها في
المعتادة وقول
من سبق في
النادرة تنبيه
لو أنكرت صحة
الرجعة ثم أقرت
بصحتها قال أبو
حامد قبل اقرارها
قال مولا ناعليم
وهذا لا يبعد عندنا

(و) إذا اختلفا في مضي العدة وعدمه ^(١) فالقول (لنكر مضيتها ^(٢)) وهو سواء كانت العدة بالشهور أم بالولادة أم بالاقرءاء في مدة غير معتادة (غالبا) احترازا من أن تدعى المرأة انقضاء عدتها بالاقرءاء في مدة ممكنة معتادة كثلاثة أشهر فإن القول قولها حينئذ ^(٣) مع يمينها عندها ^(٤) وقال الناصر لا يمين عليها (فإن ادعاه الزوج) أي كان هو المدعي لانقضاء العدة لتسقط نفقتها أو وراثته ليبطل ميراثها ^(٥) وهي منكورة لا تقضيها إلا لحلفت (في دعوى) الزوج (انقضاء الحيض الآخر كل يوم مرة ^(٦)) إلى تمام العشر ^(٧) فإن تعلقت دعواه بانقضاء جملة العدة (و) جب عليها (في انكارها الجملة) أن تحلف (كل شهر مرة ^(٨)) وعن ص باله إذا كانت عدتها بالاقرءاء فالقول قول الزوج في الانقضاء أن قدمضي ثلاثة أشهر كما يكون القول قولها (وتصدق ^(٩)) (من) كانت ذات زوج وادعت أنه طلقها وانقضت عدتها و (لا منازع لها ^(١٠)) في وقوع الطلاق ^(١١) وانقضاء

أنها لا تقبل لأنه رجوع عن البيونة واختاره المفتي قرز (١) أي المضي (٢) هذا في النفقة من غير نظر إلى الرجعة فاما الرجعة فقد تقدم الكلام فيها فلا يقال في الكلام تكرار وفي حاشية ولا يقال هذا تكرار لأنه في الطرف الأول في قوله لمن سبق انشاء للرجعة وهذا دعوى واجبة فلم يكن تكرار اه مفتي ومي (*) (فائدة) إذا ادعى الزوج انقضاء العدة بالأشهر لكونها ضمهء وانها لم تحض أصلا وقالت الزوجة بل العدة باقية واتي من ذوات الحيض وانما انقطع الحيض لعارض فأما تربص إلى الستين السنة فهل يكون القول قول الزوج لأنه منكر للحيض من الأصل أو يكون القول قول الزوجة لأنها منكورة للمضي ولأن الأصل الصحة وهو الحيض كما يأتي في الجنايات على قوله وانقطاع الولد قال الحشي ولو قبل ثبوته (٣) حيث لم يسبق الزوج قرز (٤) والبينة على الزوج لأجل استحقاقه مثل نفقة العدة في المخالعة قرز (٥) في الرجعي قرز (٦) من بعد الثلاث إلى تمام العشر قرز (٧) أي ادعى الورثة بعد انقضاء العدة قبل موته لثلاث ثرت فتحلف مرة واحدة لا أنهم يحلفونها كل يوم مرة فلا معنى له قرز (٨) صوابه في كل تسعة وعشرين مرة مادامت منكورة فإذا أقرت بحیضة قدر لها عشرة أشهر أو ثلاثا حيضا وعشرة أشهر أو ثلاثا حيضا يكون ستة وعشرين يوما ثم تحلف في ستة وعشرين يوما مرة واحدة ثم تقدر لها ثلاثا حيضا وعشرة أشهر أو ثلاثا حيضا تكون ستة عشر يوما ثم تحلف في ستة عشر يوما مادامت منكورة فإذا أقرت بالحیضة الثانية قدرت لها عشرة أشهر أو ثلاثا حيضا تكون ثلاثة عشر يوما ثم تحلف في ثلاثة عشر مرة ثم تحلفها في كل ثلاثة أيام مرة حتى تقرر بالحیضة الثالثة فإذا أقرت بها ولم تخبر بأنها قد انقضت فبعتد ثلاثة أيام كل يوم مرة إلى مدة أكثر الحيض وهو عشرة أيام اه سماع سيدنا محمد بن علي المجاهد قرز (٩) مع يمينها ما لم يغلب في الظن كذبها قرز (١٠) ولو حسبته (١١) والامة تصدق في وقوع العتق ما لم ينزعها الإمام لبیت المال اه عن

عدها^(١) ذكرهم بالله قال في شرح الابانة وسواء علم النكاح من جهتها أم من جهة غيرها وقال في تعليق
الافادة هذا اذا لم يعلم النكاح الا من جهتها قال مولانا عليم والصحيح ما ذكره في شرح الابانة لان
اليدها على نفسها مع عدم المنازع^(٢) **باب الظهار** قال في الانتصار اشتقاقه

من الظهر وانما خص من بين سائر الاعضاء لان كل مركوب من الحيوان يسمى ظهرا
لحصول الركب على ظهره^(٣) فشبهت الزوجة به^(٤) قيل ف وحقيقته في الاصطلاح لفظ
أو ما في معناه يوجب تحريم الاستمتاع يرتفع بالكفارة قبل الوطء^(٥) قال مولانا عليم
وهذا الحد ناقص لانه ينتقض بالظهار المؤقت فانه يرتفع بغير الكفارة وهو انقضاء الوقت
قال فالاولى أن يقال يرتفع بالكفارة أو ما في حكمها^(٦) قوله لفظ أو ما في معناه لتدخل
الاشارة من الاخرس والكتابة ذكره السيد ح قال مولانا عليم وهو صحيح لان له
صريحا وكناية وما كان له كناية^(٧) صح من المصمت والاخرس وبالكتابة كالطلاق ونحوه
ويحتمل ان لا يصح بالكتابة ولا من الاخرس لانه يعتبر فيه لفظ مخصوص^(٨) فاشبه
الشهادة والاقالة^(٩) والى آخر ما ذكره عليم قال ومن ثم اقتصرنا على القول في
الازهار فلما صرحه قول زوج^(١٠) ولم نقل أو ما في حكمه والاصل فيه الكتاب والسنة

الامام علي بن الحسن قرز (*) أو فسحها أو مات علمه لا لو أضافت الى نفسها بان تقول فسخته^(١١) مع
بينها أن طلبت^(١٢) (٢) فلو رجع زوجها الاول وانكر الطلاق قال عليم كانت كأمراة المفقود بعد الشهادة
على موته يعني أن النكاح الثاني باطل فتستبرأ منه وتعود الى الاول ما لم تبين بوقوع الطلاق أو نحوه
اه نجري قرز (٣) وانما خص الظهر دون البطن والفخذ والفرج وهو أولى بالتحريم بعداً عن اللفظ
القبيح والظهر موضع الركوب والمرأة مراكوبة اذا غشيت فكأنه لما قال أنت علي كظهر أمي أراد
ركوبك للنكاح حرام كركوب أمي في النكاح فأقام الظهر مقام الركوب لانه مركوب وأقام الركوب
مقام النكاح لان النكاح راكب وهذا من لطيف الكنايات وغرائب الاستعارات اه شفاء ووجه
آخر وهو ان إتيان المرأة وظهرها الى السماء كان محرما عندهم لان الولد يكون أحول فقصدوا التخليط اه
كشف (٤) لثبوت اليد عليها (٥) بعد العود قرز (*) يحترز من الابلاء بالكفارة فيه بعد الوطء لكن يقال
قد خرج من قوله يوجب تحريم الاستمتاع (٦) انقضاء المؤقت (٧) ينتقض بالبيع لانه يصح بالكتابة
والاشارة وليس له كناية وينتقض باليمين ولها كناية يعني فلا تصح بالاشارة (٨) ولان الله تعالى
علق الذنب بالقول في قوله الذين يظهرون منكم من نسائهم الخ الآية وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا فسماء زورا ولا زور الا بالقول ولم يوجد لاحد من الائمة السابقين نصافيه اه غيث (٩) أما الاقالة
والكتابة فيصحان بالاشارة والكتابة كإسياني قرز (١٠) لفظ زوج ليس في الازيل في بعض نسخ النسخ

والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم الآية وأما السنة فما روي أن أوس بن الصامت ^(١) ظاهر من زوجته ^(٢) فلما نزلت الآية الكريمة دعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له اعتق رقبة فقال لا أجدها فقال صم شهرين متتابعين ^(٣) فقال يا رسول الله اني ان لم أكل في اليوم ثلاث مرات لم أصبر قال فاطم ستين مسكيناً فقال ما عندي ما تصدق به الا ان يعينني الله ورسوله فأعانه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ^(٤) بفتح العين ^(٥) من عروا ما الاجماع فلا خلاف في حكمه على سبيل الجملة وإعلم أن الظهار محظور لقوله تعالى وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وكان في الجاهلية ^(٦) طلاقاً ففقهه الشرع الى التحريم ^(٧) **فصل** ^(٨) (صريحه قول مكلف ^(٩)) احترازاً من الصبي والمجنون فإنه لا يصح ظهارهما وأما السكران ^(١٠) فحكم ظهاره حكم طلاقه على الخلاف المتقدم

(١) أخو عبادة الانصاري (٢) خولة بنت مالك بن ثعلبة اه ح فتح وفي الكشف خولة بنت ثعلبة من أول سورة المجادلة ولفظ النيث خولة بنت خويلد قلت وقد يقال بنت ثعلبة قال في التفسير وهما اسماء ابها وجدها فالي أيهما نسبت جازك (*) وهي المجادلة التي نزلت الآية بسببها وذلك أنه نظر اليها وهي تصلي فأعجبته فأمرها أن تنصرف اليه فأبت وثبتت على صلاتها فغضب وكان به خفة ولم فقال لها أنت علي كظهر امي وكانت طلاقاً للجاهلية فندم وندمت فأنت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك وقالت انظر هل من توبة له فقال صلى الله عليه وآله وسلم ما أرى له من توبة في مراجعتك فقالت ماذا طلاقاً وروي أنها قالت لي أولاد صغار ان ضمنتهم الي جاعوا وان ضمنتهم اليه ضاعوا فقال ما عندي من أمرك شيء فرفعت يدها وقالت اللهم ان أوساً طلقني حين كبر سي ودق عظمي وضعف بدني وذهبت حاجة الرجال مني فرحمها الله وردها اليه وانزل الآية وهي قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها اخ الآية اه صميترى (٣) ليس من الحديث بل من شرح صريتر (٤) تمامه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه مني فقال صلى الله عليه وآله وسلم كله أنت وأهلك وقع على امرأتك ذكره في الاحكام ولا يقال يؤخذ من هذا جواز صرف الكفارة في النفس والقريب لانه روي ان زوجته قالت وأنا اعينك بعرق آخر فقال صلى الله عليه وآله وسلم احسنت الحديث قال غليم فلمعه كفر بما أعانته به زوجته وأكلوا ما أعانته به صلى الله عليه وآله وسلم (*) وهو ثلاثون صاعاً وقيل خمسة عشر صاعاً وقيل ستون صاعاً اه ح بهران (٥) وصدر الاسلام اه وابل (٦) حال ايقاعه في المعلق ولو حصل حال جنانه فإنه يصح اه بهران قرز فان قال ان دخلت الدار فأنت علي كظهر امي فدخلت الدار بعد ان صار مجنوناً صح الظهار اه تكميل ولعله يحنث بالوطء أو أي مقدماته فيكفر عنه الولي لهذا الذي يظهر والله أعلم اه مي لعل هذا مبني أن هذا الوطء يكون عوداً واختار خلافه ولفظح لي فتي أراد ان يطأها بعد ان يكفر كانت هذه عوداً فيوضح التكفير

مختار) احترازا من المسكره فان ظاهره لا ينعقد ^(١) كطلاقه (مسلم) احترازا من الكافري ^(٢) فان ظاهره لا ينعقد وقال ش انه يصحظهاره ويكفر بغير الصوم ^(٣) نعم وانما يقع حكم الظهار اذا قال ذلك (لزوجة) ^(٤) فلا يصح من المرأة مظاهره الرجل ^(٥) ولا يصح من الرجل مظاهره الاجنبية ومملوكته وام ولده ومن ^(٦) قال ان طلاق الاجنبية ^(٧) يصح قال بصحةظهارها وقال ك يصح الظهار من المملوك ولا يصح ظهار الرجل الامن زوجته التي (تحت) ^(٨) احترازا من المطلقة ولورجعيها والمفسوخة فانه لا يصح ظاهرها ومن قال ان الطلاق يتبع الطلاق صحح ظهار المعتدة ^(٩) وكذا ذكر ابن ابي الفوارس وصاحب الوافي للهادي انه يصح ظهار المعتدة والائلاء منها ويصح الظهار من الزوجة (كيف كانت) ^(١٠) سواء كانت صغيرة ام كبيرة حرة ام امة مدخولة ام غير مدخولة ممن تصاح للجماع ام لا وقال الناصر لا يصح الظهار من الصغيرة وغير المدخولة ^(١١) نعم فلفظ الظهار الصريح هو ان يقول الرجل لامرأته (ظاهرك او انت مظهرة) ^(١٢) فذان صريح ذكره الفقيه س (او تشبهها او جزء منها) ^(١٣) بجزء من امة نسبا) مثال ذلك ان يقول انت علي كظهر امي ^(١٤) ونحو ذلك قال عليم وقلنا بجزء من امة احترازا من ان يشبهها بامه جملة نحو ان يقول انت علي كامي او مثل امي فان هذا كناية وقلنا نسبا احترازا من ان يشبهها بغير امة من النسب كالام من الرضاع فانه لا يكون ظهارا وكذا لو شبهها بجزء من اخته او جدته او اجنبية لم يكن ظهارا عندنا ^(١٥)

بعدها وغير هذا لا يكون عودا في الاصح اه لفظا قرز (١) ماء بنوة قرز (٢) غير حمل (٣) وصورته ان تقول انت علي كظهر امي او انا عليك كظهر امك وفي البحر ما لفظه الحسن بن زياد ومنك او عليك كظهر امي انمقداهو يمكن فيصح منهما جميعا (٤) ح واحد قولي م بالله (٥) ولو لم يجز عرفه او هازلا (٦) ووجهه ان موجب الظهار الطلاق والطلاق لا يتبع الطلاق اه لامة اذ ثبتت زوجة (٧) من الرجعي (٨) ولو حلا اه ح لي قرز (٩) معلوم او غير معلوم بجزء من امة كذلك ولا بد ان يكون الجزء المشبه من زوجته متصلا لا بعد الا تفصال كشم ونحوه منفصلا واما أعضاء امة فلا فرق بين ان يكون متصلا او منفصلا كشم منها منفصل اه ح لي ومثله في الزهور وفي البحر يعتبر الاتصال في المشبه والشبه به وبني عليه في الانمار والوابل وقرره القتي وقواه الهبل والتهامي قرز والصحيح ان هذا في الزوجة واما في الام فسواء كان متصلا او منفصلا ولو قد صارت ترابا اه بي وهذا الكلام ينقض كلام المفتي على شرح الاز (١٠) وكذا لو حذف حرف الصلة فقال انت كظهر امي فقليل كناية وفي شرح ابن بهران انه صريح (١١) وانما خصت الام لان تحريمها أغلظ ولانها لم تحل في شريعة اه زهور وقال في البحر ولا ظهار بغير الام لمفهوم الآية اذ لم ينه الا عن المشبه بها ولان العرب لم تستعمله في غير الام

ويصح الظهار من المملوك ولا يصح ظهار الرجل الامن زوجته التي تحت احترازا من المطلقة ولورجعيها والمفسوخة فانه لا يصح ظاهرها ومن قال ان الطلاق يتبع الطلاق صحح ظهار المعتدة وكذا ذكر ابن ابي الفوارس وصاحب الوافي للهادي انه يصح ظهار المعتدة والائلاء منها ويصح الظهار من الزوجة (كيف كانت) سواء كانت صغيرة ام كبيرة حرة ام امة مدخولة ام غير مدخولة ممن تصاح للجماع ام لا وقال الناصر لا يصح الظهار من الصغيرة وغير المدخولة نعم فلفظ الظهار الصريح هو ان يقول الرجل لامرأته (ظاهرك او انت مظهرة) فذان صريح ذكره الفقيه س (او تشبهها او جزء منها) بجزء من امة نسبا مثال ذلك ان يقول انت علي كظهر امي ونحو ذلك قال عليم وقلنا بجزء من امة احترازا من ان يشبهها بامه جملة نحو ان يقول انت علي كامي او مثل امي فان هذا كناية وقلنا نسبا احترازا من ان يشبهها بغير امة من النسب كالام من الرضاع فانه لا يكون ظهارا وكذا لو شبهها بجزء من اخته او جدته او اجنبية لم يكن ظهارا عندنا

وفي الزوائد عن زيد بن علي والناصر انه يصح الظهار بالعمة والخاله^(١) وسائر المحارم وقال
ابو ح انه يصح بكل ذات رحم محرم من نسب أو رضاع وقال ك وبالأجنبيات نعم
وينعقد الظهار الصريح بان يشبهها بجزء من أمه (مشاع) نحو ان يقول انت علي كنصف
امي او كرمها او نحو ذلك (أو عضو متصل^(٢)) مثال ذلك ان يقول انت^(٣) علي كرمي
او يدها او نحو ذلك قوله متصل احتراز من المنفصل كالدم والريق ونحوهما فلو قال انت علي
كدم امي او كرميها^(٤) او نحو ذلك لم يكن ظهارا وعلى الجملة فلا يصح ايقاع الطلاق عليه من
اجزائها لا يصح ايقاع الظهار عليه (ولو) شبهها بجزء من امه لا تحله الحياة (شعرا ونحوه)
كالظفر والسن^(٥) فانه ينعقد به الظهار كما ينعقد بما تحله الحياة وقال ابو ح لا بد ان يذكر من
الام ما لا يجوز النظر اليه (فيقع) الظهار^(٦) (مالم ينو غيره^(٧)) (أو) ينو (مطلق التحريم^(٨))
واعلم ان ايقاع الظهار على وجوه الأول ان ينوي الظهار^(٩) وهو التحريم الذي يرتفع بالكفارة
قبل الوطء فهذا ظهار بلى اشكال الثاني ان لا تكون له نية رأسا فهذا ظهار أيضا عندنا^(١٠)
الثالث ان ينوي به الطلاق^(١١) فيكون طلاقا ويلزمه حكم الظهار والطلاق جميعا^(١٢) الرابع ان

(١) من النسب (٢) يريد الاتصال بالمشبه والمشببه به ذكره في ح الاثمار وقرره السيد محمد مفتي
(٣) معلوم ان وقيل لا فرق قرز (٤) ولو كانت الام ميتة ويكفي في اتصال أعضائها غلبة الظن قرز
(٥) كمثدي ولذي وممي ومبي (٦) الريق والدم ليسا بعضوين الاولى ان يمثل باليد المبانة اه مفتي (٧)
ويكون هذا على أصل م بالله بان العظم لا تحله الحياة (٨) ولا يقع شيء من ذلك كله الام مع معرفته
بعمناه بأن يكون من العلماء أو قد سألهم اه تعليق لمع (٩) ولا بد من مصادقة الزوجة اذا نوي
غيره في جميع الصور قرز (١٠) هذا قد دخل تحت قوله مالم ينو غيره الا انه انما ذكر لاجل الخلاف
فيه (١١) اذ هو الاصل والتحريم تأكيد له (١٢) وذلك لان الآية لم تعتبر النية ولم يسأل صلى الله عليه وآله
وسلم أوسا عنها وهو محل التعليم فلو كانت واجبة لذكرها وحجة الاخمين قوله صلى الله عليه
وآله وسلم الاعمال بالنيات قلنا يكفي قصد ايقاع اللفظ على الزوجة دون غيرها اذ لا يحتاج سواء
اه ان (١١) فرع وخبر أوس مخالف للقياس اذ قصد به الطلاق حيث كان طلاقا في الماهلية ولقول
امراته خولة اللهم ان أوسا طلقني الطير ومعلوم ان من قصد الطلاق لم يكن مظاهرا لكن لما أراد
سبحانه وتعالى نقل هذا اللفظ في الشرع من التحريم المطلق الى تحريم خاص جعل طلاق أوس ظهرا
تخصيصا له لاجل تشكي زوجته وإنتها لها كما حكى الله تعالى واعلاما بنقل اللفظ الى معنى آخر وهو
الظهار ما لم يصرفه اللفظ الى غير ما نقل اليه فلا يقاس على حكم اوس فيمن قصد بظهاره الطلاق
لتخصيصيته كما ذكرنا وهذا واضح اقتضاه البرهان كما ترى اه بحر (١٢) يعني اذا لم تصادق الزوجة اذ
لو صادقته وقع الطلاق فقط قرز (*) لكن لا ترافقه الا بعد عودها برجعة أو عقد جديد في مدة

ينوي به تحريم العين ^(١) لا التحريم الواقع بالظهار فهذا لا يكون ظاهراً ايضاً قال في
 الانتصار ^(٢) وعليه كفالة بمعنى كفارة يمين * الخامس ان ينوي التحريم المطلق ^(٣) فقال ابو
 ح وم أنه يكون ظاهراً او قال ابوطوع ^(٤) أنه لا يكون ظاهراً قال عليه لم هكذا اطلقوا
 الخلاف في الكنايات فكذا في الصرائح ومعنى التحريم المطلق هو أن يقصد تحريمها
 غير معلق للتحريم بيمينها ولا بالاستمتاع بها وانما أراد تحريماً غير معين لها يتعلق به بل كأنه
 قال أوجبت منك تحريماً * ^(٥) السادس أن ينوي اليمين وإذا نوى اليمين كان نية بمنزلة
 الحلف بالتحريم * ^(٦) السابع أن ينوي تحريم الوطء ^(٧) فقال في الياقوتة يكون ظاهراً لأن هذا معنى
 الظاهر ^(٨) وبالغ السيد ح في هذا ^(٩) حتى قال من أفق بغير هذا فقد خلع ربة الاسلام من عنقه ^(١٠)

ويعلم من هذا
 أن الظاهر
 هو التحريم
 المطلق
 لا التحريم
 المعلق
 باليمين
 والظاهر
 هو التحريم
 المطلق
 لا التحريم
 المعلق
 باليمين

سواء النية
 من نوي
 التحريم
 المطلق
 أو التحريم
 المعلق
 باليمين

الظهار اهـ ان لفظاً قرز (*) فان قيل كيف يكون مظاهراً مطلقاً في حالة واحدة والجواب ان حكم
 الظاهر يلزم لظاهر لفظه وحكمه الطلاق يلزم لاقراره اهـ وهو قرز (١) قيل ف وتوهم تحريم العين فيه
 تسامح لان الاعيان لا توصف بالتحريم والمراد من هذه العبارة أنه نوى تحريم الابد اهـ رباح كتحرير الام
 اهـ كب قيل هو تحريم عام معلق بجميع الانتفاعات كتحرير المنة كلو قال أوجبت تحريم منافعها جميعاً اهـ
 محر (*) قيل س ويجعل ظهار العوام على تحريم العين لا هم لا يعرفون الظهار ولكن يجب عليهم كفارة
 يمين وقيل لا كفارة عليهم (٢) وقرره شيخنا المختار لا يلزمه شيء لان لفظ الظهار ليس من صرائح
 الايمان ولا من كناياتها اذ هي محصورة اهـ من حواشي المفتي (٣) يعني نوى به التحريم مطلقاً ولم يرد به
 التحريم المؤبد ولا الذي يرتفع بالكفارة ولا يمين ولا تحريم الوطء اهـ كـ (٤) قوي حيث صادفته
 الزوجة والا وقع الظهار لظاهر لفظه وكذا في باقي الصور حيث قلنا لا يكون ظاهراً قرز (٥) وقد
 قال في كب والاقرب ان تحريم العين والمطلق في الصورة سواء لكن بينهما فرق في المعنى وهو أن
 المطلق غير مؤبد وتحريم العين مؤبد (٦) المختار لا يكون يميناً لان كنايات الايمان محصورة قرز (٧)
 قيل ف وينظر ما الفرق بين تحريم الوطء والتحريم المطلق (٨) بل لا يكون مظاهراً قرز (٩) قال في البحر
 وكلام السيد ح باطل محض لان تحريم الوطء له معنيان أعم وأخص فالاعم هو تحريم يقع بالطلاق أو
 الفسخ والاخص هو الظهار الذي يرتفع بالكفارة فلا يقع بالتحريم ممن لا يعرف معنى الاخص الذي
 في البحر في الرد على السيد ح انما هو في لفظ الكناية اذا صدر ممن لا يعرف معناه فيحقق (*) وهذا
 من السيد ح غلو شنيع والله سبحانه بما قصده سميع فقد قيل انه أشار الى تأنيب الامام ي بن حمزة
 عليه السلام ولا يصح الهجوم على الائمة بمثل ذلك لان الاراء الاجتهادية حسب ارادة الله اذ يريد من كل
 مجتهد ما أداه اليه نظره في المسئلة فلا حرج (١٠) اشارة الى قول الامام ي بن حمزة لانه كان يفتي به
 اهـ من خط صارم الدين قال في شمس العارم الربة القلادة في العنق وهكذا في النهاية انها في لاصل
 عروة حبل يجمل في عنق البهيمة ويديها تمسكها فاستمارها للاسلام يعني ما شد به المسلم نفسه من

(وكنيته) انت يقول أنت علي (كأني أو مثلها^(١)) أو في منازلها (و) انت علي (حرام فيشرط النية^(٢)) في جميع هذه الالفاظ فان نوى به الظهار كان ظهاراً وان لم ينو لم يكن ظهاراً وتأتي فيه الوجود السبعة^(٣) التي تقدمت في الصريح والحكم واحد الا أنه هنا اذا لم ينو شيئاً لم يكن ظهاراً لا ظاهراً ولا باطناً وتختص الكناية بوجه ثامن وهو أن ينوي أنها مثل أمه في الكرامة عنده وهذا أيضاً لا يكون ظهاراً (و) صريح الظهار وكنيته (كلاهما كناية طلاق^(٤)) فاذا نوى بيهما الطلاق^(٥) كان طلاقاً لكن في الصريح لا يسقط عنه حكم الظهار في ظاهر الحكم^(٦) فاما بينه وبين الله تعالى فيسقط (و) من أحكام الظهار انه (يتوقت^(٧)) نحو ان يقول أنت علي كظهر أمي شهراً أو نحو ذلك فانه يصير مظاهراً أو برتفع حكمه بانقضاء الوقت أو بالكفارة قبله وقال ك بليتأبدمؤقته^(٨) (و) انه (يتقيد بالشرط) فيقف على حصول ذلك الشرط^(٩) نحو أن يقول ان جاء زيد فانت علي كظهر أمي فانه متى جاء زيد^(١٠) صار مظاهراً (و) منها (١) انه يتقيد بالاستثناء نحو أن يقول انت علي كظهر أمي الا ان يجي زيد أو الا ان يكره ابوك^(١١) أو نحو ذلك فانه يصير مظاهراً في الحال الا ان يجي^(١٢)

عري الاسلام أي حدوده واحكامه اه ترجمان (١) قال في شرح الانعام ما لفظه وعلى هذا اذا قال جماعك كجماع أمي فانه ظهار ذكره الفقيه ف وكذا وماؤك كوطء أمي لا اذا قال لمسك أو نظرتك كلمس أمي أو نظرها لم يكن ظهاراً قرز (٢) فان لم ينو كان عليه كفارة بمنزلة قرز وانظره (مسئلة) اذا قال انت علي حرام ونوى به الظهار أو الطلاق أو كلاهما صح نية وان لم ينو شيئاً كان بمنزلة لفظ (٣) الواقع في الكناية من الصور ما نوى به الظهار الذي يرتفع بالكفارة لا غير (٤) ولا عكس قرز في غير لفظه حرام فهي كناية فيهما (٥) فان نواها جميعاً فعلى قول م بالله بيمينان وقال الهادي عليه السلام يقع الطلاق لانه أقوى والله أعلم اهـ وفي الصميطي بيمينان معاً اذ ليس أحدهما أقوى من الآخر (٦) ان لم تصادقه الزوجة قرز (٧) واذا كان مظاهراً لها في الليل دون النهار أو العكس هل لها مطالبته أم لا الظاهر ان لها مطالبته اهـ مفتي وهل له ان يطأها في الوقت الذي لم يظاهر فيه ينظر قيل له ذلك قرز وفي حاشية فان ظاهر في النهار دون الليل صح ولا تطأه بالليل وكذا العكس قرز (٨) كالطلاق قلنا الطلاق مبطل للعقد لا الظهار (*) حتى يكفر (٩) فان كان الشرط بكلمة فعلت كذا فانت مظاهرة أو بغيرها فالخيلة في رفعه على أصل المذهب ان يقول أنت طالق قبيل أن يقع عليك الظهار المشروط فيتمانعان فلا يقع ظهار ولا طلاق اهـ حل لفظاً قرز (١٠) وهي غير مطلقة والا فلا وهي الخيلة فيطلقها رجعيًا قبل حصول الشرط (١١) في المجلس (١٢) هي التراخي (*) وأما على المذهب فلا ظهار لأنها على التراخي الا ان يعلم موت زيد فيقع من حين موته بل الظاهر وقوعه

وإذا كان الظاهر لا يصرح بالمشية
فإنه لا يثبت له المشية
وإذا كان الظاهر لا يصرح بالمشية
فإنه لا يثبت له المشية
وإذا كان الظاهر لا يصرح بالمشية
فإنه لا يثبت له المشية

زيد على الفور أو يكره أبوها على الفور^(١) (الا) حيث قيده (بمشية الله تعالى في الإثبات) نحو أن يقول
انت علي كظهر امي ان شاء الله لم يصرح بالظهار لانه علقه بمشية الله تعالى وهو لا يشاء لكونه محظورا
قال عليم وقولنا الإثبات احتراز من ان يجعل مشية الله تعالى شرطاً في نفي الظهار^(٢) فإن ذلك يصرح
نحو أن يقول انت علي كظهر امي ان لم يشاء الله تعالى ذلك او الامر ان يشاء الله تعالى فان
الظهار ينمقد حينئذ^(٣) لانه شرطه بعدم مشية الله تعالى اياه والله تعالى لا يشاء فقد حصل
الشرط (و) منها انه (يدخله التشريك^(٤)) نحو أنت علي كظهر امي ثم قال لزوجته الثانية
وانت معها^(٥) أو مثلها أو شركتك معها وبوي الظهار كانت مظهرة بالتشريك (و) انه
يدخله (التخيير^(٦)) أيضاً نحو أن يقول ظاهرتك يا فلانة أو فلانة أو يقول لنسائه أحدا كن
مظهرة فانه يصير مظاهراً من احدهن^(٧) غير معينة **فصل** في أحكام
الظهار (و) هو انه (يحرم به الوطء ومقدماته) وهي التقبيل واللمس والنظر لشهوة^(٨) (حتى
يكفر) فتى كفر جاز له وطؤها هذا اذا كان الظهار مطلقاً فان كان موقفاً لم يجز له وطؤها

الظهار لا يثبت له المشية
وإذا كان الظاهر لا يصرح بالمشية
فإنه لا يثبت له المشية
وإذا كان الظاهر لا يصرح بالمشية
فإنه لا يثبت له المشية

من حين ايقاعه بطريق الانكشاف قرز^(٩) (١) على احد فولي ط الا ان للفور وقد ضعفه المذاكرون
اه وابل والصحيح خلافه وهذا فيما لم يعلق بمشية الغير فان علقه بمشيته كان ايقاعاً وعليه كما فيعتبر فيه
الجلس وفي الصورة الاخيرة في قوله الا ان يكره ابوك وفي حاشية لا فرق اذا التملك لا يكون الا
في المشية فقط فلا يكون حكم الكراهة فيما علق بها حكم المشية ولعطف لي وهل حكم الكراهة
اذا علق الطلاق بها شرطاً او تملكها حكم المشية الخ اه لفظاً من شرح قوله ولا الفور الا ان في التملك
وعليه التملك لا يكون الا في المشية قرز (*) لا فرق ولو على التراخي قرز (٢) في بعض الشروح
صواب العبارة الا ان يجعل عدم مشية الله تعالى شرطاً في الظهار واما عبارة الشرح فهي تقيض المطلوب
فتأمل (٣) هذا يستقيم في ان لم وأما الا ان يشاء الله فانما يقع حيث يقول الا ان يشاء الله وقوع الظهار
ونوى ذلك فقد استثنى مشية الله لو نوع الظهار وهو لا يشاء فيقع الظهار فلو اطلق قوله الا ان يشاء
الله لم يقع الظهار لان الله يشاء عدمه اه رياض وظاهر ما في النص انه يقع وجعل على ان المعنى ان لم يشأ
الله أو مثل ما في الرياض في كب و (٤) ويسرى ويتمم كسره وينسحب كان يظهر من زوجته على
مذهب أبي ح بالاخت ثم تغير اجتهاده وأحد زوجاته الى مذهب الهادي عليم أنه لا يصرح الا بالام
(٥) فلو قال وانت فقط كان صريحاً فيهما قرز (٦) غالباً احتراز من ان يقول ظاهرتك أولاً لم يقع
شيء اه (٧) ولا يصرح منه التعمين اه بحر ولا يقرهن جميعاً حتى يعود على الجميع ويكفر بكفارة واحدة
وجاز له الوطء اه تجري واما اذا عين بمعنى أوقعه على واحدة معينة ثم التبت جاز له الوطء الا واحدة
وفي ح لى ما لفظه وما أوقع على غير معين كاحدا كن أو التبت بعد تعيينه أو ما وقع شرطه فالحكم واحد
وهو أنه مظاهر من واحدة غير معينة قرز (٨) وأما هي فيجوز لها النظر اليه ما لم يؤدي نظرها الى

حتى يكفر (أو ينقضي وقت المؤقت^(١)) فأى هذين الأمرين سبق جاز الوطء بعده وقال
السيد ح انه يجوز للمظاهر النظر لشهوة لانه ليس بمسيس^(٢) (فان فعل) أى وطء
المظاهرة جهلاً أو تمرداً^(٣) قبل الكفارة (كف) عن ذلك ولم يحجز له الاستمرار
حتى يكفر^(٤) وقال ص بالله اذا وطئ قبل الكفارة جاز له الاستمرار والكفارة في ذمته
(و) اذا وقع الظهار على الزوجة كان لها طلب رفع التحريم^(٥) فيحبس له^(٦) ان لم يطلق (أى
يطالبه الحاكم بالتكفير فان كفر والا حبسه^(٧)) ان لم يطلقها فان طلقها فلا حبس عليه
ولا كفارة (و) حكم الظهار (لا يرفعه الا) أحد أمرين أما (انقضاء الوقت^(٨)) في المؤقت
(أو التكفير) بشرط أن يقع (بعد العود) فلو وقع قبل العود لم يحجزه ولزمته كفارة اخرى^(٩)

حصول نظره اليها اه ممي قرز (١) قبل العود في الوقت فلو عاد لزمته الكفارة وان خرج الوقت قرز (٢) قلنا الظاهر اقتضاء تحريم الوطء والتلذذ بأي وجه والنظر لشهوة تلذذ فيلزم تحريمه اه بحر (٣) فان وطأ مكرها لم تلزمه الكفارة بخلاف ما لو وطئها غلطا فقد اراده اه زهور وفي البحر لا يلزمه في الغلط شيء قرز (٤) بعد العود (٥) ولا تلزم الكفارة بهذا الوطء اه ح بحر (٦) وفي البيان تلزمه وقرره المفتي وعامر والشامي ويكون عائدا (٧) ومختلفه في ح لي لا يكون هذا الوطء عودا وهو ظاهر الاز قرز ولانه وطء غير جائز ولا يلزم ذلك الا مع الجائز وهو الذي بعده الكفارة اه ح بحر معني (٨) وعليه ان يستغفر ولا يعود حتى يكفر لما روي ان سبعة بن صخر البياضي قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظهرت من امرأتي فرائت خلخالها في ليلة قري فواقعتها فقال صلى الله عليه وآله وسلم استغفر ربك ولا تمدحني تكفر اه كشاف (٩) ظاهره ولو ناشزة وقيل ما لم تكن ناشزة (١٠) فان قيل ان التكفير لا يصح الا بعد العود وهو اراد الوطء والا كراه على الارادة لا يصح فكيف يتأني الاجبار عليها فالجواب انه اجبر على موجب الارادة وهو الكفارة فان آخرجه او قد كان اراد قبلها اجزته والا لزمته كفارة فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجوز له الوطء حتى يكفر واذا اقر أنه كفر قبل ان يريد لم تجزه الكفارة ^{للعود} وعاد عليه حكم الظهار فيحبس مرة اخرى اه عيت ولا يقال الارادة محلها القلب وهو العود فلنا هذا يفيد الحكم فاذا اقر أنه اراد قبل قوله (١١) وهل لولي الصغيرة أن يطالب لها صل ليس له كما في الابلاء قرز وهو ظاهر الاز في قوله ولها طلب الخ (١٢) حيث أمكنه التكفير (١٣) ولا شيء من الكفارات يجبر عليه ويحبس الا كفارة الظهار وحدها لانه يضربها في تركه للتكفير والامتناع من الاستمتاع فيلزم ايفاء حقها اه كشاف (١٤) قبل الخنث وأما بعده فتلزمه الكفارة واما التحريم فقد ارتفع بانقضاء الوقت وقيل لا يرتفع التحريم حتى يكفر ولمفطح لظن عاد قبل الانقضاء تأيد التحريم حتى يكفر ولا يفيد خروج الوقت قرز (١٥) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن فعل لا تقربها حتى تكفر

قال عليه السلام هكذا ذكره الفقيه بالمعنى للمذهب (٢) وهو قوي عندي وقال
القاضي زيد انه يصح التكفير قبل العود (٣) (و) العود الموجب للكفارة (هو إرادة
الوطء) عندنا ولو لم يخل بها وقال ص بالله لا بد مع إرادة الوطء من الخلوة (و) حكم
الظهار (لا يهدمه الا الكفارة) (٤) فلو ظاهرها ثم طلقها لم ينهدم حكم الظهار اذا راجعها
أو عقد بها وهكذا لو طلقها ثلاثا (٥) ثم تزوجها بعد زوج آخر أو ظاهرها ثم اشتترأها (٦)
أو ظاهرها ثم ارتد ثم أسلم ثم تزوجها (٧) لم ينهدم حكم الظهار وقال ص بالله وشي (٨)
تسقط الكفارة ان ارتد بعد العود (و) الكفارة (هي عتق رقبة مسلمة ان وجدت أو
قيمته (٩) فان ملك الرقبة فهو واجد ولو كان محتاجا اليها وقال ص بالله وش هو محتاج
لها ليس بواجب قوله (كاسياتي) بمعنى في كفارة المحسن وضابط المذهب انه
يجزي كل مملوك (١٠) الا الحمل والكافر ولم الولد ومكاتب كره الفسخ (فان لم

وهي أداء أصل بل قضاء ان وقتها قبل الوطء (١) لئلا يظهر الخبر (٢) فلو مات قبل العود فلا كفارة
عليه وأما بعد العود وقبل الوطء فاحد قولي ص بالله لا يجب أيضا وفي قول آخر يجب قال في حواشي
المذهب وهو الاصح وهو قول سائر السادة (*) لان السبب للظهار والعود شرطا فقط ككفارة القتل بعد
الجرأة قبل الموت (٣) أو إرادة مقدماته اه فتح والمقرر أنها لا تكفي إرادة المقدمات اه حثيث
ومفتي (*) جعل أهل المذهب العزم على العود في الظهار موجبا للتكفير ومن قواعدهم أن العزم
على الحث فيما كان فعلا ليس موجبا للحث ولعل هذا خاص في الظهار فقط للدليل فلا يقاس عليه
غيره اه ح اثنار وهو قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا أي عما قالوا
وظاهر ثبوت حكم العود متراخيا عن الظهار لئن ثم في اللغة موضوع للتراخي فاما اذا اراد وطئها فقد رفع
ذلك التحريم وفسخه فجاز أن يسمى عائدا فيما حرمة اه صغيري بالمعنى على قوله ثم يعودون لما قالوا أي
عما قالوا لان المعنى يعودون عما كانوا يقولون في الجاهلية اه زهور (*) الجائز اه وابل (٤) حيث
كان مطلقا أو مع بقاء وقته اه ح لي انظرا قرز (٥) يعني تزمه الكفارة وأما المرافعة فقد سقطت كما في
الايلاء ويأتي على أصل م بالله أن لها المرافعة كما في الايلاء (٦) ويصح أن يعتقها عن ظهارها قرز (*) ثم
باعها ثم تزوجها فترافعه اه تجري قلت ولا يطأها بالملك حتى يكفر اه بحر قرز وليس لها المطالبة ما لم
يبعها ثم تزوجها وأما لو اشتترأها فقط بقي عليه الكفارة لأنها ليست بزوجة فترافعه اه تجري قرز
(٧) واذا علق الظهار بشرط ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثان فحصل شرط الظهار فانه يقع لأن
التثليث لا يهدم الظهار فكذا شرطه اه ن وأما لو حصل شرط الظهار وهي مطلقة أو نحوه انحل
بوقوع شرطه قرز (٨) ووجهه انه قد تقدم له في الزكاة ان حقوق الله تعالى لا تسقط بالردة وقيل لا
وجه لان ش يقول ان الردة تهدم الظهار (٩) ويستثري بها (١٠) ولو كان مملولا به وقيل لا المملول به

يجد^(١) (الظهار رقة يعتقها) (فصوم شهرين^(٢)) يجزيه عن كفارة الظهار اذا صامها (في غير واجب الصوم والافطار) قوله في غير واجب الصوم يحترز من ان يصوم الشهرين او بعضهما في الوقت الذي يجب صومه لغير الكفارة كشهر رمضان ولو في السفر والنذر المعين فانه لا يجزيه وقال ص بالله وح اذا صام رمضان في السفر عن الكفارة اجزأه وقوله والافطار يحترز من ان يصوم بعض هذين الشهرين في الايام التي يجب افطارها كالعبدین وأيام التشريق فان ذلك لا يجزئ وانما يجزيه صوم الشهرين عن ظهار امرأته اذا (لم يطأها فيهما^(٣)) فان اتفق الوطء خلال الشهرين^(٤) بطل الصوم ولزم الاستئناف وسواء كان الوطء ليلا^(٥) أم نهارا^(٦) عامدا كان أم ناسيا وقال ش والحسن البصري^(٧) ان جامعها ليلا لم يجب عليه الاستئناف (و) يجب ان يصوم الشهرين (لا) أي متواليا^(٨) (وا) ن (لا) تقع موالة بان يفطر يوما خلالها أو أكثر (استأنف^(٩)) صيام الشهرين متواليين حتما (الا) أن يقع التفريق (لعذر^(١٠)) فانه لا يلزمه الاستئناف وذلك نحو أن يمرض في وسط الشهرين فيفطر فانه اذا زالت علته بنى على ما كان قد صام (ولو) كان العذر الذي أفطر في الشهرين

فلا يجزي (١) في الناحية وهي البريد قرز (*) فان كان معه مال غائب عنه أو مقهور عليه أو كان على مفلس فان الصيام يجوز له ذكره السيد وحده البعد في المال اذا كان يفرغ من الصيام قبل وصول المال اليه اه لمعة وقيل حد البعد أن يكون زيدا ذكر معناه في البيان وقياس ما ذكر في كفارة القتل ان يكون قدر البعد ثلاثة أيام ذكره في بعض الحواشي وهو المقرر فيما يأتي فيأتي هنا منله والله أعلم (٢) ومن صام وله رقة ناسيا لم يجزه الصوم وما يلحق بالعدم بعد الرقة ككفارة العبد ذكره في الثرات لان وقته باق بخلاف التيمم فالنسيان عذر فيه لان وقته قد خرج فافترقا اما اذا كانت موجودة في ملكه فاعتقها وان ب مدت ولا يجزيه الصوم قرز (*) بالاهلة وان نقص أو ستين يوما اه شرح فتح يني من صام ابتداء من نصف الشهر مثلا كل الكسور ثلاثين يوما والكامل على ما بهل اه ان معنى قرز وهل يصح التملك في الظهار سل الظاهر انه لا يصح تملكه ولا توكيله لانه محظور قرز (٣) أو أي مقدماته ومثله في البحر وفي ح لى لا مقدماته (٤) ظاهره ولو كانت منه وصارت اجنبية اه حديث (٥) في المظاهرة (٦) مطلقا (٧) الذي ذكره في البحر ان الخلاف لابي يوسف وش واما الحسن البصري فكقولنا (*) اذ العلة فساد الصوم ولا فساد في الليل قلنا معارض بعموم الآية (٨) وهل يجوز الافطار ويستأنف أم لا ان قلنا انه على الفور لم يجز أو قلنا انه قد تمين بتعين العبد بالشروع فيه كافي صوم القضاء وهو الظاهر لكن لا يجب الامساك اشرح خمائة (٩) اجاعاها بحر (١٠) ولا يطأها في أيام العذر فان فعل استأنف كالأوطئ ليلا أي المظاهرة قوله وطء غيرها حال التكفير قرز (*) ومن العذر

لاجله (مرجوا) زواله و (زال) كالمعارض فان لا يلزمه الاستئناف للصوم (فيتى) (١)
على ما كان قد فعل والخلاف في هذا كاخلاف في تفريق التذرع الذى نوى فيه التتابع (فان
تذرع (٢) البناء على الصوم) بان عرض له عذر مانع من الصوم قبل أن يتم الشهرين ثم استمر
ذلك المانع فلم يمكنه اتمام الصوم (قيل ف أطعم للباقي) من الصوم مثال ذلك أن يصوم
شهرًا ثم عرض (٣) له علة منعت الصوم واستمرت فانه يطعم. عن الشهر الثاني ثلاثين مسكينا
عونتين أو يعطى كل واحد منهم ضاعا قال عليه السلام وهذه المسئلة غنسي فيها ضعف لان ذلك
يخالف عموم الآية الكريمة ويؤدى الى الجمع بين الاصل (٤) والبدل فالقياس أن يستأنف
الاطعام (٥) من أوله وذ كر الفقيه س في تذكرته أن الواجب في هذه الصورة أن يكفر
لصوم الباقي فان أراد بالتكفير الاطعام فهو على ما ذكر الفقيه ف وان اراد كفارة الصوم
فهو مخالف (٦) له (فان لم يستطع) (٧) رأيا من أول الامر (فاطعام ستين مسكينا) (٨) عونتين
بادام (٩) (او تغليكمهم) (١٠) ضاعا ضاعا (كالمين) أى كما سيأتي في كفارة اليمين (ويأثم ان

أن يوجب كل اثنين أو كل جمعة قرز (١) فوراً أه غايته (٢) فرفع ومن أوجب صيام عمره فلا قرب أنه يكون عذراً
له في التكفير بالاطعام اه ن وسواء كان النذر متقدماً على الظهار أم متأخراً عنه قرز يقال فلو كان عبداً
وقد أوجب على نفسه صيام الدهر بأذن سيده سل الجواب أنه يبقى في ذمته حتى يعتق ويكفر فان
عتق والا بقي في ذمته اه مفتى (*) فان تعذر عليه العتق والصوم والاطعام ماذا يفعل قال في الحفيظ
يطأ وتكون الكفارة في ذمته اه تذكرة وقال في البيان ومثله في الواجب لا يجوز له الوطء ولا يلزمه
الطلاق (٣) مأبوسة من عطش مستمر أو هرم اه ح فتح (٤) بل رجع نوعين في كفارة واحدة والا
فهما أصلاً يقال لها بدلان لان الأصل العتق (٥) فان صام المكفر شهراً ثم مات فإنه يجب عليه الايصاء
باطعام ستين مسكيناً من تركته فان لم يكن فلا شيء قرز (٦) اذ هي نصف صاع عن كل يوم (٧) يقال اذا
علم من نفسه تعذر الصوم في الشهرين فهل يكون عذراً فيطعم وان أمكن الصوم بعد الشهرين قرز
ذلك بشرط ان يتم الاطعام قبل مضي الشهرين قياساً على كفارة اليمين حيث كان بدنه وبين ماله مسافة
ثلاث ولو اتصل بماله بعدها لا فيها فيستأنف اه ينظر (*) وظاهر المذهب ان المراد يظن عدم
استطاعة الصوم الى الموت والا لم يحزه الاطعام اه ح لى لفظاً واستشكله الشافعي وقيل يحزبه الاطعام
بشرط ان يتم قبل مضي الشهرين لان فيه حقاً الزوجة اه مفتى قرز (٨) احراراً لا عبيداً وقال
ابو ط وابو ع انه يجزي اذا كان سيده فقيراً أو اعطاه غليظاً لا اباحة اه ن قات والأقرب ان
الاباحة كالتمليك اذ هي مؤنة لسيده ومنعه التقي به ع اه بحر بلفظه ولا يعتبر الاذن فيهما (٩) قال القاضي
عبدالله الدواري لا يجب الادام الا حيث كان يعتاده قال المؤلف حيث كان معتاداً في الناحية اه وابل (١٠)
وتجزى القيمة ابتداء اه اثمار ولا تجزى اخراج القيمة عن العتق اجماعاً لان القصد فك الرقبة اه بحر

[illegible]

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

هذا هو الظاهر... (الظاهر) ...

وطيء فيه (أى فى حال الاطعام قبل الفراغ منه ذكره م بالله ليحيى عليه وقال ابو ع فان اطعم
 بعض المساكين ومنسها^(١) ثم اكل الاطعام ولم يستأنف جاز تخريجا^(٢) قول بعض المذاكرين^(٣)
 مراد م بالله انه يأنم اذا وطء ولا يلزمه الاستئناف للكفارة ومراد ابى ع انه يجزى مع
 الاثم * قال مولانا عليهم وهذا التلفيق^(٤) لوجه له بل الظاهر انها خلافية بين م وابى ع فالمؤيد
 يقول يأنم ولا يجزى وابوع يقول يجوز^(٥) ويجزى * قال عليهم وقد اشرنا الى ضعف هذا
 التلفيق بقولنا (قيل^(٦) ولا) يجب عليه انه (يستأنف^(٧)) وقد حكى عن الزمخشري وابى
 جعفر وابن داعى انه لا يجب تقديم الاطعام^(٨) وفاقا^(٩) (ولا يجزى العبد الا الصوم) اى
 لا يجزى العتق ولا الاطعام ولا يصح ان يطعم عنه سيده^(١٠) ولا يعتق عنه سيده واختلف
 فى قدر صومه فذهبنا انه يصوم شهرين كالحرم^(١١) وفى الكافى عن الصادق والباقر والناصر
 انه يلزمه شهر واحد^(١٢) قال فى الزوائد فان عتق قبل أن يتمه كل شهرين (ومن أمكنه^(١٣))
 الا على فى الادنى استأنف به^(١٤) فمن لم يمكنه العتق فصام بعض الشهرين ثم أمكنه العتق
 قبل فراغهما لزمه الانتقال الى العتق وهكذا اذا لم يمكنه الصوم فاطعم السنتين عونة ثم
 أمكنه صوم الشهرين فانه يلزمه ان يستأنف الصوم فان لم يتمكن من الاعلى حتى فرغ
 من الادنى لم يلزمه الاستئناف وقال ش لا يلزمه الاستئناف اذا قد تلبس بالبدل (والعبارة)
 فى امكان العتق او الصوم (بحال الاداء^(١٥)) عندنا دون حال الوجوب فاذا كان حال وجوبها

هذا هو الظاهر... (الظاهر) ...

وزهور^(١) (أى جامعا) (٢) على أصل الهادي عليه السلام (٣) الفقيه س (٤) هذا فى التحقيق ليس بتلفيق
 بل هو قول واحد (٥) صوابه لا يجوز ويجزى اه هاجري (٦) لماله الفقيه س (٧) بل
 يستأنف قرز (٨) على المسيس (٩) قلنا ان صح الاجماع فسلم والا فالقياس وجوبه اه بحر (١٠) ان قلت
 كيف يصح أن يهدى عن عبده فى الحج ولم يصح أن يكفر عنه هنا قلت ان كفارة الظهار مشروطة
 بالوجود والعبد غير واحد فلنجزه بخلاف الحج اه غيث (١١) لانها عبادة كالصلاة (١٢) لانها عقوبة
 فينصف كالحدود (١٣) فان اطعم عونة ثم تمكن من الصوم أو الاعتاق ومضى وقت يمكن فيه الاعتاق
 أو الصوم ثم تعذر فقد بطل اطعامه الاول بخلاف ما لو تعذر قبل تمكن من جميعه فانه يبيى ومثله
 عن المفتي والشامى (١٤) يقال ان صام بعض الصوم ثم وجد الرقبة ثم تلفت قبل الاعتاق فان كان قد
 تمكن من اعتاقها فقد بطل الصوم بلا اشكال فيستأنفه وان لم يكن قد تمكن فوجودها كعدمها والتفريق
 لعذر لا يضر اذ لا يصح منه الصوم مع وجودها اه مقي قرز (*) مع غلبة الظن باشتراطه اه رياض
 فان تعذر بعد ظن الامكان قيل استأنف وقيل بى كسوة حاضة عاد دما قبل الفراغ قرز (١٥) قوله بحال الاداء
 قياسا على الطهارة بالماء فانه لو كان واجدا للماء وقت الوجوب ولم يتطهر حتى اهرق الماء صار فرضه التيمم

هذا هو الظاهر... (الظاهر) ...

عليه ^(١) متمكناً من العتق فلم يمتنع أو متمكناً من الصوم فلم يصم ثم عزم بعد مدة على التكفير وهو وقت الاداء وقد صار غير متمكن من العتق فانه يجزيه الصوم وكذا اذا لم يتمكن من العتق ولا الصوم احزاء الاطعام ولا عبرة بتمكنه فيما مضى هذا مذهبنا ذكره ابوط ^(٢) وابن بلال ^(٣) ليحيى عليم وهو قول أبي ح وأحد قول الناصر وقال الناصر في أحد قولي ان العبرة بحال الوجوب لا بحال الاداء وللش ثلاثة أقوال قول معنا وقول مع الناصر وقول أن العبرة باغظ الحالين ^(٤) (وموجب النية ^(٥)) على من أراد الكفارة فينوي عتقه للكفارة وكذا صومه أو اطعامه ^(٦) (الآ ^(٧) في تعيين ^(٨) كفارتى متحد السبب ^(٩)) نحو أن يظهر من زوجات ثلاث ^(١٠) فيعتق ثلاث رقاب أو يصوم ستة أشهر أو يطعم فانه هنا لا تجب عليه نية تعيين كل كفارة لظاهر كل امرأة بعينها وكذا لو اختلف ما يكفر به كعتق وصوم فانه لا يحتاج الى تعيين وهكذا الكلام لو تعددت عليه كفارة القتل وأما اذا اختلف السبب نحو أن يكون عليه كفارة عن ظهار وكفارة عن قتل وجب التعيين ^(١١) فاذا صام أربعة أشهر صام عن كفارة الظهار وعن كفارة القتل لم يجزه حتى يعين النية في شهرين عن أحدهما بعينها وفي الشهرين ^(١٢) الآخرين عن الأخرى وكذا لو أعنتق عبيدين عنهما من غير تعيين النية في كل واحدة منهما بعينها لم تجزه ^(١٣) * تنبيه لو تعددت الكفارات عن ظهار زوجاته وكفر الأولى من غير تعيين قيل ح فله أن يعينه لأحدها ^(١٤) قيل ل وقد روى هذا

ولو لم يجد في حال الوجوب ولم ينسم حتى فاته ثم وجد الماء كان فرضه الوضوء اه غيث قرز (*) وهذه قاعدة في جميع العبادات اه صميترى قرز (١) وهو يوم العود (٢) لنفسه (٣) هو علي بن بلال صاحب الوافي عبد السيد (٤) لان فيه شائبة عبادة اه معيار ويكون مقارنة اه بحر والصوم متقدم لانه يجب التبيين اه ارشاد معنى ولفظ البحر ونية التكفير شرط ولا يكفي نيتها عن الواجب لتنوعه وتكون مقارنة أو متقدمة كالزكاة اه بلفظه (٥) هذا الاستثناء منقطع اه ح لى لفظاً فالأولى أن يقلل لا التعيين الا في مختلف السبب (٦) بلفظ أو نية اه بيان لفظاً (٧) ويؤخذ من هذا انه لا يجب التبيين في الفطرة لكل شخص قرز (٨) لكن اذا اعتق العبد من كل الكفارات لم يجزه أيضاً في متحد السبب لانه بعض كل عبد فجعله عن الكفارات وان نواها عن الكفارتين جملة أو نوى كل واحد عن واحدة أجزئى قرز اه بيان معنى (٩) ومن التبيين ان تكون الرقبة المعتقة يصح عتقها عن أحدهما دون الآخر كالفاسق فانه يجزي عتقه عن الظهار لا عن القتل لقوله تعالى مؤمنة ينظر والقياس أن لا يجزي وهو ظاهر الأثر قرز (١٠) لا يحتاج الى تعيين في الشهرين الآخرين لان قد تعينت بتعيين الأولين هكذا في شرح النويد عن الفقيه فـ قرز (١١) قيل والتعيين واجب الا عن الآخر فلا يجب اه تبصرة وذو يد قرز (١٢) بعد

عن مائة قيل ع واذا اشاجرن^(١) قرع ينهن^(٢) (ولا تتضاعف^(٣)) الكفارة (الا لتعدد المظاهر) فتعدد الكفارات بحسبهن ولو ظاهرهن بلفظ واحد^(٤) وقال لك من ظاهر من نسوة متعدداً فعليه كفارة واحدة سواء كان بلفظ أو ألفاظ (أو تخلل العود والتكفير) مثاله أن يظهر امرأته ثم يعود ويكفر ثم يظهر منها ثم يعود فانه يلزمه كفارتان^(٥) ثم كذلك فاما لو لم يتخلل العود والتكفير لم تلزمه الا واحدة وهكذا لو تخلل العود دون التكفير لم يتمدد^(٦) وقال زيد بن علي وابوح تنكرر الكفارة ان كان^(٧) في مجالس ولو لم يتخلل العود ولا خلاف^(٨) انها لا تنكرر اذا كان المجلس واحداً

باب الایلاء

الایلاء هو اليمين ودليله من الكتاب قوله تعالى للذين يؤثرون نساءهم تربص أربعة أشهر الآية ومن السنة ما روي انه صلى الله عليه وآله وسلم آلى من نسائه^(١) واعتزل الى سرية له^(٢) فجاءه عمر فقال يا رسول الله اطلقت نساك فقال لا^(٣) قال في الانتصار ولا خلاف في أنه مباح قال مولانا عليم أما اذا قصد الضرر بالایلاء فليس بمباح^(٤) فصل

العود على الجميع فان أراد الوطء واحدة عنها فقط قرز وتكون ملتبسة ويفعل في الاخرات كذلك قرز (*) لان الكفارة تثبت في الذمة ولا فرق بين العتق والصوم اه غيث قرز (*) فان وطئ احداً من ایلاء قبل أن يكمل شهرين عين الصوم لغير الموطوءة ثلاثاً يبطل صومه اه كب وقيل يبطل الصوم لانه مظاهر من جميع زوجاته فلا يصح منه التعمين لا عن الموطوءة ولا عن غيرها وهو ظاهر الكتاب قرز (*) ولو بالوطء قرز (١) قوي اذا لم يكن قد عين قبل المشاجرة (٢) تدباً قرز وقيل وجوباً فان نواه لاحدهما بعد المشاجرة أثم وصح التعمين كمن قضى ماله أحد الغرماء بعد الطلاق قبل الحجر عليه صح وأثم (٣) الاولى في العبارة ولا تعدد الا لتعدد المظاهر اذا لا تتضاعف ولو تعددت المظاهر اه ح لي لفظاً (٤) لانه قد وقع قول الزور على كل واحدة بخلاف الایلاء فهو قسم واحد فلا تجب الا كفارة واحدة اه زهور معنى وفي بعض الحواشي كالطلاق بخلاف الایلاء فانه يمين واحدة (٥) بالنظر الى الاولى (٦) وانما لم يكن العود كافياً كاليمين لان حكم الظهار باق وهو ظاهر واحد اه غيث فلا يقع الثاني حتى يرتفع الاول بالكفارة اذ تكرر لفظه لا يوجب تكرير حكمه اه غيث (٧) أي الظهار (٨) بل فيه خلاف الهادي عليم وداود وشاهن^(٩) شهرها ولذا ليس فيه حجة على الایلاء والحجة في فعل علي عليم انه كان يوقف المولي أربعة أشهر ويقول له أما ان تقي أو تطلق اه ايضاح وقيل بل يكون حجة لانه قد ثبت في الجملة وعن ابن عمر^(١٠) مضت أربعة أشهر وقف المولي حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق اخرجه البخاري (١٠) مارية أم ولد ابراهيم اه جامع الاصول (*) وقيل الى مشربة وهي الغرفة يعني مكان مرتفع وقيل مشربة (١١) تمامه ولكن آيت منهن شهرها اه بهران ولا

ينعقد الأيلاء بشرط^(١) أحدها أن يكون (من حلف مكلفاً^(٢)) احتراز من الصبي والمجنون فلا يصح أيلاهما وفي السكران الخلاف^(٣) * الشرط الثاني أن يكون (مختاراً) فلا ينعقد أيلاء المكروه^(٤) * الثالث أن يكون (مسلماً) فلا يصح من الكافر ولو ذمياً عندنا^(٥) * الرابع أن يكون المولى (غير أختس) فلا يصح من أختس^{بشرط الطلق} * الخامس أن تكون الميمن (قسماً^(٦)) والقسم هو أن يحلف بالله تعالى^(٧) أو بصفة لذاته^(٨) أو لفعله لا يكون على صحتها كما سيأتي^(٩) أن شاء الله تعالى فلو حلف بغير ذلك لم يكن إيلاء وذلك كاليمين المركبة^(١٠) وقال أبو حنيفة يصح بالمركبة لا بالصلاة^(١١) * السادس أن يكون قسمه متعلقاً بأن (لا وطيء^(١٢)) ولو لعذر زوجة^(١٣) لا مملوكة واجنبية وذكر ص بالله أنه لا يكون مولياً إذا كان لعذر يرجع إليه وهكذا عنك^(١٤) * السابع كون الزوجة المحلوف منها (تحتة) في الحال فلو كانت مطلقة في الحال لم يصح^(١٥) أيلاؤه منها ومن قال أن الطلاق يتبع الطلاق صحح الأيلاء من المعتدة^(١٦) قيل س وكذا ذكر ابن أبي الفوارس وصاحب الوافي للهادي عليه السلام ويصح الأيلاء من الزوجة (كيف كانت^(١٧)) سواء كانت حرة أم أمة صغيرة أم كبيرة

حجة فيه^(١) أحد عشر (٢) ولو عبداً قرز أو محبوب الذكركر قرز (٣) كالطلاق والمذهب ينعقد (٤) إلا أن بنو بني قرز (٥) خلاف ش وح (٦) ولو بالفارسية لمن يعتادها إه بيان لفظا قرز يعني يعرفها وهي خدائي يبارأه أن أي والله لا وطيتك (*) وأما الحرام فالظاهر صحة الأيلاء وقد رأيت في بعض كتبنا وهو مفهوم التذكرة أن تجري ون وفي ح لي لا يصح حلال عليها غضاضة بذلك فترافعه ليرتفع التحريم لكونها توصف بأن وطئها محرم عليه أه غيب (٧) ولو ملحونا في العرف قرز (٨) قدرة الله وعظمته (٩) العهد والامانة (١٠) محرم امرأته طالق أو عبدة حر لا وطيء أربعة أشهر إذا لا يسمى ألية بتشديد الياء أو ماله صدقة أو عليه نذر أو امرأته طالق أو صوم كذا الخ قرز (١١) نحو عليه صلاة ركعتين أن وطيء زوجته فلا ينعقد عنده (١٢) لا مقدماً أجماعاً فلا يصير مولياً أه بهران (١٣) وهو قول الاستاذ ولعله أجماع أه بهران (١٤) في شرح ابن بهران وهكذا عن مالك فيمن حلف لا وطيء زوجته حتى تقطع ولدها فإنه لا يكون مولياً إذ القصد بذلك منفعة الولد لا الأيلاء قلنا فيلزم لو آلى للتفرغ للعبادة أن لا يكون مولياً ولا قائل بذلك أه بهران (١٥) يعني ولو رجعيًا وذلك لأنها اجنبية ولأن فيه طلاقاً كامناً إذ يؤمر بالغي أو الطلاق والطلاق لا يتبع الطلاق أه أن (*) وأما المظاهرة فيصح الأيلاء منها أه ح لي لفظا قرز (١٦) رجعي (١٧) ولو حملاً ونطاله بعد البلوغ كالظهار (*) قيل ومن شرط صحة الأيلاء أن يكون الوطء محل شرعاً فلو حلف لأجتماعها في حال حيضها أو نفاسها أو في غيرها فانه لا يكون إيلاء بل يميناً فان فعل أثم وكفر أه بهران ونظره في الغيب لأنه يلزم في الصغيرة

هذا لا يرد
على ما سبق

مدخولة أم غير مدخولة صحيحة أم رتقاء ^(١) وقال الباقر والصادق والناصر لا يصح الايلاء
 الا من المدخولة قال أبو جعفر ومن المخلو بها ويصح الايلاء من زوجة واحدة (أو أكثر)
 نحو أن يحلف لاوطأ زوجاته ^(٢) * الثامن أن (لا) يكون ذلك الايلاء (بتشريك) نحو أن
 يحلف لاوطأ فلانة ثم قال وأنت يا فلانة مثلها أو شركتك معها فانه لا ينقذ الايلاء ^(٣) في
 حق التي شرکها ويتعقد في حق الاولى والوجه في ذلك أن التشريك كناية واليمين كنياتها
 محصورة ككسائي أما لو قال وأنت يا فلانة كان موليا منها لانه صريح اذا لم يقل مثلها أو معها
 بل سكت * التاسع أن يكون خلفه متعلقا بالوطء (مصرحا) بذلك فلا يحتاج الى نية (أو
 كانيا نوبا) مثال الصريح أن يحلف لا جامعها في فرجها ^(٤) أو لا أدخل ذكره في فرجها أو
 لا أقتضها وهي بكر ولو لم يقل بذكره لان العرف فيه أنه يريد بذكره فلا يحتاج الى
 ذكره لانه في حكم المنطوق به ^(٥) وعن بعض المحققين لا بد أن يقول بذكره واختاره في
 الانتصار ومثال الكناية لا قرب منها أو لا غشها أو لا أناها أو لا جمع رأسهما وسبادة
 فهذه ونحوها ^(٦) تحتاج الى النية * العاشر أن يكون المولي (مطلقا) غير موقت (أو موقتا
 بموت أيهما ^(٧)) وأعلم أنه اذا أطلق ولم يوقت أو وقت بموت أيهما ففيه مذهبان

نظروا على هذا القول فيكون
 لا لا ينقذ الايلاء في حق
 المتشريك بها الا اذا كان
 المستر في حق الزوجات
 محصورة بما لا يرد في
 الايلاء فمصرحها في
 اما ما يقتضيه جامع فرج
 فلا معنى للتعليق في
 التشريك بل هو كناية
 الا ان مقتضى مقتضى
 قوله معناه امثلي
 حتى لا يرد في سببها
 الذي يكون له في سببها
 الا ان مقتضى مقتضى مقتضى
 قالوا ان مقتضى مقتضى مقتضى

التي لم تصالح للجماع قيل الا في الدبر فلا يكون ايلاء أهمل قرز (١) فان قيل ما فائدة الايلاء من
 الرتقاء والصغيرة التي لا يمكن وطؤها والوطء متمذر وما الفائدة بالمرافعة فالجواب من وجوه الاول
 أن المرافعة ليفعل فعل غير الجماع من الاستمتاع ونحوه وهذا ضعيف لانها لا تحرم عليه باليمين الثاني
 عموم الآية الدالك ان عليها غضاضة لكونها توصف بان وطئها محرم فيرفع التحريم اه زهور (٢) ولو
 وطئ بعضهم بعد مضي الاربعة اشهر أو مات بعضهم فلباقيات ان يرافعن واذا وطئ واحدة
 منهن قبل الاربعة اشهر حلت بها وارتفع حكم الايلاء عند الهادي عليم خلاف ابي ع وان ماتت
 واحدة قبل الاربعة اشهر لم يبطل حكم الايلاء ولم يحنث عند الهادي خلاف ع وح و ش اهن ومنى
 مضت أربعة أشهر ثبت لكل واحدة حكم المرافعة سواء نوى الجميع أو أطلق قرز (*) ويحنث بوطء
 واحدة منهن عند الهادي عليم الا ان ينوى الجميع كما يأتي وينحل اليمين أن وطئها في الاربعة وأما لو وطئ
 واحدة بعد الاربعة فلكل واحدة ان تطالبه لان قد ثبت حكم الايلاء في الكل ولا يرفعها الا
 الوطء اه حاشية نخري (٣) فلو قال فلانة أو فلانة انعقد كما يأتي في الايمان قرز (٤) سواءه القبل لان
 الفرج محتتمل القبل والدبر يقال الفرج ينصرف الى القبل فلا فائدة في التصويب واذا ادعا انه اراد
 الدبر دين باطنا في الصورتين مما الآن تصادقه الزوج فظاهره وابطنا (٥) ويدين باطنا فقط اهن قرز
 (٦) لادنى منها أو لا اغتسل أو لا أجنب أو لا أباضعها اه بحر أو لا أمستك (٧) لا يموت زيد

الاول قول القاسم وهو قول يحيى في الاحكام واختاره م بالله وهو قول جمهور الفقهاء أنه
 يكون مولياً * القول الثاني للمهادى عالم في المنتخب وهو قول ابن ع انه لا يكون مولياً (أو)
 يكون موقناً (باربعة أشهر فصاعداً) (١) من يوم الدين (٢) فانه يكون مولياً وقال شوك لا
 يكون مولياً الا باربعة أشهر وزيادة وقت يمكن الرافعة فيه (أو) وقته (٣) بما يعلم (٤) تأخره
 عنها) أي انه لا يأتي ذلك الا بعد مضي الاربعة فانه يكون مولياً مثال ذلك أن يقول
 لا وطيتك حتى تطلع الشمس من المغرب أو حتى تخرج الدابة أو حتى ينزل المسيح أو حتى
 يخرج الدجال أو حتى يئمل فلان وهو في تلك الحال في جهة بعيدة لو سار لم يصل الا
 لأربعة أشهر فصاعداً (٥) فانه يكون في جميع هذه الصور مولياً * الشرط الحادى عشر ان يكون
 (غير مستثنى) (٦) (أو) ان يستثنى (ماتبقى معه الاربعة) مثال ذلك الاستثنى الذى يبطل به
 الايلاء ان يقول لا جأهيك سنة الا مرة واحدة أو الامرتين أو نحو ذلك فهذا لا يكون
 إيلاء (٧) لانه لم يعلم ان مدة الايلاء اربعة أشهر فصاعداً لاجل هذا الاستثناء ومثال
 الاستثناء الذى يصح معه الايلاء ان يقول الا مرة في شهرى هذا أو فى وسط السنة
 أو نحو ذلك (٨) فان ذلك لا يفسد الايلاء بل يسمى مولياً بالمدة التى تأتى بعد مضي المدة (٩)
 التى استثنى فيها لانه يبقى أربعة أشهر فصاعداً وهكذا لو لم يوقت بسنة بل قال لا وطيتك

اذ لا يعلم تأخره عنها وجعله في البحر للمذبح كان قتيلاً بالفرق بين أن يوقت بموتها أو غيرهما قلت لعله
 يقال ان موتها غاية فكان كالمطلق (١) قوله فصاعداً وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان ايلاء الجاهلية
 السنة والسنتين فوقت الله تعالى أربعة أشهر فان كان أقل من الاربعة أشهر فليس بايلاء أخرجه البيهقي (*)
 لا دونها فليس بمولى (٢) (مسئلة) فلو حلف منها ثلاثة أشهر ثم في الشهر الثاني حلف كذلك ثم لم يزل كذلك ففيه
 تردد الاصح لا يكون مولياً وان حصل الضرر لانه لم يقيد به باربعة أشهر لفظاً (٣) وبحيث ان وطىء
 قرز (٤) أو يظن ان قرز (٥) والامثلة المذكورة لا تقيد الا الظن الا الاخير فانه ان كان لقدم من
 بالصين وبينهما أكثر من مسافة أربعة أشهر قطعاً وكذا لو حلف لا وطئها الا في بلاد معينة يقطع انه
 لا يصل الا لاربعة أشهر شافوق ففقد العلم ابرغاية (*) وينعقد الايلاء ولو وصل في الحال لان
 العبارة بالظن وترافعه بعد مضي أربعة أشهر ومثله عن المفتى قرز (٥) باللفظ لا النية (٦) في الحال
 ويصير مولياً بعد الوطء اذا مضى أربعة أشهر فصاعداً من السنة ام ن معنى ومثله في التذكرة وظاهر
 البحر خلافة أي لا ينعقد هذا الايلاء من الاصل وجعله بلفظ المذهب والفرقان (٧) كالأمر في
 العيد (٨) وكذا فيما قبله ولفظ البيان وان كان معيناً كالا يوم العيد نظر فيما قبله وفيما بعده فأيها

الامرة واحدة فانه يكون مولياً^(١) بعد أن يطاها^(٢) * نعم واذا آلى من زوجته على الشروط التي تقدمت (رافعته) الى الحاكم^(٣) (بعدها) أي بعد مضي اربعة اشهر فتطالبه برفع التحريم (وإن) كانت (قد عفت^(٤)) عن المطالبة فلها ان تطالبه بعد العفو (إن رجعت^(٥)) عن العفو (في المدة^(٦)) أي مدة الايلاء فان رجعت بعد مضيتها لم يكن لها ان ترافعه بعد ذلك لانه قد ارتفع التحريم^(٧) فان لم تعف عنه كان لها مطالبته بعد اربعة أشهر ولو قد مضت مدة الايلاء عندنا وهو قول كوش وقال أبو حنيفة اذا مضت اربعة أشهر ولم يف فيها وقع عليها طلاق بائنة وهكذا عن زيد بن علي (و) اذا آلى^(٨) من احد زوجاته كان لهن (كلهن) المرافعة (مع اللبس^(٩)) في المولى لان كل واحدة في حكم المولى عنها واعلم أن ولاية المرافعة في الايلاء الى الزوجة^(١٠) سواء كانت حرة أم أمة (لا ولي^(١١)) الزوجة (غير العاقلة^(١٢)) فلا

كان اربعة أشهر فما فوق ثبت الحكم فيه واذا حثت فيها قبله انحلت يمينه أه لفظا قرز (١) هذا فيه نظر لانه لا بد أن تكون مدة الايلاء معينة عند الاستثناء على الاصح فلا يكون مولياً في هذه الصورة وقواه لي وقد ذكر في البحر أنه غير منعقد عند الناصر والفرقيين خلاف زفر والختار ما في الشرح (٢) وكذا قبل اه من خط حاتم الرمي قرز (٣) (مسئلة) واذا وطئها ففي مدة الايلاء تلزمه الكفارة لا بعدها أه ن قرز (*) حيث لم يكن قد وطئ فان كان قد وطئ فليس لها ذلك قرز (*) وسواء كان الحاكم من جهة الامام أو غيره وكذا في الظاهر بخلاف اللعان لانه كالحدا فكذلك قرز (٤) قال السيد ح ان المرأة لو عفت عن المطالبة في الوقت الذي قيد جاز لها الرجوع فيه لان عفوها إنما يتعلق بالماضي دون المستقبل كالنفقة اه غيث بلفظه (*) أو طلقت ان راجع في المدة كاسياني في شرح قوله حتى يطلق أو يفى ولفظ (مسئلة) واذا طلقها أو انقسخ النكاح الخ (٥) ولو ناشزة قرز (*) لانه حق يتجدد فينصرف العفو الى الحال فقط كما في ابرائهم من النفقة ومن القسم اه ح اثمار (٦) أي مدة الحلف اه ح لي ونجزي وقيل المراد مدة العفو حيث عفت مدة معلومة ورجعت فيها ذكره الفقيه ف ولو بعد الاربعة الاشهر (٧) الاولى أن يقال لضعف الحق لثلا يلزم بعد المدة اذا لم تنف (٨) والظاهر مثله (٩) واذا آلى من أحد زوجاته غير معينة أو معينة والتبست فان كان الاول حثت بوطنه واحدة وفي الثاني لا يحث الا بوطنه الجميع اه ن وفي ح الاثمار لا يحث في الصورتين جميعا الا بوطنه السكك ولا تنحل يمينه (*) ويحث بوطنه واحدة حيث هي غير معينة وحيث هي معينة والتبست لم يحث الا بوطنه الجميع (١٠) أو وكيلها قرز (١١) لانه حق بدني لا تصح النيابة فيه اه بحر ويصح التوكيل من الكبيرة قرز والاولى أن يقال أنه شرع للتشفي ولا تشفي في حق الصغيرة لثلا يلزم في الكبيرة (١٢) بل المطالبة اليها متى بلغت أو عقلت اه ن ولو بعد المدة ولا حكم لعفو الصغيرة والمجنونة بخلاف هبة النوبة اذ لا تقتصر النوبة الى الطلب بخلاف هذا اه ح لي

يطلب الصغيرة ومجنونة ولا السيد عن امته واذا رافقته الى الامام أو الحاكم أمره بان
يفيء أو يطلق (فيحبس) إن امتنع من أحد الامرين (حتى يطلق أو يفيء^(١)) فان طلق
بالمطالبة باختياره^(٢) أو لا^(٣) اقام جازع أو عقد بعد المدة أو قبلها للبائن وقد بقي من المدة أربعة
اشهر عاد عليه حكم الايلاء فترافقه فأما لو لم يبق من مدة الايلاء أربعة اشهر لم ترافقه^(٤) والنفية^(٥)
من (القادر) على الوطء انما هو (بالوطء^(٦)) فإذا وطئها ارتفع الايلاء وسواء وطئها عاقلاً أم
مجنوناً وسواء كانت عاقلة أم مجنونة (والعاجز^(٧)) عن الوطء يفى (باللفظ) وذلك اللفظ هو
أن يقول فئت عن يعني أو رجعت عن يعني قيل ح وإذا فاء باللفظ فالمذهب أنه لا يحنث^(٨)
وقال ص بالله يحنث (و) العاجز عن الوطء (يكلفه) الحاكم عليه (متى قدر^(٩)) ولا يجوز
للحاكم (إمبال^(١٠)) العاجز بعد أن قدر على الوطء (الا) أن تكون قدرته حدثت (بعدمضي
ما قيد به^(١١)) (الايلاء فانه يحنث حينئذ (يوماً أو يومين^(١٢)) قال ابن أبي الفوارس نهايته الى
ثلاث^(١٣) (ويتقيد) الايلاء (بالشرط) نحو ان يقسم لاوطء زوجته أربعة اشهر ان دخلت الدار

القول والشرط اذا كان جازعاً
فيعمل بالايلاء ولو لم يبق من
مدة الايلاء أربعة اشهر لم
ترافقه والنفية من (القادر)
على الوطء انما هو (بالوطء)

(١) أو يفسخ قرز (٢) لافرق لان الحاكم يجبره على الطلاق (٣) يعني أو يفيء مطالبة (*) هذه اللفظة لم
يذكرها في الفيت بل عبارته فان طلق بالمطالبة أو باختياره (٤) بل ترافقه ولو بقيت من مدة الايلاء ساعة
واحدة قرز (٥) في القبل وأقله ما يوجب الفسل في الثيب واذا هاب البكارة في البكر ولا يكفي في الدبر اه
بحر معنى ولا يحنث بالمقدمات لانه يجوز له ذلك قرز ولفظ كب وكذا لو وطئ في الدبر لا يحنث ولا
يحنث قرز (*) ولو في جنونه اه تذكرة هكذا في الواقي والحفيظ والانتصار ان وطء المولي في جنونه
يرفع حكم الايلاء خلاف المزني واما الكفارة فتكون على الخلاف فيمن حنث ناسياً تلزمه أو مكرهاً
وهكذا اذا وطئها في حال نومه واما اذا استدخلت ذكره في حال نومه أو جنونه فانه لا يرفع حكم
الايلاء خلاف بعض اه كب ولفظ البيان واذا كان مجنوناً لم ترافقه فلو وطئها في جنونه ارتفع الايلاء
اه بلفظة (*) واذا باشرته بالوطء في حال جنونه أو نومه ولم يبق له فعل لم يحنث اه ن (*) وليس لها أن
تطالبه وفيها عذر يمنع الوطء عقلي أو شرعي ولو جن أو اغني عليه لم تطالبه حتى يفيق والمعدور
كالحرم والمظاهر يفى باللفظ ولا ينتظر اتمام الصوم والاحل الى اه بحر وقيل ان لها أن تطالبه وتفي
باللفظ والغائب يطلق أو يرجع فوراً ان لم يستوطن مكانه فطلبها اليه اه بحر وفي كسب ان (مساواة السفر
عذر فيفيء بلسانه (٦) والقول قوله في دعوى العجز اه ن (٧) واما يحنث بالوطء (٨) أو زال عذرة قرز
(٩) قال الامام ي ويحمل حتى يأكل أو يشرب أو يصلي أو يحق الشبع أو ينام الناعس اجماعاً للمساغة في
ذلك اه بحر (١٠) لان الفضاضة عليها بعد مضي المدة أقل لضعف حكمه بعد مضي المدة اذ لا حنث
ولا إجماع على المطالبة (١١) وقيل ما رآه الحاكم لان المسئلة اجتهادية قرز (١٢) وبعدها يحبس اه كب

القول والشرط اذا كان جازعاً
فيعمل بالايلاء ولو لم يبق من
مدة الايلاء أربعة اشهر لم
ترافقه والنفية من (القادر)
على الوطء انما هو (بالوطء)

فإنها متى دخلت الدار ^(١) صار موليا وكذلك لو علق بمشيئة زيد وقع الايلاء ان شاء زيد ^(٢)
 وقع الايلاء ان شاء زيد فاما لو علق بمشيئة الله تعالى لم يكن موليا ^(٣) الا ان يكون الجماع
 يضره ^(٤) فإنه يقع لان الله سبحانه لا يشاء الامتناع منها الا اذا ضر وهذا على قول الاستاذ ^(٥)
 (لا الاستثناء ^(٦)) فلا يتعد الايلاء معه مثال ذلك ان يقول والله لا وطئتك سنة الا يوما
 أو الا ان يقدم زيد ونحو ذلك (الا ما مر) من ان الاستثنى الذي يبقى معه الاربعة فإنه
 يصح معه الايلاء (ولا يصح التكفير) من المولي من زوجته (الا بعد الوطء ^(٧))
 سواء كان قادراً أم عاجزاً وفي لسانه (ويهدمه ^(٨)) لا الكفارة ^(٩) التثليث) فلو آلى من زوجته
 ثم طلقها ثلاثاً انهدم حكم الايلاء اذا عادت اليه بعد زوج ومدة الايلاء باقية وأما الكفارة
 فلا تنهدم بالتثليث بل يلزمه ^(١٠) اذا وطء بعد ان عادت اليه ذكر ذلك كله ابوع وعند
 بالله وك ان التثليث لا ينهدم حكم الايلاء (و) اذا اختلف الزوجان هل وقع الايلاء كان

قوله لا يطالب الا بالعود فقط فان طلق فذلك اليه اه يوافق (*) قال في البحر ولا يبطل حكم الايلاء
 بالردة اه لان فيه حقاً لا دمي اه ح فتح يعني حكم المرافعة للزوجة فاما الميعة بعد بطلت اه كـ (١٠) اذا

(١) وهي زوجته غير مطلقة ولا مفسوخة قرز (٢) في المجلس أو مجلس بلوغ الخبز قرز (٣)
 لان الوطء مباح لا يشاء الله فعله ولا تركه الا حيث كان يضره الوطء في السنة فانه يشاء تركه اه ان
 يلقظه (٤) او هي في غير البسكرة قرز (*) وكان يظن استمرار المضرة اربعة أشهر فصاعداً اه رياض
 فلو زال الظن قبل الاربعة قال شيخنا العبرة بالانكشاف قلنا قد انعد الايلاء قلنا غير هذا (٥) الا ان
 فيما مر ولو لعذر (*) يقا، عليه الله يشاء الامتناع فن أين يشاء الايلاء فينظر اللهم الا ان يريد نفس
 عدم الوطء استقام الكلام فيه اه من شرح الشامي (٦) هذا زيادة في الايضاح والا فقد تقدم الا
 أنه عليم اذا أتى بالشرط أتى بالاستثناء معه (٧) (فائدة) لو آلى ثم ظاهر أو العكس كفر للظاهر ثم
 وطء فكفر عن الايلاء اذ لا تجزي كفارة الايلاء قبل الحث اه نجري واذا رافعته أمره الحاكم
 بالكفارة عن الظهار والقيء بلسانه عن الايلاء حتى يخرج كفارة الظهار ثم يؤمر بالوطء اه ن قرز
 (٨) قوله وتهدمه كفارة الايلاء ككفارة الميعة في الجنس والنوع والتخيير لا فرق بينهما اذ الايلاء
 يمين قرز (٩) لان فيه طلاقاً كامناً اذ يؤمر بالوطء أو الطلاق اه ن بلفظه (*) والفرق بين الايلاء والظهار
 ان الايلاء متضمن الطلاق فاشبه الطلاق المشروط وقد ثبت ان الثلاث تهدم الشرط بخلاف الظهار
 فليس متضمناً للطلاق اه زهور ينظر في هذا الفرق لانهم قد ذكروا عدم صحة الظهار على المطابقة لان فيه طلاقاً
 كامناً وفي شرح الدويد عن التذكرة والجامع بينه أي الايلاء وبين الطلاق انهما كاليمين اه وقيل ان
 الايلاء مفقود بالطلاق لان الحاكم يقول له طلق في الايلاء ان لم تف وهو لا يقترب الا بما يملكه
 في تلك الحال وهي الثلاث فقد استوفاهما فيبطل الايلاء ببطلان ما اقترن به بخلاف الظهار فان الحاكم
 لا يطالب الا بالعود فقط فان طلق فذلك اليه اه يوافق (*) قال في البحر ولا يبطل حكم الايلاء
 بالردة اه لان فيه حقاً لا دمي اه ح فتح يعني حكم المرافعة للزوجة فاما الميعة بعد بطلت اه كـ (١٠) اذا

وقد شكك في الظن ثم
 (اللعان) (١)
 وقيل لا بد من العلم لان العين
 تلزمه وهي لا تجوز الا مع العلم
 وقد يقال كونه يهودي غلط ومثله في البدر المنير (٤) وقيل لا بد من العلم لان العين
 تلزمه وهي لا تجوز الا مع العلم ولقوله تعالى يقولون بافواههم ما ليس لهم به علم انهم ان
 قد يجب اذا كان ثم ولد وعلم انه لم يقربها ذكره في الشفاء اه معيار وقيل لا يجب لان في اقتحام
 اللعان فضيحة وشهرة لاسباعند ذوى المروءة اه بهران (١) واما قذف الاجنبي فلا يجوز لانه عرض
 نفسه لوجوب الحد عليه ولو علم زناها الا اذا معه أربعة شهود أو ثلاثة ويكون هو الرابع لان مدعي
 الحسبة يصح أن يكون أحد الشهود ويكون الشهود ذكور أصول عدول اه ن (٢) وامل هذا يستقيم
 حيث علم زناها فان لم يعلم لم يجب لجواز كونه من شبهة (١) قلت فيلزم ان يزوجه اخواته لانيه وان
 لا يشترن اه مقفى وصعوبة التضيحة والشهرة لا تكفي في سقوط الواجب (٦) بناء على الاغلب انه لا يعيش
 الا ذلك (٧) يعني يشبهته اه فتح (٨) ولا بد ان يكون مختاراً وان لم يجهه الا كراه فلا يثبت اللعان معه لانه فرع
 على ثبوت الحد اه م (٩) هكذا في اللع وهو بناء على الاغلب انه لا يكون زوج المسلمة الا مسلماته والا

فيه الكتاب والسنة والاجماع * أما الكتاب فقوله تعالى والذين يرمون ^(١) أزواجهن الآية
 وأما السنة فما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين هلال ابن أمية وزوجته خولة بنت
 عاصم حين فجر بها ^(٢) شريك بن سحما ^(٣) والاجماع ظاهر وحكمه عند حصول الظن ^(٤) بالزنى
 من المرأة أو العلم بذلك يجوز ولا يجب ^(٥) ذكره في مذهب ش والانتصار ومع عدم الظن
 يحرم وفي الحديث من قذف محصنة احبط الله عمله ثمانين سنة ^(٦)
 (فصل) (يوجهه ^(٧) رمي) زوج (مكلف مسلم ^(٨) غير

(١) لما نزلت الآية السكرة وهي قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا الآية
 قرأها النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فقام عاصم بن عدي الانصاري فقال أريأت يا رسول الله
 ان وجد رجل مع امرأته رجلا ان تسلكم جلد وان قتله قتل وان سككت سككت عن غيظ الا أن
 يأتي بأربعة شهداء وقد قضى الرجل حاجته ومضى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك
 نزلت يا عاصم فخرج فاستقبله صهره هلال ابن أمية فقال له ما وراءك فقال شره وجدت على بطر
 امرأتى خولة بنت عاصم شريك بن سحما فقال عاصم هذا والله سنذو الى ما أسرع ما أتيت به
 فرجما فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبعث اليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال حق ما
 يقول زوجك فانكرت ذلك فلاعن بينهما وقال لا تجتمعا الى يرم القيامة ثم قال صلى الله عليه وآله
 وسلم ان وضعت ما في بطنها على صفة كذا فالولد لزوجها وان وضعت على صفة كذا وكذا فالولد
 لشريك فلما وضعت على الصفة التي رميت بها قال صلى الله عليه وآله وسلم لولا أليمان لسكان لي
 ولها شأن اه ايضاح يعني الرجم اه شفاء (٢) يعني رمي بها اه ح فتح وفي شرح البحر بقاء كلام
 الشرح على ظاهرة (٣) قال في جامع الاصول عقيب النصف من الجزء الرابع ما معناه شريك بن
 سحما الانصاري والقول كونه يهودي غلط ومثله في البدر المنير (٤) وقيل لا بد من العلم لان العين
 تلزمه وهي لا تجوز الا مع العلم ولقوله تعالى يقولون بافواههم ما ليس لهم به علم انهم ان
 قد يجب اذا كان ثم ولد وعلم انه لم يقربها ذكره في الشفاء اه معيار وقيل لا يجب لان في اقتحام
 اللعان فضيحة وشهرة لاسباعند ذوى المروءة اه بهران (١) واما قذف الاجنبي فلا يجوز لانه عرض
 نفسه لوجوب الحد عليه ولو علم زناها الا اذا معه أربعة شهود أو ثلاثة ويكون هو الرابع لان مدعي
 الحسبة يصح أن يكون أحد الشهود ويكون الشهود ذكور أصول عدول اه ن (٢) وامل هذا يستقيم
 حيث علم زناها فان لم يعلم لم يجب لجواز كونه من شبهة (١) قلت فيلزم ان يزوجه اخواته لانيه وان
 لا يشترن اه مقفى وصعوبة التضيحة والشهرة لا تكفي في سقوط الواجب (٦) بناء على الاغلب انه لا يعيش
 الا ذلك (٧) يعني يشبهته اه فتح (٨) ولا بد ان يكون مختاراً وان لم يجهه الا كراه فلا يثبت اللعان معه لانه فرع
 على ثبوت الحد اه م (٩) هكذا في اللع وهو بناء على الاغلب انه لا يكون زوج المسلمة الا مسلماته والا

عشر ان (لا) يكون ثم (اقرار^(١)) من الزوج بالولد ولا من المرأة بالزنى فلو اقر الزوج بالولد أو المرأة بالزنى^(٢) فلا لعان بينهما واعتبار^(٣) هذين الشرطين الاخرين لازم (فيهما^(٤)) أي في اللعان لا جمل نفى الولد أو لا جمل الزنى والا لم يحب اللعان (ومنه) أي مما يوجب اللعان قول القائل لزوجته (يا زانية^(٥)) لانه رماها بالزنى كما لو قال انت زانية^(٦) فلو قال يا زانية فقالت زنت بك^(٧) أو زنت في فلا حد ولا لعان والوجه فيه انه قد يسمى وطء الزوجة زنى على طريق المجاز^(٨) ممن كثرت وقاحته^(٩) فاما لو كانا أجنيين فقي قولها زنت بك^(١٠) لا حد على واحد منها لانه قد قذفها وصدقته فسقط عنه حد القذف وسقط عنها حد الزنى لانها لم تقر الا مرة ولم يلزم أن تكون قاذفة لانها اضافت الزنى الى نفسها ولعله كان مكرها^(١١) أو ثامنا وأما قولها زنت^(١٢) في فيكون كل منهما قاذفا لصاحبه فيلزم حد القذف لانها لم تصدقه^(١٣) بل اضافت الزنى اليه ويحتمل انها مكرهة^(١٤) **فصل** في تبين من

وقال ش له طلبه اذا كان ثم ولده مني اه ن^(*) اربعة رجال عدول اصول يقال ان كان لاثبات الحد عليها فاربعة رجال عدول اصول وان كان لاسقاطه عنه صح ولو صبيانا او فساقا كما ذلك معروف قرز (١) بل يلاعنها لسقوط الحد عنه اه تذكرة ون وظاهر الار خلافة قرز انه لا يثبت مع الاقرار مطلقا وهو المقرر اه مفتي وحيث (٢) فيل ويلعن لنفي الولد ان اراد ينظر اه وجه النظر انه قد ذكر في التذكرة في آخر باب اللعان انه لا يصح نفي الولد حيث قال ولا ينتفى المولود باتفاقهما انه ليس منه أو انه ما وطئ في اربع حتى يلاعن ولا لعان اه تذكرة لمظا قال في حاشيتها لانها متصادقان على الزنى فلا لعان فاذا لم يصح اللعان لم يصح نفي الولد هذا مذهبنا وقال ض زيد والكرخي انه ينتفى الولد بتصادقهما من غير اللعان (٣) ووجه تخصيص هذين الشرطين بالذكر لكون اللعان وسقوط الحد انما هو مع عدم البينة وثم نفي الولد انما هو مع عدم اقرار الزوج به هذا والله اعلم اه املاء شامي (٤) ضوايه منهما اه لا وجه للتصويب (٥) وحذف في الامار لفظة قوله ومنه يا زانية قال في شرحه لدخول معنى ذلك فيما تقدم في قوله بزنى اه وابل (٦) ولو بالفرسية نحو يا هرة يا نجكي ومعناه يا قحبة وهي المومسة (٦) (مسئلة) واذا قال ما اظنك الا زانية أو اظنك زنت لم يكن قاذفا لها وكذا اذا قال لها قالوا أو قال فلان أنك زنت اه ن قرز قوله لم يكن قاذفا أي لانه لم يقطع باليقين لانه اخبر عن ظنه بلنها زنى لا بالزنى نفسه (٧) فلو قالت زنت انت كانت قاذفة (٨) لكن ما وجه المدول الى المجاز اذ الظاهر الحقيقة وقد ذكر هذا في البحر (٩) وهي كثرة هذره وقلة تمييزه اه قاموس بان لا يبالي الفاعل بالدم الذي يلحقه وهي راجعة الى سلب الحياء اه دامن وقيل قلة الحياء وصلافة الوجه (١٠) بضم التاء (١١) حملا على السلامة (١٢) بفتح التاء (١٣) اذ لو صدقته سقط عنه حد القذف (١٤) فلا نجد للزنى اما لانها لم تقر الا مرة واحدة او لانه يحتمل الاكراه ولو اقرت اربع

له الابتداء بالمطالبة^(١) باللعان والعلة التي لاجلها يطلب وتبين صفة اللعان امام من له المطالبة بالمطالبة
تجب^(٢) لكل واحد منهما وأما علقتهما فقد بينهما عليم بقوله (ويطلبه الزوج) لا حدغرضين أما (لنفي)
اي لنفي نسب الولد منه (و) الغرض الثاني (اسقاط الحق^(٣)) الغائب بالزوجية من النفقة
والكسوة وغير ذلك^(٤) لانه اذا طلقها لزمه الحقوق في العدة^(٥) واذا فسخها باللعان سقطت
الحقوق في العدة فله ان يطلب باللعان لهذا الغرض وقال أبو حنيفة ليس للزوج ان يبتدئ بالمطالبة
سواء كان انفي الولد ام لغيره فاذا رافقته^(٦) وجب^(٧) أن يلاعها (وهي) يعني الزوجة تطلب اللعان
لاحد غرضين^(٨) أما (لنفي) للولد من الأب وتصير عصبة عصبته امه^(٩) وينقطع حكم
الابوة بينه وبين من نفاه (و) اما لاثبات حد (القذف) على الزوج^(١٠) وأما تبين صفة
اللعان (فيقول) لها (الحاكم^(١١)) بعد أن أحضرهما وعظهما وخوفهما من الاقدام على اللعان
(و) حثهما على التصديق^(١٢) كما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال للمثالا غنين عنده
الله يعلم أن أحدهما كاذب فحمل منكما ثياب واذا حثهما على التصديق (فامتنعا) فانه يستدأ
بتحليف الزوج^(١٣) فيقول له (قل والله^(١٤)) اني لصادق فيما رميتك به من الزنى ونفي ولدك هذا^(١٥)

مرات (١) صوابه من يبتدئ بتحليفه (*) وهو لكل واحد منهما فلا معنى لقوله من له الابتداء وامله
يشير الى قول ح وش ان لها الابتداء لا هو (٢) أي يثبت (٣) والثالث اسقاط الحد اه هداية (٤)
كالسكنى في الطلاق الرجعي (*) كاسقاط حد القذف وازالت الفراش واما لنفي العار فلا يطلبه الزوج
لان الطلاق سده ذكره الامام في البحر وهو ظاهر الا انه غايه (٥) فان كان قبل الدخول فلسقوط
نصف النسائي فان لم يكن فسقط المنعة قرز (٦) بعد ان رماها بالزنى وجب اللعان (٧) ثبت (٨) بل
ثلاثة (٩) عقلا لا تكاها وارثا ونسبا (*) ولا يلحق نسبه نسب امه فلو كانت هاشمية لم يكن هاشميا
ولا يرث الا ميراث ذوي الارحام ذكره في الدرر وشرح التكت قرز (١٠) والثالث نفي العار عنها
اه هداية والرابع انقاسخ النكاح (١١) قال في البحر ويمتد حضور الامام او الحاكم اجماعا بين من قال
هو شهادة او يمين أي حاكم الامم او ثابته قرز (١٢) وهذا فارق الحدود لوجهين لانهم قالوا يلحق
ما يسقط الحد في الحدود لا هنا الأول انه صلى الله عليه وآله وسلم قال للمقر عنده بالزنى لعلك
لمست لعلك قبلت وقال للملاهمة عنده انه لرمي بالحجارة في ظهرك خير لك من عذاب الله الوجه الثاني ان
في باب اللعان لا بد ان يكون احدهما كاذب فحثهما على التصديق لئلا يقدم الكاذب على محظوره
زهور والوجه الثالث انه في اللعان حق لكل واحد من الزوجين بخلاف حد الزنى ونحوه فالحق
للله تعالى اه شرح بهر ان (*) ظاهره الوجوب لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لئلا
يقدم على الكذب وقيل نذبا قرز (١٣) فان حلف بغير تحليف له لم يعتد به قرز (١٤) العظيم (١٥) وأنه من
زنى في أيمانه اه بحر ينظر (*) فان قال ونفى ولدي هذا كان اقرا را الا أن يعلم انه سبق لسانه أو كان

على كل واحد منهما
مطالبة باللعان
على الزوجية من
النفقة والكسوة
غير ذلك
لانه اذا طلقها
لزمه الحقوق في
العدة
واذا فسخها
باللعان سقطت
الحقوق في العدة
فله ان يطلب
باللعان لهذا
الغرض
وقال أبو حنيفة
ليس للزوج ان
يبتدئ بالمطالبة
سواء كان انفي
الولد ام لغيره
فاذا رافقته
وجب أن يلاعها
(وهي) يعني
الزوجة تطلب
اللعان لا حد
غرضين
أما (لنفي)
للولد من الأب
وتصير عصبة
عصبته امه
وينقطع حكم
الابوة بينه
وبين من نفاه
(و) اما لاثبات
حد (القذف)
على الزوج
وأما تبين
صفة اللعان
(فيقول) لها
(الحاكم)
بعد أن أحضرهما
وعظهما
وخوفهما من
الاقدام على
اللعان
(و) حثهما
على التصديق
كما روي عنه
صلى الله عليه
وآله وسلم
انه قال
للمثالا غنين
عنده الله
يعلم أن أحدهما
كاذب فحمل
منكما ثياب
واذا حثهما
على التصديق
(فامتنعا)
فانه يستدأ
بتحليف الزوج
فيقول له
(قل والله)
انني لصادق
فيما رميتك
به من الزنى
ونفي ولدك
هذا

فاذا قال ذلك أمره بان يكرر ذلك (أربعاً^(١)) وهذا حيث يكون ثم ولد فان لم يكن ثم ولد
 كفى ان يقول فيما رميته من الزنى (ثم) اذا فرغ من تحليف الزوج أمر الزوجة أن
 تقول يا الله^(٢) انه لمن الكاذبين^(٣) في رمية (لي بالزنى) ونفيه لهذا الولد (كذلك^(٤)) اي تكرر ذلك
 أربعاً (والولد) في حال التحليف (حاضر) في حجر المرأة^(٥) (مشاراً اليه) ان كان هناك ولد
 منفي قال عليه والاقرب أنه لا يجب^(٦) احضار الولد المنفي إن أمكن تعيينه من دون حضوره
 والاوجب نعم ويجب تقديم الزوج في التحليف على الزوجة (فان قدمها اعاد^(٧)) أي
 استأنف التحليف وقدم الزوج ثم أعاد المرأة وفي المسئلة قولان الاول رواه ابو جعفر
 عن المنتخب وع وطوم بالله وش أنه يقدم الزوج على سبيل الوجوب وقال ابو ح لا يجب وانما
 هو سنة واختلاف الاولون لو قدم الزوجة فمقدم بالله وابى ط وابى ع انه يعيد قال الامام
 ي والفقهاء لهذا (ما لم يحكم) فان كان قد حكم نفذ^(٨) لان المسئلة اجتهادية وقال ش بل
 ينقض الحكم لمخالفته نص القرآن^(٩) (ثم) بعد كمال التحليف (يفسخ^(١٠)) الحاكم بينهما
 قال عليه والاقرب انه لا يتعين لفظ الفسخ بل يكفي قوله لا تجتمعان أبداً^(١١) كما قال الرسول

جاهلا اه ح لي لفظا قرز (١) ولا يشترط التوالي في الأيمان بل يصح ولو مفرقة ولا يضر التفريق
 المعتاد وفي بعض الحواشي والاقرب انها تكون متوالية فان طال الفصل بينها لم يعتد بما مضى منها
 (٢) أو أي الفاظ القسم المعروفة قرز (٣) وهل يشترط حضور الزوجين عند اليمين من الآخر أم لا
 قيل يشترط اه غاية وغية نظر والاولى لا يشترط ذكر معناه في شرح الارشاد ومثله لابن بهران
 (٤) فان نكحت عن اليمين فقال عزيد واصش يكفي امتناعها مرة واحدة في وجوب الحد عليها
 لان شهادة الزوج قد أوجبته عليها ولها ان مدعه عن نفسها بشهادتها فان امتنعت منها حدث وكذا
 الزوج ولفظ البيان فان امتنع الزوج بعد حضوره من اللعان ولو مرة حد للعدف اه لفظا فلو حد
 بعض الحد ثم رجع الى اللعان صح رجوعه وصح النفي واللعان ذكره في الشرح اه لفظا لحد الزوج
 اذا امتنع من اللعان للعدف لا لنكوله وحدها اذا نكحت لشهادة الزوج لا لنكولها اه خابس
 ○ واذا رجعت الى اللعان قبل كمال الحد عليها قبل منها اه ن ويسقط ما بقي من الحد وقد ادعى
 الاجماع على هذا في الشرح اه ثمرات (٥) ندب قرز (٦) بل يندب (٧) يعني أعاد أيمانها فقط وان
 قدمها ولم يكن الزوج قد حلف ابتداء الزوج واستأنفت اه ح لي لفظا قرز (٨) حيث كان سهوا
 أو غلطا أو هو مذهبه قرز (٩) لان الواو عنده تقتضي الترتيب قلنا هي اختلافية اجتهادية
 والاجتهاد لا ينتقض الاجتهاد (١٠) واذا مات أحدهما قبل الفسخ من الحاكم توارثا وان مات الولد قبل
 النفي ثبت النسب ويتوارثان قرز (١١) يؤخذ من هذا ان الامر حكم وامله خاص

وإذا دخل الزوج وتكلم قالها حدة تجب عليها الزوج اذا ايمان الزوج والمقام الشهادة
 عند الزوجين في حال التحليف (حاضر) في حجر المرأة (مشاراً اليه) ان كان هناك ولد
 منفي قال عليه والاقرب أنه لا يجب احضار الولد المنفي إن أمكن تعيينه من دون حضوره
 والاوجب نعم ويجب تقديم الزوج في التحليف على الزوجة (فان قدمها اعاد) أي
 استأنف التحليف وقدم الزوج ثم أعاد المرأة وفي المسئلة قولان الاول رواه ابو جعفر
 عن المنتخب وع وطوم بالله وش أنه يقدم الزوج على سبيل الوجوب وقال ابو ح لا يجب وانما
 هو سنة واختلاف الاولون لو قدم الزوجة فمقدم بالله وابى ط وابى ع انه يعيد قال الامام
 ي والفقهاء لهذا (ما لم يحكم) فان كان قد حكم نفذ لان المسئلة اجتهادية وقال ش بل
 ينقض الحكم لمخالفته نص القرآن (ثم) بعد كمال التحليف (يفسخ) الحاكم بينهما
 قال عليه والاقرب انه لا يتعين لفظ الفسخ بل يكفي قوله لا تجتمعان أبداً كما قال الرسول

صلا لا فرقة

صلى الله عليه وآله وسلم للال وزوجته أو يقول رفعت النكاح بينكم (و يحكم بالنفي) ان
 كان ثم ولد وانما يحكم بالفسخ والنفي (ان طلب) (١) منه ذلك بعد الايمان فلو لم يطالب
 بالحكم لم يحكم (٢) ذكره الفقيه نس (٣) في تذكرته (فيسقط الحد) (٤) عنهما متى حكم الحاكم
 بالنفي والفسخ (ويقتضي النسب) ان كان ثم ولد (وينفسخ النكاح) (٥) بينهما (ويرتفع
 الفراش) (٦) وتحرم (عليه تحريماً مؤبداً) (٧) وهذه الاحكام الخمسة لا تثبت الا بعد كمال
 الايمان الاربع من كل واحد على الترتيب وبعد الحكم بالنفي والفسخ (لا بدون ذلك) فلا
 يثبت واحد منهما (مطلقاً) (٨) يعني سواء انضم الى دون الايمان الاربع حكم أم لا (٩) وقال
 أبو ط و ابوح اذا فرق الحاكم بين المتلاعنين بعد ثلاث شهادات فقد أخطأ السنة ونفذ حكمه
 وعند ش لا ينفذ حكمه ولا تنفع الفرقة ومثله خرج السيد أحمد الأزرقى على المذهب * قال
 مولانا عليم وهو الذي ذكرناه في الأزهار (١٠) وقال الصادق والناصر ان الفرقة تقع بفراغها
 من غير حكم * قال مولانا عليم وكذا بقية الاحكام الاربعة اذ لا فرق وقال ش تقع (١١)

(١) ولو من أحدهما (*) فلو حكم بنفى الولد دون الفسخ لم ينتف نسب الولد وان حكم بالفسخ دون النفي صح
 الفسخ وحرمت عليه وبقي نسب الولد لاحق بآية كولا عنهما من دون ولد فلو طلب الفسخ فقط أو النفي فقط لم
 يقع الا ما حكم به اعمار ومثله في ح (٢) فان حكم من دون طلب فهو باطل حيث كان عالماً به وقيل
 يصح لان المرافعة قرينة الطلب وللحكم ان يقول اطلب الحكم مني ولا يكون تلقيناً كقر (٣)
 في باب القضاء (٤) أما اذا كملت الاربع فانه يسقط الحد من غير حكم لظاهر الكتاب العزيز وانما
 الذي يتوقف على الحكم بعد الاربع الانقاسخ وارتفاع الفراش والتحريم المؤبد ام ح (٥)
 ولا يقع الفسخ الا بفسخ الحاكم ولا ينتف نسب الولد الا بنفي الحاكم ولا يكفي الفسخ عن النفي ان
 قيل ولا النفي عن الفسخ وهل قد صح النفي ينظر في بعض الحواشي انه لا يصح فيحقق قيل لم يصح
 وقد ذكر ذلك في ح (٦) كارتفاعه بالطلاق البائن فيلحق به ما أتت به لاربع سنين فما دون
 ولبسته أشهر فما فوق من وضع الاول قرز (٧) واذا رماها بعد ذلك حد الا أن يرميها بما حد لاجله
 فهو (٨) قلت فان حكم بعد تحليف الزوج فقط لم ينتف نسب الولد الا بنفي الحاكم ولا يكفي الفسخ عن النفي ان
 ش (٩) وانما لم يقطع الحاكم الخلاف بناء على أن خلاف أبي ط وح خلاف الاجماع (١٠) ولا خلاف انه اذا
 فرق بعد أربع شهادات وقبل الخامسة التي هي ذكر العنة والغضب صح التفريق لنا ان الله تعالى
 نص على أربع شهادات فلا يجوز الاقتصار على أقل منها والخامسة خارجة بالاجماع قال أبو جعفر
 وتأول أصحاب ح قول أبي ح فقالوا قاله قبل أن يظهر الاجماع على خلافه وقيل قاله قبل أن يبلغ
 درجة الاجتهاد قيل ويقول في ط ما قاله اص ح في ح اه غيث (١١) وقائدة الخلاف بيننا وبينهم

والظاهر ان قوله
 لا يثبت احد
 مناهما الا
 بعد اتمام
 الاربع من
 كل واحد
 على الترتيب
 وبعد الحكم
 بالنفي والفسخ
 لا بدون ذلك
 فلا يثبت
 واحد منهما
 مطلقاً
 يعني سواء
 انضم الى
 دون الايمان
 الاربع حكم
 أم لا

منه ^(١) شيئا لانه أقر بحق له وهو الارث فلا يصادق وبحق عليه وهو لحوق النسب به فيصح اقراره قال مولانا عليه السلام وفيما ذكره ضعف لانه خلاف ما حكاه ابو جعفر في شرح الابانة عن الهادي عليه السلام ^(٢) لانه قال ان لم يكن للولد المنفي ولد لم يثبت نسبه ولا ميراثه وان كان له ولد ثبت نسبه وميراثه ^(٣) عند الهادي عليه السلام وقال للناصر وش يثبت نسب الولد المنفي الميت سواء كان له ولد أم لا (ولا) يصح من الرجل (نفي) الولد (بعد الاقرار) به ^(٤) قال عليه السلام ولا أحفظ خلافا في ذلك لانه ذلك يجري مجرى الرجوع عن الاقرار بحق الغير ^(٥) وذلك لا يصح كإسياني ان شاء الله تعالى (أو) نفي الولد بعد (السكوت حين العلم به) (و) حين علم (ان له النفي) وسكت ^(٦) عن نفيه في تلك الحال فانه لا يصح له ان ينفيه من بعد قال (المذاكرون) هذا اذا سكت سكوت استنثار فاما لو سكت سكوت انكار كان له ان ينفيه بعد السكوت * قال مولانا عليه السلام ولا معنى لهذا الاشتراط الا اذا قدرنا أنه علم بالولد ولم يعلم ^(٧) ان له النفي فاما اذا علم أن له النفي وسكت لم يكن له ان ينفيه بعد لان نفي الولد على الفور ^(٨) نعم فاما لو علم بمحدث الولد ولم يعلم أن له نفيه كان له نفيه متى علم أن له النفي قال في اللعان وأن نفي الولد بعد زمان طويل من وقت الولادة وجب ^(٩) اللعان بينهما قوله بعد زمان طويل قيل ح قد ذكر انه الى سنة ^(١٠) لان هذه المدة لا تخر الا وقد علم ان له نفيه في العادة وقال م اذا لم ينفيه بعد ولادته لم يكن له

واحد قال ولا يرتب منهم شيئا على كلام القيل (١) عبارة الغيث منهم (٢) والأصح للمذهب انه ان كان للولد المنفي ولد صح رجوع الاب ويثبت النسب واحكامه وأن لم يكن له ولد لم يصح رجوعه والأقرب انه لا حد عليه بذلك الرجوع اه ح لي لفظا قرز (٣) لان النسب أصل والميراث فرع واذا ثبت الأصل ثبت الفرع (*) أي يرتب الجدم من ابن الابن المنفي اذا كان للمنفي ولد وهو مفهوم كلام الشرح اه صغيري قرز (٤) لكن يثبت اللعان لاجل حد القذف اه ح لي هذا يستقيم مع الاطلاق فتأمل وظاهر الا انه لا يثبت مع الاقرار مطلقا وهو المقرر اه حثيث ومفتي (٥) الاية لا يصح الرجوع عن النسب ولو تصادقا بخلاف سائر المحققين اه درر وزهور لان هذا فيه حق لله تعالى مشوب بحق آدمي سيأتي في آخر الاقرار انه يصح الرجوع عن النسب مع التصديق على المختار ذكره سيدنا حسن رحمه الله (٦) ولا يشترط أن يعلم ان التراخي يبطل لعدم الخلاف فيه وقيل بل له تنبيه ان جهل كما يأتي في الشفعة اه حثيث (٧) والقول قوله في جهل نبوت النفي الا ان يكون فقيها لا يجهل ما قرز (٨) بعد وضعه ويعتبر المجلس قبل الاعراض قرز لا الحمل لو تراخي فلا يبطل النفي بتراخي قرز ومعناه عن عامر (٩) أي يثبت (١٠) لا فرق اذا لم يعلم ان له النفي فانه يثبت

ولا يملك الولد على
والده ما ولد فيه ولم
يكن هذا من غير علم
والله اعلم بالصواب

فيه سواء كان عالما أن له النفي أم لا (ولا) يصح نفي الولد (بدون حكم ولعان^(١)) فلو
تصادقا الزوجان على نفي الولد^(٢) لم ينتف^(٣) وكذا لو اتعنا^(٤) ولم يقع بينهما حكم أو حكم الحاكم
من (دون) لعان لم يصح النفي وقال من باله^(٥) وكذا إذا تصادقا على أنها زانية^(٦) وأنه ليس منه
الولد لم يلزمه ذلك الولد ونحو المرأة^(٧) (ولا) يصح النفي (لمن مات^(٨) أو) مات (أحد
أبويه^(٩) قبل الحكم^(١٠)) بالنفي بل يثبت نسب الولد والميراث^(١١) (ولا) يصح النفي أيضا
(ابعض بطن دون بعض) فلو ولدت المرأة توأمين لم يصح نفي أحدهما (دون) الآخر^(١٢)
وكذا لو نفاهما جميعا ثم مات أحدهما قبل الحكم فانه يبطل نفيهما جميعا وكذا لو نفى ولدا^(١٣)
لها والتعنا وحكم الحاكم ثم جاءت بولد^(١٤) ولدون^(١٥) ستة أشهر من يوم اللعان^(١٦) فإن الآخر
يفتني نسبه بانتفاء نسب الأول^(١٧) وإن أقر بالثاني ثبت نسب الأول أيضا كما تقدم (ولا)
يصح النفي أيضا (لبطن ثان لحقه بعد اللعان) فلو وقع اللعان لنفي الولد وحكم الحاكم ثم
جاءت بولد بعد ذلك لستة أشهر فصاعدا^(١٨) إلى أربع سنين^(١٩) من يوم الحكم لحقه هذا

النفي وهو ظاهر الاز في قوله حين العلم به أي سواء علم لسنة أو أكثر (١) وقد
تقدم لا بدون ذلك ولذا حذفه في الانعام (٢) ولا حد عليه لكونها مصادقة قرز (٣) لأن للولد
حق النسب فلا يبطل بتصادقهما (٤) وإذا ادعت المرأة أنها جومعت وهي مكروهة أو ما يجزئ
يجزئ الأكره لم ينتف نسب هذا الولد عن أبيه أهـ هداية (٥) للزنى إذا كدل الأقرار قرز (٦) إذا ثمرة
له بعد الموت أهـ زهور بل ثمرته لحقوق النسب إذ يقال فلان ابن فلان كالحق أهـ المؤلف يصح بعده
وله فائدة وهو الميراث من الأب لابي المنفي كما تقدم (٧) أوها (*) أو الإمام (٨) وإذا مات
الحاكم أو عزل قبل التمسح والنفي فالنسكاح والنسب باقيان حتى يفعل ذلك حاكم آخر اهـ في لفظا
قيل ولا بد من إعادة اللعان عند الحاكم الآخر ولو كان الحاكم حاضرا عند الأول قرز (٩) فإن
قيل كيف يرث الولد لو مات قبل تعريق الحاكم وهو ناف لنسبه قلنا الارث يتبع النسب والنسب
استقر بموته ولهذا لو قال رجل لاخته استأخاني ثم مات ورثته لأن النسب لم ينتف الا باللعان والحكم اهـ
تعليل س (١٠) ويتلاعن الزوجان لسقوط الحد حد القذف اهـ (١١) المسئلة قد تقدمت في قوله لو يكنى
لمن ولد بعده فقوله في الشرح هنا وكذا لو نفى ولدا لها وحكم الحاكم ثم جاءت بولد الخ تكرار (١٢)
جوابه من يوم الوضع قرز (*) يعني وولده حيا وان ولده ميتا وعلم انه حادث وقت اللعان يبطل
نفي الحي لتعذر نفي الميت ويثبت نسبه وان كان يعرف انه من بعد اللعان لم يبطل نفي الاول ويعرف
ذلك بقول النساء قرز (١٣) ويحد للقذف وتنقضي العدة (١٤) من يوم وضع الاول قرز (١٥)
بناء على انها لم تقر بانقضاء العدة اهـ كب أو بعد اقرارها وقبل مضي ستة أشهر من اقرارها قيل

الولد لمكان الفراش الاول^(١) ولم يصح نفى هذا الولد بحال من الاحوال لان نفية لا يكون
الا بلباس ولا مساع لم لانه قد تأبى التحريم^(٢) باللعان الاول * قال مولانا عليم وهذا
لا تنافي قولنا ويرتفع الفراش فان الفراش الذي لحق به هذا الولد هو الفراش الثابت قبل
الحكم ولا فراش بعد الحكم (ويصح) من الزوج النفي (للحمل^(٣)) حال الحمل (ان
وضع) ذلك الحمل (لدون أدنى^(٤) مدته) فاذا ولدت لدون ستة أشهر من يوم النفي^(٥)
انكشف صحة ذلك النفي وان وضعت لاكثر^(٦) بطل النفي وليس المراد أنه يشترط في لفظ
النفي أن يقترب بالشرط بل يصح منه النفي من غير شرط ولكنه في نفس الامر مشروط
بان تضع لدون أدنى مدة الحمل (لا اللعان) فلا يصح (قبل الوضع^(٧)) لا مطلقا ولا
مشروطا بل يؤخر حتى تضع وقال أبو ط ان اللعان والنفي يصحان^(٨) حال الحمل مشروطا

بالزوج لأن فرأشه باق كما في الطلاق البائن اهـ ان لفظاً قرز (١) ويحمل على انه وطئ قبل تقريظ
الحاكم اما قبل اللعان أو بعده لان أحكام الزوجية باقية بينهما اهـ زهور قرز (٢) هذا حيث انقضت
عديتها به لا لو وضعت تحت زوج جهلا فيصح اللعان قرز (*) وانقضت عدتها بالثاني قرز (٣) وقائده
نه لو سكت بعد الوضع كان له نفية (٤) حيث لم قد يظهر ولفظ حاشية وهذا مع اللبس بفتح واما اذا
علم صح النفي ولو لا كثر من ستة اشهر اهـ عامر يقال بماذا يعلم قبل الوضع (*) هذا مع امكان
الوطء بعد النفي واما اذا لم يمكن نحو ان يحبس فانه يكفي النفي اذا اتت به لاربع فمادون اهـ عامر
ينظر في هذه الحاشية هل يستقيم على قول الافادة في امرأة المفقود لانه يلحق بها وانما يستقيم على
كلام حواشي الافادة (*) ولا يقال قد صار قاذفا لها فيلاعن لاجل القذف لانه انما قذف على شرط
ان يكون في بطنها حمل اهـ غيث وزهور (٥) فان خرج ميتا حيا والمذهب لا حد عليه قرز (٦)
لكن يثبت اللعان لاجل حد القذف فقط اهـ ح لي يستقيم هذا مع الاطلاق فتأمل وظاهر الازهار
انه لا يثبت مع الاقرار مطلقا وهو المقرر اهـ حديث ومغنى (٧) لجواز انه ربح او نحوه (*)
والوجه ان اللعان يتعلق بالحمل وهو غير متيقن لانه يجوز أن في بطنها ربحا او علة يتوهم انها حمل
فاذا لم يتيقن لم يجوز اللعان بالشك اهـ تعليق باعث وغيث (*) واما فعله صلى الله عليه وآله وسلم
بين هلال وزوجته فكان لاجل القذف الصريح لا لاجل تقي الولد وكان اللعان كافيا حيث أتت به
لدون ستة اشهر من يوم اللعان اهـ اصول أحكام (*) والمراد لنفي الولد واما لاسقاط الحد فيصح قبل
الوضع اهـ ع ذماری وح لي وفيه نظر وظاهر الاز وشرحه لا يصح مطلقا قرز لكن هل يحتاج
لنفي الولد لمان آخر أو يكفي هذا اهـ لا لمان بعد انقضاء العدة (*) ما لم تنقض العدة بالولادة وذلك
حيث يطلق وهي حامل ولم ينف الولد قرز غالباً احتراز من أن يلاعنها بعد وضع أحد التوأمين كما
تقدم قرز (٨) وهو ظاهر الخبر بين هلال وزوجته.

[illegible]

بان تأتى به لدون ستة أشهر وصورته والله اني لصادق فيما رميته به ان أتيت به لدون ستة أشهر (وندب) في التحليف بعد كمال^(١) الاربع من الأيمان ثلاثة أشياء الاول (تأكيده^(٢)) (با) ليمين (الخامسة) التي ذكرها الله سبحانه حيث قال والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقال في حق المرأة والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين وانما خص المرأة بالغضب لان معصيتها اذا صحت فهي أغلاظ^(٣) قال أبو جعفر لا خلاف أن الخامسة مستحبة غير واجبة (و) الثاني (القيام^(٤) حاله) الثالث (تجنب المسجد^(٥)) عند اللعان والخامسة مستحبة غير واجبة (و) الثاني (القيام^(٤) حاله) الثالث (تجنب المسجد^(٥)) عند اللعان

﴿باب الحضنة﴾^(٦) هي في اللغة الضم مأخوذة من الحضن وهو ما دون

الابط يقال حضن الطائر بيضه اذا ضمها تحت جناحه وهي في الشرع عبارة عن تربية الاطفال^(٧) مع من هو أولى بذلك والحضنة بفتح الحاء في كتب اللغة وقال النكفي هي بالسكسر قال مولانا عليه السلام والاول^(٨) يصح عندي والاصل في الحضنة الكتاب والسنة والاجماع * أما الكتاب فقوله تعالى والوالدان يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم

(١) أما القيام وتجنب المسجد فهو حال اللعان وانما بعد السكسر الخامسة (٢) فائدة التأكيدهم انه لو نكل عنها احد للتدف وان نكلت عنها حدث للزنى اه ثمرات ومفاتيح واختار انه يقدم اللعان بالاربع فلا فائدة الا انه يجبس حتى يقرأ ويحلف كما في الدعوي في التغليظ (*) قال في بيان السحامي فاذا كرر ذلك اربعاً قال في الخامسة ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميته به من الزنى وتقي ولدك هذا ويكرر على المرأة اربع مرات ثم تقول ان غضب الله علي ان كنت من الصادقين فيما رميته به من الزنى وتقي الولد (٣) لانها اصل الفجور لما يحصل منها من التعريض لمحاسنها اه زهور ولان النساء من جنائيل الشيطان (٤) من الخائف وخده اه خ لي لفظاً (٥) لانه بدل عن الحد (*) قال في التذكرة ويكره في المسجد قال في تعليق الفقيه ناجي كراهة حظر وكذا في تعليق من يحكي بن مظفر فسر الكراهة بالحظر اي وقيل تنزيه فوز واختار المؤلف أن المستحب فعله في المسجد لظاهر الدليل اه ح لي قلنا حكاية فعل لا تعلم على أي وجه وقعت (٦) وللحضنة ثمانية شروط وهي البلوغ والعقل والاسلام يعني اذا كان الولد مسلماً لا ان كان كافراً فلا تبطل الحضنة والحرية والامانة وعدم الزواجة والنشوز وعدم العيوب المنفرة اه بيان لفظا وعليه قول الشاعر

اليك شروط للحضنة عدت * ثمانية قد نص فيها ذو النظم
بلوغ وعقل راجح وأمانة * وحرية والدين في ذلك معتبر
فراغ وبعد من نشوز يشينها * وصحة جسم من عيوب ومن ضرر

(٧) ونحوه الخ

الرضاعة الى آخر الآية السكينة وما السنة فاروي ان رجلا^(١) وامرأته تخصما^(٢) الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ولد فقال الرجل انا أحق به لاني حملته قبل ان تحمليه ووضعتة قبل ان تضعيه فقالت المرأة حملته بخفة وحملته ثقالا ووضعتة بشهوة ووضعتة كرها وكان بطني له غطاء وحجري^(٣) له وطاء وثدي له سقاء^(٤) فقال صلى الله عليه وآله وسلم انت أحق به مالم تتكحني والاجماع ظاهر على الجملة واعلم أن الام الحرة^(٥) أولا بولدها^(٦) في رضاعه والقيام عما يصلحه اذا طالبت في ذلك فان اسقطت حقها رثاه غيرها ان قبل ذلك والا اجبرت^(٧) قوله الحرة احتراز من الامة فلا حق لها في الحضانه لانها مشغولة بخدمة المالك فالام الحرة أولى بولدها حتى يستغني بنفسه أكلًا وشربًا^(٨) ولباسًا ونوما في استغني

(١) أبو الاسود الدؤلي (*) يقال أبو الاسود تابعي لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فينظر (*) أبو الاسود رافع زوجته الى معاوية لا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما لا يخفى وقيل
هو الاسود بن مالك فهو صحابي (٢) بعد أن طلعا اه ضياء ذوي الابصار وقيل حين أراد أن يطلقها
(٣) بالفتح مقدم القميص وبالكسر العقل وبالضم اسم لاب امرء القيس ذكره في مثلة قطرب
(٤) وتوافع رجل وامرأة الى عمليق ملك اليمامة فقالت المرأة هذا ولدي حملته تسماً ووضعته رفعا
وارضته شبعاً ولم أتل منه تقعا حتى اذا تم فصاله واستوت خصاله أراد أبوه ان يأخذه مني قهراً
ويسلبه مني قسراً ويتركني منه صفراً فقال الرجل بل قد أخذت المهر كاملاً ولم أتل منها طائلاً
الا ولدا جاهلاً فافعل ما كنت فاعلاً فحكم كما حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٥) المسألة ان
كان مسلماً قرزاً (*) وكذا المسكوبة اذا خدعة عليها وقيل لا وقيل اذا كانت باجرة لا تبرع به لان
ذلك ولاية والولاية لا تتبع قرزاً (*) قال في زاد المساد لابن قيم الجوزية واما اشتراط
الخربة فلا ينتهض عليه دليل بركن القلب اليه وقد اشترطه أصحاب الائمة الثلاثة وقال ك فيمن له
ولد من أمة ان الامأخص به الا أن تباع وتنتقل فيكون الاب أحق به وهذا هو الصحيح لان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تؤوله والدة عن ولدها وقال من فرق بين والدة وولدها فرق
الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وقد قالوا لا يجوز التفريق بين الام وولدها في البيع فكيف
يفرقون بينهما في الحضانة وعموم الأحاديث يمنع من التفريق مطلقاً في البيع والحضانة واستدلالهم
بكون منافعها مملوكة للسيد ولا تفرغ الحضانة الولد ممنوع بل حق الحضانة لها في أوقات حاجة الولد
مقدم على حق السيد كما في البيع سواء اه من خط الامام المتوكل على الله اسماعيل عادت بركانه
أمين (٦) ولو مملوكا اذا عتقت بعد وضعها قرزاً (٧) وان لم يكن فيها لبن لانه غير شرط قرز وانما
المعتبر القيام بما يصلحه كما جعلنا للاب ونحوه الحضانة مع عدم اللبن وهذا اذا لم يفسخها بعدم
اللبن من له الولاية اه ع جياس (٨) مسئلة والحضانة أولى بالطفلة من زوجها حتى تصالح للاستمتاع

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

[illegible]

100

وروي في نسخة أخرى (الحضانة) في الأب والجد والجدات والجدات

بنفسه في هذه الأمور فيأكل بنفسه لوقت حاجته ويشرب بنفسه ويلبس بنفسه
وينام متى احتاج في الموضع الذي يليق به فلا أولوية لها بالذكر هذا مذهبتنا ذكره أبو
وقال ش حد الاستغناء أن يبلغ الطفل سبع سنين أو ثمانى والله أشار م بالله في باب الخلع قال
ط وما ذكره أبو ع أولى لأنه لا يختلف بخلاف التحديد بالسنين فإنه قد يختلف حال الصبي في
الذكاء والبلادة فمنهم من يكون ذكاًؤه كثيراً في صغر سنه ومنهم من يكون بليداً * قال
مولانا عليم ولأن التحديد الأول يعم الصبي والمجنون بخلاف تحديد ش وم بالله ثم تنقل
الى (امهاتها^(١)) أقر بهن فاقربهن فامها أولى من جدتها أولى من فوقها ثم التي
فوقها كذلك (وان علون^(٢)) ولا حضنة لغيرهن مع وجودهن وعدم المسقط لحق الحضنة
فيهن من النكاح وغيره على ما سيأتي إن شاء الله تعالى (ثم) إذ لم يبق للولد من يستحق
الحضنة من الامهات لعدمهن أو لعروض مانع كان (الأب الحر^(٣)) أولى بحضنة ولده^(٤)
ذكر أكان أو اثني وقال الهادي عليم الخالة أقدم منه ثم هو بعدها أقدم من غيرها وقال أبو
ح لا يستحق الأب حضنة إلا بعد النساء^(٥) قوله الحر احتراز من العبد فلا حضنة له حتى
يعتق (ثم الخالات^(٦)) أقدم من سائر القرابات بعد الأب والامهات وقال في الكافي عن

إذا كانت المرأة حرة
وكانت لها زوجة
فكانت لها أولادها
فكانت لها أولادها
فكانت لها أولادها

فاذا صلحت للتحديث آمن عليها من فرط شهوة قرز وطلبها سمات له للاستمتاع وحق الحضنة باقى
اهن الى البلوغ اه زهور وعلى الزوج أجرة (حاضنة زوجته الصغيرة اهن وهذا قبل الاستقلال
واما بعد ذلك ففي تذكرة علي بن زيد انها اذا صلحت للزوج سلمت له ولا حق لها بعد ذلك خلاف
ما في البحر عن ن فانه قال ليس للزوج نقلها حتى تبلغ ويؤيده الازهار في قوله وبهما حيث لا أب
وظاهر البيان أنه لا شيء عليه قرز وفي البحر لا يلزمه قبول الطفلة إذ لا حضنة عليه اه تذكرة علي
ابن زيد والولد الحر أولى بوالده العاجز (١) ما عليمي ثبت الحضنة للأسفل على الأعلى حيث صار
الأب أو الجد العاجز محتاج الى من يقوم به كالطفل اه فتح ولعل الاثني أولى من الذكر (١) إلا أن يكون
للأب العاجز أب غير عاجز ذكره في الفتح وقرره قال السيد محمد بن صلاح والبنت بالاثني في نسخة
القيث فهو يعني الولد والبنت أحق بايهما بلا خلاف (١) أي من قبل الام والا سيأتي في الازهار
(*) وانما كان من يقرب الام أقدم ممن يقرب بالأب للحنو والشفقة في العادة والحضنة مبنية على
الحنو والشفقة لا على القرب والنسب اه كب (٢) ما لم يتخلل ذكر فان تخلل ذكر كانت مؤجرة عن
الجد من قبل الأب اه ديباج (٣) المؤمن اه ح لى لفظاً (٤) ظاهره ولو عبداً يعني الولد وأجرة
حضنته على سيده قرز (٥) قلنا لولا الشرع لقد مناه على الام لأنه يختص بالانتساب اليه وثبوت
القراش والولاية (٦) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم حين اختصموا في بنت حمزة فقال علي عليم

البنت
والأب
والجد
والجدات
والجدات

زيد بن علي والناصر وم بالله ان الاخت لابوين أو لام أقدم من الخالة (ثم) بعد الخالات
 (امهات الاب وإن علون) ثم بعد امهات الاب (امهات أب الام ثم الاخوات ثم بنات الخالات
 ثم بنات الاخوات) ثم بنات الاخوة ثم العمات ثم بناتهن ثم بنات العم ثم عمات الاب ثم
 بناتهن ثم بنات اعمام الاب^(٣) وهن آخر الدرج في باب الحضانة من النساء (ويقدم^(٤)
 ذو السببين) من هذه الاصناف المتقدمة على من أدلى بسبب واحد الى المولود فالخالة
 لاب وأم أولى من الخالة لاحدهما والاخت لاب وأم أولاً من الاخت لاحدهما والعمة
 لاب وأم أولى من العمة لاحدهما وكذا ابنتهن على هذا الترتيب (ثم ذو الام) فالاخت
 لام أولى من الاخت لاب وكذا سائرهن على هذا الترتيب اما اذا كان للصبي اختان أو
 نحوهما مستويتان في الاستحقاق كانت حضانتها بالمهاياة^(٥) (وتنقل) الحضانة (من كل)

أنا أولى لأن ممي بنت ابن عمها يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال جعفر عندي خالتها وقال
 زيد بن حارثة عندي عمته فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخالة ام اه لمع ومن يدلي بها أولى
 ممن يدلي بالاب^(١) وذلك لأن الحضانة لما حصلت للاب وجب انتقالها الى امهاته كما ان الحضانة
 لما حصلت للام انتقلت الى امهاتها فاما تقديم الخالات فلما صار اه بستان^(*) من الطرفين ولو
 تخللت انى ولفظ الكوكب قوله ثم الجدات من قبله يعنى أمهات أم الاب وإن علون ثم أم الجد
 ثم أم الجد أب الاب ثم أمهاتها وإن علون فامهات الاجداد كذلك اه بلفظة^(٢) والوجه في كون
 بنات الاخوات أولى من بنات الاخوة لكون الحضانة متعلقة بالام فن أدلى بالام فهو أولى من
 أدلى بالاب اه غيث^(٣) وهذا الترتيب عن علي عليه السلام شرح من زيد^(*) هذا اذا كن فوارغ
 فان كن مزوجات رجع اليهن على هذا الترتيب اه ن قرز^(*) ولا ولاية لبنات بنات الخالات
 وبنات بنات الاخوات وبنات بنات الاخوة وبنات بنات العمات وبنات بنات العم وبنات بنات عمات الاب
 وبنات بنات اعمام الاب على ظاهر الكتاب قرز وقال الامام المطهر محمد بن سليمان الحلي ان هن حقا
 قال في بعض الحواشي اعموم قوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض^(٤) وفائدة هذا
 الترتيب في الحضانة في الرجال والنساء مبني على الجنو والشفقة فلو علم الحاكم ان الابدأ أكثر حنواً
 وشفقة من تقدمه كانت له اه مع لمع لعل الازهار لا يساعد ما ذكره بقوله وللأب نفقة الى مثاليها
 تربية بدون ما طلبت والا فلا فظاهره ولو عرف أن غيرها أخيه منها واشفق فتأمل والله أعلم^(*)
 والاخت لأب أولى من الخنثى لابوين اه بجر معنى وتكون الخنثى أولى من الذكر لجواز الانوثة فيها
 اه ن قرز^(٥) وقال الامام ي يقرع بينهما اه لأنه يؤدي الى الاضرار بالصبي قال في البحر القرعة
 غير معمول بها عندنا ولو قيل يعين الحاكم من رآه لما في المنازعة من الجحاش الصبي واختلاف عثمان

بطلاق (أو غيره) (و) جب ان يعود (بعد مضي عدة) الطلاق (الرجعي) وقالت الهدوية
وك لا يعود حق الحضانة بارتفاع النكاح مطلقاً (فان عد من ^(١)) لمي النساء اللواتي هن احق
بالحضانة (فالاقرب الاقرب من) الذكور (العصبة المحارم) أولى بالذكر والانثى
فالجدة اب الاب أولى من الاخ لاب وام والاخ لاب وام أولى من الاخ لاب والعم لاب
وام أولى من العم لاب (ثم) اذا لم يوجد عصبة محرم فالاقرب الاقرب (من ذوي الرحم المحارم)
أولى بالذكر والانثى فالاخ لام أولى من الجدة اب الام وأولى من الخال والخال لاب وام
أولى من الخال لام أولاب * قال عليه السلام والقياس ان الاخ من الام أولاً من الاخ
من الاب ^(٢) والخال من الام أولى من الخال من الاب واب الام أولى من الخال ^(٣) (ثم) اذا
عدم المحارم من العصبات وذوي الارحام فالأولى (بالذكر عصبة غير محرم) ^(٤) الاقرب فالاقرب
واما الانثى فلا حضانة تجب لهم فيها بل هم وسائر المسلمين على سواها في حقها فينصب الامام
أو الحاكم من يحضنها (ثم) اذا عدت العصبات المحارم وغير المحارم وذوي الارحام المحارم
انتقلت الحضانة الى من وجد (من ذوي رحم) غير محرم كابن الخال ^(٥) وابن الخالة وابن
العمة الاقرب فالاقرب وولايتهم (كذلك) أي هم أولى بالذكر ^(٦) دون الانثى كالعصبات غير
المحارم * (فصل) ^(٧) (و) يجوز (للأم ^(٨) الامتناع) من ارضاع ولدها وترك حقها
في حضنته (ان قبل غيرها ^(٩)) فان امتنع من غيرها وخشى عليه التلف أو الضرر صارت
الحضانة حقاً للطفل فيجبر من عليه الحضانة من أم أو غيرها ^(١٠) (و) يجوز للام (طلب

وقواه في البحر لزوال المانع وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم تنكحى ^(١١) تنبيه على ان العلة
اشتغالها بالزوج (١) فوارغ ومزوجات اه فتح ^(١٢) (*) في الميل وقيل وقت الحاجة قرز ^(١٣) مسألة
والنساء أولى بالحضانة على هذا الترتيب اذا كن فوارغ عن الأزواج فان لم يوجد فيهن فارغة رجع
اليهن على هذا الترتيب مزوجات اه ن لفظا قيل وكذا اذا غاب من هو أولى انتقلت الى من هو
أولى من الحاضرين قيل وحسد القبية الذي يتضرر بها الطفل وقيل وقت الحاجة قرز حتى يحضر
مثلاً يضيع الصبي قرز ^(١٤) (*) أو وجد فيهن احد الموانع من الحضانة غير الزوج ^(١٥) (٢) بل الاخ لاب
أولى لانه عصبة اه تعليق وهو ظاهر الا ^(١٦) (٣) ولعل الخال أولى من العم لام ^(١٧) (٤) وهم بنو
العم وان زلوا ثم بنو أعمام الاب وان زلوا ثم بنو أعمام الجد وان زلوا اه ن قرز ^(١٨) (٥) ولعل ابن
الخال وابن الخالة اقدم من بنى العمة قرز ^(١٩) (٦) ثم ذو الولاية كالامام والحاكم اه زهور قرز ^(٢٠) (٧)
وغیرها من سائر الخواصن ولذا يقال في الفتح والذي الحضانة ليعم الام وغيرها ^(٢١) (٨) وقبله غيرها اه
تح لي قرز ^(٢٢) (*) ولو اجنبية أو امة اه قبل قرز ^(٢٣) (٩) ولو امة ^(٢٤) (*) بأجرة المثل حيث خشى عليه التلف

الاجرة ^(١) على حضانة ولدها (لغير أيام اللبا ^(٢)) وهي ثلاثة أيام ^(٣) بعد الولادة ^(٤) فلا تستحق عليها اجرة ^{لغيره} لانه يجب عليها ارضاع الولد في هذه الايام وقال ابو جعفر بل تستحق عليها الاجرة فاما اذا طلبت الاجرة لغير تلك الايام وجبت ^(٥) على الاب (مالم تبرع) بارضاعه وتقوم به من غير امر وليه وهو حاضر غير ممتنع فان تبرعت لم تستحق اجرة وانما تستحق اذا كان غائبا أو ممتنعا وعلت ذلك بنية الرجوع بالاجرة ^(٦) وهكذا ما انفقت وفي اعتبار الحاكم خلاف ^(٧) سيأتي ^(٨) ان شاء الله تعالى قيل ح اما اجرة الحضانة فالاولى ان يراجع بها اذا كانت فعلت ذلك بنية الرجوع ^(٩) لان ولايتها على الحضانة قبل الاب والحاكم ^(١٠) وأعلم

أو الضرر اه تذكرة بخلاف ما اذا لم يخش ما ذكر ولو كثرت اه تجري حيث لم تكن من مال الصبي والا فاجرة المثل قرز ولو صغيرة مزوجة ومثله في البحر في معاشرة الأزواج وفي الميعار انها اذا كانت مزوجة فعلى الزوج (١) (مسئلة) واجرة الحضانة على الاب فان لم يكن له أب (٢) فن مال الطفل فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته في غير الزوجة قرز ذكره في التقرير (٣) او اب ولم يمكنه التكسب قرز فينظر لو كان الطفل مؤسرا والاب معسرا له كسب الظاهر ان اجرة الحضانة تكون من ماله ولا يلزم الاب ان يتكسب لها وان تكسب للنفقة ويحتمل ان تكون عندهم كالفقعة قرز (*) وقيد قدمت اجرة الحضانة نصف كسوة ونصف نفقة وتوابعها في الحولين وربع كسوة وربع نفقة وتوابعها فيما بعد ذلك هكذا أفق به وأمر به كثير من الحكماء وقرره المفتي مرارا وقال القاضي عبد الله الدواري هذا في الام لان قد حصل لها لذة كاملة ببقاء ولدها عندها وفي حق غيرها نفقة كاملة وكسوة كاملة وتوابعها هكذا روى عنه وقرر الاول وفي البحر ما رآه الحاكم حيث لم تكن اجرة المثل معلومة (٢) لان غير اللبا لا يقوم مقامه في التغذية والنوم وفي قطعه عن الولد اضرار وقد قال تعالى لا تضار والده بولدها اه صميري (٣) ولفظ البيان الذي لا يعيش الا به من يوم الى ثلاث فیتعين عليها الايهلك الولد اه ن (٤) والقياس ان الاجرة تلزم اذا طلبتها للخدمة كذا قرره المفتي وأجاب سيدنا عامر أن لا شيء لان مدة ذلك يسيرة لا قيمة لمنفعتيها فيجب الرضاع ولا اجرة (٥) لكن يقال اذا خشى على الولد التلف أو الضرر ولم يقبل الا منها فلم أنها تجبر بالاجرة فهلا سقطت لانه واجب عليها وأخذ الاجرة على الواجب لا يجوز شرطا ولا عقدا الا على سبيل البر والثواب فذلك جائز بالاجماع ينظر في جواز ذلك فهو مخالف لاصحابنا اه مشارق يجوز أخذ الاجرة لان الاصل الوجوب على الزوج كما في الاستئجار لمن به مرض وكذا رقة الطريق والطبيب لمداواة المريض ونحو ذلك اه آيات (٦) قاعدة للامام شرف الدين كل من كانت له ولاية على الاتفاق رجع مما لم ينو التبرع والمذهب خلافه (*) والظاهر ان لها الرجوع مالم تنو التبرع لان لها ولاية على طفلها مع الفدية وكذا ما انفقت اه مفتي وبي وهو ظاهر الاز في الشركة وقيل لا بد من نية الرجوع في الاجرة والاتفاق جيما وهو الصحيح قرز (٧) المختار لا يعتبر (٨) في الشركة (٩) ولو كان الاب

انه لا فرق في استحقاق الام الاجرة على ارضاع ولدها بين ان تكون الزوجية باقية بينها وبين الاب أم لا ذكره م بالآوش وذكره في شرح الابانة للهادي والناصر وقال ابو ح والوافي وض زيد ان الام لا تستحق الاجرة مع بقاء الزوجية بينهما ولا خلاف في جواز ذلك بعد الطلاق البائن قيل ع ويتفقون ايضا على جواز استيجارها على ارضاع ولده من غيرها مع بقاء الزوجية (و) يجوز (للأب نقله) أي نقل الولد من الام (الى) حاضنة غيرها بشرطين أحدهما ان يكون ذلك الغير (مثلا تربية) للولد أي يفعل مثل فعلها في القيام به حسب ما يحتاج ولو لم يكن مثلهما في الخلق عليه الشرط الثاني ان يحصل له ذلك (بدون ما طلبت) (٢) الام من الاجرة (والا) تكن الحاضنة الاخرى مثل الام في التربية أو مثلهما لكن اجرهما مثل اجرة الام أو أكثر (٣) (فلا) يجوز له نقله الى غيرها (والبينة عليه) (٤) في ان الحاضنة الاخرى مثل الام في التربية وان اجرها دون ما طلبت الام (وليس للزوج) (٥)

حاضرا غير ممتنع اه براق قلنا لا رجوع كسائر المتبرعين قرز ويجب على الفقيه ح أن الاب يقول كنت أجد حاضنة بغير اجرة اه غيث ومثله في الزهور وقد قوي كلام الفقيه ح اذا نوت الرجوع في ذلك والا فلا سكن في الاجرة ترجع بها مطلقا والاتفاق ترجع مع النية اذا كان غائبا أو متوردا اه زهور (١) أقول هذا يستقيم حيث طلبت الام فوق اجرة المثل لحصول المعاصرة وأما حيث طلبت اجرة المثل فهي أحق به من غيرها ولو كان مجانا لأن الله سبحانه وتعالى شرط ذلك بالمعاصرة حيث قال تعالى وان تعامرتهم فسترضع لاهل بيوتكم ولا تعامروا بالمال ولا بالانسان المتوكل على الله اسماعيل بن القاسم عادت بركاته (*) وكذلك سائر الاولياء اه آثار قرز (*) ظاهره ولو كان العقد الاول صحيحا والقياس ما سبقت في الاجارة انها لا تفسخ الا ان تعينت اه ذنوبي (٢) ينظر هل يكون التأجيل كالدون سل قيل لا يكون كالدون وقيل يكون كالدون لان فيه رفقا (٣) او استويا بكونهما بلا اجرة معا قالام أقدم اه كب قرز (٤) لانه يدعى انقطاع حقها واليمين عليها (*) وتحلف مؤكدة لانها غير محققة اما على ما اخترنا من بنية ائمة تكون على اقرارها فقط فلا يحتاج الى يمين تأكيدها لاها محققة قرز (*) بينه واحدة والبينة على اقرارها وقرره سيدنا محمد بن صلاح الفلكي لثلا يحصل تواطىء قرز وفي بعض الحواشي وطريق الشهود في الطرف (١) الاول الاختبار أو الشهرة وفي الطرف الثاني أنهم حضروا على عقد الاجارة ولا يقال انها يجوز تواطىء الزوج والحاضنة على اظهار الاقل لانه اللازم بالعقد ولو تواطؤا وكما قلنا في بينة الشفيع ان ادعى أقل نما أدماه المشتري فالبينة على انه عقد بكذا (١) وهو أن تكون مثلها تربية اه ح (٢) وهو أن اجرها دون اجرة الام اه سيدنا حسن بن احمد الشيباني (٥) وقد دل هذا دلالة اشارة على أنه يرجع الى الحواضن مزوجات على هذا الترتيب كالفوارغ قبل المذكور ماعدا الاب اه ح لي لفظا قرز (*) اذا كانت ذات زوج ولم

الآخر^(١) (المنع^(٢) من الحضانة حيث لا يكون للطفل حاضنة (أولا منها) فإذا كان له أولى منها فهي أحق به (و) الواجب (على) الحاضنة القيام بما يصلحه (من غسل وتطيب ودهن^(٣) وحفظ (لا الاعيان) التي هي الدهن والطيب والطعام والكسوة فلا يجب عليها وإنما هي على من يلزمه نفقته وعليها استعمالها له فيما يصلحه (و) عقد اجارة الحضانة إنما يتناول خدمة الطفل في القيام بما يصلحه (و) الرضاع يدخل في الاجارة (تبعا) للخدمة لانه حق (لا العكس^(٤)) فلا يصح وهو ان يعقد الاجارة على الرضاع وتدخل الخدمة تبعا وانما لم يصح ذلك لانه يؤدي الى بيع اللبن في الثدي وذلك لا يصح (وتضمن) الحاضنة (من مات^{الاجارة من ذكوري} لمفرطها) وهي (عالة^(٥)) انه يموت بذلك التفريط فلو بعثت الام بولدها قبل ان يرضع شيئا من اللبانات بذلك وهي عالة كانت ديته^{في ما لها قوله} (غالباً) احتراز من صورة

يكن للولد من هو أولى منها وليس له ان يمنحها من حضانتها وله اجرة بيته فان امتنع من وقوف الطفل في بيته كان لها الخروج الى حيث الطفل تتعهد ولو كره الزوج اه نجري حيث لم تجد مكانا تستأجره لو قوف الطفل فيه قريب من موضع الزوج فان وجدت وجب عليها وقاء بالحقين والاجرة من أب الصبي أو ماله أو ممن تلزمه نفقته قرز^(١) (الاولى مطلقا سواء كان الاول أو الآخر وله بناء على الاغلب^(٢)) لان ذلك حق ثبت بغير فعلها وكان كالمستثنى كصوم رمضان وصلاة الفريضة اه معيار لان حق الحضانة متقدم على حق الزوج اه ن (٣) بالفتح اه كب (٤) فان كان بفتح الدال فالمراد به الفعل وذلك ظاهر وان كان بضم الدال فهو ما يدهن به فالمراد به اذا شرط أو جرى عرف بانه عليها فيحتاج الى كونه معلوما أو موجودا في ملكها لانه بيع وان لم يفسد العقد (٤) فان ذكرنا معا فمقتضى كلام البحر في باب الاجارات انها تصح كما لو استأجر ثرا للشرب منها وقيل تكون فاسدة وهو ظاهر الاز ذكره المفتي وان ميرث اجرة كل واحد لان العين وهي المرأة متحدة قرز^(٥) أو طائفة اه ن من آخر باب الحضانة قرز^(٦) (٦) فلو تركته وقطعت عنه الرضاع عالة قتلت به ان لم تكن من اصوله أو سلمت دية كاملة إن عني عنها وان كانت من اصوله لزمها دية كاملة من مالها كالحائس لغيره حتى مات جوعا أو عطشا اه سمح لي لفظا قرز (٦) فان قيل لم اشترط العلم هنا بخلاف ما يأتي في قوله والمباشر مضمون ولعل الفرق هنا انه اقل مباشرة بخلاف ما يأتي اه سلوك للقاضي عبد القادر الزمري (٦) بل نصف دية ذكره الفقيهان لانه من قرز ونصف دية على الحامل اه (٦) قال سيدنا هذا حيث ناولته الحامل بيدها وإذا امرته بحمله كانت عاصية ولا تضمنه كما اذا امرته ان يقبله لان الحامل كالمباشر اه لمعة من باب الرضاع لا فرق بين ان تأمره أو تناوله لانها في حكم المباشرة اه معيار ولفظ حاشية وقيل انها تضمن التفريط من مالها ولها أن ترجع على الحامل لانه المباشر اه عامر هما مباشران جميعا علا وجسه لرجوعها عليه (٦) قال سيدنا حسن بن احمد رحمه الله هذا مع العلم أي علم الحاضنة قرز (٦) وفي هذا سؤال وهو ان يقال لم ضمننت الام وهي

وهي ان تضع بين يديه شرابا يقتله^(١) فيتناوله وشربه فيموت فانها هنا لا تضمنه^(٢) بل تكون دية على عاقلها لان هذا قتل خطأ (والا) تكون عالة بل كانت جاهلة انه يموت بذلك (فعلى العاقلة^(٣)) دية والذي حمله يضمه ايضا فان كان الما قتل به^(٤) وان كان جاهلا فعلى عاقلته نصف الدية^(٥) (و) يجوز (لها يقتله) أى نقل الطفل (الى مقرها^(٦)) ترضعه هناك ان لم يشترط عليها^(٧) ان ترضعه في منزلها (غالبا) احتراز من ان يكون مقرها دار حرب^(٨) أو يخاف على الولد فيه او تكون فيه غريبة ليست بين أهلها فليس لها ان تنقله قال السيد^(٩) الا انه تنقله من دار الحرب الى دار الاسلام جاز ولو كانت غريبة ولا خلاف انه يجوز لها ذلك^(١٠) فيما دون البريد ولا خلاف انه لا يجوز لها^(١١) في الصور التي احتراز منها واختلفوا فيما عدا ذلك فالمذهب ان لها نقله الى مقرها وسواء وقع العقد^(١٢) في بلدها أم لا وسواء كان بلدها مصر أم سوادا وقال ابو حنيفة نقله الى مصر الذي وقع فيه عقد النكاح اذا كان مصرها فاما الى غير ذلك فلا قال ولا تجزئهم من المصر الى السواد^(١٣)

فاعلة سبب والحامل مباشر ولا شيء على المسبب مع وجود المباشر واجب بان الام في حكم المباشرة بقطعها اللبن كمن حبس انسانا عن الطعام والشراب فقد قال أبو مضر انه يكون قاتل عمده زهور^(١) ولو عالة قرز اه من الاحارة^(٢) شكل عليه ووجهه ان أصل الدية عليها فتحملها العاقلة ان وجدت والا فعليها كما سيأتي ان شاء الله تفصيله اه علم^(٣) بل نصف دية اه قبل قرز^(٤) وحاصل الكلام في المسئلة انه لا يخلو اما ان يكونا عالين قتل الحامل وعلى الام دية في ما لها^(٥) وان كانا جاهلين فنصف الدية على عاقلة كل واحد منهما وان كان احدهما عالما والثاني جاهلا فان كان الحامل قتل به وعلى الام نصف دية على عاقلتها وان كانت الام عالمة فعليها دية في ما لها وعليه نصف دية على عاقلته اه زهور^(٦) وقيل س على الام نصف دية اه كب قرز^(٧) والكفارة تلزم كل واحد منهما اه ن قرز^(٨) ما لم يكن في مقرها سدم او طاعون او تميز طباعه او اخلاقه فلا يجوز النقل اه ح فتح او خوف ففسدة^(٩) وهذا حيث لاحق لها في الحضانة بان تكون ضرا لا من لها حق الحضانة فلا يصح الشرط الا اذا قبلته فيصبح قرز^(١٠) او دار فسق قرز^(١١) حيث لا يتخشى عليه في دار الاسلام قرز^(١٢) الانتقال^(١٣) الانتقال^(١٤) عقد الحضانة وقيل عقد النكاح^(١٥) فائدة قوله من يدي فمدجى أي من سكن البادية غلظ طبعه لقلته مغالطته للناس وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم البذاء من الجفاء بالذال المعجمة فهو الفحش من القول قال تعالى وما أرسلنا من قبلك اذرجالا يوحى اليهم من أهل القرى أي من أهل البلد الكبير لان رجال المدن والامصار اعلم واحلم بخلاف رجال البوادي فقيهم الجفاء والجهل والقسوة لبعدهم عن المخالطة وتوحشهم قال جرير

ولها ان تردم من السواد الى مصر اذا انتقلت وقال ش اذا اختلفت دار الابوين فالاب
 احق بالذكور والام بالانثى وقال ك ليس لها نقله من بلد الاب وأوليائه الى فوق البريد
 (والقول لها فيما عليه) من الثياب ونحوها اذا اختلفت هي وولي الطفل في ذلك
 (فصل) (ومني استغنى) (٢) الصبي (بنفسه) ا كلا وشربا ولياسا ونوما كما مر
 (فالاب) حينئذ (أولى بالذكر) (٣) والام (أولى) (بالانثى) (و) هي اولاً (بهما حيث
 لا اب) (٦) لهما موجود بل قد مات أو غاب (٧) منقطعة ونحوها (٨) وقال ص بالله وخرجه
 ابوع لهادي عليم ان الاب أولى بها وقال في الزوائد الجارية مع امها واما الصبي فعليه
 بالنهار ومع أمه بالليل (فان تزوجت) (٩) الام (فمن يليها) (١٠) من الحواضن (١١) وهي أم الام
 ونحوها على التدرج الذي مر ذكره ض زيد قيل ح الصحيح (١٢) ان من عدا الام من النساء
 يبطل حضانتهم بالاستقلال (فان تزوجن) (١٣) أي الحواضن (حبر الصبي) بين الام والعصبة
 فمن اختاره كان أولى بحضنته قيل ف وحكي في الشمس عن الحنفية انه لا معنى للتخير
 لان الصبي قد يختار الاول لكن ينظر له في الاصلح وقواء الفقيه ل (و) اذا خير الصبي
 بين أمه وعصبته فاختر أحدهما ثم اختار الآخر فانه (ينتقل الى من اختار ثانياً) (١٤) وقال

أرض الفلاحة لو أتاه جردول * اعني الحطيط لا يعتد حراً
 ما جثتها من اي وجه جثتها * الا وجدت بيوتها أحداثاً
 اه ترجمان لفظاً (١) يعني اذا ادعت تلفه بغير تعريض منها وهذا على القول بأنها خاص لا على القول
 بأنها مشتركة فعليها البينة بالتلف وبالفاتحة وفي حاشية ما لفظه يعني اذا ادعى عليها انها بدلتها والا
 فالصغير والكبير سواء الا ان تسكون عاده الصغير لا يلبس مثلها فان البينة عليها وكذا لو ادعت ان
 الثياب الى يلبسها الصبي لها فائتاتين لان يد الصبي ثابتة (٢) الى هنا حضنة ومن هنا كفلة الى آخر
 الفصل اه من بعض كتب الشافعية (٣) الى البلوغ قرز (*) الا ان يعرض فالام أولى به في مرضه اه
 زهوزوك والكلام في كبر الغيث والبحر يعود الى كلام ش لا المذهب والمذهب خلافه (٤) وكذا الخنثى
 (٥) الى البلوغ قرز (*) حيث كانت الام فارغة فان كانت الام مزوجة فالاب أولى بهما معاً (*) ولو قد
 تزوجت وتلد للوطء والاستمتاع ثم تعود الى امها قرز لا وجه للعود بعد ان قد صلحت للوطء
 (٦) وهو حيث لا أم أو كانت مزوجة قرز (٧) يعني الذي يتضرر في المستقبل وقيل وقت الحاجة
 (٨) خفي مكانه قرز (٩) بغير محرم قرز (١٠) حيث لا اب قرز (١١) الفارغات فقط قرز (١٢) وهو
 ظاهر الاز (١٣) جميعاً (١٤) فان اختارها ولم يختار أحد قرع بين الام والعصبة وقيل يعين الحاكم الاصلح له
 اه بجر (*) وغيرها اه آثار وفي ح لي ما لفظه ولا حق لغير الام من الحواضن المزوجات بعد الاستقلال
 اه لفظاً قرز (*) من المحارم مطلقاً وغيرهم في الذكر قرز (١٥) وثالثاً ورابعاً وان كثر اه بجر قرز

في الانتصار^(١) يحول الى من اختار الا ان يكثر تردده بحيث يدل على قلة التمييز فانه
يرد^(٢) الى امه لانها اشفق به * تنبيه قال في الكافي للمذهب والحنفية ان اللبيب^(٣) المأمون
عليها ان تقف حيث شاءت^(٤) فان خيف عليها فلا ينها^(٥) وعمرها وخالها منعها من المصير الى غيرهم وكذا
البكر فان خيف عليها من قرابتها عدلت عند ثقة^(٦) من النساء **باب النفقات^(٧)**

هي انواع نفقة الزوجة والاقارب والارقاء والبهائم وسد رمق المضطر بمن دمه محترم
فالاصل في نفقة الزوجة الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى ومتعوهن^(٨)
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره واما السنة فما روى عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم^(٩) انه خطب يوم النحر في حجة الوداع^(١٠) فقال استوصوا بالنساء خيرا^(١١) الى ان قال
ولهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف واما الاجماع فلا خلاف في وجوبها على الزوج^(١٢)

فصل في نفقة الزوجات يجب (على الزوج كيف كان) اي ولو صغيرا^(١٣)
او محمونا^(١٤) او غائبا (الزوجته^(١٥) كيف كانت) اي ولو صغيرة او حائضة او

ورزهور قال فيه والوجه ان الاختيار متجدد في كل وقت فأشبهه الزوجة اذا عفت عن القسمة
لها كان لها الرجوع والله اعلم اه زهرة^(١٦) واختاره المؤلف وجعله في الأعمار غالباً (٢) والمذهب
خلافه اه سيدنا حسن رحمه الله^(٣) المكافئة وكذا الذكر اذا خيف عليه فالحكم ما ذكره قرز^(٤) الا
بحلوف المفسدة عليها وتغير المروءة والاصالة وتحصيل الوضاعة والدانة عليها او على اهلها فيختار
لها حينئذ الاصلح بنظر الآمام او الحاكم ولو يتأديب آه ح فتح^(٥) وسائر المحارم اذا خيف عليها
او كان عليهم غضاظة اه بل وسائر المسلمين من باب النهي عن المنكر قرز^(٦) واجرة النفقة من مالها
فان لم يكن لها مال فن المنفق فاز لم يكن فن بيت المال^(٧) حقيقة النفقة هي المؤنة اللازمة للانسان
لنسب او سبب أو ملك أو نحوه فالنسب القرابة والسبب النكاح والملك الارقاء والبهائم ونحوه
سد الرمق اه بحر^(٨) هكذا في الغيت واستدل في الزهور بقوله لينفق ذو سعة من سعته وهو
اولى لان قوله تعالى ومتعوهن^(٩) دليل المنة بعد الطلاق^(٩) في مئ في بغان الوادي (١) وسميت
بذلك الاسم لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يلبث بعدها الا ثمانين يوماً^(١٠) تمام الخبر فانهم عوان
في ايديكم اخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله قال في الشفاء قوله بكلمة الله قيل
قوله تعالى فامسك بمرؤف او تمريج باحسان شبههن بالاساري اضعهن لقوله عوان والعاني
الاسير قوله بكلمة الله وهي عقد النكاح والامانة ما كلفناه لهن في حفظهن اه وابل^(١٢) في حق
الصالحه^(١٣) أو سيده قرز^(١٤) ولو حملاً قرز^(١٥) ولو زوجه ولية لغير تصاحبة وقيل حيث كان
في نكاحه مصلح^(١٥) ويتوجه الواجب الى ولي غير المكلف والى سيد المند حيث تزوج باذنه اه
تكميل قرز قوله توجه الواجب أي من مال الصغير اه فتح قرز^(١٦) قال في الانتصار

مريضة^(١) أو شيخنة أو رتقاء أو مجنونة رضيها^(٢) أو أمة سلمت^(٣) كما مر أو محرمة بآدته^(٤) أو
بجبة الاسلام^(٥) أو ذمية مع ذمي^(٦) مدخولا بها أم غير مدخولة تصلح للجماع أم لا فالنفقة واجب
في ذلك كله على الزوج وعندم بالله ورضي بالله وحان الصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تحب لها نفقة^(٧)
(والعتلة) يجب لها نفقة وتوايعها كالباقية تحت زوجها وسواء كانت معتدة (عن موت أو
طلاق أو فسخ) بغيث أو غيره (الا) ان يكون ذلك الفسخ (بحكم) حاكم نحو فسخ
العقد الفاسد بالحكم وفسخ اللعان^(٨) وفسخ العيب مع التشاجر^(٩) فانه اذا كان الفسخ عن
حكم لم تلزمه النفقة في العدة (غالبا) احتراز من بعض الصور فانه يكون الفسخ بالحكم وتلزم
النفقة وذلك كالصغيرة^(١٠) اذا بلغت وفسخت النكاح واحتاجت الى حكم لاجل المشاجرة^(١١)
وكالامة^(١٢) اذا عتقت واختارت الفسخ واحتاجت الى الحكم لاجل التشاجر * وكالفاسخة
بغير الزوج^(١٣) اذا احتاجت الى الحكم (أو) كان الفسخ (لا مريقتضى النشوز) من المرأة

وذكر في

لم تستحق النفقة لمدة وذلك الامر اما (١) ذنب (أو عيب) فالذنب نحو ان يرتد (٢) ويبقى الزوج على الاسلام أو يسلم الزوج (٣) ويبقى على الكفر أو ارضعت ضرهما وهي لا تخشى عليها الهلاك (٤) واما العيب فتحوان يفسخها الزوج (٥) بأحد العيوب المندمة فان ذلك يتضمن النشوز بخلاف ماله ففسخته بميبه فان الفسخ هنا لا يتضمن النشوز فستستحق النفقة (٦) نعم الواجب للزوجة (٧) ثلاثة أنواع الاول (كفاتها) (٨) كسوة ونفقة وإداما ودواء (٩) كفاتها (عشرة دهنًا ومشطًا وسكرًا وماء) وقال في الانتصار لا يجب اجرة الحجام وعن الادوية واجرة الطبيب لان ذلك يراد لحفظ البدن (١٠) والنوع الثاني يجب للزوجة التي تحت الزوج (ولغير البائنة (١١) ونحوها) وهي المتوفى عنها (منزلاً ومخزناً ومشرقة (١٢) أي صرحاً تضربه الشمس (تفرد بها) أي لا يكون لها شريك من النسوان وغيرهن (١٣) اذا طلبت

المعتد وان كان بميب حادث من بعد العقد فلا نفقة لها لانه لا أمر يقتضي الثبوت (١٤) وظاهر مخرج الازول لو كان العيب من قبل العقد قرز (١) ومن الذنب للتدليس (٢) ينظر لو كانت صغيرة أو مجتونة هل تجب نفقتها اذا أسلم زوجها قيل يجب وقواه التهامي وعامر ومفتي يقال كونها كافرة صورته صورة الذنب ولو كانت غير مكلفة بالتوبة وغير آئمة وأيضاً لان أحكامها في الدنيا أحكام أبويها اهـ (٣) أو أحد أبويه وهو صغير قرز (٤) ولا الضررا اهـ وابل أو علمت الاتساع بذلك ولومع الحشية اهـ لي لفظاً كما يأتي في قوله الا جاهلاً محسناً (٥) أو كل واحدة فسخ صاحبه في حالة واحدة فلا شيء قرز ومفناه في ح (٦) وسواء كان بالحكم أو بالتراضي قرز (٧) قيل ودهن السراج أول الليل اذا كانت تعتاده او تحتاج اهـ غاية قرز (٧) والمعتدة مطلق قرز (٨) قال القاضي عبد الله الدوري اذا كانت المرأة أكلة لا تسد همتها الا فوق ما يعتاد النسوان احتمل ان لا يجب الا المعتاد واحتمل أن يجب ما يسد همتها اذ فيه عدم أمساكها بالمعروف فيجب أن يفعل ما يدفع الضرر وقال المفتي يلى يجب شيوعها وهو ظاهر الاز (٩) قال في البيان ويعتبر في شيوع الزوجية بما يعتاد ولو كثر اذا كانت تضرر بتركه وأما ما يعتاد لتلذذ كالقواكه والا كل مع الشيوع فالأقرب اعتبار العرف في كل شيء من الامور الواجبة للزوجة فيجب شيوعها بقدره وحيث تعتاد القواكه كجهاتنا فانه يجب الخريف للمرأة والضابط العرف في ذلك اهـ سلوك قرز ومثله للمفتي لانه قال يجب ما جرت به العادة كالقهوة والعنب في الخريف ونحوه قرز (٩) اذا كان للتنظيف وان كان لفصل الجنابة والحيض والصلاة لم يجب كما لا يجب على المستأجر اصلاح ما انهدم من الدار فلو طلبت الزوجة الخروج (طلب الماء للصلاة أو للجنابة أو للحيض هل له منعها أم لا قيل لا اقرب ان له منعها امز اذا كان يمكنها تحصيله باجرة أو غيرها لأن وقوفها في يتهحق له (٩) واجرة الحمام ان كانت تعتاده ولا منكر قرز الا ان يكون لعله وان لم تكن تعاده قرز (١٠) قلنا يراد لدوام الحياة فاشبه النفقة قرز (١١) قيل الاولى أن يقال وللزوجة والرجعية لانه اقرب الى الفهم اهـ لي لفظاً (١٢) يضم الرأه وفتحها ذكره في الضياء اهـ رياض (١٣) ولو زوجها قرز

ذلك واما في الخيش^(١) والمطبخ فيجوز الاشتراك^(٢) فيه لان الحوائج لا تتفق في ذلك في وقت واحد وهذا ليس بجزم بل يختلف باختلاف العرف قال في الاتصاف تعتبر العادة من دار إن كانت مدنية أو منزلية^(٣) ان كانت من القرى منزل للنوم ومنزل لعمل المعيشة وان كانت من أهل الخيام فيبت من بيوته قال ويجب من الماعون ما يصلح به المعيشة كالثقفة^(٤) والقدر والمعرفة والجرة^(٥) (و) النوع الثالث (الاخدام^(٦)) للزوجة والمعتدة اذا احتاجت الى ذلك (في التنضيف^(٧)) لبدنها ورأسها وثيابها وكانت لا تخدم نفسها في العادة وأعلم أن الكسوة والنفقة وتوابعها والعشرة والسكنى والاخدام تكون قدرها (بحسب حالها^(٨)) في التمتع وغيره أما الكسوة فيجب عليه ما جرت به العادة لمثلها على قدر حالها وما جرى به العرف في البلد والناحية^(٩) ويعتبر الوسط من ذلك ومن الكسوة في الشتاء والصيف إن اختلف الحال كبلاد الثلج ونحوها لافي بلادنا^(١٠) فالكسوة واحدة قيل مع تعتبر العادة في الجدة وفي عدد الكسوة مثاله لو كان مثلها كسوتان بذلة وأعلامها واجب لها مثلها^(١١) * قال مولانا علي^(١٢) وقد أغفل الأصحاب^(١٣) ذكر الفراش ودفاء الليل في الأرض الباردة والأقرب أنه يلزمه ذلك لانه أهم من اتخاذ كسوة عليها مع البذلة وقد أوجبوها قال وهما يختلفان بحسب اختلاف الجهات واليسار^(١٤) الأعراس وأما النفقة فترجع فيها الى رأي الامام^(١٥) أو رأي من ينصبه

(١) والمصلح^(١٦) (٢) أي في الخيش لافي المطبخ لان الحوائج فيه تتفق فيجعل لكل واحدة مطبخا ذكره القاضي عبد الله الدواري قرز (٣) او ثلاثة (٤) وهذه باقية على ملكه وتضمن منها ما جنت عليه اهمي قرز (٥) والشفرة (٦) حيث رخصت بذلك والا فالواجب لها طعام مصنوع قرز (٦) والعمرة بعادتها عند التقدير وفي البيان قبل الزوجة ان كانت صغيرة اعتبر بعادة أهلها في الخدمة أه بيان وقال في الحفيظ بعادتها مع الزوج ولا عبرة بخدمتها في بيت أهلها لانه من باب التعميد والتمرين^(٧) (*) في البائن وغيره خلاف ما في الهداية وهو ظاهر الأزالة لو عطفه على المنزل والمخزان والمشرقة لقال واخداما والله اعلم اه مي قرز (٧) واما الطيب فيجب عليه أن يستعمله لزوال الرائحة الكريهة وان كان لذلك بل لاستدعاء الشهوة أي شبهة لم يجب اه مي قرز (٨) الميل^(٩) وقيل البر^(١٠) قاله في حال سكونه في بلاد حرار^(١١) وكذا ما استعمله في بعض الحالات كالتمزية والتهنئة ذكر ذلك الوالد فخر الدين اه من حاشية تذكرة الهاجري قرز (١١) يعني في الدفاء والفراش مطلقا من دون تعرض لذكر ليل ولا نهار قرز (١٢) وقدر الهادي علي^(١٣) تفقتها في اليوم واليلة مدين للمتوسط حاله وثلاثة امداد للمؤسر ومد ونصف المعسر المد ربع صاع وأقل من ذلك على ما يراه الحاكم اه ن وكروجة المؤسر أوقيتين من السمن في اليوم ولا امرأة المعسر أوقية ولا امرأة المتوسط أوقية ونصف اه ن

وقال في الهداية
والنفقة على الزوج
بما يرضاه من
الزوجة من
الزوجة
والنفقة على
الزوجة من
الزوج بما يرضاه
منها من الزوجة
والنفقة على
الزوجة من
الزوج بما يرضاه
منها من الزوجة

الامام لغلاء السعر تارة ورخصه أخرى قيل ع يقتبر كل بعاثته في أعلى الإدام^(١) وأدناه
وفي استمراره على الدوام وانقطاعه في وقت دون وقت وأما السكنى فعلى قدر حالها
وما جرى به العرف في البلد^(٢) وأما الإخدام فان كانت ذات خدم فإليه نفقة خادم^(٣)
واحد دون سائر خدمها فان لم يكن لها خادم وكانت لا تخدم نفسها اخدمها ان كان ذا فضل
وسعة قيل ح فان لم يكن ذا فضل كانت اجرة الخادم في ذمته^(٤) وان كانت بمن تخدم نفسها
لم يخدمها قال في الانتصار ولو طالب ان يخدمها بنفسه لم يجب لانها تحتشم منه^(٥) فان تنازعا
في تعيين الخادم^(٦) فالأولى أن يقدم اختياره^(٧) على اختيارها لان الحق عليه ولانه يتهم من
تختاره^(٨) قال في الوافي فان كانت الزوجة أمة^(٩) لم يخدمها (فان اختلفا) بان كان احدهما
غنيا والآخر فقيرا أو كانت احدهما يوسر في وقت مخصوص والآخر يعسر في ذلك
الوقت أو كانت بلد احدهما أكثر رخاء من بلد الآخر (فبحاله^(١٠)) أي فالعبرة بحال الزوج

(١) المراد عالي الإدام والطعام من أي قوت وأما الشيع فهو واجب عليه وهو مفهوم التذكرة ونفقت
التذكرة وعليه لقليلة الاكل معتادها وكثيرته ولو فاحشا ثم ضرر به كالدواء معتادها^(*) قال في
البستان وأما الإدام فهو المؤلف في المادة كالزيت يختص بمصرو الشام وخراسان والسليط بهامة والسمن
بصنعاء وضعدة وذمار والبن باهل المواشي واللحم باهل المدن قال عليم فلامرأة المؤسر أوقيتان
من هذه الادهان ولامرأة المعسر أوقية ولامرأة المتوسط أوقية ونصف وجملة الامر أن هذا
التقدير يرجع الى تقدير الحاكم فيحكمون على ما يزون من المصاحبة باختلاف البلدان والامصار
اه بستان قرز^(٢) وقد تقدم كلام الانتصار^(٣) أي اجرة او أكثر السكن ذكر الواحدة بناء على
الاغلب اه دوازي قرز^(٤) يعني اذا استأجرت من يخدمها لا اذا خدمت نفسها فلا شيء لها اه رغم
بخلاف النفقة لانها لحفظ البدن القياس انها كالنفقة وقرره^(٥) يعني تمنع زوجها من استخدامه
في حوائجها مثل كنس البيت وغسل الآنية وإيقاد النار ولان عليها في ذلك غضاضة وعار اه ان
(٦) والخادم رجل من محارمها أو امرأة اه قرز^(٧) في الابتداء وأما في نقله ونحويله فليس له
ذلك الا لعذر محو ان يعتق الخادم فله ذلك والله اعلم او ظهرت ريبة او خيانة فله الابدال قرز^(٨)
فان طلبت اجرة خادم وتخدم نفسها لم يجب لان له حقا في بدنها قرز^(٩) قال في روضة النووي الا
أن نحتاج الى الخدمة لزمانة او مرض لزم الزوج اقامة من يخدمها ويمرضها واذا لم تحصل الكفاية
بواحد لزم الزيادة بحسب الحاجة وسواء هنا الحرية والامة قرز^(*) المختار ان الامة كالحرية قرز^(١٠)
بالنظر الى حالها فيجب للفقيرة من الغنى نفقة فقيرة من غنى وكسوتها والعكس اذ نفقة الفقيرة من
الفقير ليس كنفقة غنية من فقير ونفقة فقيرة من غنى ليس كنفقة غنية من غنى كما ذكره الفقيه ع
والامير علي وحكاها في بيان ابن مظفر عن أبي ط وهو مخالف لظاهر الازاه ح فتح والمختار ما في

(يسراً وعسراً ووقتاً وبلداً^(١)) ولا عبرة بحالها في ذلك وعن ح العبرة بحالها * تنبيه قال ابو ع
لا يُقدر شي من هذه الامور الواجبة للزوجة بالدراهم على قول القاسم ويحي قيل ح يعنى
من غير نظر الى الطعام وأما بالنظر اليه فخانز^(٢) وقيل ع ظاهر كلامهم ان نفقتها لا تقدر
بالدراهم وانما الواجب لها طعام مصنوع^(٣) فان كانت تضربه^(٤) وجب لها طعام غير مصنوع^(٥)
ومؤنته^(٦) قال وقد اشار في الشرح الى مثل ظاهر هذا الكلام وأشار في موضع آخر الى مثل
ما قاله الفقيه ح (الا المعتدة^(٧) عن خلوة^(٨)) أي التي خلا بها زوجها ولم يدخل بها فلزمها العدة
فلا تجب لها نفقة العدة^(٩) (و) الا (العاصية^(١٠)) لله تعالى بمصيان زوجها سواء عصته في حال
الزوجة أم في حال العدة فانها تسقط نفقتها بشرطين احدهما ان تكون عاصية لله تعالى (بنشوز^(١١))

الازفرز (١) فلو سكنت ببلد وهو ببلد فلعلمه بمقتضى بلدها ان لفظا وعموم الاز يقتضي بخلافه وان
كان في الشرح مخصوص (٢) وفائدته انه لو مطلقا في رخص غلا وجب لها قيمته يوم المطلق
قال في شرح الدويد واذا مطلقا في حال الغلاء وتقدر اجباره الى وقت الرخص فطلبت النفقة في
وقت الرخص فأقرب ما يقدر على المذهب انه يلزم لها القيمة وقت الغلاء لان الواجب لها خبز
مصنوع وهو قيمي قال سيدنا حسن وهذا فائدة الخلاف بين الفقيهين ع ح ○ تستقيم القيمة
حيث لا تضرر بالمصنوع فان تضررت به فالمثل اذ هو مثلي الذي قرره ان العبرة بالمطالبة في زمن
المطل فان كانت طالبتة بالطعام المصنوع فالواجب عليه القيمة وان طالبتة بطعام غير مصنوع فالمثل
قرز (٣) مأدوم اهـ ان قرز (٤) وعن ابراهيم ولو تضررت (٥) هذا يقتضي أن الخيار اليها اصح في
قرز (٦) والمراد بالمؤنة أجرة الطحن والخبز كما تقدم وكذا الملح والحطب واجرة طبخ اللحم والادام
اهـ امار (٧) مع المضادقة بعدم الدخول واما لو لم تصادقه وجبت لها النفقة اهـ تهامي يقال
والاصل عدم الدخول وهو ظاهر الاز (٨) في المطلقة والمنسوخة لا المعينة فيجب لها اهـ تذكرو
ولفظ للبيان مسئلة والمعتدة عن الوفاة تستحق النفقة والكسوة ولو كانت امة وهو الذي يقتضي به
المتن لان قوله عن خلوة يشير بانها عن طلاق اذ لا تعتبر الخلوة في الموت ولا الدخول (٩) سؤال
اذا خرجت الزوجة ناشرة ثم تاب وكان عليها أو على اهلها غضاضة اذا رجعت الى بيت زوجها من
دون ان يأتي تذي جاء متبوجه في رضاها كما ذلك عرف وقد جرى في بعض النواحي هل يجري
عليها احكام النشوز أم احكام المطيعة لزوجها الجواب انه يجب عليها التوبة والعود الى بيت الزوج
والعزم على ذلك الا أن يمنعهما اهلها أو تخاف منهم ما يسقط الواجب فكالمحبوسة ظمما على الخلاف اهـ
مي يقال هي متعبدية في السبب فينظر يعني في قوله كالمحبوسة ظمما اهـ محمد بن صلاح الفلكي قرز
(*) قال في البحر والنشوز يكون بالخروج من البيت أو منعه الاستمتاع لا بالشتم وفعل ما لا يرضاه
(*) فرع فان قالت لا اسلم نفسي الا في هذا المكان أو بشرط ان لا تكشف ثيابي فنشوز مسقط

فان لم تكن عاصية كالصغيرة والمجنونة والمحبوسة^(١) ظلما لم تسقط النفقة في الاصح و اشار
 في الصفي الى أن نشوز الصغيرة يسقط نفقتها وقال في التخريجات لانفقة للمحبوسة ظلما
 وقال ابن داعي والامير م لا تسقط نفقة الزوجة بالنشوز الا اذا كانت خارجة من بيته
 الشرط الثاني ان يكون النشوز قدراً (له قسط) في النفقة^(٢) فاما لو نشزت ساعة خفيفة ثم
 تابت^(٣) فوراً لم يسقط شيء من النفقة قيل ح والمشاء^(٤) في مقابلة الليل والغداء^(٥) في مقابلة النهار
 وقيل ي كلاهما في مقابلة النهار^(٦) (نعم) فاذا نشزت من الليل أو النهار ساعة لها قسط من النفقة
 سقط حصتها وقيل ح ان كان ذلك قدر ثلث النهار أو ثلث الليل سقط ثلث العونة وأما
 دون الثلث فهو يسير لا يوجب ان سلمت فيه ولا يسقط ان نشزت فيه كميوب المضحايه قال
 مولانا عليم وفي هذا نظر والظاهر خلافه وان العبرة بماله قسط من قيمة النفقة^(٧) قال وهو
 الذي في الاز^(٨) (و) اذا نشزت ثم تابت فانه (يعود)^(٩) لها استحقاق نفقة الزمان (المستقبل
 بالتوبة^(١٠)) لا نفقة المدة التي نشزت فيها فقد سقطت ولا تعود بالتوبة (ولو) نشزت
 وهي معه^(١١) ثم طلقها طلاقاً بائناً وتابت وهي (في عدة) الطلاق (البائن) استحققت النفقة
 في المستقبل من العدة وكذا تستحق نفقة المستقبل ولو كان الزوج غائبا يوم النشوز ويوم
 التوبة وقال أبو جعفر اذا تابت من النشوز وهو غائب أو كانت معتدة لم تعد نفقتها لانها

اه بحر (١) ولو كان يمنعها اهلها وكذا المحبوسة بحق أو بغيره ولم يمكنها التخلص لكن يقال أما
 منع الغير ظلماً فلا يلزمها التخلص كما يفهمه المعيار وهو ظاهر الاز قال الامام ي فان امتنع أهلها من
 رجوعها الى بيت زوجها وهي كارهة لذلك فحقوقيها على الزوج ويرجع على الأولياء لانه غرم لحقه
 بسببهم وفي البحري آمنون فقط ولا يرجع الزوج قرض^(٢) ونحوها^(٣) والتوبة الرجوع الى بيت الزوج قرض^(٤) (*)
 واذا سقطت نفقة الناشئة لم يجب على قريبها المؤسر اقامتها لانها السبب في اسقاط نفقتها بامر هي متعدية
 قية قرض^(٥) (٤) قيل في مقابلتها اه لمع (٥) نسب الغداء والعشاء من اربع وعشرين ساعة (٦) لان
 الواجب طعام مصنوع (*) او مالا يتيسر به في المثلى قرض^(٧) (*) والاولى ان يقال من النفقة لا من
 القيمة لان العونة الواحدة قد تكون في الرخاء لا قيمة لها اه غيث لفظاً (٧) ليس في الازهار (٨)
 الاولى ان يقال ويجب للمستقبل اذ لم يكن قد سقط حتى يقال يعود اه ح لي (٩) قال سيدنا صارم
 الدين ابراهيم حنيث وكذا تنمو اصول الطاعة في المستقبل بالتوبة (*) وهي الرجوع ولفظ ك
 قوله وتعود بالعود يعني بعودها الى بيت زوجها في الرجعي وفي عدة البائن الى بيتها اه ك قرض
 (١٠) والنشوز في عدة البائن انما هو بالخروج من موضع العدة بغير اذنه واذا اذن لم تسقط نفقتها مع انه
 لا يجوز لها الخروج اه باذنه لان الحق لله تعالى قرض وتعود بالرجوع اليه اه غيث او اذنته بقول او

انفقا عنه وان بطل رجوعهما عليه^(١) * قال مولانا عليم وهو الصحيح عندي قال وهو الذي في الاز وقال في الياقوتة وتذكرة الفقيه س لها ان ترجع (و) اذا غاب الزوج او تمرد عن اتفاق زوجته فانه (ينفق) عليها (الحاكم من مال) ذلك (الغائب)^(٢) مكفلا اي بعد ان يطلب منها كفلا بالوفاء اذا انكشف خلاف ما ادعت^(٣) ولا بد مع التكفيل ان يحلفها الحاكم انه لم يعطا شيئا فان نكلت^(٤) لم تعط شيئا واذا قدم الزوج فهو على حجة (و) ينفقها ايضا من مال (المتهم)^(٥) الحاضر ويبيع عليه العروض كما يأخذ عليه الدراهم والدنانير اذا وجدها له ويلزم الزوج التخييل لنفقة الزوجة باي وجه امكنه من تكسب^(٦) او مسئلة او استدانة^(٧) وللاحكام ان يستدين عنه^(٨) (ويحبسه^(٩) للتكسب) ان امتنع منه لا كسائر الديون^(١٠) فانه لا يؤخذ فيها^(١١) بذلك (ولا) يجوز له (فسخ) النكاح بينهما عندنا وحاصل الكلام ان من لم ينفق على زوجته فله ثلاث حالات الاولى ان يكون ذلك لمرده عن النفقة مضارقه وهو قادر عليها فقال في الشرح لا يفسخ بينهما بالاجماع والعللة انه يمكن اجباره قال في الاتصاف فان لم يمكن اجباره ففسخ على قول من اثبت الفسخ * الحالة الثانية ان يكون ذلك لعينته^(١٢) قال في الشرح لا يفسخ بالاجماع وجعل هذا حجة عليهم^(١٣) وقال في الاتصاف^(١٤) يفسخ وحكاه في مذهب ش عن بعض اصحابنا لا يفسخ فيه انه لا يفسخ لانه انما يفسخ بالاعسار ولم يثبت الاعسار مع الغيبة الحالة الثالثة ان لا ينفق للاعسار فذهبنا انه يتكسب فانه تواني^(١٥) فرق بينه وبين مداناتها^(١٦) فان عجز من غير توان فليلح لا يفرق بينهما وقال

الا حيث انفق بامر الحاكم لانه هنا قد قوى الرجوع على الزوج قرز (١) لا يبطل رجوع الحاكم الا حيث الزوج حاضر غير متمرد قرز او بغير نية قرز (٢) يريد اقول وقت حاجتها لان الغيبة في باب النفقات الذي يتضرر من هي له قرز (٣) واذا انكشف انه قد كان سلم لها نفقتها زوجها كان بيع الحاكم باطل يعني غير نافذ قرز (٤) ما لم تشكل استحياء او حشمة او آفة اه وابل ولا يجب التكفيل اه ح انما قرز اذا غلب في ظن الحاكم صدقها لان ذلك موكل الى نظره اه صح انما قرز (٥) ولو من دينه على الغير^(٦) فيما يليق به من غير متعب ولا ديانة قرز والمراد بالمتعيب ما زاد على المعتاد والا فشكل عمل متعب ذكره الفقيه ف قرز (٧) مع الغيبة او التمرد قرز (٨) اذا طلبت حبه اه ح لي لفظا قرز (٩) النفقة في المستقبل لا فيما مضى فكسائر الديون قرز (١٠) وذلك لانها آكد من الدين بدليل قوله تعالى وعلى المقر قدره وقال في الدين وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اه ان (١١) ولا مال له (١٢) لانه لا يمكن اجباره فكان حجة عليهم اه معيتري (١٣) وقواه المؤلف كما قواه في البحر (١٤) المراد سهل قرز (١٥) ان تعذر اجباره قرز

(١) أي الوطء قرز (٢) ليس لها أن تمنع قرز (٣) يعني الفسخ للاعسار والتزود والغيبة اه غيث (٤) لفظ الغيث وقد اختلفوا في الفسخ للمتزوج والغيبة والاعسار على قولين الاول مذهبننا أنه لا يصح وهو قول القاسمية والحنفية وأحد قولين الثاني انه يفسخ للاعسار وقد ذهب الى هذا علي عليه السلام الخ (٥) واحتج على ذلك في الشرح من الكتاب والسنة والقياس أما الكتاب فقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله الى قوله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاه وأما السنة فلم يرد انه صلى الله عليه وآله وسلم فسخ نكاح المفسر مع اعسار كثير من الصحابة وأما القياس فعلى الغائب والفرد اه صعيترى (٦) واحتج على ذلك من الكتاب والسنة والقياس أما الكتاب فقوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان وأما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أعسر الرجل بنفقة أهله فرق بينهما ومن القياس على ما ثبت به الفسخ من العيوب وما ذلك الا لما عليها من المضرة والمضرة بترك الاتفاق اعظم وابلغ الجواب على ما ذكرنا أما الآية فليس فيها أكثر من أن الزوج مأمور بالتسريح اذا لم يحسبها بالمعروف وأما الخبر فيحمل ان المراد ان يمنع مدانها وأما القياس على عيوب النكاح فلا وجه له والالزام ان يكون هي التي تفسخ ولا تحتاج الى فسخ الحاكم الا مع المشاجرة كالعيوب اه غيث (٧) قوله وقد ذهب وقواه الامام شرف الدين والامام عز الدين وهو اختيار السيد محمد بن ابراهيم الوزير والامام القاسم بن محمد والمفتي والشافعي ومثله في الغاية عنهما قال فيها وقد بلغ الامام شرف الدين في نصرته مبلغا عظيما والامام عز الدين بن الحسين فانه قرره والزم به حكمه اه منها (٨) ان صح فسلم (٩) البصري (١٠) شيخ ح (١١) استاذ مالك (١٢) اصحهما الفسخ للكسوة لا لغيرها لان الكسوة كالنفقة اه بحر (١٣) وما بعده عائد الى الفسخ لاجل اعسار الزوج بنفقة الزوجة لا حيث اعسر ببعض النفقة أو بنفقة الخادم أو بالكسوة أو بالسكنى (١٤) بغير رجعة وفي البحر لا بد من الرجعة فيحقق (١٥) ويطلقها الحاكم اه كـ

طلاق رفع الى الحاكم ليطلق فان امتنع طلق عنه^(١) (ولا) يجوز لها ان تمتنع منه^(٢) مع
 الخلوة) والا كانت ناشزة (الا) ان تمتنع (لمصلحة) وذلك بان يغلب على الظن^(٣) انه مع
 موافقتها اياه يستمر على التمرد وعدم الانفاق لحصول غرضه موافقتها فان لها ان تمتنع
 بامر الحاكم^(٤) ليكون اقرب الى امثاله بالمطلوب وكذلك اذا كان الحبس غير مستور أو
 غير خال من الناس فلها الامتناع أو قصد مضارتها ولها ان تحلفه^(٥) ما طلبها مضارة لها (و)
 اذا شكك المرأة تضيق الزوج عليها في النفقة وضمت عند عدلة من النساء^(٦) ويؤخذ لها من
 الزوج ما تستحقه^(٧) اذا وجدوا (القول لمن صدقته) تلك (العدلة)^(٨) منها^(٩) (في العشرة)^(١٠)
 والنفقة (فان صدقت الزوج فالقول قوله وان صدقت الزوجة فالقول قولها (و) هذه العدلة
 يجب (نفقتها)^(١١) على الطالب (فان طلبها الزوج كانت عليه وان طلبتها الزوجة اتفقتا قيل
 ع س هذا اذا لم يكن ثم بيت مال فان كان فنفقها منه كاجرة السجان^(١٢) * قال مولانا عليم
 الاولى ان تكون كالقسم فتكون نفقتها عليها جميعا^(١٣) (و) القول للمطعية^(١٤) في نفى النشوز

(١) يعني يكون الفسخ بحكم تلبية ذكره سيدنا حسن (٢) يقال ما الفرق بين هذا وبين المهر ان لها
 الامتناع قبل الدخول الخ وهنا لا تمتنع منه لاجل النفقة ولو قبل الدخول قال الفقيه يوسف
 في تعليق الزبادات قال في شرح ابي مضر ان المهر في مقابلة البضع فاشبه بمن المبيع في مقابلة المبيع
 بخلاف النفقة فانها في مقابلة أمر آخر وهو التسليم فليس لها ان تمتنع لاجلها كاللواحة منه فوالم تمتنع
 لطالب ثمنه اه زهري (٣) ظن الزوجة في الجواز وان الحاكم في عدم سقوط النفقة اه غاية معنى (٤)
 وظاهر المذهب ان لها ان تمتنع ولو بغير أمر الحاكم وتسقط نفقتها اه ح بهر ان وقال المفتي اذا جاز
 لها الامتناع لم تسقط (*) ولو من جهة الصلاحية اه ح في لفظ قرز (٥) أخذ من هذا صحة يعين
 التمتع اه م (*) ولا ترد هذه اليمين لانها تشبه بيمين التهمة اه م (٦) او عدل من الحارم قرز
 (٧) اما اذا اخذت ما تستحقه فلا معنى للعدلة فيقال ان الحاكم يفرض لها ما تستحقه ثم توضع عند
 عدلة ليستقيم الكلام (٨) ولا تقبل شهادتها لان فيها تقرير قولها اه ذنوبي (٩) ويخلف والبينة على
 الآخر ومن طلب العدلة حلف ما قصد الضرار بطلبها اه زهري (١٠) ويجوز للعدلة ان تقف عندهما
 في حالة الجماع حيث ادعت انه معاشر لها غير مباشرة الا زواج في الجماع أو يطأها في غير الموضع
 المعتاد وقيل لا يجوز (١١) أي اجرتها وجميع ما يحتاج اليه ذكره في الوايل وكذا اجرة إيصالها الى
 الموضع (١٢) وظاهر الاز لا فرق (١٣) قوي حيث طلبها الحاكم أو طلبها جميعا اه ح في معنى قرز
 (١٤) ولا فائدة لهذه الصورة (الا اذا كان قد عجل لها النفقة أو تصادقا على عدم اتفائها اذ لو لم يكن
 كذلك لقلنا ان كانت في بيته فالقول قوله انه منفق عليها وان كانت ناشزة فلا نفقة لها اه ينظر فان
 التداعي في النشوز وعدمه فالزوج يدعي انها كانت ناشزة فلا نفقة لها وهي تقول لمطبعة والزواج

بيت على ما ذكره في
 النفقة من غير
 الدخول في البيت
 والنفقة من غير
 الدخول في البيت
 والنفقة من غير
 الدخول في البيت
 والنفقة من غير
 الدخول في البيت

لماضي^(١) وقدره) فإذا كانت الزوجة مطيعة للزوج في الحال وأدعى عليها أنها كانت ناشزة فأكرت ذلك أو أقربت واختلفا في قدر مدة النشوز فالقول قولها في نفيه بالمرة ان أنكرته وفي قدره ان أقربت به واختلفا في مدته وأما إذا كانت عاصية في الحال فالقول قول الزوج (و) أما^(٢) إذا كانت الزوجة (في غير بيته^(٣)) بل في بيتها أو بيت أهلها أو في غيرها (بإذنه^(٤)) وانكرت اتقاؤه عليها مدة ماهي في غير بيته فالقول قولها (في) عدم (الاتفاق) لان الظاهر معها وأما إذا كانت في بيت الزوج فالقول قوله^(٥) لان الظاهر أنه منفق عليها وسواء كانت صغيرة أم كبيرة عاقلة أم مجنونة في الطرفين جميعاً^(٦) (قيل و) يقبل قول (مطلقة ومغيبية^(٧)) في عدم الاتفاق عليها (وتحلف) ذكره السيد ط في المطلقة المجنونة قيل ح لا فرق بين المجنونة وغيرها عند ط لكن ورد في السؤال وكذا ذكره في المغيبة كما تقدم ان الحاكم ينفق من مال الغائب ويأخذ منها كفيلا قيل ع وإذا لم تقم^(٨)

مقصر بعدم الاتفاق ومثله عن المفتي قرز (فهي يريد الزامها رد ما أخذت أو بحسب عليها في المستقبل فالقول قولها وأما إذا لم يكن قد عجل لها شيء فهي تريد الزامه حقا والظاهر سقوطه فالقول قوله والبينة عليها كذا نقل عن سيدنا سعيد الهبل (١) فعلى هذا ان لم تورخ وقت نشوزها بل قالت كنت نشزت ورجعت لم يسقط من نفقتها شيء لجواز أن نشوزها قبل كلامها يسير وان أرخت وقالت نشزت أول رجب ورجعت آخره وكان في رمضان وقال بل رجعت آخر شعبان فالقول قولها كما كانت مطيعة في الحال ذكره الفقيهس ووجه أن ظاهر حالها عند الداعي يشهد لها أهيتها وقيل ف أما إذا لم تورخ فالقول قولها وأما إذا أرخت فالسئلة محتملة بخلاف ما ذكر لانها قد اتفقا على حصول المسقط وهو يدعي الوجوب فعليها البينة اه رياض (٢) صوابه وإذا لانه لم يتقدم تقسيم (٣) يقال لو كان البيت لهما معا غير مقسوم فالظاهر أنه منفق لانه يصدق عليه أنها في بيته وان كان حصة كل واحد مميزة فكما لو اختلف البيطان فان كانت في حصتها فالقول لها وان كانت في حصته فالقول له قرز (٤) وهذا في حق الكبيرة لا الصغيرة فالقول قول الولي ولو في غير بيته بغير إذنه لانه لا عصيان منه قرز (*) أو بأذن الشرع لمرض أو خوف عليها أو على ابويها المأجرين أو في عدة البائن (*) فلو اختلفا في إذنه فيحتمل أن القول قوله لان الأصل عدم الاذن اه ان قرز ويحتمل أن يأتي الخلاف بين الهادي وم بالله فالهادي يثبت الأصل عدم الاذن وم بالله يقول الأصل وجوب نفقتها فالقول قولها اذن لفظا (٥) فيما مضى لا في الحال فالقول قولها قرز (*) وعليها البينة وهي تكون على اقرار الزوج أنه ما أنفق أو على أنها لازماها المدة التي ادعت أنه ما أنفق عليها فيها اه زهور (٦) وهما حيث كانت في غير بيته بإذنه وحيث كانت في بيته قرز (٧) بفتح الميم وسكون النون وكسر الباء اه قاموس المثناة من تحت على وزن محسنة ويروى بضم الميم وتشديد الباء (٨) مع الأماكن محصورة

الكفيل لم تستحق شيئا من النفقة * قال مولانا عليم وفيه نظر (١) قوله وتحلف يعني انه
يجب على الحاكم تحليفها اثلا يقدم على اعطائها وهو يجوز انها قد استوفت فان نكلت لم
تمط شيئا وظاهر كلامهم ان القول قول المطلقة والمغنية سواء كانت في بيته أم لا قال عليم
أما المغنية فنعم اذا ادعت أنها معدمة في الحال (٢) وأما اذا ادعت عدمها في أيام قدمضت
وهو غائب وهي باقية في بيته فالظاهر خلاف ذلك أعني أنها تقيمها وأما المطلقة (٣) اذا كانت
في بيته فالظاهر (٤) الاتفاق قال وقد أشرنا الى ضعف هذا الاطلاق بقولنا قيل ومطلقة
ومغنية ^{وهو غائب} في نفقة الاقارب والإزفاء واليهام وما يتصل بذلك (٥) (و)
اعلم أن (نفقة الولد) غير العاقل (٦) لصغر أو جنون وسواء كان جنونه طاريا (٧) أو أصليا
تجب (على أبيه (٨) ولو) كان الولد (كافرا (٩) والولد مسلمانا (أو) كان أوالدا (معسرا) لكن
(له كسب) يعود عليه بصناعة أو وقف أو غيرها فانها تلزمه نفقة ولده غير العاقل ولو كان
الولد غنيا وقال م بالله وح وش ان الولد اذا كان مؤسرا كانت نفقته في ماله وكذا نفقة
أبيه المعسر (ثم) اذا كان الاب قد هلك أو كان معسرا وليس من أهل التكسب وجبت
نفقة الولد (في ماله) له ولا يه (ثم) ان الولد اذا كان معسرا ولا كسبه ولا مال للولد
وجبت نفقة الولد (على الأم) (١٠) وأما تجب عليها (قرضا للاب) (١١) فان كان الاب قد هلك

(١) لعل وجه النظر أنها اذا لم تجد كفيلًا فان الحاكم اذا غلب في ظنه صدقها أعطاها وان لم تكفل ^و ما وبطل معنى
قرز وظاهر كلام الفقهاء مع الاطلاق (٢) ولا فرق بين أن تكون في بيته أو في غيره اهـ وبطل (* ظاهر الوايل أن
القول قولها اذا ادعت عدم الاتفاق في الحال من غير فرق بين المطلقة والمغنية وغيرها ولا فرق
بين أن تكون في بيته أو في غيره وأما فيما مضى ففي بيته القول قوله والا فلها (٣) رجعي (٤) في الماضي
لا في الحال فالقول قولها ومثله عن المفتي قرز (٥) سد الرمي واتفاق الشريك وكل عين غيره في
يده باذن الشرع قرز (٦) الحر قرز (٧) ولو كان ذا ولد مؤسرا قرز (٨) وفي البحر ولو غير طاقول اذا
هو كالجزة منه وهو ظاهر الا قرز (٩) لا حريبا لأن دمه هدر وهكذا المرتد (*) ويسلم النفقة الى
الحاكم لانه لا ولاية له على ابنه اهـ سلاحي قرز (١٠) وأما خصت الام لانها وارثه وهو أخص بالاتفاق
عليها فكانت أخص بالاتفاق عليه اهـ زهور (*) ولو كانت كافرة مع وجود الاب فان كان قد هلك فلا
شيء عليها مع كفرها اذا لارث لها مع الكفر قرز (١١) لكن يشترط في الرجوع عليه ان يكون باذنه
أو باذن الحاكم ونوت الرجوع والا فلا هكذا كلام ابن مظفر في كتبه وقال المؤلف لها الرجوع
ما لم تنو التبرع اهـ شرح فتح قوي دماري * ولعل اشتراط اذن الاب مع الخطور وقيل لا يحتاج
الى الحاكم مع الغيبة أو التمرد اهـ عامر قرز حيث كان صغيرا في مدة الحضنة قرز كما تقدم في شرح

نعم اذا ادعت عدمها في الحال
فان كان الولد معسرا
فان كان الاب قد هلك
فان كان الاب قد هلك
فان كان الاب قد هلك

انتقل الوجوب اليها وإلى العصبية حسب الارث وقيل ل لا تكون اتفاق الام قرضاً للاب
الا اذا كان له كسب اذ لو لم يقدر على التكسب^(١) كان وجوده كعدمه وقال م وص بالله وش
اذا كان الاب معسرا وجبت النفقة على الام (و) أما الولد البالغ (العاقل^(٢) المعسر) فنفقته
(على ابويه حسب الارث^(٣)) فتكون نفقته عليهما اثلاثاً على الام ثلث وعلى الاب الثلثان
(الا ان يكون الولد المعسر (ذا ولد مؤسر فعليته^(٤)) نفقة والده ولا تجب على الابوين (ولو)
كان الولد (صغيراً^(٥)) أو كان الوالد كافراً^(٦)) فان كفره لا يسقط نفقته من ابنة فان كان له

قوله غير أيام اللما (*) الحجة لنا ان الله تعالى أوجب اجرة الرضاع على الاب دونها لقوله تعالى فان
ارضعن لكم فأتوهن أجورهن الآية فهو وجبت على الام نفقته لم تستحق الاجرة على الاب ولان
الاب انفراد بمزية التمصيب اه غيث (١) وهذا ظاهر كلام النعم قلنا وكلام الشرح بمعنى شرح من
زيد خلاف ما ذكره الفقيه ل وهو انه دين مطلقا لانه شبه نفقة الصغير على الاب بنفقة الزوجات
حيث قال واذا لم يقدر لم يسقط عنه الوجوب كمن عليه دين وهو معسر^(٢) ولو أمكنه التكسب قرز
(*) المسلم قرز^(٣) مسألة ومن له اب وابن معسرين وهو لا يقدر الا على نفقة احدهما فوجوه أحدهما الاب أولى
لحرمة ولانه لا يقاد به الثاني الا ان ثبتت نفقته بالنص الثالث (سواء وفرز اذ في كل واحد مزية
فيقسم وكذا في الام اه بحر معنى (١) حيث كان الاب عاجزا عن التكسب والا فالابن الصغير
اقدم قرز (٤) حيث لا يقدر على التكسب (*) نفقة الابوين ولفظ في الثاني الابوان المعسران
فيجب لهما ما يحتاجانه على أولادهما الكبار المؤسرين ولو أمكنهما التكسب ولو كانا كافرين قيل ح
ذمين أو مستأمنين وهم مسلمون أو العكس ويستوي فيهم الذكر والانثى لاستوائهم في البتوة
وقال م بالله على قدر الميراث فان كان فيهم مؤسر ومعسر وجبت نفقتهما كلها على المؤسر وفاقا وان
كان أولادهما صغارا مؤسرين وجبت نفقة الام عليهم وأما الاب فكذا عند م بالله ون وح وش
وأما عند الهدوية فلا تجب الا اذا عجز عن التكسب اه لفظاً (١) وأما الصغار فتجب نفقة الاب
ونفقته من كسب الاب حيث هو قادر عليه اه زهور قرز (٥) اذا كان الوالد عاجزاً عن التكسب
والا فنفقتهما جميعاً من كسبه اه ح لى لفظاً قرز فان كان له ابوان معسران لا يتكسب الا ما يكفي
أحدهما فاقول المختار انه يقسم بينهما اه ح لى (٦) أراد الذمي لا الحربي اه زهور قوي ذماري
وقيل ولو حربي لعدم الأدلة (*) وذلك لقوله تعالى وان جاهدك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا
تطمعها وصاحبهما في الدنيا معروفاً وقوله صلى الله عليه وآله وسلم أنت ومالك لأبيك (١) وفي رواية
أنت وما ملكك لأبيك اه ان وليس من المصاحبة بالمعروف أن يتركها جائعين عارين مع قدرته
سد فاقته واستر عورهما بالتكسب لا العكس انكفروا^(٢) (١) اه ان ولا جمل ولا يته عليه الحاصلة بالابوة
(١) لان المانع من جهته ويمكنه ازالته بالاسلام (٢) والسبب في هذا الحديث انه جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان أنى أخذ مالي فقال اذهب فأتني به فنزل جبريل فقال

بنون عدة المؤسر واحد منهم والآخرون معسرون وجبت نفقته كلها على المؤسر منهم ولم تسقط حصّة المعسرين قيل في وهذا قول واحد^(١) (ولا يلزم) الولد للاب (ان يعفه)^(٢) بزوجة أو أمة إذا اضطر الى النكاح وكذا لا تلزمه نفقة زوجة والده وعبد ولا يلزم الاب ان يعف الولد أولى وأحرى (ولا) يلزم الابن (التكسب) لوالده^(٣) (الا للماحرز) فيجب الولد على التكسب له قيل ع وكذا يجبر الاب^(٤) على الاكتساب لابن اذا كان الابن عاجزاً فان^(٥) كانا يقدرا على التكسب بما لم يجبر أيها فاذا اكتسب أحدهما أدخل الثاني معه اذا كان له دخل يفضل عن قوته (و) للاب^(٦) ان يأخذ من مال ولده الصغير

يارسول الله ان الله سبحانه وتعالى يقرئك السلام ويقول لك اذا جاء الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه فلما جاء الشيخ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله فقال الشيخ سل يارسول الله هل أنفقته الا على احد عماته أو خالاته او على نفسي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيها دعنا من هذا وأخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته اذناك فقال يارسول الله ما زال الله يزيدنا بك يقيناً لقد قلت شيئاً في نفسي ما سمعته اذناي فقال قل فقال شعراً

غذوتك مولوداً وخلتك يافماً * تعلم بما أحبب عليك وتنهل
اذا ليلة صافتك بالسقم لم ابت * لسقمك الا ساهرا أتعلم
كأنى أنا المطروق دوتك بالذي * طرقت به دوني فميناي تهمل
تخاف الردى نفسي عليك وانها * لتعلم ان الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التي * اليها مدى ما كنت فيك أومل
جعلت جزائي غلظة وفضاظة * كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتسك اذ لم تبرح حق أبوي * فعلت كما الجار المجاور يفعل

قال جابر وهو راوي الحديث فقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيد الابن وفي رواية بتلايب الابن وقال أنت ومالك لا ينك ثلاثاً وهذه معجزة له صلى الله عليه وآله وسلم اه غيث مع زيادة من بعض كتب التاريخ^(١) يعني جميعاً على المؤسر حرمة الابوة اه غيث بخلاف سائر الاقارب فان حصته تسقط على قول المنتخب^(٢) لانه من التلذذ وليس من قوام الوجود الا ان يتضرر فيكون من باب الدواء ذكره الامام بي^(٣) وكذا الام والابجداد اه ينظر في الاجداد وفي البيان ان الاجداد من جملة القرابة قرز^(٤) قيل ح ولا يجبر الاب على الاكتساب لولده الصغير ولو عاجزاً اه ح لي معنى^(٥) هذا تفريع على كلام الفقيه ع^(٦) لا للام فليس لها ان تأخذ لانه لا ولاية لها وعن الخطابي لها أن تأخذ كالاب ووجهه القياس على الاب بجامع الابوة وظاهر كلام اهل المذهب

المؤسر (يرثه) أي يرث المؤسر (بالنسب)^(١) فيجب عليه من النفقة على قدر ارثه إذا لم يسقطه وارث آخر قال عليلم وقولنا بالنسب احترازاً من أن يرثه بالولي أو نحو ذلك^(٢) فان النفقة لا تلزم الممتنع وقال لا يجب الا على الولد للأبوين وعلى الوالد للولد وقال ش يجب للأبَاء وان علوا وللأبناء وان سفلوا فقط وقال ح تجب للأبَاء وسائر الأرحام المحارم ان كانوا ائناً وان كانوا اذكوراً وجبت لمن زمن أو ضعف لا للصحيح (فان تعدد الوارث)^(٣) حسب الارث (أي لزم كل واحد منهم من النفقة بقدر حصته من الارث مثال ذلك معسر^(٤) له ثلاث أخوات متفرقات فعلى التي لاب وأم ثلاثة أخماس وعلى التي لاب خمس وعلى التي لام خمس مثال آخر أم وأخ لام مؤسران وجسد معسر^(٥) فالشكل على الأم لان الأخ لام ساقط لا ميراث له مع الجد مثال آخر امرأة معسرة لها بنت معسرة وأم مؤسرة وأخ لاب مؤسر كان على الأم ثلثها وعلى الأخ لاب ثلثاها^(٦) وذلك على قدر ارثها بعد تقدير عدم البنت^(٧) لأنها صارت كالمعدومة لا عسارها ويقاس^(٨) على ذلك غيره من المسائل وقال في المنتخب بل يلزم المؤسر بقدر حصته من الارث وحصته المعسر تكون على الله تعالى قوله (غالباً) احتراز من صورة واحدة وذلك نحو معسر له بنت وابن مؤسران فان النفقة لبست على حسب الارث فيها بل تكون نصفين^(٩) على الابن نصف وعليها

(١) وذوي الأرحام اذا ورثوا اتفقوا (٢) لمصلحة أراد الزوجة فانها لا تانها نفقة الزوج لاجل الزوجية قرز (٣) أي المؤسر لا ان المراد بالوارث جميع من يرث كما توهمه بعضهم جعل كلام الاز على كلام المنتخب اه غايه (٤) فان كانوا اخوة متفرقين فلا شيء على الذي لاب لانه ساقط قرز (٥) على كلام الأحكام وذلك لان موضعها الصلة والمواساة فلو أسقطنا على المؤسر حصته المعسر لم يحصل الغرض الذي لاجله وضعت اه من شرح ابن عبد السلام (٦) فان كانت مؤسرة كانت النفقة عليها دون الأم والاح وذلك لحق الابوة على البنوة اه ك وعلى الاز في قوله الا اذا ولد مؤسر فعليه (٧) جعلوا للمعسر تأثيراً في الاسقاط كالجد في المثال الاول ولم يجعلوا له تأثيراً في الحجب كالنبت في هذا المثال اه ح تذكرة يقال قد اعتبر الحجب هنا بان جعلوا لها سدساً وهو ثلث الباقي بعد حصه البنت ولذا كان عليها ثلث وعلى الأخ ثلثاها على قدر سهامها اه م (٨) ونفقة البنت تكون من بيت المال قرز (٩) اخوان معسران لها عم مؤسر فلا شيء عليه لها حتى يموت أحدهما ووجبت نفقة الثاني اه ن فان كان أخ وأخت لزم العم نفقة الأخ فان كان ابني أخوين وجبت نفقتهما مما على العم اه ن (١٠) اذا كانا كبيرين مما أو صغيرين مما فان كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً وأمكن الاب التكسب وهما مؤسران هل تجب على الكبير جميعاً ينظر قيل يجب على الكبير وقيل نصفان كما

نصف^(١) وعند م^٢ أنهم اعليها أثلاثا حسب الارث (و) يجب للمعسر على المؤسر من الاتفاق الاطعام والادام^(٣) والدواء ذكره الفقيه مع^(٤) (و) كسوته وسكنائه^(٥) وأخدا مه للعجز عن خدمة نفسه لصغر أو كبر أو مرض قيل ع فان اطلق لم يخدمه ولو كان عافته أنه لا يخدم نفسه (و) اذا عجل شيئا من نفقة القريب فضايع عليه لزم المنفق ان (يعوض ماضيا^(٦)) (و) انما فرق بين نفقة القريب ونفقة الزوجة في هذا الحكم لان نفقة الزوجية كالدين فلا يعوض سواء ضاعت بتفريط أم بغيره ونفقة القريب من باب الصلة والمواساة فتبدل ولو اتلفها هو أو فرط فيها وقال ص بالله لا يعوض ماضيا ان كان بتفريط (و) لو مطلق المؤسر المعسر ما وجب عليه حتى مضت مدته فانه (يسقط^(٧)) عنه الواجب (الماضي) زمانه (بالمطل) وكان المؤسر عاصيا قال في اللع^(٨) سواء كان ولدا أم غيره وعن الاستاذ ولو حكم بها احاكم والحيلة^(٩) في منع سقوط نفقة الماضي ان يأمره الحاكم^(١٠) ان يستقرض للغائب^(١١) مقدار قوته كل يوم ثم ينفقة

هو ظاهر كلام النجري ولو أمكنه التكسب وعن مي لا يبعد انه يكون على الكبير نصف والنصف الآخر يتكسب به مع نفقة الصغير ولا يقال هو كالمعسر فتجب على الغني والله أعلم قرز (١) والوجه ان البنوة سواء والميراث غير معتبر لكنه يقال فقد قلتم ان الابن اذا كان كبيرا فنفقة على ابويه اثلاثا مع أن الابوة سواء وأمام بالله فقد سوى بينهما يعني انها على قدر الميراث فهما معا ولعله يفرق بينهما على قول الهدوية بان نفقة الابن نجب لاجل الميراث فيتبعه نفقة الولد ونفقة الوالد لا يعتبر فيها الميراث ولهذا تجب ولو كانا كافرين أم زهوز^(٢) (٢) وله طلب الكفيل اذا أراد منفقة العيبة اه ينظر ما فائدته لعسل فائدته اذا مطلق^(٣) واجره الحضانة وقائد الاعمى وحامل المقعد المميار قرز (٤) قال في السكافي اذا كان عافته لا يخدم نفسه لحالة جاهه اخدمه وظاهر الار خلافة قرز (*) وتكون هذه الاشياء مما تعتاد في البلد (٥) صوابه ما فات وهل يضمن المعسر لقريبه المؤسر سل قال ابن مظفر الاقرب انه لا يظهر لان بتسليمه اليه ذلك قد ملكه روي ذلك علي بن زيد عن ابن مظفر فاذا غني أو مات لم يرد شيئا وقبل يضمن لان تسليمه مشروطا باتفاقه على نفسه وقرره المفتي (*) فان عاد الذي ضاع هل يكون للقريب المنفق أو قد ملكه المنفق المختار يعود له ينفقة على نفسه وفي حاشية لعله ينزل على الخلاف فعلى قول علي بن زيد عن ابن مظفر يكون للفقير المدفوع اليه وعلى القول الآخر يكون للغني الدافع (*) فان عاد كان العوض للمنفق كالسكن ان العوض كالمشروط بان لم يمد (٦) والعله انها لدفع الحاجة فتسقط لذهاب الحاجة اه ميار (٧) غير الطفل بل ولو صغيرا على المختار خلاف ما يأتي للامام في الاجارة (٨) أن نفقة الصغير كالزوجة (٩) وللحاكم أن ينفق على المعسر من مال المؤسر الغائب اذا كانت غيبته يجوز معها الحكم بعد أن طلب كفيلا بالضمان ان تبين عدم ثبوت النفقة اه ن قرز (١٠) الذي يتضرر قرز (١١) مضيها لفظا

على نفسه (و) حد (المؤسر) الذي تلزمه نفقة المعسر هو (من يملك^(١)) من المال (الكفاية له وللأخص به^(٢)) من الغلة إلى الغلة أن كانت له غلة^(٣) أو (إلى) وقت (الدخل^(٤)) أن كان له دخل من يوم أو شهر أو أسبوع وينفق من الزائد على ما يكفيه ولو لم يكف القريب إلى الغلة فإن لم يكن له مال يكفيه إلى الغلة أو الدخل لم يلزمه شيء سواء كان كسوبا أم لا وقال ص بالله إن حد اليسار أن يكون معه ما يكفيه وأهل بيته إلى ادراك الغلة أو نفاق السلعة إن كان تاجرا أو تمام المصروع إن كان ذاهبا^(٥) بعد أن يكون له مال إذا بيع أو قوم بلغ مائتي درهم قفلة^(٦) وإن كان لا يملك إلا دون النصاب لزمته المواساة على الإمكان دون التعيين * قال مولانا عليم وهو موافق لتجددنا إلا في زيادة ملك النصاب وعن زيد بن علي والوافي وأبي ح أن المؤسر هو الغني غنا شرعيا وقال ش أنه ينفق الفضلة على قوت اليوم^(٧) (و) حد (المعسر) الذي تجب نفقته هو (من لا يملك قوت عشر^(٨)) ليل (غير ما استثنى^(٩)) له من الكسوة والمنزل والأثاث والخدام وآلة الحرب من فرس أو غيره فإذا لم يملك قوت المعسر لزم قريبه أن ينفقه وقال ص بالله إن المعسر من لا يملك ما يتقوت به وفسر بالغداء والعشاء وقال زيد بن علي والوافي أنه من لا يملك النصاب (و) إذا ادعى الإعسار

قرز أو نية وصادقة^(١) (١) غير ما استثنى للمفلس قرز (٢) وهي الزوجات والأولاد الصغار والأبوين العاجزين وقيل للمعسرين والخدام لا من عداهم أه تجري ومعيار قرز (٣) عما هو موقوف عليه والا فهو يجب عليه بيع المال إن كان يملكه قرز (٤) فإن لم يكن له دخل فكفاية السنة أه معيار وقيل إلى العشر وفي شرح الأئمة وينفق الزائد على النصاب (٥) بالفنح أه قاروش (٦) تفسير الدرهم (٧) واليلة (٨) وقد يجرى عليه اتفاق قريبه المعسر وتجب له اتفاق من قريبه المؤسر وذلك حيث يكون له في كل يوم دخل يكفيه اليوم ويزيد فإن الزائد يجب عليه يصيره إلى قريبه المعسر ويجب للمنفق اتفاقه لأنه لا يملك قوت عشر وهذا الزام لأهل المذهب وقيل لا يستنفق من غيره في هذه الحالة لدخوله في حد المؤسر وينفق ولا يستنفق وظاهر الأول (*) ولا قيمتها قرز ولا تدخل له قرز (٩) إنما وجب للشخص استثناء له كالفقير وإنما وجب عليه استثناءه كالمفلس فملى هذا استثناء المنفق كالفقير والمنفق كالمفلس قرز (*) وفي بعض الحواشي يصح أن يعمود الاستثناء إلى المؤسر والمعسر وهو قوي وهو صريح وعنه سيدنا إبراهيم مما يستثنى للفقير وهو ظاهر شرح الأزهاري وفي بعض الحواشي والأولى التفصيل وهو أن كان الحق لشخص يستحقه كالمعسر والفقير لاخذ الزكاة استثنى له ما تقدم في الزكاة وإن كان الحق على الشخص واجبا كالمؤسر والمنفق والمفلس استثنى له ما يأتي في المفلس -

ليأخذ النفقة من المؤسر وأنكر المؤسر إعساره وجبت (البينة عليه^(١)) أي على مدعي
الإعسار * وأما نفقة الارقاء فاعلم أنه يجب (على السيد شبع رقة^(٢)) من أي طعام كان من ذرة أو
شعير أو غير ذلك وإنما تجب نفقة العبد^(٣) (الخادم^(٤)) لسيدته حيث كان يطبقها^(٥) فلو
امتنع من الخدمة سقط وجوب اتفائه وأما لو كان عاجزاً عن الخدمة لزم من أو مرض أو
عمى^(٦) لم يجب الشبع بل التقدير المستحسن^(٧) كنفقة سائر الأقارب^(٨) (و) يجب له من الكسوة
ما يستر عورته و (يقيه الحر والبرد) من أي لباس كان من صوف أو قطن فيكون
السيد مخيراً بين القيام بمؤنته (أو تخليه القادر) يتكسب لنفسه فإن تمرد السيد أجبره الحاكم على
إحدهما فامالو لم يكن ثم حاكم أو كان لا يستطيع إجباره فللعبد أن يدفع الضرر عن نفسه بالانضواء^(٩)
إلى حيث يمكنه المراجعة بالانصاف فإن انصف والا تكسب بقدر ما يستطيع من الخدمة
فينفق نفسه ويدفع الفضلة إلى سيده فإن نقص كسبه عن الاتفاق وفاه السيد^(١٠) (وا) ن
(لا) تكن العبد قادراً على التكسب ولم ينفقه سيده (كلف إزالة ملابسه) بعق أو بيع
أو نحوها (فإن تمرد) السيد عن ذلك (فالحاكم^(١١)) يبيعه عليه * قال عليم وليس له أن يعتقه^(١٢)
لأنه تنويع منافع^(١٣) من دون استحقاق وللحاكم أن يستدين له عنه^(١٤) أو ينفقه من بيت المال
ديناً أو مواساة^(١٥) على ما يراه (ولا يلزم) السيد إذا اضطر العبد أو الأمة إلى النكاح (أن يعفه^(١٦))

(١) مع اللبس وتقبل هنا بغير حبس قرز (٢) وإدام ونحو ذلك قرز (*) غير المكاتب ولفظ ن في الفطرة
لا تجب على سيده لأن نفقته ساقطة عليه قرز (٣) وكذا دواة قرز (٤) فإن تعذرت الخدمة من جهة السيد
بأن لا يجد ما يخدمه فيه وجبت النفقة كالخادم ويجب الشبع قرز (٥) ولا يكلف من الخدمة إلا ما يطبقها على
الدوام ولو مالاً يليق به وفي الرياض مما يليق به (٦) أو صغر قرز (٧) وهو الذي يضر النقصان منه اهـ ن قرز
(٨) شكل عليه ووجهه أن نفقة الأقارب لما كانت صلة كانت نفقة المثل من المثل بخلاف المملوك والبهايم
فالواجب ما يدفع الضرر فقط اهـ معيار (٩) أي الانصراف (١٠) للشبع (*) يقال هو مجتمتع عن اتفائه
فكيف يوفيه قيل أن المراد أن التخلية لا تسقط النفقة عن السيد ولعل المراد أن التوفية لا تسقط عن السيد بل
يقتضها الحاكم ويجمع بها على السيد اهـ شكايدي (١١) وذلك لأن الحاكم منصوب لمصالح المسلمين ودفع المضار
وفصل الشجار وإيصال الحقوق إلى أهلها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الله في الضعيفين في النساء والعبيد
اهـ بستان (١٢) وله أن يكتبه قرز (*) فإن لم يكن ثمة حاكم اعتق نفسه عن السيد مع عدم الصلاحية
ويعتقه أن لم يجد من يشتريه وهو ظاهر الأزارع انما وقرره المفتي يقال ولا يمكنه المكاتبه أو يعتقه على مال
شرطاً لا عقداً لئلا يمتنع أو نحو ذلك قرز (١٣) وهل له أن يبيع نفسه هل قيل له أن يبيع نفسه قرز (١٤) بل أعيان (١٥)
أي عن السيد (١٦) إذا كان سيده مستحقاً من بيت المال قرز (١٦) إلا أن يتضرر بتركه وجب على السيد وصار

بالانكاح (و) يجب (١) سدر (مق) من يخشى عليه التلف من بني آدم وهو
 (محترم الدم) كالمسلم والذمي لا الحربي (٢) فلا يجب اذ ليس بمحترم الدم وهل يلزم ذلك في
 سائر الحيوانات التي لا تؤكل ولا يجوز قتلها قال عليه عموم كل الازهار يقتضي ذلك وهو
 المفهوم من كلام اصحابنا في باب التيمم اعني انه يجب سدر رمقه فاما لو كانت مما تؤكل أو
 تقتل لم يجب لكنه يجب تذكية (٤) ما يؤكل حيث يخشى هلاكه وهل تجب التذكية ولو
 كان مالكا غائبا أو ممتنعا قال عليه الاقرب انه لا يلزمه تذكيته الا حيث معه (٥) يئنه يأمن
 معها التضمين ولا يبعد ان يجوز قال (م) بالله يجب سدر مق محترم الدم اللقيط وغيره (ولو بنية
 الرجوع) عليه أو على مالكة أو موصاة وقال ابو ط لا يصح الرجوع عليه (٦) قال عليه

من باب لدواء وقرره مي وقيل لا يجب (١) في البله وميلها ولو من مال الغير (*) فان لم يسدر رمقه
 حتى مات قيل ع يؤخذ لاهل المذهب من مسائل ان من احتاج الى طعام الغير فتمعه مالكة فوات
 فهو كمن حبس غيره حتى مات جوعاً أو برداً أو عطشاً ولكن بعثت بولدها قبل ان ترضعه أيام اللبا
 اه ح أعمار المختار ان المرضعة منعه حقه فضمنت فصار كمن أخذ طعام الغير في مفازة وفي
 المضطر الطعام لمالكه فهو كمن ترك واجباً (*) ان لم يجد المضطر قرضاً ولم يجد من يشتري ماله
 ولو بدون قيمته كذا نقل اه غايه ومثله عن المفتي وعامر فان و ذلك لم يجب على الغير سدر رمقه
 قرز ومعناه في البيان في باب الاطعمة والاشربة (*) ويجوز للمضطر أن يأخذ من مال الغير حيث
 لا يخشى على مالكة الضرر والمضطر ان تقتله اذا منعه فاذا قتل المالك فلا شيء عليه وان قتله
 المالك قتل به اه رياض معنى قرز (*) على كل غني اه تذكرة وقيل ويجب عليه أن ينفق من الزائد
 على ما يسدر رمقه والاخص به ذكره الهاجري والدويد (٢) أو الضرر قرز (*) فيجب عليه حيث لم
 يخش على نفسه في تلك الحال اذا اتفق ما عنده وأما اذا كان يخشى في المستقبل أن لا يجد ما يسدر
 رمقه فان الواجب لا يسقط عنه بهذه الخشية بل يلزمه سدر الرمح المحترم ويتكفل في المستقبل على
 الله تعالى ذكره في الغيث في كتاب السير في قوله والاستعانة من خالص المال قرز (٣) والزاني المحسن
 والديوث والعقور ومن ضر المسلمين بقطع طريق أو نحوه فهو لاء وان لم يجوز قتلهم في غير زمن (مام
 أو في زمانه بغير أمره فهم داخلون في غير المحترم اذ لا يجب حفظهم اه ح لي لفظاً قرز (٤) قيل أما
 اذا كانت في يده أمانة أو ضمانة فانه يجب سدر رمقه ولو كانت مما يؤكل محرز (٥) يقال هولاء يأمن جحيرة
 الشهود أو يفسقوا والصحيح أنه لا يجب التذكية لانه لا يجب عليه الدخول فيما عاقبته التضمين
 اه شكايدي ويجب عليه ايثاره مع خشية التضمين لانه صار في حكم الذي لا يؤكل مع خشية التضمين
 اه غشم (٦) وهذا الخلاف اذا لم يسلمها بشرط الضمان والا لزم فان سكنت فاختلاف ويلزم على قول
 أبي ط أن لا يلزم اه صعيترى ولفظ البيان في الاطعمة (قرع) فان بذل المالك تسليم ماله المضطر

واما نفقة البهائم فقد أوضحناها بقولنا (وذو البهيمة^(١)) يجب عليه ان (يعلف) بهيمته علفا مشبعا^(٢) أو (يبيع) تلك البهيمة (أو يسب في) موضع (مرتع^(٣)) قال الامام في هذا اذا كانت ترتعي ما يكفيها^(٤) بان يكون هذا المرتع خصيبا فاما التسبب في المدن فانه لا يكفي بل يجبر على انفاقها فاما لو خشي عليها السبع في المرتع * قال مولانا عليه السلام فالأقرب أنه يلزمه حفظها وانفاقها (وهي ملكه) اذا سبها غير راغب عنها (فان رغب عنها^(٥)) حتى تؤخذ (أى لم تخرج عن ملكه حتى تؤخذ متى أخذها الغير في الطرف الاخير ملكها وفائدة بقائها على الملك مع التسبب اما في الطرف الاول فكونه يحرم على غيره الانتفاع بها الا بأذنه وأرشد الجناية عليها له ومنها عليه^(٦) وفي الطرف الثاني لا يحرم أخذها لكن قبل الاخذ

على عوض فله ذلك الى قدر قيمته فان امتنع المضطرب لم يلزم المالك بذله بلا عوض اذا كان المضطرب قد ضعف جدا بحيث لا يتمكن من بذل العوض لزم المالك اطعامه بنية الرجوع عليه متى أمكنه ذكره في البحر لعله حيث أمره بالانفاق والا فلا رجوع قرز (١) والفرق بين البهائم والارقاء أن البهائم غير مكلفة فلم يفتقر الحال بخلاف الارقاء اه غاية ومثله عن سعيد الهبل وينظر له كان الرق صغيرا أو مجنونا اذ هو غير مكلف قيل حكمه حكم البهيمة وقد تقدم الاز في قوله وعلى السيد شبيب رقه الخادم ظاهره ولو صغيرا يعنى اذا لم يخدم لم يجب الشبع فينظر قال سيدنا حسن بن أحمد الشيباني رحمه الله تعالى لو قيل الصغير قد شارك الزمن فيما لاجله يسقط الشبع وهو عدم القدرة اذ الزمن غير مكلف بالخدمة لم يبعد والله اعلم - (*) قال عليه السلام والبهائم اذا لها اولاد لا يجوز أن يجلب من ضرورها الا ما فضل عن كفاية اولادها لان اللبن غذاء الاولاد كالعلف غذاء الكبار اه ان ومثله في البحر والهداية (*) صوابه وعلى رب كل حيوان لتدخل البهيمة وغيرها كالكلب غير المقور والهرة وغير ذلك اه ن معنى (٢) اذا كان ينفع او يعمل والا فادفع الضرر عنها لا فرق اذ لا تكليف عليها قرز (٣) لفظ الفتحة في موضع معتاد (٤) فان كان عاديها انها لا تأخذ ما يكفيها وجب على صاحبها تمام كفايتها قرز (٥) فلو أخذها أخذ ثم اختلف هو ومالكها فقال مالكها است راغب عنها وقال أخذها بل رغب عنها فالأقرب ان القول قول من طابق قوله عرف بالموضع الذي سبب فيه. ويحتمل أن يأتي فيه الخلاف فيمن عرض معييا على البيع والله اعلم اه هاجري - وان لم يكن نمة عرف فالظاهر بقاء الملك (*) ونكون كالغنيمة لا كالهبة فلا يصح الرجوع فيها قرز (*) وحقيقة الرغبة اهل المسالك ملكه استغناء عنه أو عجزا (*) واذا سبب العبد راغباً عنه ففي انتقال ملك نفسه فيعتق اه ع مى اذا انتقل بنية التملك واذا اخذها أخذ قبل الانتقال بنية التملك ملكه وقيل لا فرق بل يكون كالاحياء يكفي قصد الفعل قرز وينظر لمن يكون الولي قيل لبيت المال قرز وقيل للمسيب (٦) حيث يجب الحفظ

وقالوا في هذا
بأنه لا يملك
الحيوان ما
لا يملكه
الإنسان

بأذن الشرع احترازاً من المغصوبة فإنه لا يرجع بما اتفق عليها وقولنا (خالباً^(١)) احتراز من
 اللقطة^(٢) فإن لمن هي في يده أن ينفق عليها بنظر أمر الحاكم^(٣) ويرجع بما اتفق أن نواه^(٤)
 واحترازاً من المبيع قبل التسليم فإنه لا يرجع بما اتفق عليه (والضائفة) يجب (على) من نزل
 به ضيفاً، إنما يجب على من كان من (أهل الوبر^(٥)) وهم البدو لأجل الخبر وهو قوله صلى

الضربك إصلاحه مع غيبة شريكه أو تمردة قرز (١) الصورة الأولى استثنائها من قوله الغائب في المهرود
 والثانية استثنائها من منطوق قوله ومؤن كل عين لغیره في يده بأذن الشرع (٢) صوابه الضالة اذ هي
 لما ضل من الحيوان غير بني آدم واللقطة للجهادات لكن يرجع بما اتفق سواء كانت ضالة أو لقطة قرز
 (٣) لا فائدة (٤) ولو المسالك حاضر قرز لأن خفاءه ابلغ في الغيبة وإن كان مدعيها لها قبل أن يقيم
 البينة (٥) واستثنى له ما يستثنى للمفلس وفي بعض الحواشي ينظر كم يبقى للضيف هل كالمفلس ومنفق
 الفقير قيل الذي يأمن على نفسه الضرر حالاً وما آلا ومن يعول (*) (مسئلة) اذا جاء رجل الى رجل
 ضيفاً وقال آخر أنا اضيفه وسكت الذي جاء اليه الضيف فان كان قصد المضيف المروءة الى الضيف
 فلا شيء على الذي وصل الضيف اليه وان فعله مروءة الى المضيف وجب القضاء على الذي جاؤا اليه
 وان لم يقل صحت عني بل سكتي ورضي وأما اذا كره الذي جاؤا اليه فالمضيف متبرع لا حق له
 (*) (مسئلة) اذا جاء رجل ضيفاً ودفع له شيئاً ودعي أهل بلده وكان بما العادة فيه المعاوضة
 وأراد الضيف أن يقضى المضيف وكان في دعائه غير الضيف اكرام وجب عليه مثل ما فعل واذا وصل
 ضيف الى عند رجل وفعل له فوق الذي يعتاد وجب القضاء وأما الضيافة المعتادة فهي واجبة
 لا يجب قضاؤها من مسائل مولانا أمير المؤمنين محمد بن المطهر عادت بركاته (*) قبلي اطعام الضيف
 فرض كفاية حيث لا يباع الطعام لا حيث يباع للخبر اهـ رياض وقال الامام عليم قلت والى الضيف تعيين من يرجع
 عليه كمتالبة من شاء من الغاصبين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من اضطاف الى قرية فاصبح بفنائهم
 حائماً حتى على كل مسلم ان يعينه حتى يأخذ بحقه اهـ بحر عديم بالله مطلقاً وعند الحديثية بامر ذي الولاية (وفي
 رجوع من يرجع عليه على أهل بلده واقاربه نظر لا رجوع على المقرز وقرز (*) ويكون ثلاثة أيام واذا
 تكرر نزول الضيف قبل أنها تحب في كل شهر مرة ولعله يعتبر العرف في تسميته ضيفاً وان قربت
 المسافة آهـ الى (*) ويدخل مال الصغير والمجنون والمسجد لانه حق في المال فاشبه الزكاة قرز
 (*) والسكل بما يليق به على قدر غناه وله أخذه مع الفرد من ذلك اهـ بحر ولو بالتخصص اهـ بحر (*)
 وأما أهل الوبر فهم سكان الصحاري كانوا يعتمدون من البان الابل ولحومها منتجعين لمنازل الكلاب مرتادين
 لمواقع الفطر واشتقاء المياه فلا يزالون في حل وترحال كما قال بعضهم عن ناقته

تقول اذا اذرت لها وضيبي * أهذا دينه أبداً وديني

أكل الدهر حل وارتحال * اما تبقي علي ولا تقيني

فكان ذلك دأبهم زمان الصيف والربيع فاذا جاء الشتاء واقشعرت الارض انكشمو الى اطراف العراق

والضيف من أهل الوبر

الله عليه وآله وسلم الضيافة على أهل الدير وليست على أهل المدر وهذه المسئلة قال بها
الامام المهدي علي بن محمد والخلاف في ذلك لا أكثر من أهل البيت والفقهاء وزعموا ان
الحديث منسوخ^(١) ﴿باب الرضاع﴾^(٢) الاصل فيه الكتاب

والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم واخوانكم من
الرضاعة. وأما السنة فما روي أن عليا عيلم قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اراك تتوق^(٣)
الى نساء قريش فهل لك في ابنت عمك حمزة أجمل فتاة في قريش فقال صلى الله عليه وآله
وسلم يا علي أما علمت انها بنت أخي من الرضاعة^(٤) ان الله حرم من الرضاع ما حرم من
النسب وأما الاجماع فلا خلاف في أن إجراء الرضاع مجرى النسب مقصور على تحريم
النكاح^(٥) دون سقوط القود والشهادة^(٦) وثبوت النفقة ونحو ذلك^(٧) ﴿فصل﴾

(و) اعلم ان (من) رضع لم يثبت حكم الرضاع الا بشروط خمسة لا تتم من دونها * الاول
ان يكون اللبن (وصل جوفه^(٨)) أي مستقر طعامه وشرابه فلو لم يصل الا الى الحلق أو
الصدر لم يثبت حكمه ويكفي في ذلك غالب الظن وقال ش لا يحرم الا خمس رضعات^(٩)
قيل يأخذ الثدي لجوعه ويترك لشبعه * الثاني ان يكون دخوله (من فيه أو أنفه^(١٠))

والشام فيشتون هنالك مقاسين جهد الزمان ومصطيرين على يؤس العيش وكانت اديابهم مختلفة اه
من بعض التواريخ وفي الضيافة الدير الابل وجمعه أوبار قال الله تعالى ومن اصوافها وأوبارها
الآية اه بلفظة (١) الظاهر عدم النسخ ومن ادعى النسخ فعليه الدليل واما قوله صلى الله عليه وآله
وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس في المال حق سوى
الزكاة فذلك عموم مخصوص بنفقة القرابة ومواسات المضطر وهذا الخبر الذي في الضيافة فلا يصح
ان يقال هما ناسخان لخبر الضيافة مما لم يعلم تأخرهما عن خبر الضيافة اه غيث (٢) هو بكسر الراء
وفتحها وهو في اللغة اسم لمن اللبن من الثدي وفي الشرع عبارة عن حصول لبن المرأة في معدة
الصبي بشروط ستاتي (٣) والتوق هو الميل الى الشيء والرغبة فيه اه تخرج شفاء (٤) وذلك لانه
صلى الله عليه وآله وسلم ارتضع هو وعمه الحزرة من امرأة كافرة قبل قدوم حليلة بنت ابي ذؤيب
ثم قيل له ان يتزوج ابنت حمزة فقال انها بنت أخي من الرضاع اه بستان وهي مولاة ابي لهب وهي
تسمى نوبية بضم الناء المشائبة بصيغة التصغير ذكره في سيرة ابن بهران وشرح الآثار من اول كتاب
السيرة (٥) وجواز النظر ومحرم في السفر والخلوة (٦) عند ابي ح (٧) على القول بان شهادة القريب
لا تصح واختار انها تصح قرز (٧) كالارث والحد والعقل والعتق اه تعليق وشلي (٨) معدته اه ج فتح
(٩) متفرقات في خمسة مواضع (١٠) الاولى زيادة ونحوها في المتن لتدخل اللبن والاذن كما اختير

وأصمط الصبي فانه في هذه الوجوه يقتضي التحريم (غالبا) احتراز من الجبن^(١) فانه لا يحرم ذكره^(٢) وقال انه يحرم^(٣) واما الزبد فقليل في الخلاف فيه كالجبن وقيل يفتق السيدان انه يحرم^(٤) (أو) شربه (مع جنسه) وهو نبال آدميات فانه يقتضي التحريم (مطلقا) أي سواء كان غالبا أو مغلوبا إذا كان يصل الحواف لولا انفصل عن الغلط (أو) خلط مع (غيره) أي غير جنسه كالماء ولبن البهائم والمرق^(٥) (و) كان (هو الغالب^(٦)) لما خلط به فانه يقتضي التحريم^(٧) ولا بد ان يقدر انه لو انفصل وصل الحواف فان كان اللبن مساويا لما خلط به أو مغلوبا أو التبس الاغلب منها^(٨) فلا يحرم وقال اوش وض زيد ان المساوي يقتضي

(*) خلاف داود وعطاء (١) بضم الجيم والباء اهمن خط سيدى الحسين بن القاسم (٢) وكذا ابن الاقط وهو اللبن المجدو وهو اللبأ في العرف والمذهب انه يحرم قرز (٣) والجبن لا ينمقد الا بالانقحة والانهقة شيء أصفر يكون في بطن الجدي قبل أن يأكل الشجر وهو بكسر الهمزة وفتح القاف بلقطه صفة الجبن المنعقد من لبن المرأة أن يرضع جدي من لبن امرأة أو يستقى من لبنها فيذبح بعد ذلك ويستخرج من معدة الجدي ويأكله الصبي والله اعلم وقرر انه يحرم والصواب انه يعقد على لبن امرأة وينمقد جينا والله اعلم قرز (*) اذ لا غذاء فيه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما أنبت اللحم وأنشز^(١) العظم وهذا غير حاصل في الجبن ذكره في البحر وقال الامام ي الاقط بفتح الهمزة ويجوز بالكسر شيء يتخذ من اللبن وكذا الجبن ايضا ولا يدخران الا من الحليب دون الخيض والاقط يقطع صفار أو يكال وتجزي منه صاعا فطرة واما الجبن فيقرص اقرصا غلاظا ويوزن وتجزي منه الفطرة على جهة القيمة اه ان^(٢) والانشاز بمعنى الاحياء قال تعالى ثم اذا شاء انشره اه خطابي ومثله في النهاية بالراء أي شده وقواه وبالراء أي رفعه وأعلاه (٤) لانه قد صار عين اللبن في معدته اه فتح (٥) لانه ابلغ في الغذاء اه غيث ورياض (٦) أو طعام أو نحوه (٧) وهو ظاهر الاز (*) فائدة اذا كان أحدهما غالبا ولم يعلم ايها الغالب فيحتمل ان تغلب جنبه الحظر ويحتمل ان يقال الاصل الجواز اذ هو اري (*) يعنى حيث كان من المسائعات كما في الكتاب واما اذا خلط بغيرها فان كان مستهلكا فان وصل على صفته من غير اختلاط أو كان غالبا حرم والا فلا اه شرفية وقال في البيان (مسئلة) واذا خلط لبن المرأة بلبن ساعة أو بماء أو طعام أو نحوه فان كان غالبا لذلك حرم وان كان مغلوبا أو التبس حاله لم يحرم اه بلقطه (٨) قيل الا ان يخلط بالسمن لم يحرم ذكره في البحر والاولى انه يحرم وهو مقتضى الازهار في قوله او غيره وهو الغالب قرز (٩) ولا فرق بين ان يلتبس من أصله أو يعلم أن أحدهما أكثر ثم يلتبس لان الاصل التحريم اه تعليق ع (*) يقال لم خالفوا اصلهم في الماء القراح والمستعمل سل يقال يغلب ذلك التشبيه وهو انه لما خلط بغير جنسه منع من التحريم وحصول حكم الرضاع كما اذا اختلط بماء القراح مثله من المستعمل منع منه طهورا وقوله يغلب ذلك التشبيه الخ

التحريم قال ش والمغلوب أيضاً * قال مولانا عليم وقولنا وهو الغالب نعى به الغلبة ^(١) في المقدار قليل وأشار اليه م بالله وقيل ح المراد بالغلبة التسمية فان كان يسمى لبناً فهو الغالب واقتضى التحريم وان كان لا يسمى لبناً فهو المغلوب ولم يحرم (أو التيس دخول) المرضعة في السنة (العاشرة) فلم يعلم هل لها عشر أم أقل فانه يقتضي التحريم وهذا مبني على انه قد تحقق دخولها في العاشرة والتيس هل وقع الرضاع قبلها أم فيها فاما لو التيس حين الرضاع هل قد دخلت في السنة العاشرة أم هي في التاسعة فانه يحكم بالأصل وهو عدم دخول العاشرة (لا) لو التيس حين رضاع الصبي ^{موا ربحه بمقتضى الصبي بشرط} (هل) قد زاد عمره على الحولين أم لا بل هو (في الحولين) ^(٢) فان الرضاع مع هذا اللبس لا يقتضي التحريم ^(٣) هذا الذي صحح للمذهب أعني الفرق بين التيس دخول العاشرة وبين التيس بقاء الحولين ^(٤) نعم * في ثبت الرضاع على الشروط التي تقدمت (ثبت حكم البنوة لها) أي للمرضعة بمعنى ان الولد يصير لها ولداً (و) كذلك يثبت حكم البنوة (لذي اللبن) ^(٥) وهو زوجها الذي علقته منه ^(٥) وارضعت بعد العلوق وعن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وداود ان الرضاع لا يقتضي التحريم بالنسبة الى الرجل ^(٦) بمعنى أنه لا يشارك الام في حكم البنوة وعندنا ^(٧) أن الزوج يشاركها (ان كان) لها زوج والا فالولد لها فحسب ومعنى ثبوت حكم البنوة انما هو في تحريم النكاح ^(٨) دون غيره من الاحكام كالنسب والارث وسقوط القود ونحو ذلك (وانما يشاركها) في حكم البنوة في الموضع فيصير ابناً له كما هو ابن لها (من) وطئها ^(٩)

حاصل الغلبة يقال ان أصل الماء التطهر فاذا اختلط به مثله منع من التطهير وأصل اللبن اذا وصل الجوف التحريم فاذا اختلط به مثله منع من التحريم فاستويا كما ترى اهي قرز (١) كيلا أو وزنا اه زهور وقيل لا وزنا لانه قد ينقل الماء لو قلنا وزنا قرز (٢) وهو حيث يُثَقَّنُ خروجه من الحولين اه ح فتح لا لو التيس حال الرضاع فيحكم بالتحريم لان الاصل الصغير قرز (٣) هذا مع الاطلاق لا مع التاريخ الى وقت معلوم محتمل فالاصل الصغير قرز (٤) وسواء كان من زوجته او من مملوكته أو نحو ذلك كاملة الابن قرز (*) وكذا الملك أو شبهة الملك كاملة الابن اه وابل ولعله مع العلوق قرز فانه يكون اللبن لها وله اه ح فتح قال في آله هان ولعله مبني على ان وطء الغلط يقتضي التحريم اه برهان والمذهب خلافه في وطء الغلط قرز (٥) فان التيس العلوق فلبسته أشهر اه معنى ان وضعته حيا ويلحق بهما (٦) فتكون ربيته فتحرم عليه لا على ابنه من غيرها (٧) الحقبة اثنا انه صلى الله عليه وآله وسلم اذن لعائشة ان يلع علمها أفصح ^{وقال ابنه} ان قال انه عمك وكانت رضعت من امرأة أخيه اه زهور (٨) وجواز النظر والسفر بها قرز (٩) أو استدخلت ماؤه ^{معه}

في الرضعة (الرضاع) وهو اللبن الذي يخرج من ثدي المرأة بعد الحمل
 ولبنه من لبنها أو من لبن غيرها بعد الحمل أو من لبن غيرها بعد الرضعة
 ولا يشترط أن يكون اللبن من ثدي المرأة بل من ثدي غيرها أيضاً
 ولا يشترط أن يكون اللبن من لبنها بل من لبن غيرها أيضاً
 ولا يشترط أن يكون اللبن من لبنها بل من لبن غيرها أيضاً
 ولا يشترط أن يكون اللبن من لبنها بل من لبن غيرها أيضاً

و (علقت منه) بولد (ولحقه) نسبه فان اللبن بعد هذا العلوق يصير لها جميعاً وقبل العلوق
 لا يشاركها فيه عندنا ^(١) قال عايلم وانما قلنا ولحقه احتراز من ان تعلق منه في نفس الامر ولا
 يلحقه في ظاهر الشرع كالولد المنفرد بالامان ^(٢) ونحو ذلك فانه اذا لم يلحقه العلوق لم يشاركها
 في اللبن ^(٣) نعم ولا يزال الرجل مشاركالاً للمرأة في اللبن (حتى ينقطع) ^(٤) منها ^(٥) بالكلية فلو
 عاد بعد الانقطاع لم يرجع له ^(٦) فيه حق (أو) لم ينقطع منها اللبن لم يزل مشاركالاً ولو طلقها
 وتزوجت غيره لم ينقطع حق الاول في اللبن حتى (تضع) ^(٧) (من) زوج ^(٨) (غيره) فتي وضعت
 بطل حق الاول (و) اذا طلقها الزوج الاول المشارك لها في اللبن ثم تزوجت آخر لم يكن
 للآخر نصيب في اللبن حتى تعلق منه ايضاً وحين تعلق منه (يشترك الثلاثة) في اللبن وم
 المرأة والزوج الاول والزوج الثاني فلا يزالون مشتركين في اللبن (من العلوق الثاني الى
 الوضع ^(٩)) فن ارتضع منها ما بين العلوق والوضع كان ابناً للمرأة وللزوج الثاني والاول
 وحكي في الزوائد عن الناصر والصادق والباقر وح انه لا يثبت الاشتراك في الولد بين
 الزوجين لكنه للاول عند ابى ح الى وضع الحمل ثم للثاني وعند الصادق والباقر والناصر
 هو للاول الى ظهور الحمل ثم للثاني (و) قد يكون الابن من الرضاع ابناً (للرجل فقط)
 دون من ارضعته فيكون ابناً للرجل من الرضاع لا ام له وذلك حيث يقتضي (لبن من
 زوجته ^(١٠)) وهو (لا يصل) (الجوف) (الا حتهما) بحيث لو انفصل ابن كل واحدة وحده

(١) خلاف ص الله وح فبالوطء (٢) وكلاهما حيث لم يبدعه وكلاهما بعد الاقرار بانقضاء المدة لستة أشهر
 والنكاح الباطل نحو ان يعلم وهي جاهلة قرز (٣) ولو لم يرض قرز (٤) وانه يعمل بالانقطاع بالكلية بالظن اه
 زين وفي ح لي وقيل حتى ينقطع عن الوقت الذي اعتاد يجيئه فيه (*) ولو بقيت تحتها ما لم تعلق منه مرة
 اخرى اه ن واذا حبلت عاد حقه كما انه يثبت حقه في لبنها ابتداء بالعلوق الثاني اه ان (*) على وجه لا
 يرجي عوده فاما اذا كان يرجى عوده فلا يبطل حكم الرضاع وقيل ولو لم يرض أو مجاعة قرز (٤) قيل
 المراد بعد الوضع لا حال الحمل فلا حكم للانقطاع اه مفتي وقرره مشايخ دمار والشامي قرز (٥)
 ما لم تحبل قرز (٦) ولو لبعض الحمل اه كبوح أعمار قرز (٧) لا فرق بين ان تضع من زوج أو من غيره ولو من
 زنى وانقط حاشية فتي وضعت من زنى انقطع حق الاول وكان الولد لها وقيل انه لا ينقطع حق
 الاول الا اذا علقت من يلحقه والزاني لا حق له فلا ينقطع حق غيره وصرح به في ح فتح (٨)
 ولو أحد التوأمين حيا أو ميتا فيه أثر الخلقة اه ح ل (٩) أو أمي أولاده أو غير ذلك ممن يلحقه
 نسبه ولو لم تكن زوجته كوطء الغائط والوطء في ملك أو شبهة ملك فانه يكون اللبن له ويثبت تحريم
 من ارتضع منه في حقه ومثله في البیان وأما على المختار فانه لا يقتضي التحريم في وطء الغلط اه مسلم
 في تحريم المصاهرة وأما ثبوت حكم الرضاع فيثبت كما انقضاء عموم قوله وانما يشاركها من علقت منه

هذا هو اللبن الذي يخرج من ثدي المرأة بعد الحمل
 ولا يشترط أن يكون اللبن من ثدي المرأة بل من ثدي غيرها أيضاً
 ولا يشترط أن يكون اللبن من لبنها بل من لبن غيرها أيضاً
 ولا يشترط أن يكون اللبن من لبنها بل من لبن غيرها أيضاً

لم يصل الجوف، لقلته فانه في هذه الصورة اذا جمعتاه^(١) فشربه صار ابنيل لزوجها فقط
 لالهيا^(٢) (ويحرم به) أي بالرضاع من النساء (من صيرته) اللبن للراضع (محرمًا^(٣)) كالأم
 من الرضاع والاخت من الرضاع لاب وأم أو لاب أو لام والعمة كذلك والجددة أم الام
 وأم الاب وزوجه الاب من الرضاع ونحو ذلك^(٤) وعلى الجملة انما حرم بالنسب لاجل النسب
 والصهر حرم بالرضاع الاخت الابن من الرضاع ونحوها حسب ما تقدم في النكاح حيث
 قال والرضاع في ذلك كالنسب غالبًا فاحترز من اخت الابن من الرضاع ونحوها لانهم
 يحرم من النسب ولا يحرم من الرضاع (ومن انفسخ نكاح) منكوحة (غير
 مدخولة^(٥) بفعله مختارًا) غير مكره (رجع) الزوج^(٦) (بما لزم من المهر^(٧) عليه) أي على
 الذي فعل ذلك الرضاع فان كان الفاعل هو الرضيع نحو ان تدب صغيري زوجته على الكبرى
 وهي نائمة^(٨) فترضع منها بغير علمها فانه يرجع على الصغيري بنصف مهر الكبرى^(٩) وان
 كان شخص عاقل^(١٠) هو الذي قرب الصغيري^(١١) للرضاع رجع عليه^(١٢) (الا) ان يكون الذي
 فعل الرضاع (جاهلاً محسنًا) بان يخشى المرضعة على الصغيرة التلف^(١٣) وهي جاهلة لا تفاسخ

ولحقه وهو هنا لاحق به اه سمع سيدنا عبد القادر رحمه الله (١) ينظر لو كان اذا انفصل ابن أحدها
 وصل الجوف لكن التبس أيهما لعله يغلب جانب الحظر فيحرم النكاح ولا يجوز النظر اليهما اه بل
 لعل تحريم النظر اذا كن غير زوجتين فان كانتا زوجتين لم يحرم لانهما من نساء الاصول قرز (٢)
 لكن يحرم من الرضاع الكبري من نساء أبيه اه ح لي لفظا قرز (٣) وضابط ذلك ان حرمة
 الرضاع تنتشر من المرضعة وصاحب اللبن الى أصولها وفصولها ونسائها وحواشيها وتنتشر من
 الرضيع الى فصوله فقط ونسائه ونساء غروعه دون أصوله وحواشيه اذ انما (٤) الجمع بين من لو كان أحدهما
 ذكر ا حرم على الآخر من الطرفين (٥) ولو قد خلاها قرز (*) مع التسمية لها قرز (٦) حيث لم ياذن بالرضاع
 فان اذن سقط مهر الكبرى وسلم نصف مهر الصغيري ولا يرجع به على احد قرز (٧) ونفقة عدة
 الفسخ في المدخولة عليه اه ح لي لفظا ينظر في هذا اه هامش الى قرز (٨) أو غير نائمة ولم يكن منها
 فعل اه بيان وفي هامش البيان ما لفظه فان لم تكن نائمة ولم تمنعها ولا ناولتها ثديها فانه يسقط مهرها
 جميعا اه لمعة والوجه فيه انها حينئذ متعمدية بتركها او مفرطة لان لبنها معها كالوديعة يجب حفظه
 (٩) مسألة ومن له زوجتان أحدهما طفلة فارضعتها الكبرى من لبن الزوج أول انفسخ نكاحها وتحرم
 الكبرى عليه مطلقا وكذا الصغيري ان كان قد دخل بالكبرى أو لمسها أو نظر اليها لشهوة والا فلا
 اه قرز (١٠) وبجميعه ان كان قد خلاها لانها اجنبية قرز (١١) لا فرق لانها جناية قرز (١٢) اذا اختار
 للصغيري فصارت كالملجأة فيثبت الرجوع عليه لذلك وسواء بقي لها فعل أم لا كما لو أكره على اتلاف
 مال الغير اه وشي قرز (١٣) بنصف مهر كل واحدة قرز (١٤) والضرر اه ح لي قرز

النكاح بذلك فإنه لا يرجع عليها^(١) حينئذ فيبطل الرجوع في المهر ههنا الشرطين وهما الجهل وخشية التلف وأما المدخولة^(٢) فلا يسقط مهرها بحال ولو انفسخ نكاحها بأي وجه ولا يرجع به على أحد لأنه قد استوفى ما في مقابلته بالوطء فإن أكره الزوج^(٣) الكبيرة فالفسخ من جهته فلا يرجع عليها بمهر الصغيرة ولها نصف مهرها^(٤) وإن كان المسكرة الغير رجع على المسكرة بنصف المهرين^(٥) **فصل** في الطريق إلى ثبوت حكم الرضاع المتقدم على النكاح من انفساخ النكاح واقتضاء التحريم (و) هو أن الرضاع (أما بثبوت حكمه) على الزوج (بأقراره) أو بيشهاده^(٦) مع التشاجر ويكفي في أقراره أن يقر بأن المرأة محرمة عليه بسبب الرضاع أو أنها اخته من الرضاع أو نحو ذلك * وأما كيفية الشهادة فاعلم أنه لا بد فيها من رجلين أو رجل واحد وامرأتين سوى المرضعة لأنها تشهد على أمضاء فعلها قيل ع ذكر أبو جعفر أن شهادتها لا تقبل إذا شهدت أنها ناولته ثديها لا إذا شهدت أنها وضعت اللبن بين يده فتقبل^(٧) وقال ش تقبل شهادة النساء^(٨) وحدهن كالرجال^(٩) وأعلم أنه يشترط في الشهادة شرطان الأول ذكره علي خليل وهو أن يشهد أنه ارتضع في الحولين أو مطلقا وتصادق الزوجان^(١٠)

(١) ولا مهر لها لأن الفسخ من جهتها اه شرح ابن بهرام إذا كانت غير مدخولة قرز (٢) أو خلوة في عقد صحيح وظاهر الأزهاري خلافة قرز (٣) مع إكراه الزوج يضمن المهرين يعني نصفهما قرز ومع اذنه فقط يسقط مهر الكبرى وعليه نصف مهر الصغرى ولا يرجع به على أحد قرز (٤) إن لم يكن قد خلاها قرز (*) بمعنى الكبيرة حيث لا فعل لها اه غيث وفي تعليق الفقيه ع ولو بقي لها فعل وهو القوي اه كما لو أكرهها على اتلاف مال الغير (٥) فإن بقي لها فعل سقط مهرها لأن الاتلاف حصل من جهتها ويضمن الزوج للصغرى ويرجع على الكبرى وهي ترجع على المسكرة فإن لم يبق لها فعل ضمن الزوج لها جميعا ويرجع به على المسكرة (٦) يقال لا يسقط وسواء بقي لها فعل أم لا كما لو أكرهها على اتلاف مال الغير قرز (٦) أو نكوله أو رده البين قرز (*) وكذا لو لم يكن منه إقرار ولا لها بينة إذا علم الحاكم تناوثر أو غيره وجب الفسخ ولزم إجبارها اه غيث قرز (٧) ولو من جهة الحسبة اه بحر قرز (*) يعني مع الحكم وأما البينة من دون حكم فلا حكم لها قرز (٨) والأقرار بالرضاع يحمل على الحولين وإن لم يفسره بذلك لأن الأقرار يحمل على الذي يوجب التحريم بخلاف الشهادة بالرضاع فلا بد أن يفسره بأنه في الحولين اه بيان من الرضاع قرز (٩) أو رضع الصبي بنفسه من ثديها أو بوجرة الغير من لبنها حينئذ تقبل شهادتها بذلك إذا فعل لها اه ك (١٠) وقيل أنها لا تقبل مطلقا لأنها تخرج إلى نفسها للبينة اه دوازي قرز (١٠) هنا (١١) ولا بد من أربع (١٢) وهل يعمل بالمصادقة ولا حكم للبينة قلناه فائدة وهو حيث تورخ البينة إلى وقت ولم يقلوا في الحولين وقال الزوجان

ان لها ان تطالبه بايقاع الطلاق عليها ليحل لها الازوج ولا يبعد ان يجب على الخاكم اجبارها لان ذلك حق لها مع انكارها ويحتمل ان اقراره في معنى الطلاق^(١) فلا تطالبه قال وهو الذي يقتضي به قولنا يبطل النكاح (والعكس في اقرارها^(٢)) وهو انها اذا اقرت المرأة بالرضاع بينها وانكر الزوج ذلك ولا بدنة لها بطلان^(٣) منها من الزوج من نفقة وكسوة وغيرها ولا يبطل النكاح (الا المهر) ولا يسقط اذا اقرت بالرضاع (بعد الدخول)

فتستحق الاقل من المسمى ومهر المثل ويجب عليها ان تمتنع نفسها

وعلى الخاكم اجبارها قيل ح ولا تقتله^(٤) هنا

لانه لا يعلم بالرضاع بخلاف الطلاق

(١) يعني فلا يحتاج الى الاحتياط بالطلاق (*) قلنا انما هو في الظاهر ولا يبطل النكاح في الباطن وكونه باطلا في الشاغل لا يكفي في جواز النكاح من غير طلاق فالقياس انه لا بد من أن يطلق اه شكايدي ومثله ذكر مرغم وان كان خلاف الازهار فان تمرد فالفسخ اه عامر (٢) واذا مات زوجها لم تره الا أن ترجع الى تصديق زوجها وتكذيب نفسها في ذلك كله استحققت ما قد سقط من حقوقها (٣) كما اذا رجع المقر له الى تصديق المقر بعدرده لاقراره وقبل تصديق المقر للمقر له فيرده للاقرار ذكر ذلك كله في الشرح اه ن وانما يصح رجوعها الى تصديق زوجها هنا وفي الرجعة ونحوها ولم يصح منه الى الرجوع بعد الاقرار لان اقراره يسقط حقه فلا يصح الرجوع عنه واقرارها لم يسقط حق الزوج عنها بل هو باق فيصح رجوعها الى الاقرار وحيث يصح رجوعها تستحق عليه النفقة وسائر الحقوق اه ح لى ولا يقال هذا خلاف ما يأتي في قوله أو ما صودق فيه غالبا لان هناك في الحل وهناك في الحقوق ومعناه عن الشامي وجهاش البيان وفي شرح الاز في الاقرار (٤) وأخذت ميراثها لان رجوعها يوجب عليها حكم النكاح وهي العدة فيثبت المهر والميراث اه وعن المفتي

ما لفظه لكن يشترط في الميراث ان يكون رجوعها قبل الموت لانه تصديق في

حق الورثة وقيل ولو بعد الموت اه غيث (٣) المختار ان لها ان تقتله (٤) مع

علمها بالرضاع المجمع عليه والمختلف فيه ان كان عالما ان لم يحكم

اعدم حاكم اه ح فتح (٤) لانه يريد ان يفعل ما محظورا

كما مر في الطلاق

انتهى الجزء الثاني بحمد الله تعالى ويليه الجزء الثالث أوله كتاب البيع

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الى يوم الدين

﴿ فهرست الجزء الثاني ﴾

صفحة	صفحة
٢٤٧ في النكاح الموقوف ٢٥٥ والمهر لازم	٢ كتاب الصيام أنواع الصيام عشرة
٢٩٣ في العيوب التي يفسخ بها النكاح	٣ يجب الصوم والافطار لاحد خمسة أسباب
٣٠١ في ذكر الكفامة وأحكامها	٧ يستحب صوم يوم الشك
٣٢٢ فيما به يجب انفاسح النكاح	٨ يجب تجديد النية
٣٢٧ في احكام نكاح الذكور من المماليك	١٦ فيما يفسد الصوم ٣٣ شروط النذر بالصوم
٣٣٢ في نكاح الاناث من المماليك	٤٢ باب الاعتكاف ٤٩ ويفسد الاعتكاف
٣٣٦ في احكام الامة المزوجة	٥٢ في صوم التطوع ٥٨ كتاب الحج
٣٤١ في حكم الجمع بين الاختين في الوطء والمملك	٧٣ ومناسكه عشرة الاول الاحرام
٣٤٦ الاختلاف بين الزوجين في النكاح	٧٤ صفة التلبية بعد الاحرام
٣٥٤ باب وعلى واهب الامة	٧٦ ميقات الحج ٨٤ في محظورات الاحرام
٣٥٩ في حكم الاماء في الوطء من لحوق النسب	١٠٢ محظورات الحرمين
٣٦٣ فصل يختص بامة الابن	١٠٥ النكاح الثاني طواف القدوم
٣٦٤ في احكام وطء الامة المشتركة	١٠٩ ركعتا الطواف وندب في الطواف
٣٦٩ باب القراش ٣٨١ كتاب الطلاق	١١٢ الفسك الثالث السمي ١١٣ ندب في البهي
٣٩٢ ومشروط الطلاق الخ	١١٤ الوقوف ١١٩ الميت بمزدلفة
٤١٥ واما حكم الزوجات في المهر والميراث	١٢٠ المرور بالمشعر ١٢١ رمي جرة العقبة
٤١٧ في حكم الحلف بالطلاق	١٢٨ الميت غني ١٢٩ التاسع طواف الزيارة
٤٢٥ في حكم الطلاق الذي يوليه الزوج غيره	١٣١ طواف الوداع ١٣٧ باب والعمرة
٤٣٣ باب الخلع ٤٥٠ في حكمه ولفظه وعوضه	١٣٩ باب والتمتع ١٥٠ باب والقارن
٤٥٣ في احكام الطلاق وهي عشرة	١٥٤ فصل ولا يجوز للافاق
٤٥٩ ولا ينهدم من الطلاق الا ثلاثه	١٥٧ فصل ويفعل الرفيق
٤٦٢ باب العدة ٤٦٧ في احكام عدة الطلاق الرجعي	١٧٢ في ذكر الحج عن الميت
٤٦٩ في احكام عدة الطلاق البائن	١٨٦ يجوز للاجير في الحج الاستئابة
» العدة عن الوفاة	١٨٧ أفضل أنواع الحج الخ
٤٧١ العدة عن فسخ ٤٧٩ في الرجعة وما يتعلق بها	١٨٨ ومن نذر أن يمشي الى بيت الله
٤٨٩ باب الظهار ٥٠٩ باب اللعان	١٩١ ومن نذر بذبح نفسه أو ولده الخ
٥٢١ باب الحضنة ٥٣٢ باب النفقات	١٩٣ ووقت دم القران ١٩٥ كتاب النكاح
٥٥٤ ويجب سد رمق محترم الدم	٢٠٤ في تفصيل من يحرم نكاحه ٢٢١ فصل ووليه
٥٥٧ باب الرضاع ٥٥٧ والضيافة على أهل الوبر	٢٢٨ في شروط النكاح ٢٣٦ ويفسده

﴿ فهرست هامش الجزء الثاني ﴾

صفحة	صفحة
١٠١ البغدية لما ارتكب من محظورات الاحرام والكفارة الخ	٢ دليل الصيام وجمع أنواعه نظماً ٣ وسمي رمضان
١٠١ في الفرق بين حرم مكة والمدينة	٣ هل يجوز اطعام النبي في نهار رمضان
« وجد الحرم المحرم وجهاته	« ما يقال في الدعاء عند رؤية الهلال
١٠٦ مساحة المسجد الحرام وذكر حجر الكعبة	٤ حد التواتر ١٣ الدعاء عند الافطار
١٠٧ في استلام الحجر الاسود	١٨ حكم شرب الدخان في نهار رمضان
١١٥ الكلام على آدم وهبوطه واجتماعه بحواء في عرفة	١٩ حكم من جامع قبل الفجر وأمنى بعمه
١١٦ التباس الوقوف بين التاسع والثامن	٢٠ في حكم ابتلاع الريق ٢٢ من أفطر لغير عذر
١٢٤ والترتيب بين رمي الجمرات واجب لا شرط	٢٣ حقيقة الرخصة
١٦٢ الحج مخالف للقياس في امور	٣١ في الفرق بين الصلاة والصوم في لزوم الكفارة
١٧٢ يجوز التحجيج عن الفاسق	٥٢ في الافضل درس القرآن أو العلم
١٧٣ في الحج عن الميت بغير وصية منه	٥٣ فضل صيام أيام البيض
١٧٦ ولا يتجر الوصي بالعين في الحج	« تجزية أيام الشهر وتسميتها
١٧٨ فيما يتعين منه النقد نظماً	٥٤ فضل صوم يوم ست من شوال
١٩٥ الاصل في النكاح وفضله	٥٥ فصل صوم يوم عاشوراء وما يندب فيه من الخصال
١٩٧ يحرم استنزال النبي بالكف	٥٧ الكلام على ليلة القدر وعلاقتها
٢٠١ خطبة النكاح وصفات من يستحب نكاحها	٥٩ ثلاث مسائل تلحق بالعذر المأبوس في جواز الاستئجار للحج
٢٠٣ التدفيع في العرس والفناء	٦٠ تفسير الاستطاعة في الحج والنكاح عليها
٢٠٤ في جواز النظر لمن يريد الترويج بها	٦٣ في ذكر المصالح المرسله وشروطها
٢٠٥ العلة في تحريم نكاح المحارم	٦٦ الفرق بين شرط الوجوب وشرط الاداء
٢٠٧ ضابط ما يحرم من الرضاع	« فيما زاد الفرع على أصله
« في عقد النكاح على الصفات	٦٧ في الفرق في قولهم ما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه
٢٠٩ الكلام في نكاح الكتانية	« وقولهم تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب
٢١١ في احكام الخنثى المشكل	٦٨ حديث الحاج لعائنا هذا أم لكل عام
٢١٥ في حكم زوجة المفقود هل يفسخ النكاح أم لا	٧٤ الدعاء عند الاحرام
٢٢٨ في الفرق بين الشرط والركن والفرض	٧٦ حدود مواقيت الحج نظماً
٢٣٠ حقيقة الصبي المميز	٧٧ تقديم الاحرام على المواقيت افضل
٢٣٢ الفرق بين الرسالة والوكالة	٧٨ الاصل في النية المقارنة
٢٣٧ الكلام على نكاح الشغار الفاسد	٨٤ في محظورات الاحرام نظماً
٢٤٠ المتواطء عليه كالمنطوق	٨٥ في شرط جواز المناظرة

صحيفة

- ٢٤٥ القول قول الزوجة في بقاء البكارة
 ٢٤٨ في الحيلة في عدم فسخ الصغيرة
 ٢٥١ في الفرق بين الطلاق والفسخ
 ٢٥٥ أسماء المهر ثمانية
 ٢٥٧ قدر المهر الشرعي
 ٢٦٢ للدخول عشرة احكام
 ٢٧٣ ما يسلمه الزوج قبل العقد على ثلاثة وجوه
 ٢٨٤ حكم تأجيل المهر
 ٢٩٣ من تزوج بكرا فوجد هاتبا
 ٣٠٦ لو كان مذهب احد الزوجين اشتراط الولي
 والاخر عدمه
 ٣١٠ لو نراضيا الزوجين على بقاء النكاح الفاسد
 ٣١١ يجب على الزوج القيام بما يحتاج اليه
 » اذا ادعت المرأة اضرارا بالوطء
 ٣١٤ نجب التسوية بين المسلمة والذمية
 ٣١٦ في القسمة بين الزوجات والحيلة في
 عدم وجوبها
 ٣٢١ من يجب عليه الاستبراء
 ٣٨٢ حصر افعال المكروه
 ٣٨٥ لو قال نساء الدنيا طوالق
 ٣٨٦ فيمن قال لامرأته اني لم تفعل كذا
 » فانت مكدة وهو يهودي
 ٣٨٧ فيمن قال علي الحرام
 ٣٩٢ مسألة وللدخول عشرة احكام
 ٤٢٩ الفرق بين العقد والشرط
 ٤٥١ مسألة في المعايعة صلى رجل في مسجد الخ
 ٤٥٣ في حكم الطلاق المتتابع
 ٤٥٤ في حكم افتاء العامي في مسألة الطلاق
 والكلام فيمن يقول الطلاق يتبع الطلاق ام لا
 وحجة كل واحد

صحيفة

- ٤٥٦ اذا طلق جزءا من زوجته هل يسرى
 الطلاق لجمعها
 ٤٥٦ الكلام في الزوج
 ٤٧٢ حصر الفسوخات
 ٤٧٤ فيما يلزم المرأة من الاحداد
 » وما لها من الزينة
 ٤٩٠ ظهار خولة بنت حكيم
 ٤٩٣ ظهار العوام ليس بظهار
 ٤٩٨ التمايك والتوكيل بالظهار لا يصح
 ٥٠٨ الفرق بين الابلاء والظهار
 ٥٢١ للحضنة ثمانية شروط نظما
 ٥٢٢ نرافع رجل وامرأة الى ملك اليمين
 ٥٢٧ مسألة واجرة الحضنة على الاب
 ٥٣٤ يعتبر شيع الزوج بما اعتاد
 ٥٣٥ قدر الهادى نفقة الزوجة في اليوم والليلة
 ٥٣٦ وأما الادام فهو المؤلف
 ٥٣٧ اذا خرجت الزوجة ناشرة
 » قال في البعر والنشوز
 ٥٤٠ والفرق بين الكسوة والنفقة
 ٥٤٣ الدليل على فسخ النكاح لا عسار النفقة
 ٥٤٧ مسألة ومن له اب وابن معسرين الخ
 ٥٤٨ حديث انت ومالك لا ييك وايات للاعرابي
 ٥٥٤ فان لم يسد رمقه حتى مات
 » يجوز للمضطر أن يأخذ من مال الغير
 ٥٥٥ والفرق بين البهائم والارقاء
 ٥٥٦ وأما الشريك في اتفاق القريب الممسر
 ٥٦٣ ومن له زوجتان أحدهما طفلة فارضعتها الكبرى
 ٥٦٥ يجوز النظر الى عورة الغير عند الضرورة
 أنتهى فهرست هامش الجزء الثاني

[illegible]